

لا مانع
من التصوير
ما لم يستوعب جميع
الرسائل

عراق
الناظر

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه

التقريب على تهذيب المدونة
لأبي الحسن علي بن محمد الزرويلي الصغير
(ت ٧١٩ هـ)
تحقيق ودراسة
من أول الكتاب إلى نهاية باب في صلاة المريض
رسالة ماجستير
إعداد الطالب
محمد بن الصادق التركي
إشراف
فضيلة الدكتور
محمد يعقوب عبيدي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه
العام الجامعي
١٤٢٠ - ١٤٢١ هـ

التقريب على تهذيب المدونة
لأبي الحسن علي بن محمد الزرويلي الصغير
(ت ٧١٩ هـ)
تحقيق ودراسة
من أول الكتاب إلى نهاية باب في صلاة المريض
رسالة ماجستير

إعداد الطالب
محمد بن الصادق التركي

إشراف
فضيلة الدكتور
محمد يعقوب عبيدي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه

العام الجامعي
١٤٢٠ - ١٤٢١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد فإن طلب العلم الشرعي من أجل القربات وأفضل الطاعات ، رغب النبي ﷺ فيه بقوله : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))^(١) وقوله : ((ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة))^(٢) فكان من نعم الله علي ، أن وفقني لسلك طريق طلب العلم ، ويسر لي الالتحاق بالجامعة الإسلامية ، أرتوي من معينها الصافي ، وأدرس مقرراتها النافعة ، بعيداً عن التعصب المذهبي وجمود التقليد . وكنت في أثناء دراستي للفقهاء المقارن في المرحلة الجامعية ، وعند كتابتي للبحوث ومعاناتي في مطالعة المطبوع من كتب المالكية ، أستشكك وأتعجب من أمرين :

١- مذهب إمام دار الهجرة ووارث علم الفقهاء السبعة ، وحافظ الحديث والأثر يصعب الوقوف على أدلته!

٢- مذهب منتشر في شمال وغرب إفريقيا لا يجد من يخدمه ويبرز محاسنه إلا قلة من الناس بإمكانات ضعيفة !

فلما التحقت بمرحلة الماجستير ، وصرت من طلاب قسم الفقه ، عزمتم علي تحقيق كتاب في الفقه المالكي ، يكون موضوع رسالتي . وشمرت عن ساعد الجد باحثاً في كتب التراجم وفهارس المكتبات ، وانتقيت مجموعة من العناوين ، فلم يسلم لي منها بعد الفحص والتنقيب والسؤال والتدقيق أي كتاب . هذا حقق وذاك سبقني به عكاشة ، والآخر مبتور أو مخروم ... حتى دلني بعض الزملاء على كتاب التقييد . فلما نظرت فيه

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم ح ٧١ ، ومسلم في كتاب الزكاة ٧١٩/٢ رقم (١٠٠) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر ٢٠٧٤/٤ رقم (٣٨) .

وقمت بدراسة مبدئية حول الكتاب وصاحبه ، رأيته مناسباً ، واخترت جزءاً من أوله ليكون موضوع رسالتي للماجستير .

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب كثيرة دفعتني لاختيار هذا الكتاب وشجعتني على العمل على تحقيقه منها :

الأول : شهرة أبي الحسن الصغير وعلو مكانته ومترلته عند المالكية ؛ مما يكسب الثقة بفائدة كتبه وقيمتها العلمية .

الثاني : المنهج الفريد الذي كتب به هذا الكتاب ، حيث اعتنى فيه الشارح بذكر الخلاف داخل المذهب وأدلته، من الكتاب والأثر أو من القياس والنظر. وأشار إلى الخلاف خارج المذهب في مواضع كثيرة، منها على أسبابه أحياناً.

الثالث : اعتماد الشارح على مصادر متقدمة للفقهاء المالكي، لم أكن قد سمعت بها من قبل؛ مما زاد شعوري بقلة اطلاعي على المذهب المالكي ، وحاجتي إلى التوسع في دراسته والتعرف على أشهر أعلامه ، وأشهر الكتب المعتمدة فيه والاصطلاحات المتداولة فيها .

الرابع : أني اقتنعت من خلال الاطلاع على هذا الكتاب ، أن للمذهب المالكي أدلة مذكورة في كتب مخطوطة مغمورة ؛ فأردت أن أسهم ولو بجهد متواضع في إحياء التراث الفقهي لهذه الأمة ، حتى أخفف عن الباحثين شيئاً من معاناة البحث في شروح مختصر خليل ، الحالية في الغالب من الدليل .

ولما كان كتاب التقييد كبير الحجم ، فقد اقتصرت في رسالتي على تحقيق جزء من أوله ، ينتهي بآخر باب صلاة المريض من كتاب الصلاة الأول .

خطة البحث :

موضوع رسالتي في مجال التحقيق؛ وهذا يقتضي أن يكون البحث على قسمين :

القسم الدراسي ، ويشتمل على تمهيد وبايين:

التمهيد : يتضمن لمحة سريعة عن تاريخ المذهب المالكي وأشهر المؤلفات

فيه إلى عصر الشارح .

الباب الأول : وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بأبي سعيد البراذعي صاحب كتاب التهذيب

لمسائل المدونة، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه وكنيته ونسبه.

المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه .

المبحث الخامس : مؤلفاته ووفاته .

المبحث السادس : استكشاف لجوانب مغفلة من حياة البراذعي .

الفصل الثاني : التعريف بأبي الحسن الصغير، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : دراسة عصر الشارح . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث : الحالة الثقافية والعلمية

المبحث الثاني : ترجمة أبي الحسن الصغير . وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه وكنيته ونسبه وشهرته ومولده .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم وأشهر شيوخه

المطلب الثالث : أشهر تلاميذه .

المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه ومكانته .

المطلب الخامس : مجالسه العلمية ومناصبه .

المطلب السادس : آثاره العلمية ووفاته .

الباب الثاني : وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعريف بكتاب التهذيب ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب ومكانته .

المبحث الثالث : منهج البرادعي في كتابه التهذيب .

الفصل الثاني : التعريف بكتاب التقييد لأبي الحسن الصغير ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته لصاحبه .

المبحث الثاني : مكانته وأهميته .

المبحث الثالث : مصادر الشارح في كتابه .

المبحث الرابع : منهج الشارح فيه .

المبحث الخامس : نقد الكتاب .

الفصل الثالث : ذكر مخطوطات الكتاب ، وبيان منهجي في التحقيق ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ذكر مخطوطات الكتاب وأماكن وجودها .

المبحث الثاني : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

المبحث الثالث : بيان منهجي في التحقيق .

القسم الثاني : في تحقيق نص الكتاب .

الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث :

ولقد صدقني بعض الإخوان النصح ، حين نبهوني على صعوبة تحقيق كتب

المالكية؛ فقد واجهتني أثناء البحث عدة مشاكل منها :

١- تأخر حصولي على نسخ المخطوط ، فقد انتظرت أكثر من أربعة أشهر حتى

استلمت النسخة الأزهرية (ز) ، وحاولت عدة محاولات للحصول على النسخة التونسية، فباءت كلها بالفشل .

٢- كثرة النقول في الكتاب ، ووفرة مصادره، وكثير منها مخطوط يصعب

الحصول عليه ، أو يشق استخراج المعلومة منه .

٣- اختلاف ترتيب كتب المالكية ، وبعضها غير مفهرس، كما هو الشأن في

المخطوطات. والبقية فهرستها غير دقيقة، فالبيان والتحصيل مثلاً له ترتيب عجيب ،

ورغم اقتنائي لفهارسه إلا أنها لم تغن عني في مواضع كثيرة شيئاً ؛ بسبب اعتماد

المفهرسين على متن العتبية في وضع فهرس الموضوعات ومعجم المواد الفقهية . فكنت أجلس الساعات الطوال ، وأحياناً اليوم واليومين وأنا أبحث في توثيق نقل واحد منه .

٤— كثرة ورود الحديث فيه بالمعنى ، وبعضها يكون بألفاظ غريبة ، أتوقف في البحث عنها ربما الأيام ، أقلب كتب التخريج وكتب الحديث بأنواعها ، لعلني أظفر بلفظها أو أقرب لفظ منها .

٥— ذكر الشارح بعض الأعلام بما لا يميزه ، كنقله عن الحافظ التادلي ، فلجد في كتب التراجم الأب وابنه اشتهرا بهذا اللقب ، وكلاهما من علماء المالكية وحفاظ المذهب . وبعض الأعلام لا أجد لهم ترجمة أصلاً أو يكثر في أسمائهم التصحيف ، وقد اجتمع ذلك في أبي عمران الجورائي شيخ أبي الحسن الصغير .

٦— سلوك أغلب المؤلفين في تراجم المالكية منهج الاختصار؛ فوت علينا الإمام بمراحل مهمة من حياة أعلامهم . ومما يزيد الأمر خفاء أن يكون مصدر الترجمة واحداً ، والمتأخرون عنه كلهم ناقلون عنه بنفس اللفظ أو مع تصرف بسيط . وهذا اضطرني إلى تتبع الإشارات في غير مظانها، وجمع القرائن، ومحاولة استنتاج ما خفي من جوانب في حياة البراذعي، أو حياة أبي الحسن الصغير -رحمهما الله- .

ورغم ذلك كله ، فقد تم إنجاز هذا البحث بعون الله وفضله ، لا حول ولا قوة إلا به ، أشكره وحده ولا أكفره، له الحمد كله لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه .

شكر وتقدير :

من تمام شكري لله عز وجل أن أشكر كل من أسدى إلي معروفاً ؛ فقد جاء في الحديث : ((أشكر الناس لله أشكرهم للناس))^(١) ولذلك فإني أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على الجامعة الإسلامية، العاملين على رعاية طلبة العلم، وهيئة الظروف المناسبة لتحصيهم . ثم إني أشكر فضيلة الدكتور محمد يعقوب عبيدي الذي قبل مشكوراً الإشراف على هذه الرسالة ، ومنحني من وقته الكثير ، ونفعني بنصائحه وتوجيهاته ، وشملي بعطفه وحلمه ، فله مني جزيل الشكر وجميل الذكر .

ثم إني لا أنسى شكر كل من قدّم لي عوناً، أو دلّني على شاردة ، وأخص من أولئك الأفاضل الدكتور إبراهيم شامي مضاعن ، والدكتور أحمد بن إبراهيم الحبيب من أعضاء هيئة التدريس بجامعة أم القرى ؛ فقد أمدني الأول بنسخة قيّمة من الجزء الأول من كتاب الجامع لابن يونس مع نسخة من دراسة مهمة حول المذهب المالكي . وأمدني الثاني بنسخة من رسالته التي حقق فيها قسم العبادات من كتاب النكت والفروق لعبد الحق الصقلي . فجزاهم الله خيراً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٩٥ ، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة ١/٧٠٢ وقال في سنده : « صحيح

على شرط مسلم » .

القسم الدراسي

ويحتوي على :

— تمهيد

— وبابين

التمهيد

يرى كثير من علماء السلف أن مالكا هو المبشر به في حديث النبي ﷺ : ((يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة))^(١) ، لم يعرف أحد بهذا الاسم غيره ، ولا ضربت أكباد الإبل إلى أحد مثل ما ضربت إليه^(٢) ، قصده طلبه العلم من مختلف الأمصار من العراق والشام ومصر وإفريقية والأندلس ، كثر تلاميذه ، وتعددت الأسمعة عنه ، كلما أفتى في مسألة تسابقت الأقلام إلى تدوينها ، فلم يفارق مالك - رحمه الله - هذه الدنيا حتى انتشر فقهه في الأقطار ، وتكونت لمذهبه أربعة مدارس ، أنجبت أعلام هدى وأوعية علم ، تناقلوا ميراث النبوة جيلا بعد جيل :

١- المدرسة المدنية : ويمثلها ابن كنانة (ت ١٨٦هـ) ، وابن نافع (ت ١٨٦هـ) ، وابن الماجشون (ت ٢١٢هـ) ، وابن مسلمة (ت ٢١٦هـ) ، ومطرف (ت ٢٢٠هـ) ، ونظراؤهم .

٢- المدرسة العراقية : ويمثلها القاضي إسماعيل (ت ٢٨٢هـ) ، والقاضي أبو الفرج (ت ٣٣٠هـ) ، وأبو بكر الأبهري (ت ٣٧٥هـ) ، وابن الجلاب (ت ٣٧٨هـ) ، وابن القصار (ت ٣٩٨هـ) ، والقاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ) .

٣- المدرسة المصرية : ويمثلها عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١هـ) ، وابن وهب (ت ١٩٧هـ) ، وأشهب (ت ٢٠٤هـ) ، وعبد الله بن عبد الحكم (ت ٢١٤هـ) ، وأصبغ (ت ٢٢٥هـ) ، و محمد بن عبد الحكم (ت ٢٦٨هـ) ، و محمد بن المَوَاز (ت ٢٦٩هـ) .

٤- المدرسة المغربية : ويمثلها أسد بن الفرات (ت ١٥٤هـ) ، و علي بن زياد (ت ١٨٣هـ) ، والبهلول بن راشد (ت ١٨٣هـ) ، ثم كان الإمام سحنون (ت ٢٤٠هـ)

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العلم ٤٦/٥ رقم (٢٦٨٠) وقال : هذا حديث حسن ، وابن عبد البر في

التمهيد ٨٥/١ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٨/٨ ، تزيين الممالك بمناقب مالك للسيوطي مع المدونة ٧/١ ،

وكتاب مناقب الإمام مالك لعيسى الزواوي مع المدونة ٦٣/١ .

أبرز أقطابها، انتشر تلاميذه، وكانوا أئمة تخرج على أيديهم أمثال ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، وأبي الحسن القابسي (ت ٤٠٣هـ) ^(١).

وصارت أئمة تلاميذه عنه هي المصدر الأساسي لدراسة فقهه . ولما كانت غير مرتبة ولا مبوبة، شعر أتباع مذهبه من أول وهلة بضرورة ترتيبها وتهذيبها، والترجيح بين مختلف الروايات فيها ، فظهرت مختصرات عبد الله بن عبد الحكم، والواضحة لابن حبيب (ت ٢٣٨هـ)، والمدونة لسحنون، والمجموعة لابن عبدوس (ت ٢٦٠هـ)، والموازية لابن المواز، والمبسوطة للقاضي إسماعيل. فكانت هذه الدواوين من أهم ما ألف في المذهب، وكانت المدونة أشهرها ، لم يعتن بكتاب في المذهب مثل ما اعتني بها، حفظا وشرحا وتعليقا واختصارا ، فمن أشهر شروحيها :

— الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس (ت ٤٥١هـ) .

— تهذيب الطالب لعبد الحق الصقلي (ت ٤٦٦هـ) .

— والتبصرة لأبي الحسن اللخمي (ت ٤٧٨هـ) .

— والتبسيات المستنبطة للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) .

ومن أشهر التعليقات عليها :

— تعاليق أبي عمران الفاسي (ت ٤٣٠هـ)

— تعاليق أبي إسحاق التونسي (ت ٤٤٣هـ) .

— تعاليق ابن محرز (ت ٤٥٠هـ) .

ومن أشهر مختصراتها :

— مختصر المدونة لمحمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي (ت ٣٤١هـ) ^٢.

— جامع مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) .

— والمقرب لابن أبي زنين (ت ٣٩٩هـ) .

— والتهذيب لأبي سعيد البراذعي (ت ٤٣٨هـ) ^(٣) .

(١) انظر : المذهب المالكي مدارسه ومولفاته لمحمد المختار المامي ص : ٢٢ ، ٧٦ ، مباحث في المذهب

المالكي بالمغرب ص : ٢٦٦ .

(٢) انظر شجرة النور ص : ٣٤١

(٣) انظر : حضور المدونة الكبرى في المؤلفات والحلقات الدراسية المالكية للمنوني ص : ٣ ، ٢٠ .

ولما كان التهذيب أشبهها بالمدونة لفظاً وفروعاً ؛ فقد عكف عليه المالكية ، وصار عمدتهم في البحث والمناظرة ، واستمر ذلك إلى عصر أبي الحسن الصغير . حيث ظهر مختصر ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) المسمى بجامع الأمهات ، حاول فيه مؤلفه استيعاب فروع المذهب كلها، مع ترتيبها على نحو كتاب الوجيز للغزالي (ت ٥٠٥هـ)، ثم تلاه مختصر خليل (ت ٧٦٧هـ) الذي بالغ في اختصاره إلى حدّ التعقيد ، فعكف عليه المتأخرون وهجروا ما سواه^(١) .

(١) انظر : المصدر السابق ص : ٢٠ .

الباب الأول

التعريف بمؤلف التمهيد والشارح له

وفيه فعلان

الفصل الأول : التعريف بأبي سعيد

البراذعي

الفصل الثاني : التعريف بأبي الحسن

الصغير وحصره

الفصل الأول : التعريف بأبي سعيد البراذلي

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه وكنيته ونسبه.

المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

المبحث الثالث : شيوخه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه .

المبحث الخامس : تلاميذه ومؤلفاته ووفاته .

المبحث السادس : استكشافه لجوانب مغفلة من

حياة البراذلي .

المبحث الأول

اسمه ونسبه وكنيته

اسمه ونسبه وكنيته :

هو خلف بن أبي القاسم الأزدي البراذعي القيرواني المالكي يكنى أبا القاسم وأبا سعيد . هذا الذي اتفقت عليه المصادر المتقدمة^(١) .

ونسبته «البراذعي» وردت بالذال والذال ، والأشهر بالذال المعجمة، نسبة إلى البراذع جمع البرذعة، وإطلاقها في اللغة على معنيين:

— الحلس الذي يلقي تحت الرحل. يقال: برذعة وبرذعة.

— الأرض الوسط التي لا جلد ولا سهل.^(٢)

وزاد الزركلي فسّمى والده أبا القاسم محمداً ، وذكر أنه استفاده من مخطوط قدم لكتابه التهذيب محفوظ بخزانة الرباط (رقم ٢٦٦ جلوي)^(٣) . ولم أقف عليه، ولكن يشكل عليه ما وجدته على نسخة أخرى مخطوطة لكتاب التهذيب قديمة فرغ من نسخها سنة ٥٣٥هـ رتبها وبوّها عبد الله بن سعيد بن العاصي قال في أولها وبنفس خط الناسخ : ((وكان المؤلف له خلف بن سعيد — رحمه الله — لم ييوبه ، فاستخرت الله عز وجل على تبويبه ...))^(٤) اهـ . ولا يبعد أن تكون محمد مصحفة من سعيد وكذلك ليس ببعيد أن تكون ((خلف بن سعيد)) مصحفة من ((خلف أبي سعيد)) سقطت منها الهزمة وصحفت الياء نوناً ، فالاعتماد على مثل هذه الإشارات ضعيف ولا سيما عند اختلاف النسخ .

(١) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٦/٧ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٣/١٧ ، الديباج المذهب في أعيان المذهب ص

: ١٨٢ ، شجرة النور ص : ١٠٥ .

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور ٨ / ٨ مادة (برذع) .

(٣) انظر : الأعلام للزركلي ٣١١/٢ .

(٤) تهذيب مسائل المدونة ٢ / ١ .

وأغرب الخطاب في سنده إلى التهذيب فقال في نهايته: «عن أبي محمد عبد الله بن إسماعيل عن أبي بكر بن محمد عن مؤلفه أبي سعيد خلف ابن المغيرة القرشي»^(١). ولم أجده عند غيره، والذي يظهر لي أن في هذا السند علة؛ لأنه من طريق الحافظ ابن حجر، وقد ذكر الحافظ سنده في كتابه المعجم المفهرس فقال فيه: «عن أبي محمد عبد الله بن إسماعيل بن خزرج عن أبي بكر محمد بن مغيرة القرشي عن أبي سعيد خالد (كذا) بن أبي القاسم البرادعي مؤلفه»^(٢) اهـ.

وقد التبس على عمر رضا كحالة أبو سعيد البرادعي بعلم آخر، ذكر ابن عساکر أنه قدم دمشق طالب علم، فسمع بها وحدث بها وبغيرها، وسماه خلف بن القاسم بن سليمان أبو سعيد القيرواني المغربي^(٣). ولذا عدتهما كحالة في معجم المؤلفين رجلاً واحداً وخلط بين النسيين فقال: «خلف بن أبي القاسم بن سليمان الأزدي القيرواني المالكي البرادعي أبو سعيد»^(٤). ولعله اعتمد على الاتفاق في الاسم والكنية وكون كلا الرجلين قيرواني. فزاد في ترجمة البرادعي تسمية جده بسليمان وأنه قدم دمشق. وتعقبه ابن محفوظ فقال: «وهو غير صحيح»^(٥)، ولم يذكر لذلك وجهاً.

وفي نظري أن مسلك كحالة لا يصح لأمر:

الأول: أن الاتفاق في الاسم والكنية لا يكفي في إثبات مثل هذه المعلومات؛ فقد وجد في كتب التراجم أكثر من رجلين، اشتبها في الاسم واسم الأب والكنية وربما النسبة، ومن أمثلة ذلك أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، عالمان مالكيان قرطبيان لم يجد الناس ما يميزهما إلا صفة القرابة بينهما، الأول الجد والثاني الحفيد.

(١) مواهب الجليل ٧/١.

(٢) انظر: المعجم المفهرس للحافظ ابن حجر ص: ٤٠٧ رقم ١٨٤٣.

(٣) انظر: تاريخ دمشق لابن عساکر ١٢/١٧ رقم (٢٠٠١).

(٤) انظر: معجم المؤلفين ١٠٦/٤.

(٥) انظر: تراجم المؤلفين التونسيين ١٠٤/١.

الثاني : أنه لم يذكر أحد من المتقدمين أن لأبي سعيد البراذعي رحلة إلى المشرق؛ لطلب علم أو لحج. ولو حصل ذلك، لم يغفلها المتقدمون لأهميتها .

الثالث : أن الذي ذكره ابن عساكر محدث له أسانيد، حدّث بها في دمشق ومصر وغيرهما . ويعيد أن يتصدر البراذعي للتحديث بمصر ودمشق وغيرهما، ثم يضمن بذلك على أهل بلده القيروان، أو على أهل صقلية التي حصل له فيها مكانة، وفيها ألف كتبه، ومنها انتشرت واشتهرت .

الرابع : أنه قد ورد في كتب التراجم جمعٌ من علماء المالكية ممن عاصروا أبا سعيد البراذعي، و وافقوه في اسم أو كنية أو نسب، وكانت لهم رحلة إلى المشرق منهم :

— خلف بن قاسم بن سهل — ويقال : سهلون — أبو القاسم الأزدي القرطبي الحافظ المتوفى بمكة سنة ٣٩٣هـ ، رحل فسمع بمصر ودمشق ومكة والرملة^(١) .

— خلف بن سعيد بن أحمد الأزدي الأشبيلي^(٢) رحل وحج وتنسك .

— خلف بن عيسى بن سعيد الخير محدث له رحلة إلى مصر^(٣) .

— خلف بن علي أبو سعيد الأندلسي حدّث ببخارى^(٤) .

ولو كان الأمر يؤخذ بالتخمين والاشتباه لكان أحد هؤلاء أولى بما نسبته كحالة لأبي سعيد .

(١) انظر : جذوة المقتبس للحميدي ٢٠٩ رقم (٤٢٢) ، الديباج ص : ١٨٥ .

(٢) انظر : جذوة المقتبس ص : ٢٠٧ ، الديباج ص : ١٨٣ .

(٣) انظر : جذوة المقتبس ص : ٢٠٧ .

(٤) انظر : جذوة المقتبس ص : ٢٠٨ .

المبحث الثاني

نشأته وطلبه للعلم

نشأ أبو سعيد البراذعي في القيروان مع إدبار ليل عهد بني عبيد ، وإقبال فجر ازدهار العلوم ، وظهور جماعة من فحول علماء المالكية بما . فقد كانت — بحكم موقعها واسطة بين بلاد المشرق وبلاد المغرب والأندلس — بمثابة ملتقى علمي وجامعة إسلامية، أسهم في تنشيط الحركة العلمية بها — أخذاً وعطاءً — علماء جميع أقطار المغرب العربي والأندلس . يقصدها أكثر من حزم أمتعه راحلاً إلى المشرق ؛ لطلب علم أو حج، فيترل بها الأيام وربما الشهور ، يستفيد من علمائها ويستفيدون منه ، ثم يواصل رحلته إلى مصر والحجاز وربما الشام والعراق ، يتزود بالعلم ويدون السماعات ، ويجمع الأسانيد والمرويات . فإذا قضى وطره وأدرك حاجته ، قفل راجعاً إلى بلده ماراً بالقيروان ، فيستوقفه أهلها؛ للاستفادة من علمه وتحصيله ، والرواية عنه وتحمل سماعاته وأسانيده ، ويعقدون له مجالس للمذاكرة والمناظرة^(١) .

في هذه البيئة نشأ أبو سعيد البراذعي، ولم تنقل لنا كتب التراجم من أسماء شيوخه إلا ثلاثة، أقدمهم وفاة أبو بكر هبة الله بن محمد بن أبي عقبة التميمي المتوفى سنة ٣٦٦هـ، روى عنه المدونة بسنده إلى سحنون^(٢) . وتفقه على أبي محمد بن أبي زيد القيرواني وأبي الحسن القابسي ، لازمهما وصار من كبار أصحابهما^(٣) .

ولا يبعد عندي ، أن يكون أبو سعيد قد استفاد من غير هؤلاء الثلاثة، من مشاهير علماء إفريقية ، ممن هم في طبقة شيوخه ، وإن لم يلازمهم ملازمة الشيخ لتلميذه ، ولكن عن طريق سؤال أو مباحثة ، أو حضور مذاكرة أو مناظرة ، كأبي إسحاق الجبنياني (ت ٣٦٩هـ) ، وأبي العباس تميم بن أبي العرب (ت ٣٧١هـ) ، وأبي الأزهر عبد الوارث

(١) انظر : مدرسة الحديث في القيروان ١٩٧/١ — ٢٢٧ .

(٢) انظر : شجرة النور ص : ١٠٠ ، الفكر السامي ٢٤٣/٤/٢ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٦/٧ ، الديباج ص : ١٨٢ ، وشجرة النور ص : ١٠٥ ، الفكر السامي

ابن حسن الأزهري (ت ٣٧١هـ)، وأبي محمد بن التبان (ت ٣٧١هـ)^(١) ، وأبي سعيد خلف بن عمر المشهور بابن أخي هشام (ت ٣٧٣هـ)^(٢) ، وأبي القاسم ابن شبلون (ت ٣٩١هـ)^(٣) . فهؤلاء كانوا حفاظ المذهب بالقيروان ، وفقهاء إفريقية ، تربطهم بشيخي أبي سعيد البراذعي صلوات الود ورحم العلم . وكذلك لا أستبعد استفادته من الوافدين على القيروان ، من علماء المغرب والأندلس في رحلتهم إلى المشرق ذهابا وإيابا ، كأبي محمد الأصيلي (ت ٣٩٢هـ)^(٤) .

لكن ابن أبي زيد القيرواني كان أهم شيخ لأبي سعيد البراذعي ، تأثر به كثيرا . وظهر هذا التأثير في مؤلفاته جلليا ، حتى عد بعضهم التهذيب مختصرا من مختصر المدونة لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني^(٥) . وقال القاضي عياض في دفاعه عن البراذعي فيما انتقده عبد الحق الصقلي من مسائل التهذيب : ((وأنا أقول إن البراذعي بنجوة عن انتقاد عبد الحق فإن جميع ما انتقده عليه لفظ أبي محمد رحمه الله))^(٦) .

(١) انظر : تراجمهم في : شجرة النور ص : ٩٥ .

(٢) انظر : ترجمته في شجرة النور ص : ٩٦ .

(٣) انظر : ترجمته في شجرة النور ص : ٩٧ .

(٤) انظر : مدرسة الحديث بالقيروان ٢٢٣/١ ، الشجرة ص : ١٠٠ .

(٥) انظر : مقدمة ابن خلدون ١٣٣/٢ ، الديباج ص : ١٨٢ ، أزهار الرياض ٢٢/٣ ، مباحث في المذهب

المالكي بالمغرب ص : ٨٨ .

(٦) ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ .

المبحث الثالث

شيوخه

لم أظفر من أسماء شيوخه إلا بثلاثة ، آثرت ترتيب تراجمهم حسب شهرتهم وتأثيرهم في تلميذهم البراذعي :

١- أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني النفزي يعرف بمالك الصغير ، ولد بالقيروان سنة ٣١٠هـ على الأرجح ، تفقه على ابن اللباد وأبي الفضل الممسي ، وتوسع في تحمل الروايات والإجازات ، ورحل إلى الحجاز ولقي الشيوخ وباء بمزلة رفيعة وألف الكتب المشهورة كالرسالة - وهي باكورة ثماره فرغ منها سنة ٣٢٧هـ - والنوادر والزيادات . تفقه على يديه أئمة كبار كأبي بكر الخولاني وأبي القاسم الليدي . توفي بالقيروان سنة ٣٨٦هـ على الصحيح ، وعمره ٧٦ سنة ^(١) .

٢- أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني المعروف (بابن القابسي) ، المحدث الفقيه الأصولي ، ولد سنة ٣٢٤هـ ، تفقه على أبي العباس الأيباني ، ورحل إلى المشرق مع أبي محمد الأصيلي سنة ٣٥٢هـ ، فحج وروى صحيح البخاري عن أبي زيد المروزي وغيره ، ثم رجع إلى القيروان سنة ٣٥٧هـ ، وانتفع به أبو عمران الفاسي وأبو القاسم الليدي وجماعة ، وألف كتاب المهد في الفقه وكتاب ملخص الموطأ ، وتوفي بها سنة ٤٠٣هـ ^(٢) .

(١) انظر: ترتيب المدارك ٦/٢١٥ - ٣٣٣ ، الديباج ص : ٢٢٢ ، مقدمة تحقيق غرر المقالة في شرح

غريب الرسالة ص : ٩ - ٤٨ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٧/٩٢ - ١٠٠ ، وشجرة النور ص : ٩٧ ، ومدرسة الحديث في القيروان

لحسين شواط ٢/٦٦٣ - ٦٧٤ .

٣- أبو بكر هبة الله بن محمد بن أبي عقبة التميمي ، الفقيه العابد الثقة صاحب الفضائل الجمة ، روى عن جبلة المدونة ورواها عنه أبو سعيد البراذعي وغيره من الناس رروا عنه المدونة والمختلطة والموطأ . توفي سنة ٣٦٦هـ^(١) .

(١) انظر : شجرة النور ص : ٩٥ ، الفكر السامي ٢/٣/٢٤٣ ، تراجم المؤلفين التونسيين ١٠٢/١ .

المبحث الرابع

مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه

جمع البراذعي علما كثيرا وحفظ الفقه ، ولازم شيخه الإمام الفقيه ، شيخ المالكية بإفريقية ، الملقب بمالك الصغير ، أبا محمد بن أبي زيد القيرواني ، واستفاد منه ومن الشيخ المسند الفقيه أبي الحسن القابسي ، حتى عد من كبار أصحابهما ، وحذاق طلبتهما الذين حفظوا المذهب وألفوا فيه .

أثنى عليه القاضي عياض بذلك فقال : « من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي ، ومن حفاظ المذهب المؤلفين فيه »^(١) اهـ .

وكذلك أثنى عليه ابن فرحون والحجوي ، وقال مخلوف : « الفقيه العالم للإمام »^(٢) . وصدر الذهبي ترجمته بقوله : « شيخ المالكية »^(٣) .

ومما يشهد بعلو درجته في العلم ، ورسوخ قدمه وإتقانه للمذهب ، شهرة كتابه التهذيب ، واعتماده في البحث والدراسة والمناظرة . فقد استطاع بكتابه هذا أن يفك الحصار عن نفسه ، ويخرج من العزلة التي فرضها عليه أهل القيروان وفقهاؤها ؛ فقد أفتوا برفض كتبه وترك قراءتها^(٤) ، وأبغضوه وهجروه حتى اضطره للخروج من القيروان إلى صقلية . وقد نقل القاضي عياض في ذلك ثلاثة أسباب^(٥) :

الأول : أن ذلك لحقه بدعاء شيخه ابن أبي زيد عليه ؛ لكثرة اعتراضه عليه والتنبيه على أوهامه والانتقاص له ، فعز ذلك على شيخه ودعا عليه ، فلفظته القيروان .

الثاني : قيل إنه ألف كتابا في تصحيح نسب بني عبيد .

(١) ترتيب المدارك ٣٥٦/٧ .

(٢) انظر : الديباج ص : ١٨٢ ، الفكر السامي ٢٤٣/٢ ، شجرة النور ص : ١٠٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٥٢٣/١٧ .

(٤) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ .

(٥) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ — ٢٥٨ .

الثالث : صحبته أمراء بني عبيد وقبوله صلاحهم ؛ فكان بذلك مرفوض القول لديهم ، ثقل المكان عليهم ، ومما مكن تغيرهم عليه أنه وجد بخطه في ذكر بعض بني عبيد، يتمثل في تقريظهم بهذا البيت المشهور :

أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البنا وإن وعدوا أوفوا وإن عقدوا شدوا .

وفي نظري أن صحبته لأمراء بني عبيد ومداراتهم ، هي الأقرب والأرجح في سبب الهجران ، والعتن الذي لقيه من أهل بلده . فإن عامة فقهاء القيروان وزهادها قد ساروا على منهج إمامهم مالك في مجانبة أهل البدع والأهواء والبراءة منهم ، فتمكن عداؤهم وبغضهم لبني عبيد ودعاتهم من سويداء قلوبهم ، حتى جاهر بهم به وأعلنوا البراءة من مذهبهم ، وحصلت بينهم وبين دعائهم مناظرات ، وتعرضوا لحن وابتلاءات ، جعلتهم لا يقبلون فيهم المساومة ، ويرفضون أي مداراة لهم أو استكانة . ويشهد لهذا ما وقع لأبي إسحاق التونسي (ت ٤٤٣هـ) ، فقد امتحنوه بأقل مما نسب للبراذعي ، بل بمقولة حق جعل فيها الشيعة على ضريين : أحدهما كافر مباح الدم ، والآخر هم الذين يقولون بتفضيل علي بن أبي طالب عليه السلام على سائر الصحابة ، لا يلزمهم قتل ولا تبطل نكاحاتهم . فقام أهل القيروان منكرين عليه ، ومتبرئين منه ، وانتهالت عليه الردود نثراً وشعراً ، وأطلقوا عليه ألقاب التضليل والتبديع ، وعقد له مجلس بمحضر السلطان، ألزمه فيه الفقهاء والقضاة الرجوع عن ذلك ، بقوله : ((كنت ضالاً فيما رأيته ونطقت به ، ثم رجعت عن ذلك إلى مذهب الجماعة)) ففعل . ومن الغد خرج إلى المنستير تسكيناً للفتنة^(١) .

والعجيب في هذا الأمر أن تلميذ البراذعي وراوي التهذيب عنه ، كان أشد النلس على أبي إسحاق التونسي في محتته هذه^(٢) ، فكيف جمع بين ملاينة البراذعي مع ما نسب إليه ، ومشادة أبي إسحاق على قول حق نطق به ؟ يظهر لي من هذا أن البراذعي استطاع كسب ثقة أهل القيروان من جديد ، ولا سيما بعد رحيل بني عبيد عنها ، وتبدل الأحوال

(١) انظر : ترتيب المدارك ٥٩/٨ - ٦٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

فيها ، وسدل غطاء النسيان على محنته مع مرور السنين . ويقوي ذلك ما عثر عليه في بعض المخطوطات القديمة أن وفاته كانت بالقيروان^(١) .

ومع هذا فإن لا أستبعد أن يكون للترف الذي كان عليه البراذعي ، دور في تمكن النفور منه ، فقد كان عامة علماء القيروان وصلحاتها يميلون إلى الزهد ، والتقليل من الدنيا، والتورع في مآكلهم وملبسهم وسائر أحوالهم ، مثل جبلة بن حمود (ت ٢٩٩هـ)^(٢) ، وأبو الفضل العباس بن محمد الصوّاف الغدامسي (ت ٣٤٩هـ)^(٣) ، وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد السبائي (٣٥٦هـ)^(٤) ، وغيرهم من تلاميذ أصحاب سحنون القائل : ((ترك الحلال أفضل من أخذه وإنفاقه في طاعة الله تبارك وتعالى))^(٥) . ولذلك نجد أبا الحسن القابسي ينكر على تلميذه البراذعي ، توسعه في مأكله فيما نقله القاضي عياض ، فقال : ((وذكر أن أبا الحسن سأل أصحابه يوماً في رمضان عما كان إفتارهم عليه ليلة يومهم ، فأخبره كل واحد منهم بما كان قدر وسعه . فقال أبو القاسم البراذعي: أفطرت على ثريدة خروف بأطراف سلق وحمص ، وبعد ذلك إسفنجة . فقال له أبو الحسن : والله يا خلف لا صلحت أبداً ؛ ما اجتمع هذا من حلال قط))^(٦) . فكان هذا أول تهمة وجهت إلى البراذعي ، ومن أقرب الناس إليه وهو شيخه ومربيه ، وإنما ينتظر من الشيخ في العادة التزكية والتعديل . فكيف بتلميذ حكم عليه شيخه بعدم الصلاح واتهمه في مطعمه .

(١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/ق ١ ، الأعلام للزركلي ٣١١/٢ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٤/٣٧١ — ٣٧٨ .

(٣) انظر : رياض النفوس ٢/٤٤٠ — ٤٥٤ .

(٤) انظر : رياض النفوس ٢/٤٦٩ — ٤٨٤ .

(٥) انظر : رياض النفوس ٢/٤٥٠ — ٤٥١ .

(٦) ترتيب المدارك ٧/٩٩ .

المبحث الخامس

تلاميذه — مؤلفاته — وفاته

تلاميذه :

الظاهر أن بغض أهل القيروان لأبي سعيد البراذعي، وفتوى فقهاءها بطرح كتبه وترك قراءتها، كان سببا في اجتناب الناس له^(١)؛ إذ لم أجد له مع شدة البحث إلا تلميذا واحدا من القيروان، وثلاثة من الأندلس، وهم :

١— أبو بكر محمد بن مغيرة بن عبد الملك القرشي القرطبي ثم الإشبيلي ولد سنة ٣٤٩هـ روى عن أبي بكر الزبيدي و أبي الحسن القابسي وغيرهما، حج سنة ٣٩٣هـ، حدث عنه الخولاني وأثنى عليه، وروى عنه أبو محمد عبد الله بن إسماعيل بن خزرج كتاب التهذيب للبراذعي عن مؤلفه، كما جاء ذلك في سند الحافظ ابن حجر. توفي سنة ٤٢٥هـ^(٢).

٢— القاضي أبو بكر أحمد بن أبي عمر بن أبي محمد بن أبي زيد القيرواني، كان عالما بالأحكام والنوازل، أثنى عليه البراذعي كثيرا، أخذ عن أبي جعفر الداودي، وروى عن أبي سعيد كتابه التهذيب. وعنه أخذ أبو محمد عبد الله بن إسماعيل بن خزرج. توفي سنة ٤٦٠هـ^(٣).

٣— أبو محمد عبد الله بن محمد بن عمر الطليطلي يعرف بابن الأديب، روى عن أبي إسحاق بن شنظير وغيره، وسمع من أبي القاسم البراذعي كتابه في اختصار المدونة، روى عنه الناس وعمر كثيرا، توفي بعد ٤٨٠هـ^(٤).

(١) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ .

(٢) انظر: الصلة لابن بشكوال ٥١٧/٢ رقم ١١٢٧، المعجم المفهرس لابن حجر رقم ١٨٤١.

(٣) انظر : شجرة النور ص : ١١٦ ، ومواهب الجليل ٧/١ .

(٤) انظر: الصلة ٢٨٥/١ رقم ٦٢٨.

٤— أبو بكر غالب بن عبد القاهر بن يوسف البطلبوسي المعروف بابن القلاس، كان من أهل الدراية والرواية، حج ولقي البراذعي وأخذ عنه كتابه المختصر في الفقه، روى عنه خلف بن رزق المقرئ الزاهد، ولم أقف على تاريخ وفاته.^(١)

مؤلفاته :

لما انتقل أبو سعيد البراذعي إلى صقلية، حصلت له حظوة عند أميرها، وتهيأت له ظروف الاستقرار، وانبسطت عليه الدنيا، وتوفرت لديه عوامل الأداء والعطاء، فتفرغ للتأليف والتصنيف، متأثراً بمنهج شيخه ابن أبي زيد القيرواني في الاهتمام باختصار وتهذيب أمهات كتب المالكية . وقد حصرت ما ذكر من مؤلفاته في كتب التراجم فكانت كالتالي:

١— التهذيب في اختصار المدونة^(٢) . وفي صفحة عنوان النسخة التي اعتمدها : التهذيب لمسائل المدونة^(٣) . وفي نسخة أخرى عتيقة ذكر البراذعي في أولها أنه فرغ من تأليفه سنة ٣٧٢هـ^(٤) وسيأتي الكلام عليه .

٢— اختصار الواضحة^(٥) .

٣— كتاب الشرح والتمامات لمسائل المدونة . جلب فيه كلام المتأخرين من الشيوخ^(٦) .

٤— كتاب التمهيد لمسائل المدونة . قيل إنه أغار فيه على اختصار شيخه ابن أبي زيد القيرواني وأن بعض الطلبة جاء ليسمعه منه ، فلما تم الصدر بالقراءة أغلق كتابه فقال له

(١) انظر الصلة ٤٥٦/٢ رقم ٩٧٩ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ ، الديباج ص : ١٨٢ ، تاريخ التراث العربي لسزكين ١٥٢/٣/١ .

(٣) انظر : التهذيب لمسائل المدونة مخطوط رقم ٣٢٠/٤٠ خزنة القرويين بفاس وله صورة بمعهد البحوث بجامعة أم القرى رقم (٢٩١) فقه مالكي .

(٤) انظر : الديباج ص : ١٨٢ ، تراجم المؤلفين التونسيين ١٠٣/١ .

(٥) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ ، الديباج ص : ١٨٢ ، شجرة النور ص : ١٠٥ .

(٦) انظر : الديباج ص : ١٨٢ ، تراجم المؤلفين التونسيين ١٠٣/١ .

البراذعي : اقرأ . فقال : « قد سمعته على أبي محمد وهل زدت في المختصر أكثر من الصدر ١٩ »^(١) .

— ونسب له كتاب في تصحيح نسب بني عبيد . ولو صحت هذه النسبة لكان ذلك بالقيروان قبل خروجه إلى صقلية^(٢) .

وفاته :

قال عياض : « لم يبلغني وقت وفاته »^(٣) ، وقال الذهبي : « بقي إلى ما بعد الثلاثين وأربعمائة »^(٤) .

وجاء على صفحة العنوان من نسخة التهذيب التي اعتمدها ما نصه : « ومات بالقيروان سنة ثمان وثلاثين وأربع مائة (٤٣٨هـ) بعد موت أبي محمد بن أبي زيد بلثنين وخمسين عاما »^(٥) . وتكرر هذا في مجلدات هذه النسخة الأربعة .

فعلى هذا يكون أبو سعيد البراذعي قد رجع إلى القيروان في آخر حياته .

(١) انظر : المصدرين السابقين .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٨/٧ ، تراجم المؤلفين التونسيين ١٠٤/١ .

(٣) ترتيب المدارك ٢٥٨/٧ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٥٢٣/١٧ .

(٥) التهذيب لمسائل المدونة ١ق/١ .

المبحث السادس

استكشاف لأربع جوانب مغفلة من حياة البراذعي

بقيت بعض الجوانب في حياة البراذعي لم أقف على من تكلم عليها من المترجمين له، وسأحاول استنتاجها وإظهارها من خلال ما تقدم من معلومات، و ما وقفت عليه من إشارات، تفرقت في بطون الكتب . من هذه الجوانب :

أولاً : تحديد تاريخ ميلاد البراذعي .

ثانياً : تاريخ خروجه من القيروان .

ثالثاً : الأمير الذي استقر عنده البراذعي وألف كتبه .

رابعاً : تاريخ عودة البراذعي للقيروان .

الجانب الأول : تحديد تاريخ ميلاد البراذعي :

يلاحظ أن البراذعي لم يرد له ذكر في كتاب رياض النفوس للمالكي ضمن تلاميذ المترجم لهم فيه وآخرهم توفي سنة ٣٥٦هـ . وتقدم أن شيخ البراذعي أبا الحسن القابسي، جلس للتدريس بعد عودته من رحلته سنة ٣٥٧هـ^(١)؛ مما يشعر بأن اشتغال البراذعي بالعلم كان بعد هذا التاريخ . ومن جهة أخرى سبق أن أقدم شيوخة وفاة أبو بكر هبة الله الذي ختم عليه المدونة، وكانت سنة ٣٦٦هـ^(٢) . وذكر عياض أن البراذعي حضر مناظرة الأصيلي لابن أبي زيد، وأغلظ الرد عليه . وكان ذلك بعد عودة الأصيلي من رحلته في حدود سنة ٣٦٥هـ^(٣) .

فإذا قدرنا أن البراذعي ابتداء طلبه العلم وسنه ما بين الخمسة عشر والعشرين سنة واحتاج ما لا يقل عن خمس سنوات؛ لرواية المدونة عن شيخه أبي بكر، وأخذ نصيب من العلوم حتى تأهل لحضور مثل هذه المناظرة، وتجراً مع حداثة سنه للرد على الأصيلي، فإن البراذعي كان عمره حينذاك ما بين العشرين والخمس والعشرين سنة. وليس ذلك

(١) انظر : مدرسة الحديث في القيروان ٦٦٩/٢ .

(٢) انظر : شجرة النور ص : ٩٥ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ١٣٧/٧ — ١٤٣ .

ببعيد في مثل ذلك العصر؛ فإن شيخه ابن أبي زيد القيرواني ألف الرسالة، وجلس للتدريس وعمره ١٧ سنة، ورجع شيخه أبو الحسن القابسي من رحلته بعلم كثير وجلس للتدريس وعمره ٣٣ سنة. وبناء على ما سبق فإن مولد البراذعي كان ما بين ٣٤٠هـ — ٣٤٥هـ.

وعلى هذا يكون سن البراذعي عند موته سنة ٤٣٨هـ — ما بين ٩٣ — ٩٨ سنة.

الجانب الثاني : تحديد تاريخ خروجه من القيروان :

تقدم أن البراذعي حضر مناظرة الأصيلي لابن أبي زيد في حدود سنة ٣٦٥هـ — ، وأن البراذعي فرغ من تأليف كتابه التهذيب بصقلية سنة ٣٧٢هـ^(١)؛ فدل أن خروجه منها كان بين هذين التاريخين .

الجانب الثالث : الأمير الذي استقر عنده البراذعي وألف كتبه:

فترة خروج البراذعي من القيروان توافق فترة ولاية أبي القاسم علي بن حسن بن علي بن أبي الحسن الكلبي، المعروف بالشهيد، كان أميراً على صقلية من سنة ٣٥٩هـ — إلى ٣٧٢هـ^(٢).

الجانب الرابع : تاريخ عودة البراذعي إلى القيروان :

لم أجد ما يدل على ذلك، لكن اضطراب أحوال الجزيرة، وثورة أهلها على الأمير جعفر بن يوسف سنة ٤١٠هـ ، يمكن أن يكون هو الدافع لعودة البراذعي بعسده ذلك إلى القيروان؛ إذ حرمت الجزيرة الاستقرار، ودبت الفتن بين أهلها، حتى استولى عليها النورمانديون سنة ٤٨٤هـ^(٣).

(١) انظر : الفكر السامي ٢/٤٣/٢٤٣ .

(٢) انظر : الكامل لابن الأثير ٧/٣٩٩ ، الحلل السندسية ٢/٣٢ — ٣٣ .

(٣) انظر : الكامل لابن الأثير ٨/٤٧١ .

الفصل الثاني

التعريف بأبي الحسن الصغير وعصره

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : عصر الشارح

المبحث الثاني : ترجمة أبي الحسن الصغير

المبحث الأول

عصر الشارح

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية في عصر

الشارح .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية في عصر

الشارح .

المطلب الثالث : الحركة العلمية والثقافية في

عصر الشارح .

المطلب الأول

الحالة السياسية في عصر الشارح

ولد أبو الحسن الصغير ونشأ في النصف الأول من القرن السابع الهجري، وعاصر فترة ضعف وسقوط الدولة الموحدية، وما صحب ذلك من ثورات وفتن وحروب، وميلاد بني مرين، وتحولها من مرحلة الضعف والبناء إلى مرحلة القوة والتمكين. فقد كان الهزيم الموحديين في معركة العقاب بالأندلس، ووفاء الخليفة الناصر سنة ٦١٠هـ، وتولي يوسف المنتصر وهو غلام أمر دولتهم، أول إرهاب بقرب سقوطها وزوالها^(١)، أذهب هيتهم ببلاد المغرب العربي والأندلس؛ فانتقضت القبائل عليهم، ودبت الفوضى والفتن بين أمرائهم وأشياخهم، وطمع أمراء الأمصار في الاستقلال بالملك، ففي سنة ٦٢٥هـ استقل عنهم بنو حفص بإفريقية وما جاورها، وانفصل ابن هود بمرسية وشرق الأندلس، ثم تبعه ابن الأحمر فانفصل بغرب الأندلس وغرناطة سنة ٦٢٩هـ، ثم تلاهم بنو عبد الواد بتلمسان وما جاورها من المغرب الأوسط، فأعلنوا استقلالهم سنة ٦٣١هـ^(٢)، ولم يبق لهم إلا المغرب الأقصى، يمجج بالفتن والثورات والحروب، وغارات النهب والسلب، انعدم فيه الأمن، فتوقفت الحراثة في بواديه، وانحصر سلطان الدولة في المدن وراء الحصون والأسوار^(٣).

ولما رأى بنو مرين اختلال بلاد المغرب، انتهزوا الفرصة فأرجفوا بجيولهم وركابهم على الطرق والبوادي، حتى لجأت الرعايا إلى السلطان، يتظلمون منهم ويشكون بأسهم، فحشد لهم جيشا بإمرة عامل فاس أبي إبراهيم بن يوسف بن عبد المؤمن الموحدية، فالتقى بهم بوادي «نكور» وكانت بينهم واقعة المشغلة، انتصر فيها بنو مرين وسلبوا الجيش. ثم

(١) انظر تاريخ ابن خلدون ٧/٣٤٧-٣٤٨، ورفقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين ص: ٥.

(٢) انظر ورفقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين ص: ٦-٧.

(٣) انظر تاريخ ابن خلدون ٧/٣٤٨-٣٥١.

توالت الحروب بينهم من سنة ٦١٤هـ، وتتابعت انتصارات بني مرين وغاراتهم على فاس وما جاورها من القبائل، حتى أُلزمهم بدفع غرامة سنوية مقابل الكف عنهم^(١). وما زال أمرهم يستفحل وغاراتهم واستفزازاتهم للموحدين تتابع، حتى هضوا لهم في جيش كثيف وتعبئة كاملة بقيادة الخليفة السعيد سنة ٦٤٢هـ، يرومون استتصال شأفتهم، واسترجاع هبة دولتهم، وتوحيد مملكتهم، وإخضاع الممالك المنفصلة عنهم، فالتقوا بهم في وادي «ياباش»، فانهزم بنو مرين، وقتل أميرهم محمد، وفروا إلى جبال «غياثة» من نواحي تازة، فتحصنوا بها وولوا عليهم أخاه أبا يحيى بن عبد الحق. وانقلب الجيش الموحيدي إلى تلمسان، فحاصرها لإخضاع بني عبد الواد، لكنهم وجدوا غرة من الخليفة السعيد، فقتلوه سنة ٦٤٦هـ وهبوا جيشه^(٢). فكانت هذه آخر محاولة من الموحيدين؛ لاستعادة هبة سلطاتهم. أخذوا بعدها للسكون، واكتفوا بالدفاع عما بقي بأيديهم من المدن والحصون.

علم أبو يحيى بموت الخليفة السعيد، فنهض إلى فاس مسابقا بني عبد الواد فحاصرها، ودخلها صلحا بعد شهرين من موت السعيد، وأدوا له البيعة. يقول ابن خلدون: « حضر أبو محمد الفشتالي^(٣) وأشهده الله على الوفاء بما اشترط على نفسه من النظر لهم، وحسن المملكة والكفالة وتقبل مذاهب العدل فيهم؛ فكان حضوره ملاك تلك العقدة والبركة التي يعرف أثرها خلفهم في تلك البيعة...»^(٤). فكانت هذه البيعة أول لبنة في بناء الدولة المرينية. وانطلق بنو مرين بقيادة أبي يحيى بن عبد الحق ومن بعده أبي يوسف بن عبد الحق يوطدون سلطاتهم، ويخضعون القبائل والحصون لنفوذهم، ويستأصلون الفتن التي دبّت بين أحيائهم، ويجدعون أنوف بني عبد الواد أشد القبائل منافسة ومشاكسة لهم، لا يخرجون

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) انظر تاريخ ابن خلدون ٣٥٤/٧-٣٥٦.

(٣) لم أجد له ترجمة، والظاهر أنه أبو محمد عبد الله بن موسى الفشتالي، سمع منه أبو الفضل راشد الوليدي، وكان مقدما عند أهل فاس يفزعون إليه في أمورهم العامة، نقل في المعيار عن القباب أنه قال فيه : « الشيخ العالم الصالح الكبير أبي محمد الفشتالي، وكان في هذا القطر في وقته هو المشار إليه بمجوز رتبة الولاية، مع ظهور الاستقامة، وشياع ما يحكى عنه من فن الكرامة، والتحقيق في العلوم، وخصوصا الامتياز بهذا الفن الصوفي.»

انظر المعيار العرب ١١/١٢١، جذوة الاقتباس ١/٦٠-١٩٦.

(٤) انظر تاريخ ابن خلدون ٣٥٧/٧.

من حرب حتى يتجهزون لأخرى، ومازالوا يوسعون دولتهم على حساب الموحدين، حتى غزوههم في عقر دارهم، واستولوا على عاصمتهم «مراكش» سنة ٦٦٨هـ^(١)، واستتب الأمن في بلادهم، وهابتهم الدول المجاورة.

عقب ذلك بستين فقط جاءهم صريخ المسلمين من الأندلس، فهبوا لنصرة إخوانهم، ورفع راية الجهاد، وقطع أطماع النصارى عن بلادهم، وأبلوا في ذلك بلاءً حسناً. وكانت لهم في الأندلس مشاهد أعزت المسلمين، ورفعت راية الإسلام، هزموا فيها جيوش النصارى، وقتلوا قائدهم «ذنه» سنة ٦٧٣هـ^(٢). واستمروا على ذلك رغم مكائد أمراء بني الأحمر وأمراء بني عبد الواد بتلمسان حتى انصرم القرن السابع هجري^(٣). وبلغت دولتهم أوج قوتها في النصف الأول من القرن الثامن، وبدأ ملوكهم يهتمون بـالعمران، ويأخذون بأسباب المدنية ومقومات الحضارة، فشيّدوا آثاراً ما زالت إلى اليوم شاهدة على مدى قوة وازدهار المغرب في أيامهم^(٤).

يقول ابن خلدون عن السلطان أبي الربيع (٧٠٨-٧١٠هـ): «وكانت أيامه خير أيام هدنة وسكوناً وترفاً لأهل الدولة... وتنافس الناس في البناء، فعالوا الصروح، واتخذوا القصور المشيدة بالصخر والرخام. وزخرفوها بالزليج والنقوش... واستبحر العمران، وظهرت الزينة و الترف...»^(٥).

(١) انظر المصدر السابق ٣٦١/٧-٣٧٥.

(٢) انظر تاريخ ابن خلدون ٣٨٩/٧-٣٩٠.

(٣) انظر: المصدر السابق ٢٧٠/٧-٣٠٢.

(٤) انظر: ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين ص: ١٥-٥٤، جامع القرويين ٣١٨/٢-٣٦٠.

(٥) انظر تاريخ ابن خلدون ٤٩٥/٧.

المطلب الثاني

الحياة الاجتماعية

ينقسم المجتمع بالمغرب في عصر أبي الحسن الصغير إلى ثلاثة أقسام: أهل حضر يسكنون العواصم والمدن مثل مراكش وفاس، يكلون أمرهم في المدافعة عن أموالهم وأنفسهم ومصالحهم إلى الحاكم الذي يسوسهم، والحامية التي تولت حراستهم، منغمسين في الترف، مخلصين للراحة والدعة. وأهل بوادي يسكنون السهول والقرى، يعملون في الحراثة والزرع ورعي الأغنام، عليها يقتاتون، وعنها يذودون.

وأهل الظعن من قبائل البربر يركبون الصعاب، ويقتحمون القفار، صابرين على شظف عيشتهم وقسوة بيئتهم، الجفاء والأنفة طبعهم، والشجاعة والإقدام ديدنهم، رزقهم تحت ظلال رماحهم، لا عمل لهم إلا النهب والسلب. لا يهدأ لهم قرار، ولا تنعم دولة مع كثرتهم باستقرار؛ يقول ابن خلدون: «الأوطان الكثيرة القبائل والعصائب قل أن تستحكم فيها دولة»^(١).

ويقول أيضا: «والبربر قبائلهم بالمغرب أكثر من أن تحصى. وكلهم بادية أهل عصائب وعشائر»^(٢).

وقد كان لهذه التركيبة الاجتماعية مع تدهور الحياة السياسية في آخر الدولة الموحدية، أثر كبير وسريع في حياة الناس وأوضاعهم الاجتماعية في هذه البلاد. ما كاد نبأ انكسار الجيش الموحدي في موقعة العقاب بالأندلس يطرق أسماع هذه القبائل البربرية، حتى هبوا مغتتمين الفرصة آمنين من العاقبة، يشنون غارات النهب والسلب، مثيرين الخوف والهلع، مكتسحين أهل الشاء والزرع، مصداقا لقول ابن خلدون: «وأما البسائط، فمتى اقتدروا عليها بفقدان الحامية وضعف الدولة، فهي نهب وطعمة لأكلهم،

(١) مقدمة ابن خلدون ١/١٥٤.

(٢) المصدر السابق.

يرددون عليها الغارة والنهب والزحف؛ لسهولتها عليهم، إلى أن يصبح أهلها مغليين لهم. ثم يتعاورونهم باختلاف الأيدي وانحراف السياسة إلى أن ينقرض عمراهم»^(١).

وكان من أشد هذه القبائل بأسا بنو مريين، عجزت الدولة الموحدية عن صد غاراتهم وكبح جماحهم، فأذاقوا البوادي بالمغرب ونواحي فاس الويلات ما يزيد على ثلاثين سنة، ألزموا الناس فيها بدفع الغرامات، وكلفوا المدن التي وقعت تحت وطأتهم أداء الجبايات. فصدق عليهم قول ابن خلدون: «إنما همهم ما يأخذونه من أموال الناس نهب وغرامة. فإذا توصلوا إلى ذلك وحصلوا عليه، أعرضوا عما بعده من تسديد أحوالهم والنظر في مصالحهم»^(٢). وقوله أيضا: «ليست لهم عناية بالأحكام وزجر الناس عن المفاصد ودفلع بعضهم عن بعض... وربما فرضوا العقوبات في الأموال؛ حرصا على تحصيل الفائدة والجباية، والاستكثار منهم كما هو شأنهم»^(٣).

ولما آذن الله بزوال دولة الموحدين، هيا الله لأمرأى بني مريين وأشياخهم من يصحبهم، من أهل العلم والصلاح والدعوة والإصلاح، يمدهم بالنصح والتوجيه، ويأخذهم بالتربية والتهديب، يطهرهم من الأخلاق الذميمة، وينبه فطرهم السليمة؛ للقيام بأمر الله وحدوده، والانقياد لكتاب الله وسنة رسوله، وسلوك أحسن المذاهب في سياسة الرعية وحفظ مصالح البرية. وكانت أول بارقة أمل بذلك ما سبق ذكره من حضور أبي محمد الفشتالي بيعة أهل فاس لأبي يحيى بن عبد الحق المريني سنة ٦٤٦هـ بشرط العدل والحماية وحسن السياسة فيهم. ثم تخير بنو عبد الحق لصحبتهم جماعة من أهل العلم والفضل والصلاح، كان من أشهرهم الشيخ الصوفي أبو مدين شعيب بن مخلوف الكتلمي (ت ٦٩١هـ). قال عنه ابن خلدون: «وكان منتحلا للدين مشتهرا به... وكان بنو عبد الحق قد تخيروا شعيبا هذا فيمن تخيروا للصحابة من أهل الدين... وكان يعقوب بن عبد الحق أشدهم صحابة له، وأوفاهم بها ذماما؛ فاتصل به حبله واستمرت صحابته وعظم في الدولة قدره، وانبسط بين الناس جاه ولده وأقاربه وحاشيته»^(٤). واستمر جاه ولده إلى

(١) مقدمة ابن خلدون ١/١٥٨.

(٢) المصدر السابق ١/١٥٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تاريخ ابن خلدون ٧/٤٩٥-٤٩٦.

أيام السلطان أبي الربيع. فكان له ولغيره من العباد والفقهاء والمصلحين، أثر كبير في توجيه أمراء بني مرين وسلاطينهم إلى البناء والإصلاح، وتربية أولادهم وأولياء العهد من بعدهم على حب العلم والخير، ورفع راية الجهاد، ونصرة المظلوم، ومحاربة الفساد، وإقامة الحدود على الدهماء والملا من أهل الجاه فيهم والقراة؛ فانخس أهل الزيف والفساد، وأمن الناس على أموالهم وأنفسهم، وانطلقوا في تحصيل مصالحهم. وما زال العلماء يبذلون النصيح للسلطان، ويجهرون بالحق في مجالسه، حتى رفعت المغارم عن الرعية، واستقامت للدولة سياسة مرضية، وتهيأت مجتمعاتهم للرقى إلى المنازل العلية، وظهرت فيهم معالم حضارية. لكن مجتمعاتهم لم يسلم مع هذا من أحزان، سببتها سنون عجاف وأعوام قحط، اجتاحتهم سنة ٦٩٢هـ وما بعدها^(١)، ونزاعات على الملك أثارت حروباً، سفكت فيها الدماء، مثل فتنة ابن حشار مع ابن أبي طاهر والقاضي أبي عبد الرحمان المغيلي وخروجهم على الأمير أبي يحيى بن عبد الحق بفاس سنة ٦٤٧هـ^(٢)، وخروج أولاد إدريس على عمهم أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني سنة ٦٦٠هـ^(٣).

(١) انظر تاريخ ابن خلدون ٤٥٤/٧.

(٢) انظر تاريخ ابن خلدون ٣٥٩/٧.

(٣) انظر تاريخ ابن خلدون ٣٦٤/٧.

المطلب الثالث

الحركة الثقافية والعلمية

قامت الدولة الموحدية راعية لدعوة محمد بن تومرت، محاربة للمذهب المالكي السائد في المغرب، حاملة لهم قسرا على الأخذ بظاهر الكتاب والسنة؛ فنشطت مدارس القرآن وعلومه، وكثرت مجالس رواية الحديث وشروحه. وجمعت كتب الفروع وأمّهات وأمّهات كتب المذهب، وألقيت في النار. وترصد لمن اشتغل بالفقه ومدارسه الفروع بأنواع العقوبات، من القتل والضرب بالسياط، وإلزام بالأيمان المغلظة على ترك ذلك والإعراض عنه^(١).

فلما انكسرت شوكة الموحدين، واختل سلطاتهم، وذهبت هيبتهم، ودبت الفوضى في مجتمعاتهم، وانعدم الأمن، وتأججت نيران الفتن والحروب، ابتلي الناس بما شغلهم عن مدارس العلم، وزهدهم في مجالسة أهله؛ فكثرت الجهل، وجفت منابع العلم، وتوقفت الحركة العلمية وانتكست^(٢). وشملت هذه الظروف العصبية المذهب المالكي، لكن وطأة الموحدين ارتفعت عنه؛ فاستبقيت منه جذور قليلة كادت أن تقلع. وتصدى لرفع رأيه في هذه الفترة أعلام، حفظوا تراثه في صدورهم، واجتهدوا حتى أئبعت ثمارهم، ثم ماتوا فورثوا علما أخلد ذكرهم، منهم:

— أبو محمد صالح المسكوري (ت ٦٣١هـ).

— أبو الحسن علي بن عشرين (ت ٦٦٧هـ) كتبت المدونة من حفظه بعد إحراق الموحدين لها، ثم عثر على نسخة مصححة نُجحت من الحريق وقوبلت بها، فوجدوها كما هي^(٣).

— أبو الفضل راشد بن أبي رشد الوليدي (ت ٦٧٥هـ) كان يأكل من حرث يده، يضع الجامع لابن يونس على رأس المرجع والتبصرة للحمي على الطريق الآخر، يقرأ المسألة من كل واحد إذا وصل إليه يتأملها وقت الحراثة^(١).

(١) انظر: جامع القرويين ١/١٢٠، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي لعمر الجيدي ص: ٥٥-٦٥.

(٢) انظر ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين ص: ١٩١.

(٣) انظر جامع القرويين ١/١٨٨-١٨٩.

ثم قامت من بعد ذلك دولة بني مرين، فانتظمت حكومتهم وتوطد سلطانهم؛ فتهيأت للعلم أسباب حياة وعوامل نهضة وازدهار، أدرك أبو الحسن الصغير بوادرها، وكان تلاميذه باكورة ثمارها.

عوامل الازدهار والنشاط العلمي:

١- استتباب في عهد بني مرين، وتحسن الأوضاع الاجتماعية والسياسية، مكن الناس من التفرغ للعلم، وهياً لهم فرص جلب الكتب، والقيام بالرحلات العلمية.

٢- اهتمام أمراء بني مرين بالعلم، وإكرامهم العلماء، واصطفائهم النخبة حتى صارت سوق العلم نافقة، وبضاعة أهله رائجة.

فقد ذكر عن السلطان أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني (٦٥٦-٦٨٥هـ) موطد دولتهم، أنه « كان من عادته بعد صلاة الصبح أن يقرأ بين يديه إلى وقت الضحى كتب السير والقصص وفتوح الشام، فيستمع إليه، ويناقش الحاضرين في مشكلاتها. وفي ليالي رمضان يسمر مع العلماء؛ ليذاكرهم العلم إلى ثلث الليل الأخير»^(١). وعلى منواله سار أبناؤه وأحفاده حتى كان منهم المشتغل بالفقه الراوي للحديث، كالسلطان أبي سعيد الأول عثمان بن يعقوب (٧١٠-٧٣١هـ) حضر مجالس أبي الحسن الصغير في الفقه، ورويت عنه أربعون حديثاً في فضل الجهاد والحث عليه^(٢). وجاء من بعده ابنه السلطان أبو الحسن علي (٧٣١-٧٥٢هـ)، فبنى المدارس، واستكثر من مصاحبة العلماء، وعقد المناظرات بينهم في مجلسه، يلازمونه في حله وترحاله، ففي حملته على إفريقية تخير لرفقته أربعمائة عالم في كافة التخصصات، انبهر أهل تونس لكثرتهم، وشهد علماؤها بحفظهم وإتقانهم^(٣).

(١) انظر الفكر السامي ٢/٤/٢٧٣.

(٢) انظر ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين ص: ١٩٤.

(٣) انظر تاريخ ابن خلدون ٧/٥١٠، الاستقصاء ٣/١١٣، ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين

ص: ١٩٤.

(٤) انظر: جامع القرويين ٢/٣٦٨، ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين ص: ١٩٤.

٣- بناء المدارس وتأسيس الأوقاف عليها، تمويلها بالمال اللازم لنفقاتها، وتمدها برواتب المدرسين، وجرايات الطلاب، وما يصلح شأنهم ويحفزهم للعلم. ومن أمثلة ذلك:

— المدرسة اليعقوبية، أسسها السلطان أبو يوسف يعقوب المريني سنة (٦٧٠هـ)، وزودها بمكتبة مهمة، كان قد استردها من أيدي نصارى الأندلس عن طريق ملكهم شانجه^(١).

— مدرسة الصهريج بناها السلطان أبو الحسن علي بن عثمان المريني سنة (٧٢١هـ) في عهد والده السلطان أبي سعيد الأول.

— مدرسة الوادي بنيت في نفس الفترة من قبل السلطان أبي الحسن، وكانت تحتوي على نحو سبعمائة أستاذ.

— مدرسة العطارين بناها السلطان أبو سعيد الأول عثمان بن سليمان المريني سنة (٧٢٣هـ)، وهي من أجمل وأفخم المدارس عمراناً، حتى أطلق عليها: «أعجوبة فاس».

— المدرسة المصباحية، بناها أبو الحسن سنة (٧٤٥هـ)، ونسبت لأول مدرس عين فيها، وهو أبو الضياء مصباح بن عبد الله الياصوتي، تلميذ أبي الحسن الصغير.

— المدرسة البوعنانية، نسبة لبانيها السلطان أبي عنان فارس بن السلطان أبي الحسن المريني (٧٤٩-٧٥٩هـ)، كانت أكثر هذه المدارس اتساعاً، من كثرة طلبتها كانت تقام فيها صلاة الجمعة.

ولم يقتصر بناء المدارس على مدينة فاس، بل توزعت في أهم مدن المغرب، وكان لها دور في نشر العلم ظاهر^(٢).

٤- الاهتمام بإقامة الكراسي العلمية في أهم المساجد الجامعة، فقد حبست عليها أوقاف، يستفيد منها كل من تولى إلقاء الدروس فيها على صفة شرط الموقف، من تخصيصه بعلم معين، أو كتاب محدد، أو أيام مسماة من الأسبوع. وقد حصرت هذه الكراسي، فتجاوزت في مدينة فاس وحدها

(١) انظر تاريخ ابن خلدون ٤٣٥/٧، جامع القرويين ٣٥٦/٢.

(٢) انظر: جامع القرويين ٣٥٦/٢-٣٦٤، ورفقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين ص: ١٩٧-١٩٩.

مائة وأربعين كرسيًا. أهمها وأشهرها الكراسي التي ضمها جامع القرويين، الذي يعد من أعرق الجامعات في العلم الإسلامي^(١).

٥- ظهور شخصية العلماء، وانفرادهم بتوجيه التعليم وإدارته؛ فقد ظهر في هذه الفترة علماء استطاعوا بحزمهم وجرأتهم وصدعهم بالحق، أن يردوا أمراء بني مرين وأهل الجاه منهم إلى الجادة، فهذا أبو الحسن الصغير يتصدى لرسول ابن الأحمر ثملاً، فيقيم عليه الحد، فكان من محنته ونصرة السلطان أبي الربيع له ما كان^(٢). وذاك تلميذه أبو فارس عبد العزيز القروي، يواجه السلطان أبا الحسن حين قال له: «وليناك مع عامل الزكاة»، فيجيبه قائلاً: «أما تستحي من الله! تأخذ لقباً من ألقاب الشريعة، وتضعه على مغرم من المغارم»^(٣). وموقف آخر يقوم فيه أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الإمام (ت ٧٧٣هـ)، مخاطباً السلطان أبا الحسن المريني، لما ندب الناس إلى التبرع للجهاد، فيقول: «لا يصلح لك هذا حتى تكس بيت المال، وتصلي فيه ركعتين، كما فعل علي بن أبي طالب»^(٤).

وكذا في مجال البحث والعلم والتدريس، اختفى في عهد بني مرين تدخل الدولة في توجيه الناس إلى الأخذ بمذهب معين، أو منع العلماء من تدريس علم محدد، بل ترك الأمر لأصحابه، كل على حسب ميوله ومواهبه وعلمه واجتهاده. فكان منهم المتقيد بالمذهب المالكي مقلداً فيه أو مجتهداً، ومنهم الآخذ بمذهب أهل الحديث ينظر في الأدلة ويتخير من مذاهب الأئمة والعلماء ما يراه راجحاً باجتهاده. ومن هؤلاء:

١- أبو عبد الله محمد بن علي بن يحيى قاضي الجماعة بمراكش (ت ٦٨٢هـ).

٢- عبد المهيم بن محمد الأشجعي نزيل مراكش (ت ٦٩٧هـ).

٣- محمد بن عمر بن رشيد الفهري (ت ٧٢١هـ)^(٥).

(١) انظر جامع القرويين ٢/٣٧٠-٤٠٢.

(٢) انظر تاريخ ابن خلدون ٧/٥٠٠، وسيأتي تفصيلها عند ذكر مناصب أبي الحسن الصغير.

(٣) انظر نيل الابتهاج ص: ١٧٩، الفكر السامي ٢/٢٧٤.

(٤) انظر الابتهاج ص: ١٦٦، الفكر السامي ٢/١٧٣.

(٥) انظر ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين ص: ٢٣٣-٢٣٥.

٤ - أبو القاسم بن يوسف بن محمد التجيبي السبتي (ت ٧٣٠هـ) رحل إلى المشرق
واتصل بشيخ الإسلام ابن تيمية، وسمع منه وروى عنه بعض مؤلفاته^(١).

(١) انظر المصدر السابق ص: ٣٢١.

المبحث الثاني ترجمة أبي الحسن الصغير

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم وأشهر

شيوخه .

المطلب الثالث : أشهر تلاميذه .

المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه ومكانته

العلمية .

المطلب الخامس : مجالسه العلمية ومناصبه

المطلب السادس : آثاره ومؤلفاته وفاته

و مولده .

المطلب الأول

اسمه ونسبه وكنيته وشهرته

اسمه ونسبه :

علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي^(١) .

هذا الذي ذكر في أكثر كتب التراجم . وزاد في جذوة الاقتباس ضمن ترجمة تلميذه محمد السطي في نسبه النيجي^(٢) . وهذا فيه نظر لأن المعروف بالنيجي هو محمد بن الحسين بن محمد بن جماعة الأوروبي النيجي شهر أيضاً بالصغير توفي سنة ٨٨٧هـ — ، والنيجي نسبة إلى نيجة بطن من أوروبة^(٣) .

وفي المعيار المغرب من توقيعات المترجم له في ذيل فتاويه : علي بن محمد بن عبد الحق الياصوتي^(٤) .

وهذا مما يرجح أن اسم والده محمد بخلاف ما ذكر ابن القاضي المكناسي والحجوي في نسبه أنه علي بن عبد الحق الزرويلي^(٥) .

كنيته : أبو الحسن^(٦) .

شهرته :

الصُّغَيْرُ — بضم الصاد وفتح الغين مع تشديد الياء — كذا ضبطه في الإحاطة والديباج وموسوعة أعلام المغرب وابن القاضي في درة الحجال ، ولكنه زاد في جذوة

(١) انظر : الإحاطة في أخبار غرناطة ١٨٦/٤ ، الديباج ص : ٣٠٥ ، درة الحجال في أسماء الرجال ٢٤٣/٣ ، شجرة النور ص : ٢١٥ ، الاستقصاء ١٧٨/٣ ، الأعلام ٣٣٤/٤ ، معجم المؤلفين ٢٠٧/٧ ، جامع القرويين ٤٨٤/٢ ، موسوعة أعلام المغرب ٥٩٩/٢ .

(٢) انظر : جذوة الاقتباس لابن القاضي ٢٢٨/١ .

(٣) انظر : جذوة الاقتباس ٢٤٣/١ ، نيل الابتهاج ص : ٣٢١ — ٣٢٢ .

(٤) انظر : المعيار المغرب للنشرسي ١٣٠/٥ — ١٣٢ — ١٣٤ .

(٥) انظر : جذوة الاقتباس لابن القاضي ٤٧٢/٢ ، الفكر السامي ٢٧٨/٢ .

(٦) انظر : المصادر المتقدمة .

الاقْتِباس فقال : ((بفتح الصاد وضمّها مع كسر الغين وفتحها))^(١) ، وتبعه على ذلك الحجوي في الفكر السامي ومحمد مخلوف في شجرة النور .

وضبطها بالتصغير أرجح ؛ لأنه من نقل ابن الخطيب عن تلميذ المترجم له أبي البركات البليقي . ومما يقويه أيضاً ما أخبرني به أخي وزميلي بالجامعة إدريس بن محمد الصغير الفاسي أن التصغير غالب على لغة الفاسيين وأنه توجد إلى اليوم منطقة الصَّغِيرَيْن تقع شمال مدينة فاس على بعد ٢٠٠ كلم ضمن قبيلة بني زروال والنسبة إليها الصَّغِير بفتح الصاد وكسر الغين وفتح الياء المشددة والصَّغِير بفتح الصاد وكسر الغين وسكون الياء وفتح الواو كذا مصغراً حسب اللهجة الفاسية .

وقال ابن عبد الهادي التازي في ترجمة أبي الحسن الصغير : ((ولا يزال من آثار هذه الأسرة (عرصة بن الصغير) ببرج الكوكب كما في الحوالات))^(٢) اهـ .
واشتهر أيضاً بالمغربي عند أهل إفريقية واعتمدها ابن ناجي و زروق في شرحهما على الرسالة^(٣) .

(١) انظره : ٤٧٢/٢ .

(٢) جامع القرويين ٤٨٤/٢ .

(٣) انظر : الفكر السامي ٢٧٨/٤/٢ ، شرح زروق وابن ناجي على الرسالة ٨٣/١ - ١١٠ - ١٢٧ .

المطلب الثاني

نشأته وطلبه للعلم وأشهر شيوخه

لاشك أن تسليط الضوء على نشأة أي عالم، ومعرفة شيوخه، مفيد في دراسة شخصيته، وعوامل تفوقه وبروزه، وأسباب جنوحه إلى مذهب من المذاهب، سواء كان ذلك في العقيدة أو في الفقه أو غيرهما. لكن المصادر أحيانا لا تمدنا بالمعلومات الكافية. وقد حاولت في هذا المطلب تقديم ما أمكنني الوقوف عليه من إفادات، وتعرضت فيه لأمرين:

الأول: نشأته وطلبه للعلم :

أهم شيء وقفت عليه حول نشأة أبي الحسن الصغير وطلبه للعلم، إفادة الونشريسي أنه كان يتمتع بحافظة قوية وأنه حفظ الفصيح لثعلب في ليلة واحدة وحفظ التنقيحات للقراي في سبعة أيام^(١). والظاهر أن للبيئة العلمية التي نشأ فيها أبو الحسن أثر في صقل هذه الصفة فيه؛ فقد ذكر أن مجلس أبي زيد عبد الرحمن الجزولي كان يحضره أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة حفظا^(٢).

ونقل المقرئ عن بعض المتأخرين أنه قال : « ولم ينظر في الفقه حتى أتقن علم الفرائض وفنون البلاغة، وتلقى ذلك من أربابه، وارتحل وانتقل إلى تازى، فلازم أهل اللسان وفرسان المعارف وقتا طويلا . ثم اعتكف على قراءة التهذيب^(٣) . ولم يسم المقرئ هذا المتأخر ، وفي النفس من كلامه شيء، وأخشى أن يكون من مبالغات المعجبين بالشيخ ؛ لأنه ثبت في أكثر من مصدر أن أبا الحسن الصغير تباحث الفقه مع أبي عبد الله محمد بن يحيى الباهلي المعروف بابن مسفر البجائي لما قدم إلى فاس سفيرا ، فرد عليه كلمة ملحونة، وأن أبا الحسن الصغير سأل أصحابه بعد ذلك بم يدرك هذا؟ فقيل له: بمعرفة كتاب الفصيح لثعلب. فحفظه في ليلة واحدة . فلو كان أبو الحسن كما ذكر لازم أهل اللسان وفرسان المعارف وقتا طويلا ، لاستبعد وقوع اللحن منه ، ولو أمكن وقوع ذلك

(١) انظر : موسوعة أعلام المغرب ٢/٦٠٠ .

(٢) انظر : جذوة الاقتباس ٢/٤٠١ ، نيل الابتهاج ص : ١٦٥ .

(٣) انظر : أزهار الرياض للمقرئ ٣/٣٣ .

منه لما احتاج إلى سؤال أصحابه بم يدرك هذا . لكن لو قال هذا المتأخر إن أبا الحسن ألم بمبادئ اللغة والبلاغة، والضروري من النحو قبل اشتغاله بالفقه، لكان أقرب إلى الحقيقة .

الثاني: شيوخه :

لم يكن لأبي الحسن الصغير أن يبلغ هذه المكانة والمترلة الرفيعة، لولا ملازمة الشيوخ والأخذ عنهم. وقد اجتمع في عصره بالمغرب صنفان من العلماء، صنف يميل إلى الاجتهاد والأخذ بظاهر الأثر، ويمثله بقايا علماء الدولة الموحدية، وصنف التزم مذهب مالك تفقها وتدريسا. و مال أبو الحسن إلى الصنف الثاني، لكنه تأثر بالصنف الأول، فلم يقنع بالتقليد الأعمى، فأخذ بأسباب الاجتهاد واستعمال القواعد الفقهية والأصولية.

ولم تذكر لنا المصادر إلا خمسة من شيوخه، أثرت ترتيبهم حسب تأثيرهم في تلميذهم أبي الحسن الصغير، ولا ألتزم منها معينا في تراجمهم، ولكني أذكر كل ما أجده من معلومات عنهم، ولا أستبعد منها إلا ما كان غير مفيد.

١— أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، إمام جليل فقها وعلماء، كان في وقته من أتبع الناس للحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، أخذ عن الشيخ أبي محمد صالح المسكوري وغيره، وعنه أخذ أبو الحسن الصغير وأبو زيد الجزولي وأبو الحسن بن سليمان وغيرهم ، ألف كتاب الحلال والحرام، وحاشية على المدونة . كان يقرئ بفاس، فإذا رجع إلى بني وليد يحرث بيده، فيضع الجامع لابن يونس على رأس المرجع، والتبصرة للحمي على الطريق الآخر، يقرأ مسألة من كل واحد إذا وصل إليه، يتأملها وقت الحراثة . كان ينكر على أصحاب الطرق الصوفية ويقول : لو وجدت تأليف القشيري والغزالي لألقيتهما في البحر ، ويقول : إني لأتمنى على الله أن أكون يوم الحشر مع أبي محمد بن أبي زيد لا مع الغزالي بل مع أبي محمد يشكر ، فذلك أكثر أمنا لي على نفسي . توفي رحمه الله سنة ٦٧٥هـ^(١) .

٢— أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي، الإمام الفقيه الحافظ، حتى وصف بأنه آية الله في المدونة وله طرر عليها ، أخذ عن الشيخ أبي محمد صالح

(١) انظر : جذوة الاقتباس ١/١٩٦ ، نيل الابتهاج ص : ١١٧ ، شجرة النور ص : ٢٠١ ، الفكر

السامي ٢/٤/٢٧٣ .

المسكوري وغيره ، وعنه أخذ أبو الحسن الصغير وغيره ، توفي بفاس سنة
٦٨٣هـ^(١)

٣— أبو الحسن علي بن سليمان (وقال في الإحاطة: سليم) بن أحمد بن سليمان
الأنصاري القرطبي من أهل مدينة فاس وهو صهر أبي الحسن الصغير ، كان فقيها
أستاذا نحويا ، توفي سنة ٧٣٠هـ^(٢) .

٤— أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي، الشيخ الفقيه الحافظ، شيخ المدونة كان من
أعلم الناس بمذهب مالك بن أنس، وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه، معظمهم
يستظهر المدونة إلا عبد الله الفشتالي، فإنه كان يحفظ التفريع لابن الجلاب، وبعض
متفهمي المصامدة يعولون على كتاب أبي عمرو عثمان بن الحاجب، وسائرهم يعتمد
المدونة ، أخذ عن أبي الفضل راشد الوليدي وأبي عمران الجوراني وعبد الرحمن
الرجراجي ، أخذ عنه أبو الحسن الصغير وسعيد بن محمد المسكوري وغيرهما،
قيدت عنه على الرسالة ثلاثة تقايد: أحدها في سبعة أسفار، والثاني في ثلاثة،
والآخر في اثنين، وكلها مفيدة انتفع بها الناس بعده. وقد طعن في السن وعمر مائة
وعشرين سنة، كذا قال ابن مرزوق، وقال غيره: نحو تسعين سنة، وما قطع
التدريس حتى توفي سنة ٧٤١هـ^(٣) .

٥— أبو عمران الجوراني ، لم أجد له ترجمة، ولكنه ذكر ضمن شيوخ أبي الحسن
الصغير^(٤) وأبي زيد الجزولي^(٥) . وورد نقل عنه في شرح ابن ناجي على الرسالة

(١) انظر : جذوة الاقتباس ١/١٦٤ ، نيل الابتهاج ص : ١٠٠ ، شجرة النور ص : ٢٠٢ ، جامع

القرويين ٢/٤٨٠ .

(٢) انظر : الإحاطة في أخبار غرناطة ٤/١٨٦ ، درة الحجال ٣/٢٤٥ ، جذوة الاقتباس ٢/٤٧٣ ، شجرة

النور ص : ٢١٥ .

(٣) انظر : جذوة الاقتباس ٢/٤٠١ — ٥١٩ ، نيل الابتهاج ص : ١٦٥ ، الفكر السامي ٢/٢٧٢ .

(٤) انظر : جذوة الاقتباس ٢/٤٧٢ .

(٥) انظر : جذوة الاقتباس ٢/٤٠٢ .

وشرح زروق عليها وشرح المدونة المنسوب لأبي الحسن الصغير^(١) . وقد تصحف في الإحاطة، فقليل: أبو عمران الجورماني^(٢) ، وقيل في الديباج: الحوراني^(٣) .

(١) انظر : شرح المدونة ٣/١ ، شرح ابن ناجي ٢/٣٨٨ ، شرح زروق على الرسالة ١/١٢٤ .

(٢) انظر : الإحاطة ٤/١٨٧ .

(٣) انظر : الديباج لابن فرحون ص : ٣٠٥ .

المبحث الثالث

أشهر تلاميذه

اشتهر أبو الحسن الصغير بين علماء عصره بالعدالة والحفظ والإتقان والتحصيل، حتى ضرب به المثل. وأقبل عليه الطلاب من كل نواحي المغرب، يدرسون عليه ويستفتونه في العضلات. فلمسوا فيه الحلم والصبر على التعليم؛ فزاد ذلك من إعجابهم به وتوقيرهم له. وكثر تلاميذه ونجب منهم أئمة. وفيما يلي أسرد تراجم مختصرة لما وقفت عليه منهم، مرتبة على سني وفاتهم:

١— محمد بن حسن بن محمد اليحصبي يعرف بابن بارق، وفي النيل: ابن الباروني، من أهل تلمسان. دخل مدينة فاس، وأخذ عن أبي الحسن الصغير وعبد الرحمن الجزولي وعبد الرحمن الرجراجي، وحضر الموطأ عن أبي الحسن المزدي، وكان من صدور الفقهاء، توفي بتلمسان سنة ٧٣٤هـ^(١).

٢— أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن تميم اليفرنى الشهير بالطنجي، الفقيه الحافظ الإمام العالم الفرضي، أخذ عن أبي الحسن الصغير وغيره، وعنه الإمام السطحي وغيره، له تقييد على المدونة، توفي سنة ٧٣٤هـ^(٢).

٣— أبو موسى إبراهيم بن عبد الله ابن عبد الخير الزناسي، كناه الونشريسي أبو سالم، وكناه القرافي أبو إسحاق، مفتي فاس وعالمها الحافظ الفقيه، كان أحد أعيان أصحاب الشيخ أبي الحسن الزرولبي، وأخذ عن عبد الرحمن بن عفان الجزولي وغيرهما، وعنه جماعة منهم الإمام الرعييني، كان حيا بعد ٧٤٠هـ^(٣).

٤— أبو فارس عبد المؤمن بن محمد بن موسى الجانقي، مولده قريبا من سنة ٦٧٥هـ، كان من أعراف الناس بالمدونة، أخذ عن أبي الحسن الصغير وجلس مجلسه بعد وفاته. يحضر

(١) انظر: جذوة الاقتباس ١/٢٩٦، نيل الابتهاج ص: ٢٣٣.

(٢) انظر: نيل الابتهاج ص: ٢٠٤، شجرة النور ص: ٢١٨.

(٣) انظر: المعيار المغرب ٢/٤٣٠، توشيح الديباج ص: ٨٠، جذوة الاقتباس ١/٨٦، نيل الابتهاج ص:

٣٨، شجرة النور ص: ٢١٨.

مجلسه نحو أربعمائة معمم من حفاظ المدونة، لكنه كان ضعيفا في العربية. توفي بفاس سنة ٧٤٦هـ^(١).

٥- أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر التسولي التازي، يعرف بابن أبي يحيى، وقيل في كنيته: أبو إسحاق. لازم أبا الحسن الصغير وكان قارئ كتب الفقه عليه، جل انتفاعه في التفقه به، وأخذ عن أبي الحسن سليمان وأبي الحسن بن عبد الجليل السداري وغيرهم، وعنه أخذ لسان الدين ابن الخطيب وغيره. وكان قيما على التهذيب ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، له عليهما تقييدان نبيلان قيدهما عن أبي الحسن الصغير، وجمع أجوبته على المسائل في سفر، ثم شرحها إبراهيم بن هلال الصنهاجي المشتراي وسمها: الدر الثير على أجوبة أبي الحسن الصغير. توفي بفاس سنة ٧٤٩هـ^(٢).

٦- أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي، نسبة إلى قبيلة سطة بطن من بطون أوربة بنواحي فاس. كان خزانة المذهب، أخذ الفقه عن إمام المالكية بالمغرب أبي الحسن الصغير، وكان من أكبر تلاميذه، والفرائض عن أبي الحسن الطنجي، وكانت له مشاركة تامة في الحديث والأصلين واللسان العربي. حظي بمكانة رفيعة عند السلطان أبي الحسن المريني، فكان هو المدرس والمفتي والخطيب بمحضته. وكان مكبا على النظر والقراءة والتقييد حتى في مجلس السلطان، لا يتكلم حتى يسأل. أخذ عنه ابن خلدون وابن عرفة والمقري والعبدوسي وابن مروان وجماعة، له تعليق على المدونة، وشرح جليل على الحوفية، وتعليق على الجواهر لابن شاس فيما خالف فيه المذهب. اصطحبه السلطان مع جماعة من العلماء حين سافر إلى تونس، فأقام بها نحو عامين، ولما قفل راجعا بأسطول السلطان، غرق مع من غرق عند سواحل بجاية في ذي القعدة سنة ٧٤٩هـ^(٣).

(١) انظر: جذوة الاقتباس ٤٤٧/٢، نيل الابتهاج ص: ١٧٩، شجرة النور ص: ٢٢٠.

(٢) انظر: الإحاطة ٣٧٢/١، جذوة الاقتباس ٨٤/١، نفع الطيب ٣٦٢/٧، شجرة النور ص: ٢٢٠.

(٣) انظر: جذوة الاقتباس ٢٢٨/١، نيل الابتهاج ص: ٢٤٣، الفكر السامي ٢٨٨/٢، شجرة النور

٧— أبو فارس عبد العزيز بن محمد القروي وفي المعيار : القيرواني . ويكنى أيضا أبا محمد الفاسي . الفقيه الصالح أكبر أصحاب أبي الحسن الصغير علما ودينا ، قيد عنه تقييدا على المدونة وصفه ابن المرزوق بأنه أحسن التقييد . أخذ عنه أبو عمران العبدوسي وغيره . قال له السلطان أبي الحسن المريني : وليناك مع عامل الزكاة ، فقال له : أما تستحي من الله ، تأخذ لقباً من ألقاب الشريعة وتضعه على مغرم من المغارم . فغضب السلطان وضربه بسكين مغمدة كان يحمله ، ثم تحلل منه فسامحه . توفي سنة ٧٥٠هـ^(١) .

٨— أبو ضياء مصباح بن محمد بن عبد الله الياصوتي ، وقال في النيل : «الياصوتي» ، من أكابر أصحاب أبي الحسن الصغير . كان فقيها صالحا حافظا نوازليا ، وهو أول من درس بمدرسة أبي الحسن المريني بفاس فنسبت إليه ، تفقه على أبي الحسن الصغير وغيره ، توفي سنة ٧٥٠هـ ، وله فتاوى نقل بعضها في المعيار^(٢) .

٩— أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التلمساني المعروف بالأبلي ، ولد سنة ٦٨١هـ ، أخذ عن أبي موسى بن الإمام وأبي الحسن التنيسي وابن البنا ، ونقل عنه تلميذه المقرئ أنه قال : «قلت لأبي الحسن الصغير : ما قولك في المهدي ؟ فقال : عالم سلطان . فقلت : أبنت عن مرادي . ولقيته بعد فتح تلمسان وأخذت عنه» . ممن أخذ عنه ابن خلدون وابن عرفة وابن مرزوق وغيرهم ، توفي بفاس سنة ٧٥٧هـ^(٣) .

١٠— قاضي الجماعة أبو البركات عماد الدين محمد بن محمد بن إبراهيم البلقيني المعروف بـ (ابن الحاج) ، شيخ المحدثين والفقهاء والأدباء ، من شيوخه ابن رشيد وأبو الحسن الفيحاطي وابن منظور وأبي الحسن الصغير وأبي زيد الجزولي ومن لا يعد كثرة . ممن تلاميذه ابن خلدون وابن الخطيب وغيرهما . من مؤلفاته : «المؤمن على أنباء الزمن»

(١) انظر : المعيار المغرب ٨٠/٤ و ٢٩/١١ ، جذوة الاقتباس ٤٥١/٢ ، نيل الابتهاج ص : ١٧٩ ،

شجرة النور ص : ٢٢١ ، الفكر السامي ٢٧٤/٢ .

(٢) انظر : المعيار ٣٤٩/٢ — ٤٣١ ، جذوة الاقتباس ٣٣٦/١ ، نيل الابتهاج ص : ٣٤٤ .

(٣) انظر : توشيح الديباج ص : ٢٤٣ ، جذوة الاقتباس ٣٠٤/١ ، نيل الابتهاج ص : ٢٤٥ ، شجرة

النور ص : ٢٢١ ، الفكر السامي ٢٨٤/٢ .

— وعنه نقل صاحب الإحاطة ترجمة أبي الحسن الصغير— و «تاريخ مرية» . توفي في شوال سنة ٧٧١هـ^(١) .

١١— أبو عبد الله محمد بن سعيد بن محمد بن عثمان الرعيبي الفاسي، يعرف بالرعيبي وبالسراج، الفقيه المعمر المحدث الرحال ، ولد سنة ٦٨٥هـ ، وتفقه على أبي الحسن الصغير وأبي زيد عبد الرحمن الجزولي وأبي سالم اليزناسي ، وروى عن جماعة منهم ابن رشيد وأبي القاسم الشريف السبتي ، من تلاميذه أبو زكريا السراج وابن الأحمر ، وكان مقبلا على التقييد والتصنيف ، من مؤلفاته : تحفة الناظر ونزهة الخاطر في غريب الحديث، والمغرب في صلحاء المشرق والمغرب . توفي سنة ٧٧٩هـ— وقيل : ٧٧٨هـ^(٢) .

١٢— أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن سعد التسولي الكرسوطي من أهل فاس نزيل مالقة ، مولده سنة ٦٩٠هـ ، الشيخ الفقيه غزير الحفظ، ينقل الفقه منسوبا إلى قائله والحديث مرفوعا بأسانيده ، من شيوخه أبو الحسن الصغير وأبو زيد الجزولي وعبد المؤمن الجاناتي وابن رشيد وغيرهم ، من تلاميذه لسان الدين ابن الخطيب . من تأليفه الغرر في تكميل الطرر ، وتقييد على مختصر الطليطلي ، ولم أقف على تاريخ وفاته^(٣) .

١٣— أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالبري، لم أجد له ترجمة ولكن أورد في المعيار المغرب قوله: « كملت المسألة الدرهمية والحمد لله تعالى . وأوقفت عليها سيدنا الشيخ الفقيه القدوة المفتي أبو الحسن، وأعلمته أني نقلتها من ورقة على ظهر كتاب وجدتها غير منسوبة، وسألته عن واضعها فلم يعرفه ، إلا أني عرضتها عليه كلها ، فاستحسنها

(١) انظر : الإحاطة ١٤٣/٢ ، نيل الابتهاج ص : ٢٥٤ ، نفع الطيب ٣٩١/٧ — ٤٠٨ ، شجرة النور

ص : ٢٢٩ .

(٢) انظر : جذوة الاقتباس ٢٣٥/١ ، نيل الابتهاج ص : ٢٧١ ، شجرة النور ص : ٢٣٦ .

(٣) انظر : الإحاطة ١٣٠/٣ ، الدياتج ص : ٣٩٩ ، جذوة الاقتباس ٢٢٢/١ ، شجرة النور ص : ٢٢٠ .

ووافق على صحة معانيها، فصحت لدي فائدة والحمد لله « اهـ . قال الونشريسي :

المراد بالشيخ أبي الحسن المسؤول فوّه ، الشيخ أبو الحسن الصغير^(١) ...

١٤— محمد بن محمد بن غالب . قال في النيل : « أحد أصحاب أبي الحسن الصغير نقل عنه في المعيار ولم أقف على ترجمته »^(٢) اهـ .

١٥— اليعمدي : من صدور طلبة أبي الحسن الصغير وجامع التقييد الكبير عنه^(٣) . ولم أجد له ترجمة .

١٦— السلطان المريني أبو سعيد عثمان بن السلطان أبي الربيع سليمان بن عبد الله بن يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني ولد سنة ٦٧٥هـ وبويع له بالخلافة سنة ٧١٠هـ وتوفي سنة ٧٣١هـ وكان معنيا بإنشاء السفن وبناء المدارس قال ابن خلدون : ((كان أبو سعيد أيام إمارة أبيه يجالس بالمسجد الجامع القرويين شيخ الفتيا أبا الحسن الصغير))^(٤) .

١٧— ذكر ابن قنفذ القسنطيني (ت ٨٠٩هـ) في «شرف الطالب» ، أن من تلاميذ أبي الحسن الصغير أبا عبد الله البطري ، فقال : ((وعنه أخذ الشيخ أبو عبد الله البطري التونسي أذكار الشاذلي وأدعيته ، وأخذتها أنا عن البطري المذكور))^(٥) اهـ .

و في هذا نظر ؛ إذ الوارد في ترجمة أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري البطري التونسي ما نصه : ((أخذ عن والده والقطب ماضي بن سلطان خديم أبي الحسن الشاذلي يروى عنه أحزابه))^(٦) اهـ . وجاء في ترجمة أبي القاسم البرزلي ، أنه قرأ على الفقيه

(١) انظر : المعيار المغرب ٢٨٠/٥ .

(٢) نيل الابتهاج ص : ٢٤٢ .

(٣) انظر : نيل الابتهاج ص : ١٧٩ ، الفكر السامي ٢٨٤/٢ .

(٤) انظر : تاريخ ابن خلدون ٥١٠/٧ ، جذوة الاقتباس ٤٥٦/٢ ، الاستقصاء ١١٣/٣ .

(٥) انظر : شرف الطالب في أسنا المطالب ص : ٧٧ ، موسوعة أعلام المغرب ٥٩٩/٢ .

(٦) انظر : نيل الابتهاج ص : ٢٧٣ ، الحلل السندسية ٦٨١/١ ، شجرة النور ص ٢٢٦ .

المحدث أبي الحسن البطرني القراءات السبع وكتباً كثيرة ، وأحزاب الشاذلي عن الشيخ
ماضي عنه ^(١) .

فالواسطة بين أبي عبد الله البطرني وأبي الحسن الشاذلي أبو العزم ماضي بن سلطان
وليس أبو الحسن الصغير . ولم أجد من تابع ابن قنفذ على روايته لحزب البحر من طريق
أبي الحسن الصغير .

(١) انظر : الحلل السندية ٦٨٥/١ .

المطلب الرابع مكانته وثناء العلماء عليه

اجتهد أبو الحسن الصغير في تحصيل العلوم ولا سيما الفقه . وبتوفيق من الله مع ما أوتي من قوة الحافظة ، برز على أقرانه ووثق الناس بعلمه . مما حدا بالسلطان أبي يعقوب يوسف بن يعقوب المريني (٦٨٥-٧٠٦هـ) إلى توليته قضاء تازي ، على سنن فتوة والأشياخ متوافرون^(١) . وقد نال أبو الحسن الصغير من احترام علماء المغرب ، تلاميذه فمن بعدهم الشيء الكثير ، وانطلقت ألسنتهم معبرة عما استقر في نفوسهم من تجيله ، معترفة بفضله وعلمه بألفاظ ومعان مترادفة .

وفيما يلي أورد ما تيسر لي الوقوف عليه ناسبا كل قول إلى قائله . فمن ذلك ثناء تلميذه أبي البركات البليقي قال : ((كان هذا الرجل قيما على تهذيب البراذعي في اختصار المدونة حفظا وتفقها ، يشارك في شيء من أصول الفقه ، يطرز بذلك مجالسه مغربا به بين أقرانه من المدرسين في ذلك الوقت ، لخمولهم من تلك الطريقة بالجملة))^(٢) . ولما اكتفى لسان الدين ابن الخطيب بنقل كلام شيخه البليقي في ترجمة أبي الحسن الصغير ، انتقده ابن مرزوق واعتبره تقصيرا في التعريف بالشيخ فقال : ((قصر المصنف في التعريف والإعلام بالشيخ أبي الحسن ، شيخ الإسلام وهو الذي ما عاصره مثله . بل وما تقدمه فيما قارب من الأمصار ، وهو الذي جمع بين العلم والعمل ، وبمقامه في الفقه والتحصيل يضرب المثل))^(٣) .

وقال ابن مرزوق أيضا : ((تواترت عدائته وأمانته وأنه بالمتزلة العليا من الثقة في مكانه وزمانه ، وإليه انتهت رئاسة الفقه بالمغرب الأقصى في زمانه ، وهو حامل رايته))^(٤) .

(١) انظر : موسوعة أعلام المغرب ٥٩٩/٢ - ٦٠٠ .

(٢) انظر : الإحاطة ١٨٦/٤ .

(٣) انظر : الديباج ص : ٣٠٦ ، الفكر السامي ٢٧٨/٢ .

(٤) انظر : المعيار المغرب ٢١٠/١ ، الفكر السامي ٢٧٩/٢ .

وقال الونشريسي : ((الشيخ أبو الحسن الصغير حامل راية الفقه ولوائه بالمغرب الأوسط والأقصى في زمانه))^(١) .

وقال أيضا : ((شيخ الحفاظ في زمانه))^(٢) .

وكان عبد الله العبدوسي يستشهد بفتاويه فيقول : ((ويمنع الاستفصال المعهود

اليوم أفتى به شيخ المغرب سيدنا أبو الحسن الصغير — رحمه الله ورضي عنه —))^(٣) .

وقال ابن القاضي المكناسي : ((الفقيه المالكي الحافظ المحصل ... كان يفتح في ما

ينيف على الثمانين ديوانا يعرضها حفظا عن ظهر قلب ... كان أحد الأقطاب الذين

تدور عليهم الفتيا أيام حياته))^(٤) .

وذكر المقرئ عن أبي الحسن الصغير أنه كان ((إمام وقته في فقه المدونة وهو

المستقل برئاستها بعد شيخه الفقيه راشد ... وكان الفقيه راشد لا ينفذ بمدينة فاس

حكما ولا جوابا في نازلة حتى يحضره ويعتني به ، فلم تخط فراسته فيه))^(٥) اهـ .

وقال مخلوف : ((الشيخ الإمام العمدة الهمام الجامع بين العلم والعمل المبرز

الأعدل وبمقامه في التحقيق والتحصيل يضرب به المثل . كان إليه المفرع في المشكلات

والفتوى))^(٦) .

وقال البلفيقي أيضا : ((وكان أحد الأقطاب الذين تدور عليهم الفتيا أيام حياته ،

ترد عليه السؤالات من جميع بلاد المغرب ، فيحسن التوقيع على ذلك على طريقة

الاختصار ، وترك فضول القول))^(٧) .

(١) المعيار المغرب ٢٨٠/٥ .

(٢) انظر : موسعة أعلام المغرب ٥٩٩/٢ .

(٣) انظر : المعيار المغرب ١٧٣/١٠ .

(٤) درة الحجال ٢٤٣/٣ — ٢٤٤ ، جذوة الاقتباس ٤٧٢/٢ .

(٥) انظر : أزهار الرياض المقرئ ٣٢/٣ — ٣٣ .

(٦) شجرة النور ص : ٢١٥ .

(٧) انظر : الإحاطة ١٨٦/٤ — ١٨٧ ، درة الحجال ٢٤٤/٣ .

المطلب الخامس

مجالسه العلمية ومناصبه

مجالسه العلمية:

جاء في وصف أبي الحسن الصغير ومجالسه ، وما تحلى به من كريم الخصال وحسن السمات ، مع صبر ووقار ما يليق بأهل العلم وورثة الأنبياء . فقال أبو البركات البلفيقي :
(« حضرت مجلس إقراءه ، وكان ربعة آدم اللون خفيف العارضين ، يلبس أحسن زي صنعة ... وكان يدرس بجامع الأصدع^(١) من داخل مدينة فاس ، ويحضر عليه نحو مائة نفس ، ويقعد على كرسي عال ؛ ليسمع البعيد والقريب على انخفاض كان في صوته، حسن الإقراء ، وقورا فيه ، سكونا ، مثبتا صابرا على هجوم طلبة البربر ، وسوء طريقتهم في المناظرة والبحث »^(٢) .

وقال الونشريسي : (« كان في مجلسه رحمه الله أزيد من ثمانين ديوانا ، تفتح عليه يختبر بها حفظه ، فكان يظهر عليه من ذلك العجب . كان إذا قرأ القارئ صدر الدولة ، قرأها من حفظه ثم يقول ونصها في الأم ثم يذكر ضبطه إن احتاج إليه ، ثم يذكر سائر المختصرات من ابن يونس واللخمي والبايجي ومن ابن أبي زنين وغيرهم ثم يذكر تفاصيل ابن رشد ونوازل الباب للأقدمين وكلام القرويين »^(٣) .

مناصبه :

١- قضاء مدينة تازي :

ظهر نجم أبي الحسن الصغير ، ودخل في معترك المناصب الحكومية بداية من عهد السلطان أبي يعقوب يوسف بن يعقوب المريني (٦٨٥-٧٠٦هـ) الذي قدمه قاضيا على

(١) كذا جاء في الإحاطة ١٨٦/٤ والديباج ص: ٣٠٥ ، وفي جذوة الاقتباس ٤٧٢/٢ : « الأزدع » بالزاي.

(٢) الإحاطة ١٨٦/٤ .

(٣) موسوعة أعلام المغرب ٥٩٩/٢ .

مدينة تازى، فحمدت سيرته واستمر عليها إلى ولاية السلطان أبي الربيع سليمان بن عبد
الله المريني (٧٠٨-٧١٠هـ)^(١) .

٢- قضاء مدينة فاس :

قال البلقيني : ((ولي القضاء بفاس، قدمه أبو الربيع سلطان المغرب، وأقام أوده
وعضده ، فانطلقت يده على أهل الجاه، وأقام الحق على الكبير والصغير، وجرى من ذلك
على صراط مستقيم . ونقم عليه اتخاذ شمام يستنشق على الناس الخمر . ويحق أن ينتقد
ذلك))^(٢) اهـ .

وذكر ابن خلدون أن ولايته لقضاء فاس كانت بداية من شهر جمادى الأولى سنة
٧٠٩هـ خلفا للقاضي أبي غالب المغيلي .

والظاهر أن أبا الحسن الصغير كان في فترة ولايته للقضاء شديدا على أهل البدع
والمنكرات، يجتهد في اتخاذ الوسائل الرادعة لأهل الفسق عن اقترافها ، وكان في بعض
اجتهاداته غرابة، أنكرها عليه معاصروه أو من جاء بعدهم من العلماء .

وقد أورد ابن خلدون في تاريخه حادثة وقعت لأبي الحسن الصغير مع رسول ابن
الأحمر استنكر فيها شدته واتخاذ الشمام فقال :

((وكان على نهج من تغيير المنكرات والتعسف فيها حتى لقد كان مطاوعا في
ذلك وسواس النسك الأعجمي، ومتجاوزا به الحدود المتعارفة بين أهل الشريعة في سائر
الأمصار . وأحضر عنده ذات يوم هذا الرسول ثملا، وحضر العدول فاستروحوه، ثم
أمضى حكم الله فيه وأقام عليه الحد... فاضطرم غيظا، وتعرض للوزير رحو بن يعقوب
الوطاسي منصرفه من دار السلطان في موكبه ، وكشف عن ظهره يريه السياط ، وينعى
عليهم سوء هذا المرتكب مع الرسل . فتبرم لذلك الوزير، وأدركته الحفيظة ، وسرح
وزعته وحشمه في إحضار القاضي على أسوأ الحالات ، من التنكيل والتل لذقنه . فمضوا
لتلك الوجهة ، واعتصم القاضي بالمسجد الجامع ونادى المسلمين ، فثارت العامة فيهم

(١) انظر : جذوة الاقتباس ٤٧٢/٢ - ٥٤٧ .

(٢) انظر : الإحاطة ١٨٧/٤ .

ومرج أمر الناس ، واتصل الخير بالسلطان ، فتلافاه بالبعث في أولئك نفر من وزعة الوزير ، وضرب أعناقهم وجعلهم عظة لمن وراءهم»^(١) .

وفي هذا الخبر تظهر جرأة أبي الحسن الصغير ، وانطلاق يده على الكبير والصغير وأهل الجاه في إقامة الحدود وتغيير المنكرات . مما جعل العامة يتعلقون به ، ويثقون بأحكامه ، ويقومون لنصرته . وفيه يظهر أيضا تدين سلطان بني مرين ، ونصرته لأحكام الشرع والقاضي المباشر لتطبيقها ، دون مجاملة لذوي الجاه وأصحاب المراتب العليسا في دولته .

ومن طريف ما استحدثه القاضي أبو الحسن الصغير أثناء ولايته لقضاء فاس ، ما ذكره الونشريسي في المعيار قال : « لما ولي قضاء فاس — وكان نساء البلد يخرجن كثيرا ، فجعل أعوانا في كل شارع يمنعهن (كذا) من الخروج ، وخاف مفسدة الأعوان لمباشرتهن — جعل محابس من مغرا في كل شارع ، يلطخون بها أكسية من جاز من النساء ، فانتهين عن ذلك»^(٢) .

هكذا كانت سيرة أبي الحسن الصغير في ولايته القضاء . ولا ندري عن مدة ولايته وهل استمر بها إلى وفاته أو عزل قبل ذلك ، إلا إشارة أوردها المقرئ نقلا عن بعض المتأخرين ، قال : « واستيفاء التعريف بالشيخ وذكر محنته بالقضاء وسبب عزله ، وذكر وفاته يخرجنا عن الاختصار»^(٣) اهـ .

٣ — تكليفه بمهام السفارة :

لم نجد في هذا الصدد إلا إشارة أوردها لسان الدين ابن الخطيب أن أبا الحسن الصغير دخل غرناطة سفيرا من قبل مستقضييه . فإن كان المراد به أبا الربيع سليمان بن

(١) انظر : تاريخ ابن خلدون ٣١٨/٧ ، الاستقصاء ١٠١/٣ — ١٠٣ .

(٢) انظر : المعيار العرب ٤٩٩/٢ .

(٣) أزهار الرياض للمقرئ ٣٣/٣ .

عبد الله بن يوسف المريبي فإن زمن هذه الرحلة يكون بعد توليه القضاء في جمادى الأولى من سنة ٧٠٩هـ وقبل منسلخ جمادى الآخرة من سنة ٧١٠هـ تاريخ وفاة أبي الربيع^(١).

(١) انظر: الإحاطة ١٨٧/٤، جذوة المقتبس ٥١٤/٢.

المطلب السادس

مؤلفاته وآثاره ، وفاته ومولده

مؤلفاته وآثاره :

ترك أبو الحسن الصغير جملة من الآثار العلمية، الدالة على عظيم قدره وعلو منزلته، تولى تلاميذه حفظها وتدوينها، وهي كالتالي:

١— أجوبة أبي الحسن الصغير : تولى جمعها تلميذه أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمن التسولي المعروف بابن أبي يحيى ، ثم جاء من بعده إبراهيم بن هلال الصنهاجي المشتراي فرتبها وألف عليها شرحا سماه : « الدر النثر على أجوبة أبي الحسن الصغير ». وهذا كتاب مطبوع بفاس طبعة حجرية قديمة عام ١٣١٩هـ^(١) .

٢— تقييد على رسالة ابن أبي زيد القيرواني^(٢) ، مخطوط.

٣— تقييد على تهذيب مسائل المدونة للبراذعي^(٣) . وهو الكتاب الذي يعمل الباحث على تحقيق جزء من أوله وسيأتي بسط الكلام عنه في الباب الثاني .

٤— كتاب استخراج سمت القبلة . مخطوط يوجد بالخزانة العامة بالرباط رقم ٢٣٢٣^(٤) .

٥— كتاب البدع . وهو مخطوط بخزانة القرويين^(٥) .

ولم يذكر عن أبي الحسن الصغير أنه ألف شيئا بخط يده في شيء من الكتب المترجمة له، إلا الكتابين الأخيرين فقد عدت من مؤلفاته.

(١) انظر : نيل الابتهاج ص : ٢٤٣ ، الفكر السامي ٢/٢٨٨ ، المصادر العربية لتاريخ المغرب لمحمد

المنوي ٨٠/١ — ٨١ .

(٢) انظر : الإحاطة ٤/١٨٧ ، الديباج ص : ٣٠٥ ، درة الحجال ٣/٢٤٣ ، الفكر السامي ٢/٢٧٨ .

(٣) انظر : المصادر السابقة ، وتاريخ التراث العربي لسزكين ١/٣/١٥١ .

(٤) انظر : معلمة الفقه المالكي ص : ٢٨٦ .

(٥) انظر : ورقات من الحضارة المغربية في عصر بني مرين ص : ٢٢٥ .

وفاته ومولده:

توفي أبو الحسن الصغير بمدينة فاس يوم الثلاثاء ٦ رمضان عام ٧١٩هـ ودفن خارج باب الجيسة بجبل العرض^(١).

وكان - رحمه الله - من المعمرين، ذكر ابن قنفذ القسنطيني (ت ٨٠٩هـ) في شرف الطالب أنه توفي وسنه يقرب من ١٢٠ عاماً^(٢). وقال الزركلي: عاش أكثر من ١٠٠ عام^(٣).

ومن خلال هذا يمكن للباحث أن يحدد تاريخ مولده، أو يقربه فيقول: إنه كان مل بين ٦٠٠ و ٦١٩هـ.

(١) انظر: الإحاطة ٤/١٨٧، جذوة الاقتباس ٢/٤٧٢.

(٢) انظر: شرف الطالب في أسنا المطالب ص: ٧٧، موسوعة أعلام المغرب ٢/٥٩٩.

(٣) انظر: الأعلام للزركلي ٤/٣٣٤، معجم المؤلفين لكحالة ٧/٢٠٧.

الباب الثاني دراسة حول كتاب التقييد

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعريف بكتاب تهذيب
مسائل المدونة للبراذعي .

الفصل الثاني : التعريف بكتاب التقييد
لأبي الحسن الصغير .

الفصل الثالث : مخطوطات الكتاب وبيان
منهجي في التحقيق ..

المبحث الأول

عنوان الكتاب وتحقيق نسبته لمؤلفه

١- عنوان الكتاب :

لم ينص البراذعي في ديباجة مختصره على تسميته، وقد اشتهر عند المالكية باسم ((التهذيب)) كذا على وجه الاختصار^(١)، لكن تحقيق اسمه يحتاج إلى تدقيق وتبع . فقد ذكره القاضي عياض في ترجمة البراذعي باسم ((التهذيب في اختصار المدونة))^(٢) . وتبعه ابن فرحون والذهبي وأغلب من جاء بعدهم من المترجمين للبراذعي^(٣) .

وجاء في صفحة عنوان مخطوط قدم من التهذيب محفوظ بخزانة القرويين رقم ٣٢٠ فرغ من نسخه سنة ٥٣٥هـ : ((كتاب التهذيب لمسائل المدونة)) .

ومما يؤيد هذا ويرجح ما جاء في ديباجة التهذيب من قول البراذعي -رحمه الله- مشعرا بعنوان كتابه : ((هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمختلطة خاصة دون غيرها ...))^(٤) .

وأما ما أورده القاضي عياض فالذي يظهر لي أنه اختصر الاسم فقال: «التهذيب» وألحقه بعبارة «في اختصار المدونة»؛ لبيان موضوعه ولم يقصد أنه داخل في اسم الكتاب .

٢- تحقيق نسبة التهذيب للبراذعي :

نسبة كتاب التهذيب لأبي سعيد البراذعي ثابتة لا شك فيها وذلك لوجوه عدة :

الأول : أن كل من ترجم للبراذعي ذكره ضمن مؤلفاته . وتقدمت الإشارة إلى

بعض المصادر في ذلك .

(١) انظر : الديباج ص : ١٨٣ ، مواهب الجليل ٣٤/١ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٦/٧ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٥٢٣/١٧ ، الديباج ص : ١٨٢ ، شجرة النور ص : ١٠٥ .

(٤) انظر : فهرس مخطوطات خزانة القرويين ٣١٠/١ رقم ٣٢٢ ، اصطلاح المذهب عند المالكية في مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة السنة ٦ عدد ٢٢ ص : ٩٩ .

الثاني : أن المصادر التي بحثت في تاريخ المذهب المالكي قد ذكرته في طليعة

المختصرات المعتمدة في المذهب في التدريس والبحث والمناظرة^(١) .

الثالث : أن الحافظ ابن حجر قد أوردته ضمن مروياته في كتاب المعجم المفهرس،

فقال: « أنبأنا به أبو حيان محمد بن حيان^(٢) عن جده أبي حيان^(٣) عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن هارون^(٤) عن أبي القاسم بن بقي^(٥) عن أبي الحسن شريح بن محمد^(٦) عن أبي محمد عبد الله بن إسماعيل بن خزرج^(٧) عن أبي بكر محمد بن مغيرة القرشي^(٨) عن أبي سعيد خالد (كذا) ابن أبي القاسم البرادعي مؤلفه^(٩) .

ومن طريقه رواه الخطاب عن شيوخه فقال: « أخبرني به سيدي وأبي قراءة لمواضع

متعددة منه وإجازة لسائره قال أنبأني به الشيخ المراغي (ح) وأنبأني به عاليا بدرجة شيخ الإسلام زكريا قال هو والمراغي أنبأنا به الحافظ ابن حجر... » به، إلا أن سنده قد حصل

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون ١٣٣/٢ ، الفكر السامي ٤٥٧/٢ ، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي

ص : ١٣٢ ، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص : ٩٧ ، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته لمحمد مختار المامي ص : ٢٠٢ .

(٢) هو وجيه الدين أبو حيان محمد بن فريد الدين حيان بن أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف الغرناطي ثم القاهري، مولده ٧٣٧هـ، روى عن جده، روى عنه الحافظ ابن حجر، توفي سنة ٨٠٦هـ. انظر ترجمته في المعجم المؤسس للمعجم المفهرس للحافظ ابن حجر ٥١١/٢ رقم ٢٤٢.

(٣) هو أثير الدين محمد بن يوسف النفري الغرناطي النحوي، من شيوخه أبو محمد عبد الله بن هارون الطائي، توفي بمصر سنة ٧٤٥هـ. انظر ترجمته في الإحاطة ٤٣/٣.

(٤) أبو محمد عبد الله بن محمد بن هارون الطائي القرطبي الفقيه المحدث، من شيوخه أبو القاسم أحمد بن بقي، توفي بتونس سنة ٧٠٢هـ. انظر ترجمته في شجرة النور ص: ١٩٩.

(٥) أبو القاسم أحمد بن يزيد ابن بقي القرطبي الفقيه المحدث، أجازته أبو الحسن شريح، توفي سنة ٦٢٥هـ. انظر ترجمته في شجرة النور ص: ١٧٩.

(٦) أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيبي المقرئ الإشبيلي، روى عن أبي محمد بن خزرج وغيره، توفي سنة ٥٣٩هـ. انظر ترجمته في الصلة ٢٣٤/١ رقم ٥٣٦.

(٧) وهو ثقة له عناية كاملة بالعلم وروايته، روى التهذيب عن القاضي أبي بكر بن أبي عمر حفيد ابن أبي زيد القيرواني، وأدرك أبا بكر محمد بن مغيرة القرشي، مولده سنة ٤٠٧هـ وتوفي سنة ٤٧٨هـ. انظر ترجمته في الصلة ٢٨٤/١ رقم ٦٢٦.

(٨) تقدمت ترجمته في صفحة ٢٣ ضمن تلاميذ البرادعي.

(٩) المعجم المفهرس ص: ٤٠٧ رقم ١٨٤٣.

في نهايته تقديم وتأخير، فصار هكذا: « عن أبي محمد عبد الله بن إسماعيل عن أبي بكر بن محمد عن مؤلفه أبي سعيد خلف بن المغيرة القرشي»^(١) . وهو غريب كما تقدم .
الرابع : أنه ذكر في كتب المعنية بأسماء الكتب مثل تاريخ التراث العربي وكشف الظنون^(٢) .

الخامس : نقل علماء المالكية عنه واعتمادهم له، فممن نقل عنه الونشريسي في المعيار (٥٥٩/٢)، والحطاب في مواهب الجليل ١/١٣٢-١٣٥-١٣٩ .

(١) انظر : مواهب الجليل للحطاب ٧/١ .

(٢) انظر : تاريخ التراث العربي لسزكين ١/٣١٧٨ ، كشف الظنون ٢/١٦٤٤ .

المبحث الثاني

أهمية الكتاب ومكانته في المذهب المالكي

حظي كتاب التهذيب للبراذعي منذ ظهوره بمكانة رفيعة عند المالكية واحتفلوا به حتى أعداء البراذعي الذين أخرجوه من القيروان ، وأفتوا بطرح كتبه ، استثنوا التهذيب لشهرة مسأله^(١) . ولم تمض إلا مدة يسيرة من ظهوره حتى صار هذا الكتاب في صدارة الكتب المعتمدة في المذهب للبحث والمناظرة والتدريس .

يقول ابن فرحون : ((وطارت هذه الكتب بصقلية وذكر أن المناظرة في جميع حلق بلدانها إنما كانت بكتاب البراذعي التهذيب))^(٢) اهـ .

وقال القاضي عياض : ((وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه وتيمنوا بدرسه وحفظه ، وعليه معول أكثرهم بالمغرب والأندلس))^(٣) .

ويقول العلامة ابن خلدون : ((اعتمده المشيخة من أهل إفريقية وأخذوا به وتركوا ما سواه))^(٤) .

ويقول الأستاذ عمر الجيدي : ((وتنافسوا في شرحه واختصاره حتى صار الكتاب المدرسي الأول))^(٥) .

ومن مظاهر اهتمام العلماء به ، كثرة ما وضع عليه من شروح وتعليقات ، وما تعرض له من نقد وتعقيب على بعض ألفاظه ، تباينت فيها مواقف العلماء ما بين عاذل له ومدافع عنه معتذر . يقول عياض : ((إلا أن أبا محمد عبد الحق ألف عليه جزءا فيما وهم

(١) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ ، الديباج ص : ١٨٢ .

(٢) الديباج ص : ١٨٢ .

(٣) ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ١٣٣/٢ .

(٥) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص : ٩٧ .

فيه على المدونة . وأنا أقول : إن البرادعي بنجوة عن انتقاد عبد الحق ؛ فإن جميع ما انتقد عليه لفظ أبي محمد — رحمه الله — ^(١) .

ومن أقدم شروحه التي ذكرت في كتب التراجم :

١ — شرح التهذيب (المعروف بالعوفية) لإسماعيل بن مكى العوفي (ت ٥٨١هـ) ذكر أنه يقع في ٣٦ مجلدا ^(٢) .

٢ — المسائل المجموعة على التهذيب لسليمان بن عبد الواحد الغرناطي (ت ٥٩٩هـ) ^(٣) .

٣ — البيان والتقريب في شرح التهذيب لأبي محمد عبد الكريم بن عطاء السكندري (ت ٦١٢هـ) ^(٤) .

٤ — شرح التهذيب لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ^(٥) .

ولقد بلغ احتفاء المالكية بالتهذيب مبلغا عظيما حملهم على تشبيه التهذيب بالمدونة، وغلب ذلك عليهم حتى اشتهر عندهم إطلاق اسم المدونة على التهذيب نفسه ، وأطلق على المدونة اسم الأم واسم الكتاب تفريقا بينهما ^(٦) .

ولذلك جعل النابغة الشنقطي التهذيب في صدر الكتب المعتمدة في منظومته فقال:

واعتمدوا التهذيب للبرادعي وبالمدونة في البري دُعي ^(٧) .

(١) ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ .

(٢) انظر : الديباج ص : ١٥٦ ، فهرس مخطوطات خزانة القرويين للعابد ١/٣٦٧ .

(٣) انظر : الديباج ص : ١٥٦ .

(٤) انظر : الديباج ص : ١٢٩ ، شجرة النور ص : ١٨٨ .

(٥) انظر : الديباج ص : ٢٦٩ ، شجرة النور ص : ١٦٧ .

(٦) انظر : مواهب الجليل ٣٤/١ ، الفكر السامي ٤٥٧/٤/٢ ، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص :

٧٨ ، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك ص : ٨٢ .

(٧) الصليحة ص : ٧٩ .

المبحث الثالث منهج البراذعي في كتابه

سطر البراذعي منهجه في اختصار المدونة في دياحة كتابه فقال :

((... هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمختلطة خاصة دون غيرها إذ هي أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين اعتمدت فيه على الإيجاز والاختصار دون البسط والانتشار ليكون أدعى نشاط الدارس ، وأسرع بمهمة ، وعدة لتذكرته ، وجعلت مسائلها على الولاء حسب ما هي في الأمهات إلا شيئاً يسيراً ، ربما قدمته أو أخرته ، واستقصيت مسائل كل كتاب فيه خلا ما تكرر من مسائله أو ذكر فيها في غيره فإني تركته مع الرسوم وكثير من الآثار ؛ كراهية التطويل ...))^(١)

ومن هذه الفقرة يستخلص منهجه حسب النقاط التالية :

- ١- اقتصر في كتابه على اختصار مسائل المدونة والمختلطة ولا يدخل فيه شيئاً من غيرها .
- ٢- التزم الاختصار والإيجاز في اللفظ مع الاستقصاء للمسائل .
- ٣- التزم ترتيب المدونة في عرض المسائل والأبواب إلا في مواضع قليلة .
- ٤- حذف التكرار .
- ٥- حذف الأسانيد وكثير من الآثار .
- ٦- حذف الرسوم . وهذا يحتمل عندي معنيين كلاهما صحيح وواقع في اختصاره:
الأول : حذف الأسئلة .

الثاني : حذف عناوين الأبواب ؛ ولذا عمد عبد الله بن سعيد بن العاص إلى تبويبه فقال : ((وكان المؤلف له خلف بن سعيد رحمه الله لم يبوه فاستخرت الله عز وجل

(١) انظر : فهرس مخطوطات خزانة القرويين ٣١٠/١ ، اصطلاح المذهب عند المالكية مجلة البحوث

الفقهية المعاصرة السنة ٦ : عدد : ٢٢ صفحة : ١٠٠ .

على تبويه و استعنته على ترتيبه ...))^(١) . وقد استعمل الرسم بمعنى عنوان الجزء في العتبية والبيان والتحصيل^(٢) .

٧- التزم ألفاظ المدونة في اختصاره إلا في مواضع يسيرة . وهذا لم يصرح به فيما نقل من دياحة التهذيب ، لكن أدني مقارنة بين التهذيب و المدونة تبرز هذا جلياً . ولعل هذا هو الدافع لعبد الحق الصقلي إلى تعقب البراذعي دون شيخه ابن أبي زيد ، قال ابن فرحون : ((على أن أبا محمد عبد الحق قد ألف كتابا انتقد عليه فيه أشياء أحالها في الاختصار عن معانيها ولم يتبع فيها ألفاظ المدونة))^(٣) . وتقدم قول عياض في الدفاع عن البراذعي : ((إن جميع ما انتقد عليه لفظ أبي محمد)) .

والظاهر أن البراذعي كان يلجأ في حل مشكلات ألفاظ المدونة التي يختلف في تأويلها الشيوخ إلى اختصار شيخه ابن أبي زيد القيرواني فيقتبس منه؛ وذلك إما ترجيحاً لقوله أو تقليداً له في اختياره . وهذا الذي دفع ابن خلدون إلى التصريح بأن التهذيب مختصر من اختصار ابن أبي زيد للمدونة وتبعه على ذلك طائفة ممن جاء بعده^(٤) . وهو هكذا بإطلاق غير مسلم، بل البراذعي اختصر المدونة، ووافق منهجه منهج شيخه في حذف الأسئلة والأسانيد والآثار ، مع استيعاب مسائل المدونة وحذف المكرر منها . وخالفه في الأسلوب والترتيب والزيادة على ما في المدونة . فالتزم البراذعي لفظ المدونة وترتيبها ، ولم يدخل في مختصره فروعاً من غيرها . بينما صاغ شيخه مختصره بألفاظه وأسلوبه في التعبير ، وأدخل فيه مسائل كثيرة من غيرها حرصاً منه على استيعاب فروع المذهب^(٥) .

(١) انظر : التهذيب لمسائل المدونة ٢/١ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٥٤/١ ، مواهب الجليل ٤١/١ .

(٣) الديباج ص : ١٨٢ .

(٤) انظر : مقدمة ابن خلدون ١٣٣/٢ ، الفكر السامي ٤٥٧/٢ ، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب

ص : ٨٨ .

(٥) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة : ٦ العدد ٢٢ ص :

الفصل الثاني

التعريف بكتاب التقييد لأبي الحسن

الصغير

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى

مؤلفه .

المبحث الثاني : مكانته وأهميته .

المبحث الثالث : مصادر صاحب التقييد في

كتابه .

المبحث الرابع : منهج صاحب التقييد فيه .

المبحث الخامس : نقد الكتاب .

المبحث الأول

عنوان الكتاب المحقق، ونسبته لصاحبه

عنوان الكتاب المحقق:

أملى الشيخ أبو الحسن الصغير مضمون هذا الكتاب في دروسه، ولم يقصد إلى تأليفه وتصنيفه، بل تولى تلاميذه تدوين نقوله، وتقييد فوائده وتحقيقاته، ثم أبرزوها مرجعا جامعا لأمهات كتب المذهب؛ ولذلك فإني أجزم يقينا أن الشيخ لم يسم الكتاب ولا عنون له. وكل ما ذكر في هذا إنما هو اجتهاد من المقيدين أو ممن جاء بعدهم من النسخ وغيرهم؛ لذلك رأيت أن أعرض ما ورد على صفحة عنوان النسخ المخطوطة التي اعتمدها، ثم أتبعه بذكر ما ورد في كتب التراجم والفهارس وتاريخ المذهب، وبعد ذلك أستخلص ما أراه أقربها وأصدقها تعبيرا عن الكتاب وملابسات بروزه.

اختلفت العبارات المسجلة على صفحة العنوان بالنسخ المخطوطة:

— فقد جاء في نسخة مكتبة المسجد النبوي: «الجزء الأول من الشيخ أبو

الحسن (كذا) على المدونة لمالك (كذا) رضي الله تعالى عنه أمين».

— وفي النسخة الأزهرية (قز): «الأول من الشيخ أبي الحسن الصغير، وهو الأوسط

من شروحه على التهذيب...».

— وأما النسخة الأزهرية (ز)، فلم يرد فيها عنوان؛ ولذلك وضع عليها مفهرس

المكتبة بطاقة كتب فيها: «شرح الزرويلي الصغير على المدونة»، وقال في الفهرس

المطبوع للمكتبة الأزهرية: «شرح أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي

المعروف بالصغير المتوفى ٧١٩هـ على مختصر المدونة لأبي القاسم خلف بن سعيد

البراذعي»^(١).

وكذلك اختلفت الكتب المعنية بتراجم المالكية ومؤلفاتهم وفهارس المكتبات في

العنونة للكتاب وتمييزه عن غيره:

(١) انظر فهرس المكتبة الأزهرية ٣٤٨/٢.

فجاء في بعضها: التقييد على تهذيب البراذعي^(١).

وفي بعضها: التقييد على المدونة^(٢).

وفي بعضها: تقييد أبي الحسن الصغير على المدونة^(٣).

وفي بعضها: شرح على التهذيب^(٤).

وفي بعضها: شرح تهذيب البراذعي لأبي الحسن الصغير^(٥).

وفي بعضها شرح المدونة^(٦).

فقولهم: «التقييد» مأخوذ من تقييد تلاميذه بمعنى كتابتهم لشرحه على تهذيب مسائل المدونة. ولفظ التقييد وإن كان يوهم أنه تقييد لما أطلق في المتن وليس شرحا مستوعبا، فإنه في نظري أولى من لفظ «الشرح»؛ لأنه ينبه على أن الشيخ لم يؤلفه ولم ينقحه، وإنما أملاه دروسا. ويضعف تطرق الوهم بأنه تقييد لما أطلق، باشتهار إطلاق هذا المصطلح بين المالكية في المغرب على ما دونه التلاميذ عن شيخهم، حتى صار الأسبق إلى أذهانهم من غيره.

وقولهم: «على تهذيب البراذعي» أو «على المدونة» معناهما واحد؛ لأنه اشتهر بين المالكية إطلاق لفظ المدونة على التهذيب مجازا، لكن استعمال لفظ التهذيب أولى؛ لأنه أبعد عن الإجمال وتطرق احتمال إرادة المدونة الكبرى لسحنون.

وأما ما ورد في النسخة الأزهرية (قر): «وهو الأوسط من شروحه»، فلا ينبغي اعتمادها؛ لكثرة التقييد عن أبي الحسن وتعددتها بعدد تلاميذه واختلافها في الطول. ولا يمكن تحديد وسط الشيء إلا بعرفة طرفيه، فأني لنا بتحديد الأوسط منها، ونحن لم نطلع على جميع هذه التقييد، ولا بلغنا تحديده عن عالم من علماء المالكية نثق بعلمه ونقله.

(١) انظر: الإحاطة ٤/١٨٧، الندية ص: ٣٠٥، فهرس مخطوطات خزانة القرويين ١/٣١٢، فهرس

مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس ٢/ رقم ١٨٠٤، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص: ٣٠٥.

(٢) انظر تاريخ التراث العربي لسزكين ١/٣/١٥١، فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس ٢/

رقم ١٧٤٨.

(٣) انظر: نيل الابتهاج ص: ١٧٩، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته ص: ٢١٩-٢٢٠.

(٤) انظر الفكر السامي ٢/٢٧٨.

(٥) انظر المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته ص: ٢٢٠.

(٦) انظر فهرس مخطوطات خزانة القرويين ٢/٣٥٥.

ولهذا فإني أرى أن الأولى في عنوان الكتاب: «التقييد على تهذيب المدونة»، وأدق منه لو قيل: «التقييد على تهذيب مسائل المدونة»؛ لما سبق في تحقيق عنوان كتاب التهذيب.

نسبة الكتاب لأبي الحسن الصغير :

نسبة الكتاب لأبي الحسن الصغير لاشك فيها، ثبتت من عدة وجوه:

الأول: أن جميع من ترجموا لأبي الحسن الصغير، نسبوا له تقييد على تهذيب البراذعي، قيدها عنه تلاميذه^(١). وبعضهم نص على أن أحسن هذه التقايد تقييد عبد العزيز القروي^(٢).

الثاني: أن الكتب التي تناولت تاريخ المذهب المالكي ذكرته ونسبته لأبي الحسن الصغير^(٣).

الثالث: أنه ذكر في مجموعة من فهارس المكتبات المشهورة^(٤).

الرابع: أن المتأخرين نقلوا عنه في كتبهم، وذلك كثير جدا وبصور مختلفة:

فابن فرحون يقول: «في الطرر على التهذيب لأبي الحسن الطنجي عن أبي الحسن الصغير...»^(٥).

وجاء في المعيار المغرب للونشريسي: «وفي التقييد المنسوب لأبي الحسن الصغير...»

«وقال الشيخ أبو الحسن في تقييده...» ونحوه في مواهب الجليل^(٦).

ونقل الخطاب عن أبي الحسن الصغير من عدة تقايد؛ ولذلك نجد في بعض نقوله

يقول: « ولم أر من نقله عن المدونة ولا من نبه عليه من شراحها بعد النظر في ابن يونس

(١) انظر: الإحاطة ١٨٦/٤، الديباج ص: ٣٠٥، درة الحجال ٢٤٣/٣، شجرة النور ص: ٢١٥، الأعلام

للزركلي ٣٣٤/٤.

(٢) انظر نيل الابتهاج ص: ١٧٩، شجرة النور ص: ٢١٥، الفكر السامي ٢٧٨/٢.

(٣) انظر الفكر السامي ٢٧٨/٢-٢٨٤، تاريخ التراث العربي لسزكين ١٥١/٣/١، فباحث في المذهب

المالكي بالمغرب ص: ٨١، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته ص: ٢١٩-٢٢٠.

(٤) انظر فهرس جامعة ليون بفرنسا ص: ٢٢٠ رقم ١٨٩-١٩٢، فهرس المكتبة الأزهرية ٢٤٨/٢، فهرس

خزانة القرويين للعباد ٣١٢/١-٣١٨، فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس ١٧٤٨/٢-١٨٠٤.

(٥) انظر تبصرة الحكام ٨٤/٢، ودرة الغواص ص: ١٣٣-١٤١.

(٦) انظر المعيار المغرب ٧٤/١، ١٠/٣-١١-١٣، مواهب الجليل ٥١٩/١.

و أبي الحسن الكبير و الصغير...»^(١)، «ومثله في الشيخ أبي الحسن الصغير والكبير»^(٢). وأحيانا يعقد مقارنة بين كلام أبي الحسن في الكبير والصغير^(٣). والغالب أنه يطلق النقل عن أبي الحسن الصغير دون ذكر التقييد، ولما أقرنه مع الكتاب الذي بين أيدينا، أجده مطابقا^(٤). وكذلك وقع النقل عنه في شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل^(٥)، وأكثر الرهوني من النقل عنه حتى لا تكاد تخلو منه صفحة.

بعد ثبوت نسبة التقييد بل التفايد لأبي الحسن الصغير، و أن منها التقييد الكبير لليحمدي، وتقييد أبي الحسن التسولي، و أن أحسنها تقييد أبي فارس عبد العزيز القروي^(٦)، فإن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو:

أي تقييد هذا الذي نقوم بتحقيقه؟

للأسف لم أظفر إلى الآن بجواب يشفي الغليل، ولم يقع في يدي أي دليل قاطع يعتمد عليه في البت في هذا الأمر؛ فالنسخ المخطوطة التي وقفت عليها لم يرد في أولها ولا في آخرها، أي إشارة للمقيد عن أبي الحسن الصغير، والكتب التي نقلت عنه لم يعتن مصنفوها بذلك إلا ابن فرحون، فإنه صرح بالنقل عن طرر أبي الحسن الطنجي على التهذيب عن أبي الحسن الصغير، كما تقدم قريبا، وأيضا الخطاب صرح في مواضع قليلة بالنقل عن التقييد الكبير، وفي مواضع أقل عن التقييد الصغير. وقد قمت أنا وزملائي مجرد لأغلب كتابه مواهب الجليل، فلاحظت أن نقله عن أبي الحسن يأتي على ثلاث صور:

الأولى: أنه يطلق النقل عن أبي الحسن الصغير — وهذا الغالب — وبمقارنته مع الكتاب الذي بين أيدينا نجده متطابقا^(٧).

(١) مواهب الجليل ٨٥/٤.

(٢) مواهب الجليل ٥٢١/٤.

(٣) انظر مواهب الجليل ٤٢٦/٢.

(٤) انظر مواهب الجليل ٦٧/١ و ٢٠٨/١ مع النسخة الأزهرية (ز) ق ٩ ب وق ٣٢ ب صفحة ٧٥ و ٢٤١ من

هذه الرسالة.

(٥) انظر شرح زروق وابن ناجي على الرسالة ٨٣/١-١١٠-١٢٧، حاشية الرهوني ٣٨٧-٣٨٨.

(٦) تقدم ذكر هذه التفايد في تراجم تلاميذ أبي الحسن الصغير صفحة ٤٨ وما بعدها.

(٧) انظر الهامش رقم ٤.

الثانية: أنه يصرح بالنقل عن التقييد الكبير، وهو لليحمدي من طلبه الشيخ أبي الحسن، وبعض نقوله نجدها في الكتاب الذي بين أيدينا^(١)، وبعضها غير موجود^(٢).

الثالثة: أنه ينقل عن التقييد الصغير — وهذا قليل وفي الغالب يرد النقل عنه مقرونا بالنقل عن الكبير — وبمقارنته مع ما عندنا يكون ما في الصغير موجودا وما في الكبير غير موجود^(٣).

فأما التقييد الكبير لليحمدي، فليس هو الذي بين أيدينا بلا شك؛ لوجود إحالات فيه على الكبير^(٤)، وهو لا يحيل على نفسه. ويعضد ذلك القول التي ذكرها الخطاب ولم توجد في الذي بين أيدينا.

وأما التقييد الصغير، فقد ظننت في أول الأمر أن الخطاب وصفه بالصغر في مقابل الكبير اجتهادا منه؛ لأني لم أجده عند غيره. ووقع في نفسي احتمال أن يكون هو الذي بين أيدينا، ولكنني وقفت بعد ذلك على تعليقين، وردا بنفس خط الناسخ، في هامش اللوحة ١٤/ب من النسخة الأزهرية (ز)، يقول في الأول: «قال أبو الحسن في الصغير»، وفي الثاني: «قال أبو الحسن في تقييده الصغير...»؛ وهذا يدل على أن التقييد الصغير كان معروفا عندهم، وأنه ليس هذا الذي بين أيدينا.

فإذا ثبت أن هذا الكتاب ليس هو التقييد الكبير لليحمدي، ولا هو التقييد الصغير، لم يبق لنا إلا أن نسلم بما جاء في صفحة عنوان النسخة الأزهرية (قز): «وهذا هو الأوسط من شروحه»، أو نطلق النسبة إلى المملي للتقييد، فنقول: تقييد أبي الحسن الصغير، وهذا هو الأصل المتيقن.

بقي أن أشير إلى أن تقييد أبي فارس عبد العزيز القروي هو أهم تقايد تلاميذ أبي الحسن الصغير، وصف بكونه أحسنها وأصحها وأكثر اعتماد أهل المغرب عليه^(٥)؛ ولهذا يفترض أن يكون هو الأشهر والأكثر تداولاً، وإذا أطلق التقييد عن أبي الحسن الصغير، انصرف الذهن إليه. ولكنه افتراض لم يقم دليل قاطع بإثباته أو نفيه، فيبقى مجالاً للبحث والنظر.

(١) انظر مواهب الجليل ٣٠٦/٢ - ٣١٨ مع اللوحة ٢٤٢/أ - ٢٤٦/أ من النسخة الأزهرية (ز).

(٢) انظر مواهب الجليل ٤٢٦/٢ مع اللوحة ٢٣٤/ب من النسخة الأزهرية (قز).

(٣) انظر المثال السابق في الهامش رقم ٢.

(٤) انظر اللوحة ٢٤٧/ب و ٢٥٧/ب و ٢٧٩/ب من النسخة الأزهرية (ز).

(٥) انظر: المعيار المغرب ٢٠٦/١، نيل الابتهاج ص: ١٧٩.

المبحث الثاني مكانته وأهميته

يعتبر تقييد أبي الحسن الصغير من أشهر التقايد ؛ اعتنى العلماء بمطالعة ، وتزاحم الطلبة على مدارسته ، وتعالى الناس في أثمانه ، وبذلوا الكثير لاقتنائه . ويشهد لذلك ما نقله المقرئ في وصف شدة تعلق طلبة القرويين به قائلا : « بخلاف ما قيد على الشيخ الجزولي وأبي الحسن الصغير ، فإنك تجدهم يزدحمون عليها في كل زمان وخصوصا فصل الشتاء ، لا يلحق الآخر منها ورقة واحدة مع كثرة عددها بحيث ذكر ، بل تجدهم يتنافسون في اقتنائها بالأثمان العظيمة المحففة ... »^(١) . وما كان ذلك إلا لكثرة فوائده ، وبعده عن التعقيد . وتزداد أهمية هذا الكتاب بروزا ، وقيمته العلمية ظهورا من خلال التعرض للجوانب التالية:

الأول : أنه شرح على كتاب التهذيب لمسائل المدونة ، ذلك المختصر الذي اشتهر عند المالكية فضله ، فاعتنوا به ، وعكفوا عليه حفظا ، وتعليقا ، وشرحا ، به يتناظرون ، وفيه يتذاكرون ، هو كتابهم المدرسي المقدم ، ومختصر المدونة المفضل . عظم في نفوسهم حتى سموه المدونة . وانظر تفصيله فيما تقدم في المبحث الثاني من الفصل السابق .

الثاني : مكانة الشارح أبي الحسن الصغير ، ووثوق المالكية بحفظه وتحقيقه حتى وصف بأنه شيخ الإسلام ... وهو الذي جمع بين العلم والعمل ، وبمقامه في الفقه والتحصيل يضرب المثل . وقد تقدم تفصيل هذا أيضا في التعريف بأبي الحسن الصغير .

الثالث : المنهج الفريد الذي سلكه أبو الحسن الصغير في دروسه التي تضمنها هذا التقييد . فقد حاول استقصاء كل ما يتعلق بكل مسألة من فوائده واختلافات وتحقيقها ، جامعا بذلك ما تفرق في بطون أمهات كتب المذهب ، موفقا بذلك بين مختلف مناهج المؤلفين ابتداء بضبط الألفاظ وشرح الغريب ، فذكر الأدلة والاختلافات داخل المذهب ،

(١) أزهار الرياض ٣/٣٦ .

وأشار للخلاف خارجه، مع التعرض للتخریجات والنوازل ، والجمع بين النظائر ، والتنبيه على الفروق ، والاستشهاد أحيانا بالقواعد الأصولية والفقهية^(١) . فاستحق أن يصنف مع الكتب الموسوعية، إلا أنه لما عري جمعه عن قصد التأليف ، قصر عنها من جهة حسن الترتيب والتهديب .

الرابع : وفرة المصادر التي ينقل عنها ؛ فقد كان يفتح في مجلسه ما ينيف عن الثمانين ديوانا^(٢) . وقد حصرت المصادر التي ذكرت في القسم الذي قمت بتحقيقه فتجاوزت الأربعين وبعضها اليوم في عداد المفقودات . ولما كان النقل عنها غالبا ما يكون بالنص، فإن التقييد يصبح مرجعا مهما؛ للوقوف على هذه النقول وتوثيقها عند الحاجة لذلك .

وشبيه بهذا ما ينقله عن شيوخه وبعض المعاصرين له، كأبي الفضل راشد الوليدي، وأبي محمد صالح المسكوري ، والمحاصي ، وابن عشرين ، وغيرهم ممن أئسرت أقوالهم ونقلت مشافهة .

الخامس : ثناء العلماء على تقييد أبي الحسن الصغير من حيث الجملة ، فقال ابن القاضي : ((قيدت عنه التقييد الحسنة على المدونة))^(٣) . وأثنوا على تقييد أبي فارس عبد العزيز بن محمد القروي على الخصوص فقال مخلوف والحجوي : ((وهو من أحسن هذه التقييد وأصحها))^(٤) . وذكر ابن مرزوق أن أكثر اعتماد أهل المغرب عليه^(٥) . وقال مخلوف في ترجمة أبي سالم التسولي المعروف (بابن أبي يحيى) : ((له تقييد على التهذيب

(١) وانظر قول البليقي في الإحاطة ٤/١٨٦ ، وكلام الونشريسي في موسوعة أعلام المغرب ٢/٥٩٩ .

(٢) انظر : الإحاطة ٤/١٨٦ ، الديباج ص : ٣٠٥ .

(٣) درة الرجال ٣/٢٤٣ .

(٤) شجرة النور ص : ٢١٥ ، الفكر السامي ٢/٢٧٨ .

(٥) انظر : المعيار المغرب ١/٢٠٦ ، الفكر السامي ٢/٢٧٨ .

وتقييد على الرسالة نبيلان»^(١). زاد المقرئ: «قيدهما أيام قراءته إياهما على أبي الحسن الصغير»^(٢).

السادس: اهتمام العلماء به ونقلهم عنه، واعتماد بعضهم له في الإقراء والمطالعة. أما نقل العلماء، فشواهد كثيرة سبقت في البحث السابق. وأما اعتماده في الإقراء، فقد نقل بدر الدين القرافي في ترجمة ناصر الدين اللقاني (ت ٩٥٨هـ) أنه أقرأ التهذيب مرتين بمطالعة الشيخ أبي الحسن الصغير^(٣). وذكر عن مفتي المغرب الإمام يحيى بن محمد السراج (ت ١٠٠٧هـ) أنه كان يستحضر مسائل أبي الحسن الصغير على المدونة^(٤). ومما يزيد أهمية الكتاب بروزاً، أن أبا القاسم محمد بن عبد العزيز التازغردي (ت ٨٣٣هـ) وضع تعاليق على تقييد أبي الحسن الصغير^(٥). ثم جاء من بعده شيخ الجماعة العلامة محمد بن غازي المكناسي الفاسي (ت ٩١٩هـ)، فألف كتابه المشهور: «إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة، بتكميل تقييد أبي الحسن، وتحليل تعقيد ابن عرفة»^(٦). ولو لم تكن للكتاب مكانة عندهم، ما اهتموا بالتعليق عليه والتكميل له، ولم يكن لابن غازي أن يقرنه بمختصر ابن عرفة المتفق على اعتماده في المذهب.

السابع والأخير أن التقايد في العموم، وتقييد أبي الحسن الصغير على الخصوص يعتبر أهم وثيقة تاريخية وتربوية، تلقي الضوء على طرق التدريس، ومناهج التحصيل عند المسلمين بفاس عاصمة المغرب في ذلك العصر، المستندة أساساً على حفظ المتون، وضبط النصوص، والمقارنة بين أقوال أئمة المذهب، في الترجيح والتفريع وطرقهم في نقل الخلاف.

(١) شجرة النور ص: ٢٢٠.

(٢) نفع الطيب ٣٦٢/٧.

(٣) انظر: توشيح الديباج ص: ٢٠٢ — ٢٠٣.

(٤) انظر شجرة النور ص: ٢٩٥، جامع القرويين ٢١٦/٢-٢١٧.

(٥) انظر جذوة الاقتباس ٢٣٩/١، الفكر السامي ٢٩٧/٢، معلمة الفقه المالكي ص: ١٦٩.

(٦) انظر نيل الابتهاج ص: ٣٣٣، الفكر السامي ٣١٤/٢، تاريخ التراث العربي ١٥١/٣/١.

المبحث الثالث

مصادر صاحب التقييد في كتابه

لما كان منهج صاحب التقييد قائما على استقصاء كل ما يتعلق بالمسألة من أقوال ونقل ذلك بالنص من أمهات كتب المذهب المعتمدة مع عزو كل قول إلى قائله وكل فقرة إلى مصدرها ، كثرت مصادر الكتاب وتنوعت موضوعاتها . وقد جمعت المصادر التي ذكرت أسماؤها وجعلتها قسمين :

القسم الأول : مصادر نقل عنها الشارح بدون واسطة .

القسم الثاني : مصادر نقل عنها بواسطة .

وسأورد فيما يلي قائمة بأسماء كل قسم مرتبة على حروف المعجم ، أذكر فيها اسم الكتاب واسم المؤلف وتاريخ وفاته ، والمطبوع منها والمخطوط بحسب علمي . وفي آخر القسم الأول أنه على أكثرها ذكرا واعتمادا لدى أبي الحسن الصغير رحمه الله .

القسم الأول : المصادر التي نقل عنها الشارح بدون الوسطة :

١ — أجوبة ابن رشد : للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجند (ت ٥٢٠هـ) ، وهو يحتوي على فتاوى ابن رشد قام بجمعها تلميذه أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن وزان (ت ٥٤٣هـ) ، وهو مطبوع بعنوان فتاوى ابن رشد^(١) .

٢ — الأحكام الشرعية : للحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشيبلي (ت ٥٨١هـ)^(٢) . وهو مطبوع .

٣ — إحياء علوم الدين : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)^(٣) وهو كتاب مطبوع .

٤ — الأربعين : لابن الخطيب ولم يتبين لي من هو .

(١) انظر : الصلة لابن بشكوال ٥٧٦/٢ — ٥٩١ ، مقدمة تحقيق الفتاوى ٢٢/١ .

(٢) انظر : الديباج ص ٢٧٦ ، مقدمة تحقيق الأحكام الصغرى ٥٣/١ — ٦٠ .

(٣) انظر : الفكر السامي ٣٩٤/٢ .

٥ — إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم : للقاضي عياض اليعقوبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)^(١) وهو مطبوع .

٦ — الأم : هذا اصطلاح عند المالكية يريدون به المدونة الكبرى لسحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ) وهي مطبوعة ومشهورة . وكذلك إذا أطلق ((الكتاب)) عند المالكية انصرف إلى المدونة وصاحب التقييد كثيرا ما يطلق الأمهات ويريد به المدونة وهذا الاصطلاح عند المالكية يشمل أربعة كتب هي المدونة والموازية والواضحة والعتبية^(٢) .

٧ — البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في شرح مسائل المستخرجة : لأبي الوليد ابن رشد (الجد) (ت ٥٢٠هـ) وهو مطبوع ، والمستخرجة من أمهات كتب المذهب اشتهرت بالعتبية^(٣) .

٨ — التبصرة : لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت ٤٧٨هـ) وهو مخطوط ونسخه موجودة بجزارة القرويين بفاس والمكتبة الوطنية بتونس^(٤) .

٩ — التبصرة : لأبي القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني (ت ٤٥٠هـ) وهو تعليق على المدونة^(٥) .

١٠ — التعاليق : لأبي عمران موسى بن عيسى الفاسي نزيل القيروان (ت ٤٣٠هـ) وهو كتاب جليل على المدونة لم يكمله^(٦) .

(١) انظر : الصلة ٤٥٣/٢ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٢٩٦/٣ — ٣٠٠ ، مواهب الجليل للحطاب ٣٤/١ ، دليل السالك

للمصطلحات والأسماء على فقه الإمام مالك ص : ٨٢ ، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص : ٢٦٧ .

(٣) انظر : الفكر السامي ٢٢٥/٢ ، اصطلاح المذهب عند المالكية القسم ٢/ مجلة البحوث الفقهية

المعاصرة السنة/٦ ، عدد / ٢٢ صفحة : ١٢٠ .

(٤) انظر : الديباج ص : ٢٩٨ ، تاريخ التراث العربي لسزكين ١٥٤/٣/١ ، اصطلاح المذهب عند

المالكية بالمجلة المذكورة ص : ١١٥ .

(٥) انظر : ترتيب المدارك ٦٨/٨ ، الديباج ص : ٣٢٥ ، شجرة النور ص : ١١٠ .

(٦) انظر : ترتيب المدارك ٢٤٣/٧ ، الصلة ٦١١/٢ ، الديباج ص : ٤٢٣ .

- ١١ — التعقيب : لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ —)
وهو جزء وضعه على التهذيب لمسائل المدونة للبراذعي استدرك عليه أشياء
أحالتها في الاختصار عن معناها ولم يتبع فيها ألفاظ المدونة^(١) .
- ١٢ — التعليقة في مسائل الخلاف : لأبي بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي
(ت ٥٢٠هـ)^(٢) .
- ١٣ — التفريع : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري
(ت ٣٧٨هـ)^(٣) وهو مطبوع .
- ١٤ — التقريب : كذا ذكره والظاهر أنه كتاب التقريب لأبي القاسم خلف مولى
يوسف بن بهلول البنسي المعروف بالبربلي (ت ٤٤٣هـ) وهو مختصر على
المدونة جمع فيه أقوال أصحاب مالك ، كثير الفائدة^(٤) .
- ١٥ — تلقين الشارقي ، وهو أبو محمد عبد الله بن موسى الأنصاري المعروف
بالشارقي (ت ٤٥٦هـ) ذكر في ترجمته أنه كان جيد التلقين^(٥) .
- ١٦ — التلقين : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)^(٦)
وهو مطبوع .
- ١٧ — التنبيهات : للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ —)
اعتنى فيه بضبط الألفاظ والروايات للمدونة وشرح غريبها وتنبه على
مشكلاتها . وهو مخطوط ونسخه كثيرة^(٧) .

(١) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٧/٧ — ٧٣/٨ .

(٢) انظر : الغنية ٦٣ ، الصلة ٥٧٥/٢ ، الديباج ص : ٣٧١ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٧٦/٧ .

(٤) انظر : ترتيب المدارك ١٦٤/٨ ، الصلة ١٦٩/١ .

(٥) انظر : ترتيب المدارك ١٥٢/٨ ، الصلة ٢٧٨/١ رقم ٦١٠ .

(٦) انظر : الديباج ص : ٢٦١ ، شجرة النور ص : ١٠٣ .

- ١٨ — التنبية على مبادئ التوجيه : لأبي طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التوخحي (ت ٥٢٦هـ-)، وهو شرح على المدونة اعتنى فيه بالقواعد الأصولية، وهو مخطوط يوجد بخزانة القرويين ومكتبة الزيتونة بتونس^(٢) .
- ١٩ — التنقيح : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) وهو مطبوع في مقدمة الذخيرة ومفردا عنها^(٣) .
- ٢٠ — تمذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة : لأبي محمد عبد الحق بن محمد ابن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ) وهو مخطوط يوجد بخزانة القرويين والمكتبة الأزهرية^(٤) .
- ٢١ — الجامع لمسائل المدونة والمختلطة : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ)، والكتاب لكثرة اعتماده يطلق عليه مصحف المذهب^(٥) ، وهو مخطوط يعمل على تحقيقه في جامعة أم القرى .
- ٢٢ — الجواهر : ((وهو عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة)) لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)^(٦) وهو مطبوع بإشراف مجمع الفقه الإسلامي بجدة .

(١) انظر : الديباج ص : ٢٧٢ ، تاريخ التراث العربي ١/٣/١٥١ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (٢) بمجلة البحوث ص : ١٢٩ .

(٢) انظر : الديباج ص : ١٤٣ ، فهرس خزانة القرويين ٣/٢٢٤ — ٢٢٥ ، تاريخ التراث العربي ١/٣/١٥٠ ، اصطلاح المذهب عند المالكية بمجلة البحوث ص : ١٢٣ .

(٣) انظر : الديباج ص : ١٢٨ ، شجرة النور ص : ١٨٨ ، الذخيرة ١/٥٥ .

(٤) انظر : ترتيب المدارك ١/٧٣ ، فهرس خزانة القرويين ١/٣٤٨ ، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص : ١٨ ، اصطلاح المذهب عند المالكية في مجلة البحوث ص : ١٠٨ .

(٥) انظر : ترتيب المدارك ٨/١١٤ ، الفكر السامي ٢/٢٤٥ ، اصطلاح المذهب عند المالكية في مجلة البحوث ص : ١٠٤ .

(٦) انظر : الديباج ص : ٢٢٩ .

٢٣ — حاشية مدونة يشكر : لأبي محمد يشكر بن موسى الجورائي ثم الغفجومي الفاسي (ت ٥٩٨)^(١) .

٢٤ — الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)^(٢) وهو مطبوع .

٢٥ — الرسالة : لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ)^(٣) وهي مشهورة ومطبوعة .

٢٦ — شرح ابن بطلال على البخاري : لأبي الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري (ت ٤٤٤ هـ)^(٤) وقد طبع مؤخرًا .

٢٧ — شرح الرسالة : لأبي محمد عبد الله بن أحمد العبدري البنسي (ت ٥٦٦ هـ)^(٥) .

٢٨ — العتبية أو المستخرجة : لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتيبي القرطبي (ت ٢٥٥ هـ)^(٦) ، وهو مطبوع ضمن شرحه البيان والتحصيل لابن رشد .

٢٩ — غريب الرسالة المسمي : ((غرر المقالة في شرح غريب الرسالة)) : لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمادة المغراوي (ق ٦)^(٧) وهو مطبوع .

٣٠ — القبس شرح الموطأ : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المعروف (بابن العربي) (ت ٥٤٣ هـ) وهو مطبوع^(٨) .

(١) انظر : نيل الابتهاج ص : ٣٦٠ ، الفكر السامي ٢/٢٦٨ .

(٢) انظر : الدياج ص : ١٢٨ ، شجرة النور ص : ١٨٨ .

(٣) انظر : تاريخ التراث العربي لسزكين ١/٣/١٦٧ .

(٤) انظر : شجرة النور ص : ١١٥ ، الفكر السامي ٢/٢٤٤ .

(٥) انظر : نيل الابتهاج ص : ١٣٣ ، شجرة النور ص : ١٤٨ .

(٦) انظر : ترتيب المدارك ٤/٢٥٣ ، تاريخ التراث العربي لسزكين ١/٣/١٥٥ ، اصطلاح المذهب عند

المالكية (١) . مجلة البحوث الفقهية المعاصرة السنة / ٤ ، العدد : ١٥ — ١٤١٣ صفحة : ٩٩ .

(٧) انظر : مقدمة تحقيق غرر المقالة ص : ٤٩ — ٦٦ .

- ٣١ - الكتاب : وهذا اصطلاح يطلق أحياناً على المدونة وأحياناً على التهذيب .
- ٣٢ - كتاب أبي إسحاق : وهو تعليق على المدونة لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي (ت ٤٤٣هـ)^(١) .
- ٣٣ - المختصر (مختصر المدونة) : لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) توجد منه أجزاء مخطوطة^(٢) ، وطبع منه كتاب الجامع في السنن والآداب .
- ٣٤ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار : للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)^(٣) ، وهو مطبوع .
- ٣٥ - المعونة على مذهب عالم المدينة : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)^(٤) وهو مطبوع .
- ٣٦ - المقدمات : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ)^(٥) وهو مطبوع .
- ٣٧ - المقرب في اختصار المدونة (أو المغرب) : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن أبي زمنين المرّي (ت ٣٩٩هـ) وهو مخطوط بالخزانة العامة بالرباط ٣٦٢٤/د^(٦) .

(١) انظر : الفكر السامي ٢/٢٥٨ .

(٢) انظر : ترتيب اندارك ٨/٥٨ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (٢) في مجلة البحوث ص : ١٠٣ .

(٣) انظر : تاريخ التراث العربي لسزكين ١/٣/١٥٢ ، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص : ١٩ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (٢) في مجلة البحوث ص : ٨٢ .

(٤) انظر : الصلة ٢/٤٥٣ ، شجرة النور ص : ١٤٠ ، الفكر السامي ٢/٢٦٠ .

(٥) انظر : الديباج ص : ٢٦١ ، شجرة النور ص : ١٠٣ .

(٦) انظر : الفكر السامي ٢/٢٢٥ .

(٧) انظر : الصلة ٢/٤٨٣-٤٨٤ ، حضور المدونة الكبرى للمتبني ص : ١٨ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (٢) مجلة البحوث ص : ٩٣ .

- ٣٨ — مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل على كشف أسرار المدونة : لأبي الحسن علي بن سعيد الرجرجاني (ت بعد ٦٣٣هـ) وهو مخطوط^(١) .
- ٣٩ — المنتقى شرح الموطأ : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ)^(٢) وهو مطبوع .
- ٤٠ — الموطأ : للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)^(٣) وهو مطبوع .
- ٤١ — النكت والفروق لمسائل المدونة : لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ) وهو مخطوط^(٤) حقق قسم العبادات منه بجامعة أم القرى .
- ٤٢ — النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات : لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)^(٥) . وقد طبع مؤخرًا في (١٥) مجلداً .
- ٤٣ — الهداية : لم يتبين لي صاحبه ، ولكن ذكر كتاب الهداية في الفقه لأبي محمد عيسى بن دينار الأندلسي (ت ٢١٠هـ)^(٦) ، وكتاب الهداية في الفقه لعز الدين الحسين بن أبي القاسم البغدادي المعروف (بالنيلي) (ت ٧١٢هـ)^(٧) .

(١) انظر : نيل الابتهاج ص : ٢٠٠ ، تاريخ التراث العربي لسزكين ١٥١/٣/١ ، حضور المدونة الكبرى

ص : ١٦ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ١١٧/٨ ، شجرة النور ص : ١٢٠ ، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص :

١٣ .

(٣) تاريخ التراث العربي لسزكين ١٣٠/٣/١ .

(٤) انظر : ترتيب المدارك ٧٣/٨ ، تاريخ التراث العربي ١٥٤/٣/١ ، دراسات في مصادر الفقه المالكي

ص : ١٧ .

(٥) انظر : تاريخ التراث العربي ١٥٢/٣/١ ، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص : ١٠٨ .

(٦) انظر نفع الطيب ١٤٧/٤ ، اصطلاح المذهب عند المالكية . مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ١٥

١٤١٣ ، ص : ٨٧ .

(٧) انظر : الدياج ص : ١٧٥ ، شجرة النور ص : ٢٠٣ .

هذه أسماء المصادر التي صرح أبو الحسن الصغير بأسمائها ونقل عنها مباشرة في القسم الذي قمت بتحقيقه . وبقيت مصادر أخرى لم يصرح بأسمائها وإنما نسب النقل إلى مؤلفيها مثل كتاب الاستذكار لابن عبد البر (٤٦٣هـ) ونقل عن أعلام معاصرين له أو لشيوخه ، يحتمل أن يكون استفاد منهم مشافهة أو بواسطة شيوخه أو من طرر لهم على المدونة مثل الشيخ أبي محمد صالح المسكوري (ت ٦٥٣هـ) وأبي الفضل راشد الوليدي (ت ٦٧٥هـ) وأبي عمران الجورائي وأبي الحسن بن عشرين (٦٦٧هـ) وخلف المجاصي (ت ٧٣٢هـ) وأبي الثناء وغيرهم .

وقبل الشروع في قائمة المصادر التي نقل عنها بواسطة رأيت من المستحسن أن أنبه على أكثر المصادر اعتمادا لدى أبي الحسن الصغير مرتبة بحسب هذا الاعتبار :

أولها : المدونة الكبرى لسحنون وكثيرا ما يطلق عليها الأم أو الأمهات ويقارن بين نصوص مسائلها ونص التهذيب .

الثاني : الجامع لابن يونس .

الثالث : التبصرة لأبي الحسن اللخمي .

الرابع : التنبهات للقاضي عياض .

الخامس : المقدمات لابن رشد .

السادس : البيان والتحصيل لابن رشد .

السابع : تهذيب الطالب لعبد الحق الصقلي .

الثامن : التعاليق لأبي عمران الفاسي .

التاسع : كتاب أبي إسحاق التونسي .

العاشر : عقد الجواهر الثمينة لابن شاس .

الحادي عشر : النكت والفروق لعبد الحق الصقلي .

وأما لو رتبناها باعتبار المؤلفين — وهذا أدق ؛ لأن مؤلفات الرجل الواحد كالمصدر الواحد يكمل بعضها بعضا — فإن أكثر اعتماد أبي الحسن الصغير بعد المدونة على ابن يونس ثم ابن راشد ثم اللخمي ثم عياض ثم عبد الحق الصقلي ثم ابن شاس ثم أبي عمران الفاسي وأبي إسحاق التونسي . ولكثرة ورود هذه الأعلام وتكررها عند كل

مسألة عمد المقيّد أو من بعده إلى اتّخاذ رموز لما عدى الأخيرين . فرمز لابن يونس (م) و لابن رشد (ش) وللخمي (خ) ولعياض (ض) ولعبد الحق (ع ق) و لابن شاس (ج) من كتابه الجواهر .

القسم الثاني : المصادر التي نقل عنها بواسطة :

- ١ — أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن أحمد بن خوير منداد (ت ٣٩٠هـ)^(١) .
- ٢ — اختصار الأسيديّة : لمحمد بن عبد الحكم المصري (ت ٢٦٨هـ)^(٢) .
- ٣ — الأسيديّة : لأسد بن الفرات (ت ٢١٣هـ) ، توجد منه قطعة مخطوطة^(٣) .
- ٤ — اصلاح المنطق : لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت (ت ٢٤٤هـ)^(٤) وهو مطبوع .
- ٥ — الأفعال : لأبي بكر محمد بن عمر (ابن القوطية) الأندلسي (ت ٣٦٧هـ)^(٥) وهو مطبوع .
- ٦ — الثمانية : لأبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم القرطبي (ابن تارك الفرس) (ت ٢٥٨هـ)^(٦) .
- ٧ — الحاوي : لأبي الفرج عمرو بن محمد الليثي البغدادي (ت ٣٣١هـ)^(٧) .
- ٨ — الرسالة المنسوبة لمالك إلى هارون الرشيد^(٨) .

(١) انظر : ترتيب المدارك ٧٧/٧ ، معجم المؤلفين ٢٨٠/٨ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٢٩٩/٣ — ٣٠٠ ، ١٥٧/٤ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٢٩٦/٣ ، تاريخ التراث العربي ١٤٦/٣/١ .

(٤) انظر : الفهرست ص : ١١٤ .

(٥) انظر : تاريخ علماء الأندلس ٧٦/٢ — ٧٧ ، ترتيب المدارك ٥٥٣/٤ .

(٦) انظر : ترتيب المدارك ٢٥٨/٤ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (١) بمجلة البحوث ص : ١٠٤ .

(٧) انظر : ترتيب المدارك ٢٣/٥ ، الفهرست ص : ٣٤١ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (٢) ص : ٦٩ .

(٨) انظر : تاريخ التراث العربي ١٤١/٣/١ .

- ٩ — السليمانية : لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان (ت ٢٨١هـ)^(١) .
- ١٠ — سماع أشهب بن عبد العزيز (ت ٢٠٤هـ)^(٢) .
- ١١ — سماع أبي زيد بن أبي الغمر (ت ٢٣٤هـ) عن ابن القاسم . توجد منه قطعة مخطوطة^(٣) .
- ١٢ — سماع سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ)^(٤) .
- ١٣ — سماع عيسى بن دينار الغافقي القرطبي (ت ٢١٢هـ) عن ابن القاسم^(٥) .
- ١٤ — سماع ابن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري (ت ١٩١هـ) عن مالك^(٦) .
- ١٥ — سماع موسى بن معاوية الصمادحي (ت ٢٢٦هـ) عن ابن القاسم^(٧) .
- ١٦ — سماع عبد الله بن وهب الفهري المصري (ت ١٩٧هـ) عن مالك^(٨) .
- ١٧ — سماع يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤هـ) عن ابن القاسم^(٩) .
- ١٨ — شرح المدونة : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)^(١٠) .

(١) انظر : ترتيب المدارك ٤/٣٥٦ — ٣٥٧ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (١) ص : ١٠٩ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٣/٢٦٤ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (١) ص : ٨٥ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٤/٢٣ ، تاريخ التراث العربي ١/٣/١٤٨ ، دراسات في مصادر الفقه المالكي

ص : ١٢٩ .

(٤) انظر : مواهب الجليل ١/٤١ ، شجرة النور ص : ٧٠ .

(٥) انظر : ترتيب المدارك ٤/١٠٥ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (١) ص : ٨٧ — ٨٨ .

(٦) انظر : ترتيب المدارك ٤/٢٤٤ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (١) ص : ٨٣ .

(٧) انظر : ترتيب المدارك ٤/٩٣ — ٩٤ .

(٨) انظر : المصدر السابق ٣/٢٢٨ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (١) ص : ٨٤ .

(٩) انظر : ترتيب المدارك ٣/٣٨١ .

(١٠) انظر : المصدر السابق ٨/١١٧ — ١٢٤ .

- ١٩— شرح ابن مزين : وهو شرح على كتاب أطراف الموطأ للخطيب أبي بكر ابن ثابت ، ألفه يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين (ت ٢٥٩هـ) توجد منه قطعة مخطوطة بالقيروان^(١) .
- ٢٠— صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)^(٢) وهو مطبوع .
- ٢١— صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)^(٣) وهو مطبوع .
- ٢٢— عيون الأدلة في مسائل الخلاف : لأبي الحسن علي بن عمر (ابن القصار) (ت ٣٩٨هـ) ، وهو مخطوط توجد منه أجزاء بالقرويين^(٤) .
- ٢٣— غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ) وهو مطبوع^(٥) .
- ٢٤— الغريب المصنف أو المصنف الغريب : له أيضا ، وهو مطبوع^(٦) .
- ٢٥— الفصيح : لأبي العباس ثعلب واسمه أحمد بن يحيى الشيباني (ت ٢٩١هـ)^(٧) وهو مطبوع .
- ٢٦— كتاب ابن الحارث : وهو أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني (ت ٣٦١هـ) ، له كتاب أصول الفتيا ، وهو مطبوع وليس هو

(١) انظر : المصدر السابق ٨٣/٢ ، تاريخ التراث العربي لسزكين ١٣٤/٣/١ .

(٢) انظر : الفهرست ص : ٣٨٠ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : ترتيب المدارك ٧٠/٧ ، تاريخ التراث العربي لسزكين ١٧٤/٣/١ ، اصطلاح المذهب عند

المالكية (٢) ص : ٨٩ .

(٥) انظر : الفهرست ص : ١١٣ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : المصدر السابق ص : ١١٨ .

المراد هنا، ومن كتبه رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه ، وكتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك^(١) ، ولم أقف عليهما.

٢٧ — كتاب ابن سحنون : لأبي عبد الله محمد بن سحنون (ت ٢٥٦هـ) من مؤلفاته الجامع وهو أشهرها^(٢) ولعله هو المراد هنا .

٢٨ — كتاب ابن سهل : والمراد به رواية أبي أصيبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي (ت ٤٨٦هـ) للمدونة^(٣) .

٢٩ — كتاب ابن شعبان : وهو أبو إسحاق محمد بن قاسم بن شعبان المصري (ت ٣٥٥هـ) من كتبه الزاهي ومختصر ما ليس في المختصر وكلاهما في الفقه لكن الزاهي أشهر^(٤) فلعله هو المراد هنا .

٣٠ — كتاب ابن عتاب : والمراد به رواية أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي (ت ٤٦٢هـ) للمدونة^(٥) .

٣١ — كتاب العين : للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) وهو مطبوع^(٦) .

— كتاب أبي الفرج = انظر : الحاوي .

— كتاب ابن القرطبي = انظر كتاب ابن شعبان .

٣٢ — كتاب ابن المرابط : وهو رواية أبي عبد الله محمد بن خلف (ابن المرابط المري) (ت ٤٨٥هـ) للمدونة^(٧) .

(١) انظر : ترتيب المدارك ٢٦٧/٦ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (٢) ص : ٧٢ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٢٠٧/٤ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (١) ص : ١٠٣ ، دراسات في

مصادر الفقه المالكي ص : ١٦١ .

(٣) انظر : الصلة ٤٣٨/٢ ، ترتيب المدارك ١٨٢/٨ — ١٨٣ .

(٤) انظر : ترتيب المدارك ٢٧٥/٥ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (٢) ص : ٧١ .

(٥) انظر : ترتيب المدارك ١٣١/٨ ، الغنية ص : ١١٢ .

(٦) انظر : الفهرست ص : ٦٧ ، الأعلام ٣١٤/٢ .

(٧) انظر : الغنية ص : ١١٢ ، الصلة ٥٥٧/٢ .

٣٣ — كتاب المروزي : لم يتبين لي ، ولعله كتاب مسائل الخلاف لأبي بكر محمد بن أحمد بن الجهم المعروف بابن الوراق المروزي (ت ٣٢٩هـ) ، يوجد منه جزء مخطوط بالقرويين^(١) .

٣٤ — كتاب أبي مصعب : والمراد به مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري (ت ٢٤١هـ) مخطوط^(٢) توجد منه صورة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري — رحمه الله — بالمدينة المنورة .

٣٥ — كتاب ابن المواز : المشهور بالموازية لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري (ت ٢٦٩هـ) توجد منه قطعة مخطوطة^(٣) .

٣٦ — كتاب ابن وضاح : وهو رواية أبي عبد الله محمد بن وضاح القرطبي (ت ٢٨٧هـ) للمدونة^(٤) .

٣٧ — كتاب الوقار : وهو المختصر الكبير في الفقه : لأبي بكر محمد بن زكريا الوقار المصري (ت ٢٦٩هـ)^(٥) .

٣٨ — المبسوط : للقاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي (ت ٢٨٢هـ)^(٦) .

٣٩ — مجمل اللغة : لأبي الحسن أحمد بن فارس الرازي المالكي (ت ٣٩٥هـ)^(٧) وهو مطبوع .

(١) انظر : ترتيب المدارك ١٩/٥ ، تاريخ التراث العربي ١٦٣/٣/١ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (٢)

ص : ٦٨ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٣٤٧/٣ ، تاريخ التراث العربي ١٥٤/٣/١ ، اصطلاح المذهب عند المالكية

(١) ص : ٩٨ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ١٦٧/٤ ، تاريخ التراث العربي ١٥٩/٣/١ .

(٤) انظر : تاريخ علماء الأندلس ١٥/٢ ، الغنية ص : ١١٢ .

(٥) انظر : ترتيب المدارك ١٧٩/٤ .

(٦) انظر : المصدر السابق ٢٩١/٤ .

(٧) انظر : المصدر السابق ٨٤/٧ .

- ٤٠ - المجموعة : لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت ٢٦٠هـ)^(١) .
- ٤١ - مختصر المدونة : لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) نقل عنه أبي الحسن الصغير بواسطة إلا في موضع واحد لذلك قدمت ذكره في القسم الأول .
- ٤٢ - المختصر الكبير : لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري (ت ٢١٤هـ) توجد منه قطعة مخطوطة بالقرويين وأجزاء من شرح الأبهري عليه بالمكتبة الأزهرية^(٢) .
- ٤٣ - مختصر ما ليس في المختصر : لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطي (ت ٣٥٥هـ)^(٣) .
- ٤٤ - المدنية : لأبي زيد عبد الرحمن بن دينار (ت ٢٠١هـ)^(٤) .
- ٤٥ - مدونة أشهب بن عبد العزيز القيسي (ت ٢٠٤هـ)^(٥) .
- ٤٦ - مسند البزار (البحر الزخار) : للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢هـ)^(٦) وهو مطبوع .
- ٤٧ - الممهد في الفقه : لأبي الحسن علي بن محمد المعافري (ابن القابسي) (ت ٤٠٣هـ) ، وهو مخطوط بالقيروان^(٧) .

(١) انظر : المصدر السابق ٢٢٣/٤ ، تاريخ التراث العربي لسزكين ١٥٨/٣/١ ، دراسات في مصادر

الفقه المالكي ص : ١٤٠ - ١٤٨ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٣/٣٦٥ ، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص : ٢٢ - ٣٠ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٥/٢٧٥ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (٢) ص : ٧١ .

(٤) انظر : ترتيب المدارك ٤/١٠٥ .

(٥) انظر : المصدر السابق ٣/٢٥٣ - ٢٦٥ .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء ١٣/٥٥٦ .

(٧) انظر : ترتيب المدارك ٧/٩٦ ، اصطلاح المذهب عند المالكية (٢) ص : ٩٤ ، النكت والفروق

٤٨ — النامي (تفسير الموطأ للداودي) وهو أحمد بن نصر الداودي

(ت٤٠٢هـ) ، وهو مخطوط يوجد بالقرويين^(١) .

٤٩ — الواضحة : لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي (ت٢٣٨هـ) ،

توجد منه قطعة مخطوطة بالقرويين ، وأجزاء بمكتبة سيدي عبيد بالقيروان^(٢) .

(١) انظر : الديباج ص : ٩٤ ، تاريخ التراث العربي لسزكين ١٧٥/٣/١ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ١٢٧/٤ ، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص : ٣٦ — ٤٩ .

المبحث الرابع منهج الشارح في كتابه

لم يذكر الشارح في ديباجة كتابه منهجه الذي سار عليه؛ وذلك راجع إلى كونه لم يقصد إلى تأليف أو تصنيف. وإنما ألقى هذا الشرح دروساً، تولى تلاميذه جمعها وتقييدها وإبرازها تأليفاً. وحاصل ما ذكره أنه سار على منهج الشيوخ عندهم، في ذكر مقدمة في فضل طلب العلم وتعلمه وتعليمه.

وقد حاولت رصد منهجه، من خلال الجزئية التي قمت بتحقيقها، فتبين لي أنه ينحصر في النقاط التالية:

- ١ — التزم في ترتيب كتابه نفس ترتيب المدونة وتهذيب الرادعي الذي اختصر منها.
- ٢ — اهتم بذكر تراجم الكتب وشرح مفرداتها، مثل كتاب الطهارة في صفحة ٤٠.
- ٣ — أهمل في بعض المواضع ذكر تراجم الأبواب، مثل باب صلاة المريض (ص: ٧٧١)؛ وذلك راجع إلى كون المتن غير مبوب. وأحياناً يشير الشارح إلى بداية الأبواب أو الفصول، مثل قوله (ص: ١٥٣): «قد ذكر هنا نواقض الوضوء» وقوله (ص: ١٨٠): «الكلام هنا على الأسلاس».
- ٤ — يورد مقدمة في صدر الكتاب أو صدر الباب، يتعرض فيها لذكر مناسبة الكتاب لما قبله أو لما بعده، ويشير لاختلاف المصنفين في ترتيب كتب مصنفاتهم، ثم يشرح مفردات الترجمة لغة واصطلاحاً، ثم يورد أدلة مشروعيتها تلك العبادة من الكتاب والسنة والإجماع، ثم يورد التقاسيم والأنواع والشروط والأركان والفرائض والسنن والفضائل، ويتعرض للمتفق عليه والمختلف فيه من ذلك إجمالاً. مثال ذلك كتاب الطهارة ص: ٤٠ وما بعدها، وباب في التيمم ص: ٤٥٣.
- ٥ — يذكر نص التهذيب مصدراً بكلمة «قوله». فإن كانت المسألة قصيرة، أوردتها كاملة بنصها. وإن كانت طويلة، وفيها تفصيلات، أورد صدرها ثم يتبعه بقوله: «المسألة». مثاله ص: ٤٧-٦١-٨٨.

٦ — يقارن بين نص التهذيب ولفظ المدونة، فإن كان موداهما واحدا، يذكر لفظ المدونة من باب التفسير و التوضيح. مثاله ص: ٤٧، وإن كان لفظ البراذعي غير دقيق في اختصار المدونة، وكانت المسألة مما تعقبه عبد الحق عليه، أورد تعقب عبد الحق بلفظه ثم يقره أو يضعفه أو يسكت عنه، مثاله ص: ٥٣. وإن كانت المسألة تستحق التعقيب، ولم يسبق لأحد أن تعقبه، تولى الشارح التعقيب عليها، مثل قوله: «من نام جالسا أو راكبا» ص: ١٧٦.

٧ — يتعرض لمفهوم ألفاظ التهذيب، وأحيانا يورد عليها إشكالا ثم يجيب عليه، ويربط بين ألفاظ التهذيب في الكتب المختلفة؛ للتدليل على منهج البراذعي في الاختصار. مثال ذلك مفهوم الشرط الوارد في السؤال غير معتبر عند البراذعي، استدل له الشارح بالربط بين مسألة تحديد النوم الطويل الموجب للوضوء، ومسألة تحديد السكوت الطويل المسقط للشفعة إذا سكت عنها والد الصغير عشر سنين. انظر صفحة ١٧٦ وما بعدها.

٨ — يقارن أحيانا بين اختصار البراذعي في التهذيب واختصار ابن يونس في الجامع، أو اختصار ابن أبي زيد في مختصر المدونة أو في الرسالة ويفاضل بينها. انظر ص: ٥٨-٦٨-٥٥٦-٥٥٧.

٩ — يتعرض لشرح وضبط غريب ألفاظ المدونة، نقلا عن التنبهات للقاضي عياض في الغالب. انظر ص: ٧٤-٨٢-٩٨، وأحيانا هو يشرحها، كما في ص: ٢٣٨.

١٠ — يتعرض للخلاف داخل المذهب، وينبه على أسبابه، ويتوسع في نقل طرق الشيوخ في نقل الخلاف، ويقارن بينها. انظر ص: ٧٥ وما بعدها.

١١ — يتعرض لاختلاف روايات المدونة، وما يترتب عليه من خلاف في تأويلها. انظر ص: ٥٣ وما بعدها.

١٢ — يستدل للأقوال داخل المذهب، من الكتاب أو السنة أو وجه من القياس أو الرأي، أو استعمال قاعدة أصولية أو فقهية أو أصل في المذهب، كمراعاة الخلاف. ويقتصر في الاستدلال بالنصوص على موضع الشاهد منها فقط، ولم يلتزم بعزو

الأحاديث إلى مصادرها، ولا بيان درجتها من الصحة ولا بألفاظها، بل غالبا ما يوردها بالمعنى . انظر ص: ٥٤-٦٩-٧٥-٧٧-٩٥-٩٧...

١٣ — في الغالب لا يصرح بالترجيح بين طرق الشيوخ في حكاية المذهب أو الأقوال، وإنما يكتفي بإبداء اعتراض أو إشكال، يضعف به هذه الطريقة أو ذلك القول، أو يورد مرجحا يعضد به رأيا على آخر، مثل ترجيحه طريقة ابن رشد في حكاية المذهب في مسألة الماء المستعمل ص: ٧٩، واعتراضه على كلام عياض ص: ٨٤.

١٤ — يشير للخلاف خارج المذهب، وغالبا ما يكون ذلك نقلا عن كتب البغداديين. ولا يفصل الأقوال فيه، وإنما يورد قول مالك، ثم يقول خلافا لأبي حنيفة أو خلافا للشافعي، ثم يورد دليله باختصار، ثم يجيب عنه ويذكر أدلة المالكية. انظر ص: ٦٩-٧٢-٩٠-٢٧٧.

١٥ — يهتم بذكر تحريجات الشيوخ وتفرعاتهم على ألفاظ المدونة أو التهذيب، كما في ص: ٤٨٩-٥٠٢، ويتولى التحريج بنفسه، كما في ص: ١٩٧-٣٠٨-٦٥٤.

١٦ — يهتم بجمع النظائر الفقهية، والربط بينها بضابط فقهي. انظر ص: ٢٩٢-٧٣٧.

١٧ — يهتم بذكر الفروق الفقهية، وينقل ذلك عن النكت لعبد الحق الصقلي في الغالب. كما في ص: ٥٠-١٩٣، وأحيانا يبيدها من كيسه، كما في ص: ١٩٧.

١٨ — يستشهد أحيانا بالقواعد الأصولية أو الفقهية. انظر ص: ٣٠٥-٤٧٠.

١٩ — يهتم بنقل الاتفاق في المذهب، وأحيانا يسند ذلك عن شيوخ شيوخه، ثم يسكت عنه أو يضعفه بإبداء ناقض. انظر ص: ١١٠-١٧٨-١٩٠.

٢٠ — يهتم بربط الفقه بواقع الناس، والتنبيه على بعض الأعراف السائدة أو النوازل المطروحة في عصره، كالتنبيه على أن التكبير شعار المرابطين في الثغور (ق ٣٥٩/قر)، وأن عرف الناس قد تغير في مدلول لفظ الغدوة (ص: ٥٩٦)، والإشارة أخذ العدول الأجرة على كتب رسم الشهادة، ومخالفة الشيخ أبي الحسن الصغير لشيخه أبي الفضل راشد الوليدي في ذلك (ص: ٦٥٤).

٢١ — التزم النقل بالنص من المصادر التي اعتمدها، مع عزو كل قول لقائله، وكل فقرة لمصدرها. لكنه يقتصر في نقله على ما يحتاج إليه في بيان المعنى، ويسقط الكلام

الذي لا حاجة له فيه، ويقدم بعض الفقرات على بعض لمناسبة الاستشهاد للمعنى على الترتيب المراد. وينبه على ذلك كله بإعادة النسبة للقائل، فيقول مثلاً قال اللخمي، ثم يورد له كلاماً متصلاً، فإذا اختصر منه شيئاً، أو قدم فقرة على فقرة، أو أقحم تعليقا، ثم أراد أن يواصل النقل عن اللخمي، أعاد النسبة فيقول: قال اللخمي. مثاله في ص: ٥٥-٥٦.

وهو في نقله يلتزم النص، ونادراً ما ينقل بالمعنى بل لم يحصل له نقل بالمعنى من مصدر دون إيراد نصه إلا في نقله عن كتب إكمال المعلم للقاضي عياض، كما في ص: ١٥١-١٥٣-٣٦٦-٣٧٣.

ونقل عن بعض المعاصرين له أو لشيوخه، ويصرح في الغالب بالنسبة لهم، كما في ص: ١٠٩-٢٦٠، وأحياناً لا يصرح بذلك كما في ص: ٣٩٤. والتزم التنبيه على نهاية النص المنقول مع عزوه إلى مصدره غالباً، مثل أن يقول: «صح منه»، أو «صح من المقدمات». انظر ص: ٣٩-٤٢-٥٣.

المبحث الخامس

ملاحظات حول الكتاب

لكل عمل بشري نقائص لازمة من ذاته وصفاته المخلوقة. وكل كتاب مهما عمل مصنفه على تنقيحه ومراجعته، لا بد أن يبقى فيه للناقد مقالا. فكيف بكتاب التقييد الذي ارتجله الشيخ أبو الحسن الصغير، وألقاه في دروسه شرحا على كتاب التهذيب، فقيده عنه تلاميذه، وأبرزوه تأليفا دون مراجعة منه أو تنقيح؟! لاشك أن الناظر فيه سيجد عليه سبيلا بانتقادات أو استدراكات، يكون بعضها مسلما ويبقى بعضها محل نظر ومناقشة.

وقد تقدم في المبحث الخاص بأهمية الكتاب بيان مزايا الكتاب ومحاسنه، فلا داعي لإعادتها هنا، وإنما أكتفي بذكر المآخذ على الكتاب من خلال الجزئية التي أعمل على تحقيقها. وسأقوم بسردها في نقاط مرقمة، ثم أتبعها بانتقادات وأحكام لبعض علماء المالكية على الكتاب، رأيت من المناسب إدراجها في هذا المبحث، مع شيء من المناقشة والتعليق. وقبل البدء بسرده هذه المآخذ، أود تنبيه القارئ أن بعضها لا ينتقد به الشيخ أبو الحسن الصغير، بل هي من المقيد أو ممن جاء بعده من النساخ. ولكني قصدت نقد الكتاب على الصورة التي وصلت إلينا، فيما اتفقت عليه النسخ واستبعد فيه التصحيف.

ملاحظات الباحث على الكتاب:

- ١ — اعتماد الشيخ منهج النقل الحرفي من المصادر التي اعتمدها وإكثار من ذلك. وقد سبقني بهذا المقري وسيأتي تفصيله.
- ٢ — النقل بواسطة مع إمكان تلافيتها ودون الإشارة إليها، فكثيرا ما يقول: ومن المدونة ثم يورد نقل ابن يونس عنها في الجامع، ويكون بالمعنى. وينقل عن ابن حبيب من الجامع لابن يونس، ونصه مخالف لنص ابن حبيب في الواضحة. مثاله ص: ٢٣٧.
- ٣ — كثرة التكرار في النقول أو عرض المسائل. ويمكن أن يعتذر عن هذا بحرص الشيخ على جمع النظائر، مع أن الكتاب أصله شرح قيد في مجالس الدرس، ولم يقصد به التأليف.
- ٤ — النقل عن بعض المعاصرين له أو لشيوخه دون التصريح بأسمائهم، فقد أورد في (ص: ٣٩٤) كلاما عن ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه، وجدته بنصه في مواهب الجليل (٩٦/٢) منسوبا لعبد الكريم بن عطاء الله السكندري المصري (ت ٦١٢هـ).

- ٥ — نقل عن كتاب إكمال المعلم للقاضي عياض بالمعنى، وخلط فيه بين قول المازري وكلام عياض، فنسب الجميع لعياض. مثاله ص: ٣٦٦.
- ٦ — وجدت أخطاء في نسبة الأقوال في مواضع، منها في صفحة ١٩ نسب قولاً للزبير والمعروف أنه للزهري، وفي صفحة ٥٠٦ نسب قولاً لابن أبي ليلى وهو لابن أبي لبابة، وفي صفحة ٢٣٩ نسب قولاً لابن أبي سلمة، وهو لمحمد بن مسلمة. وقد اتفقت النسخ على الخطأ في جميع هذه المواضع، مما يستبعد فيها احتمال التصحيف.
- ٧ — رواية الحديث بالمعنى في أغلب الكتاب من غير تحريج.
- ٨ — الاستشهاد والاستدلال بالأحاديث الضعيفة دون التنبيه على ضعفها. بل إنه استدل بحديث أسماء بنت مرشد الحارثية -رضي الله عنها- في الصفحة ٥٣٧، ثم قال: «وإن كان ليس بتلك الصحة، فقد تلقي بالقبول» اهـ، والحديث متفق على نكارتة وضعفه وترك العمل به.
- ٩ — إهماله بيان المشهور في المذهب، وعدم تصريحه بالراجح من الخلاف في الأقوال أو تأويلات الشيوخ إلا نادراً. ولعل أبا الحسن الصغير كان يتحاشا بذلك إثارة الطلبة وحصول التنازع في مجلسه؛ فقد وصف البليقي الشيخ في مجلسه، فقال: «صابرا على هجوم طلبة البربر، وسوء طريقتهم في المناظرة والبحث»^(١).
- ١٠ — استعمال بعض المصطلحات في غير المعروف منها، كلفظ الأمهات كثيرا ما يطلقه على المدونة، كما في (ص: ٤٦)، وهو يراد به عند المالكية مجموع أربعة كتب: المدونة والواضحة والعنينة والموازية. وكذلك (ص: ٦٢٨) أطلق نسبة القول إلى أبي محمد، وهو يريد عبد الحق الصقلي، وفي اصطلاح المالكية إذا أطلق أبو محمد، فهو ابن أبي زيد القيرواني.
- ١١ — الإخلال بترتيب المسائل في بعض المواضع، حيث أقحم في كتاب الطهارة الحديث عن الضفدع قبل أن يتم الكلام على خشاش الأرض، كما في ص: ٨٧.
- ١٢ — إدراجه مسائل تحت أبواب لا تظهر لي بينها مناسبة، وذلك مثل باب ترك القراءة في الصلاة أدرج فيه أبوابا بمسائلها. ويمكن الاعتذار عن ذلك بأن التهذيب غير مبوب.

(١) الإحاطة ٤/١٨٦.

١٣ — إسقاط كلمة «قال»، واستعمال الرموز عوضاً عن أسماء الأعلام اختصاراً، وهذا ترتب عليه وقوع أمرين:

الأول: وقوع اللبس في نسبة القول أحياناً، بحيث لا يمكن الخروج منه إلا بالرجوع إلى المصدر المنقول منه، مثل أن يقول: «صح ابن يونس» يحتتمل أن يكون المراد: «صح من ابن يونس» وهذا الأغلب، أو يكون التقدير: «صح. قال ابن يونس:...». فإذا لم توجد قرينة سابقة أو لاحقة ألتبس الأمر.

الثاني: سهولة وقوع التصحيفات في الرموز، وبالتالي وقوع الخطأ في النسبة.

١٤ — إهمال تعيين المقيد عن الشيخ أبي الحسن الصغير. وهذا وإن كان لا يقدح في نسبة الكتاب إليه؛ لما تقدم بيانه، لكنه يفوت الفائدة من تفضيل العلماء لتقيد أبي فارس عبد العزيز القروي، ويصير الكتاب بذلك من رواية مجهول.

انتقادات علماء المالكية لكتاب التقييد:

١ — انتقاد أبي العباس أحمد المقرئ التلمساني (ت ١٠٤١هـ) حيث قال: «ولم يظهر من علماء فاس شيء من التأليف المرتجلة أو الملخصة، إلا ما كان سبيله النسخ بما على ما هي عليه فقط، كما في تأليف المدونة المنسوبة للشيخ أبي الحسن... وإنما له فيها ما قيد عنه في المجلس... فلا يقال في هذه تأليف لكونها منسوخة من أماكن معزوة. والعلة في ذلك كون صناعة التعليم وملكة التلقي لم تبلغ فاساً، كما هي بمدينة تونس...»^(١).

فقد انتقد المقرئ هنا التقييد جملة — ومنها تقيد أبي الحسن الصغير — بكثرة النقول من غير تصرف فيها بتلخيص أو تحقيق، وعد ذلك قصوراً في صناعة التعليم وملكة التلقي؛ بسبب غلبة البداوة على المجتمع المغربي في ذلك العصر، كما أصله ابن خلدون في مقدمته^(٢). واستشهد المقرئ لذلك بمحادثتين:

(١) انظر أزهار الرياض ٢٣/٣-٢٤.

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ١١٢/٢-١١٥.

الأولى: مناظرة فقهاء المغرب الذين اصطحبهم السلطان أبو الحسن المريني في حملته على تونس مع ابن عبد السلام (ت ٧٤٩هـ-)، وتنويه أبو عبد الله السطحي بطريقته في البحث.

الثانية: قصة الشيخ الصرصري، لما امتحنه السلطان أبو عنان بإرسال من يطالبه بتحقيق وحسن إلقاء النقول التي انفرد بحفظها وإتقانها، فانقطع انقطاعاً فاحشاً^(١). وما أورده المقرئ له وجه من الصحة، لكنه يتضمن عذر أبي الحسن الصغير، في قوله: «والعلة في ذلك كون صناعة التعليم وملكة التلقي لم تبلغ فاساً...»؛ فإن هذه الطريقة في التدريس هي السائدة لديهم، تلقاها أبو الحسن الصغير عن شيوخه الفاسيين. ولم يتمكن من الرحلة والاستفادة من طريقة المشاركة؛ لانعدام الأمن في الطرق والبوادي في عصره.

بل إن أهل فاس استمرت فيهم هذه الطريقة قروناً بعد أبي الحسن الصغير. ورغم كثرة الرحلات وبلوغ طريقة المشاركة ديارهم، بقيت طريقتهم في حفظ المتون والكتب وإيرادها بالنص، هي المعتمدة لديهم. يقول ابن ميمون الغماري (ت ٩١٩هـ) في وصفهم: «من لم يستحضر النص في مسألة ما في علم ما، إن تكلم فيه، لا يلتفت لكلامه ولا يعبا به. ولا يحسبون من طلبة العلم، إلا من يأتي بالنص في كل المسألة يتكلم فيها عن ظهر قلب. يحفظ النص كما يحفظ آية من القرآن. عن تكلم على غير هذه الصفة، بحيث يقول من كتاب أو يقرئ من كتاب، فإنهم يسمونه "وراقاً". وعبارتهم في حق من لم يحفظ النص حسبما ذكر: «من لم يحفظ النص، فهو لص»^(٢). وهذا مبالغته منهم في اشتراط الحفظ؛ فلم يكن بوسع أبي الحسن الصغير مخالفة هذه الطريقة في مجتمعه.

٢ — انتقاد الشيخ أحمد زروق للتقايد عموماً — ومنها تقييد أبي الحسن الصغير — بقوله: «فليس ما ينسب إليهم بتأليف، وإنما هو تقييد قيده الطلبة زمن إقرائهم، فهو يهدي ولا يعتمد. وقد سمعت أن بعض الشيوخ أفقياً بأن من أفقياً من التقايد يؤدب»^(٣).

(١) انظر أزهار الرياض ٢٧/٣-٢٨.

(٢) انظر جامع القرويين ٤١٢/٢.

(٣) شرح زروق على الرسالة ٤/١.

وقد نبه المقرري على أن هذا الكلام لا يقدر في مكانة أبي الحسن الصغير وتلاميذه، ثم ذكر لهذه الفتوى تعليقات وتوجيهات يمكن اختصارها فيما يلي:

أولاً: أن باب الفتوى محمول على الاحتياط، فلا بد فيه من الاعتماد على الكتب المروية والأمهات الأصلية، ولا ينبغي الاعتماد على الوساطة؛ إذ لا يؤمن من خلل أو تصحيف.

ثانياً: أن المقرر عند أهل الأصول أن مجهول الحال لا تقبل فتواه كالراوي، وهذه التقايد لا يعرف من قيدها عن الشيخ.

ثالثاً: أن هذه التقايد تذكر الخلاف داخل المذهب على أسلوب واحد، من غير إشارة إلى المشهور في المذهب أو الراجح من الأقوال. وأحياناً يطلق فيها الخلاف وهو خارج المذهب.

ثم قال: « والتقييد المعزو للشيخ أبي الحسن أقل تكلفاً لا محالة (أي لذكر المشهور وما عليه الجمهور)، إلا أنه لا يخفى ما فيه من ضعف الاختيار عند التحقيق والاستبصار»^(١).

وما ذكره المقرري من توجيه لهذا الحكم على التقييد، وإن كان صحيحاً وواقعياً، إلا أن ذلك لا يكفي لإطلاق الحكم بترك الاعتماد عليه والفتيا به؛ لأن الجهل بالمقيد عن أبي الحسن الصغير لا يضر بعد ثبوت نسبة التقييد لأبي الحسن. بل لقائل أن يقول: إن تلاميذ الشيخ قد اشتهروا بالعلم وعرفوا به، مثل أبي فارس عبد العزيز القروي، وأبي عبد الله السطي، وابن أبي يحيى التسولي، ولكن تعيين المقيد من هؤلاء وأمثالهم هو المجهول. وأما اشتراطه في الوجه الثاني الاعتماد في الفتيا على الكتب المروية والأمهات الأصلية، فإنه شرط لو أخذ به، لقفل باب الفتوى؛ لأن الغالب على كتب الفقه عدم الرواية بالسند، والأمهات الأصلية لم يبق منها اليوم إلا المدونة. وأما العتبية والموازية والواضحة، فهي مفقودة لا توجد إلا قطع متناثرة منها أو ضمن كتب أخرى. وأما الوجه الثالث، فيشارك التقييد فيه كتب أخرى معتمدة في المذهب، مثل كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، جمع فيه الخلاف داخل المذهب على نسق واحد، من غير تمييز بين ضعيف

(١) أزهار الرياض ٣/٢٩-٣١.

الأقوال وراجحها، ولا تنصيص على المشهور؛ ولذلك نبه مؤلفه على أن كتابه لا يصلح للمبتدئين، فقال في مقدمته: «واعلم أن أسعد الناس بهذا الكتاب من تقدمت له عناية، واتسعت له رواية؛ لأنه يشتمل على كثير من اختلاف علماء المالكيين، ولا يسع الاختيار من اختلاف للمتعلم ولا للمقصر، ومن لم يكن فيه محمل لاختيار القول لتقصيره، فله في اختيار المعقبين من أصحابنا من نقادهم مفتح...»^(١).

ويشاركه في ضعف الاختيار كتاب التبصرة لأبي الحسن اللحمي (ت ٤٧٨هـ—)،

يقول النابغة الشنقيطي^(٢):

واعتمدوا تبصرة اللحمي	ولم تكن لعالم أمني
لكنه مزق باختياره	مذهب مالك لدى امتياره

ولذلك أرى أن هذا الحكم لا بد من تقييده وتخصيصه بما لو انفرد التقييد بنقل يخالف نصوص المذهب، فلا يعتمد عليه، أو كان الناظر فيه والمفتي منه من غير أهل الإلتقان، بحيث لا يميز القول المشهور من المهجور والراجح من المرجوح. وهذا لا يختص بالتقاييد، بل مؤلفات المتأخرين كلها إذا انفردت بنقل، ولم نجد له مستند عند المتقدمين، لم يعتمد. وكل كتاب لم يعتن صاحبه ببيان الراجح والمشهور، لا ينصح به المبتدئون؛ فلا فرق إذن بين التقاييد والتأليف من جهة الوثوق بها والاعتماد عليها.

وإلى هذا المسلك نحا الخطاب في مواهب الجليل، فقد أورد كلام زروق، ثم عقب عليه بقوله: «يريد — والله أعلم — فيما إذا ذكرا نقلا يخالف نصوص المذهب وقواعده، فلا يعتمد عليهما. والله أعلم»^(٣). وهو الظاهر من صنيع المتأخرين؛ حيث أكثروا النقل عن تقييد أبي الحسن الصغير، واعتنى بعضهم بحفظه وإقراءه، كما سبقت الإشارة إليه في بيان أهمية الكتاب. وقد النابغة الشنقيطي كلام زروق، وقيده بما ذكره الخطاب، نص على أن التقاييد إذا توفرت فيها الشروط، لا فرق بينها وبين سائر المصنفات، فقال^(٤):

(١) النوادر والزيادات ١/ق٦، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص: ١٠٤.

(٢) الطليحة ص: ٧٩ رقم ٤١-٤٢.

(٣) مواهب الجليل ١/٤١.

(٤) الطليحة ص: ٨٢-٨٣ رقم ٩١-٩٨.

وكل ما قيد مما يستمد
وهو المسمى عندهم بالطرة
لأنه يهدي وليس يستند
بل أوجبوا تأديب من أفتى بها
وهي إلى محلها منسوبة
ولم تخالف ما في الأمهات
لا فرق بينها وبين ما نقل

في زمن الإقراء غير معتمد
قالوا ولا يفني به ابن الحره
عليه وحده مخافة الفند
ما لم يكن نال مقام الناهبا
بخط موثق به مكتوبة
من نص أو قاعدة فهات
في سائر المصنفات وعقل

الفصل الثالث : مخطوطات الكتاب وبيان

منهجي في التحقيق

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ذكر مخطوطات الكتاب وأماكن

وجودها

المبحث الثاني : وصف النسخ المعتمدة وبيان

رموزها

المبحث الثالث : منهجي في التحقيق

المبحث الأول

مخطوطات الكتاب وأماكن وجودها

لكتاب التقييد أجزاء كثيرة ونسخ مفرقة في مكتبات العالم . ولا توجد منها حسب علمي نسخة كاملة إلا نسخة أم القرى المصورة عن المكتبة الأزهرية . وفيما يلي أقدم قائمة بالمكتبات التي يوجد فيها كتاب التقييد مع أرقامه فيها تيسيرا لزملائي الباحثين عساهم يتمكنون من الوقوف عليها والاستفادة منها ، وليس ببعيد أن يوفق الله بعضهم لاستكشاف جديد أو إبراز معالم عن الكتاب فاتتني أو عجزت عن الوصول إليها .

• خزانة ابن يوسف بمراكش رقم ٣٠٦ سبعة أجزاء^(١) .

• خزانة القرويين بفاس رقم ٣٢٦ عشرة أجزاء ملفقة .

- خزانة القرويين بفاس رقم ٣٢٧ أحد عشر جزءا ملفقة .

- خزانة القرويين بفاس رقم ٣٧٣ أجزاء منه .

- خزانة القرويين بفاس رقم ١٦٦١ الجزء الأخير^(٢) .

• دار الكتب الوطنية بتونس رقم ١٧٤٨ جزء .

- دار الكتب الوطنية بتونس رقم ١٨٠٤ الجزء الثالث^(٣) .

- دار الكتب الوطنية بتونس رقم ١٢٠٩٦ الجزء الأول .

- دار الكتب الوطنية بتونس رقم ١٢٠٩٧ الجزء الثاني .

- دار الكتب الوطنية بتونس رقم ١٢٠٩٨ الجزء الثالث .

- دار الكتب الوطنية بتونس رقم ١٢٠٩٩ الجزء الرابع وهو الأخير .

ولعل هذه الأجزاء الأربعة هي نفس التي ذكرها سزكين بمكتبة الزيتونة رقم ٢٥٠٦

إلى ٢٥١٠^(٤) .

(١) انظر فهرس خزانة ابن يوسف بمراكش ص ٢١٥ .

(٢) انظر فهرس خزانة القرويين للعباد ١/٣٢١-٣١٨ ، ٤/رقم ١٦٦١ .

(٣) انظر فهرس المكتبة الوطنية بتونس الجزء الثاني .

(٤) انظر فهرس معهد المخطوطات العربية بالكويت الأرقام ٥١١-٥١٣ ، تاريخ التراث العربي ١/٣/١٥١١ .

- مكتبة مدريد بأسبانيا : رقم CCCXXIII/٢^(١).
- مكتبة الأسكوريال بأسبانيا برقم ٩٨٧-٩٩١ الأجزاء (٥-٦-٧-٩-١٢)^(٢).
- جامعة ليدن بهولندا برقم ١٧٧٣ CCO الجزء الرابع والخامس^(٣).
- المكتبة الوطنية بباريس رقم ١/١٠٥٤ الجزء الثاني من الاعتكاف إلى الحج الثالث^(٤).

- المكتبة الأزهرية رقم [١٢٨] ٣٠٤ - [١٤١] ٣٦٣^(٥).
- مكتبة المسجد النبوي رقم ٢/٥٢ , ٢١٧ فيلم رقم ٨٦ - ٢/٥٣ , ٢١٧ فيلم ٢/٨٥ الجزء (١) (٦) .
- مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة رقم ١٨٧/٣٦٣٩ عثمان.
- رقم ١٨٠/٣٦٤١ عثمان .
- رقم ١٨١/٣٦٤٢ عثمان .

مكتبة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة توجد فيها نسخة كاملة من الكتاب في ستة مجلدات الرقم الخالص ١٦٧-١٦٩ - ١٦٨ - ١٦٦ - ٢٠٩ فقه مالكي وهي مصورة عن المكتبة الأزهرية رقم ٣١٣٨ مغاربة^(٦).

- المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية - قسم المخطوطات الأرقام التالية :
- ٢٥٠٥ فيلم : مصور عن المكتبة الأزهرية [١٢٨] فقه مالك ٣٠٤ .
- ٢٥٠٦ فيلم : مصور عن المكتبة الأزهرية [١٤١] فقه مالك ٣٦٢ .
- ٧٠٩٤ فيلم : مصور عن خزانة القرويين بفاس رقم ٣٢٧/ج ١ .

(١) انظر فهرس مكتبة مدريد بأسبانيا ص ١٣٨ .
 (٢) انظر تاريخ التراث العربي لسزكين ١٥١/٣/١ .
 (٣) انظر فهرس مكتبة جامعة ليدن بهولندا ص ٢٢٠ .
 (٤) انظر فهرس المكتبة الوطنية بباريس ص ٢٨٩-٢٩٠ تاريخ التراث العربي لسزكين ١٥١/٣/١ .
 (٥) انظر فهرس المكتبة الأزهرية ٣٤٨/٢ .
 (٦) انظر فهرس الفقه المالكي بمعهد البحوث العلمية ص ١٩٤-١٩٩ .

- ٧٠٨٨ فيلم : مصور عن خزانة القرويين بفاس رقم ٣٢٧/ج ٢ .
- ٧٠٨٩ فيلم : مصور عن خزانة القرويين بفاس رقم ٣٢٧/ج ٣ .
- ٧٠٩٠ فيلم : مصور عن خزانة القرويين بفاس رقم ٣٢٧/ج ٤ و ٥ .
- ٧٠٩١ فيلم : مصور عن خزانة القرويين بفاس رقم ٣٢٧/ج ٦ .
- ٧٠٩٢ فيلم : مصور عن خزانة القرويين بفاس رقم ٣٢٧/ج ٧-٨ .
- ٧٠٩٣ فيلم : مصور عن خزانة القرويين بفاس رقم ٣٢٧/ج ٩-١٠ .
- ٦٩٤٠ فيلم : مصور عن خزانة القرويين بفاس رقم ٣٧٣/ج ٥ .
- ٦٩٤١ فيلم : مصور عن خزانة القرويين بفاس رقم ٣٧٣/ج ١٥ .
- ١٩٢٧ فيلم : مصور عن الخزانة العامة بالرباط — الجزء السادس^(١) .
- ٥٥٢٢ فيلم : مصور عن نسخة المسجد النبوي رقم ٢١٧،٢/٥٣ .
- ٥٥٢٤ فيلم : مصور عن نسخة المسجد النبوي رقم ٢١٧،٢/٥٢ .
- وقد استجلبت مؤخرا صورة من النسخة البارسية رقم ١٠٥٤ ، وصورة من الأجزاء الأربعة الأولى من نسخة القرويين رقم ٣٢٧ .

• النسخة الكتانية :

في ختام هذا المبحث رأيت من المناسب التنبيه على هذه النسخة التي نسبت إلى أبي الحسن الصغير خطأ . فقد ذكرها فؤاد سزكين من نسخ الكتاب، فقال : «الكتاني بالرباط ٦٤٧ (ج ١، ٢٧٣ ورقة)»^(٢) اهـ . وتوجد منها صورة بقسم المخطوطات بالجامعة فيلم رقم ١٨٦٥ عنون لها شرح المدونة لأبي الحسن الصغير عدد أوراقه ٢٧٣ مسطرته ٢٥ . نوع الخط : أندلسي واضح . ناقص البداية والنهاية . يحتوي على الطهارة والصلاة .

في الصفحة ٣ حاشية كتب فيها : هذا السفر من أبي الحسن على المدونة ... وفي هذه النسخة مخالفة لغيرها من بعض النسخ ، لكن نسخ أبي الحسن على المدونة تختلف بالزيادة والنقص وغيرهما) اهـ .

(١) انظر فهرس كتب الفقه المالكي في مكتبة المصغرات الفلمية بقسم المخطوطات ص: ٤٩٥-٥٠٥ .

(٢) انظر تاريخ التراث العربي لسزكين ١٥١/٣/١ .

لما نظرت في هذه النسخة تبين لي أنها ليست لأبي الحسن الصغير بل هي لتلميذ من تلاميذه تختلف عن تقييد أبي الحسن أسلوباً ومضموناً وإن كانت تتشابه معها في المصادر المعتمدة . والدليل على كونها من تأليف تلميذ من تلاميذ أبي الحسن الصغير ماورد في صفحة ٦ في السطر قبل الأخير : «وحكى الشيخ سيدنا أبو الحسن الصغير ...» .

وفي صفحة ٢٧ قال : «قال الشيخ : وزاد شيخنا أبو الحسن الصغير ...» .

وفي صفحة ٦٤ : «قال الشيخ عن شيخه : ليس على إطلاقه . إن كان يرتفع عن قرب ، لا يطاء زوجته . وإن كان يطول ارتفاعه فله أن يطاء؛ لأن أمره يطول كصاحب الشجة» اهـ . وهذا الكلام بنصه موجود في النسخة الأزهرية من التقييد (ز) /ق/ ٧١ ب .

فتبين أن المراد بشيخه هنا أبو الحسن الصغير ، وأن نسبة هذا الكتاب لأبي الحسن الصغير خطأ . ولذلك لم اعتمدها في المقابلة ولكني جعلتها بمثابة مرجع أرجع إليها عند الحاجة .

المبحث الثاني

وصف النسخ المعتمدة وبيان رموزها

القسم الذي قمت بتحقيقه من أول الكتاب إلى نهاية باب في صلاة المريض من كتاب الصلاة الأول لا يوجد إلا في ثلاث نسخ استطعت الوقوف عليها ونسخة رابعة عجزت عن الوصول إليها بعد عدة محاولات وهي نسخة دار الكتب الوطنية بتونس رقم ١٢٠٩٦ . وفيما يلي وصف النسخ الثلاث المعتمدة في التحقيق :

النسخة الأولى : رمزت لها بحرف (ز) :

وهي النسخة الأزهرية رقم ٣٠٤ [١٢٨] فقه مالكي توجد منها صورة بقسم المخطوطات بالجامعة فيلم رقم ٢٤٠٥ تحتوي على المجلد الأول فقط . عدد أوراقه ٣٦٥ مسطرته ٣٠ . ناسخها : عبد القادر بن علي بن محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي خليف التسريسي (وفي فهرس المكتبة الأزهرية الشيريسي) البقلي المالكي .

تاريخ نسخها كما ورد في الصفحة الأخيرة من هذا الجزء : «وكان الفراغ منه يوم الأحد خامس عشر شعبان المكرم عام $\frac{ست}{عدو}$ هجرية . أحسن الله عاقبتها وما بعدها ...» . وقدره مفهرس المكتبة الأزهرية بسنة ٩٤٤ هـ ولا أدري كيف وصل إلى هذا النتيجة . وقد قمت بتقدير هذا العدد بحساب الجمل عند المغاربة ، فكان كالاتي :

$$س = ٣٠٠$$

$$ت = ٤٠٠$$

$$ع = ٧٠$$

$$ع = ٧٠$$

$$و = ٦$$

$$\text{المجموع} = ٨٤٦ .$$

فعلى هذا يكون الفراغ من نسخ هذا الجزء في يوم الأحد ١٥ شعبان سنة ٨٤٦ هـ .

الصفحة الأولى من المخطوط لا يوجد فيها عنوان ، ولكن ورد في أسفلها بيان الرموز الحرفية المستعملة في الكتاب . ثم ذكر توقيع أو اسم لم أستطع قراءته بسبب الطمس . اللوحة الثانية فيها ديباجة الكتاب وقد طمست بعض الكلمات منها بسبب الرطوبة وبسبب تغطية الحاشية بين وجهي اللوحة .

بداية من اللوحة ٤٩/أ كثر سقوط كلمة ” قوله “ قبل المتن وصار موضعها بياضا . وكذلك رموز الأعلام كثر سقوطها بداية من اللوحة ٨٨ وذلك ربما يكون بسبب كتابتها بمداد ضعيف لم يظهر في التصوير .

مميزات هذه النسخة :

- ١- قرب عهدنا بعصر المؤلف ، فهي أقدم النسخ التي اعتمدت عليها .
- ٢- أنها نسخة مصححة ومقابلة وقليلة الأخطاء .
- ٣- ليس فيها سقط إلا في موضع واحد مقداره سطرين وذلك في اللوحة ٥٢ أ .
- ٤- بعض كلماتها مضبوطة بالشكل .
- ٥- يتخلل الأسطر تفسير لبعض الكلمات بذكر مرادفه أو إعراب أو بيان عود الضمير وذلك بخط دقيق ..
- ٦- عليها حواش وتعليقات كثيرة من باب التفسير أو زيادة الفائدة ويصرح في بعضها بالمصدر المنقول منه .
- ٧- عليها حواش مستدركة من تقايد آخر وجاء في اللوحة ١٤ ب حواش مصدرية بقوله : «قال أبو الحسن في تقييده الصغير» وهذا من دقة الناسخ أو المعلق على هذه النسخة حيث لم يلفق بين التقايد . بخلاف ما جاء في نفس الموضع من نسخة أم القرى لفق المعلق هذه الحواشي فوضع عليها علامة ” صح “ ولم يشر إلى أنها من تقييد آخر . ولا أدري هل ذلك تساهل منه أو بسبب رداءة النسخة التي اعتمدها في المقابلة .
- ٨- يربط الناسخ بين وجهي اللوحة بكلمة في أسفل الوجه/أ تكون هي أول كلمة من الوجه/ب .

ولمجموع هذه الميزات سرت على ترجيح ما جاء فيها من فروق مع بقية النسخ، ما لم يكن الخطأ فيها ظاهرا.

النسخة الثانية : رمزت لها بـ (قز)

وهي النسخة الأزهرية رقم ٣١٣٨ مغاربة توجد منها صورة بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وتقع في ست مجلدات تحمل الأرقام التالية :

١٦٧ - ١٦٩ - ١٦٨ - ١٦٦ - ٢٠٨ - ٢٠٩ فقه مالكي .

وهذه النسخة نص المفهرس على كونها كاملة من الكتاب . وفيما يلي وصف المجلد الأول منها :

- رقمه الخاص ١٦٧ فقه مالكي .

- عدد الأوراق ٣٩٠ - عدد الأسطر ٣١

- الخط : نسخ جيد مقروء .

- لم يذكر الناسخ اسمه وتاريخ نسخه في آخر الكتاب . ولكن ورد في صفحة العنوان ما يلي :

في أعلى الصفحة كتب : «وقف لله تعالى برواق المغاربة بالجامع الأزهر» .

وتحت هذه العبارة وبخط مغاير ضعيف : «علم التواريخ نسخه ١٧ شعبان سنة

٨٩٦» .

ثم ذكر عنوان الكتاب بنفس خط الناسخ فقال : «الأول من الشيخ أبي الحسن الصغير . وهو الأوسط من شروحه على التهذيب للشيخ الإمام العالم العلامة الفقيه أبي القاسم خلف بن سعيد البرادعي . تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الفقيه الأفضل أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المالكي رحمهما الله ونفعنا بعلمهما في الدنيا والآخرة» .

ثم أورد فقرة بين فيها الزموز المستعملة في الكتاب وهي : (م) لابن يونس و(خ) للحمي و(ش) لابن رشد و(ع ق) لعبد الحق ، والضاد لعياض و(س ع) لسماح وغيره والشيخ لأبي الحسن الصغير .

ثم أورد فقرة عدد فيها أسماء الكتب التي يحتوي عليها هذا المجلد بداية من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الضحايا .

ثم أورد في أسفل الصفحة نص الوقفية وبخط مغربي مخالف للخط السابق : «وقف هذا الجزء وأربعة بعده وذلك كل الكتاب . وهو أبو الحسن الصغير شارح التسهيد للبراذعي على طلبة العلم الشريف، محمد بن محمد الشرفي (عين) وقفا شرعيا مؤبدا ، وجعل مستقره رواق المغاربة بالجامع الأزهر لا يخرج منه . وشهد بذلك كاتبه عبد الله بن عبد المطلب الحسيني (الشريف) .» اهـ .

وأسفل منها كتب : «شهد بذلك أبو القاسم بن محمد التونسي» .

وهذه النسخة لم يعتن بمقابلتها ، فيها أخطاء كثيرة وعليها تعليقات وحواشي قليلة بعضها بخط الناسخ استدراكا لسقط، وبعضها بخط مغربي متأخر ، وكثيرا ما يكون هذا المعلق مخطئا في تعليقاته وتعديلاته مثال ذلك في اللوحة رقم ١٠ جاء تفسير عياض للصرار بالجدجد ، فعدلها هذا المعلق بالجرجر» وهذا خطأ .

- بعض الفقرات مدرجة من تقييدات أخرى دون التنبيه عليها كما سبقت

الإشارة إليه في وصف النسخة الأولى (ز) .

- كتبت فيها بعض الكلمات بخط بارز وكلمة " قوله " ورموز الأعلام وعناوين

الأبواب والكتب بلون مغاير وهو في الغالب واضح .

- وقع في هذه النسخة سقط مقداره ورقتان ما بين اللوحة ٢١ أ - ٢١ ب .

وقد جعلت هذه النسخة في المرتبة الثانية واعتمدها في المقابلة .

النسخة الثالثة : رمزت لها بـ (نب) .

وهي نسخة مكتبة المسجد النبوي رقم ٢/٥٢ ، ٢١٧ فيلم ٨٦ ، توجد منها

صورة بقسم المخطوطات بالجامعة فيلم رقم ٥٥٢٥ .

المجلد الأول من الكتاب عدد أوراقه ٢٠٢ مسطرهما ٣١ ، سقطت من آخره

أوراق قليلة ، لم يذكر فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ . ولكن كتب على اللوحة

الأولى نص وقفية من محمد العزيز الوزير التونسي بتاريخ رجب سنة ١٣٢٠ هـ .

وخطها مغربي تونسي دقيق يظهر منه أن تاريخ نسخها قريب من تاريخ الوقفية .

- جاء على صفحة العنوان : «الجزء الأول من الشيخ أبوالحسن (كذا) على

المدونة لمالك - رضي الله عنه - » وهذا خطأ .

- عليها تعليقات وهوامش أكثرها عناوين للأبواب أو المسائل . أخطاؤها قليلة ،
وكثيرا ما تتفق مع ز في مقابل قز ووقع في مواضع منها سقط مثل ق ٨٨ أ سقط منها
نقل عن ابن يونس مقداره سطر واحد .
ولما كان تاريخ نسخها متأخرا وخطها دقيقا جعلتها نسخة ثانوية لا أرجع إليها
إلا عند الحاجة ، ولم أعتمد عليها إلا في بيان رموز الأعلام وفي مقابلة اللوحتين الساقطتين
من قز .

نهاية النسخة الأزهرية (ز)

فوضع مناسكا خرج ذلك مخرج قوله واسال القريب لان المناسك هي الاعمال التي سقرت بها الى الله عز وجل من الطوا
 والسعي وعزوه من افعال الحج والروية على هذا في قوله وارانا مناسكا رويده عن وفضل ان مناسك الحج مناسكها وهي
 المواضع التي تعمل فيها افعال الحج من الطواف والسعي وعزوه ذلك وعلى هذا تكون الروية روية العين حقيقة لا محارزا
 وفضل ليررد بقوله وارانا مناسكا رويده عن وانما اراد علمنا اياها ودلنا كيف نصنع فيها بدل ما روي عن علي بن
 ان طالب رضي الله عنه قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قال قد نفلت ابي رب فارانا مناسكا ابراهيم فقال لا وعلمنا اننا
 بعث الله جبرئيل فحج به والنا اول الرابع ان المراد بالمناسك المذبح ابي علمنا ليريد مع انك نسائك اظهر جامع البيان
 بعد ان قاس موصفه بخبوطه ثم معنى من يخاف السخاخذ هذا عمر عن الناس قوا ترا قوله بعد ان بحث عن
 عن ذلك اي سال عنه شوخ قوتش ان التوارث ليشترط مع الاسلام لان ابراهيم عن ابراهيم لما فرغ ابراهيم
 واسمعي من نبي الكعبة امره الله تعالى ان يوذ في الناس بالحج لعام على المقام فمطاطا له كل شئ حتى لم يوسم في الا
 اجس من نادى بصوته اسمع ما من المسبق والمغرب اظهر تمامها في ابن بونس تركاب الحج الاول عهد الله وعونه

• وحسن بوفقه • وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين • على يد الفقير الحقير

• عبد القادر بن محمد بن محمد بن عبد الله بن احمد بن ابي خلف الشهر لسي البغلي •

• المائت شعر الله ذنوبه • وستة علمه في الدار من عبوبه • ونفل ذلك •

• بوالديه وشايعه واحبابه • واخوانه وسائر المسلمين •

• وكان الفراه من ذنوبه ايامه فاشترى عشرين •

• الفلك رثا من عشرين •

• احسن لغيره شاقية باهرا لله •

• لفر حله من فرطه •

بستلوه ان ساله تعالى في الخبر الذي لم يدر الشرح الشامي في شهر الله او ذواته او تحول وذنوبه او باهرا على الشرح
 وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله واصحابه وارواحهم وذرياتهم ابد الى يوم الدين • هـ •

الصلاة بالسبح وذكر الصلاة في التواتر المتقدم الذي ذكرها صاحب الجواهر قال
 وقد روي الشيخ في الإتيان من ثم بالأمم كما روي البخاري أيضا بأنه يسبح الناس تكبير
 الإمام وقد اختلف في صلاة الكبر ففسده هل يعزم فتقدم احتياج إليها إذا
 الإمام وقيل إنما يجوز هذا في مثل الأعياد والفاخر وغير الغرض التي يجمع الناس إليها
 وقيل يجوز هذا في أوقات كثيرة وكثرة الجمع وقيل بالجملة إذا كان بصوت
 وتخطي غير متكلف فإن تكلف فقد افسد على نفسه وإن لم يجمع من الأكل وذكر
 التواتر بين أذانها داخل بالقرآن أو غيره وهو في الصلاة هل لا يكون ذلك لا تكلم
 وهو في الشرب أو أن ذلك لا تكلم تقتل صلاة وهو قولنا في التمام ثم قال والظاهر في
 تكبير المكر في الجوامع هل يدخله هذا الاختلاف أم لا والظاهر أنه لا بد له لأنه لا يحتمل
 ما صلاح الصلاة ويشهد له صلاة الناس صلاة الأبرار ويكفي على صلته صلى الله عليه وسلم
 صح في كتاب الصلاة الخامس من الأركان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
 إلا بما أمر به من الصلاة والجمعة ما حوت من التقدمة والجمعة الصغيرة ياتخذ
 في الإمامة الكبرى والرضى قوله عليه السلام إنكم تشقون فأظروا لمن
 استنبتوهما وقروا عليه السلام صلوا خلفه قال لا إله إلا الله لا تشقون إلا أن هذا
 الحديث ليس صحيح لأنهم لم يصلوا خلفه في الصلاة ولا في غيرها من شرائع الإسلام
 المبرور والحق والآن والذكر يتبعه والنية والتزاة والعلم بالصلاة لا بد
 فزاة وثمة وصلاة من الأعضاء التي يكون قد فاتح في الصلاة وهو هذا الشيخ وإن يكون
 غير مطعون عليه في شربه ولا خضبا ولا مجوبا فالمتعلق المنان بغير شرط في الإمام بعد
 حصول كمال البراءة من النقص وصفا والتعالق والوزن في العاصم للإدراك والوزن يحصل
 الشناعة في وقت يليه السلام يؤمر بالتفكير في فهمهم وقد لا يراهم من الله على الله
 عليه وسلم وذكر أنه عليه السلام قال يوم القوم أفزدهم وأخفهم قرأه فاستهوا
 ما قد عجزوا عنه فأناس كانوا في كبرهم سنا فاعتقدوا بوضوحهم قرأه فاستهوا
 قوله عليه الصلاة والسلام يوم القوم أفزدهم وأخفهم فاعتقدوا بوضوحهم قرأه فاستهوا
 اعتقدوا بوضوحهم قرأه فاستهوا فاعتقدوا بوضوحهم قرأه فاستهوا
 كما أن يقولون القرآن أحكامهم من صلاة وحرامه وأما صحة ومسوخه وخاصة وعامة
 ذكره في البيان ملان النبي صلى الله عليه وسلم قد مر في التواتر في قوله أفزدهم
 أي في قوله أفزدهم بوضوحهم قرأه فاستهوا فاعتقدوا بوضوحهم قرأه فاستهوا
 مع الصلاة وقوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة أيضا فاستهوا
 وصاحب الحديث والقرآن والظاهر في قوله أفزدهم قرأه فاستهوا فاعتقدوا بوضوحهم قرأه فاستهوا
 الماهية العابد ثم ذكر السن والظاهر في قوله أفزدهم قرأه فاستهوا فاعتقدوا بوضوحهم قرأه فاستهوا
 لأنه أعلم بالحكام الصلاة منه وإنما كان المحزون أولى بالامانة من القوي وإن كان أفضل من غيره

ص

لأنه علم بسنن الصلاة منه وإنما كان القوي الماهرا في الصلاة إذا كانت للحال الصليبي
 بالامانة من العابد لأن القوية تشتمه بالصلاة وليست العادة مضمرة فيها وإنما كان
 العابد أولى بالامانة من ذي السن لربما قد فسد عليه كلفه عزيمته وإنما كان ذو السن
 أولى بالامانة من دونه في السن لأن أعماله تزيد بزيادة سنه وهي زيادة في الفضل
 ولو كان الاحد سننا فقدم أسلما لأن أولى بالامانة منه إذا لا فضيلة في مجرد السن إلا
 ترى إلى ما في الحديث من تقدمه لأنه لا بد من القدرة على الإقدام سننا من رسم مساجد البناء
 كتاب الصلاة الثاني من البيان ويحكي للجمعة وغيرها خلف من ليس يتبع من الولاية
 إشارة إلى إيمنة الجورن هل الله والله صلى الله عليه وسلم كانوا ما يكونوا بغيره
 أو غير ما يربون على الطهارة والصلاة أو معرفتين لها عن سننها فإن ذلك صار ولا
 في حكم الشدة لا يصح خاتم إلا أن يحفظه فيصل ويصدق منه قال عليه السلام يكون
 إيمنة يضعون الصلاة ويتبعون الشهوات فإن صلوا الصلاة لوتها فصلوها معهم وإنما
 يصلونها لوتها فصلوا الصلاة لوتها أو جعلوا صلاتهم معهم فافته وكان الناس من بعد
 إذا كان نبوا إيمه بوضوحهم قرأه فاستهوا فاعتقدوا بوضوحهم قرأه فاستهوا
 مرتين خيرا من أن لا أصلي شيئا صح منه وأحق القوم بالامانة عليهم إذا كان
 حالنا هم أنه لا يستحق الإمامة إلا أن يكون أعلم وأحسن طرا وليس كذلك وفي
 الأمهات يتقدم القوم عليهم إذا كانت حاله حسنة ويستحقون لها الإمامة لأن
 شهد مراداً كانت حاله حسنة وإن كان ممن هو أحسن حاله منه وقد يعقبها عبد المؤمن
 وقاله بين المنظرات تتفاوت كثيرا نظرا للتعب وقاله أيضا لإمامهم الماهرا في العلم
 في أنفسهم إذا كان هو أفهمهم يعني وقاله أيضا في أضدادهم وهو في قوله
 بخلاف لا تقدم مراداً لأنه يتولد بولم أفهمهم إلا أن يكون هو أفهمهم شرط مع الفضل
 والصلاح أن يكون أفهمهم ولم ينتزح مع العلم والنقمة أن يكون أفضل وأصلحهم
 وإنما شرط المتر وحسن الخلق إذا الفتحة مع السيرة وعدم السخطنة مقدم على الصلاح
 والبر والبرح منه فالمراد من قوله العلم منقطع هنا وقراءة الصلاح مطلوبة النظر
 كتاب المنازات المنزلات ينبغي أن العلم متطوع به في هذا الشخص فالنظر
 إذا اجتمع الإفتحة والصلاح فلهذا في هذه السيرة نصافي الذهب وللشافعية قولان تقدم
 الإفتحة مراعاة لتقدمه على ما يعرف فيها من المسندات الشواذ والثاني في قوله الإفتحة
 فلهذا في الفتحة ملاحظة به إذا الصلاة والصلاح ما يعرف فيها من المسندات المتكثرة
 أو التي ليست بشاذا جدا لأن هذا الفتحة إلى مراعاة الطوارق العبدية وفي تراها فتا
 قولان صح منه وليس من ظاهره ولو كان في الخ مع عدم وليس كذلك أربعة
 الإمامة الإمبر والار والوع صاحب المنزل وأن اجتمع إمام وعلم كان الإمامة
 إلى الأب وكره ذلك الم وما راجع الإمامة إلى العلم قاله مالك في المستخرجة وإن كان الم

ص

الذهب فيه

سروان الحفا

جازان يوكل فيه الشيخ مينا، اذا دخله الحرم مذبوحا واما اذا ادخله الحرم وهو حجب
 فانه بصير حينئذ صيد محرما ليس قاله هذا الشيخ بصحيح بل له ذنبه والكرد
 في الحرم لان شان اهل مكة في ذلك يقول كما نفس عليه اخيرا الحج الثالث صح قال
 عبد الملك بن الماجشون لا باس ان يرسل الخلال كلبه من الحرم على ما في الحل ويؤكل
 ما احاب من شجره وان كانت شجرة بين الحرم وها الغصن في الحل فتوقع عليها
 طير فلا باس بصيده ويؤكل وقال بن عبد الحكم لا يباح دماغ الغصن ورياحه عن
 مالك صح منه والخلاف بيني هل للفرع او للاصل ولا يتقطع ذلك الغصن انظر
 لو كان بالعكس الغصن في الحرم والاصل في الحل قال ابو عمرو لم يختلفوا ان على ما
 ما وقع عليه الجزا صح قال بن المواز ويتقطع ذلك الغصن صح زاد في الامتيازات
 ابا سمعون ما قال بن القاسم احسن من قول سمعون والنظر ما قال بن القاسم لا ما قال
 سمعون لان صايد هذا الصيد من الغصن الخارج لم يؤثر في الغصن شيئا الا ان ما
 يذهب داهب ابله مذهب بن الماجشون الذي يقول من صام صيدا في الحل
 قرب الحرم ان عليه جزاه لانه متانس باسم الحرم ولا باس بتقطع من اصلها صح
 قال بن مينا ومن هذه المسئلة يتوادر الاختلاف في غسل ما طال من اللحية فامله هل
 التطير ابله المبادي او ابله المحادي ويؤخذ ايضا من هذه المسئلة ان من خرجت
 في جنابة اغصان جاره انه لا يأكل ثمارها قال بن الاستغناء لا يجوز ان يمسح
 على ان يبتا وياكل لانه بيع التمر قبل بدو صلاحه وكذا الارض مما تبنت من الطعام
 وانما له ان يقطع او يتركه لربه قال الشيخ ابو محمد صالح وهذا اذا كانت
 الارض غير مقنونة بينهما واما ان تسمى الارض وتلك الشجرة هناك فليس له
 ان يقطع ما خرج منها عنده وهذا الذي ذكر ابو محمد صالح نفس عليه ابن ابي زينين
 في منتخب الاحكام له صح في كتابه الفخا يا محمد الله وعونه وحسن توفيقه

سروان الحفا

و

ان تزوجت بحرمه او تزوج اختها

زوجه
احرمه و غیرها

زوجه
ابگفته

زوجه
مخالفه بر وجهه الا حرمه او اجنبیه
برعکس

زوجه
عورت اجنبیه ح المراه

خبر و ضمیمه بلال ابن حبیب غمنازنا جسدی به نفاقتهمه و ان ما یت و تزوج اختها بله ازینست
 قال ابن حبیب و اصحابه اذ انما اخته ان لا یفلسها و اصله یمه مؤمنه انما مع بالجمعیته و کذا
 عن ابی اذ اوتت المراه و تزوجت غیره احب الیها لانها تنسله لانه یوم خلیفه ضعیفا ان لو کان ذلک لاطلاق
 و کان حیا و کان طرفها بولیت تم تزوج اصحابا یمین ان ینکح الیها و یمینا و احد و النفس بولیت
 صح منه غیره ان لا یولد له النفس کذا و حقه تنسل بولیت و یفلسها یمه فایده العینیة و کذا کرم
 یلایم و ضمیمه است انتم و اولاد و مدبر تم و اما ما کانتم و معتقته ان ارجل او اولاد یمینا کرم بله
 تفلسه و لا یفلسها ان ذلک من الظالم لاصلا و ذلک و العلة انی لا ینکح یمین اذ ان ذلک انظر
 به لایستقام و الا مستحاج به حیا یمینا یمین مستح ان یفلس لایستقام و ان کان مؤمنه من ذلک بحرم
 مؤمنه من یفلسها حرمه من غیره و النصفه و احواله لا تقبل و یصل ان یات قبل النکاح عن نسیه یصد
 لوجه الاستکراه به قتله لان مالکها و ان یوسم لایستقام ان یفلسها با حرمه با و لایستقام ان یفلسها
 لایستقام اذ ان ذلک و لایستقام به علیها فخرها و جعلها و مالکها کذا ان الیها انما تقسیمه و حرمه
 حرمه و یوم یوم یوم لایستقام بلان لایستقام الا حرمه یمینا یمینه من الاطلاق و الاطلاق
 و النصفه و استوارش و وجه لایستقام لایستقام به حرمه انظر مؤمنه و لم یصل بلان یمینه من الاطلاق و لایستقام
 مخالفه بر وجهه الا حرمه او اجنبیه للجمعیته من غیره و انما یت و تزوجت بحرمه او تزوجت بحرمه او تزوجت بحرمه
 کذا و الا و کذا لایستقام لایستقام من غیره و انما یت و تزوجت بحرمه او تزوجت بحرمه او تزوجت بحرمه
 الخفی و نون یمین و حرمه و انما یت و تزوجت بحرمه او تزوجت بحرمه او تزوجت بحرمه
 غیره خطاب و نون فی حرمه و یمین من غیره و انما یت و تزوجت بحرمه او تزوجت بحرمه او تزوجت بحرمه
 بدون انه قبل باله و یفلسها لایستقام لایستقام لایستقام لایستقام لایستقام لایستقام
 یاه من الیها لایستقام لایستقام لایستقام لایستقام لایستقام لایستقام لایستقام
 الخی و لایستقام لایستقام لایستقام لایستقام لایستقام لایستقام لایستقام
 یما قومه العقیقین من ظلمها به الکتاب و غرض من غیره و حرمه من غیره و انما یت و تزوجت بحرمه
 حرمه یمین لایستقام و حرمه انما یت و تزوجت بحرمه او تزوجت بحرمه او تزوجت بحرمه
 لایستقام لایستقام لایستقام لایستقام لایستقام لایستقام لایستقام
 مؤمنه و یمینه انما یت و تزوجت بحرمه او تزوجت بحرمه او تزوجت بحرمه
 حرمه یمین انما یت و تزوجت بحرمه او تزوجت بحرمه او تزوجت بحرمه
 و حرمه یمین مؤمنه به الکتاب و یمین انما یت و تزوجت بحرمه او تزوجت بحرمه او تزوجت بحرمه
 کان انما یت و تزوجت بحرمه او تزوجت بحرمه او تزوجت بحرمه
 انما یت و تزوجت بحرمه او تزوجت بحرمه او تزوجت بحرمه
 حرمه لایستقام و غیره انما یت و تزوجت بحرمه او تزوجت بحرمه او تزوجت بحرمه
 حرمه انما یت و تزوجت بحرمه او تزوجت بحرمه او تزوجت بحرمه

المبحث الثالث

منهجي في التحقيق

لما كان الكتاب المحقق كبير الحجم وشاركني مجموعة من زملائي في تحقيقه ، فقد حاولنا أن نوحّد منهج تحقيقه ، ولكن نسخ الكتاب ملفقة ، وتختلف لذلك مشكلاتها ، التي قد تتطلب تعديلا في المنهج بزيادة قيد أو إحداث فقرة . وقد سلكت في تحقيق الجزء الذي كلفت به المنهج التالي :

- ١- نسخ النص من النسخة الأزهرية (ز) نسخا يراعى فيه القواعد الإملائية .
- ٢- المقابلة بين النسخ . وأعتمد ذكر الصواب في المتن من أي نسخة كان ، مع الإشارة إلى الفروق في الهامش . ولكني استثنيت منها فروقا يكثر اختلاف النسخ فيها ، وهي لا تؤثر في المعنى ، والغالب أنها من تصرف النساخ ، فلا أشير إليها في الهامش ؛ تحاشيا للإطالة والإتقال ، وأكتفي بالتنبيه عليها هنا ، وسلكت فيها المنهج التالي :
- أ- ألتزم صيغة : " قال تعالى " أو " قوله تعالى " قبل الآيات ، وأضعها بسين معقوفين إذا أهملت من جميع النسخ .
- ب - ألتزم ذكر صيغة " ﷺ " في كل موضع ذكر فيه النبي ﷺ صريحا أو مضمرا .

- ج - ألتزم الترضي عن الصحابة - رضي الله عنهم - .
 - د - ألتزم صيغة " رحمه الله " عند ذكر الأئمة والعلماء ، إلا إذا أهملت من جميع النسخ ، فإني أهملها كذلك .
 - هـ - ألتزم التصريح بلفظة [قال] إذا حذفت اختصارا ، وبأسماء الأعلام التي رمز لها بأحرف دون الإشارة إلى ذلك في الهامش ، ولكني أضع ذلك بين معقوفين ، إذا اتفقت النسخ على عدم التصريح ، ولم يكن هناك خطأ في نسبة القول .
- فإن وجد خطأ في نسبة القول في بعض النسخ أثبت الصواب في المتن من أي نسخة ، وأشير في الهامش إلى ما جاء في بقية النسخ . وإن اتفقت جميع النسخ على الخطأ فإني أثبته على صورته من الرمز وأشير إلى الصواب في الهامش .

ز — بداية من اللوحة ٤٩ — كثر سقوط كلمة " قوله " من النسخة الأزهرية (ز) وصار موضعها بياضا وكذلك رموز الأعلام بداية من ق ٨٨ ، وهذا لا أشير إليه في هامش إلا إذا كان هناك إشكال أو احتمال خطأ . وأسير فيه على حسب الفقرة السابقة .
ح- إذا ورد متن التهذيب مختصرا في بعض النسخ ، فإني أثبتته كاملا من أي نسخة . وأما إذا اتفقت جميع النسخ على اختصاره فإني أكمل نص المسألة من التهذيب في الهامش عند أول ورودها .

ط- بقيت فروق أخرى ألتمزم فيها ما في النسخة الأزهرية (ز) ولا أشير إليها في الهامش وهي:

- النبي والرسول .

- صح منه — صح ابن يونس — صح من (م) ، وكذلك صح مقدمات — صح من المقدمات .

- الاختلاف بالتقديم والتأخير بين الألفاظ وأحيانا بين الفقرات مع اتفاق في المعنى، مثل : قال مالك فيه مع قال فيه مالك - الطير والدجاج مع الدجاج والطيور ونحوها .

٣- عزو الآيات إلى السور مع ذكر أرقامها .

٤- تخريج الأحاديث النبوية ، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما ، وإلا خرجته من غيرهما مع نقل درجته من الصحة عند أئمة الحديث وعلماء هذا الفن من المتقدمين أو المعاصرين .

٥- تخريج الآثار .

٦- توثيق النقول والأقوال الوارد ذكرها في النص بعزوها إلى مصادرها الأصلية بقدر الإمكان . وما أسكت عنه فذلك لم أجده أو كان مصدره غير متوفر لدي كتعاليق أبي إسحاق وأبي عمران الفاسي والتعقيب لعبد الحق الصقلي .

وقد أشار علي المشرف ببيان المشهور من الأقوال في المسائل الخلافية داخل المذهب، وبإكمال ما أهمل الشارح ذكره من مذاهب الأئمة الأربعة عند تعرضه

للخلاف خارج المذهب ، فاستحسنت رأيه ؛ استكمالا للفائدة، وعملت على ذلك باختصار من غير تعرض للأدلة ولا ترجيح بين المذاهب .

٧- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في النص ما عدا المشهورين منهم كالعشرة المبشرين بالجنة والصحابة الكثيرين من الرواية عن النبي ﷺ والأئمة الأربعة وأصحاب الكتب الستة .

وفي ترجمة العلم أذكر اسمه وكنيته ونسبه وشهرته ومولده واثنين من شيوخه واثنين من تلاميذه واثنين من مؤلفاته ووفاته وتراجم الصحابة أذكر مناقبهم وفضائلهم باختصار، ثم أوثق الترجمة من مصدرين في الغالب.

٨- شرح المصطلحات والألفاظ الغريبة الواردة في الكتاب .

٩- وضع عناوين جانبية لمسائل الكتاب وموضوعاته .

١٠- وضع الفهارس الفنية ؛ لتسهيل الاستفادة من الكتاب وذلك على النحو الآتي :

— فهرس الآيات

— فهرس الأحاديث

— فهرس الآثار

— فهرس الأعلام

— فهرس المصادر والمراجع

— فهرس الموضوعات .

القسم الثاني النص المحقق

"من كتاب الطمارة إلى باب في صلاة المريض"

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد [وآله وصحبه وسلم] (١)

قال الشيخ الفقيه العالم (٢) أبو القاسم خلف بن سعيد البراذعي (٣) رحمه الله :

الحمد لله القلم الأزلية، الدائم الألوهية... إلى آخر الخطبة.

قال الشيخ [الإمام الفقيه] (٤) العالم العلامة، أبو الحسن علي بن محمد بن

عبدالحق الزرويلي (٥)(٦) - رحمه الله - : جرت عادة الشيوخ قبل الشروع في الكتاب

أن يقدموا مقدمة بين يديه، وقد كان [أبو جعفر] (٧) بن رزق (٨) لا يزيد على ما

ذكره أبو محمد (٩) رحمه الله : في نوادره؛ وكان أبو الوليد بن رشد رحمه الله (١٠)

يذكر المقدمة التي ذكرها في أول المقدمات . ثم هذه المقدمة تشتمل على ثلاثة

فصول :

(١) ساقط من ز واستدرك من قر .

(٢) ساقط من ز واستدرك من قر .

(٣) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي ص : ١٢ .

(٤) ساقط من ز واستدرك من قر .

(٥) في قر : الزويلي وهو خطأ .

(٦) تقدمت ترجمته في القسم الدراسي ص : ٤١ .

(٧) ساقط من ز واستدرك من قر .

(٨) هو أحمد بن محمد بن رزق أبو جعفر الأموي، من أهل قرطبة، ولد سنة ٤٢٧ هـ وتفقه على أبي

عمرو بن القطان، وأبي عبد الله محمد بن عتاب وغيرهما، وأخذ عنه أبو الوليد بن رشد وغيره، وكان

فقيها حافظا توفي فجأة سنة ٤٧٧ هـ .

انظر: كتاب الصلة ٦٧/١ - الديباج : ١٠٣ .

(٩) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وقد تقدمت ترجمته في القسم الدراسي ص : ١٨ .

(١٠) هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، المالكي، ولد سنة ٤٠٥ هـ، أخذ عن أبي جعفر

أحمد بن رزق، وأبي عبد الله بن فرج، وبرع في الفقه، والأصول، والفرائض، ممن أخذ عنه القاضي

عياض، وعبد الله بن مسرة، وألف البيان والتحصيل، والمقدمات، وغيرهما، توفي سنة ٥٢٠ هـ .

انظر: كتاب الصلة ٥٧٦/٢ - الديباج ص ٣٧٣ .

الفصل (١) الأول: في فضل العلم .

الثاني: في فضل التعلم .

الثالث: في فضل التعليم وما يتعلق به .

فأما فضل العلم، [فالأصل فيه] (١) الكتاب والسنة والآثار:

أما الكتاب، فقولته تعالى: ﴿شهد الله أنه (٣) لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم﴾ (٤) الآية، فانظر كيف بدأ [الله تعالى] (٥) بنفسه، وثنى بملائكته، وثالث بالعلماء وناهيك بذلك شرفا وفضلا وجلالا ونبلا (٦) .

وقال تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ (٧) الآية .

وقال ابن عباس — رضي الله عنهما —: «للعلماء درجات (٨) فوق المؤمنين بسبعمائة درجة، بين كل درجة ودرجة مسيرة خمسمائة عام» (٩)

وقال تعالى: ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس، وما يعقلها إلا العالمون﴾ (١٠) .

وقال تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ (١١) . وقال تعالى: ﴿هل

(١) ساقط من ز واستدرك من قر.

(٢) في قر: فالدليل عليه .

(٣) ساقط من ز واستدرك من قر.

(٤) سورة آل عمران الآية ١٨ .

(٥) ساقط من قر

(٦) في قر: نبلا

(٧) سورة المجادلة الآية ١١

(٨) في ز: موضعها مطموس

(٩) أورده الغزالي في الإحياء ١٥/١ بغير إسناد ولم أقف عليه عند غيره.

(١٠) سورة العنكبوت الآية: ٤٣

(١١) سورة فاطر الآية: ٢٨

يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون»^(١). وقال تعالى: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾^(٢) الآية^(٤) فرد حكمه في الوقائع إلى استنباطهم؛ وألحق رتبهم برتبة الأنبياء في كشف حكم الله تعالى.

وقيل في قوله تعالى: ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى﴾^(٥) فقوله: يواري سوآتكم^(٦) يعني العلم، وريشا يعني اليقين، ولباس التقوى يعني الحياء .

زاد أبو حامد^(٧) وقال تعالى: ﴿قل كفى^(٨) بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب﴾^(٩). وقال تعالى: ﴿قال الذي عنده علم من الكتاب﴾^(١٠) أنا آتيك به [قبل أن يرتد إليك طرفك]^(١١)﴾^(١٢) تنبيها على أنه اقتدر عليه بقوة العلم. وقال تعالى: ﴿وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب﴾^(١٣) الله خير لمن آمن وعمل

(١) سورة الزمر الآية: ٩

(٢) ساقط من ز واستدرك من قر.

(٣) سورة النساء الآية: ٨٣

(٤) ساقط من قر

(٥) سورة الأعراف الآية: ٢٦

(٦) ساقط من ز واستدرك من قر.

(٧) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، زين الدين الطوسي، الفقيه، مولده سنة ٤٥٠ هـ أخذ عن أبي المعالي الجويني، وأبي الفتح الحاکمي — من تلاميذه أبو بكر ابن العربي، ومحمد بن تومرت، من مؤلفاته: الإحياء، والوجيز في الفقه . توفي سنة ٥٥٠ هـ انظر:

سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ — طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١

(٨) ساقط من ز واستدرك من قر.

(٩) سورة الرعد الآية: ٤٣

(١٠) ساقط من ز واستدرك من قر.

(١١) ساقط من ز واستدرك من قر.

(١٢) سورة النمل الآية: ٤٠

(١٣) ساقط من ز واستدرك من قر.

صالحاً^(١). بين أن عظم قدر الآخرة يُعلم بالعلم .

وأما الأخبار، فمنها [ماروي]^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ويلهمه رشده»^(٣)»^(٤).

زاد في حديث مسلم: «وإنما أنا قاسم ويعطي الله»^(٥) وقال أيضاً^(٦) ﷺ «العلماء ورثة الأنبياء»^(٧).

(١) سورة القصص الآية: ٨٠

(٢) ساقط من ز واستدرك من قر.

(٣) ساقط من ز واستدرك من قر.

(٤) ورد الحديث بهذا اللفظ موقوفاً ومرفوعاً . أما الموقوف فأخرجه وكيع في الزهد ٤٨١/١، وهناد في الزهد ٣٠٢/١، والإمام أحمد في الزهد ص: ٣٧٨، ومن طريقه أخرجه الحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٦٩/٣، وأخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه ٨٥/١، وأبو خيثمة في العلم ٥٧، من طرق موقوفاً على عبيد بن عمير، قال الألباني في تحقيقه على كتاب العلم: إسناده موقوفاً على عبيد بن عمير صحيح . وقال أبو عبد الرحمن العزازي في تحقيقه لكتاب الفقيه والمتفقه: إسناده المصنف فيه ضعف والأثر حسن.

وأما المرفوع: فأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ص: ١٦١ ومن طريقه أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية ٢٦٩/٣، وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٩٢/١٠، من حديث ابن مسعود مرفوعاً، بإسناد نقل الألباني في كتاب العلم عن المنذري قوله: «لابأس به». وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٧٦/١، من حديث أبان بن أبي عياش عن أنس . قال أبو عبد الرحمن العزازي إسناده ضعيف جداً.

لكن الجزء الأول من الحديث متفق عليه من حديث معاوية أخرجه البخاري في كتاب العلم

ح ٧١، ومسلم في كتاب الزكاة ٧١٨/٢، رقم ٩٨

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ٧١٩/٢، رقم: ١٠٠

(٦) ساقط من قر

(٧) الحديث بهذا اللفظ طرف من حديث أنس مرفوعاً أورده الشيخ الألباني في ضعيف الجامع رقم: ٣٨٨٩ وعزاه إلى ابن النجار ثم قال: ضعيف؛ وأحال على الضعيفة رقم: ٣٩٥٢، ولكنه ورد أيضاً جزءاً من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً)) إلى أن قال: ((وإن العلماء ورثة الأنبياء)) الحديث، أخرجه أبو داود ٥٨/٤، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم،

ومعلوم أنه لا ^(١) رتبة فوق رتبة الأنبياء، ولا شرف فوق شرف الورثة لتلك الرتبة.

وقال أيضا ^(٢) عليه السلام : «يستغفر للعلماء ^(٣) أربعة أشياء: الملائكة في السماء، والطير في الهواء، والدواب في القفار، والحيتان في البحار» ^(٤) .

وأبي منصب ^(٥) [يزيد على منصب] ^(٦) من يشتغل ملائكة السماء/ بالاستغفار له وهو بنفسه مشتغل .

وقال أيضا عليه السلام «العلم يزيد الشريف شرفا، ويرفع المملوك حتى يدرك مدارك الملوك» ^(٧) .

- ح ٣٦٤١-٣٦٤٢، والترمذي ٤٧/٥، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح ٢٦٨٢، وابن ماجه ١/ ٨١، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح ٢٢٣، والإمام أحمد في المسند ١٩٦/٥، وغيرهم، واختلف في صحته، قال السخاوي في المقاصد الحسنة ح ٧٠٢، ((صححه ابن حبان والحاكم، وغيرهما وحسنه حمزة الكفائي، وضعفه غيرهم، بالاضطراب في سنده)) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/١٩٣، لكن له شواهد يتقوى بها . وحسن الألباني إسناد أبي داود في صحيح الترغيب والترهيب ١/٦٨، ثم قال في صحيح أبي داود رقم: ٣٠٩٦ صحيح . فكانه صح عنده بمجموع طرقه.

(١) ساقط من ز واستدرك من قر.

(٢) ساقط من قر

(٣) ساقط من ز واستدرك من قر.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن ورد في حديث أبي الدرداء الذي سبق تخريجه بلفظ أعم منه حيث جاء فيه: ((وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء)) الحديث .

(٥) ساقط من ز واستدرك من قر.

(٦) في قر : أعظم

(٧) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/٨٤، بلفظ ((الحكمة تزيد الشريف شرفا، وترفع المملوك حتى تجلسه مجالس الملوك)) والخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه ١/١٣٩، وأبو نعيم في الحلية ٦/١٧٣، وابن عدي في الكامل ٥/١٤٣، كلهم من طريق عمرو بن حمزة، عن صالح بن بشير، عن الحسن بن أنس مرفوعا، قال ابن عدي: ((ولا يصله غير حمزة)) وقال أبو الأشبال الزهيري: إسناده مسلسل بالضعفاء، وقال أبو عبد الرحمن العزازي ضعيف - وفيه أكثر من علة، ولكن الخطيب أخرجه

==

[قال] أبو حامد: [نبه بهذا]^(١) على ثمرته في الدنيا، [ومعلوم]^(٢) أن الآخرة خير وأبقى^(٣).

وقال أيضا عليه السلام «أفضل الناس المؤمن العالم الذي إن^(٤) احتيج إليه نفع؛ وإن استغني عنه أغنى نفسه»^(٥)،^(٦).

وقال أيضا: «الإيمان عريان، لباسه التقوى، وزينته الحياء، وثمرته العلم»^(٧).

وقال أيضا^(٨) /: «موت قبيلة أيسر من موت عالم»^(٩).

وقال عليه السلام «الناس معادن، فخيرهم^(١٠) في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا»^(١١).

وقال عليه السلام «يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء؛ فيرجح مداد العلماء

موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: ((كذلك هذا العلم يزيد الشريف شرفا ويجلس المملوك على الأسرة)) بإسناد قال عنه العزازي لا بأس به

(١) في قر: الناس في هذا

(٢) ما بين معقوفين ساقط من ز واستدرك من قر.

(٣) إحياء علوم الدين ١/١٦٦.

(٤) في قر: إذا

(٥) ما بين معقوفين ساقط من ز واستدرك من قر.

(٦) ذكره الغزالي في الإحياء ١/١٧٧، وقال العراقي أخرجه البيهقي في شعب الإيمان موقوفا على أبي الدرداء بإسناد ضعيف، ولم أره مرفوعا، وقال ابن السبكي لم أجد له إسنادا.

(٧) ذكره الغزالي في الإحياء ١/١٦٦، وقال العراقي: أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور من حديث أبي الدرداء وإسناده ضعيف.

(٨) ساقط من ز واستدرك من قر.

(٩) ذكره الغزالي في الإحياء ١/١٧٧، والهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٠١، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن أيمن ولم أر من ذكره، وكذلك إسماعيل بن صالح.

(١٠) في قر: خيارهم

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، ح ٣٣٥٣، و٣٣٧٤، و٣٣٨٣، ومسلم في كتاب الفضائل، ح ٢٣٧٨، وكتاب فضائل الصحابة، ح ٢٥٢٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال أيضا: «أوحى الله تعالى^(٢) إلى إبراهيم عليه [الصلاة و]^(٣) السلام: يا إبراهيم إني عليم أحب كل عليم^(٤)».

وقال أيضا: «صنفان إذا صلحوا صلح الناس؛ وإذا فسدوا فسد الناس: الأمراء والفقهاء^(٥)»^(٦).

وقال أيضا: «إذا أتى علي يوم لا أزداد فيه علما يقربني [إلى الله]^(٧) تعالى، لا بارك الله^(٨) في طلوع شمس ذلك اليوم^(٩)».

وقال أيضا: «فضل العالم على العابد، كفضلي على أدنى رجل من أصحابي^(١٠)».

(١) حديث موضوع قاله الخطيب وغيره. انظر: تاريخ بغداد ١٩٣/٢، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص: ٣٠٣، رقم: ٤٢٩، ضعيف الجامع ٦٤٤٧.

(٢) ساقط من قر

(٣) ساقط من ز واستدرك من قر

(٤) ذكره الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢١٩/١، والغزالي في الإحياء ١٧/١، وقال العراقي: ذكره ابن عبد البر تعليقا ولم أظفر له بإسناد.

(٥) في قر: العلماء

(٦) أخرجه الحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء ٩٦/٤، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله

٦٤١/١، من طريق محمد بن زياد اليشكري، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس مرفوعا، ومحمد بن

زياد كذاب؛ فالحديث موضوع كما بينه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم: ١٦.

(٧) موضعه طمس في ز.

(٨) ساقط من قر

(٩) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٠٠/٦، والحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء ١٨٨/٨، وابن عبد البر

في كتاب جامع بيان العلم وفضله ٢٥٩/١، وغيرهم من طرق عن الحكم بن عبد الله عن الزهري عن

سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعا. والحكم بن عبد الله كذاب؛ فالحديث موضوع، كما في سلسلة

الأحاديث الضعيفة رقم: ٣٧٩، ٣٨٠.

(١٠) أخرجه الترمذي ٤٨/٥، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح ٢٦٨٥، من

-حديث أبي أمامة الباهلي وفيه ((فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم))، والحديث لا يترنل

وقال أيضا: «ما عبد الله تعالى^(١) بشيء أفضل من العلم^(٢)»^(٣).

وقال أيضا: «يبعث الله العباد يوم القيامة، ثم يبعث العلماء؛ فيقول: يا معشر العلماء؛ إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم، ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم اذهبوا فقد غفرت لكم»^(٤).

وزاد أبو حامد في الإحياء:

قال عليه السلام «حصلتان لا تكونان في منافق: حسن سميت، وفقه في دين»^(٥).

ولا تشكَّن في الحديث لنفاق بعض فقهاء الزمان، فإنه ما أراد الفقه الذي ظننته وسيأتي معنى الفقه، فأدنى^(٦) درجات الفقيه أن يعلم أن الآخرة خير من الدنيا، وهذه المعرفة إذا صدقت وغلبت برأته من النفاق والرياء

عن درجة الحسن. انظر كلام الشيخ الألباني على الحديث في الحجة ص: ٥٣، المشكاة ٢١٣، ٢١٤،

إصلاح المساجد ص: ١٢

(١) ساقط من ز واستدرك من قر.

(٢) في قر: علم

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٦٩/٢، رقم: ٤٦٩٧ من حديث الزهري موقوفا عليه، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع رقم: ٥١٠٦، وقال: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٤٠٢/٣، والطبراني في الصغير ٥٩١، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢١٥/١ - ٢١٦، وقال محققه: حديث ضعيف جدا أشبه بالموضوع، وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٤٣٠/٤، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢٦٣/١، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٦/١، والشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم: ٨٦٨، وقال: - بعد أن خرج طرقه - : وما سبق يتبين أن طرق الحديث كلها ضعيفة جدا، لا يصلح شيء منها لتقوية الحديث، فلم يبعد ابن الجوزي بإيراده إياه في الموضوعات، والله أعلم.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٤٨/٥، في أبواب العلم، ح ٢٦٨٤، من حديث أبي هريرة مرفوعا، وأخرجه ابن المبارك في الزهد ص: ١٥٦، رقم: ٤٥٩، من حديث محمد بن عبد الله بن سلام مرسلا، وذكره الغزالي في الإحياء ١/١، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم: ٢٧٨.

(٦) في قر: وأدنى .

وقال: «أقرب الناس من [درجات الأنبياء]^(١) أهل العلم والجهاد؛ فأما أهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الرسل، وأما أهل الجهاد؛ فجاهدوا بأسيا فهم^(٢) على ما جاءت به الرسل»^(٣).

وقال: «من حفظ على أمي أربعين حديثا^(٤) حتى يؤديها إليهم كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة»^(٥).

وقال عليه السلام «من حمل من أمي أربعين حديثا لقي^(٦) الله تعالى يوم القيامة فقيها عالما»^(٧).

وقال: «من تفقه في الدين، كفاه الله همه، ورزقه من حيث لا يحتسب»^(٨).

وقال: «العالم أمين الله تعالى^(٩) في الأرض»^(١٠).

(١) في قر: الأنبياء درجة.

(٢) في قر: بأنفسهم.

(٣) ذكره الغزالي في الإحياء ١٧/١، وقال العراقي: أخرجه أبو نعيم في فضل العالم العفيف من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف.

(٤) في قر: حديثا من السنة حتى

(٥) أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٩٣/١ من الرقم ٢٠٤ إلى ٢١٠ وقال: «إسناد هذا الحديث كله ضعيف»، ثم نقل عن أبي علي قوله: «ليس يروى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجه ثابت». وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم ٥٥٦٠ وقال: «موضوع».

(٦) في قر: حديثا في السنة لقي.

(٧) أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٩٢/١، رقم: ٢٠٤، وقال محقق الجامع: «إسناده موضوع، فيه أبو سعيد بن يونس كان يضع الحديث»، وأورده الشيخ الألباني في ضعيف الجامع رقم ٥٥٦٨، وقال: «موضوع» ثم أحال على السلسلة الضعيفة ٤٥٨٨.

(٨) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٠٤/١ تعليقا، وأورده الغزالي في الإحياء ١٧/١ وقال العراقي: «رواه الخطيب في التاريخ من حديث عبد الله بن جزء الزبيدي بإسناد ضعيف».

(٩) ساقط من قر

(١٠) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٢٨/١، رقم: ٢٥١، وقال محققه إسناده

وقال: «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب»^(١)

وقال أيضا^(٢) «شفع^(٣) الله تعالى^(٤) يوم القيامة ثلاثة؛ الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»^(٥)، فأعظم مرتبة بعد النبوة هي [مرتبة تلي رتبة^(٦) النبوة، وفوق الشهادة مع ما ورد في فضل الشهداء .

وقال: «ما عبد الله تعالى بشيء أفضل من فقهه في دين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه»^(٧) .

موضوع، وذكره الغزالي في الإحياء ١٧/١، وقال العراقي أخرجه ابن عبد البر من حديث معاذ بسند ضعيف، وأورده الألباني في ضعيف الجامع رقم: ٣٨٣٧ وضعفه.

(١) أخرجه ضمن حديث طويل الترمذي ٤٧/٥، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح ٢٦٨٢، وأبو داود ٥٨/٤، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ح ٣٦٤١، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم: ٢٢٣، والإمام أحمد في المسند ١٩٦/٥، والدارمي في سننه ١١٠/١، المقدمة، باب في فضل العلم والعالم، ح ٣٤٢، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٨٩/١ رقم: ٨٨) والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٦٣/١ - ١٧١، رقم: ١٧٢ - ١٧٩، والخطيب في الرحلة ٧٧ - ٧٨، والبخاري في شرح السنة ٢٧٥/١ - ٢٧٦، والحديث قواه بشواهد الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٩٣/١، في باب العلم قبل القول والعمل، عند شرحه لقول البخاري: «وإن العلماء هم ورثة الأنبياء».

(٢) ساقط من ز واستدرك من قر.

(٣) في قر: يشفع

(٤) ساقط من قر

(٥) أخرجه ابن ماجه ١٤٤٣/٢، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، ح ٤٣١٣، والأجري في الشريعة ص: ٣٥٠، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١٤٩/١، رقم: ١٥٢، من رواية عنبسة بن عبد الرحمن، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم: ١٩٧٨، وقال: «موضوع»، ثم نقل عن البخاري أنه قال في عنبسة: «تركوه»، وعن أبي حاتم أنه قال: «كان يضع الحديث» .

(٦) ساقط من ز واستدرك من قر.

(٧) هذا الحديث ورد مجموعا ومفرقا، أما المجموع فقد أخرجه الأجرى في أخلاق العلماء ص ٢٣، والدارقطني في سننه ٧٩/٣، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ١٢١/١، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٦٦/٢، رقم: ١٧١٢، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٢٧/١، كلهم من

وقال: «خير دينكم أيسره، وأفضل العبادة الفقه»^(١).

وقال: «فضل المؤمن العالم على المؤمن العابد سبعون درجة»^(٢).

طريق يزيد بن عياض عن صفوان بن سليم، عن عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الهيثمي: «فيه يزيد بن عياض وهو كذاب» وذكره الغزالي في الإحياء ١/١٨، وضعف العراقي اسناده. وأما وروده مرفقاً:

١ - قوله ((ما عبد الله بشيء أفضل من الفقه)) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/٢٦٦، رقم: ١١٧١، والخطيب في الفقيه والمتفقه برقم: ٧٠، ٧٤، ٧٩ - ٨١، ٨٧، بأسانيد بين موضوع وضعيف جدا كما بين ذلك محققه.

٢ - قوله: ((لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد)) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣٠٨/١/٢، وعنه الترمذي ٤٦/٥، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل العلم على العبادة، ح ٢٦٨٣، وأخرجه ابن ماجه ٨١/١، المقدمة، باب فضل العلماء، ح ٢٢٢، والآجري في أخلاق العلماء ص ٢٤ - ٢٥، وابن عدي في الكامل ٣/١٠٠٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٢٦٧، رقم: ١٧١٥، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/١٢٥ - ١٢٧، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/١٢٠ - ١٢١، كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن روح بن جناح، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً، وأخرجه الخطيب البغدادي رقم: ٨٤، من طريق الوليد، عن روح، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه الخطيب رقم: ٨٦، من طريق أبي الربيع السمان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يرفعه، وأخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله رقم: ١٢٤ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه، والحديث ضعفه السيوطي في الجامع، وأورده الشيخ الألباني في ضعيف الجامع ٣٩٨٧، وقال: «موضوع».

٣ - قوله: ((لكل شيء دعامة، ودعامة الإسلام الفقه في الدين)) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٦٩/١، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٢٦٧، رقم: ١٧١٦، والخطيب البغدادي في الفقيه ١/١٢٣، من طريق أبي الربيع السمان، وهو متروك كما في التقريب ١/٥٧ رقم ٥٦٤.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/١٠٠، رقم: ٩١، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/١١٧، رقم: ٧٧، وضعف المحققان إسناده، وأخرج الشطر الأول منه الطيالسي رقم: ١٢٩٦، ومن طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١/٤٢٩ - ٤٣٠، رقم: ١٢١٧، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ٣٤١، والإمام أحمد ٤/٣٣٨، و٣٢/٥، أورده الشيخ الألباني في الصحيحة رقم: ١٦٣٥، وضعفه.

(٢) أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/١٠٤، رقم: ٩٥، من حديث ابن عباس رضي الله مرفوعاً، وأورده الألباني في ضعيف الجامع رقم ٣٩٧٢ وضعفه ثم أحال على الضعيفة رقم ٤٠٠٧، وقد روي من حديث أبي هريرة، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمر.

=

وقال: «إنكم أصبحتم في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه وخطباؤه، قليل سائلوه، كثير معطوه، والعمل خير فيه من العلم^(١) وسيأتي على الناس زمان؛ قليل فقهاؤه، كثير/خطباؤه وقراؤه، قليل معطوه^(٢) كثير سائلوه، للعلم فيه خير من العمل^(٣)»
 وقيل يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ فقال: «العلم بالله عز وجل، فقيل: الأعمال نريد؟ قال: العلم بالله، فقيل: نسأل عن العمل وتجب عن العلم؟! فقال: العلم ينفع مع العمل، وإن كثير العمل لا يغني مع الجهل^(٤)» .

فأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن عدي في الكامل ٩٣٠/٣، وفي إسناده عمرو بن الحصين العبيلي وهو متروك، كما بينه أبو الأشبال الزهيري في تحقيقه على الجامع لابن عبد البر. وأورد نحوه الألباني في السلسلة الضعيفة ١٦٢/٥ رقم ٢١٤ وقال ضعيف جدا.

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فأخرجه أبو يعلى في مسنده ١٦٣/٢، رقم: ٨٥٦، ولفظه ((فضل العالم على العابد سبعين درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض)) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٢/١، وقال: فيه الخليل بن مرة وهو ضعيف، منكر الحديث.

وأما حديث عبد الله بن عمر عن أبيه، أورده الغزالي في الإحياء ١٨/١ وقال العراقي: أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب من حديث ابن عمر عن أبيه وقال: (سبعون درجة) بسند ضعيف.

قال الزهيري في تحقيقه على الجامع ١٠٦/١: «وجملة القول أن الحديث لا يصح بوجه والله أعلم».

(١) في قر المم (غير مقروءة)

(٢) ساقط من ز واستدرك من قر .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩٧/٣، رقم: ٣١١١، والحافظ ابن عبد البر ١١٤/١، رقم: ١٠٣

وأورده الهيثمي في مجمع الغزالي في الإحياء ١٨/١-١٩، وقال العراقي: أخرجه ابن عبد البر من

حديث أنس بسند ضعيف.

(٤) هو كميل بن زياد بن نميك اللخمي المدحجي، الكوفي، ثقة، رمي بالتشيع، روى عن عثمان وعبد الله

الزوائد ١٢٧/١، وقال: ((فيه صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف منكر الحديث))

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢٠٢/١، رقم: ٢١٤، وقال محققه: إسناده واه، وذكره

الغزالي في الإحياء ١٨/١-١٩، وقال العراقي: أخرجه ابن عبد البر من حديث أنس بسند ضعيف.

الدليل من الآثار
على فضل العلم

٢ب/ ز

وأما الآثار: فقال علي بن أبي طالب - عليه السلام - لكميل بن زياد^(١) «العلم خير من المال؛ العلم يحرسك وأنت تحرس المال، والعلم حاكم والمال محكوم عليه، والمال تنقصه النفقة والعلم/ يزكو مع الإنفاق»^(٢).

وقال أيضا: «العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد، فإذا مات العالم تلمت في الإسلام ثلثة ولايسدها إلا خلف منه^{(٣)(٤)}.

وقال - عليه السلام - نظما^(٥):

ما الفضل إلا لأهل العلم لهم .:. على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه .:. والجاهلون لأهل العلم أعداء
وقال^(٦): عليه السلام نثرا «قيمة كل امرئ ما كان يحسنه»^(٧).

(١) هو كميل بن زياد بن نميك اللخمي المذحجي، الكوفي، ثقة، رمي بالتشيع، روى عن عثمان وعبد الله ابن مسعود، وشهد مع علي صفين، وكان شريفا مطاعا في قومه، دعاه الحجاج لما قدم الكوفة وقتله سنة ٨٢.

انظر: الطبقات الكبرى ٣٥٢/٦، تقريب التهذيب ٤٩٥/٢.

(٢) أخرجه الحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء ٧٩/١ - ٨٠، ومن طريقه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٨٢/١، رقم: ١٧٦، وذكره الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٤٧/١، رقم: ٢٨٤، والهندي في كتر العمال ٢٦٤/١٠، وعزاه إلى ابن الأنباري في المصاحف، والمرهبي في العلم، ونصر في الحجة، وأبي نعيم في الحلية، وابن عساكر.

(٣) في قر مثله.

(٤) ذكره الغزالي في الإحياء ١٩/١، وأخرجه الدارمي في سننه ١٠٦/١، ٣٢٤، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٥٩٥/١، رقم: ١٠٢١ من قول الحسن، وفيه: «لايسدها شيء ما طرد الليل والنهار»، وقال محقق جامع بيان العلم: إسناده صحيح.

(٥) ذكره الغزالي في الإحياء ١١٩/١، وفيه بعد البيت الثاني.

ففر بعلم تعيش حيا به أبدا .:. الناس موتى وأهل العلم أحياء

(٦) في قر: وقال علي.

(٧) أورده الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٤١٦/١، رقم: ٦٠٨، والهندي في كتر العمال ٢٦٧/١٦ - ٢٦٨، وعزاه لابن النجار.

فنظمه بعض الشعراء: (١)

قال علي بن أبي طالب .:. وهو الإمام العالم المتقن
كل امرئ قيمته عندنا .:. وعند أهل الأرض ما يحسن
وقال أبو الأسود (٢) «ليس شيء أعز من العلم؛ الملوك حكام على الناس
والعلماء حكام على الملوك» (٣).

وقال ابن عباس — رضي الله عنهما — خير سليمان عليه [الصلاة و] (٤)

السلام بين العلم والمال والملك؛ فاختار العلم، فأعطي المال والملك والحكمة» (٥).

وسئل ابن المبارك (٦) عن الناس؟ قال: العلماء، وقيل له: ومن الملوك؟ قال:

الزهاد، فقيل له: ومن السفلة؟ قال: الذي يأكل بدينه (٧) (٨).

(١) لم أعرف من هو؟؟.

(٢) هو أبو الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلي ويقال: الدلي، الكناني، العلامة الفاضل، الثقة، قاضي البصرة، وواضع علم النحو، ولد في أيام النبوة، وحدث عن عمر، وعلي، وجماعة من الصحابة وحدث عنه ابنه، ويحيى بن يعمر، وجماعة، وكان من أصحاب علي — رضي الله عنه — ومن أكملهم عقلاً ورأياً، وأول من وضع علم النحو، ونقظ المصاحف، توفي سنة: ٦٩ هـ انظر: طبقات ابن سعد ٤٩/٧، سير أعلام النبلاء ٨١/٤.

(٣) أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٥٧/١، وأورده ابن قتيبة في عيون الأخبار ١٢١/٢، والغزالي في الإحياء ١٩/١.

(٤) ساقط من ز.

(٥) ذكره الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٣٧/١، رقم: ٢٦٦، والغزالي في الإحياء ١٩/١.

(٦) هو عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، التركي، ثم المروزي، الإمام، المجاهد، الحافظ، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، ولد سنة ١١٨، تفقه بمالك، وسمع من ابن أبي ليلى، وجماعة، روى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وجماعة، توفي سنة ١٨١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨، الديباج ص ٢١٢.

(٧) في ز يأكل بدينه دنياه، والمثبت من قر، وهو موافق لمصادر التخريج.

(٨) أخرجه الحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء ١٦٧/٨—١٦٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٩٨/٢، رقم:

ولم يجعل غير العالم من الناس لأن الخاصية التي يتميز بها الناس عن سائر البهائم هي^(١) العلم، والإنسان [إنسان بما هو شريف من أجله]^(٢) وليس ذلك بقوة شخصه، فإن الجمل أقوى منه، ولا بعظمه؛ فإن الفيل أعظم منه^(٣) ولا بشجاعته؛ فإن الأسد^(٤) أشجع منه،^(٥) بل لم يخلق إلا للعلم .

[وقال بعض الحكماء: ليت شعري ما^(٦) أدرك من فاته العلم! وأي شيء فات من أدرك العلم!؟]^(٧) «^(٨) .

وقال فتح الموصل^(٩) «أليس المريض إذا منع الطعام والشراب ثلاثة أيام، يموت؟ قيل^(١٠) نعم، قال: كذلك القلب، إذا منع العلم [والحكمة]^(١١) ثلاثة أيام

١٨٤٧، والحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦٦/٣٢ وذكره الغزالي في الإحياء ١٩/١، والإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٩٩/٨ .

- (١) في ز والإحياء هو .
- (٢) في قر : (إنما هو شريف بعلمه لا بجعله) .
- (٣) ساقط من قر .
- (٤) في الإحياء السبع .
- (٥) في الإحياء زيادة نصها (ولا يأكله فإن الثور أوسع بطناً منه، ولا ليجمع فإن أحسن العصفير أقوى على السفاد منه) .
- (٦) في الإحياء أي شيء .
- (٧) ساقط من ز واستدرك من قر .
- (٨) ذكره الغزالي في الإحياء ١٩/١ .
- (٩) قلت: فتح الموصل^(٩) اثنان؛ فهناك فتح بن محمد بن وشاح الأزدي، الموصل^(٩)، زاهد زمانه، متوفى سنة ١٧٠هـ، وهذا هو فتح الموصل^(٩) الكبير، وهناك فتح بن سعيد أبو نصر الموصل^(٩)، متوفى سنة ٢٢٠هـ، وهذا هو فتح الموصل^(٩) الصغير، وهو أشهر، وكلاهما من كبار مشايخ التصوف والزهد، ولم يتبين لي أيهما صاحب القول .

انظر: حلية الأولياء ٢٩٢/٨، تاريخ بغداد ٣٨١/١٢، سير أعلام النبلاء ٣٤٩/٧، و ٤٨٣/١٠ .

(١٠) في قر : قال .

(١١) ساقط من ز واستدرك من قر .

يموت»^(١) .

ولقد صدق — ﷺ — ؛ فإن غذاء القلب العلم والحكمة، وبهما حياته؛ كما أن غذاء الجسم الطعام والشراب، ومن فقد العلم فقلبه مريض، وموته لازم لكن لا يشعر به^(٢) لانهماكه في الدنيا، وحبه إياها أذهب إحساسه، كما أن غلبة الخوف تبطل الإحساس بألم الجرح^(٣) في الحال وإن كان واقعا، فإذا حط الموت عنه أعباء الدنيا أحس بها كثيرا، وتحسر تحسرا لا ينفعه؛ كما أن الخائف والمعشي عليه إذا استفاق من غشيته، أو من خوفه، أحس بألم ما وقع فيه من الجراح، فعوذ بالله من شر^(٤) يوم كشف الغطاء، ولذلك^(٥) قيل: الناس نيام، فإذا ماتوا انتبهوا^(٦) .

وقال عبدالله بن مسعود^(٧) ﷺ «عليكم بالعلم قبل أن يرفع، ورفعته أن تذهب روايته، فوالذي نفسي بيده، لَيُؤَدِّنَ رجال قتلوا في سبيل الله شهداء أن يبعثهم الله تعالى^(٨) علماء؛ لما/ يرون من كرامتهم، وإن أحدا لم يولد عالما، وإنما العلم

١٣/قز

(١) ذكره الغزالي في الإحياء ١٩/١-٢٠ .

(٢) ساقط من قز .

(٣) في ز : الجوارح .

(٤) ساقط من قز .

(٥) في ز : لذلك بدون الواو .

(٦) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٠/١ .

(٧) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن، الهذلي، المكي، المهاجري، البصري، حليف بني زهرة، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد بدرًا، وهاجر المجرتين، وكان يوم اليمومك على النفل، وكان صاحب سيوف رسول الله ﷺ، ووساده، وسواكه، ونعليه، وطهوره، وروى علما كثيرا، حدث عنه أبو موسى، وأبو هريرة، وغيرهما، وروى عنه القراءة أبو عبد الرحمن السنمي، وغيره، توفي سنة ٣٢ .

انظر: الاستيعاب ١١٠/٣، سير أعلام النبلاء ٤٦١/١ .

(٨) في قز : عز وجل .

بالتعلم^(١)»^(٢).

وقال الأحنف بن قيس^(٣) «كاد العلماء أن يكونوا أربابا، وكل [عز لهم لم يوصل بعلم فألى ذل]^(٤) مصيره»^(٥).

وقال سالم بن أبي الجعد^(٦) «اشتراني مولاي بثلاثمائة درهم، وأعتقني، فقلت: بأي^(٧) حرفة أحترف؟ [قال: بالعلم]^(٨) قال: فاحترفت بالعلم، فما تمت علي سنة إلا^(٩) وجاء أمير المدينة يزورني فلم آذن له»^(١٠).

(١) في قز : بتعليم .

(٢) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٠/١ .

(٣) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين، أبو بحر التميمي، سيد بني تميم، وأحد من يضرب بحلمه وسؤدده المثل، اسمه ضحاك، وقيل صخر، وشهر بالأحنف لحنف رجله — وهو العوج والميل — أسلم في حياة النبي — صلى الله عليه وسلم — ووفد على عمر رضي الله عنه، وكان أحد قواد علي رضي الله عنه في صفين، حدث عن عمر، وعلي، وأبي ذر وغيرهم، وعنه: طلق بن حبيب، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وغيرهم، وكان ثقة مأمونا قليل الحديث، توفي سنة ٦٧، وقيل: ٧١ .
انظر: طبقات ابن سعد ٧-٤٦، سير أعلام النبلاء ٤/٨٦ .

(٤) في قز : عز لم يوكل بعلم فألى ذل، وفي هامشها: عز لم يؤيد بعلم فالرداء .

(٥) ذكره الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/٢٥٦، رقم: ٣٠٩، وفيه: (وكل عز لم يوكد بعلم) والغزالي في الإحياء ١/٢٠، وفيه: (وكل عز لم يوطد بعلم) .

(٦) هو سالم بن أبي الجعد، رافع الأشجعي، الغطفاني، مولاهم، الكوفي، الفقيه، كثير الحديث أحد الثقات، روى عن ثوبان مولى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، حدث عنه الحكم، وقتادة، ومنصور، وغيرهم، وكان من نبلاء الموالى وعلماهم، توفي في حدود سنة: ١٠٠هـ، انظر: طبقات ابن سعد ٦/٥٠٥، سير أعلام النبلاء ٥/١٠٨ .

(٧) في قز : أي .

(٨) ساقط من قز .

(٩) في قز : وإلا .

(١٠) ذكره الغزالي في الإحياء ١/٢٠ .

وقال الزبير بن بكار^(١) «كتب إلي أبي بالعراق: عليك بالعلم؛ فإن افتقرت^(٢) كان لك مالا؛ وإذا استغنيت كان لك جمالا»^(٣).

زاد أبو حامد: وقد^(٤) حكى ذلك في وصايا لقمان لابنه وقال أيضا: «يا بني جالس العلماء، وزاحمهم بركتيك، فإن الله يحيى القلوب بنور الحكمة، كما يحيى الأرض بوابل المطر»^(٥).

وقال بعض الحكماء: «إذا مات العالم، بكاه الحوت في الماء، والطيور في الهواء، ويفقد وجهه، ولا ينسى ذكره»^(٦).

وقال^(٧) (الزبير)^(٨) «العلم ذكر ولا يحبه^(٩) إلا ذكور الرجال»^(١٠).

(١) هو الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن العوام، أبو عبد الله، القرشي، الأسدي، الزبيري، المدني، المكي، العلامة، الحافظ، النسابة، قاضي مكة وعالمها، ولد سنة ١٧٢، سمع من سفيان بن عيينة، وأبي ضمرة الليثي، وغيرهما، وعنه ابن ماجه في سننه، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما، وكان ثقة ثبتا عالما بالنسب وأخبار المتقدمين، له مصنفات كثيرة منها كتاب نسب قريش، توفي سنة: ٢٥٦هـ. انظر: تاريخ بغداد ٤٦٨/٨، سير أعلام النبلاء ٣١١/١٢.

(٢) في قر: فإذا احتجحت إليه .

(٣) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٠/١.

(٤) في قر: ولقد، وهو ساقط من الإحياء .

(٥) أورده الإمام مالك رحمه الله في الموطأ في كتاب العلم ١٠٠٢/٢ رقم (١) بلاغا، وذكره الغزالي في الإحياء ٢٠/١.

(٦) ذكره الغزالي في الإحياء ٢١/١ .

(٧) في قر: قال .

(٨) كذا في جميع النسخ! وفي جميع مصادر التخريج: «الزهري»، وهو الصواب .

(٩) في قر: يحبه .

(١٠) أخرجه الحافظ أبو نعيم في الخلية ٣/٣٦٥، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله

٢٥١/١، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٤٩/٢، وفي شرف أصحاب الحديث ص ٧٠ - ٧١، وذكره

الغزالي في الإحياء ٢١/١، وقال محقق جامع بيان العلم ((أثر صحيح)).

وقال ابن عباس — رضي الله عنهما — : «تذاكر العلم بعض ليلة أحب إلي

من إحيائها»^(١) وكذلك روي عن أبي هريرة^(٢) — رضي الله عنه — وأحمد بن حنبل^(٣) .

وقال الحسن^(٤) في قوله تعالى: ﴿آتنا في الدنيا حسنة﴾ هي العلم والعبادة

﴿وفي الآخرة حسنة﴾^(٥) هي الجنة^(٦) .

وقيل لبعض الحكماء: أي الأشياء^(٧) يغتنم قال: «الأشياء التي إذا غرقت

سفينتك، سبحت معك»^(٨) يعني العلم، وقيل أراد بغرق السفينة هلاك بدنه بالموت.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم: ٢٠٤٦٩، والدارمي في سننه ١٤٩/١، وذكره الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١١٧/١، رقم: ١٠٧، والغزالي في الإحياء ٢٠/١، والبغوي في شرح السنة ٢٧٩/١، وأثر أبي هريرة أخرجه الدارقطني في سننه ٧٩/٣، رقم: ٢٩٤، وأورده البيهقي في شعب الإيمان ٣٦٦/٢، رقم: ١٧١٢،

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١١٨/١ رقم ١٠٩ معلقا، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٠٠/١ رقم ٥٠-٥١.

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١٠٤/١ رقم ٥٨، وانظر جامع بيان العلم ١١٨/١ رقم ١٠٨.

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري، ولد لستين بقيتا من خلافة أمير المؤمنين عمر — رضي الله عنه — حدث عن عمران بن حصين، وابن عباس، وخلق من الصحابة والتابعين، وعنه: أيوب، ويونس بن عبيد، وخلق، وكان سيد أهل زمانه علما وعملا، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: تهذيب الكمال ٩٥/٦، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٠١.

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧٥/٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٠٦/٢، رقم: ١٨٨٧، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٢٩/١، ٢٣٠، رقم ٢٥٢، ٢٥٣، وأخرجه ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والبيهقي في شعب الإيمان، والذهبي في فضل العلم كما في الدر المنثور ٢٣٤/١، وذكره الغزالي في الإحياء ٢٠/١.

(٧) في قر: أي شيء، وفي الإحياء: أي الأشياء تقتنى، وعند الحافظ ابن عبد البر ((أي الأشياء ينبغي للعالم أن يقتنيه)).

(٨) ذكره الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٤٦/١، رقم: ٢٨٠، والغزالي في الإحياء ٢٠/١.

وقال بعضهم: «من اتخذ الحكمة لجاما؛ اتخذها الناس إماما، ومن عرف بالحكمة لاحظته العيون^(١) بالوقار»^(٢).

وقال الشافعي رحمته الله: «من شرف العلم أن من نسب إليه ولو في شيء^(٣) حقير فرح، ومن دفع عنه حزن»^(٤).

وقال عمر رضي الله عنه: «أيها الناس عليكم بالعلم؛ فإن الله رداء يجبه، فمن طلب بابا من العلم رداه الله بردائه، فإن أذنب ذنبا استعبه، فإن أذنب ذنبا استعبه؛ [فإن أذنب ذنبا، استعبه]^(٥) لئلا يسلبه رداءه ذلك، وإن تطاول به ذلك الذنب^(٦) حتى يموت»^(٧).

(١) في قر: الأعين .

(٢) ذكره الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢٤٦/١، رقم: ٢٨١، والغزالي في الإحياء ٢٠/١

(٣) في قر: بشيء .

(٤) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٠/١، وذكر الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢٥١/١، رقم: ٢٩٥
عن بعض العلماء نحوه.

(٥) ساقط من قر .

(٦) ساقط من قر .

(٧) أورده الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٥٣/١، رقم: ٣٠٠ .

[باب] (١) في فضيلة التعلم

فمن الكتاب، قوله (٢) تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ (٣)
 الآية (٤) وقوله (٥) تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ (٦).

وأما الأخبار: فقوله ﷺ «(من سلك طريقا يطلب فيها) (٧) علما، سلك الله به طريقا إلى الجنة)» (٨)، وقال (٩) ﷺ «(إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع)» (١٠).

وقال أيضا «(لأن تغدو فتتعلم بابا من العلم، خير من أن تصلي مائة

(١) كذا في ز، وقز، وكان الأولى أن يقول: فصل، لأنه تقدم له تقسيم المقدمة إلى ثلاثة فصول.

(٢) في قز: فأما الكتاب فقوله.

(٣) سورة التوبة الآية ١٢٢.

(٤) ساقط من قز.

(٥) في قز: وقال.

(٦) سورة النحل الآية ٤٣.

(٧) في قز: فيه.

(٨) أخرجه مسلم ٢٠٧٤/٤، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على قراءة القرآن والذكر ح ٢٦٩٩، وأبو داود ٣١٧/٣، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ح ٣٦٤٣، والترمذي ٣٠٠/٧، أبواب العلم، باب فضل طلب العلم، ح ٢٦٤٨، وابن ماجه، ٨٢/١، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح ٢٢٥، وابن حبان - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٨٤/١، ح ٨٤ - من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبو داود ٣١٧/٣، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ح ٣٦٤١، والترمذي ٣٢٥/٧، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح ٢٦٨٤، وابن ماجه ٨١/١، في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح ٢٢٣، من حديث أبي الدرداء بألفاظ متقاربة.

(٩) في قز: وقوله.

(١٠) أخرجه أحمد ٢٤٠/٤، وابن ماجه ٨٢/١، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح ٢٢٦، وابن حبان - الإحسان بترتيب ابن حبان ٢٨٥/١، ح ٨٥، من حديث صفوان، وحسن الأرئوط إسناده. وله طريق آخر أخرجه الحاكم ١٠٠/١، وصححه ووافقه الذهبي.

ركعة»^(١).

وقال عليه السلام «باب من العلم يتعلمه الرجل، خير له من الدنيا وما فيها»^(٢).

وقال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٣).

وقال: «اطلبوا العلم ولو بالصين»^(٤).

(١) أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/١٢٠، رقم: ١١٤، وقال محققه: إسناده ضعيف، وذكره الغزالي في الإحياء، وقال العراقي: أخرجه ابن عبد البر من حديث أبي ذر وليس إسناده بذلك، وأخرجه ابن ماجه ١/٧٩، جزء من الحديث رقم ٢١٩، وفيه: «ولأن تغدو فتتعلم بابا من العلم عمل به أو لم يعمل خير من أن تصلي ألف ركعة» و ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص: ١٦.

(٢) أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء ص: ٤٠، من قول الحسن البصري، وذكره الغزالي في الإحياء ١/٢١، وقال العراقي: أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء وابن عبد البر موقوفا على الحسن البصري، ولم أره مرفوعا إلا بلفظ: «خير له من مائة ركعة»

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢٢٤، وأبو يعلى في المسند رقم: ٢٨٣٧، و٢٩٠٣، و٤٠٣٥، والطبراني في الأوسط ٩، ٢٤٨٣، والإسماعيلي في المعجم ٢/٧٧٥ - ٧٧٦، وابن عدي في الكامل ٢/٧٧٩، ٨٤١، و٣/١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١٤٠، ١١٤١، و٤/١٤٣٨، والبيهقي في المدخل ٣٢٤، وفي شعب الإيمان ٢/٢٥٤، رقم: ١٦٦٣ - ١٦٦٦، والحافظ أبو نعيم في الخلية ٨/٣٢٣، وفي ذكر أخبار أصبهان ٢/٥٧، والخطيب في تاريخه ٤/١٥٦، و٩/٣٦٤، وفي الرحلة في طلب الحديث ١ - ٣، وفي تلخيص المتشابه ١/٣٤٤، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/٢٣ - ٣٨، رقم: ١٥ - ٣٠، من طرق عن أنس مرفوعا بأسانيد ضعيفة أو واهية، وله شواهد رويت عن جمع من الصحابة، وهي وإن كانت لا تخلو كلها من مقال، إلا أن الحديث يرقى بها إلى الحسن لغيره، كما يستفاد من كلام الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ١/٤١٦، و تعليق الدكتور أحمد ابن مير البلوشي على كتاب المعجم لابن الأعرابي رقم: ٣١١، و تعليق أبي الأشبال الزهيري على جامع بيسان العلم وفضله ١/٤٢ - ٤٩.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١٤٣٨، والبيهقي في المدخل ٣٢٤، وفي شعب الإيمان ٢/٢٥٣ - ٢٥٤، رقم: ١٦٦٣، والخطيب في تاريخ بغداد ٩/٣٦٤، وفي الرحلة في طلب الحديث ١ - ٣، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/٢٨، رقم: ٢٠، ٢٢، ٢٩، من طرق عن أنس مرفوعا، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص: ١٢١ رقم: ١٢٥، والشيخ الألباني في السلسلة

=

وقال أيضا: «العلم في خزائن ، ومفاتيحه السؤال، فاسألوا فإنه^(١) يؤجر فيه

أربعة: السائل، والعالم، والمستمع، والمحِب لهم»^(٢).

وفي حديث أبي ذر - رضي الله عنه -^(٣) «حضور مجلس عالم خير من صلاة ألف ركعة، ومن عيادة ألف مريض، وشهود ألف جنازة . قيل يا رسول الله: ومن قراءة القرآن؟ فقال^(٤) ﷺ «وهل ينفع القرآن إلا بالعلم»^(٥).

وقال ﷺ «(من جاءه/ الموت وهو يطلب العلم، جاء يوم القيامة وليس بينه وبين الأنبياء إلا درجة واحدة»^(٦).

٣ ب/قز

الضعيفة ٤١٣/١ رقم ٤١٦ وقال: «باطل» .

(١) في قز : فإن الله .

(٢) أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية ١٩٢/٣، مرفوعا، من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي إسناده داود بن سليمان القزاز، قال الذهبي: ((وهو شيخ كذاب له نسخة موضوعة)) وذكر منها هذا الحديث، انظر: ميزان الاعتدال ١٩٨/٢، وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٦١/٢، رقم: ٦٩٣، وفي إسناده عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي وهو شيخ وضاع أيضا، وروى نسخة موضوعة، انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٣٩٠/٢ .

(٣) هو أبو ذر جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام، - على المشهور - الغفاري رضي الله عنه، مشهور بكنيته، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، كان خامس خمسة أسلموا، هاجر إلى النبي ﷺ ولازمه، وجاهد معه، وشهد فتح بيت المقدس مع عمر رضي الله عنه، كان يفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، روى عنه ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما، وكان رأسا في الزهد، والصدق، والعلم والعمل، قوالا للحق لا تأخذه في الله لومة لائم على حدة فيه، توفي سنة: ٣٣ هـ .

انظر: حلية الأولياء ١٥٦/١، سير أعلام النبلاء ٤٦/٢ .

(٤) في قز : قال .

(٥) أورده الغزالي في الإحياء ٢١/١-٢٢، وقال العراقي: «ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من حديث عمر، ولم أجد من طريق أبي ذر .» وأورده الكناي في تزيه الشريعة ٢٥٣/١ رقم ١١ وقال: «هو موضوع كما قاله ابن الجوزي» .

(٦) أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٤٠٣/١، رقم: ٥٨١، وقال محققه إسناده موضوع، وأخرجه الدارمي في سننه ١١٢/١، المقدمة، باب في فضل العلم والعالم، ح ٣٥٤ من حديث الحسن مرسلا .

زاد أبو حامد — رحمه الله — وقال^(١) «لا ينبغي للجاهل أن يسكت على^(٢) جهله، ولا للعالم أن يسكت على علمه»^(٣).

وأما الآثار: فقال ابن عباس — رضي الله عنهما — : «ذلت طالبا، فعززت مطلوباً»^(٤) ولذلك^(٥) قال ابن أبي مليكة: ^(٦) «ما رأيت كابن عباس؛ إذا رأيت، رأيت أحسن الناس وجهاً، فإذا تكلم؛ كان أعرب الناس لساناً، [فإذا أفتى، كان أكثر]»^(٧) [الناس علماً]^(٨)

وقال ابن المبارك: «عجبت لمن لم^(٩) يطلب العلم، كيف تدعوه نفسه إلى مكرمة؟!»^(١٠)

(١) ساقط من قر .

(٢) في قر : عن .

(٣) أورده الغزالي في الإحياء ٢١/١، وقال العراقي: أخرجه الطبراني في الأوسط، وابن مردويه في التفسير، وابن السني وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث جابر بسند ضعيف .

(٤) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٢/١ .

(٥) في قر : وكذلك .

(٦) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، زهير بن عبد الله بن جدعان، أبو بكر وأبو محمد القرشي، التيمي، المكي، القاضي، الأحول، المؤذن، الإمام الحافظ الحجة، ولد في خلافة علي رضي الله عنه أو قبلها، وحدث عن عائشة أم المؤمنين، وابن عباس، وغيرهما، وعنه: رفيقه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وغيرهما، وكان مفتياً عالماً، صاحب حديث وإتقان، ولي القضاء لابن الزبير، والأذان أيضاً، توفي سنة: ١١٧هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء ٨٨/٥، تقريب التهذيب ٣٠٠/١

(٧) ساقط من ز واستدرك من قر

(٨) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٢/١ .

(٩) ساقط من ز واستدرك من قر

(١٠) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٢/١، وذكره الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٤٧/١،

رقم: ٢٨٦، و٢٥٦/١، رقم: ٣٠٤، من قول إسماعيل بن جعفر بن سليمان الهاشمي.

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه (١) «لأن أتعلم مسألة، أحب إلي من قيام ليلة» (٢)

وقال أيضا: «العالم والمتعلم شريكان [في الأجر]» (٣) وسائر الناس همج رعلع

لا خير فيهم» (٤).

وقال عطاء (٥): «مجلس ذكر العلم يكفر سبعين مجلسا من مجالس

الله» (٦).

زاد أبو حامد - رحمه الله - وقال: بعض الحكماء: «إني (٧) لا أرحم

رجالا كرحمتي لأحد رجلين: رجل يطلب العلم ولا يفهم، ورجل يفهم العلم (٨) ولا

(١) هو أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، الخزرجي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكيم هذه الأمة، أسلم يوم بدر، وشهد أحدا وما بعدها، جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتصدر للإقراء في دمشق وعين قاضيا عليها، في خلافة عثمان رضي الله عنه، روى عنه أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس وغيرهما، وتوفي سنة ٣١، على الصحيح، وقيل: ٣٢ .

انظر: طبقات ابن سعد ١٨٧/٧، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢ .

(٢) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٢/١ .

(٣) ساقط من قر .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد ٥٣٤، ومن طريقه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١٣٤/١، وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٣٩٨/٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٤٢/٨، والدارمي في سننه ٧٩/١، و٩٥، وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ص ١٧٠، والآجري في أخلاق العلماء ص ٤٢ .

(٥) هو عطاء بن أبي رباح أسلم، أبو محمد القرشي، مولاهم، الإمام شيخ الإسلام، مفتي الحرم، ولد في خلافة عثمان، وحدث عن عائشة، وأبي هريرة، وجماعة، وعنه: مجاهد بن جبر، وأبو إسحاق السبيعي، وجماعة، وكان ثقة، فقيها، عالما، كثير الحديث، من أعلم التابعين بالمناسك، توفي سنة: ١١٤هـ .

انظر: طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥ .

(٦) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٢/١ .

(٧) في قر : لاني .

(٨) ساقط من ز واستدرك من قر .

يطلبه»^(١).

وقال أيضا «كن عالما أو متعلما أو مستمعا، ولا تكن رابعا^(٢) فتهلك»^(٣).

وقال عمر رضي الله عنه «موت ألف عابد^(٤) قائم الليل والنهار، أهون من موت

عالم بصير^(٥) بحلال الله و حرامه»^(٦).

وقال الشافعي — رحمه الله —: «طلب العلم أفضل من صلاة

النافلة»^(٧).

وقال ابن عبد الحكم^(٨) عن ابن وهب^(٩) قال: «كنت عند مالك رحمه الله

(١) أورده الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٤٢٩/١، رقم: ٦٤٢، من قول الفراء، و ذكره الغزالي في الإحياء ٢٢/١.

(٢) في قر: أو مستمعا أو محبا، ولاتكن خامسا .

(٣) أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية ٢٣٦/٧—٢٣٧، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٤٧/١، رقم: ١٥١، من طريق عطاء بن مسلم الخفاف، عن خالد الخذاء، عن عبد الرحمن بسن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اغد عالما أو متعلما، أو مستمعا، أو محبا، ولاتكن الخامسة فتهلك))، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٢/١، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة والبيزار ورجاله موثقون، وذكره الغزالي في الإحياء ٢٢/١ وفيه: (كن عالما أو متعلما أو مستمعا ولاتكن الرابع فتهلك).

(٤) في قر: مؤمن عابد .

(٥) في قر: بخير .

(٦) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١٢٨/١ رقم ١٢٦، و الغزالي في الإحياء ٢٢/١.

(٧) أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٣٣/١، رقم: ١١٨، وذكره البغوي في شرح السنة ٢٨٠/١ .

(٨) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، المصري، سمع مالك والليث، وغيرهما، وسمع منه ابن نمير، والربيع بن سليمان، من مؤلفاته: المختصر الكبير، والمختصر الأوسط، توفي سنة ٢١٤.

انظر: ترتيب المدارك ٣٦٣/٣، شجرة النور ٥٩ .

(٩) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، مولاهم، المصري، ولد سنة ١٢٥، روى عن مالك،

أقرأ عليه العلم، فدخل وقت الظهر؛ فجمعت الكتب لأصلي؛ فقال: يا هذا! ما الذي قمت إليه^(١) بأفضل من الذي قمت عنه إذا صحت النية^(٢).

وقال أبو الدرداء — رضي الله عنه — «من رأى أن الغدو إلى العلم ليس بجهد فقد نقص في رأيه وعقله»^(٣).

وأما فضيلة التعليم فمن الكتاب والسنة والآثار:

الفصل الثالث

فضيلة التعليم

دليل الكتاب على

فضيلة التعليم

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾^(٤) والمراد به التعليم والإرشاد، وقال تعالى: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾^(٥) وهو إيجاب التعليم، وقال تعالى: ﴿وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾^(٦) وهو تحريم للكتمان، كما قال في الشهادة: ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾^(٧) وقال ﷺ: «ما أتى الله عبدا علما إلا أخذ [الله تعالى]^(٨) عليه من الميثاق ما أخذ على النبيين أن يبينه للناس^(٩) ولا يكتمه»^(١٠). وقال تعالى: ﴿ومن أحسن قولا

(١) والليث بن سعد، وروى عنه سحنون وأبو مصعب الزهري، من مؤلفاته: الجامع الكبير، وسماع عن مالك، توفي سنة ١٩٧ هـ على الصحيح، انظر: ترتيب المدارك ٢٢٨/٣، سير أعلام النبلاء ٩/٢٢٣.

(١) في قر: عليه.

(٢) أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/١٢٢ - ١٢٣، رقم: ١١٦، و١١٧، وصحح المحقق إسناده، وذكره الغزالي في الإحياء ١/٢٢.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/١٥٢ رقم ١٥٩ بلاغا.

(٤) سورة التوبة الآية ١٢٢.

(٥) سورة آل عمران الآية ١٨٧.

(٦) سورة البقرة الآية ١٤٦.

(٧) سورة البقرة الآية ٢٨٣.

(٨) ساقط من قر.

(٩) ساقط من ز واستدرك من قر.

(١٠) ذكره الغزالي في الإحياء ١/٢٢، وقال العراقي: أخرجه أبو نعيم في العالم العفيف، من حديث ابن

من دعا إلى الله وعمل صالحا [وقال إني من المسلمين] ^(١) ﴿٢﴾ وقال تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة [والموعظة الحسنة] ^(٣) ﴿٤﴾ وقال [تعالى] ﴿ويعلمهم الكتاب [والحكمة] ^(٥) ﴿٦﴾.

وأما الأخبار: فقولہ ﷺ لما بعث معاذاً ^(٧) إلى اليمن «لأن يهدي الله ^(٨) بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها» ^(٩).

وقال عيسى ﷺ «من عَلم وعمل وعَلِمَ فذلك ^(١٠) يدعى عظيما في ملكوت

مسعود بنحوه، وفي الخلعيات بنحوه من حديث أبي هريرة، وأورده الشيخ الألباني في ضعيف الجامع ٤٩٧٦، وقال: «ضعيف جدا»، ثم أحل على السلسلة الضعيفة ٤٤٠٨.

(١) ساقط من ز واستدرك من قز.

(٢) سورة فصلت الآية ٣٣.

(٣) ساقط من قز.

(٤) سورة النحل الآية ١٢٥.

(٥) ساقط من ز واستدرك من قز.

(٦) سورة البقرة الآية ١٢٩.

(٧) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري، اعلم الصحابة بالحلل والحرام، شهد بيعة العقبة وبدرا وما بعدها، وأرسله النبي ﷺ عام الفتح أميرا على اليمن، ثم قدم المدينة في خلافة أبي بكر وخرج إلى الشام، ثم استعمله عمر على الشام بعد موت أبي عبيدة، فتوفي من عامه في طاعن عمواس سنة ١٨هـ، وقيل: سنة ١٩هـ.

انظر: الاستيعاب ٤٦١/٣، تقريب التهذيب ٥٨٩/٢.

(٨) في قز: الله سبحانه.

(٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٣٨/٥ ولفظه: ((يا معاذ إن يهدي الله على يدك رجلا من أهل الشرك خير من أن يكون لك حمر النعم)) وله شاهد في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة خيبر ((فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم)) أخرجه البخاري ح ٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠، ومسلم ح ٢٤٠٦، وفي لفظ عند الطبراني في الكبير ((يا علي لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس))

(١٠) في ز: من عَلم وعمل، فذلك.

السموات والأرض»^(١) ونقله أبو حامد — رحمه الله — .

وقال عليه السلام: «إن الله لا يترع العلم انتزاعا من الناس بعد أن يؤتيهم^(٢) إياه، ولكن يذهب بذهاب العلماء، فكلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم، حتى إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤساء جهالا/ إن سئلوا أفتوا بغير علم، فيضلون ويضلون»^(٣).

وقال عليه السلام: «من سئل عن علم علمه فكتمه، ألجم^(٤) يوم القيامة بلجام من نار»^(٥).

وخرج عليه السلام ذات يوم فرأى مجلسين: أحدهما يدعون الله تعالى ويرغبون^(٦)

(١) أخرجه الإمام أحمد في الزهد ص ٧٦، وأبو خيثمة في العلم رقم: ٧، والحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء ٩٣/٦، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٢٨٩، رقم: ١٧٩٩، والخطيب في الجامع رقم: ٣٥، من حديث عبد الرحمن بن مهدي، عن بشر بن منصور، عن ثور بن يزيد، عن عبد العزيز بن ضيبان، قال: قال المسيح عيسى بن مريم عليه السلام: ((من تعلم (...)) فذكره، وأورده الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/٦٩٠، رقم: ١٢١٦، والغزالي في الإحياء ١/٢٣، وذكره الحافظ ابن عبد البر أيضا ١/٤٩٧، رقم: ٧٩١ معزوا إلى علي بن أبي طالب .

(٢) في قر: يوفهم .

(٣) أخرجه البخاري — فتح الباري ١/١٩٤ — كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ح ١٠٠، ومسلم ٢٠٥٨/٤، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، ح ٢٦٧٣ .

(٤) في قر: ألجمه الله .

(٥) أخرجه أبو داود ٣/٣٢١، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، ح ٣٦٥٨، والترمذي ٣٠١/٧ — ٣٠٢، أبواب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، ح ٢٦٥١، وابن ماجه ١/٩٦، المقدمة باب من سئل عن علم فكتمه ح ٢٦١، والإمام أحمد في المسند ٢/٢٦٣، ٣٠٥، ٣٤٤، ٤٩٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٩/٥٥، والطيالسي في مسنده ٢٥٣٤، وابن حبان في صحيحه ٩٥، والحاكم وصححه ١/١٠١، والقضاعي في مسند الشهاب ٤٣٢، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان ٢/١ رقم: ١ — ٩، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي حديث حسن، والحديث مروى عن جمع من الصحابة، واستوفى تخريجه محقق جامع بيان العلم وفضله ١/٢ — ١٧ .

(٦) في قر: فيرغبون .

إليه، والثاني يعلمون الناس، فقال: «أما هؤلاء فيسألون الله إن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم؛ وأما هؤلاء فيعلمون الناس؛ وإنما بعثت معلما» ثم عدل إليهم، فجلس معهم^(١).

وقال ﷺ «مثل ما بعثني الله تعالى^(٢) به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا، فكانت منها بقعة قبلت الماء، فأنبتت الكلاً والعشب الكثير، وكانت منها بقعة أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا^(٣)» وكانت منها طائفة قيعانا لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً^(٤).

فالأول: ضربه^(٥) مثلا للمنتفع بعلمه، والثاني: مثلا للنافع بعلمه، والثالث: للمحروم منهما.

وقال أيضا: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو^(٦) يقضي بها ويعلمها»^(٧).

زاد أبو حامد وقال ﷺ «من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس، أعطي ثواب سبعين صديقا»^(٨).

(١) أخرجه ابن ماجة في المقدمة ٨٣/١، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح ٢٢٩، وأورده

الهيتمي في الزوائد، وقال: «إسناده ضعيف»، وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ٢٢/١ رقم ١١.

(٢) ساقط من قز .

(٣) في قز : فنفع الله الناس به، فشرب الناس منها، وزرعوا وسقوا .

(٤) أخرجه البخاري كتاب العلم، ح ٧٩، ومسلم ١٧٨٧/٤، كتاب الفضائل ح ٢٢٨٢.

(٥) في قز : ضرب .

(٦) في قز : فهي .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب العلم ح ٧٣، و كتاب الزكاة، ح ١٤٠٩، و كتاب الأحكام ح ٧١٤١،

و كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ح ٧٣١٦، ومسلم ٥٥٩/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها،

ح ٨١٦.

(٨) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٣/١، وقال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث

وقال عليه السلام «إذا كان يوم القيامة يقول الله^(١) للعابدين والمجاهدين: ادخلوا الجنة يقول العلماء: بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا، فيقول الله تعالى: أنتم عندي كبعض ملائكتي، اشفعوا تشفعوا، فيشفعون ثم يدخلون الجنة»^(٢).

وقال: «نعم العطية، ونعم الهدية، كلمة حكمة تسمعها فتنتوى عليها، ثم تحملها إلى أخ لك مسلم تعلمه إياها تعدل عبادة سنة»^(٣).

وقال: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، أو معلما أو متعلما»^(٤).

وقال: «إن الله وملائكته وأهل السماوات وأهل الأرض حتى النملة في حجرها وحتى الحوت في البحر، ليصلون على معلمي الناس^(٥) الخير»^(٦).

ابن مسعود بسند ضعيف.

(١) في قز: قال الله عز وجل.

(٢) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٣/١، وقال العراقي أخرجه أبو العباس الذهبي في العلم من حديث ابن عباس بسند ضعيف.

(٣) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٣/١، وقال العراقي أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس نحوه بإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي ٤٨٦/٤ أبواب الزهد، باب الدنيا ملعون ما فيها إلا ذكر الله أو عالم أو متعلم، ح ٢٣٢٢، وابن ماجه ١٣٧٧/٢، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا ح ٤١١٢، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٣٥/١-١٣٦ رقم: ١٣٥، من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وأورده الشيخ الألباني في صحيح الجامع ٣٤١٤ وقال: «حسن».

(٥) ساقط من ز واستدرك من قز.

(٦) أخرجه الترمذي ٤٨/٥ أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح ٢٦٨٥، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٤/١، والغزالي في الإحياء ٢٤/١، والألباني في صحيح الجامع ١٨٣٨ وقال: «صحيح».

وقال: «ما أفاد المسلم أخاه فائدة أفضل^(١) من حديث حسن بلغه فيبلغه»^(٢).

وقال: «كلمة من الخير يسمعها المؤمن، فيعمل بما ويعلمها»^(٣)، خير له من عبادة سنة»^(٤) وقال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به...»^(٥) الحديث، وقال: «الدال على الخير كفاعله»^(٦) وقال: «على خلفائي رحمة الله قيل: ومن خلفائك؟ قال: الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله تعالى»^(٧).

(١) في قر: أعظم .

(٢) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٤/١، وأخرج ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢٦١/١، رقم: ٣٢١، من حديث محمد بن المنكدر مرسلًا نحوه، وأخرج البيهقي في شعب الإيمان ٢٨٠/٢، رقم: ١٧٦٤، والحافظ ابن عبد البر أيضًا رقم: ٣٢٣، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا ((ما أهدى المرء لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيد الله بها هدى، أو يرده عن ردى)) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع ح ٥٠٣٢ .

(٣) في قر: ويعلمها غيره .

(٤) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٤/١، وقال العراقي أخرج ابن المبارك في الزهد، من رواية زيد بن أسلم مرسلًا نحوه، وفي مسند الفردوس من حديث أبي هريرة بسند ضعيف ((كلمة حكمة يسمعها الرجل خير من عبادة سنة)).

(٥) أخرجه مسلم ١٢٥٥/٣، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح ١٦٣١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه ٤٠/٥ أبواب العلم، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله، ح ٢٦٧٠، وأبو يعلى في مسنده ٢٧٥/٧، ح ٤٢٩٦، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ٢٧، والبخاري في مسنده (كشف الأستار ٣٩٩/٢ ح ١٩٥١) والإسماعيلي في معجم شيوخه ٤٦٤/١، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٧٦/١، رقم: ٦٠، من حديث أنس مرفوعًا.

وأخرج نحوه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، ١٥٠٦/٣ ح ١٨٩٣، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ولفظه: «من دل على خير، فله مثل أجر فاعله» .

(٧) أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بين العلم وفضله ٢٠٧/١ رقم ٢٢٠ وضعف المحقق إسناده، وذكره الغزالي في الإحياء ٢٥/١، وقال العراقي: «أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، والهروي في ذم الكلام، من حديث الحسن، فقيل: هو ابن علي، وقيل: ابن يسار البصري

=

ومن الآثار: قول عمر - رضي الله عنه - «(من حدث بحديث فعمل به، فله أجر

ذلك العمل)»^(١).

وقال ابن عباس - رضي الله عنه - «(معلم الناس الخير يستغفر له كل شيء، حتى

الحيتان في البحر)»^(٢).

وقد روى أن سفيان الثوري قدم عسقلان فمكث فيها ثلاثة لا يسأله فيها

إنسان، فقال: «(اكتروا لي لأخرج من هذا البلد، هذا بلد يموت فيه العلم)»^(٣). وإنما

قال ذلك تحريضا^(٤) على فضيلة التعليم، واستبقاء العلم به^(٥).

وقال عطاء: «(دخلنا على سعيد بن المسيب^(٦) وهو يبكي، فقلت: ما^(٧)

فيكون مرسلا، ولا بن السني وأبي نعيم في رياضة المتعلمين من حديث علي نحوه».

(١) أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢٣١/١، رقم: ٢٥٦، من حديث عمر بن الخطاب

رضي الله عنه مرفوعا، وقال محققه: إسناده ضعيف. وذكره الغزالي في الإحياء ٢٥/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٠/٨، ومن طريقه الحافظ ابن عبد البر ٤٩٨/١، رقم: ٧٩٦، وقال محققه

إسناده حسن، وأخرجه الدارمي ٩٩/١، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٧١/١،

رقم: ١٨٠، وقال محققه إسناده حسن، ١٨١/١، رقم: ١٨١، وقال المحقق إسناده صحيح، وذكره

الغزالي في الإحياء ٢٥/١

(٣) أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٦٠٩/١، رقم: ١٠٤٦، معلقا وأشار إلى

ضعفه، وقال محققه: «إسناده ضعيف». وذكره الغزالي في الإحياء ٢٥/١.

(٤) في قز: حرصا، وهو موافق لنص الإحياء ٢٥/١.

(٥) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٥/١

(٦) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، بن عمرو، أبو محمد المخزومي، الإمام العلم، عالم أهل

المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لستين مضتا من خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله

عنه، رأى عمر، وسمع عثمان وعليًا، روى عنه خلق منهم الزهري، وقتادة، و عمرو بن دينار، كان

ممن برز في العلم والعمل، توفي سنة ٩٤هـ وقيل: سنة ٩٣هـ وقيل: سنة ١٠٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٧/١٣، تقريب التهذيب ٢١٢/١.

(٧) في قز: وما.

بيكيك؟ فقال: ليس أحد يسألني في شيء»^(١).

وقال بعضهم: «العلماء سرج»^(٢) الأزمنة، وكل واحد منهم سراج يستضيء به أهل زمانه»^(٣).

وقال الحسن: «لولا العلماء صار الناس مثل البهائم»^(٤) أي بالتعليم/ يخرجون من حد البهيمية إلى حد الإنسانية.

وقال عكرمة^(٥) — رحمه الله — «إن لهذا العلم ثمنا. قيل: وما هو؟ قال: أن تضعه فيمن يحسن حمله ولا يضيعه»^(٦).

وقال يحيى بن معاذ^(٧) «العلماء أرحم بأمة محمد ﷺ من آبائهم وأمهاتهم، قيل فكيف ذلك؟ قال:»^(٨) إن آباءهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا، وهم

(١) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٥/١

(٢) في قر: سراج .

(٣) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٥/١

(٤) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٥/١، وانظر جامع بيان العلم وفضله ٢٥٨/١ رقم ٣١٤.

(٥) هو عكرمة البربري، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس، العلامة، الحافظ، المفسر، حدث عن عائشة، وابن عباس وغيرهما، وعنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وغيرهما، وكان من أعلم الناس بالتفسير، كثير الحديث والعلم بحرا من البحور، توفي سنة: ١٠٧ .

انظر: طبقات ابن سعد ٢١٩/٥، سير أعلام النبلاء ١٢/٥ .

(٦) أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٤٤٨/١، والخطيب البغدادي في الجامع رقم:

٧٢٩، وذكره الغزالي في الإحياء ٢٥/١، والحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٩/٥ .

(٧) هو يحيى بن معاذ أبو زكريا، الرازي، الواعظ، من كبار المشائخ، له كلام جيد، ومواعظ مشهورة،

حدث عن علي بن محمد الطنافسي، وغيره، وعنه: الحسن بن علوية، وأحمد بن محمد البدشي،

وغيرهما، توفي سنة ٢٥٨هـ. انظر: حلية الأولياء ٥١/١٠ — ٧٠، سير أعلام النبلاء ١٥/١٣ .

(٨) في قر: فقال .

يحفظونهم من نار الآخرة»^(١) .

و[قال]^(٢) «أول العلم الصمت، ثم الاستماع، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم نشره»^(٣)

وقال معاذ بن جبل — رضي الله عنه — في التعليم والتعلم، وهو أيضا مرفوع للنبي ﷺ «تعلموا العلم؛ فإن تعلمه خشية، وطلبه عبادة، ومدارسته تسبيح، والبحث فيه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قرابة، وهو الأنيس^(٤) في الوحدة، والصاحب في الخلوة، والدليل على السراء والضراء، والوزير عند الأحناء، والقريب^(٥) عند الغرباء ومنار سبيل الجنة، يرفع الله به أقواما، فيجعلهم به في الخير سادة^(٦) قادة يقتدى بهم؛ لأنهم أدلة في الخير، تقتص^(٧) آثارهم، وترمق أفعالهم، وترغب الملائكة في خلتهم، وبأجنتها تمسحهم، كل رطب ويابس يستغفر لهم، حتى الحيتان في البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه، والسماء ونجومها؛ لأن العلم حياة القلوب من العمى/ ونور الأبصار من الظلام، وقوة الأبدان من الضعف، يبلغ به

٤٤/ب ز

(١) ذكره الغزالي في الإحياء ٢٥/١ .

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي الإحياء : وقيل .

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ١٠٧/١، رقم: ٣٣٠، وأبو حاتم بن حبان في روضة العقلاء ص: ٣٤، والحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٧٤/٧، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٨٩/٢، رقم: ١٧٩٧، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٤٧٧/١، رقم: ٧٦٠، ٧٦١، والخطيب في الجامع ٧٧٩، من قول سفيان بن عيينة رحمه الله بألفاظ متقاربة، وأخرج الإمام أحمد في الزهد ص: ٤٤١، والحافظ أبو نعيم في الحلية ٢١٧/٨، والبيهقي في الشعب ٢٨٨/٢، رقم: ١٧٩٦، والحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٤٧٦/١، رقم: ٧٥٩، عن محمد بن النضر الحارثي نحوه، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الخطيب في الجامع ٣٢٧، وأخرج الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٤٧٨/١، رقم: ٧٦٢، عن الفضيل بن عياض نحوه.

(٤) في ز : الأنس، والمثبت من قر والإحياء .

(٥) في ز : القرب، وهذا خلاف نص الإحياء والمناهج .

(٦) في قر : فيجعلهم به سادات .

(٧) في ز : فتقتص، وهذا خلاف نص المناهج والإحياء.

العبد منازل الأبرار والدرجات العلى، التفكير فيه يعدل بالصيام، ومدارسته بالقيام، به يطاع الله سبحانه وبه [يؤخذ]^(١) [وبه يعبد وبه يمجد]^(٢) وبه يتورع، وبه توصل الأرحام، وهو إمام والعمل تابعه، يلهمه السعداء، ويحرمه الأشقياء^(٣).

(١) كذا في ز، وفي قر: يوجد، ولعلها تصحفت من يمجد، لأن العبارة في الإحياء ٢٦/١، وبه يعبد، وبه

يوجد، وبه يمجد، وبه يتورع.

(٢) ساقط من ز .

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٣٨/١ - ٢٣٩، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله

٢٤٠/١، رقم: ٢٦٩، وقال محققه إسناده ضعيف جدا بل موضوع، وذكره الغزالي في الإحياء

٢٥/١-٢٦، وقال العراقي رواه أبو الشيخ بن حبان في كتاب الثواب، وابن عبد البر، وقال: ليس له

إسناد قوي، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٣٨/١ - ٢٣٩ رقم: ٢٦٨، مرفوعا

من حديث معاذ، والخطيب البغدادي في الفقيه ١٠٠/١، رقم: ٥٠، مرفوعا من حديث أبي هريرة

مرفوعا، وقال محقق جامع بيان العلم وفضله: ((لا يصح رفعه)).

فصل

حكم طلب العلم

فإذا ثبت ذلك^(١) فطلب العلم والتفقه في الدين من فروض الكفاية، فمن قام به سقط الفرض عن الباقيين، إلا ما لا يسع المكلف جهله، من صفة وضوئه وصلاته وصيامه وزكاته، إن كان ممن^(٢) تجب عليه الزكاة [فإن ذلك واجب تعلمه عليه ولا يسقط عنه فرضه فيه علم^(٣) غيره^(٤)]. صح من المناهج إلا ما خصصت نسبته لأبي حامد — رحمه الله^(٥). وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

(١) في قر: ما ذكر

(٢) في قر: مما

(٣) في قر: علمه

(٤) ساقط من ز واستدرك في هامشها حاشية.

(٥) انظر: مناهج التحصيل للرجراجي ١/٣ - ٤، وإحياء علوم الدين للفتاوى ١/١٥ - ٢٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال الشيخ - رحمه الله - : بدأ أبو سعيد بذكر الطهارة، وهكذا فعل أكثر المصنفين، وذلك أن دعائم الإسلام خمسة، منها الصلاة، ومن شرط صحتها الطهارة، فبدأ بما هو شرط في صحتها، وكذلك فعل صاحب التفرغ في تفرغه^(١)، وعبد الوهاب^(٢) في تلقينه^(٣).

وبدأ مالك - رحمه الله - في الموطأ بوقوت الصلاة^(٤)، وذلك لأن الوقت شرط في الوجوب. وبدأ صاحب الأحكام^(٥) بالإيمان والإسلام^(٦)، وذلك لأهمهما يتقدمان على سائر الأحكام، من دعائم الإسلام.

[قال] [عياض]^(٧) والطهارة في اللغة أصلها التزاهة، والتخلص من الأنجاس والمذام، ومنه قوله تعالى ﴿وَتِيَابِكِ

(١) انظر التفرغ، لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب، ١٨٩/١.

(٢) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي، مولده سنة ٣٦٢هـ، أخذ عن أبي بكر الأبهري وابن القصار وغيرهم، وعنه أخذ ابن عمروس وأبو الفضل بن مسلم الدمشقي. من تأليفه عيون المسائل، والإشراف على مسائل الخلاف، توفي بمصر سنة ٤٢٢هـ.

انظر الديباج رقم ٣٤٣ وشجرة النور ص ١٠٣.

(٣) انظر التلقين ص ٣٧.

(٤) انظر الموطأ ٣/١.

(٥) هو الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي المعروف بابن الخراط، مولده على الأرجح سنة ٥١٠هـ، أخذ عن أبي جعفر أحمد بن أبي مروان وأبي الحسن شريح الرعيبي، وعنه أخذ أبو جعفر أحمد بن علي الداني وأبو جعفر أحمد بن عميرة الضبي. من تأليفه الأحكام الشرعية الكبرى، وكتيب العاقبة. توفي سنة ٥٨١هـ.

انظر الديباج رقم ٣٥٩، والأحكام الصغرى (مقدمة التحقيق) ٧٧-٢٢/١.

(٦) انظر الأحكام الشرعية الصغرى ٧٣/١.

(٧) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، مولده ٤٩٦هـ. أخذ عن محمد بن حمدين وابن رشد، وأخذ عنه ابن بشكوال وابن زرقون من تأليفه الشفا وإكمال المعلم. توفي سنة ٥٤٤هـ.

انظر الديباج رقم ٣٥١، وشجرة النور ص ١٤٠.

﴿فطهر﴾^(١)، على تفسير قلبك أو نفسك، أي بعدها ونزهها من الآثام ومن أنجاس المشركين^(٢). ومنها قوله تعالى: ﴿ومطهرك من الذين كفروا﴾^(٣)، وقوله تعالى ﴿إن الله اصطفاك وطهرك﴾^(٤)، هذا كله من البعد عن العيب/والترية عنه والتخليص منه.

تعريف الطهارة اصطلاحاً

وهي في عرف الفقه والشرع: إزالة النجس والدنس أو ما في معناه من الحدث بالماء أو ما في معناه^(٥).

ولا يعترض على هذا بالتميم، وهو من أقسام الطهارة وليس فيه تحسين ظاهر، فمعناه المراد^(٦) به استباحة الطاعة المشترط فيها الطهارة، أو رفع الحدث الموجب [لما هو في]^(٧) معنى التحسين والتنظيف، وشرع عند تعذر الماء، و^(٨)بدلاً منه؛ لئلا تطول المدة لعادمه فتركن النفس إلى الدعة بتركه، فيصعب عليها الرجوع إلى متكرر الطهارة^(٩).

انظر الديباج رقم ٣٥١، وشجرة النور ص ١٤٠.

(١) سورة المدثر، الآية ٤.

(٢) في تفسير هذه الآية ثلاثة أقوال:

- أمّا على ظاهرها من الأمر بتطهير الثياب من النجاسة.

- أن معناها لا تلبس الثياب من مكسب خبيث.

- أن المراد بما طهارة النفس من الذنوب والعيوب، وهو قول أكثر السلف.

انظر تفسير الطبري ١٢/٢٩٨-٣٠٠، التسهيل لابن جزي ٤/١٦٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٥٥.

(٤) في ز و صطفاك وطهرك، وفي قز و صطفاك وطهرك واصطفاك، وهذا كله خطأ. وورد صوابها في نب.

(٥) سورة آل عمران، الآية ٤٢.

(٦) كذا عرفها المازري في شرح التلقين (٥/١)، وانظر شرح حدود ابن عرفة ١/٧١، ومواهب الجليل

للحطاب ١/٤٣-٤٤.

(٧) في قز: والمراد.

(٨) كذا في جميع النسخ، وفي التنبيهات: لها فهي في.

(٩) في قز: وجعل. وحذفها أولى لموافقة نص التنبيهات.

(١٠) التنبيهات ص ٢-٣.

أقسام الطهارة،
يصح أن يقال
بدل من الوضوء؟
قال ابن رشد: وهي تنقسم على^(١) ثلاثة أقسام: غسل ووضوء وبدل منهما
عند عدم القدرة عليهما^(٢)، وهو التيمم.

ومن الناس من يذهب إلى أنه لا يصح أن يقال في التيمم على مذهب مالك
- رحمه الله - أنه بدل من الوضوء؛ لأنه لا يرفع الحدث عنده على الإطلاق، كما
يرفعه^(٣) الغسل والوضوء، وإن كان يستباح به عنده جميع ما يستباح بالوضوء من
الفرائض والنوافل. والأظهر أنه بدل منه على مذهبه؛ لأنه يستباح به عنده جميع ما
يستباح بالغسل والوضوء، وإنما لم يرفع الحدث عنده؛ لأن الأصل كان إيجاب
الوضوء والتيمم عند عدم الماء لكل صلاة؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلاة﴾^(٤)، فخرج من هذا الظاهر الوضوء، بما ثبت أن رسول الله
ﷺ صلى صلوات بوضوء واحد^(٥)، وبقي التيمم على الأصل، فلم^(٦) يقس على
الوضوء، لأن البدل لا يقوى قوة المبدل منه، والله^(٧) أعلم.

ولا اختلاف أنه بدل من الوضوء عند من رأى أنه يرفع الحدث^(٨) على
الإطلاق، أو إلى أن يجد الماء، ولا في أنه استباحة^(٩) للصلاة عند من رأى^(١٠) أنه لا
يصلي به سوى الفريضة خوف فوات وقتها. صح من المقدمات^(١١).

(١) في قر إلى.

(٢) في قر: عند تعذرهما وعدم القدرة عليهما. وما أثبتته موافق لنص المقدمات.

(٣) في قر: يرفعهما، وهو خطأ.

(٤) سورة المائدة، الآية ٦.

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة (١/٢٧٧)، من حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى صلوات يوم الفتح

بوضوء واحد... الحديث.

(٦) في قر: ولم.

(٧) في قر: تعالى.

(٨) في قر عنده، والصواب إسقاطها لموافقة نص المقدمات.

(٩) ساقط من قر.

(١٠) ساقط من قر.

(١١) المقدمات ٦٥/١-٦٦.

قال الشيخ: فأما الغسل والتميم فيأتي الكلام عليهما. والكلام هنا في الوضوء.
قال عياض: الوضوء والوضوء بفتح الواو وبضمها، فبالضم الفعل، وبالفتح الماء^(١).

تعريف الوضوء لغة
واصطلاحاً

قال الشيخ: وقيل بالعكس^(٢). قال عياض: وحكي عن الخليل^(٣) الفتح فيهما، ولم يعرف^(٤) الضم^(٥). قال ابن الأنباري^(٦): والأول هو المعروف والذي عليه أهل اللغة^(٧). وكذلك الغسل والغسل والطهور والطهور. وقال الأصمعي^(٨): غسل غَسَلًا وغَسَلًا.

والوضوء في عرف الفقه والشرع: تطهير أعضاء مخصوصة بالماء؛ لتنظيف وتحسُن، ويرتفع حكم الحدث عنها؛ لتستباح به^(٩) العبادة المنوعة قبل،

(١) التنبهات، ص ٢.

(٢) انظر لسان العرب ١/١٩٤.

(٣) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن نعيم الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، من أئمة اللغة. مولده سنة ١٠٠هـ. أخذ عن أيوب وعاصم الأحول. من تلاميذه سيويه والأصمعي. من مؤلفاته كتاب العين وكتاب العروض. توفي بالبصرة سنة ١٧٠هـ.

انظر تاريخ الإسلام للذهبي، ص ١٦٩، الأعلام ٢/٣١٤.

(٤) في قر: ولم يعرف خليل. وإسقاطه أولى لموافقة نص التنبهات.

(٥) انظر كتاب العين، ٧/٧٦.

(٦) هو أبو بكر محمد بن محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (ابن الأنباري)، ولد في الأنبار سنة ٢٧١هـ، وأخذ عن إسماعيل بن إسحاق وأبي العباس ثعلب، وعنه أخذ أبو عمر بن حيوة، وأبو الحسن الدارقطني. من كتبه الزاهر في اللغة، وغريب الحديث. توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ.

انظر تاريخ بغداد ٣/١٨١، الأعلام ٦/٣٣٤.

(٧) انظر كتابه الزاهر ١/١٣٣-١٣٤، ومراده بالأول أن الوضوء بالفتح والضم اسم للماء وكذلك السحور. وفرق بين الوقود بالفتح للحطب، والوقود بالضم للهب.

(٨) هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، أخذ عن عبد الله بن عون وشعبة بن الحجاج وغيرهم. وعنه أخذ أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو حاتم السجستاني. من مؤلفاته كتاب الإبل، وشرح ديوان ذي الرمة. توفي سنة ٢١٦هـ.

انظر تاريخ بغداد ١٠/٤١٠، الأعلام ٤/١٦٢.

(٩) في قر بها، وهو موافق لنص التنبهات.

[و] تطهير ما فيه نجس؛ لإزالة حكمه واستباحة الصلاة به.

ولما كان الحدث مانعا من ذلك، أشبه النجس^(١)، وصارت هذه الإزالة تحسينا وتنظيفا منه، وأصلها في وضع اللغة هذا. والوضوء الحسن والنظافة، فيقال: وجهه وضوء، أي نظيف سالم مما يشين حسنه. وعلى الأصل اللغوي، وهو مجرد التنظيف استعمل في الوضوء قبل الطعام، ومما مسته النار عندنا وغير ذلك. قاله عياض^(٢).

قال الشيخ: فإذا تقرر هذا، فالوضوء فرض، والدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٣) الآية. وهذا أمر، والأمر للوجوب^(٤). وكل من خالف في محمل الأمر فقد وافق هنا^(٥).

وأما السنة فكثير، منها: قوله ﷺ: ["لا يقبل الله صلاة بغير طهور"^(٦). وقال ﷺ: ["لا يقبل الله صلاة امرئ أحدث حتى يتوضأ"^(٧). وقال ﷺ: "لا يقبل

(١) كذا في جميع النسخ بالواو، وفي التنبهات: أو. وهذا هو الأولى؛ إذ به يستقيم السياق، ويكون القاضي قد عرف كلتا الطهارتين بتعريف خاص، وجعل العرف الشرعي في الوضوء أعم من المعنى اللغوي. ولكن ورد في هامش ز تعليق محمد التونسي، نبه إلى أن الواو للاستئناف، وأن عياضا قصد بيان التوافق بين المعنى الشرعي واللغوي، إذ الكل نظافة، إما معنوية أو حسية، والله تعالى أعلم.

(٢) في قر: النجاسة.

(٣) التنبهات، ص ٢.

(٤) سورة المائدة الآية ٦.

(٥) في قر: يحمل على الوجوب.

(٦) ما ذكره الشيخ لا شك فيه؛ لما يأتي من نقل الإجماع، وما ذكر في كتب الأصول أن محل النزاع في

محمل الأمر حيث لا قرينة تدل على المراد منه، وهنا قام الدليل من السنة الصحيحة أن الله لا يقبل صلاة

أحدثنا إذا أحدث حتى يتوضأ. انظر: شرح مختصر الروضة ١/٢٧٩-٣٣٥، تقريب الوصول ص: ١٨١.

(٧) أخرجه مسلم في الطهارة (١/ح ٢٢٤)، عن ابن عمر بلفظ "لا تقبل صلاة...". الحديث.

(٨) ما بين معقوفين ساقط من ز واستدرك من قر.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الخيل (ح ٦٩٥٤) عن أبي هريرة بلفظ "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا

أحدث حتى يتوضأ"، ومسلم في الطهارة (١/ح ٢٢٥) نحوه.

الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يضع الوضوء مواضعه^(١) / «^(٢) وغير ذلك ممن
الأحاديث -».

وأما الإجماع، فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن الوضوء فرض^(٣).

ولوجوبه خمسة شروط^(٤)، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع الحيض
والنفاس، ودخول وقت الصلاة. انظر المقدمات^(٥). وهي شرائط لا يصح إلا بها. وهي التي
يعبر عنها بالفرائض. وشروط كمال، وهي التي يعبر عنها بالسنن والفضائل^(٦).

ففرائضه سبعة، وهي: النية، والماء الطاهر، وغسل جميع الوجه، وغسل اليدين إلى
المرفقين، ومسح الرأس كله عندنا، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والموالة مع الذكر، ولا
يفسده قليل التفريق. وقد قيل إن الموالة سنة. والظاهر من قول مالك أنها واجبة^(٧).

(١) أورده الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ١/ح ٣٢٦ بهذا اللفظ وعزاه إلى الطبراني، وهو في الكبير
(٥/٣٨/ح ٤٥٢٦)، جزء من حديث المسيء صلاته بلفظ "إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ،
فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول الله أكبر...". الحديث. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٠٤): رجاله
رجال الصحيح. وتأمل حديث أبي هريرة عند البخاري، السابق تخريجه، فلعل بعض الفقهاء ركب عليه لفظ
"يضع الوضوء مواضعه"، من حديث المسيء صلاته هذا. والله أعلم.

(٢) (٢ - ٢) ساقط من زواستدرك من قر.

(٣) نقل هذا الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٢-٢٣، وانظر الإجماع لابن المنذر ص ٣،
والأوسط ١/١٠٧.

(٤) في قر: خمس شرائط، وهذا موافق للفظ المقدمات.

(٥) المقدمات ١/٦٩.

(٦) الشرط والفرض عند المالكية عرفهما المقرئ بقوله: «الشرط ما وقف وجود حكمه عليه مما هو
خارج عنه. وهذا أعم من الاعتبار الأصولي.

والفرض: يعمهما - أي الركن والشرط - عند قوم ويرادف الركن عند آخرين».

انظر: القواعد للمقرئ ٢/٣٧٣ - ٣٧٤.

(٧) اختلف أصحاب مالك في حكم الموالة على أقوال، منها:

- أنها فرض على الإطلاق، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة.
- أنها فرض فيما يقبل، سنة فيما يمسح، وهو قول مطرف وابن الماجشون عن مالك.
- أنها فرض مع الذكر والقدرة، سنة مع النسيان والعجز، وهذا قول ابن القاسم، وهو المعتمد في المذهب.
- أنها سنة على الإطلاق، وهو قول ابن عبد الحكم.

قال الشيخ: وقد اعترض بعضهم هذه العبارة، وهي قوله: "والماء طاهر"؛ لأن ذلك ليس من فعل المكلف كالغسل، ولا يلزم هذا؛ لأن معناه: إعداد الماء الطاهر.

وسننه سبعة أيضاً: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، وورد اليدين في مسح الرأس إلى حيث بدأ منه، ومسح داخل الأذنين، و[في] ^(١) ظاهرهما اختلاف ^(٢): فقليل فرض، وقيل سنة، وتجديد الماء ^(٣) لهما سنة، والترتيب سنة.

وفضائله سبعة أيضاً: وهي ^(٤) أن لا يتوضأ في الخلاء، وأن يضع الإناء فضائل الوضوء عن ^(٥) يمينه، وأن يسمي الله تعالى، والسواك قبله، وأن يبدأ بيمينه، وأن يبدأ بمقدم الرأس إذا مسح، وتكرار مغسوله مرتين أو ثلاثاً. هذا ^(٦) نقل ابن هب/ز

-
- أنها مستحبة، حكاه ابن القصار عن بعض أصحاب مالك، وهو نفس القول بالسنية، لأن البغداديين لا يفرقون بين السنة والمستحب.
 - أنها فرض في المسوح البدلي كالحفين، سنة في المسوح الأصلي، وهذا مفرع على قول مطرف وابن الماجشون.
 - أنها فرض إذا توضأ في وقت الصلاة وغير واجبة إذا توضأ قبل الوقت. حكاه ابن جماعة.
 - انظر عيون الأدلة لابن القصار، ١/ق٣٠أ - المقدمات لابن رشد ١/٨٠ - الجواهر الذخيرة ١/٢٧٠ - مواهب الجليل ١/٢٢٣.

(١) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، والصواب حذفها، كما هو نص كلام ابن يونس في الجامع، ولأن الخلاف في المذهب في مسح الأذنين على قولين:

- أن مسح داخل الأذنين وظاهرهما سنة، وهذا هو المشهور في المذهب.
- أن الأذنين من الرأس، فيكون مسح داخلهما وظاهرهما فرض.

انظر الجامع لابن يونس ١/ق٢ب، التلقين ١/٤١، المقدمات ١/٨٢.

(٢) في قر: خلاف.

(٣) ساقط من قر.

(٤) في قر: وهو.

(٥) في قر: على.

(٦) في قر: فهذا.

يونس^(١) وانشور نقل ابن رشد^(٢). والاحتجاج على هذه الفرائض والسنن والفضائل ذكره [ابن يونس وابن رشد]^(٣).

هل حدد مالك في غسل أعضاء الوضوء عدداً ؟

قوله: "قال ابن القاسم^(٤): لم يؤقت مالك - رحمه الله - في الوضوء والغسل واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثاً، إلا ما أسبغ^(٥)". المسألة.

[قال] الشيخ في الأمهات^(٦): "قلت لعبد الرحمن بن القاسم: رأيت الوضوء، أكان مالك يؤقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً؟ قال: لا إلا ما أسبغ، ولم يكن يؤقت^(٧)".

نسبة عبد الرحمن بن القاسم.

قال عياض: وابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ابن جنادة، مولى [زبير]^(٨) بن الحارث العتقي - بضم العين المهملة^(٩) وفتح التاء - منسوب إلى العتقاء، وهم جماعة من العرب من^(١٠) عليهم فسموا بذلك، ومسجده بمصر يعرف

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، أخذ عن أبي الحسن الحصري، وعتيق بن الفرضي، وصنف كتاباً في الفرائض، وكتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة. توفي سنة ٤٥١ هـ بالمنستير. انظر ترتيب المدارك، ١١٤/٨، شجرة النور ص ١١١.

(٢) في الجامع ١/ق ٢.

(٣) في المقدمات ١/٨٠ - ٨٣.

(٤) انظر الجامع ١/ق ٢ ب - ٤، والمقدمات ١/٦٩ - ٨٣.

(٥) ستأتي ترجمته قريباً.

(٦) تهذيب مسائل المدونة (مخطوط) ١/ص ٤.

(٧) هي أربعة كتب اصطلاح المالكية على تسميتها بالأمهات، وهي: المدونة والواضحة والموازية والعتبية، وقد سبق الكلام عليها في القسم الدراسي.

(٨) المدونة ١/١١٣.

(٩) كذا في جميع النسخ، وهو تصحيف، صوابه زبير - بالدال - كما هو مذكور في ترتيب المدارك ٣/٢٤٤، وإتحاف السالك برواة الموطأ لابن ناصر الدين ص ١٥٤، وتهذيب الكمال للمزي ١٧/٣٤٦، والوفيات لابن خلكان ٢/٣١٢.

(١٠) ساقط من قز.

(١١) في قز: من عليهم رسول الله ﷺ، وما في الأصل موافق لنص التنبهات.

بمسجد العتقاء. كذا قيده أهل المعرفة بعلم^(١) الرجال. وقد نسب بهذا النسب^(٢) جماعة من أهل العلم. وأكثر الناس^(٣) يضمون التاء وهو خطأ، وفتحها هو الصواب. وأخبرني الفقيه أبو بكر بن عطية^(٤)، عن بعض شيوخه المصريين، أنه قال: إنما هو العَيْفِي - بفتح الغين المعجمة، وياء باثنتين تحتها ساكنة، وفاء - منسوب إلى غَيْفَة، وهي قرية على مرحلة من مصر، وقد نسب إليها جماعة من أهل العلم أيضاً. وهو في نسب ابن القاسم غلط، والصواب ما ذكرته أولاً^{(٥) (٦) (٧)}.

وقوله: لم يؤقت مالك، هو^(٨) بن أنس بن مالك بن أبي عامر [ابن عمرو ابن الحارث بن (غيمان)^(٩)] [الأصبحي بن (خثيل)^(١٠)] بن عمرو ابن الحارث، وهو ذو أصبح، (من)^(١١) حمير بن سبأ، رضوان الله عليه^{(١٢) (١٣)}.

(١) في قر: بأنسب. وهو خلاف نص التنبهات.

(٢) ساقط من قر.

(٣) في قر: العلماء، وهو خلاف نص التنبهات.

(٤) هو أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي الغرناطي، مولده سنة ٤٤١هـ، وروى عن أبيه عبد الرحمن وأبي عبد الله الحسين الطبري بمكة وغيرهم. وعنه ابنه عبد الحق والقاضي عياض وغيرهم. توفي سنة ٥١٨هـ.

انظر الصلة ٤٥٧/٢ - شجرة النور ص ١٢٩.

(٥) في قر: ما ذكرناه قبل.

(٦) في قر (ض)، وانظر التنبهات ص ١-٢.

(٧) ولد ابن القاسم سنة ١٣٢هـ، وقيل ١٢٨هـ، روى عن مالك والليث بن سعد، وعنه أخذ الحارث ابن مسكين وسحنون، من مؤلفاته سماع عن مالك، وكتاب مسائل بيوع الآجال، توفي بمصر سنة ١٩١هـ.

انظر ترتيب المدارك ٢٤٤/٣ - تهذيب الكمال للمزي ٣٤٦/١٧.

(٨) في قر: هو مالك.

(٩) في ز: عثمان، وهو تصحيف، وقد ضبطها عياض غيمان.

(١٠) ما بين معقوفين ساقط من قر.

(١١) في ز: خثيل - بالجيم - وهي رواية الدارقطني، وما أثبتته من قر هو الذي صوبه عياض في الترتيب.

(١٢) في ز: بن. والأولى ما أثبتته، لأن أصبح أحد أحفاد حمير.

(١٣) في قر: رضوان الله تعالى عليهم، وهو خطأ.

(١٤) انظر تفصيل نسب الإمام مالك في ترتيب المدارك ١٠٤/١.

[قال] [عياض]: والتوقيت في الوضوء هو التحديد، مأخوذ من الوقت، وهو المقدار من الزمان. ومعنى هل وقت مالك رحمه الله في الوضوء؟ أي هل قدر مالك فيه عددا يقتصر عليه، ويوقف عنده. هذا هو الصواب، لا قول من قال من الشيوخ: هل أوجه، من قوله تعالى ﴿كتابا موقوتا﴾^(١) أي فرضا لازما على أحد الأقوال.

ويندفع الاعتراض بما قلناه عن قوله: وقد اختلفت الآثار في التوقيت، أي اختلفت الآثار^(٢) في الأعداد^(٣).

وقوله: إلا ما أسبغ. قال عياض: إسباغ الوضوء إكماله وتبليغه^(٤) حدوده، من قولهم ثوب سابغ أي كامل، وأسبغ الله عليك نعمه^(٥)، أي أتمها وكثرها^(٦).

١٦/قر

قوله: وقد اختلفت الآثار في التوقيت^(٧).

قال أبو عمران^(٨): يريد الآثار المذكورة في أول رسم من الكتاب^(٩) لاختلاف^(١٠) نقلهم عن النبي ﷺ. صح تعاليق.

(١) سورة النساء الآية ١٠٣.

(٢) كلمة الآثار ساقطة من التنبيهات وقر.

(٣) التنبيهات، ص ٣.

(٤) في قر: تبليغ.

(٥) في قر: نعمته.

(٦) في قر: كثرها وتممها، وهذا هو نص التنبيهات.

(٧) انظر التنبيهات، ص ٣.

(٨) تهذيب مسائل المدونة، ٤ / ١.

(٩) هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج بن وليم الغفجومي الفاسي، نزيل القيروان، مولده سنة ٣٦٨هـ، أخذ عن أبي الحسن القاسبي، وأبي بكر الباقلاني وغيرهم، وأخذ عنه عتيق السوسي وأبو القاسم السيوري، وألف تعليقا على المدونة لم يكمل، وجزء خرج فيه عوالي حديثه. توفي سنة ٤٣٠هـ.

انظر ترتيب المدارك، ٢٤٣/٧ - الصلة ٦١١/٢.

(١٠) المراد به المدونة، ١١٣/١ - ١١٤.

(١١) في قر: اختلاف.

قال أبو إسحاق^(١): انظر قوله: وقد اختلفت الآثار في التوقيت. هذا كلام فيه نظر، فإن أراد بالأعداد أنه عم في كل مرة، فواحدة مؤقتة؛ إذ هي قد أسبغت، وهو قد اعتمد على أن التوقيت هو الإسباغ، وكيف تختلف الآثار في التوقيت على هذا إذا كانت الثانية ليست فرضاً؟! ولعله إنما سأله عن الأعداد هل هي واجبة، فقال: الواجب الإسباغ، وقد اختلفت الآثار في التوقيت، أي في الأعداد.

والمحصول عند مالك-رحمه الله - من هذا أن الإسباغ هو الحد الذي لا يجزئ دونه، فأما الزيادة عليه، فهو فضل وأمر مرغوب فيه. ولعله يفوته شيء من الأولى، فيوعبه في الثانية. وينبغي للإنسان أن ينوي ذلك في حين الغسلة الثانية أو الثالثة.

فإن قيل: وما تنفعه نيته، إذا لم يكن عنده شك في أنه بقي عليه شيء من الأولى؟ فيجب أنه إن ثبت أنه^(٢) بقي عليه شيء أن لا تجزئه الثانية، كمن اغتسل وقال: إن كانت علي جنابة فهذا لها، فتحقق أنه قد كانت عليه جنابة.

قيل: قد اختلف في هذه: فقليل تجزيه، وقيل: لا تجزيه. وهذه^(٣) أكد؛ لأن الإنسان في الغسلة الواحدة قد يقع عنده أنه لم يوعب، فكان بخلاف من لم يقع عنده شيء، فاغتسل^(٤).

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، الإمام الفقيه الأصولي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران القاسمي، وعنه أخذ عبد الحميد بن الصائغ وعبد الحق الصقلي، له تعليقات متنافس فيها على كتاب ابن المواز، وكتب المدونة. توفي بالقيروان سنة ٤٤٣هـ.

انظر ترتيب المدارك ٥٨/٨ - شجرة النور ص ١٠٨.

(٢) في قر: أنه إذا.

(٣) في قر: هذا.

(٤) انظر الخلاف في هذه المسألة في مواهب الجليل، ٢٦٠/١.

قال [عبد الحق]^(١) عن بعض شيوخه: إذا أسبغ المتوضئ بالمرة الواحدة، ثم زاد ثانية فثالثة، ينبغي أن لا ينوي بما زاد على مرة الفضل مجرداً، بل ينوي كمال الفرض؛ خيفة أن يكون قد أبقى من الغسلة الأولى شيئاً، فيكون قد غسل بعدها بنية الفرض. وإن لم يفعل ما وصفنا، وجرّد النية للفضل، ثم ذكر أنه قد أبقى في الغسلة الأولى شيئاً، فيدخل في هذا الاختلاف في من توضأ للفضل ثم ذكر أنه كان محدثاً. وأصح القولين أن لا يجرى وضوء الفضل عن وضوء الفرض.

فإن قيل أليس قد قال مالك: إذا صلى الرجل وحده، ثم أعاد في جماعة، ثم ذكر أن الأولى كانت على غير وضوء، أو^(٢) أنه أسقط منها سجدة، أو شيئاً مما يوجب بطلانها، أن الثانية التي صلى في جماعة تجزئه، فما الفرق على هذا القول بين هذه المسألة وبين المسألة المتقدمة؟

فالجواب: أن الذي يعيد في جماعة غير مجرد لنية الفضل، لأنه لا يدري أيتها^(٣) صلاته، الأولى أم الثانية، إنما ذلك إلى الله تعالى، يجعل أيتها^(٤) شاء صلاته، والذي أسبغ بمرة^(٥) على ظنه، هو فيما زاد مجرد لنية^(٦) الفضل حقيقة؛ إذ ما يُسبغ به [هو]^(٧) فرضه لا محالة، والزائد فضل، فافترق حكم المسألتين^(٨).

(١) هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، تفقه على أبي بكر بن أبي العباس، وأبي إسحاق التونسي وغيرهما، وعنه أخذ عبد القادر بن محمد الصديقي وأبو حفص بن الحكار وغيرهما، ألف كتاب النكت والفروق، وكتاب تهذيب الطالب. توفي بالإسكندرية سنة ٤٦٦هـ.

انظر ترتيب المدارك ٧١/٨ - سير أعلام النبلاء ٣٠٢/١٨.

(٢) في قر: و، والصواب ما أثبتته من ز، كما هو نص كتاب النكت لعبد الحق.

(٣) في قر: أيتها. والصواب ما أثبتته من ز، كما هو نص كتاب النكت.

(٤) في قر: أيتها، وما أثبتته من ز هو الصواب كما سبق.

(٥) ساقط من قر.

(٦) في قر: النية، وهو خطأ.

(٧) ساقط من ز وقر، وأثبتته نب وهو الصواب كما في النكت.

(٨) انظر كتاب النكت لعبد الحق، ١٥٢/١-١٥٣.

وانظر لو نوى بالذي أعاد مجرد^(١) الفضل، هل تكون كمسألة الوضوء أم لا؟
قوله: وقد اختلفت الآثار في التوقيت. قال اللخمي^(٢): هذا اتساع في
العبرة، وإنما أراد اختلفت الآثار في الأعداد؛ لأن المؤقت هو الواجب، ولم يُختلف
في الواجب كم هو، وإنما اختلفت الآثار في الأعداد. فأخرج البخاري عن النبي ﷺ
أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً^(٣). فبينت هذه الأحاديث أن الفرض
مرة، وأن الزائد فضيلة؛ لأنه لا يجوز أن يقتصر على الواحدة والفرض اثنتان أو
ثلاثة^(٤) (٥).

قال ابن رشد: هذا الباب يشتمل على سبع مسائل:

إحداها: أن الأعداد [في] الوضوء غير واجبة، وأن الواجب الإسباغ، أسبغ
في مرة واحدة أو مرات.

والثانية: أن^(٦) تكرار الغسل ثلاثاً مستحب فيه، إن أسبغ بما دونها.

والثالثة: أن ما فوق الثلاثة مكروه، إن أسبغ بها أو بما دونها.

(١) في قر: مجرد نية.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف بـ(اللخمي)، تفقه بآب بن محرز وأبي إسحاق التونسي،
وأخذ عنه المازري وأبو الفضل النحوي، وألف كتاب التبصرة. توفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر ترتيب المدارك، ١٠٩/٨ - شجرة النور ١١٧.

(٣) هذه ثلاثة أحاديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، ح ١٥٧-١٥٨-١٥٩. وأفرد كل واحد منها
بباب وترجمة:

فالأول: عن ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة.

والثاني: عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

والثالث: هو الحديث المشهور عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ

(٤) في قر: ثلاثاً.

(٥) انظر كتاب التبصرة لأبي الحسن اللخمي (مخطوط) ٢/١.

(٦) ساقط من ز وموضعها بياض.

(٧) ساقط من ز وموضعها بياض.

والرابعة: أن الثلاثة أفضل من الاثنتين^(١)، وأنه^(٢) مخير بين الاثنتين^(٣) والثلاثة.

والخامسة: أن الاقتصار على الواحدة مكروه. واختلف في^(٤) وجه الكراهية لذلك، فقيل: إنه كره؛ لتركه الفضيلة جملة. وقيل: إنما كره ذلك؛ مخافة [أن لا يعلم]^(٥) فيها، وهذا دليل ما روي عن مالك - رحمه الله - أنه قال: "لا أحب الواحدة إلا لعالم [بالوضوء]"^(٦)^(٧).

والسادسة: أن استحباب التكرار مقصور على المغسول دون المسوح.

والسابعة: [التكرار إنما]^(٨) يكون باستئناف أخذ الماء؛ ولذلك لا يقال في رد

اليدين في مسح الرأس إنه تكرر^(٩) لمسحه. انظر المقدمات^(١٠).

[قال] الشيخ: وانظر قوله: وقد اختلفت الآثار في التوقيت. بعد تقديمه

الوضوء والغسل، فيقتضي أن الآثار اختلفت فيهما. والآثار إنما اختلفت في الوضوء، ولم تختلف في الغسل، وإنما ذكر في الأمهات الوضوء خاصة، ثم قال: "وقد اختلفت الآثار في التوقيت"، ثم ذكر الغسل بعد ذلك^(١١). فتعقبها عبد الحق، وقال: قد سبق

(١) في قر الاثنتين، وما أثبتته هو الصواب الموافق لنص المقدمات.

(٢) ساقط من ز وموضعها بياض.

(٣) في قر الاثنتين، وما أثبتته هو الصواب الموافق لنص المقدمات.

(٤) ساقط من ز وموضعها بياض.

(٥) ساقط من ز وموضعها بياض.

(٦) ساقط من ز وموضعها بياض.

(٧) روي هذا عن مالك ابن حبيب في الواضحة، فقال: «أخبرني مطرف أنه سمع مالكا يقول: الوضوء

واسع مرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا. فقيل له: فالواحدة؟ قال: لا أحبها إلا من العالم بالوضوء» -

الواضحة ١/٣. وذكره مختصرا اللخمي في التبصرة ١/٢، والحطاب في مواهب الجليل ١/٢٦١.

(٨) ساقط من ز وموضعها بياض.

(٩) في قر: تكرر، وما في الأصل هو الأولى، الموافق لنص المقدمات.

(١٠) المقدمات ١/٨٤.

(١١) انظر المدونة ١/١١٣.

غيرنا إلى هذا التعقيب عليه في هذه المسألة، وقال: أول مسألة/ اختصرها أبو سعيد في كتابه أخطأ في نقلها. انظر التعقيب^(١).

قوله: ويمسح الرأس، [يبدأ بيديه من مقدم رأسه حتى]^(٢) يذهب بهما إلى قفاه، [ثم يردهما إلى المكان الذي منه بدأ]^(٣) (٤).

قال ابن يونس: روى مالك في الموطأ أن عبد الله بن زيد بن عاصم^(٥) - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - وصف وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم مضمض واستنثر^(٦) ثلاثاً ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم مسح على رأسه يديه، فأقبل بهما وأدير، بدأ من مقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي منه بدأ، ثم غسل رجليه^(٧). صح منه^(٨).

قال عياض: قوله من مقدم الرأس. كذا الرواية في هذا الحرف عندنا في الأم^(٩)

(١) كتاب التعقيب لم أقف عليه، وهو جزء لطيف استدرك فيه مؤلفه عبد الحق الصقلي أشياء على تهذيب البرادعي. انظر ترتيب المدارك ٧١/٨ - ٧٤.

(٢) في قر: بيديه من مقدم رأسه ثم. وهو خلاف نص التهذيب.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من قر.

(٤) تهذيب مسائل المدونة ١/ص ٤.

(٥) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو الأنصاري المازني، من بني النجار، يعرف بابن أم عمارة، صحابي جليل، شهد أحداً وما بعدها، واختلفوا في شهوده بدر. روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، منها حديث الوضوء. روى عنه ابن أخيه عباد بن تميم ويحيى بن عمارة وآخرون. قتل يوم الحرة بالمدينة، سنة ٦٣هـ.

انظر الاستيعاب ٤٥/٣ - تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٧.

(٦) في قر: استنشق، وهو لفظ عند مسلم من غير طريق مالك.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة ١/ح ١، والبخاري في الوضوء ح ١٨٥ - ١٨٦ - ١٩١، ومسلم في الطهارة ١/ح ١٨ - ١٩، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(٨) انظر الجامع لابن يونس (مخطوط) ١/٣.

(٩) رواية: "من مقدم رأسه" في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وردت في المدونة (١/١١٣)، طبعة دار الكتب العلمية. وأخرجها محمد بن الحسن الشيباني في روايته لموطأ مالك ص ٣٣ ح ٥.

عند ابن عتاب^(١). والرواية في الموطأ، وفي كتاب الصحيح: "بمقدم رأسه"^(٢). وعلى هذا ذَكَرَ هذا الحرف بعضُ المختصرين للمدونة من القرويين، وهي رواية ابن المرابط^(٣)، ومِنْ^(٤) "أَبِينُ على مشهور مذهبنا وظاهر اللفظ"^(٥)؛ لأنها لا ابتداء الغاية. وعلى هاتين الروایتين اختلف الشيوخ في مسح الرأس، هل يتدئ بالناصية، ثم يقبل إلى الوجه، ثم يدبر إلى آخره، على مقتضى ظاهر قوله "فأقبل بهما وأدبر"، أي يتدئ من أول منابت شعر الرأس^(٦)، ويقبل منه على مسح رأسه إلى آخره، على مقتضى ظاهر قوله: "ثم يدبر"، أي يرجع من دبر رأسه إلى حيث بدأ، ويكون قوله: "بدأ من مقدم رأسه" تفسيراً للإقبال وردهما تفسيراً للإدبار، أو على أن الواو لا ترتب. ويؤيد هذا التأويل^(٧) نصه في بعض طرق البخاري: "فأدبر بهما وأقبل"^(٨). انظره^(٩) (١٠).

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي، مولده سنة ٣٨٣هـ، تفقه بآب الفخار وابن بشير وغيرهما، وعنه أخذ القاضي ابن سهيل وأبو الحسن بن حمدان وغيرهما، توفي سنة ٤٦٢هـ.

انظر ترتيب المدارك ١٣١/٨ - شجرة النور ١١٩.

(٢) رواية "بمقدم رأسه" في حديث عبد الله بن زيد، وردت في المدونة (٣/١) طبعة دار الصادر، وأخرجها مالك في الموطأ في الطهارة، ١/ح ١، والبخاري في الوضوء ح ١٨٥ ومسلم في الطهارة ١/ح ١٨.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب، يعرف بـ"ابن المرابط المري"، روى عن أبي عمر الطلمنكي والمهلب بن أبي صفرة وغيرهما، وعنه أخذ أبو عبد الله التميمي والقاضي أبو علي الحافظ وغيرهما. ألف شرح البخاري، وتوفي بحرية سنة ٤٨٥هـ.

انظر ترتيب المدارك ١٨٤/٨ - الصلة ٥٥٧/٢.

(٤) في قز: وهي. وهذا خطأ؛ لأنها تعود على رواية الباء، والباء ليست لا ابتداء الغاية، ولا هي أبين على مشهور مذهب مالك في صفة مسح الرأس؛ لأنها تحمل معنى التبعض، والمشهور في المذهب أن تعميم الرأس كله بالمسح فرض. انظر مواهب الجليل ١/٢٠٢.

(٥) في قز: ظاهر المدونة، وما أثبتته موافق لنص التنبيهات.

(٦) في قز: شعره.

(٧) الذي يظهر من كلام القاضي عياض أنه مال إلى ترجيح الصفة الثانية في مسح الرأس أن يبدأ من أول منابت شعر مقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى قفاه، ثم يعود إلى مقدم رأسه. وهذا هو المشهور في المذهب. انظر مواهب الجليل ١/٢٥٩.

(٨) أخرجها البخاري في الوضوء، ح ١٩٩، إلا أنه قال "به" بدل هما.

(٩) في قز: انظر.

(١٠) في التنبيهات ص ٣.

وذكر عبد الحق في النكت هذين التأويلين، ثم قال: "ولأنا وجدنا سائر الأعضاء غير الرأس أن الرتبة^(١) المستحسنة فيها البداية من أول العضو، ولا يستحسن أن يبدأ من بعضه، فلأن يكون هذا العضو المتنازع فيه مردود إلى ما اتفق عليه في باب الاستحباب حتى تكون الأعضاء على رتبة واحدة ونظام واحد^(٢) أولى^(٣) (٤)".

[قال] الشيخ: فهاتان صفتان في مسح الرأس. وذكر ابن الجلاب^(٥) صفة ثلاثة، انظرها^(٦).

قال اللخمي: اختلف في مسح الرأس في ستة مواضع: في مسح جميعه، وهل يعمه بالماء أو يجزيه عمومه بالمسح إذا ذهب الماء عند مسح بعضه، وفي تكرار مسحه في الثالثة هل تتعلق به فضيلة، وفي مسح ما طال من الشعر، وفي انتهاء هل هو إلى الجمجمة، أو إلى آخر منابت الشعر،/ وفي مسحه بفضل ماء ذراعيه^(٧).

زاد الشيخ موضعين: أحدهما في صفة مسحه. والثانية هل يمسح على الخلل أو^(٨) لا.

(١) في قز: أن المرتبة، ونص النكت: "إنما الرتبة".
 (٢) في قز: سواء، وهو نص النكت.
 (٣) ساقط من قز.
 (٤) النكت، ١٥٨/١.

(٥) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري الفقيه الأصولي، تفقه بأبي بكر الأهمري، وكان من كبار أصحابه. ومن تلاميذه ابن أخته مسدد بن أحمد الأنصاري البصري. وغالب بن عبد الرؤوف بن عطية الغرناطي. من مؤلفاته كتاب التفريع، وشرح المدونة، توفي ٣٧٨هـ.

انظر ترتيب المدارك ٦٠٥/٤ - شجرة النور ٩٣.

(٦) في التفريع ١٩١/١ حيث قال: "والاختيار في صفة مسح الرأس أن يأخذ الماء بيديه، ثم يبدأ بيديه فيلصق طرفيهما من مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى مؤخره ويرفع راحتيه عن فؤديه، ثم يردهما إلى مقدمه، ويلصق راحتيه بفؤديه، ويفرق أصابع يديه" اهـ. وأنكر ابن القصار هذه الصفة كما نقل ذلك القاضي عبد الوهاب. انظر مواهب الجليل ٢٥٩ / ١.

(٧) التبصرة للحمي ٣ / ١.

(٨) في قز: أم، والصواب ما أثبتته، لأن أم بعد هل تفيد الإضراب.

القدر الواجب مسحه
والاختلاف في ذلك.

قال اللخمي: ثبت أن النبي ﷺ مسح جميع رأسه^(١)، ولا خلاف أنه يومر بمسح جميع الرأس ابتداءً اتباعاً للحديث. واختلف إذ اقتصر على بعضه، على أربعة أقوال:

فقليل لا يجزيه إلا مسح جميعه، وإلى هذا ذهب ابن القصار^(٢) وابن الجلاب وغيرهما^(٣).

وقال محمد بن مسلمة^(٤): إن مسح الثلثين فأكثر، أجزأه^(٥). قال لأن المسح لا يستوعب كل شيء مر عليه، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه مسح مرة^(٦).

وقال القاضي أبو الفرج^(٧): إن اقتصر على الثلث أجزأه؛ لأن الثلث في حيز

(١) ثبت ذلك في حديث عبد الله بن زيد عن رسول الله ﷺ الذي سبق تحريجه ص: ٥٣. وثبت أيضاً في حديث الربيع بنت معوذ: "أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته". أخرجه أبو داود (١/١٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٩٣) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٧).

(٢) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، يعرف بابن القصار، تفقه بأبي بكر الأهمري، ويسروي عن أبي الحسن علي بن المفضل السامري، وعليه تفقه القاضي عبد الوهاب وأبو ذر الهروي. ألف كتاباً في مسائل الخلاف. توفي سنة ٣٩٨هـ. انظر ترتيب المدارك ٧/٧٠ - شجرة النور ٩٢.

(٣) هذا القول هو المشهور في مذهب مالك رحمه الله. انظر: التفريع لابن الجلاب ١/١٩٠ - عيون الأدلة لابن القصار ١/١٦٦، الجامع لابن يونس ١/٢٢، الكافي لابن عبد البر ص ٢٢، مواهب الجليل ١/٢٠٢.

(٤) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل المخزومي، كنيته أبو هشام، وقيل: أبو عبد الله. أفتى أصحاب الإمام مالك بالمدينة، روى عنه وعن الضحاك بن عثمان، وعنه أخذ أحمد بن المعذل وغيره. له كتب فقه أخذت عنه، توفي سنة ٢٠٦هـ.

انظر ترتيب المدارك ٣/١٣١ - شجرة النور ٥٦.

(٥) انظر التفريع ١/١٩٠ - عيون الأدلة لابن القصار ١/١٦٦ - الاستذكار ٢/٣١-٣٢.

(٦) ثبت ذلك في رواية وهيب لحديث عبد الله بن عاصم، وفيها: "ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدير مرة واحدة..." الحديث.

أخرجها البخاري في الوضوء ح ١٨٦-١٩٢، ومسلم في الطهارة ١/١٨.

(٧) هو القاضي أبو الفرج عمرو وقيل عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، تفقه على القاضي إسماعيل، من تلاميذه أبو بكر الأهمري وأبو علي بن السكن، ألف كتاب الحاوي في الفقه وكتاب اللمع في الأصول.

توفي سنة ٣٣٠هـ وقيل ٣٣١هـ.

الكثير في غير موضع^(١).

وقال مالك - رحمه الله - في العتبية: إن مسح المقدم أجزاءه^(٢). فقيل له: فإن مسح بعض رأسه، ولم يعم؟ قال: يعيد، أرأيت لو غسل بعض وجهه أو بعض ذراعيه؟ فذهب إلى التفرقة بين المقدم والمؤخر^(٣).

وانظر دليل المذهب في كتاب^(٤) [ابن يونس واللخمي]^(٥).

قوله: "من مقدم رأسه"، قال عياض: مُقَدَّمٌ ومُؤَخَّرٌ - بفتح ثانيه وتشديد الدال والخاء - هو^(٦) معروف كلام العرب، وعندهم لغة أخرى: مُقَدِّمٌ ومُؤَخِّرٌ بتخفيف^(٧) الثاني مسكن والثالث مكسور. [صح منه]^(٨) ^(٩).

قوله: "ثم يذهب بهما إلى قفاه"، قال الشيخ: انظر "إلى" في هذا الموضوع، هل هي لانتهاؤ الغاية، فيكون حد الرأس آخر منابت الشعر، وقد اختلف في ذلك: فحكى اللخمي أن النهاية إلى آخر^(١٠) الجمجمة^(١١). وقال ابن

حد الرأس الو
مسحه.

(١) انظر التمهيد ١٢٥/٢٠ - ١٢٧ - الكافي لابن عبد البر ص ٢٢ - المنتقى للبايحي ٣٨/١.

(٢) ليس هذا هو قول مالك، وقد أخطأ اللخمي في نقل المسألة، أو سقط بعضها في نسخ من كتابه التبصرة، وفيما يلي نصها من العتبية: "وسئل عن مسح مقدم رأسه مثل ما صنع ابن عمر، فقال: وما يدريك أن ابن عمر مسح مقدم رأسه، فقال: أرى أن يعيد الصلاة. قال أشهب: لا إعادة عليه. فقيل له: إذا مسح بعض رأسه ولم يعم أعاد؟ قال: نعم، أرأيت لو غسل بعض وجهه أو ذراعيه أو رجليه؟!".

البيان والتحصيل ١٠٣/١ - وانظر المقدمات ٧٧/١.

(٣) صح باختصار من التبصرة لللخمي، ٦-٥/١.

(٤) ساقط من قز.

(٥) انظر الجامع ٣/١ ق والتبصرة ٦/١.

(٦) ساقط من ز، وأكمل من قز، موافقة لنص التنبهات.

(٧) ساقط من ز، وأكمل من قز، موافقة لنص التنبهات.

(٨) ساقط من ز واستدرك من قز.

(٩) التنبهات ص ٣.

(١٠) ساقط من قز.

(١١) وهذا هو المشهور في المذهب. انظر مواهب الجليل ٢٠٢/١.

شعبان^(١): إلى آخر منابت الشعر^(٢). وليس بحسن؛ لأن ذلك من العنق، وليس من الرأس^(٣). قال الشيخ: وفي كتاب الجراح: منتهى حد^(٤) الرأس حد الجمجمة^(٥). وظاهر ما هنا مثل قول ابن شعبان. ولذلك عارضها بعضهم بما في كتاب الجراح. ومن كلام المعارضين يظهر أن "إلى" هنا للغاية. وعندني أن هذه المعارضة لا تلزم؛ لأنه إنما قال في الجراح حد الرأس منتهى الجمجمة؛ من أجل أن الجراح التي لها عقول مسماة، لا تكون إلا في الرأس، لقربها من الدماغ. وما تحت ذلك جراحة غير مخوفة. وانظر ما قال في الرسالة: "إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه"^(٦)، وفي التلقين: "إلى آخر القفا"^(٧)^(٨).

(١) هو أبو إسحاق محمد بن محمد بن القاسم بن شعبان المصري، شهرته ابن القرطبي، أخذ عن أبي بكر بن صدقه وغيره، وعنه أخذ أبو القاسم الغافقي وحسن الخولاني وغيرهما. ألف الزاهي في الفقه، ومختصر ما ليس في المختصر. توفي بمصر سنة ٣٥٥هـ.

انظر ترتيب المدارك ٢٧٤/٥ - شجرة النور ص ٨٠.

(٢) انظر الذخيرة القراني ٢٥٩/١ - مواهب الجليل ٢٠٢/١.

(٣) انظر التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٥/١.

(٤) ساقط من ز.

(٥) انظر المدونة ٥٧١/٤، جامع جراحات الجسد.

(٦) الرسالة لابن أبي زيد ص ٩٦.

(٧) التلقين ٤١/١.

(٨) نقل المؤلف رحمه الله عن اللخمي تعداد مواضع الخلاف في مسح الرأس أما ستة، وزاد عليها موضعين فصارت ثمانية، ثم تكلم عن ثلاثة مواضع، وهي تعميم الرأس بالمسح، وصفة المسح، وحد المسح، وقد بينت في الهامش القول المشهور فيها في المذهب، وسكت المؤلف عن خمسة مواضع، فرأيت أن أشير إلى القول المشهور فيها:

- الموضع الأول: هل يعم الرأس بالماء أو يجزئه عمومه بالمسح إذا ذهب الماء عند مسح بعضه؟
الأظهر عند المالكية أنه يعمم الرأس بالماء، ويجدد له الماء متى ذهب البلب عند مسح بعضه. انظر مواهب الجليل ٢٠٤/١.

- الثاني تكرار مسح الرأس في الثالثة، هل تتعلق به فضيلة؟ إن حدد لذلك الماء فمكروه، وإن لم يحدد له الماء، فالأكثر على أنه لا فضيلة في ذلك. انظر مواهب الجليل ٢٤٩/١.

- الثالث: مسح ما طال من الشعر، الأشهر والأظهر وجوبه لأن الشعر نبت على الرأس، فيأخذ حكم أصله. انظر مواهب الجليل ٢٠٥/١.

قوله: قال مالك - رحمه الله - وعبد العزيز^(١): هذا أحسن ما سمعنا في مسح الرأس وأعمه عندنا^(٢).

في الأمهات: قال ابن وهب: قال مالك وعبد العزيز^(٣). فسحنون^(٤) هو الذي أدخل عبد العزيز من طريق ابن وهب. فلا يعارض ما له في كتاب الصلاة، حيث قال: ولم أسمع من عبد العزيز غير هذه^(٥) (٦). ولو لم يكن أدخله سحنون، لم تلزم المعارضة؛ لاحتمال أن يكون بلغه، إذ لا^(٧) يلزم من نفي السماع نفي البلاغ.

وقولهما: "هذا أحسن ما سمعنا في مسح الرأس"، فيه تنبيه منهما على الخلاف؛ إذ ظاهر هذا اللفظ يقتضي أنهما سمعا غير هذا.

وقوله: "وأعمه عندنا". قال الشيخ: هذا معترض؛ لأن التعميم صفة [مخصوصة]^(٨) محسوسة، فكيف يصح أن تكون عندهما أعم؟ إلا أن يقال أن في

- الرابع: مسح الرأس بفضل ماء الذراعين. نص مالك على منعه، وقال ابن القاسم يعيد وإن ذهب الوقت وليس هذا بمسح. انظر مواهب الجليل ٢٢٩/١.

- الخامس: هل يمسح على حائل أو لا؟ لا خلاف في مذهب المالكية أنه لا يمسح على حائل لغير عذر. ومن فعل ذلك أعاد الوضوء والصلاة. انظر مواهب الجليل ٢٠٧/١.

(١) هو الفقيه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماحشون، التيمي مولاهم، المدني نزيل بغداد، كان يفتي مع مالك بالمدينة، روى عن الزهري وابن المنكدر وغيرهما، ومن روى عنه الليث بن سعد وابن وهب، وهو راوي كتبه. توفي سنة ١٦٤.

انظر سير أعلام النبلاء ٣٠٩/٧، تقريب التهذيب ٣٥٩/١.

(٢) تهذيب مسائل المدونة ١/ص ٤.

(٣) المدونة ١/١١٣.

(٤) هو قاضي القيروان وفقه المغرب أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي، وسحنون لقب اشتهر به. تفقه بابن القاسم وابن وهب وغيرهما، وأخذ عنه ابنه محمد وابن عبدوس وجماعة، له كتاب المدونة المشهور. توفي سنة ٢٤٠هـ، وله ثمانون سنة.

انظر ترتيب المدارك ٤/٤٥ - سير أعلام النبلاء ١٢/٦٣.

(٥) المدونة ١/١٧٣ - تهذيب مسائل المدونة ١/٢١.

(٦) في قر: غير هذه المسألة.

(٧) في قر: لم.

(٨) ساقطة من ز و قر، وأثبتها من نب؛ لأن السياق يقتضيها.

الكلام تقديمًا وتأخيرًا مجازة: قال مالك وعبد العزيز، هذا أعم ما سمعنا في مسح الرأس، وأحسنه عندنا.

وقال ابن رشد في الأجوبة: سئلت عما وقع في أول كتاب الوضوء من المدونة، من قول مالك - رحمه الله - وعبد العزيز: "هذا أحسن ما/ سمعنا في ذلك"^(١) ب/قز وأعمه عندنا"، ما يريد بقوله في ذلك، أجمع ما ذكره من^(٢) صفة الوضوء، أم مسح الرأس وحده، فما يريد بأعم؟ فأجبت: الأظهر عندي أنهما استحسنا جميع ما تضمنه الأثر، من صفة الوضوء، وتكرير الغسل^(٣) فيه، وعموم مسح الرأس مع البداءة بمقدم الرأس والرجوع إليه. صح منها^(٤).

قال الشيخ: ورجوعها^(٥) لجميع صفة الوضوء غير بين؛ لأن بعض الأعضاء في هذا الأثر الذي ذكره عبد الله بن زيد لم يتكرر غسلها إلا مرتين. انظر الآثار [في ابن يونس]^(٦) (٧).

قوله: ولا يتوضأ بماء قد بل فيه شيء من الطعام^(٨).

المسألة في الأمهات: ولا يتوضأ بالماء الذي بل فيه الخبز. قال ابن القاسم: وكذلك^(٩) الفول والعدس والحنطة وشبه ذلك. وبلغني أن مالكا - رحمه الله - قال: لا بأس بالوضوء بماء وقع فيه جلد أو ثوب فأخرج مكانه. فقليل له: فما بال الخبز؟

(١) في قز: في مسح الرأس.

(٢) في قز: في .

(٣) في قز: المغسول.

(٤) انظر فتاوى ابن رشد ١١٦٨/٢ - ١١٧٣.

(٥) في قز: رجوعهما.

(٦) ساقط من ز ، وفي هامش قز ، انظر ابن يونس، وما أثبتته من نب.

(٧) انظر الجامع ١/٣.

(٨) تهذيب مسائل المدونة ١/ ص ٤.

(٩) في قز: وكذا.

فقال: أرأيت إن أخذ رجل جلدا فأنقعه في الماء أياما، فابتل الجلد فيه. أيتوضأ بذلك الماء؟ فقال^(١): لا. قال مالك: هذا مثل الخبز، ولكل شيء وجه^(٢).

[قال] [ابن يونس]: يريد لسرعة إضافة الخبز للماء^(٣). ولو بل رجل كعكة يابسة في ماء، ثم أخرجها^(٤) مكانه، ولم يتغير الماء، لم يكن بالوضوء منه بأس. صح [ابن يونس]^(٥).

[قال] عبد الحق في التهذيب: وكذلك الفول الصحيح^(٦). وجعل فيه المسئلة على ثلاثة أوجه^(٧). تأمله. [قال] الشيخ: وكذلك الخبز الفطير، انحلاله أبعد منه في الخبز المختمر.

انظر قوله: "ولا يتوضأ بماء قد بل فيه شيء من الطعام"، ظاهره تغيير الماء تغير الماء شرط على المشهور في أم لا، كان قليلا أو كثيرا. وليس كذلك، وإنما معناه إذا تغير الماء. وإن لم يتغير جاز استعماله في الطهارة، قليلا كان أو كثيرا^(٨).

(١) في قز: قال.

(٢) هذا السياق في الجامع لابن يونس ٥/١ ق ٥ بنصه، وانظر المدونة ١١٤/١.

(٣) في قز: إلى الماء.

(٤) في قز: فأخرجها، وما أثبت في الأصل هو نص الجامع.

(٥) الجامع لابن يونس ٥/١ ق ٥.

(٦) انظر تهذيب الطالب ٤/١ ق ٤.

(٧) قال عبد الحق في مسألة وقوع الطعام في الماء: «تحصيل الجواب فيه على ثلاثة أوجه:

فوجه لا معنى لاجتناب الماء فيه، وذلك إذا سقط فيه مثل الكعب (كذا) اليابس، أو أخرج له للفور أو غمسه فأخرج له للفور، وكالفول الصحيح ونحو ذلك يخرج له للوقت...

ووجه آخر وهو أن يكون شيئا ينماع للوقت، ولكنه أخرج من غير طول لبث فيه، ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه، فهذا يكره الوضوء به. وإن توضأ به وصلى، فلا إعادة عليه.

ووجه آخر، أن يتغير أحد أوصاف الماء من هذا الطعام، فهذا يجب ترك الوضوء به...» اهـ تهذيب الطالب ٤/١ ق ٤.

(٨) هذا هو المعروف في مذهب مالك، أن العبرة في زوال طهورية الماء هو تغير أحد أوصافه من غير تفريق بين قليل الماء وكثيره.

انظر: الجامع لابن يونس ٥/١ ق ٥، المنتقى للبايجي ٥٥/١ - ٦٦، مواهب الجليل ٥٩/١ - ٦٠.

وذهب ابن القابسي^(١) إلى أنه لا يستعمل في الطهارة إن كان قليلاً، وإن لم يتغير، كقليل الماء يسقط فيه قليل النجاسة^(٢). وهو ظاهر الكتاب^(٣). هنا انظر النكت^(٤).

وقوله: فأخرج مكانه^(٥)، قال الشيخ: يتوضأ بالماء الذي وقع فيه الجلد بخمسة شروط: أحدها: أن يخرج مكانه، الثاني: أن يكون طاهراً، الثالث: أن يكون يابساً، الرابع: أن يكون مذكي، الخامس: أن يكون غير مدبوغ.

وقوله: "لكل شيء وجه"، قال الشيخ هذه من حِكَم مالك - رحمه الله - التي لم يسبق إليها. ومن حِكَم الشافعي - رحمه الله - "لكل مقام مقال"^(٦). ومن حِكَم أبي حنيفة - رحمه الله - "إذا ضاق الأمر اتسع"^(٧).

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني المعروف بـ(ابن القابسي أو القابسي). المحدث الفقيه الأصولي، ولد سنة ٣٢٤هـ، وأخذ عن أبي العباس الأبياني، وأبي زيد المرزوي وجماعة، وعليه تفقه أبو عمران الفاسي وأبو القاسم اللبدي وغيرهما، وألف كتباً منها الممهّد في الفقه وملخص الموطأ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ.

انظر ترتيب المدارك ٩٢/٧ - ١٠٠، شجرة النور ص ٩٧.

(٢) في قر: النجاسات.

(٣) انظر المدونة ١١٤/١ وتهديب البراذعي ١/ص ٤.

(٤) انظر الجامع لابن يونس ٥/١ - النكت ص ١٥٤ - ١٥٥ - المنتقى للبايجي ١/٥٥ - البيان والتحصيل ٩١/١ - ٩٢، وقد ضعف ابن رشد قول القابسي فقال: "وهو شذوذ".

(٥) تهديب مسائل المدونة ١/ص ٤.

(٦) هذا مثل مقتبس من قول الخطيئة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:

نحن علي هداك المليك *** فإن لكل مقام مقالاً

انظر الأمثال لأبي عكرمة الضبي ص ٤٩ - مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد النيسابوري (١٩٨/٢) - المدخل إلى تقويم اللسان ص ٢٣٠، ولم أجده منقولاً عن الشافعي.

(٧) لم أجد من نسب هذا إلى أبي حنيفة، بل نقل الزركشي في كتابه المنشور (١٢٠/١ - ١٢١) عن أئمة الشافعية أن هذه القاعدة من عبارات الشافعي الرشيق.

قال الشيخ: وهنا يذكر تقسيم المياه:

[قال] [اللخمي]: والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٢) فمياه الآبار والأنهار وغيرهما^(٣) مطهّرة؛ لأنها من ماء السماء، أسكنها الله [تعالى]^(٤) في الأرض، فهي داخلية في قوله تعالى: ﴿ ماء طهورا ﴾. ولقوله ﷺ: "خلق الله الماء طهورا"^(٥). والطور المطهّر لغيره؛ لقوله ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"^(٦)، أي مطهّرة؛ لأن التراب قد كان قبله^(٧) طاهرا، وإنما خص بأن يكون

(١) سورة الفرقان الآية ٤٨.

(٢) سورة المؤمنون الآية ١٨.

(٣) في قر وغيرها، وهي ساقطة من نسخة التبصرة التي بين يدي.

(٤) ساقط من ز.

(٥) ذكره ابن القصار في عيون الأدلة (١/٦٥ق/أ) والبعوي في مصابيح السنة (١/٢٢٥)، والحافظ ابن حجر في التلخيص ١/ح٣ معلقاً بدون سند، وكذلك الماوردي في الحاوي (١/٣٦)، إلا أنه قال: رواه رشيد بن سعد عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: "خلق الماء طهورا وكلهم زاد فيه: "لا ينحسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه".

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٣٦: "لم أجد هكذا، وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ: "إن الماء طهور لا ينحسه شيء وليس فيه "خلق الله". اهـ. وحديث أبي سعيد هو المشهور بحديث بشر بضاعة، أخرجه أحمد ٣/٣١، وأبو داود ١/ح٦٦-٦٧، والترمذي ١/ح٦٦، والنسائي ١/١٧٤ وغيرهم. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن، وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث". ونقل الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد ويحيى بن معين وابن حزم أنهم صححوه، وقال الألباني: صحيح. انظر تلخيص الحبير ١/١٣ - وإرواء الغليل ١/٤٥.

لكن ورد من قول سعيد بن المسيب بلفظ: "أنزل الله الماء طهورا لا ينحسه شيء". أخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٧٥، رقم ١٥٢٦، وقال محققه سنده صحيح. وأخرجه الطبري في تهذيب الأئثار ٢/٧١١-٧١٢، والدارقطني في السنن ١/٢٣ رقم ٤٩-٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٥٩.

(٦) هذا جزء من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي...". الحديث. أخرجه البخاري في التيمم ح٣٣٥-٣٣٨، ومسلم في المساجد ١/ح٥٢١. ورواه مع جابر جمع من الصحابة، وقال الألباني، بعد أن عدد رواياتهم: "وبالجملة، فالحديث صحيح متواتر عن رسول الله ﷺ". إرواء ١/٣١٥-٣١٧.

(٧) في قر: قبل.

مطهرا، أي يتيمم به، فيقوم مقام الماء عند عدمه. وفي [الصحيحين]^(١) أنه ﷺ عاد مريضا فقال: "لا بأس طهور"^(٢) إن شاء الله"^(٣)، يريد أن المرض تطهير من الذنوب، ولم يرد أن المرض طاهر"^(٤).

وللشيوخ في ذلك عقود. قال أبو الوليد: الماء ينقسم على^(٥) ثلاثة أقسام:

- طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ.

- لَا طَاهِرٍ وَلَا مُطَهِّرٍ.

- طَاهِرٍ غَيْرِ مُطَهِّرٍ.

فأما الطَّاهِرُ الْمُطَهِّرُ، فهو الماء المطلق. وصفته أنه لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه. وإنما سمي مطلقا؛ لأنه إذا أطلق عليه مجرد الاسم وهو "ماء"، كان كافيا في الإخبار عنه على ما هو عليه.

وأما الطَّاهِرُ غَيْرِ الْمُطَهِّرِ، فهو الماء الذي تغير أحد أوصافه بما ينفك عنه من الطهارات. ومعنى قولنا فيه أنه طاهر، أي غير نجس. فلا يجب غسله من ثوب ولا بدن. ومعنى قولنا فيه غير مطهر؛ أنه^(٦) لا يرفع الحدث، ولا حكم النجاسة وإن أزال عينها.

ثم قال: وأما الذي ليس بطاهر ولا مطهر، فهو الذي تغير^(٧) أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه. انظر المقدمات^(٨).

(١) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ؛ إذ لم أجده عند مسلم. وفي التبصرة للبخمي "وفي الصحيح". وقد

أخرجه البخاري في المناقب ح ٣٦١٦ عن ابن عباس ؓ.

(٢) في قز: طهورا، وهو خطأ مخالف لنص الصحيح.

(٣) في قز زيادة لفظ تعال، وهي زيادة ليست في الصحيح.

(٤) في قز: طهوراً.

(٥) انظر التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٨/١.

(٦) ساقط من قز.

(٧) في قز: لأنه.

(٨) في قز: تغيرت، وهو موافق لنص المقدمات.

(٩) انظر المقدمات لابن رشد ٨٦/١.

قال عبد الحق: الماء على أربعة أقسام: طاهر مطلق، ونجس، ومضاف،
ومشكوك فيه^(١). قال وأخصر^(٢) من هذه القسمة أن تقول: الماء على قسمين: مطلق
ومقيد، والمقيد على قسمين: مقيد بإضافة، ومقيد بنجاسة. انظر النكت^(٣).
[واعترضه في تهذيب الطالب، وحصل القول فيه. انظره^(٤)].^(٥)

وقال اللخمي: الماء على ستة أقسام طاهرٍ مُطَهَّرٍ، وطاهرٍ غير مُطَهَّرٍ، وطاهرٍ
مختلف في تطهيره، ونجس، ومختلف فيه هل هو نجس أو طاهرٍ مُطَهَّرٍ، والسادس: الماء
تحله الإضافة والنجاسة^(٦).

وقال بعضهم^(٧): الماء على قسمين: مطلق ومقيد.
فالمطلق هو الذي إذا أطلق عليه مجرد الاسم، وهو "ماء" كان كافيا في
الإخبار عنه. وهو الذي لم يخالطه شيء.
والمقيد إما مقيد بنجس أو بطاهر.
فالمقيد بالنجس، إما أن يتغير، أو لا يتغير. فإن تغير فهو نجس. وإن لم يتغير،
فإما أن يكون قليلا أو كثيرا. فإن كان كثيرا، فهو كالمطلق. وإن كان قليلا - وحد
القليل إناء الوضوء تقع فيه القطرة من البول أو الخمر - فهو الماء المختلف فيه.

(١) فيه ساقطة من قز.

(٢) في قز: وأخص، وهو تصحيف مخالف لنص النكت.

(٣) انظر النكت ١٥٤/١.

(٤) فقد قال: "وهذه القسمة على الاختصار جيدة، إلا أنه يؤخذ في العبارة أن المقيد بنجاسة هو مقيد
بالإضافة؛ لأن النجاسة مضافة إليه، فتحصيل العبارة أن تقول: مقيد بإضافة طاهر إليه، ومقيد بإضافة نجس
إليه، فتكون العبارة على هذا صحيحة غير مأخوذ فيها، فاعلم ذلك". اهـ.

تهذيب الطالب ١/٤ ق.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ز واستدرك من قز.

(٦) التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٨/١.

(٧) انظر مناهج التحصيل للرجاجي (٩ق/١) فإنه ذكر كلاما بمعناه، مع زيادة تفصيل.

وأما إن كان مقيدا بطاهر، فإما أن يكون حيوانا أو غيره. وإن كان غير الحيوان، فإما أن يكون من أصل الماء و^(١) قراره، أو ما يتولد عنه، أو من خارج. فإن كان من أصله وقراره، أو متولدا عنه، فحكمه حكم المطلق. وإن كان من خارج، فإما أن يتغير الماء أو لا يتغير، فإن تغير فإما أن تغلب أجزاؤه على أجزاء الماء^(٢)، أو لا تغلب. فإن غلبت، فلا يستعمل قولا واحدا. وإن غلبت أجزاء الماء عليه فاختلف فيه على قولين.

وإن كان حيوانا، فإما أن يكون من حيوان البحر، أو من حيوان البر. فإن كان من حيوان البحر، فعلى حكم الطاهر. وإن كان من حيوان البر، فإما أن يكون مما ليس له نفس سائلة، أو مما له نفس سائلة^(٣). فإن كان مما ليس له نفس سائلة، فكحيوان البحر. وإن كان مما ليس له نفس سائلة، فكالنحس، يراعى فيه التغير من غيره.

٨ب/قز

قوله: فأقام أياما حتى ابتل^(٤).

أياما ليس بشرط؛ إذ لو كان الجلد مبلولا حين وقوعه في الماء، لم يتوضأ بذلك الماء؛ لأنه يغيره^(٥) كالخبز.

قوله: وإن وقع فيه جلد أو ثوب، فأخرج مكانه جاز منه الوضوء^(٦).

يتوضأ^(٧) بماء وقع فيه جلد بخمسة شروط^(٨): أن يكون مذكى، طاهرا، يابسك

(١) في قز أو.

(٢) ساقط من قز.

(٣) في قز: فإن كان ما له نفس سائلة أو مما لا نفس له سائلة.

(٤) في قز: لا.

(٥) هذه بداية فقرة مشطوب عليها في قز، وهذا خطأ من المصحح.

(٦) تهذيب مسائل المدونة ١/ص ٤.

(٧) في قز: يغير.

(٨) تهذيب مسائل المدونة ١/ص ٤.

(٩) في قز: ثم يتوضأ.

(١٠) تقدم ذكر هذه الشروط في ص: ٦٢، وقد اتفقت النسخ على ذكرها في الموضوعين.

غير مدبوغ، وأن يخرج مكانه. وفي الثوب أن يكون غير نجس وأن يخرج مكانه .

قال عبد الحق: سألت بعض شيوخنا عن الملح إذا طرح في الماء، هل يجري
بجرى سقوط الطعام فيه؟ فذهب إلى أن ذلك كذلك، وأن له حكم الماء المضاف إذا
غيرته الإضافة. وخالفه غيره في ذلك، ولم يجزه مجرى الطعام. وجرت هذه المسألة
لأبي الحسن بن القصار في كتابه في الاحتجاج، فترجح فيها^(١). وذكره^(٢) ابن يونس،
فانظره^(٣) ^(٤) ^(٥).

قوله: ولا يتوضأ بشيء من الطعام^(٦). أي بسبب أكل شيء من الطعام
والشراب. فالباء هنا للسبب^(٧). وفي قوله: ولا بالعسل الممزوج بالماء ولا بلتنبيذ^(٨).
لا يلزم الوضوء من والشرب.
للالتصاق؛ لأن الباء تكون للإلتصاق، نحو مررت بزيد؛ والاستعانة، نحو
كتبت بالقلم؛ وللتعليل، نحو سعدت بطاعة الله؛ وللتبويض عند بعضهم، وهو
منكر عند أئمة اللغة. ذكره في التنقيح^(٩). وفي الأمهات سؤالات

(١) تهذيب الطالب ٤/١ ق، وانظر عيون الأدلة لابن القصار ١/٧٢ ق، ومواهب الجليل ١/٥٧-٥٨.

ونص على أن المشهور في المذهب هو عدم تأثير الملح في طهورية الماء إذا طرح فيه ولو قصدا.

(٢) في قر: وذكرها.

(٣) لم أجد هذه المسألة في نسخة الجامع لابن يونس التي بين يدي، ولكن جاء في مواهب الجليل للخطاب
٥٨/١ قوله: "يعني أن ابن يونس رجح القول بسلب طهورية الماء بالملح المطروح فيه، فإنه قال بعد أن ذكر
الخلاف في الملح: والصواب لا يجوز الوضوء به؛ لأنه إذا فارق الأرض صار طعاما لا يجوز التيمم عليه، فهو
بخلاف التراب؛ لأن التراب لا يتغير حكمه ولا تخلو بقعة فيها الماء منه. انتهى" اهـ.

(٤) في قر: فانظره (م).

(٥) هنا انتهى المشطوب عليه في قر.

(٦) تهذيب مسائل المدونة ١/ص ٤.

(٧) في قر: للسببية.

(٨) تهذيب مسائل المدونة ١/ص ٤.

(٩) التنقيح (مقدمة الذخيرة) ١/٧٤، وانظر أوضح المسالك لابن هشام ٢/٢٨٥-٢٨٦. فقد عد التبويض
من معاني الباء، ولم يشر إلى خلاف فيه، ولكن أنكره ابن القصار في عيون الأدلة ١/١٦ فقال: لم يقل
أحد من أهل النحو أن موضعها للتبويض... وإن دخلت لذلك في موضع فبدلالة" اهـ. فكأنه سلم كونه
من معانيها الفرعية.

وجوابان^(١). وجمعهما أبو سعيد، فأدخل بذلك إشكالا في المسألة؛ لأنه جمع باء السبب، وباء الإلصاق، وأعطى على ذلك جوابا واحدا، إلا أنه أصلحه بقوله: "والتييم أحب إلي من ذلك"^(٢)، فهو عائد على العسل والنيذ. وقوله: "وأحب إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم"^(٣)، يعود على ما تقدم من الطعام.

واختصرها ابن يونس: قال مالك - رحمه الله تعالى - : ولا يتوضأ بشيء من الأنبذة، ولا بالعسل الممزوج بالماء^(٤). والتييم أحب إلي من^(٥) ذلك. ثم قال مالك - رحمه الله - : "ولا يتوضأ بشيء من الطعام والشراب"^(٦) ولا من أبوال الإبل، وألبانها، وأحب إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر^(٧) إذا أراد الصلاة^(٨).

قال عياض: قوله: "ولا يتوضأ من شيء من الطعام"^(٩)، هكذا روايتنا، وبه تصح^(١٠) المسألة، أي لا يلزم آكله وشاربه وضوء. ويدل عليه قوله آخرها: "ولكن يتمضمض من اللبن واللحم، ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة"^(١١)، وإنما هذا السؤال

(١) انظر المدونة ١١٤/١ ، وهذا نصها: "وقال مالك: لا يتوضأ بشيء من الأنبذة ولا العسل الممزوج بالماء، قال: والتييم أحب إلي. قال: وقال مالك: لا يتوضأ من شيء من الطعام والشراب، ولا يتوضأ بشيء من أبوال الإبل ولا من ألبانها... المسألة.

(٢) تهذيب مسائل المدونة ١/ص ٤.

(٣) المصدر السابق .

(٤) لا خلاف في المذهب أن الحدث لا يرفع إلا بالماء المطلق وأما إزالة النجاسة فلا تكون إلا به على المشهور . انظر مواهب الجليل ١/٤٥-١٦٢.

(٥) ساقط من قر.

(٦) هذا منصوص مالك في المدونة، ولا خلاف في المذهب أنه لا يجب الوضوء بسبب أكل شيء من الطعام، سواء في ذلك لحم الجزور أو غيره، ولا بسبب شرب ألبانها.

انظر المدونة ١١٤/١ - الذخيرة ١/٢٣٥ - مواهب الجليل ١/٣٠٢.

(٧) هو الوردك والزهومة، وسيأتي بيان المصنف له في ص ٧٤ .

(٨) الجامع لابن يونس ١/ق ١٥أ.

(٩) المدونة ١١٤/١ .

(١٠) في قر: يصح.

(١١) المدونة ١١٤/١ .

على مسألة الوضوء مما مسته النار، ومن لحوم الإبل التي حولفنا فيها. وفي بعض الأمهات: "بشيء" مكان من شيء. قال أبو عمران: "معناه لشيء، وكذا وقع في الأمهات "لشيء" وهو معنى "من شيء". وأما على ظاهرها في الطعام، فلا معنى للباء^(١). صح منه.

وقوله: "ولا من أبوال الإبل وألبانها"^(٢).

قال أبو عمران: يريد إذا شربها للتداوي، أو لغير ذلك. وليس يريد الوضوء بها، كما يتوضأ بالماء. صح من التعاليق.

قوله: "ولا بالعسل الممزوج بالماء، ولا بالنبيد"^(٣).

خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - في النبذ^(٤). قال [ابن يونس]: قال بعض البغداديين^(٥): وقد قال الله تعالى ﴿فلم^(٦) تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا^(٧)﴾، فلمر بالتيمم عند عدم الماء، والنبذ ليس بماء مطلق، ولا يطهر محدثاً إلا الماء المطلق؛ لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا^(٨)﴾^(٩)، وقوله تعالى: ﴿وينزل عليكم من

(١) التنبهات ١/ص ٤.

(٢) تهذيب مسائل المدونة ١/ص ٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد أن الوضوء لا يجوز إلا بالماء المطلق. وخالفهم الإمام أبو حنيفة، فرؤي عنه في جواز الوضوء بنبذ التمر دون غيره عند عدم الماء ثلاث روايات: أشهرها يتوضأ به ولا يتيمم، والثانية: يتيمم ولا يتوضأ به، وبها أخذ أبو يوسف، والثالثة: يتوضأ به ويتيمم، وبها أخذ محمد بن الحسن.

انظر الأوسط ١/٢٥٣، مختصر الطحاوي ص ١٥، مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص الوازي

١/١٢٩، فتح القدير لابن همام مع شرح العناية للبابري ١/١١٧-١٢٠، عيون الأدلة لابن القصار

١/٧٢، الخلافات للبيهقي ١/١٥١، المغني ١/١٨.

(٥) انظر عيون الأدلة لابن القصار ١/ق ٧٢-٧٣.

(٦) في قز: فإن لم تجدوا، وهو خطأ.

(٧) سورة النساء الآية ٤٣، وسورة المائدة الآية ٦.

(٨) سورة الفرقان الآية ٤٨.

(٩) ساقط من ز واستدرك من قز.

السماء ماء ليظهركم به^(١)، وقال ﷺ: "خلق الله الماء طهوراً"^(٢) الحديث. فإن قيل: فقد روي أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن: هل معك^(٣) شيء من الماء؟ قال: لا إلا إداوة فيها نبيذ. فقال: ثمرة طيبة وماء طهور. فأخذ يتوضأ به^(٤). قيل: هذا حديث ضعيف، ضعفه أئمة الحديث، وتكلموا في رواته. فأحدهم أبو زيد^(٥)، وقد طعن عليه وضعف، والآخر أبو فزارة^(٦)، كان نباذا بالكوفة^(٧)، فروى هذا الحديث لتنفق سلعته، ولا^(٨) يحتج بمثل هؤلاء في دفع موجب القرآن. ولو كان صحيحاً، لنقله الأئمة من أصحاب ابن مسعود؛ لأنه كان يكون من مفاخره؛ لتفرده بالنبي ﷺ تلك الليلة دون سائر أصحابه. وقد روى أبو داود أن ابن

١٩/فر

(١) سورة الأنفال الآية ١١.

(٢) تقدم الكلام عليه في ص: ٦٣.

(٣) في قر: أمعك، وكلا اللفظين صحيح، وارد في مسند الإمام أحمد.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ح/٨٤)، والترمذي (١/ح/٨٤)، وابن ماجه (١/ح/٣٨٤-٣٨٥)، وأحمد في المسند ٤٠٢/١-٤٤٩-٤٥٠-٤٥٨، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٥٦)، وجمع البيهقي له طرقاً كثيرة باللفاظ متعددة في كتابه الخلفيات (١/١٥٧-١٨٢)، ونقل تضعيفه عن جمع من أئمة الحديث، وقال الطحاوي في مشكل الآثار (١/٩٥)، "وليس هذه الطرق طرقاً تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد" اهـ. ونقل النووي في المجموع (١/١٤١)، وابن حجر في فتح الباري (١/٤٢٢)، إجماع المحدثين وإطباق علماء السلف على تضعيفه.

(٥) أبو زيد المخزومي، مولى عمرو بن حريث، وقيل أبو زائد، مجهول.

انظر ميزان الاعتدال ٤/٥٢٦ - تهذيب التهذيب ١٣/١٠٢.

(٦) هو راشد بن كيسان العبسي، أبو فزارة الكوفي، ثقة، وثقه جمع من العلماء، منهم يحيى بن معين وأبي حاتم، وقال الدارقطني: ثقة كيس، ولم أر له في كتب أهل النقل ذكر بسوء في دين أو حرفة.

انظر تهذيب الكمال للمزي ٩/١٣-١٥، تقريب التهذيب ١/١٦٨.

(٧) لم أجد فيما وقفت عليه من كتب الجرح والتعديل من ذكر هذا عن أبي فزارة، ولكن ذكر هذا ابن القصار في كتابه عيون الأدلة ١/ق/٧٣، والماوردي في الحاوي الكبير ١/٤٩، وذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٣/١٠٢) نقلاً عن أبي داود أنه قال: "كان أبو زيد نباذا بالكوفة". فلعل ابن القصار وهم بنسبة ذلك إلى أبي فزارة، ولا سيما إذا لاحظنا كلام الدارقطني السابق في ترجمته. وأما الماوردي فهو ناقل لكلام ابن القصار بالنص.

(٨) في قر فلا.

مسعود بن عبد الله قال: "لم يكن منا مع النبي ﷺ ليلة الجن أحد"^(١). وهذا هو الصحيح. صح منه^(٢).

قوله: "والتيتمم أحب إلي من ذلك". قال عبد الحق: أحب هنا بمعنى الوجوب؛ لأن العرب تفضل بين الشئيين، وإن لم يتساويا. واحتج بقوله تعالى ﴿قل: أذلك خير أم جنة الخلد﴾^(٣)، وبقوله تعالى: ﴿أذلك خير نزل أم شجرة الزقوم﴾^(٤). صح منه^(٥). [قال] [الشيخ]^(٦): وتقول العرب العسل أحلى من الخل.

قوله: وأحب إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم، ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة^(٧).

[قال] ابن يونس: روى مالك في الموطأ، ورواه البخاري: "أنه"^(٨) ﷺ أكل سويقاً، فتمضمض ولم يتوضأ"^(٩). وروى عن ابن

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/ح ٨٥) بسنده إلى علقمة، قال: قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: "ما كان معه منا أحد". وقال الألباني صحيح. قلت: والحديث أخرجه مسلم (١/ح ٤٥٠) بلفظ أطول.

(٢) الجامع لابن يونس ١/ق ١٥.

(٣) سورة الفرقان الآية ١٥.

(٤) سورة الصافات الآية ٦٢.

(٥) لم أجد هذا في النكت ولا في نسخة المخطوطة من تهذيب الطالب المتوفرة لدي. ولكن نقله عنه القاضي عياض في التنبهات ١/ص ٤ أو ق ٢.

(٦) ساقط من ز.

(٧) تهذيب مسائل المدونة ١/ص ٤.

(٨) في قرآن رسول الله.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ، في الطهارة (١/ح ٢٠)، والبخاري في الوضوء (ح ٢٠٩-٢١٥)، من حديث بشر بن يسار عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء، وهي من أدنى خيبر، نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثربى فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلسى ولم يتوضأ".

عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً، فمضمض^(١)، وقال: "إن له دسماً"^(٢).

حكم الوضوء مما مسته
النار

قال مالك - رحمه الله - : وسواء كان الطعام مسته النار، أم لا. خلافاً لمن أوجب الوضوء مما مست النار^(٣). قال ابن القصار: والدليل لمالك^(٤) - رحمه الله - ما روى جابر رضي الله عنه أنه قال: "كان آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار"^(٥). فذلك ناسخ لما قبله. وروي مثله عن ابن عباس^(٦). قال جابر: "ولقد أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزاً ولحماً، فصلوا ولم يتوضأوا"^(٧).

(١) في قر أن رسول الله، وهو لفظ البخاري.

(٢) في هامش قر: فدعا بماء فمضمض.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء (ح ٢١١)، ومسلم في الحيض (١/ح ٩٥)، وفيه: "ثم دعا بماء فمضمض".
(٤) ساقط من قر.

(٥) أوجب ذلك عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري، وروي ذلك عن جمع من الصحابة، ووافقهم في الوضوء من لحوم الإبل محمد بن إسحاق وأحمد في رواية هي المذهب، وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وابن حبان .

انظر اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٥ - الأوسط لابن المنذر ١/١٣٩-٢١٣، الإنصاف للمرداوي ١/٢١٦، والإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٣/٤١١-٤١٧.
(٦) في قر: ودليل مالك.

(٧) أخرجه النسائي ١/١٠٨ والبيهقي في السنن ١/٢٤١ ح ٧٢١ بهذا اللفظ وليس فيه "فعل". وأخرجه أبو داود في الطهارة (١/ح ١٩٢) وفيه "غيرت" بدل مست. وقال أحمد شاكر في تحقيقه على جامع الترمذي (١/١٢١): "وهو حديث صحيح ليس في إسناده مطعن وليس له علة، وقد أعله بعض الحفاظ بما لا يصح تعليلاً...". وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح سنن النسائي ١/ح ١٧٩.

(٨) حديث ابن عباس أورد المصنف لفظه بعد حديث جابر الآتي وسيأتي الكلام على تخريجه ووجه دلالة على النسخ قريباً .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٤٨ بهذا اللفظ، وقال محققه: "في إسناده علي بن زيد وهو ضعيف" اهـ. ولكن أخرج له الطبراني شاهداً في مسند الشاميين (٣/٢٨١ رقم ٢٢٦٢). حسنه القسطلاني في إرشاد الساري (١/٤٣٢)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح عند كلامه على ترجمة البخاري: "باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ولم يتوضأوا". قال: "وقد وصله الطبراني -

ورواه^(١) مالك - رحمه الله - في الموطأ. وروى البخاري: "أن النبي ﷺ أكل كتف شاة، وصلى^(٢) ولم يتوضأ"^(٣).

ويحتمل أن يكون معنى ما روي^(٤) أن النبي ﷺ توضأ مما مست النار^(٥) أنه الوضوء اللغوي. وكذلك فسره معاذ بن جبل^(٦) وقال: "إن

= في مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال: رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضأوا". ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعاً وموقوفاً على الثلاثة مفرقاً ومجموعاً^(٧). وقال أحمد شاكر في تحقيقه على جامع الترمذي (١١٧/١): "وحدیث جابر فی هذا الباب روي عنه مختصراً ومطولاً بألفاظ مختلفة وأسانيد صحيحة". اهـ.

فمن الروايات المختصرة ما أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة (١/٢٤-٢٥) وأحمد ٣/٣٠٤، وابن ماجه ١/٤٨٩.

ومن الروايات المطولة ما أخرجه أحمد ٣/٣٧٤ وابن عبد البر في التمهيد ٣/٣٣٣-٣٣٤، وأبو بكر الحازمي في الاعتبار ص ١٦٦، وكلها ليس فيها عثمان، وإنما جاء عثمان مفرداً من طريق أبان بن عثمان عند مالك في الموطأ (١/٢٢)، والبيهقي ١/١٥٧.

(١) كذا في ز وقز. وفي من: وروى مالك... ورواه البخاري، وهذا هو نص الجامع لابن يونس.

(٢) في قز: فصلى، وفي كتب الحديث ثم صلى.

(٣) هذا هو حديث ابن عباس الذي سبقت الإشارة إليه. وقد أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة (١/١٩)، والبخاري في الوضوء (ح ٢٠٧)، ومسلم في الحيض ١/٩١. ووجه دلالة على النسخ أن صحبة ابن عباس لرسول الله ﷺ كانت متأخرة؛ فقد كان عمره لما توفي رسول الله ﷺ أربع عشرة سنة، وقبل ست عشرة سنة، وقيل ثلاث عشرة سنة، فما رواه يكون آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

انظر التمهيد لابن عبد البر ٣/٣٤٢، الاعتبار في النسخ والنسخ ص ١٥٨-١٦٣.

(٤) في قز: ورد.

(٥) في قز: مسته. وكلا اللفظين وارد في روايات الحديث.

(٦) ساقط من قز.

(٧) ورد هذا الحديث بصيغة الخبر في بعض ألفاظ حديث جابر بن عبد الله المتقدم تخريجه: "قرب لرسول الله ﷺ خبز ولحم فأكله ودعا بوضوء ثم صلى الظهر...". أخرجه أحمد (٣/٣٣٢)، وابن حبان، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣/٤١٣).

وورد بصيغة الأمر "توضأ" من حديث أبي هريرة عند عبد الرزاق في مصنفه (١/١٧٣ ح ٦٦٨)، وابن حبان في صحيحه، وقال الأرئوط: إسناده صحيح، انظر الإحسان ٣/٣٢٥. وورد بصيغة توضأوا من حديث أبي هريرة وعائشة^(٨). أخرجه مسلم في الحيض ١/٣٥٢-٣٥٣.

أقواماً^(١) سمعوا، ولم يعوا. كنا نسمي غسل اليدين^(٢) والقم وضوءاً. وإنما أمر النبي ﷺ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما مست^(٣) النار^(٤). صح من ابن يونس^(٥).

قوله: "ويغسل الغمر".

[قال] عياض: العَمَر - بفتح الغين المعجمة وفتح الميم - وهو^(٦) الودك^(٧).

انظر قوله: "إذا أراد الصلاة" يعني وكذلك إذا لم يرد الصلاة. قال في الرسالة: "وإن غسلت يدك من اللبن والغمر، فحسن"^(٨). اهـ. إلا أنه يتأكد في الصلاة. قال أبو عمران: إن صلى شارب اللبن من غير أن يتمضمض، فلا شيء عليه. وقد ترك مستحسناً^(٩). صح من التعاليق.

وفي العتبية: سئل مالك^(١٠) - رحمه الله - عن الرجل يقطع اللحم النيء، فتقام الصلاة، أترى أن يصلي قبل أن يغسل يديه؟ قال: لأن يغسل يديه قبل أن يصلي، أحب إلي. قال ابن رشد: ما استحبه مالك من غسل اليدين قبل الصلاة من اللحم النيء هو^(١١) كما استحبه؛ لأن المروءة والنظافة مما شرع في الدين. وكذلك استحبه

(١) في قر: لأن أقوام، وهو خطأ.

(٢) في ز: اليد.

(٣) في قر: مسته.

(٤) أخرج قريباً منه الطبراني في المعجم الكبير (٧١/٢٠) رقم (١٣٤)، ومسند الشاميين (٣/٢٧٧/٢٢٥١)، ولفظه: "إنما أمر رسول الله ﷺ بالوضوء مما غيرت النار بغسل اليدين والقم والتنظيف، وليس بواجب".

وقال في مجمع الزوائد (١/٢٥٢-٢٥٣): "فيه مطرف بن مازن وقد نسب إلى الكذب" اهـ.

(٥) انظر الجامع لابن يونس (١/٥)، وعيون الأدلة لابن القصار (١/٤٨).

(٦) في قر: هو.

(٧) التنبهات ق ٢، وانظر شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي ص ٩، ولسان العرب ٣٢/٥ حيث قال: "هو

الدمس - بالتحريك - وهو الزهومة من اللحم" اهـ.

(٨) الرسالة لابن أبي زيد، ص ٢٧٤.

(٩) في قر: استحساناً، وفي من مستحبا.

(١٠) في قر: مالك مالك، كذا مكررة، وهو خطأ.

(١١) ساقط من قر.

مالك أن يتمضمض من اللبن واللحم، ويغسل الغمر، إذا أراد الصلاة. فكيف باللحم النيء^(١). صح من الوضوء الثاني من رسم طلق بن حبيب^(٢).

قوله: قال مالك: ولا يتوضأ بماء قد توضى به مرة، ولا خير فيه^(٣).

قال ابن أبي زمنين^(٤): صورته أن يسيل الماء في صفحة أو طست أو ما أشبه ذلك. وكذلك إن اغتسل في قصرية أو شبهها، وهو نقي الجسم، فلا ينبغي لأحد أن يتوضأ به بعده ولا أن يغتسل منه. وليس يكره؛ لأنه نجس، إنما^(٥) يكره لأنه صلوا غسالة كغسالة الثوب. هكذا فسر^(٦) ابن حبيب^(٧). وقد^(٨) سمعت من يتأوله على غير هذا^(٩)، وهذا التفسير عندي أقرب. ذكره في المقرب^(١٠).

الماء المستعمل
وحكمه.

(١) انظر العينية مع البيان والتحصيل لابن رشد (١/٢٩٣-٢٩٤).

(٢) عزوه إلى الوضوء الثاني فيه نظر؛ لأنه وقع في النسخة المطبوعة في كتاب الصلاة الأول، فلعل ذلك راجع إلى اختلاف ترتيب النسخ.

(٣) تهذيب مسائل المدونة ١/ص ٤.

(٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المرّي، المحدث الفقيه الزاهد الأديب. ولد سنة ٣٢٤هـ، وتفقه بإسحاق بن إبراهيم وابن فلحون وغيرهما، وحدث عنه أبو زكريا القليمي وأبو عمرو بن الحذاء وغيرهم. من مؤلفاته المغرب في اختصار المدونة، والمنتخب في الأحكام. توفي بألبيرة سنة ٣٩٩هـ، وقيل ٣٩٨هـ... انظر ترتيب المدارك ٧/١٨٣ - الصلة لابن بشكوال ٢/٤٨٢.

(٥) في قز: وإنما.

(٦) في قز: فسر به.

(٧) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سلمان بن هارون السلمى الأندلسي، الفقيه الأديب، رحل فسمع من ابن الماحشون ومطرف، وعنه أخذ ابن مخلد وابن وضاح، من مؤلفاته: الواضحة في الفقه، وكتاب الجامع. توفي سنة ٢٣٨هـ، وعمره ٦٤ سنة.

انظر تاريخ علماء الأندلس ص ٢٦٩ ، ترتيب المدارك ٤/١٢٢.

(٨) في قز: ولقد.

(٩) صرح القرافي عند تحريره محل النزاع في المسألة بما استبعد من التأويلات فقال: "واعلم أن المتنازع فيه إنما هو المجموع من الأعضاء، لا الذي يفضل في الإناء بعد الطهارة، ولا المستعمل في بعض العضو إذا جرى للبعض الآخر" اهـ. الذخيرة ١/١٧٥.

(١٠) هو المقرب في اختصار المدونة، وشرح مشكلها، وتفقه في نكت منها، لابن أبي زمنين، ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٧/١٨٥). وتوجد منه نسخة مخطوطة بالخزانة الملكية بالرباط رقم ٣٦٢٤د، ذكر ذلك الشيخ محمد المنوني في حضور المدونة ص ١٨ ، ولم أقف عليه.

ونحوه ذكر عبد الحق في التهذيب عن ابن القصار قال: صورته أن يجمع ما يسقط^(١) من أعضائه حين يتوضأ من الحدث، أو يغتسل من الجنابة، في إناء فيتوضأ به، أو يغتسل مرة أخرى^(٢).

قوله: "ولا خير فيه". قال عياض: حمله كثير من شيوخنا على أن ذلك مع وجود غيره. فإن لم يجد غيره، فكما قال ابن القاسم: بَعْدُ^(٣) من استعماله^(٤)، وإثما متفقان. وعليه اختصر المسألة أكثر المختصرين.

وذهب بعضهم إلى أنه خلاف. وإليه ذهب شيخنا أبو الوليد ابن رشد^(٥)، وأن قول مالك - رحمه الله - : "ولا يتوضأ به ولا خير فيه"، مثل قوله في المختصر^(٦) وكتاب ابن القصار: "ويتيمم من لم يجد سواه"^(٧)، ومثل قول أصبغ^(٨) في الواضحة^(٩). صح منه^(١٠).

(١) في قر: ما سقط.

(٢) انظر تهذيب الطالب ١/ق ٤٤ ب، وعيون الأدلة لابن القصار ١/ق ٦٤.

(٣) في قر: يعد، وهو تصحيف.

(٤) سيأتي كلام ابن القاسم أنه قال: "يتوضأ بذلك الماء الذي قد توضأ به مرة أحب إلي" اهـ . يريد أحب إليه من التيمم. انظر المدونة ١/١١٥.

(٥) انظر البيان والتحصيل لابن رشد ١/٦٣.

(٦) هو كتاب المختصر الكبير لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم المتوفى سنة ٢١٤هـ. توجد منه قطعة صغيرة بفاس برقم ٨١٠. انظر تاريخ التراث العربي لسزكين ١/٣/١٤٧.

(٧) انظر عيون الأدلة لابن القصار ١/ق ٦٤ ب، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد ١/ق ٢٩.

(٨) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، مولى عبد العزيز بن مروان الإمام الثقة، الفقيه المحدث الثقة، ولد سنة ١٥٠هـ، سمع من ابن القاسم وأشهب، وكان كاتباً لابن وهب. روى عنه البخاري وابن وضاح وغيرهم. من مؤلفاته: سماع عن ابن القاسم، وتفسير غريب الموطأ. توفي بمصر سنة ٢٢٥هـ.

انظر ترتيب المدارك ٤/١٧ - شجرة النور الزكية ص ٦٦.

(٩) قال ابن حبيب: "سمعت أصبغ بن الفرج يقول: التيمم لمن لم يجد غيره أجوز من الوضوء به وإن كان طاهراً؛ لأنه زائل ما أريد من الماء ومن طهوره والتردد به، وصار غسالة" اهـ. الواضحة لابن حبيب ١/١٥٠.

(١٠) انظر التنبهات (القرويين) ص ٤، أو (نسخة الأوقاف) ق ٢.

قال الشيخ: واختلف في التعليل^(١)؛ فقيل: لأنه أدت به عبادة، فلا تؤدي به ثانية، كالرقبة في الكفارة. وقيل^(٢): لأنه ماء الذنوب. وقيل لأنه غسالة.

وقال عبد الحق: إنما يكره بدأ لمشابهته المضاف، وإن كانت الإضافة/فيه غير مؤثرة؛ إذ الأعضاء لا تخلو في الغالب من وسخ، أي شيء يخالط الماء. وليس من أجل ما يزعم بعض الناس من أنه ماء^(٣) الذنوب، ويطلقون عليه اسم نجس، ويعترضون علينا، فيقولون: لا يصح تكرار العبادة به كما لا يصح تكرار العبادة^(٤) برقبة تعتق عن واجب.

(١) اختلف العلماء في حكم الماء المستعمل وتعليقه على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه طاهر مطهر، وبه قال مالك في رواية، هي المذهب، وأحمد في رواية، وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في رواية حكيت عنه، رجح النووي صحة نسبتها إليه. لكن المالكية كرهوا التطهر به مع وجود غيره لمشابهته المضاف.

الثاني: أنه نجس، وبه قال أبو حنيفة في رواية، وأحمد في رواية، ويرى أبو يوسف أنه نجس نجاسة مخففة، وعلّة نجاسة الماء استعماله في رفع الحدث، لأن الحدث عند أبي حنيفة وصاحبه نجاسة حكيمية، تنتقل إلى الماء باستعماله وتسلبه الطهورية.

الثالث: أنه طاهر غير مطهر، وبه قال مالك في رواية أخذ بها أصبغ بن فرج، وأبو حنيفة في رواية محمد بن الحسن عنه، وهي مشهور مذهبه، والشافعي، في المشهور، وأحمد في رواية هي المذهب، والليث والأوزاعي. ثم اختلف أصحاب هذا القول في تعليقه فذكروا لذلك ثلاث علل:

- ١- أنه صار غسالة وخرج عن مسمى الماء المطلق وبه علل أصبغ روايته عن مالك .
- ٢- أنه رفع به الحدث، وأزيل به المانع من الصلاة، وبه علل أكثر الحنابلة وأكثر الشافعية.
- ٣- أنه أدت به العبادة واستعمل على وجه القربة، وبه علل محمد بن الحسن وعليه أكثر الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.

وانظر الأوسط لابن المنذر ٢٨٥/١ - وعيون الأدلة لابن القصار ١/٦٤ - والحاوي للماوردي ٢٩٦/١ - ٣٠٢، والمغني لابن قدامة ١/٣١-٣٥، المجموع للنووي ١/٢٠٢، والاختيار للموصلي ١/١٥١، والذخيرة للقرافي ١/١٧٤، وشرح الزركشي ١/١٢٠، والإنصاف للمرداوي ١/٣٥، مواهب الجليل ١/٦٦، حاشية ابن عابدين ١/٢٠٦.

(٢) قاله أبو الحسن القاسبي، كما نقله عنه ابن يونس، وحكي عن سفيان الثوري. انظر الجامع لابن يونس ١/٥، والتمهيد لابن عبد البر ٤/٤٢-٤٣، وقد أجاب عنه بنحو كلام عبد الحق. (٣) في قر: من أنه من ماء.

(٤) في قر: الكفارة، وهذا خلاف نص النكت.

فأما^(١) قوله: فإنه ماء الخطايا، فالخطايا ليست بأجسام تنضاف إلى الماء، فتخرجه عن حكم الماء المطلق، وتمنعه من الاسم. وما اعترضوا به في الرقبة غير لازم؛ لأن العبادة إنما لم تتكرر^(٢) فيها؛ لأن الرق لا يعود فيها. ولو أمكن أن تتكرر عودة الرق فيها، لجاز أن تتكرر العبادة بها. كما أنه لو أعتق نصرانيا في غير القتل - على قول مخالفنا، لا على قولنا؛ لأننا لا نجيز عتق الكافر عن واجب - ثم نقض الكافر العهد، وهرب إلى دار الشرك^(٣)، فسباه المسلمون فتملك، جاز أن يعتق عن واجب. فلما عاد الرق فيه، جاز تكرير العبادة بعته^(٤). صح من النكت.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يتوضأ به؛ لأنه أدبت به عبادة، كحصي الجمار لأنه قد رمى به مرة^(٥). فقيل: الفرق بينهما أن مسألة الجمار قيل فيها: إن ما تقبل منها رفع، وما لم يتقبل منها لم يرفع، فهي مشؤومة.

قال أبو إسحاق: الأصوب أن يتوضأ به في عدم الماء؛ لأن أداء العبادة به لا يمنع من التوضئ به^(٦)، كالثوب إذا صلي به لا يمنع أن يصلي به ثانية. صح منه^(٧) (٨).

قال اللخمي: وقول ابن القاسم أحسن؛ لأن الوضوء به لا يخرج عن أن يسمى ماء، ولم يأت حديث ولا إجماع أنه لا يؤدي به إلا عبادة واحدة، فوجب أن يكون على أصله. ويكره ذلك ابتداءً، لأنه لا يسلم^(٩) من ذهنية تخرج من الجسم، فتخالطه^(١٠). صح منه.

(١) في قر: أما.

(٢) في قر: تكرر، وهو خلاف نص النكت.

(٣) في قر: ولحق بدار الحرب، وهذا خلاف نص النكت.

(٤) انظر النكت ١٥٥/١-١٥٦.

(٥) ذكر ابن عبد البر في التمهيد، هذا القياس دليلاً للمالك والشافعي وأبي حنيفة على عدم جواز مسح الرأس ببلل اللحية، ثم قال: "الجمار مختلف في ذلك منها".

(٦) ساقط من ز.

(٧) ساقط من قر.

(٨) نقله ابن يونس في الجامع ١/ق ٥ مختصراً.

(٩) في قر: لم يسلم.

(١٠) انظر التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١/١٠، وفيه "أقيس" بدل أحسن.

قال [ابن يونس^(١)]: وذكر عن الشيخ أبي محمد - رحمه الله - فيمن لم يكن فرغ: إذا كان الماء
عنده من الماء إلا مقدار ما يغسل به وجهه وذراعيه، أنه إن كان يقدر على جمع ما
يسقط من أعضائه، فليفعل ويغسل بذلك الماء باقي أعضائه، ويصير كمن لم يجد إلا
ماء توضع به مرة، أنه يتوضأ به^(٢). فإن لم يمكنه ذلك، تيمم. وهذا على / ما إذا لم
يجد إلا ماء توضع به مرة، أنه يتوضأ به. صح منه

وانظر فيما يأتي، فيمن نسي مسح رأسه، قال: "لا يجزيه مسحه بما في لحيته
من بلل"^(٣)، فقول مالك - رحمه الله - هناك موافق لقوله هنا^(٤).

وأجاز ابن الماجشون^(٥) لمن بعد عنه الماء، أن يمسخ بذلك البلل^(٦). فقول ابن
الماجشون هناك كقول ابن القاسم هنا^(٧).

قال ابن رشد: والاختلاف في مسح الرأس ببلل اللحية جارٍ على اختلافهم
في إجازة الوضوء بالماء المستعمل عند الضرورة. فظاهر قول مالك - رحمه الله - في

(١) انظر التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١٠/١، وفيه "أقيس" بدل أحسن.

(٢) في قر (م) (ش)، ولم أجده عند (ش)، أي عند ابن رشد.

(٣) إلى هنا انتهى كلام ابن يونس. انظر الجامع ١/٥ق.

(٤) المدونة ١/١٢٥، وانظر تهذيب مسائل المدونة ١/٧ص.

(٥) أي لقوله: "لا يتوضأ به ولا خير فيه".

(٦) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، الفقيه الفصيح مفتي المدينة،
تفقه بأبيه عبد العزيز ومالك وغيرهما، وأخذ عنه ابن حبيب وسحنون وغيرهما. من مؤلفاته كتاب سماعاته،
والرد على من قال بخلق القرآن. توفي سنة ٢١٢هـ - على الأشهر.

انظر ترتيب المدارك ٣/١٣٦ - شجرة النور ص ٥٦.

(٧) انظر الواضحة لابن حبيب ق ١٠ - النوادر والزيادات ١/١٦ق.

(٨) أي كقوله فيمن لم يجد إلا ماء توضع به مرة: "يتوضأ به أحب إلي من ذلك"، أي من التيمم. والظاهر
أن أبا الحسن قصد من هذه المقارنة ترجيح طريقة ابن القصار وابن رشد في حكاية قول ابن القاسم، وأنه
خلاف قول مالك. وهذا يصح لو عُلل قول مالك في منعه مسح الرأس ببلل اللحية بكونه ماءً مستعملاً.
ولكن ردُّ هذا بأنه يحتمل أن المنع لقلة الماء العالق باللحية، لا لكونه مستعملاً.

انظر: مواهب الجليل ١/٦٦.

المدونة، أن ذلك لا يجوز، مثل المعلوم من قول أصبغ، وخلاف قول^(١) ابن القاسم^(٢).
صح من رسم أراد أن يُسلف^(٣) في المتاع من الوضوء الأول.

قوله: قال ابن القاسم: فإن لم يجد غيره توضأ به أحب إلي^(٤).

[قال] عياض: أحب هنا على بابه، من التفضيل والمزية؛ للاختلاف عندنا في

هذه المسألة^(٥).

شرط جواز الوضوء بالماء
المستعمل

قوله^(٦): إن كان الذي توضحاً به أولاً طاهر الأعضاء^(٧). قال عياض: المراد

هنا "بطاهر الأعضاء" من قدر وذنس يضيف الماء، وإن لم تكن به نجاسة^(٨).

قوله: ولا ينجس ثوبا أصابه^(٩). المراد هنا أن يكون طاهرا من نجاسة في

أعضائه^(١٠).

وقوله^(١١): إن كان الذي توضحاً به أولاً طاهر الأعضاء، يقوم منه أنه لا

يشترط في أعضاء الوضوء أن تكون طاهرة؛ لأنه إنما اشترطه هنا لحق المتوضئ الثاني.

وأما وضوء الأول، فصحيح، كانت أعضائه طاهرة أم لا. وهذا خلاف ما قاله ابن

(١) في قر: خلافا لقول، وهو خلاف نص البيان.

(٢) البيان والتحصيل ٦٣/١.

(٣) في قر: أراد يتسلف.

(٤) تهذيب مسائل المدونة ٤/١.

(٥) التنبيهات للقاضي عياض، ق ٢.

(٦) في قر: وقوله.

(٧) تهذيب مسائل المدونة، ٤/١ ص ٤.

(٨) التنبيهات، ق ٢.

(٩) تهذيب مسائل المدونة ٤/١ ص ٤.

(١٠) انظر التنبيهات للقاضي عياض ق ٢.

(١١) في قر: قوله.

الجلاب من اشتراط طهارة أعضاء الوضوء^(١).

قوله: ويجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق والمخاط وشبهه^(٢).

قال ابن يونس: لأن ذلك طاهر. قال ابن يونس: يريد ما لم يكثر، فيغير الماء ويصير مضافاً^(٣). صح منه. [قال] الشيخ: وهذه إشارة لمن يقول إن ذلك إذا خرج من محله نجس، إذ أصل النجاسة الاستقذار، وهذا موجود في هذه الفضلات إذا انفصلت عن محلها، وهو قول سلمان الفارسي^(٤) رضي الله عنه.

قوله: وخشاش الأرض مثل الزنبور^(٥).

قال عياض: بفتح الخاء وتخفيف الشين المعجمة، ويقال بكسرهما، وحكى

(١) انظر التفريع لابن الجلاب ٢١٧/١ حيث قال في من اشبه عليه الطاهر من إناءين أحدهما نجس: "والاختيار أن يتوضأ بكل منهما، ويصلي صلاتين، ويغسل أعضاء من الإناء الثاني قبل أن يتوضأ به، ثم يتوضأ ويصلي" اهـ.

وهو أيضا اختيار القاضي أبو محمد عبد الوهاب، وبه قال ابن القصار ومحمد بن مسلمة. نقل ذلك عنهم ابن يونس في الجامع ٧/١، والباقي في المنتقى ٥٩/١-٦٠.

(٢) تهذيب مسائل المدونة ٤/١.

(٣) الجامع لابن يونس ٥/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٢٦٩/١ رقم ١٤٩٧، وابن حزم في المحلى ١٣٩/١ واللفظ له، من طريق حماد بن أبي سليمان عن ربعي بن خراش عن سلمان الفارسي رضي الله عنه: "إذا بصقت على جلدك وأنت متوضئ، فإن البصاق ليس بطاهر، فلا تصلي حتى تغسله". ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن حزم قوله: "صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم" اهـ. انظر فتح الباري ٤٢١/١.

(٥) سلمان الفارسي، أبو عبد الله، يقال إنه مولى رسول الله ﷺ ويعرف بسلمان الخير، أصله من فارس. أول مشاهدته مع رسول الله ﷺ الخندق. وهو الذي أشار بحفره، ولم يفته بعد ذلك مشهد. وكان خيراً فاضلاً حبراً عالماً زاهداً متقشفاً. توفي في آخر خلافة عثمان سنة ٣٥هـ، وقيل غير ذلك. يقال إنه بلغ ثلاثمائة سنة.

انظر الاستيعاب لابن عبد البر ١٩٤/٢ - تقريب التهذيب ٢١٩/١.

(٦) تهذيب مسائل المدونة ٤/١.

أبو علي^(١) فيها الضم أيضاً، وهي صغار دواهما. والزُّنْبُور^(٢) - بضم الزاي - والخُنْفُساء، بضم الخاء ممدود^(٣)، معلومان. والصرّار، بالصاد المهملة وتشديد الراء الأولى، الجُدْجُد^(٤)، سمي بصوته، يقال: صرّ وصرصر، إذا صاح. صح منه^(٥). ويقال له في وقتنا هذا "ورزجن"^(٦). قال عياض: وقوله في^(٧) الخشاش لا يفسد الطعام ولا الشراب ولا الماء إذا وقع فيه^(٨). ظاهر الكتاب عموم القول في المسألة، وقد تنوزع في ذلك. ولا إشكال أنه إذا لم يتقطع وتفرق أجزاءه، ويطل مكثه، في طهارة ذلك كله، وأكل الطعام. كما أنه لا خلاف إذا تغير الماء منه، وتفرق فيه، وغلب عليه،

(١) كذا في جميع النسخ هنا في هذا الموضوع، وفي كتاب الذبائح ق ٣٧٢ ب، كرر المقيّد هذا النقل وقال فيه: «أبو عبّيدة» وهو خطأ، والصواب أبو علي، كذا جاء في التنبيهات ص ٤، ومشارك الأنوار ١/٢٤٧، وعينه القاضي عياض في إكمال المعلم بقوله: أبو علي القالي. انظر إكمال إكمال المعلم، شرح صحيح مسلم للأبي ٥٩/٧.

وأبو علي القالي هو إسماعيل بن القاسم بن عيدون الأموي البغدادي ثم الأندلسي. إمام في اللغة والغريب والشعر. ولد سنة ٢٨٨هـ. من شيوخه ابن الأنباري والأخفش، من تلاميذه أبو بكر محمد الزبيدي وعبد الله بن الربيع. من مؤلفاته البارع في اللغة، والنوادر. توفي بقرطبة سنة ٣٥٦هـ.

انظر تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص ٦٩، وجذوة المقتبس ص ١٦٤.

(٢) حشرة أليمة للسمع، وقيل ذباب يلسع، وقيل ذكر النحل، وقيل الدبر.

انظر غريب المدونة للنجي ص ١١، المدخل إلى تقويم اللسان ص ١٧٠، لسان العرب ٤/٣٣١.

والمعجم الوسيط ١/٤٠٢.

(٣) في قز: ممدودة.

(٤) في قز: الجدد، وأخطأ المصحح فعدها الجرجر.

(٥) التنبيهات للقاضي عياض ص ٤. وانظر لسان العرب لابن منظور، حيث قال: "هو الجدد... وبعض العرب تسميه الصدى". ونقل أيضاً في وصف الجدد أنه دوية على خلقة الجندب، سويداء قصيرة، ومنها ما يضرب للبياض، ويسمى صرصر، وقيل صرار الليل، وهو قفاز وفيه شبه من الجراد.

انظر لسان العرب ٣/١١٤، مادة (ج د)، و٤/٤٥٥ مادة (ص رر).

(٦) في قز: ورزجن، وبهذا المعنى بحثت عنه ولم أقف عليه.

(٧) في ساقط من قز.

(٨) انظر المدونة ١/١١٥.

أن له حكم المضاف، لا يستعمل في تطهير. وهل هو نجس أو لا^(١)؟ اختلف فيه، ومذهب أشهب^(٢) تنجيسه مما خالطه بطبخ أو شبهه^(٣). وأنكره عليه سحنون. والصواب أن لا ينجس مما^(٤) ليس له نفس سائلة كيف كان^(٥). وأما أكل الطعام إذا تحلل فيه، أو طبخ فيه، فاختلف فيه أيضا. والصواب أن لا يؤكل إذا كان مختلطا به، وغالبا عليه. وإن تميز الطعام منه، أكل الطعام دونه؛ إذ لا يؤكل الحشاش على الصحيح من المذهب إلا بذكاة^(٦)، وإن كان بعض المشايخ خرج أكله بغير ذكاة على الخلاف في^(٧) الجراد. وإليه ذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب^(٨)، وفيه نظر^(٩). صح منه.

(١) في قر: أم لا.

(٢) هو أبو عمر مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي الفقيه، معروف بأشهب، ولد سنة ١٤٠هـ، وقيل ١٥٠هـ. روى عن مالك والليث وغيرهما، وروى عنه الحارث بن مسكين ويونس الصديقي وغيرهما، وألف مدونه وكتاب الاختلاف في القسامة، وتوفي سنة ٢٠٤هـ بعد الشافعي بثلاث وعشرين يوماً.

انظر ترتيب المدارك ٢/٢٦٢، شجرة النور ص ٥٩.

(٣) انظر الذخيرة للقرافي ١/١٨٠، مواهب الجليل ١/٨٧.

(٤) في قر: ما.

(٥) للمالكية في حكاية المذهب في هذه المسألة طريقتان:

الأولى: طريقة ابن بشير: أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت بلا خلاف. وعليه فلا ينجس الماء الذي وقع فيه، كيف كان، بلا خلاف في المذهب.

الثانية: أنه على قولين، المشهور منهما لا ينجس، وعليه فالمشهور في المذهب أن الماء الذي مات فيه ما لا نفس له سائلة لا ينجس وإن تغير، وله حكم المضاف.

انظر مواهب الجليل ١/٨٧، حاشية الدسوقي ١/٤٨.

(٦) هذا هو المشهور المعول عليه في المذهب.

انظر الذخيرة للقرافي ٤/١٠٣، مواهب الجليل ٣/٢٢٨، حاشية الدسوقي ١/٤٨.

(٧) في قر: به.

(٨) انظر الإشراف على مسائل الاختلاف للقاضي عبد الوهاب ١/٤٢.

(٩) التنبيهات للقاضي عياض ص ٤.

قال الشيخ: وانظر في كلام عياض تناقض؛ لأنه قال الصواب أن لا ينجس ما لا نفس له سائلة، [ثم قال في الطعام]^(١) الصواب أن لا يؤكل، إذا كان مختلطاً به. فتأمل^(٢).

[قال] اللخمي: محمل قوله على أنها طرحت من الماء والطعام بقرب ذلك. فإن طال مكثها حتى خرج منها شيء أو تفرقت أجزائها، فإنه يعود الجواب فيه إلى حكم ما حلت فيه النجاسة. فيختلف في الماء إذا لم يتغير أحد أوصافه، ويطرح الطعام؛ لأنه قال في الجراد والحلزون وما أشبه ذلك: لا يؤكل إلا بذكاة.

قال أبو محمد عبد الوهاب في التلقين: "ما لا نفس له سائلة، كالزنبور والعقرب"^(٣) والصرار وبنات وردان وشبه ذلك"^(٤)، حكمه حكم دواب البحر، لا ينجس في نفسه، ولا ينجس ما مات فيه شيء منها"^(٥). فعلى هذا، يستعمل الماء، ويؤكل الطعام وإن طال مكث ذلك فيه، وتفرقت أجزاؤه"^(٦)، وتغير الطعام به/. وإن تغير الماء، كان طاهراً غير مطهر"^(٧). صحح من التبصرة.

(١) ما بين المعكوفين مكرر في قر.

(٢) الظاهر أن المؤلف هنا يميل إلى ترجيح كلام القاضي عبد الوهاب، وإن خالف المشهور في المذهب، ويتجلى ذلك بوضوح في أول كتاب الذبائح ق/٣٧٢ ب من قر، حيث قال: "وهذه المسألة تناقض ما في كتاب الطهارة، حيث قال في خشاش الأرض إذا ماتت في طعام أو شراب لم تفسده. ظاهره وإن تفرقت أجزاؤها فيه، وهذا يدل أنها لا تفتقر إلى ذكاة إلا أن يتأول ما هناك بأن معناه لم تفرق أجزاؤها فيه" اهـ. فالمؤلف يميل إلى أن ما لا نفس له سائلة لا يفتقر إلى ذكاة، وأن ميتته طاهرة لا تفسد الماء، ويرى أن المالكية لا مناص لهم من أمرين، إما أن يقولوا بقول اللخمي، أن خشاش الأرض يفتقر إلى ذكاة، وميتته نجسة، تنجس الماء إذا غلبت عليه، وإما أن يقولوا بقول القاضي عبد الوهاب أنه لا يفتقر إلى ذكاة وميتته طاهرة.

(٣) في قر: والضرب الآخر ما لا نفس له. وهذا يوافق لفظ التلقين ويخالف التبصرة.

(٤) في قر: والعقرب والخنفساء، وهذا يوافق لفظ التلقين ويخالف التبصرة.

(٥) في قر: وشبهه.

(٦) انظر التلقين للقاضي عبد الوهاب ١/٥٩-٦٠.

(٧) في قر: أعضاؤه

(٨) انظر التبصرة ١/١١.

قال عبد الحق: ورأيت في أحكام القرآن لابن خويز منداد^(١) قال: وأما ما لا نفس له سائلة، إذا وقع في الماء، فظاهر المذهب وصحيحه أنه لا ينجس. قال: وهذه المسألة مبنية على قوله في الجراد. قال مرة: يؤكل إذا مات حتف أنفه، وهو ظاهر المذهب^(٢). وقال مرة: لا يؤكل إذا مات حتف أنفه. وكذلك الحشرات، مثل الخنافس، والعقارب إذا أراد التداوي بها، فقطف رؤوسها حتى تموت، ثم تداوى^(٣) بها. وإذا^(٤) حكم بأن الجراد لا يؤكل إذا مات حتف أنفه، فالدواب وسائر الحشرات مثله، ومتى وقع في شيء أنجسه^(٥).

قال عبد الحق: وقياسه الحشرات وسائر خشاش الأرض على مسألة الجراد، فيه نظر، ولعله إنما قال يؤكل الجراد إذا مات حتف أنفه في أحد أقاويله؛ لما جاء في بعض الأخبار: "أحلت لنا ميتتان ودمان. فالميتتان: الجراد وطافئ الحوت"^(٦)، وقد قال

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن خويز منداد، الفقيه الأصولي، أخذ عن الأحمري وابن داسة وغيرهما، وصنف كتابا في الخلاف وكتاب أحكام القرآن. توفي ٣٩٠ هـ تقريبا.

انظر ترتيب المدارك ٧٧/٧، معجم المؤلفين ٢٨٠/٨.

وكتاب أحكام القرآن لم أحده ذكر في غير كتب التراجم، والظاهر أنه مفقود.

(٢) تقدم أن المشهور في المذهب أنه لا يؤكل إلا بدكاة، ولا يؤكل ما مات حتف أنفه.

(٣) في قر: يتداوى. وهذا موافق لنص التهذيب.

(٤) في قر: إذ.

(٥) تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق ١٥.

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده ص ٣٤٠، وأحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه ٢/ح ٣٢١٨، والدارقطني ٤/٢٧٢، والبيهقي (٢٥٤/١) و(٧/١٠)، والبعوي في شرح السنة ٣/١٨٥ من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا. وهو ضعيف.

وأخرجه البيهقي (٢٥٤/١) من طريق ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً وقال: "هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند". وقال ابن حجر في التلخيص (٣٥/١): "وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم... نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره، هي في حكم المرفوع" اهـ.

وليس في هذا كله لفظ طافئ، فهو مدرج، ولكن أخرج الدارقطني (٢٦٧/٤) بسنده عن عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه سأل عبد الله بن عمر قال: أكل من طفا على الماء؟ قال: إن طافية ميتة، وقال: قال رسول الله ﷺ إن ماء البحر طهور وميته حل" اهـ، وقال شمس الحق أبادي في التعليق المعني: "الحديث فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي... وهو متروك" اهـ.

كعب^(١) إن الجراد نثره حوت. وإن كان عمر صلى الله عليه وسلم لم يرض ما قاله^(٢) كعب^(٣).
 وأما الخشاش، فلا أصل له في الماء، ولا أعلم فيه أثرا^(٤) أنه يجوز أكله إذا مات
 حتف أنفه. فكيف يجوز أكله بغير ذكاة؟ وأما نجاسة ما يسقط^(٥) في طعام فيموت
 فيه، فإنما هو فيما له لحم ودم. وأما ما لا نفس له سائلة، فلا نجاسة فيه؛ فلذلك لم
 يضر سقوطه في طعام أو شراب وموته فيه. فالأمر في ذلك مختلف^(٦)، والله أعلم.
 قال عبد الحق: وأعرف لأصحابنا في الطعام يقع فيه الخشاش فيموت، إذا
 بيع، فلا بد من بيان ذلك للمشتري^(٧). وذلك عندي لوجهين: أحدهما، أن النفوس^(٨)

(١) هو المعروف بكعب الأخبار، ونسبه: كعب بن ماته الحميري، أبو إسحاق، ثقة محضرم، كان من أهل اليمن، وسكن الشام، مات في آخر خلافة عثمان بن عفان سنة ٣٤، وقد زاد على المائة.
 انظر تقريب التهذيب ٤٩٤/٢ - الكامل في التاريخ ٤٥/٣.

(٢) في قز: قال.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج (١/٨٢ح): عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأخبار أقبل من الشام في ركب... ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد، فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه، فلما قدموا على عمر ذكروا له ذلك، فقال: ما حملك أن تفتيهم بهذا؟ قال: هو من صيد البحر. قال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده إن هي إلا نثره حوت ينثره في كسل عام مرتين" اهـ. قال ابن عبد البر: "وما ذكره كعب لم يوقف على صحة (كذا) ولم يكذبه في ذلك عمر، ولا رد عليه قوله ولا صدقه فيه؛ لأنه خشي أن يكون عنده فيه علم من التوراة، وهي السنة فيما حدث به أهل الكتاب عن كتابهم" اهـ.

ثم ذكر لفظا آخر لأثر كعب، وفيه: "خرج أوله من منخر حوت". وقال: ففي هذا الخبر أن أول خلق الجراد كان من منخر حوت، لا أنه اليوم مخلوق من نثره حوت، لأن المشاهدة تدفع ذلك.

ثم ذكر ما أخرجه مالك في الموطأ في كتاب المناسك (١/٢٣٦ح)، والشافعي في الأم (٣٠١/٢) ما يفيد أن كعبا حكمه عمر في الجراد فحكم في الجرادة درهم. وقال ابن عبد البر: "ولو كان عنده من صيد البحر ما حكم فيه بشيء" اهـ. انظر الاستذكار ٢٨٨/١١ - ٢٩١.

(٤) في قز: أثر، وهو خطأ.

(٥) في قز: سقط.

(٦) في قز: مختلف فيه، وهو خلاف نص التهذيب.

(٧) روي ذلك عن مالك في العتبية. انظرها مع البيان والتحصيل ٣٠٤/٣.

(٨) في قز: النفس.

تعافه؛ لموته فيه. والآخر، ما زعم بعض المخالفين^(١) من نجاسته^(٢). صح من التهذيب،
[و]^(٣) انظر ابن يونس^(٤).

قوله: والصفدع. أصح اللغات كسر الضاد^(٥) وكسر الدال^(٦)، قاله
المغراوي^(٧). ويعني بالصفدع البحرية والنهرية^(٨)، يدل عليه قوله: ودواب الماء^(٩).

قوله: وخشاش الأرض... المسألة.

قال أبو عمران: قال ابن خويز منداد البصري المالكي: أما على قول من
يقول: إن العقرب والخشاش لا يؤكل إلا بدكاة؛ فلائها تفسد الماء. وعلى قول من
يقول: إنها تؤكل بغير ذكاة فليست^(١٠) تفسده. قال^(١١): وما رأيت له غيره. صح من
التعاليق.

(١) قال بنجاسة ذلك الشافعي في رواية المذهب على خلافها. واللحمي في التبصرة كما تقدم النقل عنه.
انظر نوادر الفقهاء للجوهري ص ٢٦، والأوسط لابن المنذر ٢٨٢/١-٢٨٣، والمجموع ١٨٠/١-١٨١.

(٢) تهذيب الطالب ١/ق ٥أ.

(٣) مثبتة من هامش قر، والسياق يقتضيها.

(٤) انظر الجامع لابن يونس ١/ق ٥-٦، حيث لخص الأقوال في المسألة وذكر الأدلة وأتى بنحو كلام عبد
الحق.

(٥) في قر: فيه الكسر في الضاد.

(٦) انظر غرر المقالة في شرح غريب الرسالة للمغراوي، ص ٢٨٨.

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمادة الزناتي المغراوي السجلماسي، الفقيه الحافظ اللغوي، من
شيوخه أبو الحسن علي بن عبد الرحمن تلميذ أبي علي الصديقي، وعلي بن أحمد بن أبي بكر الكلاعي. من
مولفاته الروض الأنيق شرح الموطأ، التهذيب لشرح ما في المدونة من الغريب. عاش في النصف الأخير من
القرن السادس، ولم أقف له على ترجمة في كتب التراجم.

انظر فهرس مخطوطات خزانة القرويين للعايد الفاسي ٣٠٣/٢ - مقدمة محقق غرر المقالة ص ٤٩-٥٦.

(٨) في قر: البحري أو النهري.

(٩) انظر تهذيب مسائل المدونة ١/٤، ونص المسألة قوله: وجوز الرضوء بالماء يقع فيه البصاق والمخاط
وشبهه، وخشاش الأرض مثل الزنبور والعقرب والخنفساء ونات وردان، وشبه ذلك، ودواب الماء مثل
السرطان والصفدع إذا مات في طعام أو شراب لم تفسده.

(١٠) في قر: ليس.

(١١) ساقط من قر.

قال في كتاب الذبائح: ولا بأس بأكل خشاش الأرض وهوامها، وذكاة ذلك كله كذكاة الجراد^(١) ^(٢). فهذا تناقض، اللهم إلا أن يحمل ما هنا على أحد الأقوال، أن خشاش الأرض لا يفتقر إلى ذكاة. فانظره. قال في التقريب^(٣): يريد مما لا لحم له ولا دم. ذكره في كتاب الذبائح.

قوله: ودواب الماء إلى قوله لم تفسده^(٤).

طهارة ميتة ما يعيش

في الماء

قال ابن يونس: يريد لأنها طاهرة العين، حلال أكلها بعد موتها؛ لقوله ﷺ في

البحر: "هو الطهور ماؤه الحل"^(٥) ميتته^(٦) ^(٧).

(١) تمذيب مسائل المدونة (التشيسري) ص: ٣٢.

(٢) المشهور عند المالكية جواز أكل ما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والجندب والزنبور واليعسوب والذر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب والجراد بشرط ذكاتها.

وكذلك يجوز عندهم أكل الحية لمن أمن سمها بالذكاة المخصوصة. ولهم في الضفدع تفصيل: إن كانت بحرية أو نهرية، أخذت حكم السمك، وإن كانت برية، تؤكل بشرط الذكاة.

انظر الذخيرة، ١٠٢/٤-١٠٣، ومواهب الجليل، ١/٨٨-٢/٢٣٠.

(٣) هو كتاب التقريب لأبي القاسم خلف مولى يوسف بن مهلول المعروف باليربلي المتوفى سنة ٤٤٣هـ، شرح فيه المدونة شرحا حسنا مختصرا، جمع فيه أقوال أصحاب مالك، وهو كثير الفائدة، قد استعمله الطلبة في المناظرة، وانتفعوا به.

ذكره عياض في ترتيب المدارك ١٦٤/٨، وابن بشكوال في الصلة ١/١٦٩. ولم أقف عليه.

(٤) سبق أن نص المسألة "ودواب الماء مثل السرطان والضفدع إذا مات في الطعام والشراب لم تفسده" وهذا هو المشهور في المذهب. انظر مواهب الجليل ١/٨٨.

(٥) في قر: والحل.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، ١/١٢، عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، نحمل معنا القليل من الماء، فإن تروضنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته". ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٣٧-٣٩٣، وأبو داود في الطهارة (١/٨٣)، والترمذي في الطهارة (١/٦٩)، والنسائي في الطهارة (١/٥٠)، وابن ماجه في الطهارة (١/٣٨٦). والحديث حكم بصحته البخاري وجمع من أئمة الحديث، نقل ذلك عنهم الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٨ رقم ١)، والألباني في الإرواء (١/٤٣)، والأرنؤوط في تحقيقه على المسند ١٢/١٧١.

وقد روى الحديث جمع من الصحابة غير أبي هريرة، من طرق متعددة، جمع أكثرها الزيلعي في نصب ٩٦-٩٩ واكتفى الأرنؤوط في تحقيقه على المسند ١٢/١٧٣ بتعدادها وعزوها إلى كتب السنة.

(٧) الجامع لابن يونس ١/٦٠.

قوله: وإذا ملحت حيتان، فأصببت فيها ضفادع ميتة، فلا بأس بأكلها؛
لأنها من صيد البحر^(١).

قال عياض: يعني الحيتان، أي لا يضرها موت الضفادع فيها. وإلى هذا ذهب أبو عمران. وقد يعود على الجميع، أي ما تَزَلَع^(٢) من الضفادع؛ لأنها من صيد البحر والماء. والمسألة جاءت في جرة صير^(٣) أصيب فيها ضفادع، قال: لا بأس بأكله. يريد الصير^(٤). صح عياض .

قال عبد الحق في التهذيب: اعلم أنه أجاب عن أكل الحوت. وذكر عن أبي عمران أنه قال: ويقوي ذلك في أصل سماع ابن القاسم عن مالك: وسألته عن جرة صير أصيب فيها ضفادع، قال: لا بأس بأكله. فهذا واضح أنه^(٥) أراد الصير. ثم قال: وإن كان أكل الجميع جائزاً إذا كانت الضفادع بحرية أو نهرية. وأما الضفادع البرية، فلا تؤكل إلا بذكاة^(٦). صح من التهذيب.

وقال أبو عمران في التعاليق: والدليل على أنه أراد الحوت أنه مذكور في كتاب الوضوء. وهو إنما يذكر فيه ما^(٧) يفسد بما يسقط فيه. وعنه سئل هل ينجس أم

(١) تهذيب مسائل المدونة ١/ص ٤.

(٢) أي ما تقطع منها وما تشقق وانسلق من جلدها.

انظر لسان العرب ٨/١٤٢-١٤٣، والمعجم الوسيط ١/٣٩٧.

(٣) الصير: قيل: هو الصحناء، وقيل السمكات التي تعمل منها الصحناء. والصحناء والصحناء: إدام يتخذ من السمك الصغار المملح.

انظر لسان العرب ٤/٤٧٨-٤٧٩/١٣، والمعجم الوسيط ١/٥٠٨.

(٤) التنيهات ١/ص ٤.

(٥) في قر: أن.

(٦) لا خلاف في المذهب أن الضفادع البرية لا تؤكل إلا بذكاة وأن ميتها نجسة. انظر مواهب الجليل ١/٨٨.

(٧) نظر تهذيب الطالب ١/ق ١٥٠.

(٨) في قر: ما ما (مكررة).

لا. وهو إنما سأله عن الحيتان، وليس هو كتاب الذبائح، فيحتاج أن يذكر فيه ما يؤكل وما لا يؤكل. صح من التعاليق.

قوله: وروث ما يؤكل لحمه مما لا يصل إلى الجيف وبوله طاهر^(١) ^(٢).

طهارة بول وروث ما
يؤكل لحمه.

خلافًا للشافعي - رحمه الله - أنه نجس^(٣)، لأن ذلك عنده تبع للدم، وعندنا

تبع للحوم.

ومفهومه أن ما يصل إلى الجيف مما يؤكل لحمه فروثه وبوله غير طاهر.

قال ابن رشد: يختلف في عرقه ولبنه وبوله على أربعة أقوال:

الاختلاف في طهارة بول
وعرق ولبن الجلالة.

أحدها - أن ذلك كله طاهر، وهو قول أشهب.

والثاني - أن ذلك كله نجس، وهو قول سحنون^(٤).

والثالث - أن الألبان طاهرة، والأبوال والأعراق نجسة.

والرابع - أن الأبوال نجسة، والأعراق والألبان طاهرة^(٥).

وكذلك عرق السكران، ولبن المرأة إذا شربت الخمر، فيتخرج ذلك علسي

الاختلاف في طهارة عرق
ولبن من شرب الخمر.

ثلاثة أقوال:

(١) تمذيب مسائل المدونة (التشيسريتي) ق ٢ وانظر نسخة (القرويين) ١/ ص ٤.

(٢) هذا هو منصوص مالك وعليه المذهب من غير خلاف. انظر المدونة ١١٥/١ - ١٢٧، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق ٥ - عقد الجواهر ١/١٥.

(٣) وأحمد في رواية المذهب على خلافها، وأبي حنيفة وأبي يوسف، إلا أنهما قالا نجاسته مخففة. انظر الأوسط لابن المنذر ١٩٦/٢ - عيون الأدلة لابن القصار ١/ق ١٩٣ - والاختيار للموصلي ١/٣٤ - المجموع للنووي ٢/٢٦٩ - والإنصاف للمرداوي ١/٣٣٩.

(٤) انظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق ٥ - العتبية مع البيان ٢/١٩٧ - الجامع لابن يونس ١/ق ١٦٦.

(٥) وهذا القول هو الذي اختاره المحققون كعبد الحق والمازري وابن يونس وتابعهم عليه خليل. انظر شرح التلقين ١/٢٦٦ - تمذيب الطالب ١/ق ٥ - الجامع لابن يونس ١/ق ١٦ - عقد الجواهر لابن شاس ١/١٧ - مواهب الجليل ١/٩٢ - ٩٣.

أحدهما - أن العرق واللبن نجس، وهو قول سحنون، ودليل قوله في المدونة:
إنما غذاء^(١) اللبْن مما يأكلن. وهم يأكلن الخنزير ويشربن الخمر^(٢).

والثاني - أنهما جميعا طاهران، وهو قول أشهب^(٣).

والثالث - أن اللبْن طاهر والعرق نجس. صح من رسم الوضوء والجهاد من
كتاب الوضوء الأول^(٤).

[قال] اللخمي: أبوالحيوان وأرواثها على ثلاثة أوجه: طاهرة، ونجسة،
ومختلف فيها. وهي في الجملة تابعة للحمومها، فما كان منها محرما، كان ما يكون
منها نجسا. وما كان منها يؤكل لحمه، كالإبل والبقر والغنم، وسائر الوحش ما لم
يكن ذا ناب من السباع، كان^(٥) ما يكون منها طاهرا. وما كان مختلفا في أكله،
كالخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع، يختلف فيما يكون عنها. فعلى القول
أنها محرمة، يكون ذلك نجسا. وعلى القول أنها مكروهة، يتوقى ذلك، ولا يقطع
بنجاسته.

والألبان ثلاثة: حلال طاهر، وحرام نجس، ومختلف فيه، هل هو حلال طاهر
أو^(٦) لا أو حرام نجس. فلبن ما يؤكل لحمه تابع^(٧) للحماتها، حلال طاهر. ولبن
الخنزير تابع للحمه، حرام نجس. ولبن بنات آدم مخالف للحمومهن، حلال طاهر؛ لأن
تحريم لحمومهن إكرام^(٨) لهن. / ولبن ما سوى ذلك، كالأتان^(٩) والسباع والكلاب وما

١١ب/قز

(١) في قر: غذا.

(٢) المدونة ٣٠٤/٢.

(٣) وهذا هو الذي اختاره المحققون في المذهب. انظر مواهب الجليل ٩٣/١.

(٤) انظر البيان والتحصيل لابن رشد ١٢٩/١ - ١٣٠.

(٥) في قر: فإن.

(٦) في قر أم.

(٧) في قر: تابعة.

(٨) في قر: إكراما.

(٩) في قر: كالأتان.

أشبهها، مختلف فيه. فقيل: تابع للحومها حرام، وقيل مكروه، وقيل بخلاف لحومها^(١)، هو حلال^(٢) طاهر^(٣). انظر التبصرة.

[قال] الشيخ: انظر قوله: "وروث"^(٤) ما يؤكل لحمه وبوله طاهر". ما
الاختلاف في طهارة مني
ما يؤكل لحمه
الحكم في منيته؟ ذكر^(٥) ابن شاس^(٦) في مني بني آدم: المذهب أنه نجس، وأصله دم،
وهو يمر في مجرى^(٧) البول. فاختلف في سبب التنجيس، هل هو رده إلى أصله، أو
مروره في مجرى البول؟ وعلى تحقيقه يخرج حكم طهارة مني ما بوله طاهر من
الحيوان^(٨). ففي مني ما يؤكل لحمه قولان.

قال ابن شاس: وأما البيض، فقال أبو الطاهر بن بشير^(٩): هو في معنى
طهارة البيض
الألبان، ولا تفصيل عندنا فيه؛ لأنه^(١٠) من الطير وهو مباح^(١١). قال: ولا نريد^(١٢)

(١) في قر: لحمها.

(٢) في ز: هو فحلال.

(٣) انظر التبصرة للحمي ١١١/١ - ١٢.

(٤) في قر: وبول.

(٥) في قر: حكى.

(٦) هو جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي. سَمِعَ من عبد الله بن بري النحوي، من تلاميذه الحافظ المنذري. ألف كتاب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، توفي سنة ٦١٠هـ بشفر دمياط.

انظر سير أعلام النبلاء ٩٨/٢٢ - الديباج لابن فرحون ص ٢٢٩.

(٧) في قر: ممر، وهذا يوافق نص عقد الجواهر.

(٨) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١٦/١.

(٩) هو أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، الإمام الحافظ المجتهد، أخذ عن الإمام السيوري، من مؤلفاته: التنبيه على مبادئ التوجيه، وكتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، توفي بعد ٥٢٦هـ.

انظر الديباج ص ١٤٢ - شجرة النور ص ١٢٦.

(١٠) في قر: فيها لأنها.

(١١) انظر مواهب الجليل ٩٢/١ - ٩٣.

(١٢) في قر: يريد.

بذلك ما يحكى من بيض الحشرات؛ لأنه من الخبائث. قال: ويأتي [بيان] (١) حكمها على أصل المذهب في كتاب الذبائح (٢). صح من الجواهر.

قوله: وكل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء (٣).

قال عياض: يعني يفسد ينجس (٤). وهذا لا يجري؛ لأن القطرة من الدم المعفو عنها، لا تنجس الثوب (٥)، ويفسد الماء اليسير (٦). انظر العكس. كذلك أيضا لا يجري؛ إذ النجاسة القليلة تنجس الثوب، ولا تنجس الماء الكثير. [بل القليل] (٧) إذا لم تغيره (٨).

قال عبد الحق: قوله: "كل ما لا يفسد الثوب، فلا يفسد الماء"، قيل: ليس المائعات من الأشياء الطاهرات لا تفسد الثوب، وهي مفسدة للماء؟! فكيف أطلق (٩) هذا اللفظ؟! فيحتمل أن يكون أراد بقوله "لا يفسد الماء" إباحة شربه والانتفاع به. ولم يرد إباحة الوضوء به. ويحتمل أن يريد به الشيء اليسير. فأما ما

(١) ساقط من ز، ومثبت من هامش قر، وهو موافق لنص عقد الجواهر.

(٢) عقد الجواهر لابن شاس ١٦/١.

(٣) في قر: وكل ما لا يفسد الماء، فلا يفسد الثوب، وهذا مخالف لنص التهذيب.

(٤) تهذيب مسائل المدونة ١/ص ٤.

(٥) التنبيهات للقاضي عياض ١/ص ٥.

(٦) انظر مواهب الجليل ١٤٦/١.

(٧) هذا قول ابن القاسم، وهي رواية المصريين عن مالك، والمشهور في المذهب أن الماء اليسير إذا خالطته نجاسة ولم تغير شيئا من أوصافه، فإنه طهور، ولكن يكره استعماله مع وجود غيره.

انظر مواهب الجليل ٧٠/١.

(٨) في ز: بالقليل، وهذا خطأ.

(٩) المصنف هنا يتعقب إطلاق ابن القاسم لهذه القاعدة في المدونة (١١٦/١)، وهي لا تصح على مذهب ابن القاسم في الماء اليسير تصيبه نجاسة لم تغيره، ولا على المشهور في المذهب. وقد سبقه إلى ذلك عبد الحق.

(١٠) ساقط من قر.

(١١) في قر: يصح إطلاق.

كثر، فيفترق فيه الثوب من الماء، فلا يفسد الثوب ويفسد الماء. والتأويل الأول هو الوجه الواضح^(١). صح من التهذيب.

قوله: ويجوز الوضوء بسؤر الدواب^(٢) (٣).

طهارة سؤر الدواب.

قال عياض: سؤر الدواب وغيرها، مضموم الأول، مهموز، مهمل السين، وقد يُسهل^(٤)، وهو بقية شراهما. ويقال أيضا في بقية الطعام^(٥). صح منه. قال الشيخ: ومنه قوله ﷺ: "إذا شربتم فأسثروا"^(٦)، معناه فأبقوا. وقوله: ويجوز الوضوء بسؤر الدواب. قال أبو محمد بن أبي زيد: يريد ما لم تكن جلالته^(٧).

قوله: وهو وغيره سواء^(٨). يعني سواء في التطهير، وليس غير السؤر أظهر منه.

[قال] [ابن يونس]: ومن الواضحة: وكره بعض العلماء^(٩) الوضوء بسؤر الدواب التي تأكل أروائها. وقال ابن القاسم: أكثر الدواب تفعل ذلك، فلا بأس ما

(١) تهذيب الطالب لعبد الحق ١/٦٦٠ ب.

(٢) في قز: ويصح الوضوء بسؤر الدواب وغيرها. وهو مخالف لنص التهذيب.

(٣) تهذيب مسائل المدونة ١/٥٠.

(٤) في قز تسهل الهمزة.

(٥) انظر التنبيهات ١/٤٠ - النهاية في غريب الحديث ٢/٣٢٧.

(٦) لم أجده مستندا، وقد ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث، ٢/٣٢٧. وملا علي القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ٨٨ في معرض الاستشهاد به لمعنى: "إذا أكلتم فأفضلوا". وذكر أيضا لفظ: "لا خير في طعام ولا شراب ليس فيه سؤر". ولم يذكر لهذه الألفاظ مستندا، ولا أدري كيف يشهد بعضها لبعض؟!.

(٧) انظر النوادر والزيادات ١/٢٩٠ - الجامع لابن يونس ١/٦٠٠.

(٨) تهذيب مسائل المدونة ١/٥٠.

(٩) كره الوضوء بسؤر الخمار والبغل أبو حنيفة وأحمد في رواية والأوزاعي والثوري، وقالوا هو مشكوك فيه، يتوضأ به إن لم يجد غيره ويتيمم ويصلي. وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية صححها ابن قدامة والمرادوي هو طاهر. وعن الإمام أحمد رواية ثالثة عليها المذهب أنه نجس يتركه ويتيمم.

انظر الأم ١/٤٦، المدونة ١/١١٥، الأوسط لابن المنذر ١/٣٠٨، المغني لابن قدامة ١/٦٦، الاختيار

للموصلية ١/١٩، الإنصاف ١/٣٤٢.

لم ير في أفواهها شيء من أرواثها عند شربها. قال ابن حبيب: وأحب إلي أن يطرحه عند وجود غيره. فإن لم يجد غيره، جاز الوضوء منه، إلا أن يرى ذلك في أفواهها إذا شربت، فلا يتوضأ به، سقط في الماء شيء أو لم يسقط. والتيمم خير منه؛ لأنه نجس. وأما الجلالة التي تأكل العذرة، فلا يتوضأ بسورها، ويتيمم^(١). صح منه.

قوله: وعرقها وما يخرج من أنوفها^(٢) طاهر^(٣).

في الأمهات: لا بأس بعرق البرذون والبغل والحمار^(٤). صح منه. قال ابن رشد: إنما قال ذلك؛ لأن الناس لا يقدرّون على التوقي منه^(٥). صح من البيان، وقال عطاء: الدليل^(٦) على أن عرقها طاهر قوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾^(٧) (٨). ووجه الدليل بهذا لأنها في معرض الامتتان، ولو كانت^(٩) نجسا، ما امتن بها علينا. وقيل: وجه الدليل فيها: قوله "وزينة" والزينة/ لا تكون نجسا.

طهارة عرق ومخاط
الدواب.

١١٢/ق

قوله: وما يخرج من أنوفها طاهر، يريد ما لم يكن دما.

قال الشيخ: والحيوانات على قسمين: ما يستعمل النجاسات وما لا يستعملها. فالثاني، لا إشكال فيه أنه طاهر. والأول، لا يخلو أن يرى في أفواهها

الاختلاف في سؤر
والماء القليل تقع فيه
فلا تغيره.

(١) انظر الواضحة لابن حبيب ١/١٥-١٦، والنوادر لابن أبي زيد ١/٢٩-٣٠ والجامع ١/٦٠، المنتقى للباحي ١/٦٣.

(٢) في قر: أفواهها، وهو خلاف نص التهذيب.

(٣) تهذيب مسائل المدونة ١/٥٥.

(٤) المدونة ١/١١٥.

(٥) انظر البيان والتحصيل ١/١٢٩.

(٦) في قر: وقاله عطاء، والدليل.

(٧) سورة النحل الآية ٨.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣/١ رقم ٣٦٢) عن ابن جريج قلت لعطاء: الحمار يشرب في جفنتي؟ قال نعم وتوضأ بفضله ثم تلا ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾، وذكره مختصرا في المدونة ١/١١٦.

وأخرج عبد الرزاق (١/١٢٣ رقم ٤٥٢) عن ابن جريج قال قلت لعطاء: إن مس رجل كلبا أو حمرا رطبا يتوضأ منه؟ قال: لا، وذلك أنتن من الإبط.

(٩) في قر: كان.

حين أكلها وشربها من الطعام والماء أذى أو^(١) لا. فإن رُئي ذلك وتيقن، أريق الطعام. وإن كان الماء كثيراً ولم يتغير، استعمل في كل شيء. وإن كان قليلاً، فهو الماء المشكوك فيه، الذي اختلف فيه على ستة أقوال: قيل طاهر^(٢)، وقيل نجس^(٣)، وقيل: مكروه^(٤)، وهو قول ابن القاسم. قال: وإن لم يجد غيره، تيمم. وإن صلى به، أعاد في الوقت مراعاة للخلاف. وقال ابن حبيب: هو مكروه، ولكن إن توضأ به وصلى عامداً أو جاهلاً، يعيد^(٥) أبداً. وإن كان غير عالم يعيد في الوقت^(٦). وقيل: مشكوك، وعليه قيل: يتوضأ ثم^(٧) يتيمم ويصلي صلاة واحدة^(٨). وقيل: يتيمم ويصلي، ثم يتوضأ ويصلي^(٩). فمن قال يتوضأ ثم يتيمم ويصلي صلاة واحدة، قويت

(١) في قز: أم.

(٢) أي مطهر من غير كراهة. حكاه اللخمي في التبصرة معولاً على رواية أبي مصعب المدني عن مالك، أن قليل الماء طهور، وإن حلت فيه نجاسة إلا إذا غيرت لونه أو طعمه أو ريحه.

انظر التبصرة ١/ ص ٨، ومواهب الجليل ٧٠/١.

(٣) عزاه اللخمي لابن القاسم في المدونة، ومالك في المجموعة، وابن حبيب. وقال ابن رشد: "أما ابن القاسم فأطلق القول فيه بأنه نجس على طريق التوسع في العبارة، والتحرز من المشابهة، لا على طريق الحقيقة" اهـ.

انظر الواضحة لابن حبيب ١/ ق ١٦-١٧، والتبصرة للخمي ١/ ص ٩، والمقدمات لابن رشد ١/ ٨٦. (٤) قاله ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب، وهذا هو المشهور في مذهب مالك. وقد نسب أبو الحسن الصغير إلى ابن القاسم وابن حبيب اعتماداً على تأويل ابن رشد — وقد سبق — وعلى قول الباجي في المنتقى: "وهنا لئلا يسميه ابن القاسم نجساً، ويحكم له بحكمه للمكروه... وتبعه على هذا جماعة من أصحابنا" اهـ. وعليه، ففي المسألة ثلاثة أقوال: طاهر ومكروه ومشكوك فيه. وما زاد إما مؤول بأحد الثلاثة أو تفصيل فيه.

انظر التفريع لابن الجلاب (١/ ٢١٦-٢١٧)، التلقين لعبد الوهاب (١/ ٥٥-٥٨)، المنتقى للباجي (١/ ٥٦-٥٧)، ومواهب الجليل (١/ ٧٠-٧١).

(٥) في قز: أعاد.

(٦) انظر الواضحة لابن حبيب ١/ ق ١٦-١٧، والجامع لابن يونس ١/ ق ٧.

(٧) في قز و يتيمم.

(٨) قال به ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة في المبسوط.

انظر التبصرة للخمي ١/ ٩، والجامع لابن يونس ١/ ق ٧، والمنتقى ١/ ٥٦.

(٩) رواه محمد بن سحنون عن أبيه واستحسنه اللخمي. انظر التبصرة ١/ ق ٩، والمنتقى ١/ ٥٧.

عنده طهارته، وأمره بالتييم مراعاة للخلاف. ومن قال يتييم ويصلي، ثم يتوضأ ويصلي، قويت عنده نجاسته^(١).

قال ابن شاس: فإن أحدث بعد، وليس إلا ذلك الماء، فإنه يتوضأ [به]^(٢) ويتيمم، ويصلي صلاة واحدة على القولين جميعاً؛ لأن ملاقات الماء الأعضاء^(٣) قد حصلت. قال ذلك أبو الحسن اللخمي وغيره^(٤). صح من الجواهر.

وسبب الخلاف اللفظ العام الوارد على سبب، هل يقتصر على سببه، أو يُعدى؟ إذ لما سئل النبي ﷺ عن بئر بضاعة، قال: "خلق الله الماء طهوراً"^(٥). فلا لُف واللام فيه لاستغراق الجنس. فمن قصر ذلك على سببه، قال: ماء البئر كثير؛ فلذلك قال بطهارته. ومن عداه، حملة على عمومه في القليل والكثير حتى يتغير أحد أوصاف الماء.

وحكى ابن سحنون^(٦) أنه يريق هذا الماء، ليصير^(٧) من أهل التيمم فتييمم^(٨).

قال الشيخ: ولم أقف عليه.

(١) في قر: النجاسة.

(٢) ساقط من ز. وإثباتها من هامش قر، يوافق نص الجواهر.

(٣) في قر: ملاقات الأعضاء للماء.

(٤) انظر التبصرة ١/ص ٩، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٩/١.

(٥) سبق تخريجه ص ٦٣.

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني، الإمام الفقيه، الحافظ الثقة ولد سنة ٢٠٢، وتفقه بأبيه سحنون، وأبي مصعب الزهري وغيرهما. وعنه أخذ ابن القطان وأبو جعفر بن زياد وغيرهما. مؤلفاته: كتاب الرد على الشافعي وعلى أهل العراق، وكتاب المسند في الحديث. توفي سنة ٢٥٦هـ وقيل ٢٥٥هـ.

انظر ترتيب المدارك ٤/٢٠٤، وشجرة النور ص ٧٠.

(٧) في قر: وبصير.

(٨) انظر المنتقى للباقي ١/٥٩.

قال ابن رشد: العبارة بالمشكوك عبارة غير مرضية؛ لأن الشك في الحكم ليس بمذهب [فيه] (١) (٢). انظر هذا الكلام في المقدمات.

قوله: قال مالك - رحمه الله - ومن توضأ بماء ولغ فيه كلب وصلى أجزاءه (٣).

قال عياض: ولغ يلغ بالفتح فيهما (٤). [صح منه] (٥).

قال اللخمي: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات (٦). وفي كتاب مسلم: "فليرقه ثم ليغسله" سبع مرات (٧). وقلل مسائل حديث غسل أيضاً: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات" (٨). والجواب الإناء منه. عن هذا الحديث من أربعة أوجه:

أحدها - هل يجب استعماله؟

والثاني - إذا وجب استعماله، هل يحمل الحديث على عمومه في جميع الكلاب، أو في بعضها وهو ما لا يجوز اتخاذه؟.

والثالث - هل ذلك في جميع الأواني، أو على ما يكون (٩) فيه الماء دون

الطعام؟

(١) ساقط من ز ، ومثبت من هامش قز ، لموافقته نص المقدمات.

(٢) المقدمات لابن رشد ١/٨٦-٨٧.

(٣) تهذيب مسائل المدونة ١/ص ٥.

(٤) التنبيهات لعياض ١/ص ٥، وفي نسخة الأوقاف ١/ق ١٣. وانظر لسان العرب ٨/٤٦٠.

(٥) ساقط من ز ، ومثبت من هامش قز.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ١/٣٤-٣٥، والبخاري في الوضوء ١/ح ١٧٢ بلفظ "إذا

شرب... الحديث، ومسلم في الطهارة ١/١/٢٣٤ ح ٢٧٩.

(٧) في قز: ثم يغسله، وهذا خلاف نص صحيح مسلم.

(٨) أخرجه مسلم في الطهارة ١/٢٣٤ ح ٢٧٩.

(٩) أخرجه مسلم في الطهارة ١/٢٣٤.

(١٠) في قز: أو فيما يكون، وهذا خلاف نسخة التبصرة التي بين يدي.

والرابع - هل يغسل تعبدًا أو لأنه نجس؟^(١) صح من اللخمي.

قال ابن شاس: النظر في سبب هذا الغسل وحكمه، وما يتعلق به سوى ذلك، ينحصر في ثمانية أحكام:

الأول: سببه، وهو الاستقذار، أو النهي عن مخالطته أو التعبد. وظاهر إطلاق عبد الملك وسحنون يقتضي أنه النجاسة^(٢) ^(٣).

وإذا فرعنا على أن/ الغسل لغير النجاسة، فهل هو للندب أو على الوجوب؟^{١٢ب/ز} وهو الحكم الثاني. فيه روايتان^(٤).

وكذلك في إلحاق الخنزير به^(٥)، وهو الحكم/ الثالث. ويتخرجان على تحقيق^{١٢ب/ز} العلة.

ويتخرج عليه أيضا الخلاف في اختصاص ذلك بالمنهي عن اتخاذه، أو تعميمه في جنس الكلاب^(٦)، وهو الرابع.

(١) انظر التبصرة للبخمي ١/ص ١٢-١٣.

(٢) في قز: للنجاسة، وهذا خلاف نص الجواهر.

(٣) قال اللخمي: "قال سحنون كل كلب لم يؤذن في اتخاذه نجس، وإن كان مأذونا في اتخاذه، فهو طاهر. وقال عبد الملك في ثمانية أبي زيد: إن شرب من اللبن وكان بدويا أكل، وإن كان حضريا طرح. فإن شرب من الماء طرح بدويا كان أو حضريا، فإن عجن به طعام طرح، وقال لأنه نجس... يريد عبد الملك أنه أذن للبدوي في اتخاذه ولم يؤذن للحضري". اهـ. التبصرة ١/ص ١٣.

وانظر اختلاف قول مالك وأصحابه لابن عبد البر ١/ق ٤ والمتقى لأبي الوليد الباجي ١/٧٤.

(٤) المشهور الذي استقر عليه مذهب مالك وأصحابه، أن سؤر الكلب طاهر ولكنه يكره استعماله مع وجود غيره. ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبدا استحبابا لا إيجابا.

انظر التمهيد لابن عبد البر ١٨/٢٦٩، مواهب الجليل ١/١٧٥، المقدمات لابن رشد ١/٩٠.

(٥) أي روايتان، الصحيح في المذهب أنه لا يغسل الإناء سبعا من ولوغ الخنزير فيه. وضعف ابن عبد البر رواية مطرف ومعن عن مالك، يغسل الإناء من ولوغه سبعا، فقال: ولا يصح ذلك عنه.

انظر التمهيد ١٨/٢٧٠، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق ٤، التبصرة للبخمي ١/ص ١٣،

الإشراف ١/ص ٤٢، مواهب الجليل ١/١٧٨.

(٦) المشهور في المذهب تعميمه في جنس الكلاب. انظر مواهب الجليل ١/١٧٨.

والخامس - أنه في الماء خاصة، في رواية ابن القاسم. وروى ابن وهب أن إناء الطعام بمزله في ذلك^(١).

السادس - إراقة الماء والطعام، وفيه ثلاثة أقوال: إراقتهما، وترك الإراقة فيهما، وتخصيصها بالماء دون الطعام^(٢).

الحكم السابع - في حكم غسل الإناء بالماء الذي ولغ فيه. وقد قال القزويني^(٣) من علمائنا: لا أعلم لأصحابنا فيه نصا^(٤). وحكى الشيخ أبو الطاهر عن بعض أشياخه، أنه ذكر أن المذهب على قولين في ذلك^(٥). وهما خارجان على تحقيق العلة أيضا.

الحكم الثامن - أنه^(٦) يغسل لجماعة الكلاب سبعا، وللكلب الواحد إذا تكرر الفعل منه سبعا^(٧). وقيل يغسل منه سبعا سبعا. وسبب الخلاف، هل الألف واللام للجنس، أو إشارة إلى الكلب الواحد؟ ويعتضد المشهور بأن الأسباب إذا تساوت موجباتها، اكتفي بحكم أحدها.

- (١) والمشهور في المذهب رواية ابن القاسم أن الندب إلى الغسل مختص بإناء الماء لأنه تعبد.
انظر المدونة ١١٥/١، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/٤ ق، مواهب الجليل ١٧٥/١.
- (٢) والمشهور تخصيص الإراقة بالماء، وهو مذهب المدونة.
انظر المدونة ١١٥/١، مواهب الجليل ١٧٦/١.
- (٣) هو أبو سعيد أحمد بن محمد بن زيد القزويني المحدث الفقيه الزاهد، تفقه بأبي بكر الأهمري، وكان من كبار أصحابه، وسمع من أبي زيد المروزي وغيرهما، وألف كتاب المعتمد في الخلاف، وكتاب الإحراق في مسائل الخلاف. توفي ما بين ٣٩١هـ و٣٩٣هـ.
- انظر ترتيب المدارك ٧/٧٤، شجرة النور ص ١٠٣.
- (٤) انظر تمهيد الطالب لعبد الحق ١/٦ ق.
- (٥) الأظهر والصحيح في المذهب أنه لا يغسل به الإناء - وإن كان غير نجس - تعبدا لما في مسلم: "فليرقه ثم ليغسله سبع مرات".
انظر المقدمات لابن رشد ١/٩١، مواهب الجليل ١٧٧/١.
- (٦) في قرأ: من أنه.
- (٧) وهذا هو الذي استظهره المازري، وهو المشهور في المذهب.
انظر التلقين ١/٢٧٤، مواهب الجليل ١/١٧٩، شرح أقرب المسالك للدردير ١/٦١.

فرع^(١) مرتب:

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري^(٢): وحيث قلنا يغسل الإنساء، فإنما ذلك عند إرادة الاستعمال. هذا مذهب الجمهور. قال: وذهب بعض المتأخرين إلى غسله^(٣) وإن لم يرد استعماله^(٤). صح من الجواهر.

ولخص الشيخ هذه المواضع فقال: اختلف في الحديث في عشرة مواضع: أحدها: هل يجب استعمال هذا الحديث أم لا؟ الثاني هل يحمل الحديث على عمومه في جميع الكلاب أو في بعضها؟ الثالث: هل ذلك في جميع الأواني أو أواني الماء خاصة؟ الرابع: هل غسله تعبد أو لأنه نجس؟ الخامس: هل ذلك على الندب، أو على الوجوب؟ السادس: هل يلحق الخنزير به أم لا؟ السابع: في إراقة الماء والطعام، وفيه ثلاثة أقوال، وتقدمت. الثامن: هل يغسل لجماعة الكلاب سبعا، وللكلب الواحد إذا تكرر الفعل منه، أو يغسل لكل واحد سبعا؟ التاسع: هل يغسل بذلك الماء أو لا^(٥)؟ العاشر: متى يغسل؟ هل الآن أو عند إرادة الاستعمال؟

قال ابن رشد: والهر والكلب والسباع، إذا ولغت في شيء، وفي أفواهها نجاسة، أو شيء من الطير التي تأكل الجيف والنجاسات، إذا كانت في مناقيرها نجاسة، وكان قدر ما يتوضأ به، فهو نجس.

(١) ساقط من فز، وموضعه بياض.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، الإمام المجتهد الفقيه الأصولي المتكلم. ولد في حدود ٤٥٣هـ. من شيوخه أبو الحسن اللخمي وأبو محمد بن الصائغ. من تلاميذه أبو حفص المياشني وأبو يحيى بن الخداد. من مؤلفاته كتاب المعلم بفوائد مسلم، وكتاب شرح التلحين. توفي بالههدي سنة ٥٣٦هـ.

انظر الغنية للفاضل عياض ص ١٣٢، مقدمة المعلم بفوائد مسلم ١/٢٣.

(٣) الواو ساقطة من فز.

(٤) وقد رجح المازري أن الغسل يطلب عند إرادة الاستعمال، وهو المشهور في المذهب. انظر شرح التلحين للمازري ق ١/٢٧٨-٢٧٩ - النكت لعبد الحق ق ١/١٦٠ - مواهب الجليل ١/١٧٨ - حاشية الدسوقي ١/٨٤.

(٥) عقد الجواهر لابن شاس ١/١٣-١٤.

(٦) في فز: أم لا

وإن لم تر في أفواهما، ولا في مناقرها وقت شربها نجاسة، ففي ذلك تفصيل:
أما الهر فهو عند مالك - رحمه الله - وأصحابه محمول على الطهارة،
للحديث الوارد فيه: "هن من الطوافين عليكم أو الطوافات"^(١).

وأما السباع والدجاج المخلاة، فهي على مذهب ابن القاسم، وروايته عن
مالك - رحمه الله - محمولة على النجاسة^(٢)، ويفسد^(٣) ما ولغت فيه، فلا يتوضأ
بالماء، ولا يأكل الطعام، إلا أن يكون الماء كثيراً؛ لقول عمر رضي الله عنه لصاحب
الحوض: "لا تخبرنا يا صاحب الحوض؛ فإننا نرد على السباع، وترد علينا"^(٤). غير أن
ابن القاسم قال في الطعام: لا يطرح إلا بيقين؛ لحرمة^(٥)، وهو استحسان على غير
قياس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أعلم بطهارة سور الهرة، وبين أن العلة في ذلك تطوافها^(٦)
علينا ومخالطتها لنا، وجب باعتبار هذه العلة أن يكون ما عداها من السباع التي لا
تخالطنا في بيوتنا محمولة على النجاسة. فلا يتوضأ بسورها، ولا تؤكل^(٧) بقيتها من

(١) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ٢٣/١ ح ١٣، ومن طريقه أحمد في المسند ٣٠٣/٥، وأبو داود
٦٠/١ ح ٧٥، والترمذي ١٥٣/١ ح ٩٢، والنسائي ٥٤/١، وابن ماجه ١٣١/١ ح ٣٦٧. وقال
الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح... وقد جرد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك". وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٦٨/١ ح ٣٦: "صححه
البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني"، و صححه النووي في المجموع ١٧١/١، ونقل الألباني في الإرواء
١٩٢/١ تصحيح الحديث عن الحاكم والذهبي والبيهقي، مع من سبق ذكرهم ووافقهم بقوله: "صحيح".

(٢) انظر المدونة ١١٥/١.

(٣) في قر: تفسد.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ٢٣/١ ح ١٤، ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه ٢٥٠/١،
واحتج به ابن عبد البر في الاستذكار ١٢٥/٢، وقال صاحب طريق الرشيد إلى تخريج أحاديث بداية المجتهد
ص ٢٣: "إسناده صحيح".

وأخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف ٧٦/١ رقم ٢٥٠ وابن المنذر في الأوسط ٣٠٩/١-٣١٠.

(٥) انظر المدونة ١١٦/١.

(٦) في قر: طوافها.

(٧) في قر: يؤكل.

الطعام، وإن لم يوقن بنجاسة أفواهها في حين ولوغها. وقال علي بن زياد^(١): الطعلم والماء سواء. إن رئي في مناقرها أذى طرح، وإلا لم يطرح، وهو قول ابن وهب وأشهب^(٢)، أنها محمولة على الطهارة في الماء والطعام، فلا يطرح شيء من ذلك إذا ولغت فيه إلا أن يوقن بنجاسة أفواهها، تعلقا بظاهر ما روي أن رسول الله ﷺ قال: "لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شرابا طهورا"^(٣). وتعلقا أيضا بظاهر قول عمر رضي الله عنه لصاحب الحوض، لما سأله عمرو بن [العاصي]^(٤) "هل ترد حوضك السباع: "لا تخبرنا [يا صاحب الحوض]"^(٥)؛ [فإننا نرد على السباع وترد علينا]"^(٦). وهذا لا حجة فيه؛ لأن الحياض مأوها كثير، وهي تحمل^(٧) هذا القدر من النجاسات.

١١٣/ق

الاختلاف في
سور الكلب.

وأما الكلب، فاختلف فيه اختلافا كثيرا. ثم قال: يتحصل في سوره أربعة

أقوال:

(١) هو أبو الحسن علي بن زياد العبسي التونسي، ثقة بارع في الفقه، سمع من مالك وسفيان الثوري وغيرهما، وأخذ عنه البهلول بن راشد وسحنون وغيرهما. ألف كتاب خير من زنته وله سماع عن مالك. توفي سنة ١٨٣هـ.

انظر رياض النفوس للمالكي ٢٣٤/١، ترتيب المدارك ٨٠/٣.

(٢) انظر الجامع لابن يونس ٧ق/١، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ٤ق/١، مواهب الجليل ١٧٥/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١٧٣/١ ح ٥١٩، والدارقطني في السنن ٣١/١، والبيهقي ٢٥٨/١ وضعفه، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٦٧/٣ وقال: "لا يحتج به لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية في الضعف" اهـ. وكذا ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ١١٢/٣.

(٤) كذا في جميع النسخ، وصوابه عمرو بن العاص.

(٥) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هشام القرشي السهمي، صحابي أسلم سنة ثمان من الهجرة وقدم مهاجرا، وأمره النبي ﷺ على غزوة ذات السلاسل، وولاه عمان ثم ولى بعده لعمر وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم. وهذا الأخير شهد معه صفين وبقي واليا له على مصر إلى أن توفي سنة ٤٣هـ.

انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٢٦٦/٣، تقريب التهذيب ٤٤١/١.

(٦) ساقط من قز.

(٧) ساقط من ز.

(٨) في قز: وهو يحمل.

أحدها: أنه طاهر، وهو الذي يأتي على قول ابن وهب وأشهب وعلي بن زياد في أن السباع محمولة على الطهارة؛ لأن الكلب سبع من السباع، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، وروايته عن مالك - رحمه الله - فيها، على ما حكى عنه من أن الكلب ليس كغيره من السباع^(١).

والثاني: أنه نجس كسائر السباع، وهو قول مالك - رحمه الله - في رواية ابن وهب عنه^(٢)؛ لما جاء عن النبي ﷺ من الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه.

والثالث: الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه، وبين غير المأذون في اتخاذه^(٣)، وهو أظهر الأقوال؛ لأن علة الطهارة التي نص النبي ﷺ عليها في الهرة، موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه، [بخلاف الذي لم يأذن في اتخاذه]^(٤).

والرابع: الفرق بين البدوي والحضري، وقول ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه^(٥).

فمن رأى سؤر الكلب طاهرا، قال: أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغه فيه، عبادة لا لعلة. ومن رآه نجسا، قال ما يقع به^(٦) الإنقاء من الغسلات واجسب

(١) انظر المدونة ١١٥/١، الجامع لابن يونس ١/٦٣.

(٢) انظر النوادر والزيادات ١/٢٩-٣٠، الجامع لابن يونس ١/٦٣، اختلاف أقوال مالك ١/٤٤.

(٣) وهذا قول سحنون. انظر التبصرة للحمي ١/ص ١٣.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من قز.

(٥) هو أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى القرطبي، من موالي معاوية بن أبي سفيان، يكنى أبا زيد، سمع الحديث وغلب عليه الفقه. من شيوخه يحيى بن يحيى، وابن الماجشون. ومن تلاميذه محمد بن لبابة وابن حميد. له من سؤاله المدنيين ثمانية كتب تعرف بالثمانية. توفي سنة ٢٥٨، وقيل ٢٥٩هـ.

انظر تاريخ علماء الأندلس ص ٢٥٩، ترتيب المدارك ٤/٢٥٧.

(٦) وذلك في ثمانيته، وحمله للحمي على قول سحنون، فقال: "يريد عبد الملك أنه أذن للبدوي في اتخاذه

ولم يؤذن للحضري". انظر التبصرة ١/ص ١٣.

(٧) في قز: فيه.

للنجاسة^(١)، وبقية السبع غسلات تعبد لا لعلة، كالأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار، الواجب منها ما يقع به الإنقاء، وبقية الثلاث تعبد^(٢). صح من المقدمات.

ثم قال ابن رشد: واختلف متى يغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب فيه، فقيل: بفور ولوغه. وقيل: عند إرادة استعماله. وإذا كان غسله تعبدا، فلا معنى لتأخير العبادة. وإنما يجب غسله عند إرادة استعماله على القول بأنه يغسل لنجاسته^(٣)، لا للعبادة^(٤). صح منه.

وقد تقدم هل غسله لعلة أو تعبد، قولان. قال ابن رشد: والذي أقول به، في معنى أمر النبي ﷺ / بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه - والله أعلم - أنه أمر أدب^(٥) وإرشاد، مخافة أن يكون الكلب كلبا، فيدخل على آكل سوره أو مستعمل^(٦) الإناء قبل غسله منه ضرر في جسمه. فالنبي ﷺ هـى عما يضر الناس في دينهم وديانهم^(٧)، فقد قال^(٨) ﷺ: «لقد هممت أن أهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم شيئا»^(٩). لا للنجاسة إذ هو محمول على الطهارة بالأدلة المذكورة، إذ لا توقيت في عدد الغسل من النجاسة. فإذا ولغ الكلب

(١) في ز: للنجاسات، وهو خلاف نص المقدمات.

(٢) انظر المقدمات لابن رشد ٨٧/١ - ٩٠.

(٣) في قز: للنجاسة.

(٤) المقدمات لابن رشد ٩٠/١، وقد تقدم الكلام على هذا الفرع في ص ١٠١.

(٥) في قز: ندب، وهو نص المقدمات.

(٦) في قز: يستعمل.

(٧) هى النبي ﷺ عن ذلك في عدة أحاديث، ومن جوامع كلمه ﷺ ما رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار". وأورده النووي في الأربعين برقم ٣٢، وقال: "حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا ورواه مالك في الموطأ مرسلًا... وله طرق يقوي بعضها بعضًا". وقال الألباني في الإرواء ٤١١/٣ عن رواية مالك: "هذا مرسل صحيح الإسناد". وبعد تعدده لطرق الحديث وما قيل فيها من تضعيف قال: "فهذه طرق كثيرة... فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها، وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى" اهـ.

(٨) في قز: قال النبي.

(٩) رواه مالك في الموطأ في الرضاع ٦٠٨/٢ ح ١٦، ومسلم في النكاح ١٠٦٦/٢ ح ١٤٠-١٤١.

المأذون في اتخاذه في إناء فيه ماء أو طعام، لم ينحس الماء ولا الطعام على هذا التأويل. ووجب أن يتوقى من شربه أو أكله، أو استعمال الإناء قبل غسله؛ مخافة أن يكون الكلب كلباً، فيكون داخل ذلك من لعابه^(١)، ما يشبه السم المضر بالأبدان، على ما أرشد^(٢) النبي ﷺ إليه، بما أمر به من غسل الإناء الذي ولغ فيه سبعا؛ إشفاقاً منه على أمته^(٣)؛ فإنه ﷺ كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً^(٤). ويدل على صحة هذا التأويل تحديده/ - عليه الصلاة والسلام - بغسل الإناء سبعا؛ لأن السبع من العدد مستحب فيما طريقه التداوي، لاسيما فيما يتقى منه السم، فقد قال ﷺ في مرضه: "أريقوا علي من سبع قرب، لم تحلل^(٥) أو كيتهن؛ لعلي أعهد إلى الناس"^(٦). وقال - عليه الصلاة والسلام -: "من أصبح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر"^(٧) فعلى هذا التأويل، لا ينبغي شرب الماء الذي ولغ فيه الكلب؛ لما أرشد النبي ﷺ إليه بما^(٨) يتقى منه. ولا ينفع غسل الإناء به، ويجوز الوضوء به، وُجد غيره أو لم يوجد^(٩).

وعلى القول بأنه يغسل سبعا للنجاسة، لا يجوز شربه، ولا غسل^(١٠) الإناء به؛ لأنه نجس.

حكم الوضوء بسور الكلب.

ويختلف في الوضوء به إذا لم يجد سواه، على ثلاثة أقوال:

- (١) في قز: أدخل في لعابه من لعاب ما. وهذا خطأ مخالف لنص المقدمات.
- (٢) في قز: رشد وهو خطأ.
- (٣) في قز: آمنه.
- (٤) قال تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾، سورة التوبة الآية ١٢٨.
- (٥) في قز: تحل.
- (٦) أخرجه البخاري في الرضوء ١/١٩٨ بلفظ "أريقوا" الحديث.
- (٧) أخرجه البخاري في الطب ٧/٥٧٦٩ ح ١٦١٨/٣ مسلم في الأشربة ١٥٥ ح ١٥٥.
- (٨) في قز: بما.
- (٩) في قز: وجد غيره أو لم يجد.
- (١٠) في قز: ولا يجوز غسل.

أحدها: أنه (يتيمم ولا يتوضأ به)^(١)، وهو مذهب ابن القاسم.

والثاني: أنه يتوضأ به، ويتيمم ويصلي، وهو مذهب ابن الماجشون^(٢).

والثالث: أنه يتيمم ويصلي، ثم يتوضأ به ويصلي، وهو قول سحنون^(٣).

وعلى القول أنه يغسل سبعا تعبدًا، لا للنجاسة، فيجوز شربه، ولا ينبغي الوضوء به إذا وجد غيره؛ مراعاة للخلاف في النجاسة^(٤). وكذلك لا ينبغي أن يغسل الإناء به^(٥) إذا وجد غيره؛ مراعاة للخلاف. وأما إن لم يجد غيره، فقبل إنائه يغسل الإناء به^(٦) كما يتوضأ به. والأظهر أنه لا يغسل الإناء به وإن كان يتوضأ به؛ لأن المفهوم من أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه، أن يغسل بغير ذلك الماء. ويجوز على قياس هذا أن يغسل بماء غيره، قد ولغ فيه كلب^(٧). صح من المقدمات.

وتقدم هل يلحق به الخنزير أم لا؟

هل يغسل من ولوغ
الخنزير سبعا؟

(١) كذا في جميع النسخ وفي المقدمات ٩١/١: "يتوضأ به ولا يتيمم"، والصواب ما نقله أبو الحسن الصغير، لأن ابن رشد أورد هذه الأقوال الثلاثة مفرقة على علة النجاسة في الكلب، وقد قال ابن القاسم في العتبية: «ومن لم يجد ما يتوضأ به إلا بسور النصراني فليتيمم، وهو كالدجاج المخلاة على القدر أو الكلب يأكل القدر».

وأما نقل المقدمات، فهو مبني على أن العلة تعبدية، وهو مذهب ابن القاسم المشهور عند المالكية. وتقدم أن المشهور طهارة سور الكلب، ويكره مع وجود غيره. مفهومه أنه إذا لم يجد غيره توضأ به من غير كراهة، وهذا ظاهر المدونة.

انظر المدونة ١١٦/١، العتبية مع البيان ٣٥/١-١٧٣، الجامع لابن يونس ٧/١ ق، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ٧٤/١.

(٢) انظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/١ ق، الجامع لابن يونس ٧/١ ق.

(٣) انظر النوادر والزيادات ١/١ ق، الجامع لابن يونس ٤/١ ق، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/١ ق.

(٤) في قز: النجاسات.

(٥) ساقط من قز.

(٦) في قز: منه.

(٧) انظر المقدمات لابن رشد ٩١/١.

قال ابن رشد: "اختلف قول مالك - رحمه الله - في غسل الإناء من ولوغ الخنزير فيه، فعنه فيه روايتان: إحداهما أنه لا يغسل، والثانية أنه يغسل سبعا؛ قياسا على الكلب، وهي رواية مطرف^(١) عنه. حكى الروايتين عنه ابن القصار^(٢). وإذا قاس الخنزير على الكلب، فيلزمه ذلك في سائر السباع، لوجود العلة فيها، وهي أنها أكثر أكلا للأنجاس^(٣) من الكلب. وأيضا فإن الكلب اسم للجنس^(٤) يدخل تحته جميع السباع؛ لأنها كلاب. وقد روى أنه ﷺ قال في [عتبة]^(٥) بن أبي لهب^(٦): "اللهم سلط عليه كلبا من كلابك"، فعدا عليه الأسد فقتله^(٧). صح من المقدمات^(٨).

قوله: ومن توضأ بماء ولغ فيه كلب وصلى، أجزاءه.

قال أبو عمران: يريد وإن علم وتوضأ به وهو عالم أنه سؤر الكلب، فلا إعادة عليه^(٩). قال الشيخ: إنما تكلم هنا على الوقوع والتزول. وقوله: "قال عنه

(١) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان المدني، ابن أخت الإمام مالك. مولده سنة ١٣٩هـ. روى عن مالك وابن أبي الزناد وغيرهما، وروى عنه أبو زرعة، وخرج عنه البخاري في صحيحه. توفي سنة ٢٢٠هـ على الصحيح. انظر ترتيب المدارك ١٣٣/٣-١٣٥، تقريب التهذيب ٥٨٨/٢.

(٢) انظر الجامع لابن يونس ١/٦٠.

(٣) في فز: للنجاسة.

(٤) في فز: للنجس، وهو خطأ.

(٥) كذا في جميع النسخ، وكتاب المقدمات، وفي بعض طرق هذا الأثر عند البيهقي في الدلائل، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وهو خطأ. والصواب عتبية بالتصغير، كما ترجم له ابن عساكر؛ لأن عتبة أسلم عام الفتح وشهد حينما جاء ذلك في الاستيعاب (١٤٩/٣ رقم ١٧٨٥).

(٦) هو عتبية بن عبد العزيز أبي لهب بن عبد المطلب. أبو واسع الهاشمي القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ. زوجه رسول الله ﷺ قبل الوحي ابنته أم كلثوم، فلم ين بها حتى أوحى إليه ﷺ وأنزل الله في أبوي عتبة سورة تبت، ففارقها وقدم الزرقاء من عمل دمشق، فأكله بها الأسد بدعوة رسول الله ﷺ. له شعر وذكر. انظر تاريخ دمشق لابن عساكر، ٣٠٢/٣٨.

(٧) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣٣٨/٢-٣٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠٢/٣٨)، وابن كثير في تفسيره (٢٥٠/٤)، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨/٤)، وقال: "وهو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه". اهـ.

(٨) المقدمات ٩٢/١.

(٩) انظر مواهب الجليل ٧٤/١.

علي: ((لا إعادة عليه وإن علم في وقت^(١))) تفسير ووفاق^(٢). وقول علي وابن وهب "لا يعجبني ابتداء الوضوء به"^(٣) تفسير [أيضاً]^(٤). تكلم في روايتهما على الابتداء^(٥). وقول ابن شهاب^(٦) وفاق^(٧)، وهو ضابط الباب.

قال الشيخ عن شيخه أبي الفضل راشد^(٨) عن أبي محمد

(١) ما بين القوسين ساقط من ز.

(٢) في هامش ز حاشية هذا نصها: "أبو الحسن في تقييده الصغير: وما هو عند علي في أول الأمر هل هو مكروه أو جائز من غير كراهة؟ الشيخ: ما أطلق أولاً مالك في قوله: "ومن توضأ بماء ولغ فيه كلب"، سواء علم أنه سور الكلب أم لا؛ حيث قال: "وصلى أجزاء". فسرته علي في قوله هنا: "لا إعادة عليه وإن علم". تم.

(٣) انظر المدونة ١١٦/١.

(٤) ساقط من ز.

(٥) في هامش ز حاشية هذا نصها: "أبو الحسن في تقييده الصغير: فما أطلق مالك في قوله: "من توضأ" ما هو عنده؟ هل هو مكروه أم لا؟ وكذا ما قال علي في قوله الأول من إطلاقه، هل ذلك مكروه أم لا؟ فسرته ابن وهب بقوله: "لا يعجبني ابتداء الوضوء به"، وفسر أيضاً ابن وهب ما أطلق مالك في قوله: "من توضأ بماء ولغ فيه كلب"، وظاهره كان الماء قليلاً أو كثيراً، فقال هنا: "إن كان قليلاً، ولا بأس به في الكثير". تم.

وفي قز: أتى بها المصحح في الهامش مع اختلاف واختصار لبعض الألفاظ، ورمز لها بصح، فجعلها من المتن. وهذا تليق بين التقييدات لا ينبغي.

(٦) هو الإمام الحافظ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني. كنيته أبو بكر. مولده سنة ٥٠هـ. تابعي روى عن ابن عمر وجابر، وروى عن عطاء وعمر بن عبد العزيز وغيرهما. توفي سنة ١٢٤هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ١/٣٢٦-٣٥٠، شجرة النور ٤٦.

(٧) في هامش ز حاشية هذا نصها: "أبو الحسن في تقييد آخر: لأن ما أطلق مالك في قوله: "من توضأ بماء ولغ فيه كلب" هل [مع] وجود غيره أو عدمه؟ فسرته ابن شهاب، وكذلك قول علي مطلق فسرته ابن شهاب بقوله: "إذا اضطررت إليه".

ففي بعض الروايات مثل ما قال هنا: "قال ابن شهاب" لا غير، وفي بعضها: "قال ابن شهاب وربيعة"، وفي بعضها في آخرها: "وقاله مالك". انتهى.

وفي هامش قز ألحقها المصحح أيضاً بالمتن، لما رمز لها بصح.

(٨) هو أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، الإمام الفقيه، أخذ عن أبي محمد صالح المسكوري، وعنه أبو الحسن الصغير وأبو زيد الجزولي وغيرهما، وألف كتاب الحلال والحرام، وحاشية المدونة، توفي بفاس سنة ٦٧٥هـ.

انظر نيل الابتهاج ص ١١٧، شجرة النور ص ٢٠١.

صالح^(١) - رحمه الله - عن شيوخه من أهل فاس عن التادلي^(٢) الحافظ: "الباب كله وفاق لا اختلاف فيه".

قوله: قال مالك^(٣): وإن ولغ الكلب في لبن أو طعام أكل^(٤).

زاد في الأمهات: "وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى^(٥) لأجل كلب ولغ فيه"^(٦). وتقدمت ثلاثة أقوال في الماء والطعام. ثم قال: "ولا يغسل منه الإناء، وإن كان يغسل سبعا للحديث، ففي الماء وحده"^(٧). تقدم هل ذلك في جميع الأواني، أو في إناء الماء خاصة؟ قولان. قال [ابن يونس]: وجه قوله: "وإن كان يغسل سبعا للحديث ففي الماء وحده"؛ لأن الأواني التي تبذل وتجدها الكلاب

هل الغسل سبعا
بإناء الماء؟

(١) هو أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري، شيخ المغرب علماً، أخذ عن أبي موسى عيسى وأبي القاسم بن البقال وغيرهما، وعنه راشد بن أبي راشد وابن أبي مطر. وله تقييد على الرسالة. توفي سنة ٦٥٣. انظر شجرة النور ص ١٨٥، والفكر السامي ٢٧١/٤ رقم ٦٠٦.

(٢) الأظهر أنه التادلي الأب، وهو الحافظ أبو عبد الله محمد بن عيسى التادلي الفاسي، كان من حفاظ المذهب، مشاوراً بفاس، من تلاميذه ابنه أبو محمد عبد الله التادلي، المولود سنة ٥١١هـ، فتكون وفاة أبيه بعد ٥٣٠هـ؛ لأن ابنه لا يأخذ عنه قبل بلوغ الرشد. والقاضي عياض لم يترجم له في ترتيب المدارك ولا ابن حمادة في مختصره، وقد بلغ إلى سنة ٥٣٠هـ، ولم أجد له ترجمة، ولكنه ذكر في ترجمة ابنه.

انظر جذوة الاقتباس ٤٢١/٢، شجرة النور ١٦٤.

(٣) ساقط من قر.

(٤) انظر تهذيب مسائل المدونة ٥/١.

(٥) في قر: فبراق.

(٦) انظر المدونة ١١٥، ١.

(٧) تهذيب مسائل المدونة، ٥/١.

في الأغلب^(١)، / أو اني الماء، فكان الحديث عنده إنما ورد فيها. ووجه قوله^(٢): "يغسل في الماء والطعام"؛ لعموم الحديث^(٣). صح.

قال عبد الحق: وتفریق من فرق بين ذلك بأن قال: "لما كان الماء يطرح، غسل الإناء سبعا. ولما كان الطعام يؤكل ولا^(٤) يطرح، لم يغسل الإناء منه سبعا"، فليس هذا عندي بتفريق صحيح؛ من أجل أن غسل الإناء سبعا في الأصل، إنما هو عبادة لا لنجاسة^(٥). فلا فرق في هذه العبادة بين أن يطرح ما في الإناء وتركه^(٦). صح من النكت.

انظر قوله: "وإن كان يغسل^(٧) سبعا للحديث" المسألة. قال [اللخمي]: لم يعزم على الأخذ به لقوله: "إن كان يغسل"؛ لأن الحديث عنده معارض لظاهر القرآن، لقوله سبحانه: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾^(٨) وأنه يؤكل من غير غسل. وقال أيضا "يغسل"، وحمل الآية على أن المراد بها، أن فعل الكلب ذكاة إن لم يدرك ذكاته، وغسل موضع ذلك من الصيد معنى آخر ليس هو المراد، مع أن [المعلوم]^(٩) [أنه]^(١٠) لا بد من غسل تلك^(١١) المواضع؛ لأن الكلب

(١) في قز: في الغالب، وهو خلاف نص الجامع.

(٢) الضمير في الموضعين يعود على مالك، ففي الموضع الأول قول مالك من رواية ابن القاسم عنه في المدونة، وفي الموضع الثاني قول مالك من رواية ابن وهب وابن حبيب عنه، كما في الواضحة لابن حبيب ١٦ق/١ والنوادر والزيادات ٢٩ق/١، وقد تقدمت الإشارة إلى أن رواية ابن القاسم هذه هي المشهورة في المذهب.

(٣) انظر الجامع لابن يونس ١ ق / ٦.

(٤) في قز: ولم.

(٥) في قز: للنجاسة.

(٦) انظر النكت لعبد الحق، ق ١/ص ١٥٩.

(٧) في قز: يغسلها.

(٨) سورة المائدة، الآية ٤.

(٩) في ز: المراد، وهو خطأ يخالف لنص التبصرة.

(١٠) ساقطة من ز وقز، ومثبتة من نب وفاقا لنص التبصرة.

(١١) في قز: ذلك.

يُدميها^(١) صح منه.

قوله: وكان يضعفه^(٢).

قال عياض: تُنوزع في هذا الضمير كثيرا. فقيل أراد تضعيف الحديث؛ لأنه خير واحد ظاهرة نجاسة الكلب، وعارض قوله تعالى ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾^(٣). وقيل: ضعف وجوب الغسل. وقيل: ضعف توقيت العدد. قال القاضي عياض - رحمه الله - والأشبه عندي أن يريد به الوجوب كما نحى إليه القاسبي / ويدل عليه تخصيص الماء بذلك، وأنه أعظم إراقة^(٤) الطعام. ولا حجة لمن قال: إنه أراد تضعيف الحديث؛ لقوله: "ولا أدري ما حقيقته"^(٥). فليس في هذا ما يرده. ولعل المراد بما حقيقته، ما معناه وحكمة الله تعالى في هذه العبادة، أو يكون على مذهب من قَدّم القياس على خير الواحد. وهو مذهب جماعة من الفقهاء والأصوليين ومن أئمتنا البغداديين^(٦)، وحكموا أنه مذهب مالك - رحمه الله - واستقرؤوا الخلاف من قوله في هذا الأصل من ظاهر قوله في هذا، ومن مسألة القرعة ومن مسألة المصراة^(٧).

(١) في قر: يذهبها، وهو خلاف نص التبصرة.

(٢) انظر التبصرة للحمي ١٣/١.

(٣) تهذيب مسائل المدونة ٥/١ وانظر المدونة ١١٥/١.

(٤) سورة المائدة الآية ٤.

(٥) في قر أعظم من إراقة.

(٦) انظر تهذيب مسائل المدونة ٥/١.

(٧) نقل هذا القول عن أبي بكر الأهرري، وأبي الفرج البغدادي، وحزم أبو الحسن بن القصار والقراقي أن المذهب عند المالكية تقدم القياس على خير الواحد. وقد اختلف في صحة نسبة هذا القول للإمام مالك.

انظر مقدمة عيون الأدلة لابن القصار ٥/١، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٥٣/٨/٢، شرح التنقيح للقراقي ٣٨٧، البحر المحيط للزركشي ٣٤/٥، التعارض والترجيح للبرنجي ٢٨٧/٢.

(٨) الذي يفهم من قول عياض أن الروایتين عن الإمام مالك في تقدم القياس على خير الواحد أو خير الواحد على القياس، ليس فيهما نص من الإمام، ولكنهم استقرؤوا ذلك من الفروع. فقوله في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب أخذوا منه أنه يقول بتقدم القياس على خير الواحد. وقوله في مسألة القرعة ومسألة المصراة، وأخذه بالحديث الذي أخرجه هو في الموطأ (٢/ص ٧٧٤)، ومسلم في الأيمان (٣/١٢٨٨/ح ٥٦)، واللفظ له عن عمران بن حصين رضي الله عنه: "أن رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، =

والقياس هنا على الأصول، أن لا عدد في غسل النجاسات. ويؤيد هذا التأويل قوله في المبسوط: "ليس غسل الإناء سبع مرات بالأمر اللازم"^(١). صح من [عياض].

وقال أبو عمران: قوله: "ما أدري ما حقيقته" أي ما السبب الذي أوجب له أن يغسل الإناء منه سبع مرات. وإنما قال: "ما أدري ما حقيقته"؛ لأنه لا مدخل للقياس في السنن. صح من التعاليق.

قال ابن رشد: اختلف في معنى ما وقع في المدونة من قول ابن القاسم وكان يضعفه، فقيل: إنه كان يضعف الحديث؛ لأنه حديث آحاد، وظاهر القرآن يعارضه^(٢)، وما ثبت أيضا في السنن، من تعليل النبي ﷺ طهارة الهرة بالتطواف^(٣) علينا، والمخالطة لنا. وقيل: بل أراد بذلك أنه كان يضعف وجوب الغسل^(٤). وقيل إنه كان يضعف وجوب العدد. فالتأويل الأول ظاهر في اللفظ بعيد في المعنى؛ إذ^(٥) ليس في الأمر بغسل الإناء سبعا ما يقتضي نجاسته، فيعارضه ظاهر القرآن، وما علل

فدعا بم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم ، فأعق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا»، وكذا الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ (٦٨٣/٢)، والبحاري في البيوع ح ٢١٥٠، ومسلم في البيوع (١١٥٥/٣ ح ١١)، عن أبي هريرة وفيه: "ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر". فأخذه مهذين الحديثين أخذوا منه أنه يقدم خير الواحد على القياس.

(١) انظر التنبيهات ٥/١.

(٢) لم يعرف عن مالك أنه اشترط لصحة الحديث شرطا زائدا على ما شرطه المحدثون. بل المعروف مسن مذهبه أنه يرى قبول الحديث متى توفرت فيه شروط الصحة مطلقا، وإن كان حديث آحاد. ولكنه قد يترك العمل بحديث صحيح عنده، لدليل أرجح وأقوى، مثل تقديمه القرآن وعمل أهل المدينة على خير الآحاد، إذا بدا أنه معارض لهما لحصول التواتر فيهما. قال في نشر البنود: "وكذلك لا تضر مخالفته للمتواتر من كسلب أو سنة، فيصار إلى الجمع أو الترجيح".

انظر نشر البنود ٣٤/٢-٤٢، الجواهر الثمينة لابن الشاط ص ٢٠٧-٢١٣.

(٣) في قز: بالطواف.

(٤) وهذا هو الأشهر. انظر مواهب الجليل ١٧٥/١.

(٥) ساقط من قز.

به النبي ﷺ طهارة سور^(١) الهرة. والتأويل الثاني بعيد في اللفظ، ظاهر في المعنى؛ لأن الأمر/ محتمل للوجوب والندب، فإذا صح الحديث^(٢) وحمل على الندب والتعبد لغير علة، لم يكن معارضا لظاهر القرآن، ولا لما علل به النبي ﷺ طهارة الهرة^(٣). وأما التأويل الثالث فهو بعيد في اللفظ والمعنى؛ إذ لا يصح تضعيف العدد مع ثبوت الحديث؛ لأنه نص فيه على السبع، ولا يجوز أن يصح الحديث، ويضعف ما نص فيه عليه^(٤). صح من المقدمات.

قوله: وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت، ليس كغيره من السباع. قال سحنون: والهر أيسر منه؛ لأنه مما يتخذها الناس^(٥).

^(٦) يعني حكما وإما حسا فنعم. وفي الأمهات: والكلب أيسر مؤنة من السباع، والهر أيسرهما لأنه مما يتخذها الناس^(٧). قال عياض: كذا عند شيخنا أبي محمد^(٨). وعند غيره "الأههما" وهي رواية شيخنا القاضي أبي عبد الله^(٩) عن القاضي

(١) ساقط من قر.

(٢) في قر: هذا الحديث. وهو خلاف نص المقدمات.

(٣) في قر: الهرة.

(٤) انظر المقدمات ٩١/١-٩٢.

(٥) تهذيب مسائل المدونة ١/٥.

(٦-٦) ما بين الرقمين مشطوب في قر، وهي من أخطاء المصحح.

(٧) انظر المدونة ١١٦/١، برواية "لأنه".

(٨) هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عتاب بن محسن الجذامي القرطبي، الفقيه المسند، ولد سنة ٤٣٣هـ، وسمع من أبيه أبي عبد الله بن عتاب، وأبي القاسم الطرابلسي وغيرهما، وعنه أخذ القاضي عياض وابن أخيه أبو القاسم بن عبد العزيز بن عتاب وغيرهما. وألف في الزهد كتاب شفاء الصدور. توفي سنة ٥٢٠هـ.

انظر الغنية للقاضي عياض ص ١١٢-٢٢٣، والصلة ٣٤٨/٢ رقم ٧٤٩.

(٩) هو القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى بن حسين التميمي السبيعي، مولده سنة ٤٢٩هـ. أجل شيخوخة وفقهاء سبته. أخذ عن أبي محمد المسيلي وابن المرابط، وعنه أخذ القاضي عياض والقاضي ابن منظور وغيرهما. توفي سنة ٥٠٥هـ.

انظر الغنية للقاضي عياض ص ٩٩-١١٢، شجرة النور ص ١٢٤.

أبي عبد الله [محمد]^(١) بن المرابط: "لأتهما" يعني الهر والكلب المذكور قبله. وهي رواية أبي عمران وقال: "يشبه أن يكون من كلام سحنون. [قال] عياض: استدل بعضهم^(٢) من هذه المسألة ومن قوله في الكتاب: "وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت"^(٣) أن مذهب المدونة في الكلب المأذون في اتخاذها، على أحد القولين لمالك. وقد ينازع فيه؛ لأنه لم يقل: مما أبيع اتخاذها. وإنما ذكر عادة الناس في اتخاذها، والناس يتخذون منها ما يجوز وما لا يجوز^(٤). قال الشيخ: وقد يظهر هذا أيضا من قوله: يؤكل صيده فكيف يكره لعبه^(٥)؟.

قوله: "ولا بأس بلعبه يصيب الثوب"^(٦).

في الأمهات: وقاله ربيعة^(٧). وقال ابن شهاب: لا بأس إذا اضطرت إلى سؤر الكلب أن تتوضأ به^(٨). [قال] عياض: كذا في نسختي^(٩). قال عياض: وروايتي قال ربيعة وابن شهاب، وذكر المسألة. فجاء قول ربيعة في هذه لا في تلك. وزاد في رواية شيخنا أبي محمد وقاله مالك - رحمه الله -^(١٠) صح منه.

(١) ساقط من ز.

(٢) استدل بذلك عبد الحق الصقلي في تهذيب الطالب ١/٦ق.

(٣) انظر المدونة ١/١١٥.

(٤) انظر التنبهات للقاضي عياض ١/٥.

(٥) انظر المدونة ١/١١٦.

(٦) تهذيب مسائل المدونة ١/٥.

(٧) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي مولاهم، اشتهر ربيعة الرأي، كان من أئمة الاجتهاد، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهما، وعنه أخذ يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس وعليه تفقه. توفي سنة ١٣٦هـ على الصحيح، وقيل سنة ١٣٣هـ وقيل سنة ١٤٢هـ، وقيل بالمدينة وقيل بالأنبار.

انظر سير أعلام النبلاء ٦/٨٩-٩٦، تقريب التهذيب ١/١٧٢.

(٨) المدونة ١/١١٦.

(٩) في قر: في النسخ، وهو خلاف نص التنبهات.

(١٠) انظر التنبهات للقاضي عياض ١/٥.

جواز أكل سؤر
إلى النتن من
والسباع.

قوله: "والطير والدجاج والأوز المخلاة والسباع التي تصل إلى النتن إن شربت من طعام أو لبن، أكل"^(١).

تقدم لابن رشد أن مذهب ابن القاسم في الدجاج المخلاة والسباع، أنها محمولة على النجاسة، وإنما قال في الطعام: "لا يطرح"؛ لحرمة. وهذا استحسان من غير قياس^(٢).

قال أبو إسحاق: فلم يطرح الطعام بالشك، وطرحه إذا خالطته^(٣) نجاسة يسيرة، ولم يذكر هل اللبن قليل أو كثير، وطرح الماء وهو لا يعرف هل في مناقرها وقت شربها أذى أم لا؛ لجواز طرح الماء، ولقلة ثمنه.

وانظر^(٤)، لو كانت تأكل الأقدار، ورآها وقت ولغت فيه، ولم يكن في مناقرها أذى، هل يكون الماء لا بأس به، لأن مناقرها، وإن كانت قد مست بها^(٥) النجاسة، فقد زالت عين النجاسة بمسحها إياها. فإن زالت العين وبقِيَ الحكم للمنقار بالتنجس^(٦)، لا يضر ذلك الماء، كثوب نجس إن أزيلت عين النجاسة بمائع لا يزيل حكم النجاسة، ثم إن جعل الثوب في ماء، لا ينبغي أن^(٧) ينجس ذلك الماء؛ لأن العين قد ذهب، كعظم ميتة - لا ودك عليه - جعل في ماء، فلا ينجس ذلك الماء.

(١) تهذيب مسائل المدونة، ق ٢ (مخطوط التشرسني)، وانظر القرويين ١ / ٥.

(٢) تقدم هذا النقل في ص : ١٠٢ .

(٣) في قر: خالطه.

(٤) جاء في هامش ز ما نصه: "قوله: وانظر إلخ ... في العوفي أنه من كلام أبي إسحاق" وهذا يدل أن هذا النقل موجود في العوفية على تهذيب البراذعي، وتوجد منه أجزاء مصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ليس فيها كتاب الطهارة.

(٥) ساقط من قر.

(٦) في قر: التنجيس.

(٧) كذا في قر ونب، والسياق يقتضيه، وجاء في ز: لا ينبغي أن لا ينجس، وهو خطأ.

وجعل^(١) الإعادة في الماء المشكوك فيه أبداً، إذا كان عامداً أو جاهلاً؛ كراهية أن يجترئ أحد على فعل ذلك، كمصل بثوب نجس عامداً^(٢).

قوله: "وإن شربت من ماء، فلا يتوضأ به"^(٣). قال ابن القاسم: وي طرح ويتيمم من لم يجد سواه. ومن توضأ به وصلى، أعاد في الوقت إذا لم يعلم"^(٤).

حكم الوضوء بسؤر ما يصل إلى النتن من الطير والسباع.

١١٥/قر

ظاهرة أنه يعود على الدجاج والطيور/ والسباع. وليس في الأمهات في هذا الموضوع ذكر السباع. وتعقبها عبد الحق فقال: جمع أبو سعيد في نقله في هذه المسألة، الدجاج والطيور والسباع، وجعل قوله: "يعيد في الوقت"، وقوله: "ويتيمم من لم يجد سواه" عائداً على جميع ذلك، ولم يذكر هذا في الأمهات في السباع، وإنما ذكره في الدجاج المخلاة والطيور التي تأكل الجيف^(٥). وأما السباع، فلم يذكر هذا فيها، ولا قال: إنه يتيمم، إذا لم يجد غير ذلك الماء، ولا قال: إنه يعيد في الوقت إذا توضأ به. بل ذكر أن مالكا - رحمه الله - قال في الإناء يكون فيه الماء ولغ فيه كلب: "إن توضأ به وصلى، أجزاءه"^(٦) ولم يذكر إعادة في الوقت. ثم قال: قال علي عن مالك - رحمه الله - : "ولا إعادة عليه وإن علم في الوقت"^(٧)، بخلاف ما وقع لابن القاسم في مسألة الطير التي تأكل الجيف، أنه يعيد في الوقت، وفيها قال: يتيمم إذا^(٨) لم يجد غيره. ونص اللفظ في الأمهات هو^(٩) ما أذكره، قال: «قلت: فالدجاج

(١) في هامش ز حاشية هذا نصها: "من كلام أبي الحسن"، فكان نقل العوفي عن أبي إسحاق ينتهي عند كلمة "الماء".

(٢) في قر: عمداً.

(٣) في قر: منه.

(٤) تمذيب مسائل المدونة ١ / ٥، وفي التشيبيتي ٢٠٢.

(٥) انظر المدونة ١ / ١١٦.

(٦) المصدر السابق ١ / ١١٥.

(٧) المصدر السابق ١ / ١١٦.

(٨) في هامش ز: فقد نص مالك ههنا أنه لا يعيد وإن علم في الوقت. ثم هذا في تقييد آخر. وفي هامش قر: فقد نص مالك هنا ألا يعيد وإن علم في الوقت. صح.

(٩) في قر: إن.

(١٠) ساقط من قر.

المخللة التي تأكل القدر بمتلة الطير التي تأكل الجيف إن شربت من إناء؟ إن توضأ به رجل، أعاد ما دام في الوقت. فإن مضى الوقت، فلا إعادة عليه. وإن كانت الدجاج مقصورة، فهي بمتلة غيرها من الحمام وما أشبه ذلك، لا بأس بسورها؟ قال: نعم». ثم قال: «وسألت مالكا - رحمه الله - عن الدجاج والأوز تشرب في الإناء، أفتوضأ^(١) به؟ قال: لا إلا أن تكون مقصورة لا تصل إلى النتن، وكذلك الطير التي تأكل الجيف. قال ابن القاسم: ولا أرى أن يتوضأ بذلك الماء^(٢) وإن لم يجد غيره، وليتيمم إذا علم أنها تأكل النتن^(٣). فليس للسباع فيها ذكر. وإنما في الطير / ١٥ب/ز التي تأكل الجيف كما ذكرنا. وأعرف في غير المدونة الجمع بين الماء الذي يبلغ فيه الكلب^(٤)، وبين الذي يشرب^(٥) منه ما يأكل الجيف، أو تسقط فيه نجاسة، فلا يتغير أحد أوصافه، أعني: لا لونه، ولا طعمه، ولا رائحته، قال: إن هذا من الماء المشكوك. يريد؛ لاختلاف العلماء فيه. فجمع بين ذلك في التيمم إن لم يجد غيره. وفي إعادة الصلاة في الوقت إن توضأ به. ولكن الأمهات لا تقتضي^(٦) هذا على ما بيناه. صح من التعقيب.

قال ابن شاس: واعلم أن ما يمكن الاحتراز منه، كالطير التي تأكل النتن، فإن قطع بنجاسة أفواهاها أو طهارتها، عمل عليه^(٧). وإن لم يقطع بأحدهما، ففي الحكم لها بالأصل أو بالغالب^(٨) ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث، فيحكم بالأصل في الطعام؛ لحرمة، وبالغالب في الماء ليسارته^(٩). صح من الجواهر.

(١) في قر: أبتوضأ به.

(٢) الواو ساقطة من قر.

(٣) انظر المدونة ١١٦/١.

(٤) في قر: ولغ فيه الكلاب.

(٥) في قر: تشرب.

(٦) في قر: ولكن الأمهات لا يقضي.

(٧) في قر: عليها. وهو خلاف نص الجواهر.

(٨) في قر: الغالب. وهو خلاف نص الجواهر.

(٩) انظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١٧/١.

انظر قوله: "يتيمم من لم يجد سواه". ثم قال: "ومن صلى به أعاد في الوقت". فقال فيه يترك الماء وينتقل إلى التيمم، ثم جعل المصلي به يعيد في الوقت خاصة، وهذا كالمتناقض؛ لأن الانتقال إلى التيمم يقتضي الحكم بنجاسته، والإعادة في الوقت تقتضي طهارته على كراهية فيه.

قال أبو طاهر بن بشر في كتاب "التنبيه على مبادئ التوجيه"^(١): وقد أوجب عن هذا الاعتراض بثلاثة أوجه:

أحدها - أن المراد بالتيمم أنه لا يقتصر عليه دون (التيمم)^(٢)، وأنه تجوز بقوله في الكتاب: يتيمم ويتركه. مراده يجمع بينه وبين التيمم. قاله أبو محمد عبد الوهاب^(٣). وهذا وإن ساعده الفقه، فهو بعيد عن مقتضى اللفظ.

والجواب الثاني - أنه حكم بنجاسته/ على أصله، فقال يتيمم ويتركه. ثم إذا صلى به وقعت الصلاة جائزة، يقوله^(٤) عند من يقول بطهارته. وهو أحد قولي مالك - رحمه الله - وجعل فعل المكلف، كحكم الحاكم بصحته، فيعيد^(٥) في الوقت ليخرج من الخلاف. فإذا خرج الوقت، فلا يعيد، لنفوذ الحكم بذلك. وهذا جار على أصول المذهب في مراعاة الخلاف.

والجواب الثالث: أن الإعادة ههنا؛ لأنه صلى بنجاسته^(٦)؛ ولذلك يترك الملاء؛ لأن فيه نجاسة لا يدري موضعها. فإذا استعمله فقد حصلت تلك النجاسة لا بد^(٧)

(١) كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشر. توفي بعد ٥٢٦هـ. مخطوط توجد منه نسخة بالقرويين بفاس رقم ١١٣٢، وبالخزانة العامة بالرباط ق ٣٩٧. انظر فهرس القرويين للعايد ٢٢٤/٣-٢٢٥، حضور المدونة الكبرى للمنوني ص ١٥.

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ، وصوابه: دون الرضوء، كما يظهر ذلك من السياق، وكما جاء في هامش قر.

(٣) انظر الجامع لابن يونس ١/ق ٧.

(٤) ساقط من قر.

(٥) في قر: فيعيد.

(٦) في قر: بنجاسة.

(٧) ساقط من قر.

على بعض جسده^(١)، فيكون كالمصلي بنجاسة، يعيد في الوقت إن لم يعلم. وهذا نقل البراذعي في تهذيبه: "ومن صلى ولم يعلم أعاد في الوقت"^(٢). واستدرك الأشياخ عليه زيادة: "ولم يعلم"، وإنما عول في ذلك على ما في كتاب الصلاة الأول من المدونة^(٣)، وقد اشترط هناك عدم العلم، وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى. وهذا التأويل أشار إليه الباجي^(٤)، وهو معترض؛ لأن النجاسة إذا حلت في الماء تختلط^(٥) بأجزائه، فلا تبقى^(٦) في مكان واحد. وأيضاً فإن القائلين بتنجيسه، يجعلون الجميع في حكم النجاسة. صح منه.

قوله: ((فلا يتوضأ به ، ويتمم من لم يجد سواه)) .

قال عياض: حمله بعضهم على ظاهره، وهي إشارة الشيخ أبي محمد^(٨). وحمله^(٩) القاضي أبو محمد^(١٠) على أنه يجوز في العبارة، وأن معنى^(١١) ((لا يتوضأ به

(١) في قر: البدن.

(٢) تهذيب مسائل المدونة ٥/١.

(٣) قال مالك فيمن توضأ وصلى بماء غير طاهر، وهو يظن أنه طاهر، ثم علم، قال: يعيد ما دام في الوقت. انظر المدونة ١٨٣/١.

(٤) قال أبو الوليد الباجي: "وهذا الماء يسميه ابن القاسم نجساً، ويحكم له بحكم الماء المكروه في رفع الحدث، بحكم الماء النجس في غسل الثوب والجسم منه، وتبعه على هذا جماعة من أصحابنا. قال الشيخ أبو محمد في نوادره: أعرف لبعض أصحابنا فيمن توضأ بماء نجس ثم اغتسل في البحر ترداداً، أنه يجزيه من طهارة أعضائه من الماء النجس، ويصح وضوؤه بالماء النجس". اهـ.

انظر المنتقى ٥٦/١، والنوادر والزيادات ١٨/١.

(٥) هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المحدث الفقيه المحقق. مولده ٤٠٣ هـ. من شيوخه الخافظ أبي ذر و غلام الأهرري. من تلاميذه ابن عبد البر، وأبي بكر الطرطوشي. من مؤلفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والمنتقى شرح الموطأ. توفي سنة ٤٧٤ هـ.

انظر ترتيب المدارك ١١٧/٨، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨.

(٦) في قر: حلت بالماء يختلط.

(٧) في قر: يبقى.

(٨) هو ابن أبي زيد القيرواني، وانظر كتابه النوادر والزيادات ١/ق ٣٠.

(٩) في قر: جعله.

(١٠) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، وتقدم توثيق النقل عنه في الصفحة السابقة.

(١١) في قر: معناه.

ويتيمم)) أي لا يقتصر على الوضوء به دون التيمم ، بل يجعلهما على أحد الأقوال في الماء المشكوك فيه . واحتج بإعادة الصلاة للمتوضئ به في الوقت . وحمل هذا غيره ؛ لأجل الخلاف في أصل التوضئ به ، فهي^(١) صلاة مختلف فيها . قال القاضي عياض — رحمه الله — : وليس أصل ابن القاسم جمع الطهرين^(٢) في مسأله ، وإنما هو مذهب غيره^(٣) . صح منه .

[قال] ابن رشد : أطلق ابن القاسم القول فيه^(٤) أنه نجس على طريق التوسع في العبارة ، والتحرز من المشابهة ، لا على طريق الحقيقة ، يدل على ذلك من مذهبه أنه لم يأمر من توضأ به بإعادة الصلاة أبداً ، كما يأمر^(٥) من توضأ بالمتغير^(٦) . صح من المقدمات .

قوله : ((ومن توضأ به وصلى ولم يعلم ، أعاد في الوقت)) .

ليس في الأمهات ((ولم يعلم)) . قال عبد الحق : وقد نصصنا لفظه في الأم ، لكنني^(٧) أعرف مثل هذا في غير المدونة^(٨) ، أنه إذا لم يعلم أعاد في الوقت . فإن توضأ به عالماً ، أعاد أبداً . وهذا وإن كان قد ذكر على ما وصفنا ، فليس هو في الأم ، ولا يجوز أن يضيف للأم ما ليس فيها فينسبه إليها . ولعمري ، إن في كتاب الصلاة الأول من المدونة إشارة إلى هذا . وذلك أنه قال في آخر باب ما تعاد الصلاة منه في الوقت : ((قال : وقال مالك — رحمه الله — فيمن توضأ بماء غير

(١) في قر : في ، وهو تصحيف .

(٢) في قر : جعل جمع الطهورين .

(٣) هو مذهب ابن الماجشون وسحنون كما تقدم في ص : ١٠٧ .

وانظر : تهذيب الطالب لعبد الحق ١/٥ ، والمقدمات ١/٨٧ .

(٤) انظر : التنبيهات ١/٥ .

(٥) فيه ساقطة من قر .

(٦) في قر : أمر .

(٧) انظر : المقدمات ١/٨٦ .

(٨) في قر : لكن .

(٩) يريد في الواضحة لابن حبيب . انظرها ١/١٧٧ .

طاهر وصلى ، وهو يظن أنه طاهر، ثم علم به ، قال : يعيد ما دام في الوقت . فإن مضى الوقت ، لم يعد ، ويغسل ما أصاب ذلك الماء من جسده ومن ثيابه ^(١) . وقد يتعلق بهذا اللفظ، بقوله ((وهو يظن أنه طاهر ثم علم ، قال : يعيد ما دام في الوقت . فإن مضى الوقت لم يعد)) ، وهذا لم ينقله أبو سعيد ، لا في كتاب الصلاة حيث وقع ، ولا أتى به على ما هو عليه في كتاب الوضوء . / صحَّح من التعقيب . / ١١٦ / قز

ونقلها ابن يونس : ((ومن توضأ به وصلى أعاد في الوقت)) .
قال ابن حبيب : ((هذا إن لم يعلم . ولو توضأ به عامداً أو جاهلاً أعاد الصلاة أبداً)) .

قال أبو محمد في قول ابن القاسم : إذا كان يعيد في الوقت ، فكيف يتيمم من لم يجد سواه؟! . قال ابن الماجشون وسحنون : يتوضأ ويتيمم ويصلي . قال ابن الماجشون : لأني أخاف إن تيمم أن لا يكون من أهل التيمم ، ولعل ذلك الماء ^(٢) يجزيه . وأخاف إن توضأ به أن لا يجزيه . فإذا صلى بهما صلى بطهرين ، أحدهما مستيقن لا شك فيه . قال : وإن هو توضأ بهذا الماء وصلى ولم يتيمم ، أعاد في الوقت .

وقال ابن سحنون : ((يتيمم ويصلي ، ثم يتوضأ ويصلي)) .
[قال] ابن يونس : ولا يبدأ بالوضوء إذ قد ينجس أعضائه ، فإن كان الماء نجساً ، فقد صلى بالتيمم ، وهو الواجب عليه . وإن كان الماء طاهراً ، فقد صلى به أيضاً .
قال سحنون : ولو كان معه ماءان ، أحدهما نجس لا يدريه ^(٣) ، فليتيمم ويدعهما ؛ لشكه في الطاهر ^(٤) .

(١) انظر : المدونة ١/١٨٣ .

(٢) في قز : إنما .

(٣) في قز : لا يدري .

(٤) في قز : للشك في الماء الطاهر .

قال ابن القصار : وقال ابن مسلمة : يتوضأ بأحدهما ويصلي ، ثم يغسل أعضاءه من الآخر ، ثم يتوضأ به ، ويعيد الصلاة . فمتى فعل ذلك ، حصل وضوءه بماء طاهر لا شك فيه^(١) ، فلا ينبغي له العدول إلى التيمم ؛ لأن معه ماءً طاهراً^(٢) ، يتيقن ذلك ، ويمكنه الوصول إليه بما ذكرنا . وذكر ابن سحنون^(٣) أنه يتحرى أحدهما ، فيتوضأ به ، ويصلي ويجزئه^(٤) ، كما لو كان معه مائة إناء من ماء ، واحداً منها طاهر ، يتحرّاه كما يتحرّى القبلة إذا عميت عليه^(٥) . قال بعض البغداديين : الذي قاس به غير معتدل ؛ لأن التمييز شيء من شيئين خفيف ، بخلاف تمييز اليسير من الكثير ؛ لأن ذلك يطول ويشق فعله . وأما قياسه بالقبلة ، فالقبلة يجوز تركها مع القدرة في التطوع في السفر ، / والمسايقة . وأما الماء^(٦) النجس ، فلا يجوز الوضوء به على كل^(٧) حال^(٨) . صحّ منه .

١٦ب/ز

قوله : « وأما المقصورة التي لا^(٩) تصل إلى النتن »^(١٠) المقصورة أي الممنوعة . ومنه قوله تعالى ﴿ مقصورات في الخيام ﴾^(١١) أي محجورات ممنوعات .

(١) ساقط من قر .

(٢) في قر : لأنه معه طاهر .

(٣) في قر : ابن حبيب ، وهو خطأ مخالف لما في الجامع لابن يونس .

(٤) في قر : تجزئه .

(٥) تقدم الكلام على مسألة الماء المشكوك فيه في ص : ٩٦ وص : ١٠٧ وانظر الأقوال فيها في : النوادر والزيادات ٣٨ق/١ ، واختلاف أقوال مالك وأصحابه ٥ق/١ ، والتبصرة لأبي الحسن اللخمي ٩ق/١ ، والمنتقى لأبي الوليد الباجي ٥٩ق/١ ، والمقدمات لابن رشد ٨٨ق/١ - ٩١ .

(٦) ساقط من قر .

(٧) ساقط من قر .

(٨) انظر : الجامع لابن يونس ٧ق/١ .

(٩) في قر : ما .

(١٠) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٥ق/١ ، المدونة ١١٦ق/١ . ونص التهذيب : « وإن كانت مقصورة أو كانت بمكان لا تصيب فيه الأذى ، فسورها طاهر وهي كغيرها من الحمام » تم من نسخة التشيسريتي ٢ق/١ .

(١١) سورة الرحمن الآية ٧٢ .

وقوله : « وهي كغيرها من الحمام »^(١) قال عبد الحق : وقال ابن أبي زمنين: يريد الحمام الطائر^(٢) . وأما المقصورة التي تَأْكُل القذر ، فهي بمثلية الجلالة^{(٣)(٤)} . صحَّ من التهذيب .

طهارة خمر
والدجاج المقصور

في الأمهات ونقله ابن يونس : وما وقع من خمر الطير والدجاج التي ليست بمخلولة في إناء فيه ماء ، فلا يفسده . كما لا ينحس الثوب . وإنَّ ابن مسعود — رضي الله عنه — ذرق عليه طير فنفضه^(٥) بأصبغه^(٦) . وكذلك فعل سالم ابن عبد الله^{(٧)(٨)(٩)} — رضي الله عنه .

قال [ابن يونس]^(١٠) : يريد طيراً لا يأكل^(١١) الأنجاس^(١٢) . صحَّ من الأمهات^(١٣) .

قال عياض : قوله : « ذرق عليه طير » أي رمى عليه بما^(١٤) في بطنه . ولعله

(١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٥/١ ، المدونة ١١٦/١ .

(٢) في قر : الطاهر ، وهذا خلاف نص التهذيب .

(٣) في قر : المخلولة ، وهذا موافق لنص التهذيب .

(٤) انظر : تهذيب الطالب ٦/١ .

(٥) في قر : فنفضها .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٤/١ رقم (١٢٥٨) ، وقال محققه : في سنده أبو خالد الأحمر صدوق يخطئ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٤/١ رقم (١٢٦٢) ، وقال محققه : إسناده صحيح . وقد أخرج ابن أبي شيبة نحوه عن عطاء والحسن ويزيد بن عبد الله والحاكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان .

(٨) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، يكنى أبا عمر أو أبا عبد الله المدني ، عدّ سابع الفقهاء السبعة ، تابعي ثبت عابد يشبه أباه في السمات والمهدي ، حدّث عن أبيه عبد الله بن عمر وعائشة ، وحدّث عنه ابنه أبو بكر وسالم بن أبي الجعد وغيرهما ، مات آخر سنة ١٠٦ هـ على الصحيح .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٧ ، تقريب التهذيب ١/١٩٤ .

(٩) انظر : المدونة ١١٦/١ — ١١٧ ، الجامع لابن يونس ٧/١ .

(١٠) كذا في قر ، وهي ساقطة من نب ، ولم أجد في الجامع قوله هذا فكانه خطأ في النسبة .

(١١) في قر : تأكل .

(١٢) انظر : المدونة ١١٦/١ ، الواضحة ١/١٧ ، العتبية مع البيان والتحصيل ١/٨٩ .

(١٣) في قر : المقدمات ، وهو خطأ .

(١٤) في قر : رمت عليه بما .

علم أنه مما لا يأكل الجيف [والأنجاس]^(١) ، أو حكم بالغالب والأكثر من الطير .
والأصبع فيه لغات عشر ، صرف الكلمة على أفعل كيف شئت ، تصب . والعاشر
أصبوع . قاله أبو عمر^(٢) المطرز^(٣) . صحَّ منه .

طهارة سؤر الفأرة

قوله : ((ولا بأس بالخيز من سؤر الفأرة))^(٥) .

قال عياض : من روى : ((لا بأس بالخيز)) بالضم ، أي بقيتها من خُـبِزٍ
أكلت منه . ومن رواه ((بالخيز)) بالفتح^(٦) ، أراد العجين من ماء شربت منه . وفي
اختصار الأُسدية^(٧) لابن عبد الحكم^(٨) : ((ولا بأس بسؤر الفأرة في الخيز))^(٩) .

(١) ساقط من ز .

(٢) عمر ساقط من قر .

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر المطرز ، اشتهر بالزاهد ، وبغلام ثعلب ؛ لكثرة ملازمته
له وأخذه عنه ، من تلاميذه أبو محمد الصفار وأبو إسحاق الطبري ، من مؤلفاته : الياقوتة وغريب الحديث ،
توفي سنة ٣٤٥هـ وله ٨٦ سنة .

انظر : الفهرست ١٢٠ ، والأعلام ٦/٢٥٤ .

(٤) انظر : التنبيهات ٥/١ .

(٥) تهذيب مسائل المدونة ٥/١ .

(٦) في قر : ومن رواه بالخيز بفتح الخاء .

(٧) هو اختصار الأُسدية لمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، اختصر فيه مدونة أسد بن الفرات عن ابن
القاسم . وقد ترك هذا الكتاب كما ترك أصله فلم يذكره القاضي عياض في ترجمة محمد ضمن مؤلفاته ،
وإنما ذكره مع سبب ترك الناس للأُسدية في ترجمة أسد .

انظر ترتيب المدارك ٣/٢٩٩ .

(٨) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين فقيه مصر ولد سنة ١٨٢هـ ، وسمع ابن
القاسم وابن وهب ، وروى عنه أبو بكر النيسابوري وأبو إسحاق بن خزيمة وغيرهما ، من مؤلفاته : أحكام
القرآن ، والرد على الشافعي ، توفي سنة ٢٦٨ وقيل ٢٦٩هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٤/١٥٧ ، والديباج ص : ٣٣٠ .

(٩) وفي العتبية : ((سئل مالك عن الفأرة تأكل من الخيز ، أي وكل من موضعها الذي أكلت منه ؟ قال : لا
بأس بذلك)) أهـ .

العتبية مع البيان والتحصيل ٩١/١ ، وانظر : النوادر والزيادات ١/ق/٢٩ .

وذهب بعضهم إلى تصحيح رواية الفتح ؛ إذ الماء يدفع عن نفسه بخلاف غيره . وهذا خلاف ما في الكتاب ، من التفريق بين الطعام والماء ، مما ولغ فيه ما يأكل الجيف ، وعكسه^(١) . والروايتان صحيحتان^(٢) . صحَّ [عياض] .

نجاسة بول الفأر

قوله : ((ويغسل ما أصاب بولها))^(٣) .

ظاهره على الوجوب ؛ لأن بولها نجس ، وبعرها نجس . وبول الوطواط / وبعره^(٤) كذلك ، انظره .

قال ابن يونس : قال ابن القاسم في العتبية : من صلى بيول الفأرة ، أعاد في الوقت . وقال سحنون : لا يعيد . وقد أجازت عائشة — رضي الله عنها — أكلها^(٥)^(٦) . قال أبو بكر بن اللباد^(٧) : إذا كانت بموضع لا تصل إلى النجاسة ، فلا بأس بيولها^(٨) . صحَّ منه .

(١) فسر عبد الحق وجه معاكسة هذا القول للكتاب ، فقال : ((ويلزم على هذا التفريق الذي فرّق أن يقول فيما ولغ فيه الكلب من الماء لا يضره ذلك ، وما ولغ فيه من الطعام يطرح على الاعتلال الذي بناه ، فيكون قد عكس قول أهل المذهب الذين طرحوا الماء لاستحالة طرحه ومنعوا من طرح الطعام لحرمته . فالذي قال غلط بين فاعلمه)) اهـ تهذيب الطالب ١/٦٠٦ .

(٢) التنبيهات ٥/١ .

(٣) تهذيب مسائل المدونة ٥/١ .

(٤) ساقط من قر .

(٥) لم أحده مسنداً ، وذكره القرطبي في تفسير الآية ١٤٥ من سورة الأنعام ٧/٧٩ ، والشنقيطي في أضواء البيان ٢/٢٣٨ ، وأورد نحوه السيوطي في الدر المنثور ٣/٩٦ فقال : أخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر وعائشة — رضي الله عنهما — قالا : لا بأس بأكل كل ذي شيء إلا ما ذكر في هذه الآية : ﴿ قل لا أحد فيما أوحى إلي محرماً ﴾ الآية .

(٦) انظر : العتبية مع البيان والنحصيل ٥٢٨/١ .

(٧) هو محمد بن محمد بن وشاح ، شهرته أبو بكر بن اللباد ، تفقه على يحيى بن عمر وحمديس القطان وغيرهما ، من تلاميذه ابن أبي زيد القيرواني وابن حارث ، من مؤلفاته كتاب الطهارة ، وإثبات الحجّة في بيان العصمة ، توفي سنة ٣٣٣ هـ . انظر : ترتيب المدارك ٥/٢٨٦ — ٢٩٥ ، شجرة النور ص : ٨٤ .

(٨) الجامع لابن يونس ٧/١٠٧ .

و^(١) قوله : « ويغسل ما أصاب بولها » ، قال اللخمي : فأما غسل ذلك فهو على أحد القولين في كراهية أكلها ، ولا بأس بسور ما شربت منه ، أو أكلت ؛ لأن محلها فيما تناله على أنه غير نجس ، حتى يعلم أنها أصابت بنجاسة^(٢) ^(٣) . صحَّ منه .
وفي العتبية : وسئل مالك — رحمه الله — عن الفأرة تأكل من الخبز أيؤكل من موضعها الذي أكلت منه ؟ قال : لا بأس بذلك .

قال ابن رشد : مثل هذا في المدونة : قال : وسألنا مالكاً — رحمه الله — عن الخبز من سور^(٤) الفأرة ، قال : لا بأس بذلك . وهو على أصله فيها : أن السباع والدجاج التي تأكل التبن ، إن^(٥) شربت من اللبن ، لم يطرح إلا أن يتبين أن^(٦) في مناقرها أذى . ويروى ((الخبز من سور الفأرة)) بفتح الخاء ، يريد ما عجن من الماء الذي شربت منه ، وذلك على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك — رحمه الله — سواء . وإنما يفترق ذلك على مذهب ابن الماجشون ، الذي يقول إن الكلب إذا ولغ في اللبن ، أكل . وإذا ولغ في الماء فعجن به أو طبخ ، أنه لا يؤكل شيء من ذلك ؛ لأنه فساد أدخله هو على نفسه^(٧) . صحَّ من رسم ندرسة^(٨) من الوضوء الأول من البيان .

قوله : « ولا يكره استقبال القبلة ، ولا استدبارها لبول أو لغائط^(٩) أو لمجامة إلا في الفلوات »^(١٠) .

(١) الواو ساقطة من قر .

(٢) في قر : نجسا .

(٣) انظر : التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١٣/١ .

(٤) في قر : سو ، بإسقاط الراء .

(٥) في قر : وإن .

(٦) في قر : أن ما في .

(٧) العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد ٩١/١ .

(٨) في قر : تدرسته ، وهو خطأ .

(٩) في قر : بيول أو غائط .

(١٠) تهذيب مسائل المدونة ٥/١ .

[قال] [اللخمي] : ينبغي / لمن أراد البول أو الغائط أن يبعد عن الناس؛

وروى المغيرة — ^(١) — عن النبي ﷺ أنه كان ^(٢) إذا أتى حاجته أبعده في المذهب ^(٣) .
وروي عنه أنه كان يرتاد لبوله مكاناً ، كما يرتاد منزلاً ^(٤) . ومحمل الحديث ((أنه أتى سباطة قوم ، فبال قائماً)) ^(٥) أن ذلك لضرورة ؛ لأنه كان ﷺ يغشاه الناس والوفود ، ويقوم بأمر الأمة ، فيترل به من ذلك ما يضرب به الصير إلى وصوله إلى بيته ، أو لا يستطيع إمساكه. وفي الترمذي قالت عائشة — رضي الله عنها — : ((من حدثكم بهذا أن النبي ﷺ كان يبول قائماً ، فلا تصدقوه)) ^(٦) . وهذا يؤيد أنه كان

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل : أبا عيسى ، صحابي مشهور ، أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً ، وقيل أول مشاهدته الخندق ، ولاء عمر البصرة ثم نقله إلى الكوفة ، وكان يعد من دهاة العرب الأربعة ، اعتزل صفين ثم لحق بمعاوية بعد التحكيم ، فولاه الكوفة فبقي أميراً عليها إلى أن توفي سنة ٥٥٠هـ على الصحيح .

انظر : الاستيعاب ٨/٤ ، تقريب التهذيب ٥٩٩/٢ .

(٢) كان ساقطة من قز .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ١٤/١ رقم (١) ، والترمذي في الطهارة ٣١/١ رقم (٢٠) ، ولفظه أقرب لما ذكره المصنف ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة ١٨/١ ، وابن ماجه في الطهارة ١٢٠/١ رقم (٣٣١) ، وأحمد في المسند ٢٤٨/٤ ، والحاكم ١٤٠/١ وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي ، وتعقبهما الألباني فقال : ((كلا ، وإنما إسناده حسن ؛ لأن محمد بن عمرو في حفظه ضعف ، وإنما أخرج له مسلم متابعة . لكن الحديث صحيح فإن له طرقاً أخرى وشواهد)) اهـ انظر : السلسلة الصحيحة ١٤٩/٣ رقم (١١٥٩) .

(٤) أورده معلقاً بهذا اللفظ الترمذي في الجامع ٣٢/١ ، والبيهقي في شرح السنة ٣٧٥/١ وأشار إلى ضعفه بصيغة التمريض يُروى .

وأخرج نحوه ابن حبيب في الواضحة ٢٢ق/١ ، وابن عدي في الكامل ١٢١٤/٣ ، وأبو بكر الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٢٠٤/١ رقم (٦٤) بلفظ : ((كان النبي ﷺ يتبول لوله كما يتبول لمنزله)) ثم أورده في مجمع الزوائد ٢٠٤/١ وعزاه للطبراني في الأوسط وقال : يعنى ابن عبيد عن أبيه لم أر من ذكرهما وبقية رجاله موثوقون . وقال الألباني في الضعيفة ٤٧٧/٥ رقم (٢٤٥٩) : ضعيف .

(٥) أخرجه البخاري في الوضوء ١/ ح (٢٢٥ — ٢٢٦) ، ومسلم في الطهارة ٢٢٨/١ رقم (٢٧٣)

(٦) أخرجه الترمذي في الطهارة ١٧/١ رقم (١٢) وقال : ((حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح)) ، والنسائي في الطهارة ٢٦/١ ، وابن ماجه في الطهارة ١١٢/١ رقم (٣٠٧) ، وأحمد ١٣٦/٦ ، =

مخالفاً لعادته ؛ لضرورة^(١) .

ثم قال [اللمحي]^(٢) : ولا يرفع الرجل ثوبه للحدث حتى يدنو من الأرض ، ولا يبول في مهواة ، ولا في الماء الراكد ، ولا بأس به في الماء الجاري ، ولا يتكلم على طوفه^(٣) . يعني الغائط^(٤) .^(٥)

قال [ابن يونس] : قال ابن حبيب : ويكره^(٦) أن يتغوط في ظلال الجدر والشجر وقارة الطريق^(٧) وضة الماء وقربه . يريد لقوله ﷺ : ((اتقوا الملاعن))^(٨) ؛

١٩٢ ، ٢١٣ ، والحاكم ١٨١/١ وقال : ((صحيح على شرط الشيخين)) وأقره الذهبي على ذلك ، ولكن تعقبهما الألباني فقال : ((وفيه نظر ؛ فإن المقدم بن شريح وأبوه (كذا) لم يحتج بهما البخاري فهو على شرط مسلم وحده)) انظر : السلسلة الصحيحة ٣٤٥/١ رقم (٢٠١) .

(١) ذكر المالكية للبائل أربعة أحكام بحسب الموضع الذي يبول فيه :

أ — إن كان الموضع طاهراً رخوياً ، فالأولى الجلوس ؛ لأنه أقرب للستر ، ولا يحرم القيام .

ب — إن كان نجساً صلباً ، فينبغي أن يتركه ويقصد غيره ؛ لأنه إن قام خاف أن يتطاير عليه رشاش البول ، وإن جلس لم يأمن أن تتلطخ ثيابه بنجاسة الموضع .

ج — وإن كان طاهراً صلباً ، فليس له إلا الجلوس .

د — وإن كان نجساً رخوياً ، فليس له إلا القيام .

وضابط ذلك عندهم : أن يفعل ما هو أقرب إلى الستر وتجنب النجاسة .

انظر : المنتقى للبايجي ١٢٩/١ ، مواهب الجليل ٢٦٧/١ .

(٢) ساقط من قر .

(٣) انظر : التبصرة لأبي الحسن اللحي ١٣/١ — ١٤ .

(٤) ساقط من قر .

(٥) انظر : النهاية في غريب الحديث ١٤٣/٣ .

(٦) الكراهية هنا للتنزيه والإرشاد . انظر : مواهب الجليل ٢٧٦/١ ، حاشية الدسوقي ١٠٧/١ .

(٧) في قر : الطير ، وهو خطأ .

(٨) أخرجه أبو داود في الطهارة ٢٩/١ رقم (٢٦) ، وابن ماجه ١١٩/١ رقم (٣٢٨) ، والحاكم في

المستدرک ١٦٧/١ من حديث أبي سعيد الحميري عن معاذ مرفوعاً ، ونلفظ أبي داود : ((اتقوا الملاعن الثلاثة

: البراز في الموارد وقارة الطريق والظل)) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال ابن حجر في التلخيص

١٨٤/١ رقم (١٣٢) : ((فيه نظر ؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا

الإسناد ، قاله ابن القطان . وفي الباب ...)) وذكر له شواهد . وقال الألباني في الإرواء ١٠٠/١ : ((لكن

الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال)) اهـ وهو ما أشار إليه الحافظ ابن حجر -

وذلك أن هذه المواضع فيها راحة الناس ، فإذا وجد ذلك في هذا المواضع أحداً ، قال : اللهم العن من فعل هذا . قال ابن حبيب^(١) : ولا يرفع ثوبه حتى يذنو من الأرض^(٢) . قال غيره : ويستتر بما وجد من هدف^(٣) أو جدار أو حائط نخل ، واللذان يذهبان إلى الخلاء فليتباعدا . وكذلك فعل الرسول ﷺ ، ويكره أن يتقاربا ، ويكره أن يتحدثا^(٤) على طوفيهما ، ولا يتكلم الرجل على طوفه^(٥) ، وروى أصبغ أن النبي ﷺ مرَّ به رجل وهو يبول ، فسلم عليه ، فقال له النبي ﷺ : ((إذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم عليَّ ، فإنَّك إن فعلت ، لم أردَّ عليك السلام))^(٦) . صحَّ من ابن يونس .

[قال اللخمي] : ويستحب أن يستعيز بالله قبل التلبس بذلك إذا كان في صحراء . وإن^(٧) كان في الحاضرة ، فقبل دخوله في الخلاء ؛ وروي عن النبي ﷺ أنه

= بقوله : ((وفي الباب ...)) وقوله : ((وفيه نظر)) ليس ردًّا للحديث كما يفهم من نقل الشيخ الألباني — حفظه الله — عنه ، وإنما ردُّ بلوغ الحديث درجة الصحة — والله أعلم — .

- (١) في قر : قال ابن حبيب قال ابن حبيب ، كذا مكررة وهو خطأ .
- (٢) انظر : الواضحة لابن حبيب ٢٢/١ ، النوادر والزيادات ٩/١ .
- (٣) في قر : حرف ، وما أثبتته أصح ؛ لأنه هو اللفظ النواردي في النوادر ٩/١ ، ولأن الجرف هو ما حرفه السيول وأكلته الأرض ، وأما الخدف : فهو كل شيء عظيم مرتفع . انظر : لسان العرب ٢٥/٩ ، ٣٤٦ .
- (٤) في قر : يتحدث ، وهو خطأ .
- (٥) في قر : طوفه ، وهو تصحيف .
- (٦) انظر : النوادر والزيادات ٩/١ .
- (٧) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ في الطهارة ١٢٦/١ رقم (٣٥٢) من طريق سويد حدثنا عيسى ابن يونس عن هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية ٦/١ ، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى كما نقل ذلك عنه ابن القطان في بيان الوهم ٦٥٨/٥ وقال : ((ولم يبين أنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو به حسن)) وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٦٢/١ رقم (٢٨٢) : صحيح ، وأورده في السلسلة الصحيحة ٣٣٤/١ رقم (١٩٧) . وأخرجه من طريق أصبغ ابن حبيب في الواضحة ٢٣/١ ، فقال : حدثني أصبغ بن فرج عن السبيعي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله به .
- (٨) الجامع لابن يونس ٧/١ .
- (٩) في قر : وإذا .

كان إذا أراد دخول^(١) الخلاء ، قال : ((أعوذ بالله من الخبث والخبائث))^(٢) . / قال الخطابي^(٣) : ((أهل الحديث يقرؤون « الخبث » بإسكان الباء . والصواب بضمها^(٤) جمع خبيث ، وهو الشيطان))^(٥) . ولا يمسن ذكره بيمينه ، ولا يستنجي ولا يستحمر بيمينه .

واختلف إذا كان في شماله خاتم فيه اسم الله تعالى ، هل يستنجي به وهو في يده؟^(٦) وأن لا يفعل أحسن ؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه))^(٧) وذكره الترمذي . وفي الصحيحين : ((أنه ﷺ

(١) دخول مشطوب عليها في قر ، وهي من أخطاء المصحح .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء ١ / ح ١٤٢ ، ومسلم في الحيض ١ / ٢٨٣ رقم (٣٧٥) ، وغيرهما .

(٣) هو الإمام أبو سليمان حمد ويقال : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي الشافعي ، ولد سنة ٣١٩ هـ ، من شيوخه ابن الأعرابي وأبو بكر بن داسة ، من تلاميذه أبو عبدالله الحاكم وأبو حامد الأسفراييني ، من مؤلفاته : معالم السنن ، وغريب الحديث ، توفي في بست سنة ٣٨٨ هـ .

انظر : تاريخ الإسلام للذهبي ١٦٥/٢٧ ، غريب الحديث (مقدمة المحقق) ١٥/١ .

(٤) في قر : ضمها .

(٥) انظر : معالم السنن مع سنن أبي داود ١٦/١ ، غريب الحديث ٢٢٠/٣ - ٢٢١ .

(٦) اختلف المالكية في هذه المسألة على قولين :

١- الجواز من غير كراهة وهو محكي عن ابن القاسم ومالك .

٢- الكراهة وهو قول ابن حبيب ورواية عن مالك رجحها اللخمي وابن رشد واستظهرها الخطابي والدردير والدسوقي .

زاد ابن عبد السلام وخليل من متأخري المالكية قولاً ثالثاً بالتحريم واعتبروا رواية الجواز منكراً . انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٧١/١ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٢٧ ، مواهب الجليل ١ / ٢٧٢ - ٢٧٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير ١٠٨/١ .

(٧) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي ٢٠١/٤ رقم (١٧٤٦) ، والنسائي ١٧٨/٨ ، والبغوي في مصابيح السنة ١٩٤/١ .

وأخرجه أبو داود ٢٥/١ رقم (١٩) ، وابن ماجه ١١٠/١ رقم (٣٠٣) ، وابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٦٠/٤ بلفظ : ((وضع خاتمه)) بدل نزع . واختلف في تضعيف الحديث ، فقال الترمذي : ((هذا حديث حسن غريب)) ، وقال أبو داود : ((هذا حديث منكر)) ، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٩٠/١) الاختلاف فيه . ومن المعاصرين ضعفه الألباني في المشكاة (٣٤٣) ، وضعيف الجامع الصغير رقم (٤٣٩٠) .

نهي^(١) أن يمس الرجل ذكره بيمينه^(٢) . وإذا نزهت اليمين عن ذلك ، فذكر الله تعالى^(٣) أعظم من ذلك . وكره مالك أن تعطى الدراهم فيها اسم الله تعالى ليهودي أو نصراني^(٤) ، فهو في هذا أولى منه^(٥) . صحَّ منه .

قوله : ((ولا يكره استقبال القبلة ...)) المسألة . [قال] ابن رشد : ثبت عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة — ﷺ — أنه نهي أن يستقبل القبلة لبول أو غائط^(٦) . وروي عن ابن عمر^(٧) — رضي الله عنهما — أنه قال : ((لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت النبي ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس بحاجته))^(٨) . وفي غير رواية مالك : ((مستقبل بيت المقدس مستدبر القبلة))^(٩) ، وهو مفسر لما وقع في رواية مالك — رحمه الله — . وروي عن عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت : ذكر عند النبي ﷺ أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال : ((فعلوا^(١٠) / استقبلوا بمقعدي القبلة))^(١١) . وروي عن النبي ﷺ من رواية جابر بن — ١٧/ب ز

(١) ساقط من قر .

(٢) أخرجه البخاري ١/ رقم (١٥٣ ، ١٥٤) ، ومسلم ٣/٢٠٣ رقم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

(٣) ساقط من ز .

(٤) في قر : لنصراني .

(٥) انظر : التبصرة للبخمي ١٤/١ .

(٦) أخرجه مسلم في الطهارة ١/٢٢٤ رقم (٢٦٥) بسنده إلى أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ((إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)) .

(٧) في قر : عمر بإسقاط ابن ، وهو خطأ .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ في القبلة ١/١٩٣ رقم (٣) ، ومن طريقه البخاري في الوضوء ١/ ... رقم (١٤٥) ، وأخرجه مسلم في الطهارة ١/٢٢٤ رقم (٢٦٦) .

(٩) أخرجه البخاري في الوضوء ١/ ... رقم (١٤٨ ، ١٤٩) ، ومسلم في الطهارة ١/٢٢٥ رقم (٦٢) . (١٠) في قر : تعالوا .

(١١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة ١/٣٢٤ ، وأحمد ٦/١٣٧ ، ١٨٤ ، ٢١٩ ، وابن عبد البر في التمهيد ١/٣١١ ، وقال النووي في المجموع ٢/٩٣ : ((إسناده حسن ، لكن أشار البخاري في تاريخه في ترجمة خالد بن أبي الصلت إلى أن فيه علة)) وأورده الألباني في الضعيفة ٢/٣٥٤ رقم (٩٤٧) وقال : منكر ، وذكر فيه ست علل ، ثم نقل عن الذهبي في الميزان قوله : ((هذا حديث منكر)) وعن ابن حزم : ((حديث -

عبد الله^(١) أنه نهي عن استقبال القبلة واستدبارها لبول^(٢) أو لغائط ، ثم قال : رأيتُه بعد ذلك يستقبل القبلة ببوله^(٣) قبل موته بعام^(٤) .

واختلف أهل العلم^(٥) في تخريج هذه الأحاديث واستعمالها ، فمنهم من أخذ بالحديث الأول ، وحمله على عمومه في القرى والمدائن ، والفيافي والقفار^(٦) . ومنهم من جعل حديث جابر - رضي الله عنه - ناسخاً له ، فأجاز استقبال القبلة للبول^(٧) وللغائط ، وهم أهل الظاهر^(٨) . وأمّا مالك ، فاستعمل الحديثين ، الحديث الأول وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فجعل حديث ابن عمر مخصصاً للحديث الأول ، وقال : إنما عني بذلك الصحاري والفيافي ، ولم يعن بذلك القرى والمدائن^(٩) هذا قوله في المدونة . فعلى قوله فيها ، يجوز استقبال القبلة واستدبارها في القرى والمدائن من غير ضرورة إلى ذلك^(١٠) . والدليل عليه

=ساقط ، وذكر عن البخاري وابن عساكر وابن أبي حاتم أنهم رجحوا وقف الحديث على عائشة أمّنا كانت تنكر قولهم لا تُستقبل القبلة .

(١) ساقط من قر .

(٢) ساقط من قر .

(٣) ساقط من قر .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في التمهيد ٣١٠/١ . وأخرج نحوه أبو داود في الطهارة ٢١/١ رقم (١٣) ، والترمذي في الطهارة ١٥/١ رقم (٩) وقال هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه في الطهارة ١١٧/١ رقم (٣٢٥) ، وابن حبان كما في الإحسان ٢٦٩/٤ رقم (١٤٢٠) ، وأحمد في المسند ٣٦٠/٣ ، والحاكم ١٥٤/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه النووي في المجموع ٩٦/١ ، وقال الألباني ((حسن)) انظر صحيح أبي داود رقم (١٠) ، وصحيح ابن ماجه (٣٦١) وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على الإحسان : ((إسناده قوي)) . وقال ابن عبد البر: ((ليس حديث جابر بصحيح عنه لأن أبان ضعيف)) .

(٥) في قر : العلماء .

(٦) وهو قول : سفيان الثوري والكوفيين ومجاهد والنخعي وأحمد في رواية المذهب على خلافها . انظر : الأوسط لابن المنذر ٣٢٥/١ - ٣٢٦ ، والاعتبار في النسخ والنسوخ ص : ١٣٣ ، والإنصاف ١٠١/١ .

(٧) في قر : أو .

(٨) ومعهم عروة بن الزبير وربيعة . انظر : المحلى ٩٨/١ ، المجموع ٩٥/١ .

(٩) وهذا هو المنهج عند الشافعية والحنابلة .

انظر : المدونة ١١٧/١ ، المجموع ٩٥/١ ، الإنصاف ١٠٠/١ .

(١٠) اتفق المالكية في حكم استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط في موضعين :

أنه^(١) أجاز بجامعة الرجل امرأته إلى القبلة^(٢) ، ولا مشقة عليه في التحول عنها في ذلك . ويؤيد هذا المذهب حديث عائشة — رضي الله عنها — : ((استقبلوا بمقعدتي القبلة)) فالمعنى على هذا في النهي ؛ من أجل أن الله عبداً يصلون له من خلفه^(٣) ، فإذا استتر في القرى والمدائن بالأبنية، ارتفعت العلة^(٤) . وكذلك على هذا لو استتر^(٥) في الصحراء ، لجاز أن يستقبل القبلة ، وقد فعله عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — واستقبل بيت المقدس ، واستتر براحلتها ، وقال : ((إنما هي عن ذلك في الفضاء))^(٦) . ومالك — رحمه الله — في المجموعة ، أنه لا يستقبلها في القرى والمدائن إلا في الكنف المتخذة لذلك ؛ للمشقة الداخلة عليه في التحول^(٧) . فالمعنى عنده على هذا في النهي إعظام القبلة ، فلا تجوز الجامعة على هذا مستقبل القبلة ؛ إذ لا ضرورة إلى ذلك . ومحمل حديث / ابن عمر — رضي الله عنهما — على أن اللبنتين كانتا مبنيتين ، ولم يصح عنده حديث عائشة — رضي الله عنها — ،

١٧ب / قر

— الأول : إذا كان ذلك بالمدائن والقرى في مرحاض مستور فيحوز ذلك عندهم مطلقاً .
الثاني : إذا كان ذلك بالصحراء والفضاء ولا ساتر يحجبه عن القبلة فيحرم من غير خلاف .
واختلفوا في موضعين كذلك :

الأول : إذا كان ذلك بالمدائن والقرى في مرحاض ولا ساتر يحجبه عن القبلة ، كأن يكون فوق السطح ، فالمشهور المعتمد في المذهب الجواز وإن لم تكن ضرورة . وضعف القول بالمنع فيها .
الثاني : إذا كان ذلك في الصحراء والفضاء ولكن يحجبه عن القبلة ساتر فاختلف فيه على قولين الراجح منهما الجواز .

انظر : مواهب الجليل ٢٧٩/١ — ٢٨١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٠٨/١ .

(١) أي ابن القاسم تحريماً على قول مالك .

(٢) المصدر السابق ١١٧/١ .

(٣) ساقط من قر ، وفي نب من خلقه بالقاف وهي رواية ثانية ذكرها عياض في التنبهات ٥/١ .

(٤) هذا التعليل مأثور عن الشعبي ، وسيأتي تحريجه عند إيراد أبي الحسن الصغير له في ص : ١٣٥-١٣٦ .

(٥) في قر : استر .

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة ٢٠/١ رقم (١١) ، والحازمي في الاعتبار ص : ١٣٧ ، وقال : هذا

حديث حسن . وكذا قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥/١ رقم (٨) .

(٧) انظر : التنبهات ٥/١ .

أو لم يبلغه . وذكر التونسي أنه تُؤول عليه في المدونة أنه أجاز الجامعة إلى القبلة في الصحراء ، وهو بعيد^(١) . صحَّ من المقدمات باختصار .

قال الشيخ وجَّه ابن يونس هنا اعتراضاً ، قال : فإن قيل : كيف يجوز لابن عمر — رضي الله عنهما — أن ينظر إلى ذلك ، ويرى العورة . قيل : قد يكون ذلك منه التفاتة جاءت من غير قصد . أو يكون قصد رؤية أعلى جسده ؛ ليعرف كيف جلوسه فيستفيد ذلك^(٢) . صحَّ منه .

قال [ابن يونس] : وروى ابن وهب عن أبي هريرة — رضي الله عنه — عن النبي ﷺ أنه قال : ((إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول^(٣) ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها))^(٤) . ورواه البخاري عن أبي أيوب الأنصاري^(٥) — رضي الله تعالى عنه — عن النبي ﷺ^(٦) . قال الشعبي^(٧) : ((إنما ذلك في الفلوات ؛ فإنَّ لله عباداً يصلون من خلفه^(٨) — روي بالفاء والقاف — فأما حشوشكم

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر المقدمات ٩٤/١ — ٩٥ .

(٣) انظر : الجامع لابن يونس ٧ق/١ .

(٤) في قر : أو لبول ، وهذا هو لفظ الحديث في المدونة ١١٧/١ .

(٥) حديث أبي هريرة سبق تخريجه ص : ١٣٢ ، ولم أجد من أسنده إلى أبي هريرة من طريق ابن وهب . ولكن جاء الحديث في المدونة ١١٧/١ بنفس اللفظ مع زيادة كلمة ((بفرجه)) من طريق ابن وهب مسنداً إلى أبي أيوب الأنصاري ﷺ .

(٦) أبو أيوب الأنصاري هو خالد بن زيد الخزرجي النخاري البصري ، شهد العقبة الثانية والمشاهد كلها ، حدث عنه جابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وغيرهما ، وكان مع علي في حروبه كلها ، ثم مات زمن معاوية بالقسطنطينية من بلاد الروم سنة ٥٢هـ على الأرجح ودفن هناك .

انظر : الاستيعاب ٩/٢ ، ١٦٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٢ .

(٧) سوف يورد المصنف لفظه قريباً في ص : ١٣٧ ، وتخريجه هناك أنسب .

(٨) هو أبو عمر عامر بن شراحيل الهمداني ثم الشعبي ، ولد سنة ٢١هـ وقيل غير ذلك ، من كبار التابعين ، روى عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى الأشعري وغيرهما ، روى عنه عاصم الأحول ومكحول الشامي وغيرهما ، وكان أمياً حافظاً لا يقرأ ولا يكتب ، توفي سنة ١٠٤هـ على الأشهر .

انظر : الطبقات لابن سعد ٤٧٩/٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ .

(٩) في قر : من خلفه ، وهي الرواية الثانية .

هذه ^(١) التي في بيوتكم ، فلا قبله لها ^(٢) . قال مالك — رحمه الله — : إنما عني بالحديث الفيافي ، ولم يعن به المدائن والقرى ^(٣) .

قال عياض : قوله : ((فإنَّ لله عبادةً يصلون من خلفه)) ^(٤) بالفاء والقاف معاً في كتاب ابن سهل ^(٥) . وعند ابن عتَّاب وابن المرابط بالقاف وحدها . فمن رواه بالفاء ردَّ الضمير للمتغوط . ومن رواه بالقاف ردَّه على الله تعالى ، يريد من يصلي من الملائكة ومؤمني الجنِّ . قوله : ((حشوشكم)) بالحاء المهملة المضمومة ^(٦) وشينين معجمتين يعني : المراحيض والكنف ، وأصلها من الحش وهو مجتمع النخل ، يقال : هذا حشَّ وحُشَّ — بفتح الحاء وضمها — وكانوا يستترون بها عند الحاجة . أو من الحَشَّ — بفتح الحاء — وهو الدبر لأنه يكشف في الكنف ^(٧) أو يبرز منه فيها ^(٨) . انظر عياض .

قوله : ((ولا يكره استقبال القبلة)) المسألة . قال عياض : ظاهر الكتاب في استقبال القبلة واستدبارها في المدائن والقرى ، الجواز في المراحيض وغيرها من غير ضرورة ؛ لقوله : إنما عني بذلك الصحاري والفيافي ، ولم تُعن المدائن ^(٩) والقرى . وبدليل جوازه بجامعة الرجل زوجته إلى القبلة ، ولا مشقة في الانحراف عنها . وهو

(١) في قر : هذه هذه ، مكررة وهو خطأ .

(٢) أخرجه ابن وهب كما في المدونة ١١٧/١ ، وأخرجه بألفاظ أخرى أطول ابن عبد السير في التمهيد ٣٠٨/١ — ٣٠٩ ، والحازمي في الاعتبار ص : ١٣٩ كلها من طريق عيسى بن أبي عيسى ميسرة الخياط ، قال فيه الدار قطني : ضعيف ، وأورده النووي في المجموع ٩٧/١ وضعفه سنداً ومعنى .

(٣) انظر : المدونة ١١٧/١ .

(٤) في قر : روي ، وهي محذوفة في ز وكذا في التنبهات ص : ٥ .

(٥) أبو الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجبلي ثم القرطبي ، مولده ٤١٣ هـ ، تفقه بابن عتَّاب وسمع ابن القطان وغيره ، من تلاميذه : القاضي أبو محمد بن منصور والقاضي أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد البصري ، توفي بغرناطة سنة ٤٨٦ هـ . انظر : الصلة ٤٣٨/٢ ، ترتيب المدارك ١٨٢/٨ .

(٦) ساقط من قر .

(٧) في قر : من الكنيف .

(٨) انظر : التنبهات للقاضي عياض ص : ٥ ، لسان العرب ٢٨٦/٦ مادة (ح ش ش) .

(٩) في قر : ولم يعن بذلك المدائن .

تأويل اللخمي^(١) ، وإلى هذا كان يذهب شيخنا القاضي^(٢) أبو الوليد^(٣) — رحمه الله — خلاف ما قاله في المجموعة : ((إنما كان ذلك في الكنف للمشقة)) . ونحوه في المختصر^(٤) . وقيل : إنما جاز ذلك في السطح إذا كان عليه جدار . وقد اختلف في معنى قول مالك — رحمه الله — في الجماع . فحمله^(٥) بعضهم على أنه أجازة في الصحراء وغيرها ، مستقبل القبلة أو مستدبرها ، وكره التبرز . [ذكره التونسي]^(٦) ، وأنكره غيره ، وقال : إنما أجازة في المدن^(٧) . وقاله القابسي . والخلاف في الوجهين من الوطاء والحدث ينبي هل ذلك ؛ لتعظيم القبلة ، فيمنع من ذلك في الجميع ، أو لحق المصلين خلفه ، فيباح إذا كان ساتر^(٨) كيف كان^(٩) . صحَّ منه .

وصوّب اللخمي أن ذلك لحرمة القبلة ، قال : وهذا يستوي فيه الصحلري والمدن وغيرها^(١٠) . وهو أحسن^(١١) وعلى من أحبّ بناء ذلك أن يجعله إلى غير القبلة ، إلا أن لا يتيسر له ذلك ؛ لقول النبي ﷺ : ((لا تستقبلوا القبلة لبول ولا لغائط ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا))^(١٢) فنصَّ على القبلة ألا يتكشف^(١٣) إليها بقبل ولا دبر . ويلزم/ من قال النهي لأجل المصلين ، أن يجيز لمن جلس لحاجته ، أن

١١٨ / قر

(١) انظر : التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١٤/١ — ١٥ .

(٢) ساقط من قر .

(٣) هو ابن رشد سبق توثيق النقل عنه من المقدمات قريباً .

(٤) انظر : التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١٤/١ ، وسيأتي نص كلامه قريباً .

(٥) في قر : فحمل .

(٦) ساقط من ز ، وهو مثبت في قر والتنبيهات للقاضي عياض .

(٧) في قر : المدائن .

(٨) في قر : بساتر .

(٩) انظر : التنبيهات للقاضي عياض ص : ٥ — ٦ .

(١٠) في قر : وغيرها . وقد سقطت من نسخة التبصرة عندي .

(١١) في قر : وهو أحسن وهذا حسن .

(١٢) أخرجه مالك في الموطأ في القبلة ١١٣/١ رقم (١) ، والبخاري في الوضوء ١ / رقم (١١٤) ، (٣٩٤)

ومسلم في الطهارة ٢٢٤/١ رقم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(١٣) في قر : ينكشف .

يتكشف^(١) قبله أو دبره للقبلة ، إذا سدل^(٢) ثوبه لناحية المصلي هنالك . فيكون قد خالف نصَّ الحديث . ولا يجوز الخروج عن النصِّ على القبلة ، إلى المصلين إلا بنصٍّ أو دليل . والاحتجاج بحديث ابن عمر — رضي الله عنهما — غير صحيح ؛ لوجوه: أحدهما : أنه إذا نهى أمة عن شيء وفعله ، كان فعله مقصوراً عليه . وكان الواجب على الناس امتثال ما أمروا به ونهوا عنه من ذلك .

والثاني : أنه إذا ورد حديثان تعارضاً ، أحدهما في نازلة عين ، والآخر مطلق لجميع الناس ، وجب المصير إلى العام ؛ لإمكان أن يكون لتلك النازلة علة أوجبت خروجها عن الأصل . وفعله ﷺ ذلك مرّة ، نازلة في عين .

[و]^(٣) الثالث : إذا كان مضمون أحد الحديثين يفتقر إلى توقيف ، والآخر لا يفتقر إلى توقيف^(٤) ، وجب المصير إلى ما يفتقر إلى توقيف . وصفة جلوس الإنسان لا يفتقر إلى توقيف ، فالواجب الأخذ بما ورد من النهي عنه ﷺ في ذلك ؛ لأنه نقل^(٥) عن الأول ، وأوجب حكماً .

والرابع : أنه إن كان فعله ذلك متقدماً ، كان الحكم إلى الآخر . وإن كان متأخراً ، فإنه يجب أن يبيّن لأئمة ﷺ في ذلك^(٦) ؛ لأنه نقل .

والخامس : أنه لا يختلف أن مجرد النهي لا يقتضي موضعاً مخصوصاً . ولا يجوز أن يحمل أنه خصّه بمثل هذا مما يفعله في بيته ؛ ليطلع عليه في تلك الحال . والواجب أن يتره النبي ﷺ عن ذلك . ولا يحسن أن ينسب ذلك إلى أحدنا ، فكيف بالنبي ﷺ !؟ .

(١) في قر : ينكشف .

(٢) في قر : أسدل .

(٣) الواو ساقطة من ز .

(٤) في قر : إلى ذلك .

(٥) في قر : لا نقل ، وهو خطأ .

(٦) ساقط من قر .

والسادس : أنه ترك أمته / على ما نهاهم عنه ، ولا علم عنده هل علم أحد
منه ذلك أو لا ؟ ومن ^(١) مسند البزار ^(٢) : قال عليٌّ — ﷺ — : قال رسول الله ﷺ :
((من جلس يبول قبالة القبلة ، فذكر فانحرف عنها ^(٣) ؛ إجلالاً لها ، لم يقم من
مجلسه حتى ^(٤) يغفر له)) ^(٥) ^(٦) .

قوله : ((لبول أو لغائط أو لجماعة إلا في الفلوات))

وفي الأمهات : ((قلت : أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة ؟ قال : لا
أحفظ عن مالك — رحمه الله — فيه ^(٧) شيئاً . وأرى أنه لا بأس بذلك ؛ لأنه لا
يرى ^(٨) بأساً بالمراحيض في ^(٩) المدائن والقرى وإن كانت مستقبل القبلة)) ^(١٠) . فهو إنما
سئل عن الجماع ، وأجاب بقول مالك في المراحيض في المدائن والقرى . فجمع أبو
سعيد بين الدليل والمدلول ، ولم يُبقِ للتأويل محلاً . وقد اختلف في التأويل في الجامعة :

(١) في قر : فعن مسند البزار أن علياً قال : قال رسول الله .

(٢) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق العتكي البصري المعروف بالبزار ، ولد بعد ٢١٠ ،
من شيوخه : إبراهيم بن هاني ، وعبد الله بن وضاح ، من تلاميذه : أبو القاسم الطبراني وأبو الشيخ
الأصبهاني ، من مؤلفاته : المسند الصغير ، والبحر الزخار المعروف بمسند البزار الكبير . توفي سنة
٢٩٢هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٣/٥٠٦ ، مقدمة تحقيق كتاب البحر الزخار ١/٨ — ١٦ .

(٣) ساقط من قر .

(٤) في قر : من موضعه يستغفر الله سبحانه ، فيغفر له .

(٥) لم أجد في مسند البزار الكبير ، ولا في كشف الأستار عن زوائد مسند البزار ، ولا في جامع المسانيد
لابن كثير ، فيما أن يكون اللحمي واهماً في نسبه إلى مسند البزار أو يكون مراده مسند البزار الصغير وهو
مفقود . وقد أورده الزيلعي في نصب الراية ٢/١٠٣ وعزاه إلى تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري من طريق
عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : وذكره بلفظه إلا أنه
قال : ((فتحرّف عنها)) . ولم أجد في الجزء المطبوع منه .

(٦) انظر التبصرة ١/١٤-١٥ .

(٧) في قر : في ذلك .

(٨) في قر : يلري (كذا صورته) ، ولا شك أنه تصحيف .

(٩) في قر : بالمدائن .

(١٠) انظر : المدونة ١/١١٧ .

فقال بعض^(١) الشيوخ : إنه يخرج منه أن^(٢) يجوز الجماع إلى القبلة مطلقاً ،
كان في الفلوات أو غيرها .

وقال غيره : يحتمل أن يريد بقوله : « لا بأس به » إذا كان في القرى
والمدائن ، وإليه ذهب التونسي ، وعليه اختصر أبو سعيد^(٣) . ونص ما قاله أبو
إسحاق : « وقد تؤول على ابن القاسم أنه أجاز أن يجامع الرجل امرأته مستقبلاً
القبلة في الفياقي ؛ لظاهر لفظه : « لا أحفظ عن مالك — رحمه الله — فيه شيئاً ،
وأرى أن^(٤) ذلك جائزاً » ؛ لأنه لا يرى بأساً بالمراحيض في المدائن والقرى . وقد
يريد أن ذلك إنما يجوز في المدائن / كما يجوز استقبال القبلة في المراحيض في
المدائن» . صحَّ من كتاب أبي إسحاق .

١٨ب/قر

قوله : « وأما في المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح ، فلا بأس
به »^(٥) .

ظاهره وإن لم يكن عليها ستور ، وعلى ذلك حملة عبد الحق في التهذيب
قال : وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا : لا يجوز في سطح لا تحيط به جدر وذلك
كالفيافي ، وقال : إنه منصوص هكذا^(٦) وليس بخلاف المدونة ، وإنما محمّل مسألة
المدونة في سطح تحيط به جدر . وهذا عندي لا معنى له ، ولا فرق بين سطح
مستور وغيره ، ومثل ذلك ذكر^(٧) عن أبي عمران — رحمه الله —^(٨) . صحَّ من

(١) سبق قريباً في كلام القاضي عياض نسبة هذا التأويل لأبي الحسن اللحيمي ولأبي الوليد ابن رشد .

(٢) في قر : أنه .

(٣) وهذا هو المشهور في المذهب أن حكم استقبال القبلة واستندارها بالوطة والبول والغائط سواء ولا فرق

انظر : مواهب الجليل ١/٢٨٠ .

(٤) ساقطة من قر .

(٥) تهذيب مسائل المدونة ١/٥ .

(٦) انظر : التفريع لابن الجلاب ١/٢١٢ .

(٧) في قر : ما ذكر .

(٨) انظر : تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق٧ .

التهديب . وتقدم لعياض الخلاف في ذلك . صح .

قوله : ((ولا يستنجي من الريح ، ولكن من البول والغائط))^(١) .

الاستنجاء من الريح غير

[قال] ابن يونس^(٢) : قال عبد الوهاب : قال رسول الله ﷺ : ((ليس منا مشروع

من استنجى من الريح))^(٣) ، قال الشيخ : أي ليس على سنتنا . [قال] ابن

يونس : قال بعض (البغداديين)^(٤) : ولو وجب الاستنجاء بمرور الريح على فم

السفرة ، لوجب بمروره على الثوب ، غسله .

قوله : ((ومن تغوَّط واستنجى بالحجارة ...)) المسألة^(٥) .

قال عياض : الاستنجاء غسل موضع الحدث بالماء . وأصله من إزالة^(٦) تعريف الاستنجاء

والاستجمار والاستطابة

النجو ، وسمي نجواً^(٧) ؛ لاستتار من يفعله بنجوة من الأرض عن أعين الناس ، وهو

ما ارتفع من الأرض . وقد يقال أيضاً في إزالة ذلك بالحجارة ، وجاء ذلك في

الحديث^(٨) . وقيل : سمي استنجاء من قولهم : نجوت العود ، إذا قشرته . وقيل : من

(١) هذا هو المذهب وهو منصوص قول مالك في المدونة . انظر : تهذيب مسائل المدونة ٥/١ ، المدونة ١١٧/١ ، مواهب الجليل ٢٨٦/١ .

(٢) في قر : (م ش) ، أي قال ابن يونس وابن رشد ، ولم أجد هذا النقل عند ابن رشد وإن كان قد تعرض لهذه المسألة باختصار في البيان والتحصيل ١٦٢/١ .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٩٦/١ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧٣/١٥ ، وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (٥٤١١) والإرواء ٨٦/١ رقم (٤٩) وقال : ضعيف جداً .

(٤) انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٧١/١ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢٠/١ .

(٥) كذا في جميع النسخ ، وفي الجامع لابن يونس : بعض المتأخرين ، ولم يتبين لي بعد البحث من صلح هذا القول . لكن ورد معناه في الحاوي الكبير للماوردي ١٦٠/١ .

(٦) المسألة بتمامها : ((ومن تغوَّط واستنجى بالحجارة ، ثم توضع ولم يغسل مخرج الأذى بالماء حتى صلى ، أجزأته ، ويغسل مخرج الأذى لما يستقبل)) .

تهذيب مسائل المدونة ٥/١ .

(٧) ساقط من قر .

(٨) في قر : النجو .

(٩) انظر : صحيح مسلم كتاب الطهارة ٢٢٣/١ رقم (٥٨) .

النجاء ، وهو الخلاص من الشيء ، وإذا زال ذلك عنه ، فقد تخلص منه ^(١) .

وسمي ذلك استجماراً من الجمار ، وهي الحجارة الصغار التي يزال بها .
وقيل: من الاستجمار بالبحور والجمر ؛ لأنه يُطَيَّب المحل كما يطيبه البحور . وسمي
أيضاً استطابة ، وفاعله مُطَيَّبٌ ومُسْتَطِيبٌ ؛ لتنظيفه الموضع لإزالة الأذى عنه ^{(٢) (٣)} .
صح منه .

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ ^(٤) الآية . وروي عن
النبي ﷺ : ((أنها نزلت في أهل قباء ؛ لأنهم كانوا يجمعون بين الأحجار والماء)) ^(٥) .
قالت عائشة — رضي الله عنها — : ((استنجى رسول الله ﷺ بالماء ، [وقال] ^(٦) :
هو شفاء من الناسور)) ^(٨) . وروي بالباء . وقال ﷺ : ((من استجمر فليوتر ، والماء

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٦/٥ مادة (ن ج و) .

(٢) انظر : النهاية لابن الأثير ٢٩٢/١ — ٢٩٣ مادة (ج م ر) و ١٤٩/٣ مادة (ط ي ب) .

(٣) انظر : التنبهات للقاضي عياض ٦/١ .

(٤) سورة التوبة الآية ١٠٨ .

(٥) في قز : وروي عنه — التلخيص — .

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الخبير ١٢٣/١ ، ولم أحده مسنداً بهذا اللفظ في شيء من كتب
الحديث ، ولكن أخرج البزار كما في كشف الأستار ١٣١/١ عن ابن عباس نحوه بلفظ : ((فسألهم رسول
الله ﷺ فقالوا : إنا نتبع الحجارة بالماء)) قال ابن كثير في تفسيره ٣٧٣/٢ : ((إنما ذكرته بهذا اللفظ لأنه
مشهور بين الفقهاء ، ولم يعرفه كثير من المحدثين المتأخرين أو كلهم)) وضعفه الحافظ ابن حجر في
التلخيص ١٢٣/١ . ولكن ورد الحديث بألفاظ وطرق متعددة أنهم كانوا يستنجون بالماء دون جمع الحجار
إليه جمع بعضها النووي في المجموع ١١٥/٢ — ١١٦ وابن كثير في تفسيره ٣٧٢/٢ — ٣٧٣ والألباني في
الإرواء ٨٤/١ رقم (٤٥) وصححه .

(٧) كذا في جميع النسخ ، وهو وهم ، وصوابه : قالت ، أي عائشة . كذا ورد في المدونة ١١٨/١ ،
ومسند أحمد ٩٣/٦ .

(٨) لم أحده هكذا ، وإنما أخرجه أحمد في مسنده ٩٣/٦ عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها ،
فأمرهن أن يستنجين بالماء ، وقالت : ((من أزواجكن بذلك ؛ فإن النبي ﷺ كان يفعله ، وهو شفاء من
الناسور)) عائشة تقوله أو أبو عمّار . وذكره الألباني في الإرواء ٨٣/١ وقال : ((رجاله ثقات لكنه منقطع)) .

وأخرج سحنون الحديث مختصراً في المدونة ١١٨/١ قال ابن وهب عن مسلمة بن علسي عن
الأوزاعي عن عائشة . ومسلمة ضعيف ، وبين الأوزاعي وعائشة انقطاع . لكن الجزء الأول من الحديث
ثابت أخرجه الترمذي ٣٠/١ رقم (١٩) ، والنسائي ٤٣/١ ، وقال الترمذي : ((هذا حديث حسن صحيح)) .

أطيب))^(١) . وقال : ((إذا ذهب^(٢) أحدكم لغائط ، فليأخذ ثلاثة أحجار ويستطيب
بهن فيجزيه))^(٣) .

والكلام في الاستنجاء في فصلين :

— ما يُستنجى منه .

— وما يُستنجى به .

فصل : فيما يستنجى منه وما
يجزئ فيه الاستجمار

قال ابن شاس : يستنجى من كل ما يخرج من المخرجين معتاداً سوى
الريح . ويجزئ الاستجمار فيما عدا المني . وكذلك المذي على المشهور من جميع
المعتاد . وقال الشيخ أبو بكر الأبهري^(٤) وغيره : ويجزئ في النادر كالحصى والدم
والدود كما في الغائط^(٥) ؛ لأنه ليس بأكدم منه^(٦) . صحَّ منه .
وذكر اللخمي البول والمذي والودي والغائط^(٧) .

(١) الجزء الأول منه ثابت أخرجه البخاري في صحيحه ١ / رقم (١٦١) ، ومسلم في الطهارة ١ / ٢١٣
رقم (٢٤) ، وزيادة ((والماء أطيب)) وردت في المدونة ١ / ١١٨ بسند ضعفه الدرديري في تحريج
الأحاديث النبوية الواردة في المدونة ١ / ٢٥٥ .

(٢) في قز : ذ بإسقاط الهاء والباء .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ١ / ٣٧ رقم (٤٠) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :
((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزي عنه)) وكذا أخرجه
النسائي ١ / ٤٢ ، وأحمد ٦ / ١٣٣ ، وأورده الألباني في صحيح أبي داود رقم (٣١) وقال : حسن ، ثم أورده
في الإرواء ١ / ٨٤ رقم (٤٤) وصححه بشواهد . وكذا أورده الزيلعي في نصب الراية ١ / ٢١٥ ونقل
تصحيح الدار قطني له وذكر له شاهداً عند الطبراني في معجمه .

(٤) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح التميمي الأبهري البغدادي المالكي ، مولده قبل ٢٩٠ ،
من شيوخه أبو بكر بن الجهم الوراق ، وأبو زيد المروزي ، من تلاميذه أبو سعيد القزويني وابن القصار ، من
كتبه شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم والرد على المزني ، توفي سنة ٣٧٥هـ — وفي الديباج سنة
٣٩٥هـ وهو تصحيف أو خطأ مطبعي . انظر : ترتيب المدارك ٦ / ١٨٣ ، الديباج ص : ٣٥١ .

(٥) مذهب المالكية على أن الاستجمار بالأحجار يجزئ من كل خارج من السبيلين معتاداً أو غير معتاد إلا
المني والحيض والنفاس وبول المرأة والمذي المعتاد وما تعدى المخرجين فيتعين فيه الاستنجاء بالماء ، وإلا الريح
وما عفي عنه من السلس فلا يجب فيه استنجاء .

انظر : مواهب الجليل ١ / ٢٨٤ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ١١١ — ١١٢ .

(٦) عقد الجواهر الثمينة ١ / ٤٩ .

(٧) انظر : التبصرة ١ / ١٥ .

الفصل الثاني : فيما يستنجي به

قال ابن شاس : وهو الماء والأحجار على الجمع وعلى التفريق بحسب الاختيار^(١) . وقال ابن حبيب : لا يقتصر على الأحجار إلا عند عدم المساء^(٢) . زاد عنه اللخمي : ولا أبيح الفتوى بذلك ، ولسنا نجز اليوم الأحجار إلا لمن لم يجد الماء. قال مالك : تُرك ذلك ، وجري الأمر بخلافه^(٣) .

قال اللخمي : وهذا هو الحق ؛ لأن الأحاديث في الاستجمار إنما نقلت عن من كان في السفر . وقد يكون ذلك لعدم الماء . والأصل في زوال النجاسة الماء ، والصلاة أولى ما احتيط لها^(٤) . صحَّ من اللخمي .

قال ابن شاس : ثم حيث جوزناه^(٥) بالأحجار ، فيقوم مقامها في الجواز على المشهور^(٦) ، كل جامد طاهر منقٍ ليس بمطعوم ، ولا ذي حرمة . فلا يجوز بالنجس ولا بالروث ، ولا بالزجاج الأملس والمطعوم . والعظم / مطعوم . ثم قال : ١١٩ / قر والاحتراز بـ ((ذي الحرمة)) من جدران المسجد والأوراق المكتوبة . ويلحق بذلك ما في الاستجمار به سرف ، كالجواهر النفيسة^(٧) . صحَّ منها .

قال عياض : قال المازري : عقد ما يجزي به الاستجمار عندنا ، كل منقٍ طاهر ليس بمطعوم ولا ذي حرمة . فقولنا : منقٍ : احترازاً من العظم والزجاج . وقولنا : طاهر : احترازاً من النجس . وقولنا : ليس بمطعوم : احترازاً من الأطعمة ، وقد يدخل فيه طعام الجن . وقولنا : ولا ذي حرمة : احترازاً من حيطان المساجد

(١) المعروف في المذهب أنه يندب الجمع بين الأحجار والماء فإن أحب الاقتصار على أحدهما فإلى أفضل .

انظر : مواهب الجليل ١/٢٨٣ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١١٠ .

(٢) انظر : الواضحة لابن حبيب ١/٢٤ .

(٣) انظر : الواضحة ١/٢٤ ، وشرح غريب الموطأ لابن حبيب ١/٨٣ .

(٤) التبصرة للبخمي ١/١٥ .

(٥) في قر : وحيث أحزنناه .

(٦) انظر : مواهب الجليل ١/٢٨٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١١٣ — ١١٤ .

(٧) انظر : عقد الجواهر ١/٥٠ .

وشبه ذلك^(١) . قال عياض : زاد بعض شيوخنا في صفة المستنجى به : أن لا يكون سرفاً ؛ احترازاً من الجواهر النفيسة . وأن يكون منفصلاً ؛ احترازاً من يد نفسه . وأن يكون جامداً قلاعاً ؛ لأن به يقع التحفيف ؛ ولأن الشيء الرطب والخزقة المبتلة والحجر المبتل ، وإن قلع النجو وأزاله بتكراره ، فإنه خرج عن حدّ المسح ، ولم يبلغ درجة الغسل ، فخرج عن بابه ؛ ولأنه بما فيه من رطوبة ينشر النجاسة عن محلها^(٢) . صحّ من الإكمال . واختصاره : كل يابس طاهر منفصل منقّ ليس بمطعوم ولا ذي حرمة ولا تعلق به حق الغير .

قال [اللخمي] : الأشياء التي يستحمر^(٣) بها ، في الجواز والمنع على خمسة أقسام : فصنف يجوز الاستحمار به ، وصنف يمنع الاستحمار به واختلف في الإجزاء^(٤) إذا نزل ، وثلاثة مختلف^(٥) فيها في الجواز والإجزاء إذا نزل^(٦) .

فالأول : الأرض على اختلاف أنواعها ، من صخر ومدبر وكبريت وزرنيخ

وغير ذلك / .

١٩ب/ز

والثاني : ما كان استعماله في ذلك سرفاً ، كالذهب والجوهر والفضة

من استنجى بما لمي عنه
هل يجزئه

والياقوت وماله حرمة ، كالطعام والملح ، فلا يستحمر به . واختلف إذا نزل ، فقليل : يجزئه ؛ لأن المراد زوال النجاسة ، وقد زالت وإن كان متعدّياً فيما فعل به^(٧) .

(١) انظر : المعلم بفوائد صحيح مسلم ٢٤٢/١ .

(٢) انظر : إكمال إكمال المعلم للأبي ٤٣/٢ .

(٣) في قر : يستنجى . وهذا خلاف نص التبصرة .

(٤) في قر : ويختلف فيه . وهذا خلاف نص التبصرة .

(٥) في قر : يختلف . وهذا خلاف نص التبصرة .

(٦) في قر : نزلت . وهذا خلاف نص التبصرة .

(٧) هذا هو الأصح عند المالكية في كل ما ينهي عن الاستحمار به أنه يجزئ متى أنقى المحل إلا من استحمر بنجس فلا يجزئه ؛ لأنه يضيف إلى المحل نجاسة غير معفو عنها ، وكذلك من استحمر بمبتل ؛ لأنه ينشر النجاسة ، فيجب تطهيرها بالماء . انظر : مواهب الجليل ٢٧٩/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١١٤/١ .

وقيل : لا يجزئه^(١) ؛ لأن الصنف الذي أمر به غير ذلك .

والثالث : العود والخرق والفحم ، وما أشبه ذلك مما هو طاهر ، ولا حرمة له ، ولا يتعلق به حق الغير ، وليس من أنواع الأرض . فروى ابن وهب عن مالك — رحمه الله — إجازته^(٢) . ومنعه أصبغ ، وقال : إن فعل أعاد في الوقت^(٣) . يريد ؛ لأن النبي ﷺ استعمل الأحجار^(٤) ، ولأن للأرض تعلقاً بالطهارة وهو التيمم .

والرابع : ما كان طاهراً ، وليست له حرمة ، ويتعلق به حق الغير ، وهو العظم والبعر .

والخامس : ما كان من النجاسة جامداً روئاً أو غيره . واختلف في ذلك عن مالك — رحمه الله — فروى ابن وهب عنه في سماعه أنه قال : ما سمعت فيه بنهي عام^(٥) . وقد سمعته هكذا ، ولا أرى به بأساً^(٦) . وكرهه في سماع ابن القاسم^(٧) . والقول بجواز ذلك بالعود والخرق أحسن ؛ لأن المراد إزالة النجاسة . وما روي في الأحجار فلائها^(٨) أوجد وأيسر . ولا يجوز بالروث ؛ لحديث ابن مسعود — رضي الله عنه — [: ((لا تأتيني بعظم ولا روث))]^(٩) . ولا بالبعر ؛ لحديث جابر رضي الله عنه : ((أن رسول الله

(١) وهذا قول ابن عبد الحكم . انظر : اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١٣/١ ق .

(٢) انظر : اختلاف مالك وأصحابه لابن عبد البر ١٣/١ ق .

(٣) انظر : المصدر السابق ، البيان والتحصيل ٥٦/١ .

(٤) ثبت ذلك في حديث عبد الله بن مسعود ، وسيأتي تخريجه قريباً عند إيراد المصنف له .

(٥) في قر : نهياً عاماً .

(٦) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١١٠/١ ، واختلاف أقوال مالك وأصحابه ١٣/١ ق وهو فيهما من

سماع أشهب ، وليس ابن وهب .

(٧) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٥٥/١ .

(٨) في قر : لأئها .

(٩) ما بين المعقوفين مدرج ليس من كلام اللخمي في التبصرة ، وهو خطأ ؛ لأني لم أجده في شيء من

كتب الحديث مخرجاً من حديث ابن مسعود — رضي الله عنه — ، وإنما ورد هذا اللفظ جزءاً من حديث أبي هريرة

— رضي الله عنه — عند البخاري في الوضوء ١/ رقم (١٥٥) .

﴿فِي أَنْ يَتَمَسَّحَ بِهَا﴾^(١) . فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَنْقَى^{(٢) (٣)} . صَحَّ مِنْ^(٤) اللَّخْمِيِّ .

قال ابن بشير : وفي بعض الأحاديث أن النبي ﷺ أمر من^(٥) معه أن يأتي

بثلاثة أحجار . قال : أتيت به بحجرين وروثة ، فأخذ الحجريين ، ورمى الروثة وقال :

« إِنَّهَا رَجَسٌ »^{(٦) (٧)} . صَحَّ مِنْهُ .

[قال ابن يونس] : في بعض الأخبار : ((أما العظم ، فزاد إخوانكم من

الجن . وأما الروث ، فزاد دوابهم))^{(٨) (٩)} .

قال اللخمي : واختلف في العدد الذي يكتفى به ، فقيل : إن أنقى بحجر

واحد أجزاءه^(١٠) . وقيل : لا يكتفى بدون ثلاثة^(١١) آخرهن نقية^(١٢) ، وهو أحسن ؛

حكم الاكتفاء بأقل من
ثلاثة أحجار

=وأما لفظ حديث ابن مسعود الذي قصده اللخمي فهو : ((أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن أتيت به

بثلاثة أحجار ، فوجدت حجريين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه فأتيت به فأخذ الحجريين

وألقي الروثة ، وقال : هذا ركس)) أخرجه البخاري في الرضوء ١/... رقم (١٥٦) .

(١) أخرجه مسلم في الطهارة ١/٢٢٤ رقم (٥٨) .

(٢) في قر : أتقن ، وهذا تصحيف .

(٣) انظر : التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١٥/١ .

(٤) في قر : بن . وهذا تصحيف .

(٥) في قر : بمن .

(٦) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن مسعود عند البخاري برواية : ((إنها ركس)) . وأما رواية ((هي

رجس)) فأخرجها ابن ماجة في الطهارة ١/١١٤ رقم (٣١٤) .

(٧) انظر : التبصرة ١٥/١ .

(٨) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن ثبت معناه من حديث ابن مسعود عند مسلم في الصلاة ١/٣٣٢ رقم

(١٥٠) وفيه : ((وسألوه الزاد ، فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون

لحمًا . وكل بعة علف لدوابكم)) زاد الترمذي : ((أو روثه)) انظره ٥/٣٥٧ رقم (٣٢٥٨) .

(٩) انظر : الجامع لابن يونس ١/٨ق .

(١٠) هذا هو المشهور في المذهب إذ الواجب عندهم الإنقاء والعدد الوتر مستحب .

انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/١٥٤ - ١٥٦ ، الاستذكار ٢/٤٢ - ٤٣ ، مواهب الجليل ١/٢٩٠ .

(١١) في قر : الثلاث يخرج .

(١٢) وهذا قول أبي الفرج المالكي وابن شعبان .

انظر : عيون الأدلة لابن القصار ١/٣٩ق ، تهذيب الطالب ١/٦ق ، مواهب الجليل ١/٢٩٠ ،

الدخيرة للقرافي ١/٢١٠ .

لحديث سلمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار))^(١) أخرجه مسلم . ولأنه موضع غير مرئي ، ويمكن أن يلقي^(٢) يده أول مرة على غير الموضع الذي فيه الأذى . وإنما اقتصر النبي ﷺ على حجرين لعدم الثالث ، وهذه ضرورة . ويمكن أن يكون استعمل من أحد الحجرين رأسين . وإذا لم يقع الإنقاء إلا بأربع تمادى إلى خمس . فإن أنقى بست تمادى إلى سبع ؛ لقوله ﷺ : ((من استحمر ، فليوتر))^(٣) . صح من اللخمي .

قال ابن شاس : وفي الاجتزاء عن الثلاثة الأحجار بحجر له ثلاث شعب خلاف . ثم قال : واختلف ، هل الأولى أن يمر كل حجر على جميع المواضع ، أو يمر واحدا على الصفحة اليمنى ، وآخر على اليسرى ، والثالث على الوسط . على طريقتين للأصحاب^(٤) . صح من الجواهر . وانظر على^(٥) هذا هل تخرج الأخيرة^(٦) نقية أم لا ؟ .

قوله : ((ومن تغوط واستنجى بالحجارة ...))^(٧) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ٢٢٣/١ رقم (٥٧) عن سلمان قال : ((قيل له : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة . قال ، فقال : أجل . لقد نمانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجى باليمين ، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجى برجيع أو بعظم))

(٢) في قر : يدي .

(٣) سبق تخريجه من الصحيحين في ص : ١٤٣ .

(٤) انظر : التبصرة ١٦/١ .

(٥) والطريق الأول قال به أكثر العلماء وهو المشهور كما يفهم من تقديم ذكره عند ابن شاس والقرافي واستظهره الباجي . انظر : الذخيرة ٢١٠/١ ، المنتقى لأبي الوليد الباجي ٦٨/١ — ٦٩ .

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٥١/١ — ٥٢ .

(٧) ساقط من قر .

(٨) في قر : الآخر .

(٩) تمام المسألة في المدونة : ((فمن تغوط واستنجى بالحجارة ، ثم توضأ ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى ؟ قال : تجزئه صلاته ويغسل ما هنالك بالماء لما يستقبل)) المدونة ١١٧/١ .

هل يجزئ الاستجمار إذا
تجاوز الأذى المخرج

قال عياض : يريد موضع الحدث ، وقد تنوزع هل ^(١) يكون ذلك فيما عدا
موضع ^(٢) الاستنجاء ؟ فأكثر أجوبة الأمهات على أنه فيما يختص بموضع النجس ، لا
فيما عداه ^(٣) . ولا بن القاسم خلافة ^(٤) ، وإليه نحا أبو عمران ^(٥) . صحَّ منه .

قال ابن رشد : وهذا كله ما لم يَعُدْ ذلك ^(٦) المخرج ^(٧) فإن عدى المخرج
بكثير أعاد في الوقت . واختلف إن عداه إلى ما لا بدَّ له منه ، ف قيل : لا إعادة ^(٨) .
وقيل : يعيد في الوقت ^(٩) ^(١٠) . صحَّ من رسم سن من الوضوء الأول .

قوله : ((ويغسل مخرج الأذى لما يستقبل)) ^(١١) .

الأفضل الجمع بين الأحجار
والماء في الاستنجاء

قال الشيخ : ويحتال لئلا ينتقض ^(١٢) وضوءه إمَّا بظهور يده أو بثوب أو غيره
إن أمكنه . وانظر هذا في الرسالة ، قال : ((ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج
آخرهن نقياً أجزاءه)) ^(١٣) . ولم يقل : يغسل مخرج الأذى لما يستقبل ، فظاهره

(١) في قر : تنوزع هذا هل .

(٢) ساقط من قر .

(٣) انظر : الواضحة لابن حبيب ٢٤ق/١ .

(٤) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٢١٠/١ .

(٥) انظر : التنبهات لعياض ص : ٦ .

(٦) في قر : ذ .

(٧) في قر : الموضع ، وهو خلاف نص ابن رشد في البيان .

(٨) قاله ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب وحكاه ابن أبي زيد القيرواني عن ابن عبد الحكم في مختصره
وعليه حمل ابن رشد رواية ابن القاسم عن مالك واستظهره . انظر : التفريع ٢١٢/١ ، المعونة ١١٧/١ ،
النوادر والزيادات ٩ق/١ ، البيان والتحصيل ٢١١/١ .

(٩) قاله عبد العزيز بن أبي حازم في المدينة وابن حبيب وحكاه ابن الجلاب عن ابن عبد الحكم . انظر :
الواضحة لابن حبيب ٢٤ق/١ ، والتفريع ٢١٢/١ ، البيان والتحصيل ٢١١/١ .

(١٠) انظر : البيان والتحصيل ٥٤/١ - ٥٥ .

(١١) تهذيب مسائل المدونة ٥/١ .

(١٢) في قر : ينقض .

(١٣) الرسالة ص : ٩٢ .

معارض ، إلا أن يقال : لم يسكت في الرسالة ؛ لأنه قال : « والماء أطهر وأطيب »^(١) فانظره .

قال الإمام المازري : اختلف الناس ما المستحب من الاستنجاء ، فقال بعضهم : الماء . وقال بعضهم : الأحجار . وقال بعضهم : الجمع بينهما ، فالحجر لإزالة العين ، والماء لإزالة الأثر^(٢) .

قال عياض — رحمه الله — : واختلف في تعليل من كره الاستنجاء بالماء من السلف^(٣) ، فذهب قوم إلى أن ذلك لحرمة ؛ لأنه من أنواع المطعومات^(٤) . وأما ابن المسيب ، فقد علل ذلك بأنه^(٥) وضوء النساء ؛ إذ الاستجمار متعذر في جهتهن عند البول^(٦) . صحَّ من إكمال المعلم .

قال ابن شاس : الأولى في كيفية الاستنجاء الجمع بين الماء والأحجار ، فالأحجار لتخفيف^(٨) العين عن الموضع^(٩) ، ثم الماء للإبقاء وإزالة الأثر . فإن شاء الاقتصار على أحدهما ، فالماء أفضل ؛ لأنه يذهب العين والأثر .

والمستحب في صفة استعمال الماء ، أن يبدأ بغسل يده اليسرى قبل ملاقاة الأذى^(١٠) ، ثم يغسل محل البول ، ثم ينتقل إلى محل الغائط ، فيرسل الماء ، ويوالي

(١) الرسالة ص: ٩٢

(٢) المعلم بفوائد صحيح مسلم ٢٤٢/١ .

(٣) كره ذلك حذيفة وسعد بن مالك وعبد الله بن الزبير وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري .

انظر الأوسط ٣٤٦/١-٣٤٧

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر أن ابن التين نسب هذا القول لابن حبيب من المالكية، وأنكر الخطاب ثبوت ذلك عنه. ولكن ثبت عن ابن شعبان من المالكية، أنه كره إزالة النجاسة بماء زمزم؛ لحرمة وشرفه.

انظر: فتح الباري ٣٠٢/١ ، مواهب الجليل ٤٦/١-٢٨٣ .

(٥) في ز : بذلك لأنه . وما أثبتته من قر ونب أولى .

(٦) ساقط من قر .

(٧) انظر : الإكمال مع إكمال الإكمال للأبي ٤٦/٢ .

(٨) في قر : لتخفيف .

(٩) في قر : المحل .

(١٠) في قر : الملاقاة .

الصبّ على يده غاسلاً بها المحل ، ويسترخي قليلاً ؛ ليتمكن من الإنقضاء، ويجيد العرك حتى ينقي وتزول^(١) اللزوجة . ولا يضره بقاء الرائحة بيده^(٢) إذا أنقسى . ثم قال: ليس على من بال أن يقوم ويقعد ويزيد في التنحنح، ولكن ينتر^(٣) ويستفرغ جهده على ما يرى أن حاله يقتضيه^(٤) من إطالة أو اقتصار ، ويستبرئ ذلك بالنفض والسلت الخفيف^(٥) / . صحّ من الجواهر .

٢٠ / قز

قال عياض : قال الإمام المازري : ينبغي لمن أراد أن يستحجر من البول أن يأخذ ذكره بشماله ، ثم يمسح به حجراً ؛ ليسلم من مسّ الذكر بيمينه ومن الاستنجاء بيمينه^(٦) ، فيجري^(٧) على مقتضى الحديثين ؛ لأنه جاء في الحديث النهي عن أن يستنجي بيمينه ، وفي حديث آخر أن يتمسح به . وفي حديث آخر النهي عن مسّ الذكر باليمين^(٨) .

قال عياض : أمّا متى أمكنه حجر^(٩) فإنه يتمسح به ، أو أمكنه استرخاء حتى يتمسح بالأرض، أو بما أمكنه التمسح به من طاهر جامد فنعم. ولكنه قد لا يتهيأ له ذلك، ولا يمكنه في كل وقت . وإذا كان هذا ودعت الضرورة إلى الاستعانة باليد اليمنى ، فأولى ذلك أن يأخذ ذكره بشماله ، ثم يأخذ الحجر أو الخرق أو العود أو ما يتمسح به ، بيمينه ، فيمسكه أمامه ويتناول بالشمال تحريك رأس ذكره بذلك دون أن يستعمل اليمنى في غير الإمساك . فلا يكون ماساً^(١٠) ذكره بيمينه ولا

(١) في قز : ويزيل .

(٢) في قز : رائحة اليد .

(٣) في قز : يستبر .

(٤) في قز : حاله تقتضيه .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٥١/١ - ٥٢ .

(٦) انظر : المعلم بفوائد مسلم ٢٤١/١ .

(٧) في قز : بما ويجري .

(٨) كل هذه ألفاظ من حديث أبي قتادة في الصحيحين، وقد سبق تحريجه في ص: ١٣٢ .

(٩) في قز : متى ما ، وفي نب : أمّا من أمكنه حجر ثابت .

(١٠) في قز : فلا يكن ماسكاً . وهو خطأ .

مستنجياً^(١) بها . وقد ذكر الخطابي وجهاً آخر ، وهو أن يجلس على الأرض ويمسك برجليه الشيء الذي يتمسح به، ويتناول إمساك الذكر بشماله. وهذا^(٢) أيضاً لا يتهياً في كل موضع ، ولا لكل بائل^(٣) . والأولى منه ما ذكرناه وهو يتهياً على كل حال .

وقد تساهل الناس^(٤) بالتمسح بالحيطان، وهو مما لا يجوز فعله؛ لتنجيسها، ولأنَّ للناس ضرائر في الانضمام إليها^(٥) ، لاسيما عند نزول الأمطار^(٦) / وبلل الثياب . ولا يجوز^(٧) أيضاً أن يعمل ذلك في حيطان المراحيض؛ لذلك، أو لأنها^(٨) تنجس من تكرار ذلك، ويكون التمسح بها^(٩) بعد من الاستجمار بالنجس الذي لا يطهر ولا يعفى عنه؛ ولأنَّه فمى ﷺ عن الاستنجاء بالرجيع ؛ لأنه يزيد الموضع تنجيساً، ويدخل عليه^(١٠) نجاسة من خارج غير ضرورية ولا معفو عنها .

وعلة النهي عن ذلك ؛ إكراماً للميامن ، وتخصيصها بأعلي الجسم^(١١) وأفعال العبادات والمكرومات^(١٢) والأكل والشرب والسلام^(١٣) ، وتزيتها عن مباشرة الأقدار والنجاسات والعورات^(١٤) .

(١) في قر : مستنجأ .

(٢) في قر : وهو .

(٣) في قر : قاعد .

(٤) ساقط من قر .

(٥) في قر : عندها .

(٦) في قر : المطر .

(٧) في ز : ولا يجب ، وفي هامشها خ ولا يجوز .

(٨) في قر : ولأنها .

(٩) في قر : فيها .

(١٠) في قر : فيه .

(١١) في قر : بأعلي الجسد .

(١٢) في قر : الكرامات ، وهو تصحيف .

(١٣) ساقط من قر .

(١٤) في قر : العذرات .

ومذهب مالك — رحمه الله — وعامة أهل العلم أن المستنجي بيمينه أساء ،
 واستنجاؤه جائز^(١) . وذهب أهل الظاهر وبعض الشافعية إلى أن الاستنجاء باليمين
 لا يجزئ^(٢) ؛ لاقتضاء النهي فساد المنهي عنه . وهذا أصل مختلف فيه عند أرباب
 الأصول^(٣) . صح من الإكمال .

نواقض الوضوء
 قوله : ((ولا ينتقض الوضوء من مس شيء من البدن إلا من مس^(٤) مس
 الذكر وحده))^(٥) .

[قال] الشيخ : هنا قد ذكر نواقض الوضوء .

قال ابن رشد : يجب الوضوء من تسعة أشياء على اتفاق في المذهب ،
 وهي : المذي والودي والبول والغائط والريح ، إذا خرج ذلك كله على العادة ،
 سواء خرج الريح بصوت أو بغير صوت ، والقبلة مع اللذة أو القصد إليها
 ، والمباشرة واللمس مع وجود اللذة ، وزوال العقل [بنوم مستثقل ، أو إغماء ، أو
 سكر ، أو تخبط جنون]^(٦)^(٧) .

(١) هذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد .

انظر : الاختيار ص : ٣٧ ، تهذيب الطالب ١/٧٠ ، المهذب مع المجموع ٢/١٢٥ ، الإنصاف ١/١٠٣ .
 (٢) ما ذكره عن الظاهرية صحيح ، وأما الشافعية فمذهبهم أن النهي عن الاستنجاء باليمين نهي أدب
 وإرشاد وأن من استنجى بيمينه أساء واستنجاؤه جائز . وذهب بعضهم إلى أن النهي للتحريم ، ولم أجسد في
 كتب الشافعية من نقل عنهم القول بعدم الإجزاء إلا أن يكون المازري قد عول على ظاهر إطلاق الرازي في
 المحصول حيث قال في مسألة النهي هل يفيد الفساد : ((وقال بعض أصحابنا : إنه يفيد . وقال أبو الحسين
 البصري : إنه يفيد الفساد في العبادات لا في المعاملات . وهو المختار . والمراد من كون العبادة فاسدة : أنه
 لا يحصل الإجزاء بها)) أهد وهذا في نظري لا يلزم لاحتمال الاستثناء في بعض الفروع ، وقد حرر
 الزركشي محل النزاع في المسألة ، وقسم المنهي عنه إلى أقسام ، وهذه المسألة في نظري تدرج في القسم
 الأول وهو المنهي عنه لغيره لمعنى جاوزه جمعا كالصلاة في الدار المغصوبة ، الذي حكى فيه الزركشي اتفاق
 الشافعي مع الجمهور في أنه لا يقتضي الفساد . انظر : المجموع ١/١٢٦ ، المحلى ١/٩٥ رقم (١٢٢) ،
 المحصول للرازي ١/٣٤٤ ، البحر المحيط للزركشي ٢/٤٣٩ — ٤٥٥ .

(٣) انظر : إكمال إكمال المعلم ٢/٤٢ .

(٤) ساقط من قر .

(٥) تهذيب مسائل المدونة ١/٥ .

(٦) ساقط من قر .

(٧) المقدمات لابن رشد ١/٦٧ .

ومن أهل العلم من زاد على هذه التسعة الأشياء الحقنة ، وليس بصحيح .

ويجب من تسعة أشياء أيضاً على اختلاف في المذهب ، وهي : مسّ الرجل ذكره ، ومسّ المرأة فرجها ، والتذكر مع الاشتهااء ، وخروج شيء من المعتادات على غير العادة^(١) ، والقبلة مع اللذة وعدم القصد إليها ممن تُشْتَهَى احترازاً من الصغيرة ، أو ذات محرم ، والمباشرة والملامسة مع عدم اللذة ووجود القصد إليها ، والارتداد ، ورفض الوضوء ، والشك في الحدث^(٢) . صحّ من المقدمات . فهذه ثمانية عشر .

قال ابن رشد : اختلفت الآثار عن / النبي المختار ﷺ في إيجاب الوضوء من مسّ الذكر ، فروي عنه الوضوء من مسّ الذكر جماعة منهم : أبو هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن خالد الجهني^(٣) ، وأبو أيوب الأنصاري ، وابن عمر ، وجابر ، و^(٤) بسرة بنت صفوان^(٥) ، وأم حبيبة^(٦) — رضي الله عنهم — وأروى

(١) في قر : على غير خلاف العادة .

(٢) المقدمات ٦٨/١ .

(٣) زيد بن خالد الجهني صاحب لواء جهينة يوم الفتح ، روى عنه ابنه خالد وأبو حرب وغيرهما ، اختلف في كنيته فقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو طلحة ، وقيل : أبو زرعة ، واختلف في وفاته وعمره على أقوال ، منها أنه توفي في سنة ٦٨ هـ بالمدينة وعمره ٨٥ سنة ، وقيل : في آخر خلافة معاوية بالكوفة . انظر : الاستيعاب ١١٩/٢ ، تقريب التهذيب ص : ١٩١ .

(٤) في قر : وجابر بن بسرة ، وهو خطأ .

(٥) ساقط من قر .

(٦) بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية وعمّها ورقة بن نوفل ، صحابية مبايعة لها سابقة وهجرة ، روت عنها الصحابية أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، وروى عنها مروان بن الحكم حديث الوضوء من مسّ الذكر ، عاشت إلى خلافة معاوية .

انظر : الطبقات لابن سعد ٣٧٢/٨ ، الاستيعاب ٣٥٨/٤ .

(٧) هي أم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشية ، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فتوفي عنها مرتداً منتصراً ، فخطبها النبي ﷺ إلى النجاشي ، فعقد له عليها وأصدقها عنه أربع مائة دينار سنة ٦ هـ وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة . حدّث عنها أخوها الخليفة معاوية وعنبسة وغيرهما ، توفيت بالمدينة سنة ٤٤ هـ ، وقيل : ٤٢ هـ .

انظر : الاستيعاب ٤٠١/٤ — ٤٨٣ ، سير أعلام النبلاء ٢١٩/٢ .

بنت أنيس^(١) ^(٢) بالفاظ مختلفة^(٣) ، ومعان متفقة^(٤) ، في بعضها : ((من مسّ ذكره فليتوضأ))^(٥) و((من مسّ فرجه فليتوضأ))^(٦) و((من مسّ ذكره فلا يصلين حتى

(١) في ز : أنس .

(٢) ذكرها الترمذي في السنن عقب حديث بسرة بنت صفوان في الوضوء من مسّ الذكر ١/١٢٩ ، وذكر ابن حجر أنّ حديثها لم يرد إلا من طريق أبي المقدام هشام بن زياد وهو ضعيف ، ونقل عن ابن منده أنه قال : ((روي عن أبي المقدام بهذا السند لكن قال عن أبي أروى وهو الصواب)) أهـ فكأنه رجّح أن أروى بنت أنيس خطأ وليس لها وجود . انظر : الإصابة ٤/٨ رقم (٢٩) ، ولم أجد لها ذكراً في غيره من كتب التراجم التي اطلعت عليها .

(٣) أخرج أغلبها ابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٨٣ - ١٩٨ ، والبيهقي ١/١٢٨ - ١٣٣ وفي الخلافيات ٢/٢٢٢ - ٢٧٨ ، وأوردها محرّجة الزيلعي في نصب الراية ١/٥٤ - ٦٠ ، وابن حجر في التلخيص ١/٢١٣ - ٢٢٠ وزاد عليها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة وابن عباس وعلي بن سنان والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة .

والذي صُحِّح منها حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعلي بن سنان . وأصح شيء في الباب وأشهره حديث بسرة .

(٤) في قر : متفرقة ، وهو تصحيف .

(٥) أخرجه من حديث بسرة بنت صفوان بهذا اللفظ أحمد في المسند ٦/٤٠٦ ، وأبو داود ١/١٢٦ رقم (١٨١) ، والبيهقي ١/١٢٩ .

وأخرجه بلفظ ((إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ)) مالك في الموطأ ١/٤٢ رقم (٥٨) ، والشافعي في الأم ١/٦٧ ، وأحمد ٦/٤٠٦ - ٤٠٧ ، والنسائي ١/١٠٠ ، وابن ماجه ١/١٦١ رقم (٤٧٩) ، وابن حبان كما في الإحسان ٣/٣٩٦ رقم (١١١٢) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٨٧ ، والبيهقي ١/١٢٨ ، ونقل الترمذي ١/١٢٩ عن البخاري قوله : ((وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة)) ونقل ابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٩٢ وابن حجر في التلخيص ١/٢١٤ تصحيحه عن جمع من أئمة الحديث منهم : الإمام أحمد ويحيى بن معين والترمذي والدارقطني والبيهقي .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد ٦/٤٠٦ من حديث بسرة ٥/١٩٤ من حديث زيد بن خالد بإسناد قال عنه ابن عبد البر في التمهيد : ((خطأ لا شك فيه)) أهـ لكن البيهقي أخرجه بإسناد آخر في الخلافيات ٢/٢٦١ رقم (٥٣٦) وقال : ((هذا إسناد صحيح)) ، ووافقه الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٢١٧ .

وأخرجه أيضاً من حديث أم حبيبة ابن ماجه ١/١٦٢ رقم (٤٨١) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٩١ ، والبيهقي ١/١٣٠ ، وذكره الترمذي في السنن ١/١٣٠ ونقل تصحيحه عن أبي زرعة ، وحكى ابن عبد البر عن أحمد وابن معين أنهما صححاه وردّ دعوى الانقطاع بين مكحول وعنبسة بأن دحيماً قد أثبت لمكحول سماعاً من عنبسة وهو أعلم بحديث الشاميين ووافقه ابن حجر في التلخيص ١/٢١٧ .

يتوضأ وضوءه للصلاة^(١))) و((من أفضى يده إلى فرجه ، ليس بينه وبينها حجاب، فقد وجب عليه الوضوء))^(٢) ، و((الوضوء من مس الذكر))^(٣) و((ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون))^(٤) .
وروى قيس بن طلق^(٥) عن أبيه طلق بن علي^(٦) — رضي الله عنه —

= وأخرجه أيضاً من حديث أبي أيوب الأنصاري ابن ماجه ١٦٢/١ رقم (٤٨٢) والبيهقي في الخلافيات ٢٦٧/٢ رقم (٥٤٥) وقال : ((هذا غير محفوظ بهذا الإسناد)) أهـ ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٥٧/١ وقال : ((هو حديث ضعيف)) .

وأخرجه أيضاً من حديث عائشة ابن عبد البر في التمهيد ١٨٥/١٧ وقال : ((هذا إسناد منكر)) .

(١) في قر : وضوء الصلاة .

(٢) أخرجه بلفظ قريب منه الترمذي ١٢٦/١ رقم (٨٢) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٩٠/١٧ ، وابن حبان كما في الإحسان ٤٠٠/٣ رقم (١١١٦) ، والبيهقي ١٢٨/١ — ١٣٠ كلهم من حديث بسرة .

(٣) أخرجه بلفظ قريب منه أحمد ٣٣٣/٢ ، والشافعي في الأم ٦٧/١ ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٠١/٣ رقم (١١١٨) ، والحازمي في الاعتبار ص : ١٤٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٩٥/١٧ — ١٩٦ ، والبيهقي ١٣٣/١ كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال ابن عبد البر : ((كان هذا الحديث لا يعرف إلا لزيد بن عبد الملك النوفلي هذا وهو مجتمع على ضعفه حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم القاري وهو إسناد صالح إن شاء الله)) أهـ . وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢١٩/١ ونقل عن الحاكم وابن حبان أنهما صححا . وحسن إسناده الأرنؤوط في تحقيقه على المسند ١٣٠/١٤ .

(٤) أخرجه البيهقي في الخلافيات ٢٥٣/٢ رقم (٥٢٠) وضعف إسناده ، وأخرجه موقوفاً على سعد سحنون في المدونة ١١٨/١ ، وورد من قول مروان بن الحكم في بعض روايات حديث بسرة .

(٥) أورده الزيلعي في نصب الراية ٦٠/١ وعزاه إلى سنن الدارقطني ثم قال : ((وهو معلول بعبد الرحمن بن عبد الله العمري هذا ، قال أحمد : كان كذاباً ، وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة : متروك . زاد أبو حاتم : وكان يكذب)) أهـ . ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٢٠/١ تضعيف الحديث عن الدارقطني وابن حبان .

(٦) قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي ، روى عن أبيه طلق بن علي ، روى عنه أيوب بن عتبة وعبد الله بن النعمان السحيمي وغيرهما ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق وهم من عدّه من الصحابة .

انظر : تهذيب الكمال للمزّي ٥٦/٢٤ — ٥٧ ، تقريب التهذيب ٤٨٩/٢ .

(٧) هو أبو علي طلق بن علي الحنفي السحيمي اليمامي ، صحابي له وفادة ، مخرج حديثه عن أهل الإمامة روى عنه ابنه قيس . انظر : طبقات ابن سعد ٣٥٧/٥ ، الاستيعاب ٣٢٧/٢ .

أنه^(١) قال : «قدمنا على رسول الله ﷺ ، فجاءه رجل كأنه بدوي فقال : يا رسول الله ، ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ، فقال : وهل هو^(٢) إلا بضعة منك^(٣) .

واختلف أهل العلم في تأويل هذه الأحاديث وتخريجها ، والمعمول به منها :
اختلاف الأئمة في هذه
المسألة

فذهبت طائفة^(٤) إلى الأخذ بوجوب الوضوء من مسّ الذكر جملة من غير تفصيل ، وصححوا الآثار الواردة بالأمر بالوضوء من مسّه ، وضعفوا حديث طلق بن علي . ومنهم من جعله منسوخاً بحديث بسرة ، واستدل على نسخه بأنّ إيجاب الوضوء وارد على جهة الشرع ، وقوله : « وهل هو إلا بضعة منك » حجة عقلية ، فجاز أن ينسخ ما في العقل بالشرع . ولا يصح أن ينسخ ما في الشرع بما في

(١) ساقط من قر .

(٢) ساقط من قر .

(٣) أورده الزيلعي في نصب الراية ٦٠/١ - ٦٩ وذكر له أربع طرق أمثلها حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه . أخرجه أبو داود في الطهارة ١٢٧/١ رقم (١٨٢) ، والترمذي في الطهارة ١٣١/١ رقم (٨٥) ، والنسائي في الطهارة ١٠١/١ ، والبيهقي ١٣٤/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٩٦/١٧ - ١٩٧ واللفظ له ، وقال الترمذي : « هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب ... وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن » أهـ . واختلف في تصحيحه فقد أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢١٨/١ ونقل عن عمرو الفلاس وعلي بن المديني والطحاوي أنهم صححوه ورجحوه على حديث بسرة وقال : « وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم ، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون » أهـ . ووجه القول بالنسخ كما بينه ابن حبان وغيره أن طلق بن علي كان قدومه إلى النبي ﷺ في أول سنة من الهجرة والمسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ ثم رجع إلى بلده . وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة فيكون حديثه في إيجاب الوضوء من مسّ الذكر متأخر عن حديث طلق بسبع سنين ، ويؤكد ذلك عدم وجود دليل يثبت وفادة ثانية لطلق بن علي . انظر : الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤٠٥/٣ ، المجموع للنووي ٤٨/٢ .

(٤) وهذا هو مذهب الشافعي والصحيح من مذهب أحمد .

انظر : المجموع للنووي ٣٨/٢ - ٤٣ ، والمغني ٢٤٢/١ ، والإنصاف ٢٠٢/١ .

العقل^(١) . ومنهم من تأوله فقال : ليس فيه نصٌ بإسقاط الوضوء ، فيحتمل أن يكون المراد به إجازة مسّه ، وإسقاط غسل اليدين منه ، كسائر الأعضاء^(٢) .

ومنهم من ذهب إلى أن لا وضوء من مسّ الذكر جملة من غير تفصيل، وهم أهل العراق^(٣) . وصححوا حديث طلق ، وضعّفوا الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء منه ، وقالوا : إن هذا^(٤) أمر تعمّ به البلوى ، فلو كان الوضوء منه واجباً ، لألقاه النبي ﷺ إلى أمته^(٥) إلقاءً ذاتعاً ، ولو فعل ذلك ، لم يخف على أكابر الصحابة ، مثل عثمان وعليّ وابن عباس وعمران بن الحصين^(٦) — رضي الله عنهم — وغيرهم ممن أنكر^(٧) الوضوء من مسّ الذكر . وهذا يعكس عليهم ، فيقال : لو كان الوضوء غير واجب منه لم يخف ذلك على أكابر الصحابة الذين أوجبوا الوضوء منه ، منهم : عمر بن الخطاب ، وسعد^(٨) وابن عمر — رضي الله عنهم^(٩) — وغيرهم .

(١) انظر : التمهيد ١٧/١٩٧ — ١٩٨ .

(٢) انظر : عيون الأدلة لابن القصار ١/٤٦ق/أ ، الحاوي للماوردي ١/١٩٣ .

(٣) وهو قول إبراهيم النخعي ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وعبد الله بن المبارك ، ومالك في رواية، وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وإليه مال ابن المنذر .

انظر : الأوسط لابن المنذر ١/٢٠٢ — ٢٠٥ ، والاعتبار للحازمي ص : ١٤٢ ، والمغني لابن قدامة ١/٢٤١ ، والاختيار للموصلي ١/١٠ ، فتح القدير لابن الهمام ١/٤٩ ، والعتبية مع البيان والتحصيل ١/٤٥٣ .

(٤) في قر : إنها أمر .

(٥) في قر : لأمته .

(٦) هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي ، من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، أسلم عام خير سنة ٧هـ وأرسله عمر إلى البصرة ليعلم أهلها ، روى عنه جماعة منهم : الحسن البصري وابن سيرين ، اعتزل الفتنة بين علي ومعاوية ، توفي بالبصرة سنة ٥٢هـ في خلافة معاوية .

انظر : الاستيعاب ٣/٢٨٤ ، سير أعلام النبلاء ٢/٥٠٨ .

(٧) في قر : ذكر ، وهو تصحيف .

(٨) هو سعد بن أبي وقاص ممن لهم سابقة في الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة .

(٩) انظر اختلاف الصحابة في هذه المسألة عند ابن المنذر في الأوسط ١/١٩٣ — ٢٠٢ ، والاعتبار للحازمي ص : ١٤٢ — ١٤٣ .

ومنهم من فرّق بين العمد والنسيان^(١) ، فاستعمل حديث طلق في مسّه ناسياً، والآثار الواردة بالأمر^(٢) بالوضوء من مسّه في مسّه عامداً .

وأما مالك — رحمه الله — فاختلفت الروايات عنه في ذلك . فروى عنه أشهب أنّه سئل عن الوضوء من مسّ الذكر ، فقال : لا أوجبه ، وأبي . فرُوجع في ذلك ، فقال : يعيد ما كان في الوقت وإلا فلا^(٣) .

وروي عنه في موضع آخر : من مسّ ذكره انتقض وضوءه^(٤) .

وقال في المدونة : إن مسّه بباطن الكفّ أو بباطن الأصابع انتقض وضوءه . وإن مسّه بظاهر الكفّ أو الذراع ، لم ينتقض وضوءه^(٥) . واختلف في مسّه ناسياً على قولين ، رواهما عنه ابن وهب في العتبية^(٦) .

فتحصيل هذا أن له في المسألة ، ثلاثة أقوال :

أحدها : أن لا وضوء [عليه]^(٧) من مسّ الذكر . ناسياً كان أو عامداً، [وهو]^(٨) كمذهب أهل العراق . وهي رواية أشهب الأولى عن مالك ؛ لأنّ الإعادة في الوقت استحباب ، وهو قول سحنون وروايته عن ابن القاسم في العتبية^(٩) .

(١) وهو قول مكحول وجابر بن زيد ومالك في رواية وأحمد في رواية وضعيف عند الشافعية. انظر : الأوسط ٢٠٥/١ ، والعتبية مع البيان والتحصيل ١٦٦/١ ، والواضحة لابن حبيب ١٢ق/١ ، المغني ٢٤٢/١ ، الإنصاف ٢٠٢/١ ، المجموع ٤٤/٢ .

(٢) ساقط من قر .

(٣) انظر : العتبية مع البيان ٤٥٣/١ ، والنوادر والزيادات ٢١ق/١ .

(٤) انظر : المصدر السابق ١٢٧/١ .

(٥) انظر : المدونة ١١٨/١ .

(٦) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١٦٢/١ ، ١٦٥ — ١٦٦ ، والنوادر والزيادات ٢١ق/١ .

(٧) ساقط من ز .

(٨) ساقط من ز .

(٩) انظرها مع البيان والتحصيل ١٦٥/١ — ١٦٦ .

والثاني : إيجاب الوضوء من مسّه . ناسياً كان أو عامداً . وقيل^(١) : إذا مسّه بباطن الكف ، أو الأصابع ، التذّ أو لم يلتذ ؛ لأنه الموضع^(٢) / المقصود بمسّه^(٣) ، فخرج الحديث عليه . وإن مسّه بظاهر الكف أو الذراع ، لم يجب عليه الوضوء وإن التذّ^(٤) . وقيل : بل إذا التذّ ، فعليه الوضوء ، مسّه باطن الكفّ أو بظاهره أو بأي عضو كان^(٥) . أمّا التأويل الأول^(٦) ، فهو لبعض أهل النظر على قول مالك في المدونة . وأمّا التأويل الثاني ، فمنهم من يتأوله^(٧) على ما في المدونة ، ويقول : إنّ تخصيصه فيها بباطن الكفّ من ظاهره ، تنبيه منه على مراعاة اللذة . ومنهم من يتأوله على مذهب مالك قياساً على ملامسة النساء .

والقول الثالث : أنّه إذا كان ناسياً ، فلا وضوء عليه بحال . وإن كان متعمداً ، فعليه الوضوء على التأويلين المذكورين^(٨) .

(١) في قر : فقيل .

(٢) من هنا بداية سقط من قر مقداره لوحتان ، واعتمدت بدلها نسخة الحرم (نب) .

(٣) في ز : لمسه ، وفي المقدمات : بمسه له .

(٤) وهذا هو المشهور في المذهب أنّ مسّه لذكر نفسه المتصل ولو خشي مشكلاً بباطن الكفّ أو جنبه ، أو بباطن الأصابع أو جنبها يوجب الوضوء سواء مسّه عمداً أو سهواً من الكمرة أو العسيب التذّ أم لا ، قصد اللذة أو لم يقصدها . وأمّا مس ذكر الغير فحكمه حكم الملامسة للنساء يعتبر فيه حصول اللذة أو القصد إليها .

انظر : شرح زروق على الرسالة ٧٨/١ ، تنوير المقالة للتنائي ٤٠٥/١ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ١٢١/١ ، مواهب الجليل ٢٩٩/١ .

(٥) وهو قول أبي الحسن بن القصّار وأبي بكر الأبهري وقال : ((على هذا كان يعمل شيوخنا كلهم)) اهـ أي من البغداديين كالقاضي إسماعيل وأبي الفرج .

انظر : عيون الأدلة لابن القصّار ٤٤ق/١ ، وأثنتين ٥٠/١ ، واختلاف أقوال مالك وأصحابه ١٤ق/١ .

(٦) في قر : هو قوله : قيل إذا مسّه . وسقط من ز .

(٧) في قر : يتأوله على ما يتأوله .

(٨) حكاه ابن حبيب عن علي وابن هرمز ، وإليه مال ابن عبدوس في المجموعة . انظر : الواضحة ١٢ق/١ ،

النوادر والزيادات ٢١ق/١ ، شرح زروق على الرسالة ٧٩/١ ، تنوير المقالة ٤٠٥/١ .

وقد قيل : إن معنى رواية أشهب عن مالك الأولى ، إذا مسه على غير الصفة
المراعاة في نقض الوضوء . إمّا ناسياً ، أو متعمداً بظاهر الكفّ و^(١) الذراع ، أو لم
يلتذّ على الخلاف المتقدم . هذا تحصيل مذهب مالك في هذه المسألة . وهذا إذا
مسه / على غير حائل .

٢١ب/ز

وأما إن كان مسه على حائل رقيق ، فاختلف فيه قول مالك ، فروى عنه
ابن وهب أنه لا وضوء عليه وهو الأشهر^(٢) . وروى عنه عليُّ بن زياد أن عليه
الوضوء . وأما إن مسه على حائل كثيف ، فلا وضوء عليه^(٣) .

فعلى ما حكيناه من الاختلاف ، لا اختلاف في المذهب ، أنه إذا مس ذكره
ناسياً أو متعمداً بظاهر الكفّ أو الذراع ولم يلتذّ، فلا وضوء عليه^(٤) صحّ من المقدمات .
قال الشيخ : وانظر إذا قصد الالتذاذ بمسه على حائل كثيف ، هل ينتقض
وضوءه أم لا ؟ وانظر نقل عن أشهب أن المعتبر مسه بباطن الكفّ خاصّة ، دون
باطن الأصابع .

قال ابن شاس^(٥) : اختلف في تعيين العلة الموجبة للوضوء من مس الذكر ،
فأرى العراقيون أنّها اللذة . ورآها في المجموعة العمدة . واعتبر أشهب مسه بباطن
الكفّ^(٦) . واعتبر في الكتاب مسه بباطن الكفّ ، و^(٧) باطن الأصابع .

الاختلاف في تعليل النقض
بمس الذكر

(١) في قر : أو .

(٢) المشهور في المذهب أم مس الذكر من وراء حائل لا يتقض الوضوء سواء كان الحائل كثيفاً أو خفيفاً .
وقيد أحمد الدردير الخفيف بقوله : ((ما لم يكن كالعدم)) اهـ ، وكذا ابن الحاج .

انظر : مواهب الجليل ٢٩٩/١ ، الشرح الكبير للدردير ١٢١/١ ، حاشية ابن الحاج على ميارة ٢٤٣/١ .
(٣) لم أجد هذه الرواية عن ابن زياد إلا في مسألة ملامسة النساء فالظاهر أن ابن رشد حكاهما في مسألة
مس الذكر على جهة القياس أو التخريج . انظر : النوادر والزيادات ٢١ق/١ ، اختلاف مالك وأصحابه
١٦ق/١ ، البيان والتحصيل ٧٨/١ .

(٤) المقدمات لابن رشد ١٠٠/١ - ١٠٢ .

(٥) كذا في ز ، وفي نب : قال ابن شاس : قال المازري ، وهو خلاف نص الجواهر .

(٦) في نب زيادة : دون باطن الأصابع . وهي في هامش ز حاشية مصدره ((بأي)) للتفسير .

(٧) في نب : أو .

قال الشيخ أبو طاهر بن بشير : والكل محومون^(١) على مراعاة وجود اللذة وفقدها ، لكن عدوا في الروايات أن فقدتها مع ما قيده نادر فلا يراعى . وراعاه العراقيون .

وقال المازري : من لم يراع اللذة من أصحابنا ، ورأى أن مجرد مسه بباطن الكف سهوا أو عمدا ينقض الوضوء ، فإنه يرى أن نقض الوضوء بمسه حكم غير معلل^(٢) .

فرعان :

الأول : لو مسه بأصبع زائدة ، فقال القاضي أبو بكر^(٣) : اختلف فيه أصحابنا ، والأظهر وجوب الوضوء^(٤) .

الفرع^(٥) الثاني : لو مسه من فوق حائل ، فقال القاضي أبو الحسن^(٦) : العمل من الروايات على أنه إذا مسه من فوق ثوب أو من تحته انتقضت طهارته^(٧) . وقلل القاضي أبو بكر : روى ابن وهب : إذا مسه على غلالة خفيفة انتقض وضوءه^(٨) .

(١) في نب : يحومون ، وفي الجواهر : بمجموع .

(٢) شرح التلقين للمازري ١/١٩١ .

(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المعروف بابن العربي ، مولده سنة ٤٨٦ هـ ، صاحب رحلة ، من شيوخه : المازري والطرطوشي ، من تلاميذه : القاضي عياض وابن بشكوال ، مسن مؤلفاته : ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك ، وعارضة الأحوذى في شرح السترمذي ، توفي سنة ٥٤٣ هـ ، ودفن بفاس .

انظر : نفع الطيب ٢/٢٤٥ وما بعدها ، شجرة النور ص : ١٣٦ .

(٤) وهو المشهور في المذهب بشرط مساواتها للأصلية في التصرف والإحساس .

انظر : عارضة الأحوذى ١/١٠٠ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/١٢١ - ١٢٢ .

(٥) ساقط من نب .

(٦) هو القاضي أبو الحسن ابن القصار ، تقدمت ترجمته ص : ٥٦ .

(٧) أي إذا وجد لذلك لذة أو قصدتها قياسا على لمس النساء ، وإليه ذهب القاضي إسماعيل وأبو الفرج والأهري وسائر البغداديين المتقدمين ، والمشهور خلافه كما تقدم التنبيه عليه قريبا .

انظر : عيون الأدلة لابن القصار ١/٤٤ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/١٤٤ .

(٨) عارضة الأحوذى ١/١٠٠ .

فرع في مس الذكر المبان
وذكر الغير

ولا حكم لمس الذكر المبان ، ولا لمس ذكر الغير إلا من باب الملامسة . ولا ينتقض وضوء من مس ذكر غيره . وقال [الأبلي البصري]^(١) من أصحابنا ينتقض وضوءه^(٢) .

مس الخنثى المشكل لفرجه

ثم قال : أما مس الخنثى المشكل لفرج نفسه ، فقال المازري : عندي أنه يتخرج^(٤) على القولين فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث . ثم قال : وهذا على مذهب المغاربة . وأما على مذهب البغداديين ، ففي أي الفرجين اعتاد وجود اللذة تعلق الحكم به^(٥) . صح من الجواهر .

مس الدبر لا ينقض

قال ابن رشد : ولم يختلف قول مالك في أنه لا وضوء على الرجل في مس دبره ، التذ أو لم يلتذ^(٧) . وأوجب الوضوء عليه الشافعي^(٨) لإظهار^(٩) قول النبي ﷺ : ((من مس فرجه فقد وجب عليه الوضوء))^(١٠) . صح من المقدمات .

(١) كذا في نب وز وفي هامشها الأيلي . وفي الجواهر ٥٨/١ ، والذخيرة ٢٢٥/١ : ((الأيلي البصري)) ، وفي شرح زروق على الرسالة ٧٩/١ : ((الأيلي المصري)) ، وفي عارضة الأحوذ لابن العربي ١٠٠/١ : ((الأيلي)) فقط .

والظاهر أن الصواب فيها : ((الأيلي المصري)) ، وهو أبو جعفر هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي المصري ، كان فقيهاً من كبار أصحاب ابن وهب سمع منه ومن أشهب وغيرهما ، وروى عنه مسلم وأبو داود وغيرهما . توفي سنة ٢٥٣هـ .

انظر : ترتيب المدارك ١٧٨/٤ ، تهذيب الكمال للمزي ٩٠/٣٠ .

(٢) انظر : عارضة الأحوذ ١٠٠/١ ، الذخيرة ٢٢٥/١ .

(٣) عقد الجواهر لابن شاس ٥٨/١ .

(٤) في نب : يخرج .

(٥) انظر : شرح التلقين للمازري ١٩٥/١ .

(٦) عقد الجواهر ٦٠/١ .

(٧) انظر : المدونة ١١٨/١ .

(٨) أوجب الوضوء من مس الدبر : عطاء والزهرى والأوزاعي وإسحاق والشافعي وأصحابه وأحمد في رواية هي المذهب .

انظر : الأوسط ٢١٢/١ ، والمجموع ٤١/٢ ، والمغني ٢٤٤/١ ، والإنصاف ٢٠٩/١ .

(٩) في نب : بظاهر .

(١٠) تقدم تخريجه في ص : ١٥٥ — ١٥٦ .

(١١) انظر : المقدمات ١٠٣/١ .

وقال ابن شاس : انفرد حمديس ^(١) بأنه ينتقض وضوءه إذا مسَّ حلقة الدبر على القول بإيجاب الوضوء على المرأة إذا مسَّت فرجها ^(٢) . قال : وعلى القول الآخر لا وضوء عليه ^(٣) . قال عبد الحق : والفرق بينهما أن المرأة تلتذ بمسِّ فرجها ، وليس في مسِّ الدبر لذة ^(٤) . قال ابن سابق ^(٥) : لا يلزم هذا حمديساً ؛ لأنه لم يعلل باللذة بل بمجرد اللمس ^(٦) . صحَّ من الجواهر .

انظر على القول بإيجاب الوضوء في جميع ما تقدّم ، إذا صلى ولم يتوضأ . الاختلاف في إعادة مسِّ ذكره وصلى و
ف قيل : لا إعادة عليه في وقت ولا غيره ، قاله ابن القاسم ^(٧) . وقيل : يعيد / في الوقت ، وهو عن مالك ^(٨) . وقيل : في الوقت وبعده أبداً ^(٩) ، قاله ابن

(١) لم أجد من عيّنه والظاهر أنه حمديس القطان ؛ لأنه أشهر ، وهو أبو جعفر أحمد بن محمد الأشعري من أصحاب سحنون ، مولده سنة ٢٠٢ هـ ، من شيوخه أبو مصعب الزهري وابن وهب ، من تلاميذه : ابن اللباد والأبياني ، توفي سنة ٢٨٩ هـ ، وكان فقيهاً فاضلاً ورعاً .

انظر : رياض النفوس للمالكي ٤٨٨/١ ، ترتيب المدارك ٣٧٩/٤ .

ويحتمل أن يكون حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي القفصي نزيل مصر المتوفى ٢٩٩ هـ .

انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٣٨٤/٤ .

(٢) وإليه مال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠٥/١٧ .

(٣) انظر : تهذيب الطالب لعبد الحق ٧ق/١ ، عارضة الأحوذى ١٠١/١ ، شرح ابن ناجي على الرسالة ٧٩/١ — ٨٠ .

(٤) انظر : تهذيب الطالب لعبد الحق ٧ق/١ أ .

(٥) هو أبو بكر محمد بن سابق الصقلي ، روى بمكة عن كريمة المروزية ، وقدم الأندلس فأخذ عنه أهل غرناطة منهم : أبو القاسم أحمد بن الورد وأبو الحسن محمد بن أحمد الجبائي ، توفي بمصر سنة ٤٩٣ هـ ، وكان من أهل الكلام مائلاً إليه .

انظر : الصلة ٦٠٤/٢ ، الإحاطة ١٧٠/١ ، ٣١٥/٢ .

(٦) عقد الجواهر لابن شاس ٥٩/١ — ٦٠ ، وانظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ٨٠/١ .

(٧) انظر : العتبية مع البيان ١٦٥/١ ، النوادر والزيادات ٢٢ق/١ ، اختلاف مالك وأصحابه ١٤ق/١ .

(٨) انظر : الواضحة ١٢ق/١ ، النوادر والزيادات ٢٢ق/١ ، العتبية مع البيان ٤٥٣/١ .

(٩) وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : شرح زروق على الرسالة ٧٩/١ .

نافع^(١) وقال ابن حبيب : يعيد العامد أبداً ، والناسي في الوقت^(٢) . وقال سحنون : يعيد وإن خرج الوقت . فإن^(٣) طال وجاوز اليومين والثلاثة ، فلا إعادة عليه^(٤) . فهذه خمسة أقوال ذكرها اللخمي^(٥) .

وقوله : ((إلا من مسَّ الذكر وحده)) .

ظاهره من أي موضع مسَّ ذكره ، حشفة كانت أو غيرها . وقيل : إنما ينتقض وضوءه إذا مسَّ الحشفة ؛ لأنها هي التي تترتب^(٦) عليها الأحكام ، من الحدِّ وإيجاب الصداق إلى غير ذلك^(٧) .

(١) عبد الله بن نافع من أصحاب مالك اثنان : الزبيري والصائغ وهذا هو الأشهر وهو أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ ، تفقه بمالك ولازمه وروى عن ابن أبي ذئب ، من تلاميذه : سحنون ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، توفي سنة ٢٠٦هـ على الصحيح ، وقيل ١٨٦هـ بالمدينة .

انظر : ترتيب المدارك ١٢٨/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٧١/١٠ .

(٢) انظر : الواضحة ١٢ق/١ ، النوادر والزيادات ٢٢ق/١ ، اختلاف مالك وأصحابه ١ق/١ ، المنتقى للبايجي ٩٠/١ .

تبييه : جاء النقل عن ابن نافع بإعادة الصلاة أبداً لمن مسَّ ذكره ولم يتوضأ في أغلب كتب المذهب مطلقاً . وإذا ثبت ما حكاه الشارقي عن ابن نافع من تخصيص النقض بمسَّ الحشفة دون بقية الذكر ، فينبغي حمل قول ابن نافع عليه ، فيعيد أبداً من مسَّ الحشفة ، ولا يعيد من مسَّ غيرها . كما جاء ذلك في شرح زروق على الرسالة ٧٩/١ منقولاً عن الشيباني القروي في اختصاره لشرح ابن الفاكهاني . وعليه فقول ابن نافع مخالف للمشهور في المذهب .

(٣) انظر : الواضحة لابن حبيب ١٢ق/١ ، النوادر والزيادات ٢٢ق/١ .

(٤) في نب : وإن .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ٢٢ق/١ ، الجامع لابن يونس ٩ق/١ .

(٦) انظر : التبصرة ١٧/١ ، وشرح زروق على الرسالة ٧٩/١ والمسألة عنده فيها سبعة أقوال .

(٧) في نب : من .

(٨) في نب : ترتبت .

(٩) وهو قول ابن نافع حكاه عنه الشارقي ، وهذا على خلاف المشهور في المذهب ، ومناسبة إيراد أبي الحسن الصغير لهذا القول في هذا الموضع واضحة ، وهي الإشارة إلى تخصيص قول ابن نافع بإعادة الصلاة أبداً لمن مسَّ الحشفة دون بقية الذكر كما سبق بيانه .

انظر : شرح زروق وابن ناجي على الرسالة ٧٩/١ ، تنوير المقالة للتائي ٤٠٥/١ .

فرع : مس العنيتين
الكبير لذكره ينقض

وظاهره أيضاً كَانَ عِيناً أو شَيْخاً كَبِيراً . قال الشيخ : وهذا الظاهر جليل ؛
لأنهما يجدان اللذة في قلوبهما ، وإن لم تنتشط^(١) ألتهما^(٢) .

هل مس المرأة لفرج
وضوءها ؟

قوله : ((ولا ينتقض وضوء المرأة إذا مسَّت فرجها))^(٣)

قال أبو محمد في رسالته : ((واختلف في مس المرأة فرجها))^(٤) . قال ابن
رشد : عن مالك في ذلك أربع روايات : إحداها : سقوط الوضوء^(٥) . والثانية :
استحبابه^(٦) . والثالثة : إيجابه^(٧) . والرابعة : الفرق بين أن تلتطف أو لا تلتطف ،
وهي رواية ابن أبي أويس^(٨) عن مالك^(٩) .

فأمَّا الرواية الأولى والثانية ، فهما واحدة في سقوط الوجوب . وذهب أبو
بكر الأبهري إلى أن ذلك كله ليس باختلاف رواية ، إنما هو اختلاف أحوال .
فرواية ابن القاسم وأشهب في سقوط الوضوء ، معناها إذا لم تلتطف ولا قبضت

(١) في نب : تنشط .

(٢) وهذا هو المشهور في المذهب ؛ أخذاً بعموم الحديث ، لا بما علل به أبو الحسن الصغير ؛ لأنه إنما يجري
على قول البغداديين من اعتبار اللذة والقياس على ملامسة النساء .

انظر : مواهب الجليل ٢٩٩/١ .

(٣) تهذيب مسائل المدونة ٥/١ .

(٤) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص : ٨٥ .

(٥) وهي رواية ابن القاسم في المدونة والعنبة .

انظر : المدونة ١١٨/١ ، والعنبة مع البيان والتحصيل ٤٤/١٨ ، النوادر والزيادات ٢٢ق/١ .

(٦) وهي رواية ابن عبد الحكم في المختصر وبه قال ابن الجلاب .

انظر : النوادر والزيادات ٢٢ق/١ ، اختلاف مالك وأصحابه ١٥ق/١ ، التفريع ١٩٧/١ .

(٧) وهي رواية علي بن زياد وابن وهب عن مالك وإليها مال ابن عبد البر .

انظر : النوادر والزيادات ٢٢ق/١ ، اختلاف مالك وأصحابه ١٥ق/١ .

(٨) هو أبو عبد الله إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصححي المدني ، مولده سنة
١٣٩هـ ، سمع من أبيه وخاله مالك بن أنس ، روى عنه : ابن حبيب وإسماعيل القاضي وغيرهما ، توفي
سنة ٢٢٦هـ ، وقيل ٢٢٧هـ .

انظر : ترتيب المدارك ١٥١/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٠ .

(٩) وبها أخذ ابن حبيب في الواضحة ، وهو قول أشهب .

انظر : الواضحة ١٢ق/١ ، اختلاف مالك وأصحابه ١٥ق/١ ، التبصرة ١٧/١ ، الكافي ١٢/١ .

عليه فالتذت . ورواية عليّ عن مالك في وجوب الوضوء ، معناها إذا أُلطقت على ما تبين في رواية ابن أبي أويس عن مالك . ومن أصحابنا^(١) من حمل الروايات كلها على روايتين ، إحداهما : وجوب الوضوء . والثانية : سقوطه . والوجوب متعلق بالإلطاف والالتذاذ^(٢) صحّ من المقدمات .

تفسير إلتاف المرأة

قال الشيخ : والإلطاف فسرّه مالك في رواية ابن أبي أويس ، قال ابن أبي أويس : قلت لخالي مالك ، فما الإلطاف ؟ قال أن تدخل أصبعيها بين شفريها^(٣) .

يجزئ عن الوضوء ذلك أعضائه في غسل الجنابة

قوله : ((ومن مسّ ذكره في غسل جنابته أعاد وضوئه إذا فرغ))^(٤) ...

المسألة .

(١) هو القاضي عبد الوهاب البغدادي . انظر الإشراف على مسائل الخلاف ٢٥/١ .

(٢) المقدمات لابن رشد ١٠٢/١ — ١٠٣ ، وانظر : المنتقى ٩٠/١ .

(٣) تعليق : قول الأهمري جارٍ على أصله في اعتبار اللذة . والأظهر عندي أنه اختلاف رواية ؛ لأن مالك علل قوله بسقوط الوضوء منه في رواية ابن القاسم في العتبية ٤٤/١٨ فقال : ((ما سمعت فيه بوضوء ... وإنما سمعت في الذكر)) فلم يبلغه فيه دليل ولم يعتمد إلى القياس .

وما ذهب إليه القاضي عبد الوهاب من حملها على روايتين قوي في النظر إذا فسر الإلطاف بظاهر قوله : ((أن تدخل يدها فيما بين الشفرين)) ؛ لأنه لا يبعد أن يأخذ بمحدث : ((من مسّ فرجه فليتوضأ)) فيقول بالوجوب ثم يخص الحكم بما بين الشفرين كما خصّه عند الرجال بالذكر دون الأنثيين وفي اليد بباطن الكفّ والأصابع دون ظاهرها . والله أعلم .

وقد اختلف المالكية في حكاية الراجح في المذهب على قولين :

الأول : أن المذهب ظاهر رواية ابن قاسم في المدونة أنه لا ينقض مطلقاً وإليه مال خليل في مختصره ، وبه صرح الدردير في الشرح الكبير وغيره .

الثاني : أن المذهب التفصيل ، إن أُلطفت انتقض وإلا فلا ، وبه أخذ ابن يونس وعياض واللخمي ، وابن عاشر .

انظر : الجامع لابن يونس ٩ق/١ ، اختلاف مالك وأصحابه ١٥ق/١ ، والتبصرة ١٧/١ ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٢٣/١ ، شرح ميارة الصغرى ٢٤١/١ ، التاج والإكليل للمواق ٣٠٢/١ .

(٤) انظر : اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١٥ق/١ ، الكافي ص : ١٢ ، المنتقى للباجي ٩٠/١ ، شرح زروق على الرسالة ٧٩/١ ، التاج والإكليل للمواق ٣٠٢/١ .

(٥) ممام المسألة : ((إذا فرغ من غسله ، إلا أن يمرّ بيديه على مواضع الوضوء في غسله فيجزئه)) أهـ .
تهذيب مسائل المدونة ٥/١ .

انظر ، لم يذكر في الكتاب إذا أمرٌ يديه على مواضع الوضوء ، هل ينويه أم

لا ؟

قال الشيخ : لا خلاف إذا مسّه بعد فراغه من غسله أنه ينويه . ولا خلاف إذا مسّه قبل أن [يفعل]^(١) شيئاً من أعضاء الوضوء أنه لا ينويه . وإنما الخلاف إذا مسّه بعد فراغه من أعضاء الوضوء أو بعضها ، وقبل تمام غسله^(٢) . فقال أبو محمد : ينويه^(٣) . وقال القابسي لا ينويه^(٤) .

قال عبد الحق : وجه ما قاله أبو محمد ، أن هذا الذي مسّ ذكره بعد أن غسل أعضاء الوضوء أو بعضها ، انتقضت عليه طهارة الوضوء . فأما الجنابة ، فقد سقط فرضها في الأعضاء التي غسلها ، وزال حكم الجنابة عنها . فلا فائدة في إعادة الماء لتلك الأعضاء بنية غسل الجنابة ؛ إذ^(٥) غسل الجنابة فيها قد تقدم .

ويذكر عن الشيخ أبي الحسن^(٦) أنه كان يضعف هذا الذي جرى لأبي محمد ، وهو قوله^(٧) : وينويه . فإن^(٨) صح عنه ، فيحتمل أن يكون وجه^(٩) قوله أنه ما^(١٠) لم يتم غسله ، [فحكم الجنابة باقٍ على تلك الأعضاء ، لم يرتفع حكم الجنابة عنها]^(١١) ؛ إذ لا يرتفع إلا بالفراغ من جملة الغسل . مثال ذلك : المكاتب عبدٌ / ما بقي عليه

٢٢ب/ز

(١) كذا في ز و نب ، ولعل الصواب : يغسل .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ٩ق/١ — ١٠ ، ومهذب الطالب ٧ق/١ ، والمتقى للباجي ٩١/١ .

(٣) انظر : الرسالة ص ١٠٠ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) في نب : إذا

(٦) هو القابسي . تُرجم له ص : ٦٢ .

(٧) ساقط من نب .

(٨) في نب : فإذا .

(٩) في نب : وجود ، وهو تصحيف .

(١٠) ساقط من نب .

(١١) كذا وردت العبارة في ز و نب ، وتمامها في النكت : ((فحكم الجنابة باقٍ على تلك الأعضاء لم يرتفع وإنما يرتفع بتمام الغسل . وإنما أعاد الماء إلى أعضاء لم يرتفع حكم الجنابة عنها)) .

درهم وإن كان قد ودى أكثر الكتابة ، فحكم الرقِّ باقٍ عليه حتى يؤدي جميعها ، ولا يرتفع عن أجزائه من أحكامه شيء بقدر ما أدى منها ، فذلك ما وصفنا^(١) . صحَّ من النكت .

قال الشيخ : وقاسه أبو محمد على المديان ، ونُقض على أبي محمد بالمسح على الخفين إذا غسل رجله ، وأدخلها^(٢) في الخفِّ ، ثم غسل الرجل الأخرى وأدخلها في الخفِّ . يلزمه^(٣) أن يقول : يمسح عليهما بعد ذلك ؛ لأنَّ مذهبه كل عضو غسل ارتفع عنه حكم الحدث . وهو يوافق على المسح على^(٤) الخفين ، ويقول : لا يمسح عليهما إلا بعد كمال الطهارة .

وبناه ابن الجلاب على أصل آخر ، وقال : سبب الخلاف بينهما الاستدامة ، هل هي كالابتداء ، أم لا^(٥) ؟

أمَّا على قول ابن^(٦) القابسي ، فبيِّن أنَّها لا ترتفع إلا بغسل الجميع . وأمَّا على قول أبي محمد ، فلا ؛ لأنه يلزمه تجديد النية لكل عضو .

انظر ، هل قول أبي محمد هو الأحوط أو قول القابسي ؟ فذكر بعضهم عن المازري ، أن قول القابسي أحوط ؛ لأنه إذا نوى نية الوضوء قبل فراغه من الجنابة ، فقد نوى ما هو ساقط عنه . فلا يجزيه عنه . قال الشيخ : بل قول أبي محمد أحوط ؛ لأنه إن لم يكن مطلوباً بتجديد^(٧) نية الوضوء ، ونواها ، فهي تجزيه عن الجنابة .

(١) انظر : النكت ق/١٦١ - ١٦٢ ، وتهديب الطالب ١/ق/٧ .

(٢) في نب : رجليه وأدخلهما ، وهو خطأ .

(٣) في نب : فيلزمه .

(٤) في نب : في .

(٥) واختاره ابن الحاجب .

انظر : شرح زروق على الرسالة ١/١٢٧ ، تنوير المقالة ١/٥٥٣ .

(٦) ساقط من نب .

(٧) في نب : بالتجديد .

انظر مسألة الشجة ، حيث قال : فإن كان في موضع لا يصيبه الوضوء أعاد^(١) .
مفهومه لو كان في موضع يصيبه الوضوء لأجزأه . فأجزأت عنده نيّة الوضوء عن
نيّة الجنابة .

قوله ((ومن نام جالساً أو راكباً الخطرة ونحوها ، فلا وضوء عليه))^(٢)

هذه الأسباب التي تنقض الطهارة ، وهي على وجهين : أحداث وأسباب
أحداث . فالأحداث تقدمت وهي : البول والغائط والمذي والودي والريح .

وأما أسباب الأحداث ، فالنوم على المشهور^(٣) . وقيل : إنه حدث في نفسه .
ذكره اللخمي عن أبي الفرج عن ابن القاسم . قال أبو الفرج : وهو الصواب ؛
قياساً على المغمى عليه إذ^(٤) لم يشترطوا فيه تصرف أحواله^(٥) .

وتأتي بقية الأسباب ، وهي الملامسة والمباشرة والقبلة . قال ابن رشد : لأنّ
وجوب الوضوء من ذلك كله ، هو ما يخشى من أن تكون اللذة قد حرّكت المذي
عن موضعه ، وأخرجته إلى قناة الذكر^(٦) . ومن الأسباب أيضاً ما يبأني من زوال
العقل بإغماء أو جنون أو سكر .

والدليل على أن النوم ليس يحدث في نفسه ، ما روي أنّ النبي ﷺ
((دخل على ميمونة^(٧) ، فنام حتى سمعنا غطيّطه ، ثم قام وصلى ولم

(١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٩/١ ، المدونة ١٣٠/١ .

(٢) تهذيب مسائل المدونة ٥/١ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ٢٩٥/١ — شرح ميارة الصغير على ابن عاشر ٢٥٣/١ .

(٤) في نب : إذا .

(٥) انظر : التبصرة ١٧/١ .

(٦) انظر : المقدمات ٦٩/١ .

(٧) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ، تزوج بها النبي ﷺ بسرف بعد فراغه من عمرة القضاء سنة
٧هـ ، وعقد له عليها عمه العباس ، من سادات النساء ، حدّث عنها ابن عباس ، وعبد الله بن شداد
وغيرهما ، توفيت بسرف سنة ٥١هـ على الأشهر وصلى عليها ابن أختها عبدالله بن عباس .

انظر : الاستيعاب ٤٧٠/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٣٨/٢ .

يتوضأ»^(١) قيل : يجوز أن يكون هذا إذا ثبت خصوصاً^(٢) بالنبي ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام : « تنام عيني ولا ينام قلبي »^(٣) . ويحتمل أن يغط ولم يستثقل . وروي أن النبي ﷺ نام ساجداً فلم يتوضأ^(٤) .

[قال] [ابن يونس] : معناه عندنا أنه لم يستثقل في نومه^(٥) . وقال ﷺ : «العينان وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ»^(٦) ، وقال في حديث آخر : «العينان وكاء السه ، فإذا نامت العينان ، استطلق الوكاء»^(٧) . قال

(١) أخرجه بمعناه من حديث ابن عباس البخاري في كتاب العلم ١/ح١١٧ ، وفي كتاب الوضوء ١/ح١٣٨ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ١/٥٢٧ ح ١٨٤ - ١٨٥ .
(٢) في نب : مخصوصاً .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة البخاري في المناقب /ح٣٥٦٩ ، وأخرجه أيضاً بلفظ : «إن عيني تمانان ولا ينام قلبي» في التهجد /ح١١٤٧ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ١/٥٠٩ ح ١٢٥ .
(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ١/١٣٩ رقم (٢٠٢) ، والترمذي في الطهارة ١/١١١ رقم (٧٧) ، وأحمد ١/٢٥٦ ، والبيهقي ١/١٢١ بألفاظ مختلفة موداها واحد ، وقال أبو داود : « هو حديث منكر » ونقل عن الإمام أحمد أنه لم يعبأ به ، ونقل البيهقي أن الترمذي سأل عنه البخاري فقال : « هذا لا شيء » ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ١/٤٤ ونقل عن الدار قطني قوله « لا يصح » وقال أحمد شاكر في تحقيقه على الترمذي ١/١١٢ : « هو حديث ضعيف » .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق١٠ .

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة ١/١٤٠ رقم (٢٣٠) ، وابن ماجه في الطهارة ١/١٦١ رقم (٤٧٧) ، وأحمد في المسند ١/١١١ رقم (٨٨٧) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٨/٢٤٧ ، والبيهقي ١/١١٨ كلهم من حديث علي بن أبي طالب ﷺ ، والحديث متكلم فيه ، ولكن حسنه النووي في المجموع ٢/١٤ ، وأورده الألباني في الإرواء ١/١٤٨ رقم (١١٣) ونقل تحسينه عن المنذري وابن الصلاح ثم قال : « وفي بعض رجاله كلام لا يتزل به حديثه عن رتبة الحسن » وإليه مال الزيلعي في نصب الراية ١/٤٥ - ٤٦ كما يفهم من سياقه لاختلاف العلماء فيه .

(٧) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٨/٢٤٧ ، والبيهقي ١/١١٨ من حديث معاوية بن أبي سفيان ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ١/٤٦ وذكر له علتين : الأولى : الكلام في أبي بكر بن أبي مریم ، والثانية : أنه ورد موقوفاً على معاوية من طريق مروان بن جناح وهو أثبت من ابن أبي مریم . وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٨/٢٤٨ : « هذان حديثان ليسا بالقويين » يريد حديث علي ومعاوية ، وقال في الاستذكار ٢/٧٦ : « وهما حديثان ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل » .

أبو عبيد^(١) في غريب الحديث : والسه حلقة الدبر ، والوكاء هو الخيط يشدُّ به فم^(٢) القربة . فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة ، فإذا نامت / العينان^(٣) ، استرخى ذلك الوكاء ، فكان منه الحدث^(٤) .

وما روى ابن وهب أن ربيعة سقطت من يده مروحة وهو ناعس ، فتوضأ^(٥) ، قيل : معناه أنه لم يشعر بسقوطها ، فتخوَّف أن يكون طال ذلك به^{(٦) (٧)} . صحَّ منه .

قال عياض : المروحة بكسر الميم^(٨) .

[قال] [ابن يونس] : ((وروي أن الصحابة — رضوان الله عليهم — كلنوا ينامون في انتظار العشاء الآخرة^(٩) حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلُّون ولا يتوضؤون))^(١٠) . وهذا يبطل قول من قال : إن النوم حدث ، قليله وكثيره سواء^(١١) .

قال الشيخ : فإذا تقرر هذا فللشيوخ — رحمهم الله — طرق ، هل المراعى حال النائم أو النوم ؟

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله وقيل ابن مسكين بن زيد ، كان والده سلام عبداً لرجل هروي . الإمام الحافظ ، مولده سنة ١٥٧ ، من شيوخه عبد الله بن المبارك والكسائي ، من تلاميذه ابن أبي الدنيا ونصر بن داود . توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ .

انظر : الفهرست ص : ١١٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٠ .

(٢) في نب : في ، وهو خطأ .

(٣) في نب : العين .

(٤) غريب الحديث ١/٤١٤ ، وانظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٤٢٩ ، ٥/٢٢٢ .

(٥) ذكره سحنون في المدونة ١/١١٩ .

(٦) ساقط من نب .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق/١٠ .

(٨) انظر : التنبيهات ص : ٧ .

(٩) في نب : الأخيرة .

(١٠) أخرجه أبو داود في الطهارة ١/١٣٧ رقم (٢٠٠) من حديث أنس ، وأخرج نحوه البخاري في الأذان ح ٦٤٢ ، ومسلم في الحيض ١/٢٨٤ رقم (٣٧٦) .

(١١) انظر : الجامع ١/ق/١٠ .

فقال أبو الوليد : القدر الذي يحكم على النائم بانتقاض وضوئه من أجله ، مختلف باختلاف هيئته في نومه . وهي على أربعة مراتب . أقربها إلى انتقاض وضوئه فيها بالنوم الاضطجاع ، ثم السجود ، ثم الجلوس والركوب ، ثم القيام والاحتباء . واختلف في الركوع ، فقيل : إنه كالقيام^(١) . وقيل : إنه كالسجود^(٢) . واختلف أيضاً في الاستناد ، فقيل أيضاً : كالجلوس^(٣) . وقيل : إنه كالاضطجاع^(٤) .

فإذا نام الرجل مضطجعاً ، وجب عليه الوضوء بالاستئصال وإن لم يطل^(٥) . وإذا نام ساجداً ، لم يجب عليه الوضوء إلا أن يطول^(٦) . وقيل : إنه يجب عليه بالاستئصال وإن لم يطل^(٧) . وإن نام جالساً أو راكباً ، فلا وضوء عليه إلا أن يطول^(٨) . وإذا نام قائماً أو محتبياً ، فلا وضوء عليه وإن طال ؛ لأنه لا يثبت^(٩) .

صح من المقدمات .

قال ابن شاس : اختلفت طريقة أبي الحسن اللخمي ، وأبي محمد عبد الحميد^(١١) في تحرير المشهور من ذلك . فاعتبر أبو الحسن زمانه وكيفيته ، فقسّمه

(١) وهذا قول ابن حبيب في الواضحة ١٣ق/١ ، والنوادر والزيادات ١٩ق/١ .

(٢) وهذا القول حكاه الباجي والقاضي عبد الوهاب عن مالك . انظر : المنتقى ٤٩/١ ، الإشراف ٢١/١ .

(٣) حكاه عن مالك ابن عبد الحكم في المختصر والقاضي عبد الوهاب في الإشراف .

انظر : النوادر والزيادات ١٩ق/١ ، الإشراف ٢٢/١ .

(٤) وهذا قول ابن حبيب في الواضحة ١٣ق/١ ، والنوادر والزيادات ١٩ق/١ .

(٥) هذه رواية علي بن زياد عن مالك . انظر : النوادر والزيادات ١٩ق/١ .

(٦) هذه رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة ١١٩/١ .

(٧) وهذا قول ابن حبيب في الواضحة ١٣ق/١ ، والنوادر والزيادات ١٩ق/١ .

(٨) وهذه رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة ١١٩/١ .

(٩) وهذه رواية ابن القاسم عن مالك وهو مروى عن أبي هريرة . انظر : المدونة ١١٩/١ .

(١٠) المقدمات لابن رشد ٦٧/١ — ٦٨ .

(١١) هو الفقيه أبو محمد عبد الحميد بن محمد القروي المعروف بابن الصائغ ، قيرواني ، سكن سوسة ، تفقه بآب ابن محرز وسمع أبا ذر الهروي . تفقه عليه الإمام المازري ، وأبو بكر بن عطية . له تعلق على المدونة . توفي سنة ٤٨٦هـ . انظر : ترتيب المدارك ١٠٥/٨ ، شجرة النور ص : ١١٧ .

بحسب^(١) ذلك أربعة أقسام : طويلاً ثقيلاً ، يؤثر في نقض الوضوء بلا خلاف في المذهب . وقصيراً خفيفاً ، لا يؤثر على المعروف منه . وخفيفاً طويلاً ، يستحب منه الوضوء . وثقيلاً قصيراً في تأثيره في النقض قولان^(٢) . وقال بعض المتأخرين : القولان جاريان في الثالث أيضاً^{(٣) (٤)} .

قال الشيخ : ويحتمل أن لا يدخل القولان في الثالث ؛ لأن الاستثقال وإن كان قصيراً أقرب إلى خروج الحدث من الطويل الخفيف ، فإن الطول والخفة يبعد خروج الحدث معه إلا وقد شعر به .

قال ابن شاس : واعتبر أبو محمد عبد الحميد الهيئات ، فقال : إن كان النائم على هيئة يتهاى منه الطول وخروج الحدث كالساجد ، نقض . وإن كان بالعكس فيهما كالقائم والمحتبي ، لم يؤثر .

قال : وإن انقسم الأمر ، فكان إمكان الطول مع عدم إمكان خروج الحدث غالباً ، كالجالس مستنداً أو عكسه كالراكع ففي كل هيئة منهما قولان سببهما تعارض موجب ومسقط .

قال الشيخ أبو الطاهر : وهذه الطريقة أشبه بمقتضى الروايات^(٥) . ثم قال : ومقصود الجميع النظر إلى الغالب . فإن كان يمكن خروج الحدث ولا يشعر به ،

(١) في نب : بسبب ، وهو خلاف نص ابن شاس .

(٢) المشهور منهما النقض . انظر : شرح زروق على الرسالة ٧٧/١ .

(٣) المعتمد فيه عند المالكية القول بالاستحباب كما ذكر اللخمي ، ونقل عن ابن بشير أنه قال فيه بالوجوب . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٩/١ .

(٤) انظر : عقد الجواهر لابن شاس ٥٥/١ .

(٥) لكن المعتمد طريقة اللخمي اعتمدها خليل في مختصره وزروق في شرحه على الرسالة والدردير في أقرب المسالك ، وقدمها القرافي في الذخيرة وابن ناجي في شرح الرسالة ، وقال الصاوي في بلغة السالك : « هي الأشهر » . انظر : مختصر خليل ص : ١٦ - ١٧ ، شرح زروق وابن ناجي على الرسالة ٧٧/١ ، والذخيرة ٢٣٠/١ ، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٩٨/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٨/١ .

وجب الوضوء . وإن كان الأمر بالعكس ، لم يجب . وإن أشكل الأمر ، فهو بمنزلة من تيقن الطهارة ، ثم شك في طرو الحدث^(١) . صحَّ من الجواهر .

[قال] [ابن يونس] : قيل النوم على ثلاثة أوجه : فنوم لا وضوء فيه ، كالخطرة ونحوها ونوم القائم وشبهه . ونوم يستحب منه الوضوء ، وذلك إذا / استثقل فيه ولم يطل . ونوم يجب منه^(٢) الوضوء ، وذلك إذا استثقل وطال^(٣) . صحَّ منه . وذكره عبد الحق في التهذيب^(٤) .

٢٣/ب ز

قوله : « ومن نام جالساً أو راكباً » . ليس في الأمهات « جالساً » وإنما فيها : « ومن نام في سجوده فاستثقل نوماً وطال ذلك ، فعليه الوضوء . وأما من نام نوماً خفيفاً ، الخطرة ونحوها ، لم ينتقض وضوءه ، وكذلك من نام على دابته شيئاً خفيفاً . فإن طال ذلك ، فعليه الوضوء »^(٥) . ثم قال : « ونومه راكباً قدر ما بين العشاءين طويل وهو بمنزلة القاعد فأرى أن يعيد الوضوء »^(٦) . فأسقط أبو سعيد من هنا « في سجوده » وقال فيما يأتي : « وقد يتوضأ من /^(٧) هو أيسر شأناً ممن ذكرنا ، وهو الذي ينام ساجداً أو مضطجعا^(٨) » فقرانه بالمضطجع يؤذن بأنه عنده مثله ، وأنه بمجرد الاستئصال يجب عليه الوضوء وإن لم يطل . وليس الأمر كذلك . ولم يتعقبها عبد الحق ، وحق لها أن تتعقب^(٩) . وعلى ما قال في الأمهات يكون ما قال هنا في الساجد مناقضاً لقوله فيما يأتي : « وقد يتوضأ من هو أيسر

(١) عقد الجواهر ٥٦/١ .

(٢) في نب : فيه ، وهو لفظ نسخة الجامع ، وجاء في التهذيب : منه .

(٣) انظر : الجامع لابن يونس ١٠ق/١ .

(٤) انظر : تهذيب الطالب ٨ق/١ .

(٥) انظر : المدونة ١١٩/١ .

(٦) انظر : المصدر السابق ١١٩/١ .

(٧) نهاية السقط من قر ، وتوقف الاعتماد على نسخة نب في المقابلة .

(٨) تهذيب مسائل المدونة ٦/١ .

(٩) في ز : تعقب .

شأناً ممن ذكرنا»^(١) ؛ لأن ظاهره وإن لم^(٢) يطل إلا أن يقال : معناه في السلجد إذا طال واستقل وفي المضطجع إذا استقل .

[قال] الشيخ : و^(٣) انظر قوله : «الخطرة ونحوها» مفهومه أن أكثر من ذلك يوجب الوضوء ، وقوله : «ونومه راكباً قدر ما بين العشاءين طويل»^(٤) مفهومه أن أقل من ذلك ليس بطويل ، فيتناقض^(٥) المفهومان . ولكن قوله : «ما بين العشاءين» إنما هو في السؤال^(٦) . فإذا كان كذلك ، فلا يعمل مفهومه ، والمعول عليه من ذلك ما يقال إنه طويل . وهذا مثل ما قال في الشفعة : «إذا سكت الأب عن شفعة ابنه عشر سنين سقطت شفעתه ألا ترى أن الابن لو بلغ فسكت عن شفעתه عشر سنين سقطت شفעתه»^(٧) .

قوله : «لا وضوء على من نام محتبياً في يوم جمعة وشبهه ؛ لأنه لا يثبت»^(٨) .

قال عياض : والمحتبي بالحاء المهملة ، والاحتباء : الجلوس^(٩) قائم الركبتين جامعاً يديه على ركبتيه مشبكاً بين أصابعهما ، أو حابساً إحداهما بالأخرى^(١٠) .^(١١)

(١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٦/١ .

(٢) في قز : وإن كان لم .

(٣) الواو ساقط من ز .

(٤) تهذيب مسائل المدونة ٥/١ .

(٥) في قز : تناقض .

(٦) انظر : المدونة ١١٩/١ .

(٧) انظر : المدونة ٢١٧/٢ .

(٨) تهذيب مسائل المدونة (تشيسريتي) ق ٢ ، وانظر : القرويين ٥/١ .

(٩) في قز : هو الجلوس .

(١٠) في قز : على الأخرى .

(١١) نقله القرافي عن التنبيهات ولم أحده في المخطوط الذي عندي منها ، فلعله سقط منه أو ذكره القاضي

قال الشيخ^(١) : أو بثوب أو بسيف أو غير ذلك .

قال اللخمي : وللمحتبي ثلاث حالات :

فإن استيقظ وحبوته بحالها ، فهو على طهارته ، وذلك دليل على أنه لم يستغرقه آفة النوم .

و^(٢) إن استيقظ لانحلالها ، كان على القول بأن النوم حدث في نفسه تنتقض^(٣) به طهارته . وعلى القول الآخر هو على طهارته . وكذلك إن انحلت ولم يشعر ولم يطل .

وإن طال وكان مستنداً ، انتقضت طهارته .

ومثله^(٤) إذا كان بيده مروحة^(٥) . صحَّ منه .

قوله : ((قال ابن شهاب : السنة فيمن نام راکعاً أو ساجداً أن عليه الوضوء^(٦)))^(٧) .

قال [ابن يونس] : يريد قد أمكن نفسه للحدث^(٨) .

يحتمل أن يريد بالسنة عمل الناس . وتحتمل^(٩) أن يريد عن النبي ﷺ ، ولكنها لم تبلغ مالكاً — رحمه الله — .

- انظر : الذخيرة ٢٣٢/١ ، مشارق الأنوار ١٧٦/١ — ١٧٧ ، لسان العرب ١٤/١٦١ .

(١) ساقط من قر .

(٢) الواو ساقط من قر .

(٣) في قر : بنفسه منتقض .

(٤) أي مثل المحتبي له نفس الثلاث حالات .

(٥) انظر : التبصرة ١٧/١ .

(٦) أخرجه سحنون في المدونة (١١٩/١) من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب .

(٧) تهذيب مسائل المدونة ٥/١ .

(٨) الجامع ١٠ق/١ .

(٩) في قر : ويحتمل ... ولكنه .

[قال] [ابن يونس]: ظاهر قول ابن شهاب خلاف لقول مالك؛ لأن الراكع لا يثبت إذا استثقل^(١). قال الشيخ: إلا أن يقال: العلة عند مالك — رحمه الله — مركبة من وصفين في نفي الوضوء، عدم التهيؤ للحدث مع عدم الطول، فلذلك قال في المحتبي والقائم: لا وضوء عليهما^(٢). فإذا تخلف أحدهما وجب الوضوء كالراكع والساجد. ويضعف أيضاً الوفاق بهذا^(٣)؛ لأنه قال^(٤) فيما تقدم: من نام في سجوده فاستثقل نوماً وطال ذلك. فشرط الطول مع الاستثقال مع أنه متهيئ للحدث، فانظره^(٥).

وحكى الشيخ عن شيخه أبي الفضل راشد عن الشيخ أبي (محمد)^(٦) صالح عن شيوخه الفاسيين عن التادلي الحافظ^(٧) أن الباب كله وفاق، وأن قول ابن أبي سلمة^(٨) هو رابط الباب. ولكنه يضعف من قول ابن أبي سلمة^(٩): ((على أي حال كان))^(١٠). ظاهره وإن لم يطل، إلا أن يقال: معناه: وطال. ولكنه ليس في الأمهات. أو^(١١) على ما ذكر فيما تقدم في قوله: ((وإن^(١٢) استثقل نوماً أو^(١٣) طال)) بإثبات الألف.

(١) المصدر السابق ١/ق ١٠.

(٢) انظر: المدونة ١/١١٩، الواضحة ١/١٣، النوادر والزيادات ١/١٩.

(٣) في قر: فهذا، وهو تصحيف.

(٤) ساقط من قر.

(٥) في قر: فانظر.

(٦) ساقط من قر.

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن عيسى التادلي الفاسي تقدمت ترجمته ص: ١١٠.

(٨) في قر: ابن مسلمة، وهو خطأ.

(٩) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدمت ترجمته ص: ٥٩.

(١٠) في قر: ابن مسلمة، وهو تصحيف.

(١١) انظر: المدونة ١/١١٩.

(١٢) في قر: ولكنه في الأمهات أول.

(١٣) في قر: فإن.

(١٤) في قر: وطال.

قوله ((ومن استثقل يوماً على أي حال كان ، فعليه الوضوء))^(١) .

قال أبو عمران : معناه في المواضع التي ينتقض فيها الوضوء .

قوله : ((ومن اعتراه مذي أو بول))^(٢) .

مسألة سلس المذي
أو البول

قال عياض : المذي ، بالذال المعجمة ، ويقال : بسكوها وتخفيف الياء ، وبكسرهما وتشديد الياء ، و^(٣) هو الماء [الداق]^(٤) الخارج بعد الملاعبة^(٥) . وأما الودي ، فبالوجهين أيضاً مثله ، ويقال في ذلك أيضاً بالذال المهملة ، و^(٦) وهو الماء الأبيض الخارج بأثر البول^(٧) . والمني بفتح الميم وكسر النون مشدد الآخر . ويقال في المني^(٨) : أمنى الرجل يمني ، قال الله تعالى : ﴿ أفرايتم ما تمنون ﴾^(٩) ويقال / مَنِيْ أيضاً . ويقال مَذِيْ وأَمْذَى ، وَوَدَىْ وأَوْدَىْ . قال جميعه صاحب كتاب الأفعال^(١٠) . صح منه .

٢١ب/قر

تقدم ما تنتقض به الطهارة ، وهو أحداث وأسباب أحداث . فاتفقت المذاهب أن الوضوء يجب من الخارج المعتاد من السبيل المعتاد على وجه الاعتیاد^(١١) .

(١) تهذيب مسائل المدونة ٥/١ .

(٢) المصدر السابق ٦/١ ، وتام المسألة فيه : ((ومن اعتراه مذي أو بول المرة بعد المرة ؛ لإبردة أو علة ، توضاً ، إلا أن يستنكحه ذلك فيستحب له الوضوء لكل صلاة من غير إيجاب كالمستحاضة)) أهـ .

(٣-٣) ساقط من قر ونب .

(٤) كذا في ز ، وهو خطأ صوابه : « الرقيق » ، كما في التنبيهات ص : ٧

(٥-٥) ساقط من قر ونب .

(٦) في قر : في الرجل .

(٧) سورة الواقعة الآية ٥٨ .

(٨) هو أبو بكر بن القوطية في كتابه الأفعال ص : ١٤٩ - ١٦١ .

واسمه محمد بن عمر بن عبد العزيز الأندلسي القرطبي المعروف بابن القوطية ، سمع من حسن الزبيدي وابن لبابه وغيرهما ، من تلاميذه أبو بكر بن هذيل وابن الفرضي ، من مؤلفاته كتاب تصاريف الأفعال ، وشرح رسالة أدب الكاتب ، توفي بقرطبة سنة ٣٦٧هـ .

انظر : تاريخ علماء الأندلس ٧٦/٢ رقم (١٣١٨) ، وترتيب المدارك ٢٩٦/٦ .

(٩) انظر : التنبيهات ص : ٧ . شرح غريب ألفاظ المدونة ص : ١٢ - ١٣ .

(١٠) ونقل فيه الإجماع ابن المنذر وابن قدامة . انظر : الأوسط ١١٣/١ - ١٣٧ ، المغني ٢٣٠/١ .

فإذا تخلف وصف من هذه الأوصاف جاء الخلاف ، فاعتبر^(١) أبو حنيفة — رحمه الله — الخارج النجس لا غير ، فيوجب الوضوء من الحجامة والفصد والرعاف إلى غير ذلك^(٢) . واعتبر الشافعي — رحمه الله — السبيل المعتاد^(٣) . واعتبر^(٤) مالك — رحمه الله — والمغاربة الخارج المعتاد من السبيل المعتاد . والبغداديون يشترطون على وجه الاعتقاد^(٥) . وهذا كما قالوا في مراعاة الربا أنه في الطعام المقتات المدخر أصلاً للمعاش غالباً . فلا خلاف في هذا فإذا تخلف وصف من هذه الأوصاف جاء الخلاف .

والكلام هنا في الأسلاس^(٦) .

قال ابن شاس : ولا يخلو صاحبها من أربعة أحوال^(٧) :

أحدها : أن يلازم ولا يفارق فهنا لا يجب الوضوء ؛ لأن وجوبه حرج ، ولا يستحب إذ لا فائدة له والخارج يسيل مع حال الوضوء .

الحال الثانية : أن يلازم أكثر مما يفارق ، فلا يجب الوضوء ؛ لسقوط الحرج ، ويستحب ما لم يكن برداً أو ضرورة .

(١) في قر : فاعتبر .

(٢) وكذلك المذهب عند الإمام أحمد يوجب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين ، فإن كان بولاً أو غائطاً نقض كثيره وقليله ، وإن كان غيرهما لم ينقض إلا الكثير ، وحده ما فحش في النفس .

انظر : الاختيار لتعليل المختار ٩/١ ، فتح القدير ٣٢/١ ، المغني ٢٣٠/١ — ٢٣٣ ، الإنصاف للمرادوي ١٩٥/١ — ١٩٨ .

(٣) انظر : الأم ٦٥/١ ، الحاوي ١٧٧/١ ، المجموع ٤/٢ .

(٤) في ز : عند .

(٥) عيون الأدلة لابن القصار ٤٣/١ ق ، عقد الجواهر لابن شاس ٥٣/١ — ٥٤ ، شرح ابن ناجي على الرسالة ٧٢/١ .

(٦) الأسلاس : جمع سلس مصدر سلس أي سهل ولان وانقاد ، وسلس البول : اتصال جريه وعدم استمساكه . وجمعه المصنف نظراً إلى تنوعه إلى سلس بول وغائط وريح ومذي ومني . انظر : لسان العرب ١٠٦/٦ — ١٠٧ ، حاشية ميارة الصغرى ٢٣٥/١ ، القاموس الفقهي ص : ٢٧٩ .

(٧) في قر : أوجه .

الحال^(١) الثالثة : أن يتساوى لزومه ومفارقته ، ففي الوجوب والاستحباب قولان^(٢) . هما خلاف في شهادة بوجود الحرج وعدمه .

الحال^(٣) الرابعة : أن تكون مفارقته أكثر ، فمذهب الكتاب الإيجاب بشهادة فقد الحرج ، أو بفقد ما يسقط العبادة^(٤) . ومذهب العراقيين إسقاط الوجوب^(٥) تعويلاً على أن الوجوب متعلق بالاعتیاد ، ولا قياس / ههنا ، أو نظراً إلى وجود الحرج^(٦) . صحَّ من الجواهر .

٢٤ب/ز

قال الإمام المازري : وقد روي عن مالك — رحمه الله — ما ظاهره ترك العذر بالتكرار ، وأجرى ما تكرر من ذلك على الأصل ، ولم يعذر فيه^(٧) بالحرج أو^(٨) المشقة^(٩) . صحَّ منها .

انظر قوله : « المرة بعد المرة » هل أشار إلى التساوي أو^(١٠) لا ؟ .

قوله : « لإبردة أو علة توضاً ... »

(١) في قر : الحالة .

(٢) قال ابن رشد القفصي : والمشهور لا يجب ، وقال ابن هارون : الظاهر الوجوب . انظر : مواهب الجليل ٢٩٢/١ ، تنوير المقالة ٣٩٧/١ ، حاشية محمد طالب على ميارة الصغير ٢٣٤/١ .

(٣) في قر : الحالة .

(٤) تقسيم السلس إلى هذه الأحوال الأربعة ، هو مذهب المغاربة ، وهو المشهور في المذهب . وهذا التفصيل جارٍ فيمن لم يقدر على رفعه بالتداوي أو النكاح أو التسري ، فإن قدر على رفعه نقض مطلقاً في المذي على المشهور ، واختلف في البول وغيره من الأسلاس هل تقاس عليه فتقض مطلقاً أو لا تلحق به فتبقى على التفصيل . قولان للمتأخرين . انظر : مواهب الجليل ٢٩٢/١ ، التاج والإكليل للمسواق ٢٩١/١ ، حاشية محمد طالب على ميارة ٢٣٥/١ ، بلغة السالك للصاري ٩٧/١ .

(٥) أي في السلس مطلقاً ؛ لأنهم إذا أسقطوه في الحالة الرابعة ففي الثلاثة قبلها من باب أولى .

وانظر : عيون الأدلة لابن القصار ٤٣ق/١ — ٤٤ .

(٦) عقد الجواهر الثمينة ٥٤/١ .

(٧) ساقط من قر .

(٨) في قر : و .

(٩) وهي رواية شاذة . انظر : عقد الجواهر لابن شاس ٥٤/١ ، مواهب الجليل ٢٩١/١ .

(١٠) في قر : أم .

قال عياض : ذكر ثعلب^(١) في الفصيح ، وأبو عبيد^(٢) في المصنف هذا الحرف بكسر الهمزة والراء^(٣) ، وكذلك قال يعقوب^(٤) في الإصلاح^(٥) وغيره . قال يعقوب : ولا يقال أبردة بالفتح . قال : وإبردة الثرى برده ، وإبردة الغيث مثله^(٦) . والفقهاء يقولونه بالفتح ولا يحسبونه جمعاً^(٧) . (صحَّ منه)^(٨) .

قوله : ((تَوْضُأ)) هذا خبر ، والمراد به الأمر ؛ لأن قول العالم إذا ورد هكذا ، يحمل على الوجوب كقول الشارع إذا ورد الأمر معرّئ عن القرائن ، يحمل^(٩) على الوجوب . وقوله : ((تَوْضُأ)) ظاهره إيجاب .

قال عياض : اختلف البغداديون في وضوء هذا الذي يخرج^(١٠) منه المرة بعد المرة ، هل يحمل قول مالك فيه على الوجوب^(١١) ؛ إذ لا مشقة عليه ، أو

(١) هو العلامة إمام النحو أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي شهر بثعلب ، ولد سنة ٢٠٠ هـ ، وسمع من إبراهيم بن المنذر وابن الأعرابي وغيرهما ، من تلاميذه الأحفش الصغير وابن الأنباري ، من مؤلفاته : كتاب الفصيح ، واختلاف النحويين . توفي سنة ٢٩١ هـ .

انظر : الفهرست ص : ١١٧ ، سير أعلام النبلاء ٥/١٤ .

(٢) في قر : أبو عبيدة .

(٣) انظر : كتاب الفصيح مع شرحه التلويح لأبي سهل الهروي ص : ٥٢ ، والمصنف الغريب ٤١٤/٢ .

(٤) هو شيخ العربية أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي المؤدّب ، من شيوخه أبو عمرو الشيباني ، والأصمعي ، من تلاميذه : أبو عكرمة الضبي وأحمد بن فرح المفسر ، من مؤلفاته : كتاب إصلاح المنطق ، وكتاب الأمثال ، توفي سنة ٢٤٤ هـ . انظر : الفهرست ص : ١١٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/١٢ .

(٥) في قر : الاصطلاح وكذا في نسخة التنبهات ، وهو خطأ .

(٦) انظر : المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم ١٠٢/١ - ١٠٣ .

(٧) التنبهات ص : ٧ .

(٨) ساقط من ز .

(٩) في قر : حمل .

(١٠) في قر : تخرجُ .

(١١) وهو قول القاضي عبد الوهاب ، وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : التلقين ٤٧/١ ، الجامع

٧/ق/١ ، مواهب الجليل ٢٩١/١ - ٢٩٢ .

على الاستحباب^(١) (٢) (٣) .

قوله : ((فيستحب له الوضوء ... من غير إيجاب)) .

قال عبد الحق في التهذيب : إنما يستحب له الوضوء ؛ خيفة ما يخرج منه من بول العادة أو مذي العادة^(٤) .

وقوله : ((إلا أن يستنكحه^(٥) ذلك)) .

انظر هذا الاستثناء إن جعلت قوله ((المرأة بعد المرأة)) عاماً يصح أن يكون الاستثناء متصلاً . وإن جعلته مساوياً يكون الاستثناء منقطعاً .

قوله : ((لكل صلاة)) قال أبو عمران : عبارة غير جيدة ، وإنما معناه أنه إذا خرج منه هذا البول الذي لم يعتده ، فليس له أن يقول : إني قد توضأت قبل هذا ، فليس عليّ وضوء . ويقال : لا سبيل لك إلى الصلاة حتى تتوضأ وإن كنت متوضئاً . صحّ من التعاليق .

وقوله : ((من غير إيجاب)) انظر ما الذي أراد بهذا اللفظ / ، ولفظة يستحب تدل على عدم الوجوب .

قوله : ((فإن شق عليه الوضوء ؛ لبرد ونحوه ، لم يلزمه))^(٦) .

أي لم يلزمه ذلك الاستحباب .

(١) ساقط من قز .

(٢) وهو قول ابن القصار وابن الجلاب وأكثر البغداديين . انظر : عيون الأدلة ١/ق ٤٤ ، التفريع لابن الجلاب ١/١١٦ ، الجامع ١/ق ١٠ ، المنتقى للباهي ١/٨٨ .

(٣) التنبهات ص : ٧ .

(٤) انظر : تهذيب الطالب ١/ق ٩ ، وانظر : الجامع لابن يونس ١/ق ١٠ .

(٥) استنكحه أي داخله ودام به وغلب عليه ؛ لأن النكاح دخول الشيء في الشيء ، ومنه نكحت الحصاء أخفاف الإبل ، ونكح النعاس عينه إذا غلب عليها . فالذي يظهر لي أن الاستنكاح سلس دائم أو غالب .

انظر : شرح غريب ألفاظ المدونة للنجي ص : ١٣ ، لسان العرب ٢/٦٢٦ .

(٦) تهذيب مسائل المدونة ١/٦ .

قوله : « وإن خرج ذلك من المستكح في الصلاة داراه^(١) بخرقة^(٢) » .

أي اتقاه^(٣) ، وفي بعض النسخ « درأه » معناه : دفعه^(٤) . وإنما يدرأه بخرقة ؛ ليكون مقصوداً على موضع واحد ؛ لئلا يتلطح به ثيابه وجسده . وهذا كله على جهة الاستحباب ؛ لأنه من الحرج والمشقة .

قوله : « وإن لم يكن مستكحاً قطع الصلاة »^(٥) .

[قال] الشيخ : لأنه صلى بغير وضوء ، وقد قال ﷺ : « لا يقبل الله صلاة امرئ أحدث حتى يتوضأ »^(٦) .

[قال] [ابن يونس] : وروي أن عمر - رضي الله عنه - قال : « إني لأجدُه ينحدر مني مثل الخُرَيْزَةِ » - [قال] عياض^(٧) : بضم الخاء المعجمة تصغير خُرَيْزَةٍ^(٨) - ثم قال : « فإذا وجد أحدكم ذلك فليذهب ويغسل فرجه ، ويتوضأ »^(٩) . يعني إن كان غير مستكح . وروي عنه أنه قال : « إني لأجدُه في الصلاة ينحدر على

(١) في قر : درأه ... داراه ، وهذا مقلوب خطأ .

(٢) تهذيب مسائل المدونة ٦/١ .

(٣) هذا إذا كان مهموزاً « داراه » ، وإن كان غير مهموز فمعناه : احتال له . انظر : النهاية في غريب الحديث ١١٥/٢ ، لسان العرب ٢٥٥/١٤ ، المعجم الوسيط ٢٨٢/١ .

(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث ١٠٩/٢ ، لسان العرب ٧١/١ ، المعجم الوسيط ٢٧٦/١ .

(٥) تهذيب مسائل المدونة ٦/١ .

(٦) ساقط من قر .

(٧) سبق تخريجه من البخاري ومسلم ص : ٤٣ .

(٨) ساقط من قر .

(٩) انظر : التنبيهات ص : ٨ .

(١٠) الخُرَيْزَةُ : بفتح الراء واحدة الخُرَزُ أو الخُرَزَات ، وهي فصوص من الحجارة أو الجواهر تنظم في سلك ليتزين بها . وخرز الظهر فقاره ، وكل فقرة من الظهر والعنق خُرَيْزَةٌ .

انظر : لسان العرب ٣٤٤/٥ - ٣٤٥ ، المعجم الوسيط ٢٢٦/١ .

(١١) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ٤١/١ رقم (٥٤) ، والمدونة ١٢٠/١ ، وعبد الرزاق في المصنف ١٥٨/١ رقم (٦٠٥) .

(١٢) في قر : لأني .

فخذي كَخَرَزِ اللؤلؤ ، فما أنصرف حتى أقضي صلاتي»^(١) . [قال] [ابن يونس] :
يعني أنه كان مستنكحاً في آخر عمره^(٢) .

وفي بعض الروايات : « إني لأجده ينحدر مني مثل الحريرة »^(٣) — براءين
وحاء كلها مهملة — [قال] عياض : فيكون على هذا تشبيهاً لها في ثخانتها
ولونها^(٤) .

قال عبد الحق في التهذيب : قال أبو عمران : محمل^(٥) الحديثين في وقتين .
ففي / وقت لم يكن مستنكحاً ، وفي وقت آخر كان مستنكحاً . فإذا كان
مستنكحاً فعله كان يستنكح في وقت لا يؤم الناس فيه ، كالليل وهو يصلي النافلة
وكان لا ينصرف حتى يقضي صلاته ، فلا يكون من هذا^(٦) التأويل خلاف ما قلناه
في المستنكح أنه يأتي^(٧) بغيره^(٨) . صحَّ منه .

قال عبد الحق : [في النكت : قال سحنون]^(٩) في المستنكح ومن به قروح
سائلة : فليأت^(١٠) بغيره أحسن . فإن صلى بهم أجزاءهم ، كان متوضئاً لكل صلاة أم
لا^(١١) . صحَّ منه^(١٢) .

(١) أخرجه بهذا اللفظ سحنون في المدونة ١٢٠/١ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٣/٣ كلاهما من طريق
ابن وهب ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف ١٥٩/١ رقم (٦١٣ — ٦١٥) .

(٢) انظر : الجامع ١٠ق/١ .

(٣) وردت هذه الرواية من طريق أبي ذر الهروي ، ومن طريق أبي مصعب في الموطأ ، ذكر ذلك أبو الوليد
الباجي كما نقله القاضي عياض في التنبهات ص : ٨ .

(٤) انظر : التنبهات ص : ٨ .

(٥) في قر : محل .

(٦) ساقط من قر .

(٧) في قر : لم يأتي ، وهو خطأ .

(٨) انظر : تهذيب الطالب ٨ق/١ — ٩ .

(٩) كذا في جميع النسخ ، وهو خطأ؛ إذ لم أحده في النكت وإنما هو في تهذيب الطالب: قال ابن سحنون ...

(١٠) وهذا هو المشهور في المذهب أن إمامة صاحب السلس مكروهة .

انظر : تهذيب الطالب لعبد الحق ٨ق/١ ، مواهب الجليل ١٠٤/٢ .

(١١) ساقط من قر .

[قال] عياض : وفي قول عمر — ﷺ — حجّة لمن يجيز إمامة من به سلس ، وهو قول سحنون خلافاً لابن أبي سلمة . وذهب بعض شيوخنا إلى أن تركه أحسن ولسحنون مثله ؛ لأنّ ذلك رخصة في حقه فلا يتعداه إلى غيره إلا أن يكون صالحاً فاضلاً كعمر — ﷺ — .^(١) قاله عياض .

قوله : « وإن كثر عليه المذي لطول عزبة أو تذكر لزمه الوضوء لكل صلاة »^(٢) .

كذا في بعض الروايات . وفي كتاب ابن المربط : « لطول عزبة إذا تذكر »^(٣) .

[قال] عياض : وبين الروایتين فرق ، فعلى الرواية الأولى « إذا تذكر » لا يجب الوضوء في تكراره مع العزبة إلا إذا تذكر ، وعلى الرواية الأخرى ، يلزمه مع تكرره للأعزب وإن لم يتذكر . وقد اختلف شيوخنا في هذا على مقتضى الروایتين ، واختلف^(٤) المختصرون عليهما^(٥) صحّ منه .

[قال] [ابن يونس] : وقال ابن الجلاب : إن كان يستطيع رفعها^(٦) بتزويج أو بتسرّ فإنه يتوضأ لكل صلاة^(٧) .

فخرج من هذا على رواية « أو تذكر » ثلاثة أقوال : ثالثها قول ابن الجلاب . وذكر فيه ابن شاس قولين فيما إذا كان يلزم لطول عزبة ، وكان يقدر على رفعه ، فقال : اختلف فيه العراقيون على قولين سبيهما ، من ملك أن يملك

(١) انظر : التنبيهات ص : ٨ .

(٢) تهذيب مسائل المدونة ٦/١ ، وانظر : المدونة ١٢٠/١ .

(٣) نقلها عياض في التنبيهات ص : ٧ .

(٤) في قر : واختصر .

(٥) التنبيهات ص : ٧ .

(٦) في قر : دفعها .

(٧) انظر : التفريع لابن الجلاب ١٩٨/١ ، الجامع ١١ق/١ .

هل يعدُّ مالكاً أو لا ؟^(١) وهو الصحيح^(٢) . صحَّ منه . وأما إذا تذكر فلا خلاف أن عليه^(٣) الوضوء^(٤) .

قوله : ((ولا شيء على من خرج من دبره^(٥) دوداً^(٦)))^(٧) .

ظاهره كان معه أذى أم لا . قال ابن رشد : هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : [أن]^(٨) لا وضوء عليه ، خرجت الدود نقية أو غير نقية ، وهو المشهور في المذهب^(٩) أن لا وضوء عليه إلا فيما يخرج^(١٠) من السيلين من المعتادات على العادة .

والثاني : أنه لا وضوء عليه إلا أن لا تخرج نقية^(١١) . وهذا على قول من

خروج الدود من
أحد السيلين لا
ينقض الوضوء مطلقاً

(١) انظر : عقد الجواهر لابن شاس ٥٤/١ .

(٢) انتقد القرافي صياغة هذه القاعدة وعبر عنها بقوله : ((من انعقد له سبب المطالبة بالملك هل يعدُّ مالكاً أم لا ؟)) انظر : الفروق للقرافي ٢٠/٣ ، القواعد للمقري ٣١٦/١ .

(٣) ساقط من ز ، وفي هامشها وهو المشهور .

(٤) قوله وهو الصحيح : من كلام أبي الحسن الصغير ، يعود فيما ظهر لي على ما ذكره ابن شاس أن المسألة على قولين ؛ وذلك تضعيفاً لتخريج الأقوال الثلاثة على رواية ((أو تذكر)) ، وترجيحاً لرواية ((إذا تذكر)) وهذا الذي مال إليه القاضي عياض في التنبهات حيث قدم ذكر هذه الرواية واسندها فقال : ((كذا روياه عن أبي محمد وكذا في كتاب ابن المراتب . وعند غيره : من عزبة أو تذكر)) أهـ وأهم روايتها .

انظر : التنبهات ص : ٧ .

(٥) في قر : أن عليه أن .

(٦) انظر : حاشية ميارة الصغرى ٢٣٤/١ — ٢٣٥ .

(٧) في قر : قبله ، وهو خطأ .

(٨) تهذيب مسائل المدونة ٦/١ .

(٩) ساقط من ز .

(١٠) هذا ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة والعنبة ورواية ابن عبد الحكم عنه في المختصر وهو الذي اعتمده خليل وشراحه . انظر : المدونة ١٢٠/١ ، العنبة مع البيان ٩٧/١ ، النوادر والزيادات ١٨ق/١ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١٦ق/١ . مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٢٩١/١ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ١١٥/١ ، حاشية ميارة ٢٣٢/١ .

(١١) في قر : خرج .

(١٢) وهو قول ابن نافع في المجموعة . انظر : النوادر والزيادات ١٨ق/١ .

يرى الوضوء فيما خرج من السيلين من المعتادات / خرج^(١) على العادة ،
أو على غير العادة .

والثالث : أن عليه الوضوء وإن خرجت نقية ، وهو قول محمد بن عبد
الحكم خاصة من أصحابنا^(٢) ؛ لأنه يرى الوضوء مما خرج من السيلين من المعتادات
وغير المعتادات^(٣) . صحَّ من البيان .

[قال] [ابن يونس]^(٤) : قال ابن القاسم : لا شيء على من خرج من دبره
دود عند مالك — رحمه الله — قال ابن نافع : وذلك إذا لم يخالطه أذى . قال ابن
القاسم : وكذلك الحصاة تخرج من الإحليل ، إلا أن يخرج في إثرها بول .

قال محمد بن عبد الحكم : من خرج من دبره دود نقي أو دم صاف ، فعليه
الوضوء . قال أبو محمد : وقول ابن عبد الحكم خلاف أصولنا في المعتادات^(٥) .
صحَّ منه^(٦) .

قال اللخمي : قال مالك — رحمه الله — في / المجموعة في الدم : لا وضوء
عليه . وخرج اللخمي على حديث فاطمة بنت أبي حبيش^(٧) ^(٨) — رضي الله عنها

(١) ساقط من قر .

(٢) قال ابن أبي زيد : ((وهذا خلاف أصولنا في المعتادات)) أهـ ، ونقل ابن عبد البر عن سحنون قوله :
((من خرج من دبره دود فعليه الوضوء ؛ لأنه لا يسلم من بلة)) ثم قال : ((قال يحيى وكذلك كان يقول
محمد بن عبد الحكم)) أهـ . انظر : النوادر والزيادات ١/١٩ق ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه
١/١٦ق .

(٣) البيان والتحصيل ١/٩٧ — ٩٨ .

(٤) ساقط من قر .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ١/١٨ق — ١٩ ، الجامع لابن يونس ١/١١ق .

(٦) في قر صحَّ ، أي صح ابن رشد ، وهو خطأ في النسبة .

(٧) في قر : فاطمة بنت أبي ححش ، وهو خطأ .

(٨) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب الأسدي القرشية زوجة عبد الله بن ححش ، صحابية لها حديث
في الاستحاضة ، روى عنها عروة بن الزبير .

انظر : الاستيعاب ٤/٤٤٧ ، تقريب التهذيب ٢/٨٧٢ .

— أما كانت تستحاض ، فقالت : إني امرأة استحاض ، أفأدع الصلاة ؟ فقال لها — عليه الصلاة والسلام — : ((توضئي لكل صلاة . فليس هو حيض وإنما هو عرق))^(١) . ولا فرق بين خروج ذلك من فرجها أو دبرها . ومثل ذلك في الرجل^(٢) .

حكم دم الاستحاضة

قوله : ((وإن خرج من فرج المرأة دم فعليها الغسل))^(٣) .

قال أبو عمران : يريد لكل صلاة تغتسل هذه التي ترى الدم^(٤) . صحَّ من التعاليق .

قال أبو إسحاق : جعل الخارج من السبيلين إذا كان من جنس ما يخرج منهما ، فيه الوضوء حتى يكون سلساً متكرراً على ظاهر قوله . صحَّ من كتاب أبي إسحاق .

الأصل في الدم الخارج من الفرج أنه حيض حتى يتبين غيره .

انظر قوله : ((وإن خرج من فرج المرأة دم ، فعليها الغسل)) فحمل كل ما يخرج من فرجها على الحيض ، حتى يتيقن غيره . وهذا في اليفءاء^(٥) وما فوقها إلى التي في سن من لا يشبه أن تحيض . وأما الصغيرة جداً والعجوز التي لا يشبه أن تحيض ، فما رأتا محمول على أنه دم علة وفساد . صحَّ .

لا يغسل انثيه من خروج المذي

قوله : ((قال علي عن مالك — رحمه الله — ولا يغسل الرجل انثيه من المذي إذا توضأ ، إلا أن يصيبهما منه شيء))^(٦) .

(١) أخرجه البخاري في الوضوء ١/ح٢٢٨ ، ومسلم في الحيض ١/٢٦٢ ح ٦٢ .

(٢) انظر : تبصرة اللخمي ١/١٨ — ١٩ .

(٣) تهذيب مسائل المدونة ١/٦ ، وتمام المسألة فيه : ((إلا أن تكون مستحاضة)) .

(٤) أي دم الاستحاضة ، وهذا الذي ذهب إليه أبو عمران بعيد لأن القرابي نقل عن سند قوله : ((واستحب لها الوضوء ولم يستحب لها الغسل ، كما جاء في حديث حمنة ؛ لأن ترك الغسل متفق عليه ، وإنما الخلاف في الوضوء)) . ثم قال القرابي : كان الأصل أن تغتسل وتوضأ لكل صلاة ، ترك العمل بالغسل في الابتداء . انظر : الذخيرة ١/٣٨٩ — ٣٩٠ .

(٥) هي المراهقة التي كادت أن تبلغ المحيض أو بلغت ، وكذا يقال في الغلام الذي كاد يبلغ الحلم أو بلغه : يافع ومراهق . انظر : فقه اللغة للثعالبي ص : ٨٢ ، والنهاية لابن الأثير ٥/٢٩٩ .

(٦) تهذيب مسائل المدونة ١/٦ .

وفي الأمهات : ((إلا أن يخشى أن يصيبهما منه شيء))^(١) . وبين اللفظين فرق ؛ فلذلك عقبها عبد الحق ، قال : وذلك أن دليل اللفظ في الأم ، أنه إذا خشي أن يكون أصاب اثنيهما من المذي شيء غسلهما . فيستفاد من ذلك^(٢) ، أن من خشي هل أصابه نجاسة أم لا ؟ فحكمه في البدن أن يغسل ، ولا ينضح بخلاف الثوب^(٣) إذا شك هل أصابته نجاسة أم لا . وهنا يكون النضح لا في البدن .

قال الشيخ : وعلى نقل أبي سعيد : ((إلا أن يصيبهما منه شيء)) لا يغسلهما عنده إلا مع التيقن . لا مع الشك ، ولكن ينضح الثوب والبدن . ومثله فيما يأتي : ((والنضح من أمر الناس وهو طهور^(٤) لكل ما شك فيه))^(٥) ظاهره في الثوب والبدن ، فيؤخذ منه قول ابن شعبان .

[قال] [م]^(٦) : وقال ابن شعبان فيمن شك في نجاسة ثوبه أو جسده : أحزأه النضح . قال [أبو عمران]^(٧) : وما علمت خلافه . قال بعض القرويين : هذا خلاف . واحتج بما في الحديث : ((من اتبه من نومه فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها ؛ فإنه^(٨) لا يدري أين باتت يده))^(٩) . فقد أمر بغسلها في حال

(١) انظر : المدونة ١/١٢١ .

(٢) في قر : منه .

(٣) وهذا الذي رجحه ابن رشد وقال : ((هذا أصل قد تقرر في المذهب : أن ما شك في نجاسته من الثياب يجزئ فيه النضح)) أهـ ثم حكم على قول ابن شعبان الآتي بالتدوؤذ . انظر : البيان والتحصيل ١/٨٠ .

(٤) في ز : طهر .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة (التيسيرتي) ق ٣ ، وهذا ساقط من (القرويين) ، وانظر المدونة ١/١٢٩ .

(٦) كذا في جميع النسخ بمعنى : قال ابن يونس ، وهو خطأ ، صوابه قال عبد الحق ؛ لأنني لم أحده في الجمع لابن يونس ، ووحدته بلفظه في التهذيب ، فالظاهر أن رمز (ع) لعبد الحق تصحف (م) ، وهذه من عيوب الرموز .

(٧) سقط من جميع النسخ ، وأضفته من التهذيب ؛ لتصح نسبة القول لقائله .

(٨) في ز : لأنه .

(٩) أخرجه مسلم في الطهارة ١/٢٣٢ رقم (٨٧ — ٨٨) بلفظ : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ... الحديث)) .

الشك^(١) . صحَّ منه .

وقال ابن لبابة^(٢) : لا ينضح لا في البدن ولا في الثوب^(٣) . قال ابن رشد : وهو خروج عن^(٤) المذهب ؛ لأنه خلاف ما روي عن عمر — رضي الله عنه — : ((أنه غسل ما رأى ، ونضح ما لم ير))^(٥) ، وما روي في الحصر الذي اسودَّ من طول ما لبس^{(٦)(٧)} .

قال [اللخمي] : قال عبد الوهاب : النضح استحباب^(٨) . وهو أحسن . ولو كان ذلك^(٩) على الوجوب ، لوجب الغسل^(١٠) .

الحكمة من
النضح

[قال] عياض : قالوا : وفائدة النضح أنه إن وجد بعد ذلك بلة ، فيمكن أن تكون من النضح ، فتطمئن نفسه إلى ذلك ، ويزول عنه الوسواس . بتبع^(١١) ما قد

(١) انظر : تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق ١١ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي كان إماماً في الفقه ، روى عن عبد الله بن خالد ويحيى بن مزين وغيرهما ، أخذ عنه ابن أخيه محمد يحيى البرجوني وابن مسرة وغيرهما ، توفي سنة ٣١٤ هـ وعمره ٨٨ سنة هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٥/١٥٣ ، ٦/٨٦ ، وشجرة النور ص : ٨٦ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ١/٨١ .

(٤) في قر : من .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ١/٥٠ رقم (٨٣) .

(٦) أخرج البخاري في الأذان / ح ٨٦٠ ، ومسلم في المساجد ١/٤٥٧ رقم (٢٦٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ، ثم قال : ((قوموا فأصلي بكم)) قال أنس بن مالك : فقمت إلى حصر لنا قد اسودَّ من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصفقت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم انصرف .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ١/٨٠ .

(٨) انظر : المعونة ١/١٦٩ .

(٩) ساقط من قر .

(١٠) التبصرة للخمّي ١/٢٦ .

(١١) في قر : فيتبع ، وهو تصحيف .

عفي له عنه ، كما قال في حديث القاسم بن محمد^(١) : ((إذا استبرأت وفرغت ،
فارشش^(٢) بالماء))^(٣) . ابن وهب عن ابن المسيب : ((إذا توضأت فانضح بالماء ،
ثم قل : هو الماء))^(٤) . قال / سليمان بن يسار^(٥) لمن سأله عن البلل يجده : ((انضح
ثوبك بالماء وأله عنه))^(٦) .

انظر ما قال في الأمهات : ((إلا أن يخشى أن يصيبهما منه شيء)) ، فجعله
يغسل مع الشك ، [وفيما يأتي]^(٧) : ((والنضح من أمر الناس ، وهو طهور لكل
ما^(٨) شك / فيه)) ظاهره في البدن والثوب ، فيتناقض^(٩) هذا ، إلا أن يقال : سياق
الكلام فيما يأتي ، إنما هو في الثوب . وانظر الفرق بين البدن والثياب في النكت^(١٠) .

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، الفقيه الإمام عالم المدينة في وقته ، ولد في خلافة علي ، روى
عن فاطمة بنت قيس ، وعبد الله بن عباس ، من تلاميذه : الشعبي ، والزهرى ، اختلف في وفاته على أربعة
أقوال ، فقيل : سنة ١٠٦ هـ ، وقيل ١٠٧ هـ ، وقيل ١٠٨ هـ ، وقيل ١١٢ هـ .
انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٥/٥ ، سير أعلام النبلاء ٥٣/٥ .

(٢) في قر : فارتش ، وهو تصحيف .

(٣) ذكره سحنون من طريق ابن وهب في المدونة ١٢٠/١ .

(٤) التنبهات ص : ٨ .

(٥) ذكره سحنون من طريق ابن وهب في المدونة ١٢٠/١ .

(٦) هو سليمان بن يسار المدني مولى أم المؤمنين ميمونة ، الإمام العالم الفقيه ، كنيته أبو أيوب ، وقيل : أبو
عبد الرحمن ، وأبو عبد الله ، ولد في آخر خلافة عثمان سنة ٣٤ هـ تقريباً ، من شيوخه زيد بن ثابت وابن
عباس ، من تلاميذه : أخوه عطاء وابن شهاب الزهري . توفي سنة ١٠٧ هـ وعمره ٧٣ سنة .

انظر : الطبقات لابن سعد ٨٩/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤ .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ٤١/١ رقم (٥٧) ، ومن طريقه أخرجه سحنون في المدونة
١٢٠/١ .

(٨) ساقط من ز .

(٩) في ز : لما .

(١٠) في قر : فيتناقض .

(١١) انظر : النكت ق ١٦٤/١ ، وسيأتي نص كلامه فيما يلي .

[فإن عبد الحق فرّق بينهما]^(١) .

قوله : ((وإنما عليه غسل ذكره))^(٢) .

الاختلاف في
غسل الذكر كله
من المذي

ظاهره كله . [قال] عياض : ليس فيها كله ، ونقلها بعض شيوخنا قال :
فيها ((كله)) على مذهب سحنون والمغاربة^(٣) . وأنكرها البغداديون . وفي^(٤) رواية
ابن وهب عن مالك : لا يغسل منه إلا موضع الأذى . وهو دليل قول^(٥) ابن
القاسم^(٦) . [قال] عياض : واستدل بعض الشيوخ بقوله بعد هذا في الأم : ((ويغسل
ما به^(٧) ويعيد الوضوء))^(٨) على أن مذهب ابن القاسم أن لا يغسل من المذي إلا

(١) ساقط من قر . وجاء في هامش ز ما نصه : ((فقال : وذلك أن النضح لم يرد في البدن ، ولا معنى له
في القياس ؛ إذ الموضع الذي ينضح إن حكم عليه بحكم النجاسة ، إنما تزول بالغسل بالماء . وإن لم يحكم
للموضع بحكم النجس ، فلا معنى لنضحه أيضاً . فالنضح خارج عن القياس ، مستعمل فيما ورد فيه ، ولم
يرد في الجسد ، وإنما أخذ من نضح الحصى الذي اسود من طول ما لبس على ما ذكر في الحديث ، ومن
نضح عمر حين غسل ما رأى من الاحتلام ونضح ما لم ير ، فكان النضح مستعملاً في الثياب حيث ورد ،
وحكم الجسد باق على ما يوجب القياس من الاحتياط بالغسل . وأيضاً فإن الجسد لا ضرورة في غسله إذا
شك في نجاسته ، والثياب قد تدعو الضرورة في غسلها لانتظار جفوفها ، وليس كل الناس يجد ثوباً ،
فافترق حكم الجسد من الثوب من طريق المشقة والضرورة . والله أعلم . صح من النكت .

وقيل الفرق بينهما من هذا الوجه ، وهو المشقة وعدمها ؛ إذ لا مشقة في الجسد ، والمشقة في

الثوب ؛ لفساده ، ولا سبباً إذا كان جديداً . انتهى))

(٢) تهذيب مسائل المدونة ٦/١ .

(٣) إلا اللخمي فإنه وافق البغداديين في الاقتصار على غسل موضع الأذى من الذكر فقط . والمشهور
مذهب المغاربة غسل الذكر كله .

انظر : التبصرة ١٩/١ ، شرح ابن ناجي على الرسالة ٧٣/١ ، تنوير المقالة ٣٨٧/١ ، حاشية

ميارة ٢٣٦/١ .

(٤) في قر : من .

(٥) ساقط من قر .

(٦) انظر : التنبهات ص : ٨ .

(٧) في قر : ما أصابه .

(٨) انظر : المدونة ١٢٠/١ .

موضعه ، لا الذكر كله ^(١) ^(٢) .

قوله : ((والمذي أشد من الودي ؛ لأن المذي يجب منه الوضوء مع غسل الفرج ، والودي بمنزلة البول)) ^(٣) .

قال البغداديون : إنما كان أشدّ ، لأنه لا يزال بالأحجار ، [والودي يزال بالأحجار] ^(٤) . وعند المغاربة : الأشدّية بهذا ، وبأنه لا يغسله إلا بنية ، وبأنه يجب منه غسل جميع الذكر ^(٥) .

[قال] [ابن يونس] : قال يحيى بن عمر ^(٦) : إن غسل مخرج الأذى فقط وصلى ، لم يعد ، ويغسل ذكره فيما يستقبل . قال أبو محمد : وينبغي أن يجزئ غسله بغير نية ، كالنجاسة ^(٧) .

وقال غيره : من رأى غسل جميعه ، فلا يجزئه إلا بنية ؛ لأنها عبادة ^(٨) . ومن رأى غسل مخرج الأذى منه فقط ، يجزئ بغير نية ، كالنجاسة . قال

(١) انظر : التبيهات ٧/١

(٢) في قر حصل في هذه الفقرة تقدم وتأخير وتكرار لبعض الجمل .

(٣) تهذيب مسائل المدونة ٦/١ .

(٤) ساقط من قر .

(٥) في هامش ز : ((الشيخ : عجبا للبغداديين ، وما هو قولهم في تعليل قول مالك هنا ؛ لأن المذي يجب منه الوضوء مع غسل الفرج . ابن يونس : قال يحيى ... كذا في تقييد)) .

(٦) هو يحيى بن عمر بن يوسف الكناني ، وقيل : البلوي ، مولى بني أمية الأندلسي ، من أهل جيان وسكن القيروان واستوطن سوسة ، كنيته : أبو زكريا ، مولده سنة ٢١٣هـ ، من شيوخه : ابن حبيب وسحنون ، من تلاميذه أبو بكر اللباد وأبو العرب التميمي ، ألف المنتخب اختصار المستخرجة ، واختلاف ابن القاسم وأشهب ، توفي بسوسة سنة ٢٨٩هـ . انظر ترتيب المدارك ٣٧٥/٤ ، الديباج ص : ٤٣٢ .

(٧) انظر : النوادر والزيادات لابن أبي زيد ١٩ق/١ .

(٨) هذا يصح على قول الأبياني ، ولكن على قول ابن أبي زيد لا يصح ؛ لأنه قال بغسل الذكر كله وبإجزاء ذلك بغير نية ، وعلله زروق فقال : ((لأنه يسري مع العسيب ويقضي حرارة ، وعلى هذا فلا نية إذا كان معللاً بالترديد والاحتياط من النجاسة)) وقال التائي : ((أو لقطع مادة المذي)) .

انظر : شرح زروق على الرسالة ٧٣/١ ، تنوير المقالة ٣٨٨/١ .

الأبياني^(١) : لا يجزئ غسله إلا بنية . قال : ومن غسل مخرج الأذى منه فقط وصلى ، أعاد الصلاة أبداً^(٢) . صحَّ منه .

قوله : ((قال يحيى بن سعيد^(٣) : ومن به باسور لا يزال يطلع منه))^(٤) .

ليس على من ابتلي
بالباسور وضوء

[قال] عياض : الباسور ، بالباء فقط في هذا الموضع^(٥) ، وأما قوله ﷺ في الاستنجاء بالماء : ((شفاء من الباسور))^(٦) بالباء وبالنون معاً ومعناها متقلرب ، إلا أن النَّاسور بالنون عربية ، وبالباء أعجمية ، فيما قاله الزبيدي^(٧) . والباسور — بالباء — هو وجع المقعدة ، وتورمها من داخل ، وخروج التواليل هناك . وبالنون انفتاح عروقها وجريان مادتها^(٨) .

(١) هو أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم التميمي التونسي المعروف بالأبياني ، فقيه حافظ ، تفقّه يحيى بن عمر وحمدس ، يروي عنه الأصيلي وابن أبي زيد القيرواني ، توفي سنة ٣٥٢هـ — وقيل : ٣٦١هـ — وله مائة سنة إلا أربعة أشهر . انظر : ترتيب المدارك ١٠/٦ ، الديباج ص : ٢٢٠ .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١١ق/١ ، تهذيب الطالب ٨ق/١ .

(٣) الظاهر والمعتمد في المذهب وجوب غسل الذكر كله من المذي بنية التعبد ، لكن النية ليست شرطاً في المعتمد . فلو ترك النية وتوضأ وصلى أجزأته صلواته على القول الراجح ، أما لو اقتصر على غسل موضع الأذى فقط ففي بطلان صلواته قولان متساويين في المذهب .

انظر : المنتقى ٨٨/١ ، حاشية ميارة ٢٣٦/١ — ٢٣٧ ، بلغة السالك ٧٠/١ .

(٤) وهو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري المدني الفقيه الحافظ الثقة ، مولده زمن ابن الزبير قبل السبعين ، من شيوخه : أنس بن مالك وأبو أمامة بن سهل ، من تلاميذه : ابن شهاب الزهري ومالك عالم المدينة ، توفي سنة ١٧٣هـ ، وقال بعضهم : ١٧٤هـ .

انظر : طبقات ابن سعد ٢٦٦/٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥ .

(٥) ممام المسألة : ((فبرده بيده ، فما عليه إلا غسل يده ، إلا أن يكثر ذلك عليه ، فلا يغسلها ، وكان ذلك بلاء نزل به ، يعذر فيه بمذلة القرحة)) أهـ . انظر : تهذيب مسائل المدونة (تشيسريتي) ق ٢ ، وانظر (القرويين) ٦/١ فقد سقطت منها الجملة الأخيرة .

(٦) انظر : التنبيهات ص : ٨ .

(٧) سبق تخريجه في ص : ١٤٢ .

(٨) هو أبو بكر محمد بن حسن بن عبد الله الزبيدي الإشبيلي ، الفقيه النحوي الأديب ، من شيوخه : أبو علي البغدادي وابن القوطية ، من تلاميذه : القاضي ابن أبي مسلم وابن الحذاء ، من مؤلفاته : الواضح في النحو ، كتاب لحن العامة ، توفي سنة ٣٧٩هـ . انظر : ترتيب المدارك ٣٧/٧ ، شجرة النور ص : ١٠٠ .

(٩) انظر : التنبيهات ص : ٦ ، المعجم الوسيط ٥٦/١ مادة (بسر) و ٩١٧/٢ مادة (نسر) .

[قال] [م] ^(١) : قوله : « متزلة القرحة » . يقال القرحة بالضم والفتح في

القاف .

قوله ^(١) : « متزلة القرحة » .

معناه : تسيل ^(٢) . والأصل في هذا قول عمر — رضي الله تعالى عنه — حين

كان يصلي وجرحه يثعب دماً : « لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة » ^(٣) .

قوله : « ومن حنق قائماً أو قاعداً ثم أفاق ، توضأ ولا غسل عليه » ^(٤) .

ظاهره أفاق بالقرب أو بعد أيام . وقال ابن حبيب : هذا إذا أفاق بحدثك ^(٥)

ذلك ولم يجد بلةً مني . فلو أقام يوماً أو أياماً ، فعليه الغسل ^(٦) ^(٧) .

[قال] [ابن يونس] : هذا خلاف لقول مالك ، وهو عند مالك على

طهارته حتى تظهر جنابته ^(٨) .

(١) كذا في ز ونب وهو رمز ابن يونس ، وهو خطأ ولعل الصواب فيه (ض) رمز عياض ؛ فإنه قال :

« والقرحة بفتح القاف وسكون الراء : الجرح . وبغير الهاء بفتح القاف وضمها : الجرح أيضاً . وقيل

بالضم : ألم الجرح » أهـ . التنبيهات ص : ١٠ .

(٢) في قر (م) قوله ... ولم أجده في الجامع لابن يونس ، ولعل النسخ الثلاث اتفقت على الخطأ بإيراد

رمز (م) لابن يونس بدل (ض) رمز عياض كما بينته في الهامش السابق ، إلا أن نسخة (قر) أخر فيها

الرمز إلى هذا الموضع .

(٣) قال مالك في المدونة : « وما كان من قرحة يسيل لا يجف وهي تمصل فإن تلك يجعل عليها خرقة ،

ويدارها ما استطاع . وإن أصاب ثوبه ، لم أر بأساً أن يصلي به ما لم يتفاحش ذلك . وإن تفاحش ذلك

فأحب إلي أن يغسله ولا يصلي به » أهـ . انظرها ١/٢٦٦ . وسيأتي شرح المؤلف لهذه المسألة قريباً في

ص : ٢٦١ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ١/٣٩ رقم (٥١) .

(٥) تهذيب مسائل المدونة ٦/١ .

(٦) في قر : بقرب ، ومعناها واحد .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ١/٢٠ ، الجامع لابن يونس ١/ق ١٠ .

(٨) هنا في قر تكررت هذه العبارة : « وهذا خلاف لقول مالك ، وهو عند مالك على طهارته حتى تظهر

جنابته . قوله : ولم يجد بلةً مني . فلو أقام يوماً أو أياماً ، فعليه الغسل » .

(٩) الجامع لابن يونس ١/ق ١٠ .

قوله : « ولا غسل عليه » .

[قال] [ابن يونس] : يريد إلا أن يجد بلةً المني^(١) .

انظر : ناقض هذا بعضُ الشيوخ^(٢) . بمسألة النوم ، فقال : جعل زوال العقل هنا حدثاً وإن لم يطل ؛ لأنه لم يشترط فيه الطول ولا التهيؤ من قوله « قائماً » ، وقال في المحتبي والقائم : « لا وضوء عليه » .

الفرق بين النوم

والصرع والإغماء

٢٣ب/قز

٢٦ب/ز

قال الشيخ : وعندي بينهما فرق ، أن من خنق زال عقله ، ولو نبّه لم ينتبه ، بخلاف النائم الذي لو نبّه ، لانتبه . وقيل / : الفرق بينهما ، أن هذا لا سبب له فيه ؛ لأنه مرض . والنوم سببه منه ، وهذا يعكس / .

قال ابن حبيب في الملدوغ ، ومن ضرب بسيف أو بسوط وغيره مما يخرج منه المني أن عليه الغسل .

وقال ابن القاسم : لا غسل عليه^(٣) .

قوله : « ومن فقد عقله بإغماء »^(٤) ... المسألة . أخذ بعض الناس ممن ههنا أن هذه الأشياء أحداث في أنفسها . [قال] الشيخ : لا يؤخذ من ههنا لأن هذه الأشياء سبب للحدث .

قوله : « أو سكر » . يريد وإن كان من خلال . قال في الأم : أو سكر من لبن^(٥) .

(١) تكملة كلامه : « فليغتسل » انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : تهذيب الطالب لعبد الحق ١/٨ق .

(٣) لم أجد من نقل عن ابن حبيب أو ابن القاسم النص على هذه المسألة ، ولكن نقل عن سحنون أنه قال فيها : لا غسل عليه .

انظر : النوارد والزيادات ١/٢٤ق .

(٤) ممام المسألة : « ومن فقد عقله بإغماء أو بجنون أو سكر ، ترضاً . وقد يتوضأ من هو أيسر شأناً ممن ذكر ، وهو الذي ينام ساجداً أو مضطجعا ؛ لقول الله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ - الآية - .

تهذيب مسائل المدونة ١/٦ .

(٥) انظر : المدونة ١/١٢١ .

قوله : « وهو الذي ينام ساجداً أو مضطجعاً » انظر هل يناقض ما قال فيما تقدّم في الأم : « ومن نام في سجوده »^(١) . إلا أن يقال : هنا طال واستثقل . وهناك الخطرة ونحوها^(٢) .

قوله : « قال زيد بن أسلم^(٣) : يعني إذا قمتم من النوم »^(٤) ^(٥) .

وقيل : معناه إذا قمتم محدثين^(٦) .

قال ابن رشد : وتأويل زيد أولى ؛ لأنّ الأحداث التي تنقض مذكورة في الآية . والنوم ليس يحدث وإنما هو سبب للحديث ، فحمل الكلام على زيادة فائدة أولى من حمله على التكرار بغير^(٧) فائدة . وقيل : إنّ الكلام على عمومته في الأمر بالوضوء لكل قائم إلى الصلاة . وإنّ الوضوء كان واجباً لكل صلاة ، فنسخ الله^(٨) ذلك بفعل النبي ﷺ يوم فتح مكة تخفيفاً^(٩) ^(١٠) . انظر المقدمات .

(١) انظر : المدونة ١١٩/١ .

(٢) تقدّم تنبيه الشارح على هذا قريباً في ص : ١٧٥ - ١٧٦ .

(٣) زيد بن أسلم العمري العدوي مولاهم المدني ، العالم الفقيه ، يكنى أبا عبد الله ، وأبا أسامة . حدث عن والده أسلم ، وعبد الله بن عمر وغيرهما ، وحدث عنه : مالك بن أنس وسفيان الثوري وغيرهما ، ألسف كتاباً في التفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن . توفي سنة ١٣٦ هـ .

انظر : الفهرست ص : ٢٦٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣١٦/٥ .

(٤) تهذيب مسائل المدونة ٦/١ ، وانظر : المدونة ١٢١/١ .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٥٢/٤ وأخرج نحوه عن السدي .

(٦) حكى هذا القول عن ابن عباس والسدي وغيرهما ابن جرير الطبري في تفسيره واختاره .

انظر : تفسير الطبري ٤٥٠/٤ .

(٧) في قر : من غير .

(٨) في قر : الله تعالى .

(٩) حكى ابن جرير الطبري هذا القول عن عبد الله بن حنظلة وعبد الله بن عمر وعده غير صواب .

انظر : تفسير الطبري ٤٥٣/٤ .

(١٠) انظر : المقدمات ٧٣/١ - ٧٤ .

قوله : « وإذا مس أحد الزوجين صاحبه »^(١) .

الملامسة من نواقض
الوضوء

هذا باب الملامسة . وتقدم في تحصيل نواقض الوضوء أن منها^(٢) الملامسة والمباشرة مع وجود اللذة ، من الأشياء المتفق عليها . والقبلة مع وجود اللذة أو القصد إليها .

معنى الملامسة

قال ابن رشد^(٣) : والملامسة هي الطلب ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنَا لِمَسْنَا السَّمَاءِ فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً ﴾^(٤) أي طلبنا السماء وأردناها ، فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً^(٥) أي حفظةً يحفظونها . وقال — ﷺ — للذي سأله أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ : « هل معك من^(٦) شيء تصدقها به ؟ فقال : ما عندي إلا إزاري هذا . قال : إن أعطيتها إزارك جلست لا^(٧) إزار لك التمس شيئاً . (أي أطلب شيئاً) فقال : ما أجد شيئاً . قال — ﷺ — : التمس ولو خاتماً من حديد »^(٨) . فلا يقال لمن مس شيئاً قد^(٩) لمسه إلا أن يكون مسه ؛ ابتغاء معنى يطلبه ، من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة . قال الله تعالى : ﴿ ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم ، لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين ﴾^(١٠) . ألا ترى أنه يقال : تماس الحجران ، ولا يقال : تلامس الحجران لما كانت الإرادة والطلب مستحيلة عليهما . فلما كلن

(١) ممام المسألة : « وإذا مس أحد الزوجين صاحبه للذة من فوق الثوب أو من تحته ، أو قبله على غير الفم ، فعليه الوضوء » . تهذيب مسائل المدونة ٦/١ .

(٢) ساقط من قر .

(٣) في قر : خ رمز اللحمي وهو خطأ .

(٤) سورة الجن الآية ٨ .

(٥) ساقط من ز .

(٦) ساقط من قر .

(٧) في قر : بلا .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ح ٥١٣٥ واللفظ له ، ومسلم في النكاح ح ١٤٢٥ .

(٩) ساقط من قر .

(١٠) سورة الأنعام الآية ٧ .

المعنى المقصود من النساء الالتذاذ بمنّ ، علم أنّ قوله عز وجل : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ ^(١) هو اللمس الذي ^(٢) تبتغى به اللذة دون ما سواه من المعاني ^(٣) . انظر المقدمات .

ثم قال : فإذا ثبت أنّ الملامسة ما دون الجماع من القبلة والمباشرة واللمس باليد ^(٤) ، فلا يخلو ذلك من أربعة أوجه : أحدها : أن يقصد ويجد . والثاني : أن لا يقصد ولا يجد . والثالث : أن يقصد ولا يجد . والرابع : أن يجد ولا يقصد .

فأمّا الأول ، وهو أن يقصد بها إلى ^(٥) الالتذاذ ويلتذ ، فلا ^(٦) خلاف عندنا في إيجاب / الوضوء ؛ لوجود الملامسة التي سمّاها الله تعالى ، ووجود معناها وهو الالتذاذ ^(٧) .

وأما الوجه الثاني : وهو أن لا يقصد بها ^(٨) الالتذاذ ولا يلتذ ، فتفترق ^(٩) فيه القبلة من المباشرة واللمس . فأمّا المباشرة واللمس ، فلا يجب عليه فيهما وضوء ^(١٠) . ثم قال : وأما القبلة ^(١١) ، فاختلف فيها على قولين :

(١) سورة النساء الآية ٤٣ .

(٢) في فز : التي .

(٣) انظر : المقدمات ٩٥/١ - ٩٦ .

(٤) في فز : بالأيدي .

(٥) ساقط من فز .

(٦) في فز : ولا .

(٧) انظر : حاشية شرح ميارة الصغير ٢٤٠/١ .

(٨) ساقط من فز .

(٩) في فز : فيفترق .

(١٠) ظاهره أنه لا يجب اتفاقاً ، وصرّح به ابن ناجي في شرح الرسالة ، وحكى اللخمي الاختلاف فيه على قولين ولم يفرق بين القبلة والملامسة .

انظر : التبصرة لللخمي ١٩/١ ، شرح ابن ناجي ٧٨/١ ، حاشية شرح ميارة الصغير ٢٤٠/١ .

(١١) أطلق ابن رشد هنا القبلة ، والمشهور في المذهب أن القبلة على الفم تنقض الوضوء مطلقاً ، وإن كانت على غير الفم اعتبرت فيها اللذة كالملامسة . وهذا منصوص من رواية عيسى عن ابن القاسم ورواية علي عن مالك .

أحدهما : إيجاب الوضوء منها ، وهي رواية أشهب عن مالك / — رحمه الله ١٢٤/قر
— وقول أصبغ ودليل المدونة^(١) ؛ وعلّة ذلك أن القبلة لا تنفك من اللذّة ، إلا أن
تكون صبية صغيرة ، فيقبلها على سبيل الرحمة ، أو ذات محرم فيقبلها على سبيل
الوداع ، أو ما أشبه ذلك .

والثاني : أن لا وضوء منها كالملازمة والمباشرة ، وهو قول مطرف وابن
الماجشون وغيرهما^(٢) .

وأما الوجه الثالث : وهو أن يقصد بها اللذّة فلا^(٣) يلتذ ، ففي ذلك
اختلاف : فروى عيسى^(٤) عن ابن القاسم أن عليه الوضوء ، وهو ظاهر ما في
المدونة^(٥) ؛ والعلّة في ذلك وقوع الملازمة التي عنى الله تعالى .

ثم قال : وروى أشهب عن مالك — رحمه الله — أنه لا وضوء عليه^(٦) ؛
ووجه ذلك^(٧) أن المعنى في إيجاب الملازمة الوضوء اقتران اللذّة بها ، فإن عدمت لم

= وإذا لم يحمل المطلق من الروايات على المقيد يصبح اختلاف المالكية في المسألة على ثلاثة أقوال .
انظر : النوادر والزيادات ١/ق/٢٠ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق/١٥ ، شرح ابن ناجي على
الرسالة ٧٨/١ ، تنوير المقالة ٤٠٣/١ ، شرح ميارة الصغير ٢٤١/١ .

(١) يريد بذلك أثر عبد الله بن مسعود أنه كان يقول : ((من قبله الرجل امرأته الوضوء)) . انظر : المدونة
١٢٢/١ ، النوادر والزيادات ١/ق/٢٠ — ٢١ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق/١٥ ، تهذيب الطالب
لعبد الحق ٩/ق/١ ، الجامع لابن يونس ١/ق/١١ .

(٢) وهو قول ابن عبد الحكم . انظر : النوادر والزيادات ١/ق/٢٠ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه
١/ق/١٥ .

(٣) في قر : ولا .

(٤) هو أبو محمد عيسى بن دينار بن واقد الغافقي من أهل طليطلة وسكن قرطبة فقيه الأندلس ومفتيها ،
سمع من أخيه عبد الرحمن ثم رحل فسمع من ابن القاسم ، أخذ عنه ابنه أبان وغيره ، له سماع من ابن
القاسم وكتاب الهدية ، توفي سنة ٢١٢هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٤/١٠٥ ، شجرة النور ص : ٦٤ .

(٥) انظر : المدونة ١/١٢١ ، النوادر والزيادات ١/ق/٢٠ — ٢١ ، العتبية مع البيان والتحصيل ١/١٥٣ .

(٦) انظر : العتبية مع البيان ١/١١٥ ، النوادر والزيادات ١/ق/٢٠ .

(٧) في قر : ووجهه .

يجب الوضوء . وهذا الاختلاف فيما عدا القبلة . وأمّا القبلة ، فإنها توجب الوضوء إذا قصد بها اللذة وإن^(١) لم يلتذ . لا أعرف في المذهب نصّ خلاف في ذلك . ولا يبعد دخول الاختلاف فيه بالمعنى .

وأما الوجه الرابع ، وهو أن لا يقصد بها إلى اللذة فيلتذ بها ، فهذا لا خلاف فيه في المذهب أمّا توجب الوضوء^(٢) ؛ لأنه واجد لمعنى الملامسة ، والأحكام إنمّا هي للمعاني^(٣) . صحّ من المقدمات .

قوله : ((من فوق الثوب أو من تحته)) .

ظاهره كان الحائل كثيفاً أو رقيقاً .

قال ابن رشد : قال عليّ بن زياد عن مالك : ما لم يكن الثوب^(٤) كثيفاً^(٥) . قال ابن رشد : وهو مفسر لجميع الروايات عندي^(٦) . وهذا التفصيل كله^(٧) في اللامس . وأمّا الملموس ، فإن التذّ ، وجب عليه الوضوء . وإن لم يلتذّ ، فلا وضوء عليه . هذا تحصيل مذهب مالك — رحمه الله — . والشافعي — رحمه الله — يوجب الوضوء على اللامس إذا لمس على غير حائل^(٨) . انظر

(١) ساقط من قر .

(٢) وكذا حكى الاتفاق فيها اللخمي في التبصرة ١٩/١ .

(٣) انظر : المقدمات ٩٧/١ — ٩٨ .

(٤) في قر : الحائل ، وهذا خلاف نص المقدمات .

(٥) انظر : العتبية مع البيان ١ / ٧٥ ، النوادر والزيادات ١ / ق ٢١ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١٦ق/١ .

(٦) وهذا هو الظاهر ، وخالفه في ذلك اللخمي فحمل رواية علي على الخلاف واختارها ، فقال : ((وهذا أحسن إذا كان مرور اليد ، فأما إذا ضمّها ، فالكثيف وغيره سواء)) أهـ .

انظر : التبصرة ١٩/١ ، شرح زروق على الرسالة ٧٨/١ ، مواهب الجليل ٢٩٨/١ .

(٧) ساقط من قر .

(٨) اختلف في مسألة نقض الوضوء بلمس المرأة على أربعة أقوال :

قوله : ((أو قبلة على غير الفم)) .

[قال] عياض : اشتراطه غير الفم دليل على أنه لا يشترط وجود اللذة في القبلة على ^(٢) الفم ولا قصدها ^(٣) منهما جميعاً ، وهو قول مالك — رحمه الله — في المجموعة ^(٤) ، وفيه دليل على أن القبلة لا تنقض الوضوء إلا أن يقصد بها اللذة . وهو المنصوص عن القاضي أبي محمد ^(٥) وغيره من شيوخوا ^(٦) . صحَّ منه .

قوله : ((وإذا مس أحد الزوجين صاحبه ...)) المسألة .

الأربعة الأوجه التي ذكرها ابن رشد تخرج من الكتاب ^(٧) :

= الأول : مذهب الحنفية لا ينتقض الوضوء من لمس النساء مطلقاً .

الثاني : مذهب الشافعي : ينتقض وضوء اللامس منهما إذا كان بغير حائل مطلقاً . واختلفوا في الملموس على قولين مشهورين .

الثالث : مذهب الحنابلة : ينتقض وضوء اللامس منهما لبشرة الآخر لشهوة إذا كان لغير حائل مطلقاً . وفي الملموس روايتان المذهب أنه لا ينتقض وضوءه .

الرابع : مذهب المالكية : أن اللمس ناقض للوضوء إذا قصد أو وجدت اللذة ولو من وراء حائل ما لم يكن كثيفاً ، إلا القبلة على الفم ، فإنها تنقض الوضوء مطلقاً على المشهور .

انظر : الاختيار في تحليل المختار للموصلي ١٠/١ ، المجموع ٢٩/٢ ، الإنصاف ٢١١/١ ، شرح ابن ناجي وزرورق على الرسالة ٧٧/١ — ٧٨ .

(١) انظر : المقدمات ٩٩/١ .

(٢) ساقط من قر .

(٣) في قر : قصد ، بإسقاط الهاء .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ٢٠/١ ق/١ ، الجامع لابن يونس ١١/١ ق/١ .

(٥) هو القاضي عبد الوهاب البغدادي ، تقدمت ترجمته ، وقد نصَّ على ذلك في التلقين ٤٩/١ والمعونة ١٥٥/١ .

(٦) انظر : التنبيهات للقاضي عياض ص : ٨ .

(٧) المراد به هنا تهذيب مسائل المدونة للرازي حيث قال : ((وإذا مس أحد الزوجين صاحبه للذة من فوق الثوب أو من تحته أو قبله على غير الفم ، فعليه الوضوء ، أنعظ الرجل أم لا . وإن مست المرأة ذكر الرجل لدواء لغير شهوة ، فلا وضوء عليها . ومن مسَّه لغير شهوة فلا وضوء عليه . والمفعول به ذلك ، إن التذُّ ، تزواً ، وإلا فلا وضوء عليه)) أهـ . تهذيب مسائل المدونة ٦/١ .

أحدها : ((أنعظ الرجل)) فهذا قاصد [اللذة]^(١) واجد .

وقوله : ((أم لا)) هذا قاصد غير واجد .

وقوله : ((وإن مسه لغير شهوة)) هذا غير قاصد ، ولا واجد .

وقوله : ((والمفعول به ذلك ...)) المسألة . هذا واجد غير قاصد .

قوله : ((وإن مسه لغير شهوة لمرض ونحوه ، فلا وضوء عليه)) .

زاد في الأمهات : إلا أن يلتذّ أو ينعظ^(٢) . قال عياض : فيه دليل على أن مجرد الإنعاط وإن^(٣) لم يكن معه لذة^(٤) إذا قارنه لمس ينقض الوضوء ، وهو^(٥) أحد القولين عندنا في مجرد الإنعاط^(٦) . وقيل : لا وضوء عليه إلا أن يمذي ، وهي رواية ابن نافع عن مالك^(٧) . وتأول / الباجي على المدونة إيجاب الوضوء به^(٨) وهذا بعيد ؛ لأن مسألة المدونة معها قرينة ، وهي اللبس لقوله : ((إذا لمس زوجته ، فلا وضوء عليه إلا أن ينعظ أو يلتذّ))^(٩) ، فليس هو بمجرد الإنعاط^(١٠) صحّ منه .

قال اللخمي : اختلف في الإنعاط على قولين هل يجب منه الوضوء أم لا ؟

قال : وأرى أنه إن علم من نفسه / أنه ينكسر عن غير مذي ، فلا وضوء عليه .

(١) ساقط من ز .

(٢) انظر : المدونة ١٢٢/١ .

(٣) في ز : إن ، بإسقاط الواو ، وهو خلاف نص التنبهات ، ولا يستقيم السياق بدونها .

(٤) في قر : معها اللذة ، وهو خلاف نص التنبهات .

(٥) في قر : وهذا .

(٦) نقله الباجي عن الشيخ أبي إسحاق التونسي أن من أنعظ انعاطاً قوياً انتقض وضوءه . انظر : المنتقى ٩٣/١ .

(٧) وهو المعتمد في المذهب . انظر : المصدر السابق ٩٣/١ ، التبصرة ٢٠/١ ، مواهب الجليل ٢٩٨/١ ، حاشية شرح ميارة الصغير ٢٣٦/١ .

(٨) انظر : المنتقى ٩٣/١ .

(٩) انظر : المدونة ١٢٢/١ .

(١٠) انظر : التنبهات ص : ٨ .

وإن علم^(١) أنه ينكسر عن مذي توضاً . إلا أنه إن كان في الصلاة وعلم أنه لا يعجل عليه حتى يفرغ من الصلاة تمادى ، وإلا قطع^(٢) . صح اللخمي .

مسائل الشك في
الوضوء

قوله : « ومن شك في بعض وضوئه ، فلم يوقن أنه غسله ، فليغسل ما شك فيه »^(٣) .

الأصل في هذا قوله ﷺ للشاك في صلاته : « ابن علي اليقين^(٤) وصل ما شككت فيه »^(٥) . [قال] [ابن يونس]^(٦) : فكذلك الوضوء^(٧) .^(٨)^(٩) .

(١) في قر : أنه لا ينكسر عن مذي أنه لا وضوء عليه . أو علم .

(٢) انظر : التبصرة ٢٠/١ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٦/١ .

(٤) في قر : علي يقينك .

(٥) لم أجد هذا اللفظ ، وثبت معناه من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن . ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ... الحديث » أخرجه مسلم في المساجد ٤٠٠/١ رقم (٨٨) .

(٦) في قر : ض ، رمز عياض وهو خطأ .

(٧) في قر : وكذلك .

(٨) انظر : الجامع لابن يونس ١٢/١ .

(٩) في هامش ز حاشية هذا نصها : « قوله : « ومن شك في بعض وضوئه » هذا شك في عضو من أعضاء الوضوء هل غسله أو لم يغسله . قال : « فليغسل ما شك فيه » . [قال] الشيخ : لأن الصلاة في الذمة بيقين ، فلا تراً إلا بيقين ، وهو أن يغسل العضو المشكوك فيه .

وقوله : « فليغسل ما شك فيه » ظاهره ولو مستكحاً ، ولم يسبق إلى خاطره شيء . فيستوي فيه المستكح وغيره ، فيغسله . وإن سبق إلى خاطره شيء ، فهنا يفرق المستكح من غيره ، فالمستكح يعمل على ما سبق إلى خاطره ، وغير المستكح يغسل . [قال] الشيخ : وذكر (ع ق) (أي عبد الحق) هذا التقسيم .

قوله : وإن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ، فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا ، فليعد وضوءه بمترلة من شك فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً . ولو شك هل توضاً أم لا ؟ [قال] الشيخ : قوله : « بمترلة من شك في صلاته » عائد على المسألتين جميعاً ، الأولى قوله : « ومن شك في بعض وضوئه » والثانية قوله : « ولو أيقن بالوضوء وشك في الحدث » . صح من تقييد آخر .

قال الشيخ : والصورة التي شبه بها ((من لم يدر ما صلى)) المسألة . تشبه المسألة الأولى في الصورة وفي الحكم ، وتشبه الثانية في الحكم خاصة^(١) ؛ لأنه شك هل صلى رابعة^(٢) أم لا ، فقال : يلغي المشكوك ويصلي رابعة^(٣) . وكذلك الوضوء ، إذا شك في بعض وضوئه الذي هو العضو المشكوك فيه فيغسله . وأما إن شك هل أحدث بعد الوضوء أم لا ، فالحدث هو المشكوك ، فكان على وزان هذا أن يلغيه ويبقى على طهارته ، ولكنه عارضه هنا أصل آخر ، وهو عمارة الذمة بالصلاة^(٤) ، فلا تيراً إلا بيقين ، وهو إيقاعها بطهارة متيقنة فيكون المشكوك على هذا إبقاء الطهارة فيلغيه .

[قوله]^(٥) : ((فليُغْ الشك))^(٦) .

[قال] عياض : هذا مما تردد في معناه بعض الشيوخ والشارحين ، ولا تردد فيه . وكأنه احتمل عنده أنه يلغي الشك في الحدث ويبني على يقين طهارته . ويناقض ذلك عنده قوله قبل : ((فليعد وضوءه))^(٧) .

(١) في قر : فقط .

(٢) في قر : أربعاً .

(٣) في قر : أربعة .

(٤) في قر : في الصلاة .

(٥) كذا في نب ، وفي ز وقر موضعها بياض .

(٦) كذا في قر ، وفي ز : فليغى بالياء وهو خطأ ، وفي المدونة : فإنه يلغي .

(٧) ساقط من نسخة التهذيب التي اعتمدها ، وهي مثبتة في نسخة محمد العزيز الوزير بالحرم النبوي ص :

٢ ، وانظر : المدونة ١/ ١٢٢ .

(٨) انظر : المدونة ١/ ١٢٢ .

(٩) انظر : التنبهات ص : ٨ - ٩ .

(*) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((وحكى هذين التأويلين ابن لبابة عن بعضهم . (ض) (أي

عياض) : وهذا على غير يقينهم بذلك . كأنه يقول : هذا على خلاف ما اعتقدوه .

وقال بعضهم في قوله : ((فليغ الشك)) هذا في المستكح . [قال] الشيخ : وهذا أبعد من كل بعيد ،

وما بعده من الاستثناء يردده ، حيث قال : ((إلا أن يستكحه)) . صح من تقييد آخر .

قال أبو إسحاق : اختلف في هذا الأصل ، فقيل : إنه إذا كان يتيقن^(١) بالطهارة ، فلا يزيل ذلك إلا التيقن^(٢) بالحدث ، كمن شك في الطلاق بعد ثبوت العصمة . وقد اختلف أيضاً في ذلك . ولما قال ﷺ في الذي يخيل إليه أنه يخرج منه شيء : ((لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً))^(٣) كان هذا^(٤) دليلاً أن من تيقن بالطهارة لا يخرجها عنها الشك في الحدث .

وقد يقال : إن الصلاة واجبة عليه في ذمته ، وواجب عليه أداؤها بطهارة متيقنة ، فلا يدخل فيها بشك^(٥) من طهارته .

وأما ما شبه به من الذي يشك ولم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ، فلا يمكن أن يختلف فيه ؛ لأن الرابعة هو شك هل أتى بها أم لا ، فلا بد من إتيانه بها ، كمن شك هل توضأ أم لا ، فلا بد أن يتوضأ والشاك^(٦) في الحدث قد تيقن بإتيانه بالطهارة ، وإنما دخل عليه الشك هل حدث^(٧) بعدها ما ينقضها أم لا .

وأما المستنكح ، فإن كان عنده أنه صلى أربعاً ، ثم أدركه الشك هل صلى أربعاً أم ثلاثاً^(٨) ، فهذا يسجد سجدة لسهوه ويجزئه ، ولا يأتي بركة ؛ لتكرار ذلك عليه ومشقته ، فيعمل أبداً على ما وقع عنده قبل أن يدركه الشك .^(٩) وأما إن لم يكن عنده شيء^(١٠) ، فلا بد أن يأتي بالركعة ويصير كمن قال : لا أدري هل صليت أم لا ، ولم يكن عنده قبل ذلك أنه صلى ، فلا بد أن يصلي . وأما إن أيقن

(١) في قر : تيقن .

(٢) في قر : إلا اليقين .

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء ١/١٣٧ - ١٧٧ . ومسلم في الحيض ١/٢٧٦ ح ٩٨ .

(٤) في قر : ذلك .

(٥) في قر : شك ، بإسقاط الباء وهو تصحيف .

(٦) في قر : والشك .

(٧) في قر : أحدث .

(٨) في قر : أم لا .

(٩) الوار ساقط من قر .

(١٠) كذا في ز ، وجاء في هامشها من نسخة أخرى : يقين قبل الشك . وفي قر : شك ، وهو خطأ .

بالبوضوء وشك في الحدث وهو مستنكح ، فهو باق على ما / كان عليه من تيقن طهارته .

أحوال الشك طهارته
قال عبد الحق : إذا شك هل توضأ أم لا ، فإن كان قبل هذا الشك عنده يقين أنه قد توضأ^(١) ثم طرأ عليه الشك ، فإن كان مستنكحاً ، فلا شيء عليه . وإن لم يكن مستنكحاً ، فعليه البوضوء ، مثل من شك في الحدث . ولا فرق بين من شك في نفس البوضوء ، ومن شك في الحدث الذي ينقض البوضوء .

وإن كان لم يتقدم له قبل الشك يقين بالبوضوء ، فهذا عليه البوضوء فرضاً على كل / حال ، كان مستنكحاً أو غير مستنكح .

و كذلك الذي شك هل صلى أم لم يصل ، إن كان قبل هذا الشك عنده يقين أنه صلى ، فيفترق^(٢) إن كان مستنكحاً أو غير مستنكح . وإن هو لم يتقدم له يقين قبل هذا الشك ، فلا بد من^(٣) أن يصلي كان مستنكحاً أم لا^(٤) . صح من النكت^(*) .

قال الشيخ : فحاصل هذا أنه تسقط^(٥) عنه الإعادة بشرطين : أحدهما أن يكون مستنكحاً . الثاني : أن يسبق إليه أنه توضأ قبل ذلك ، أو صلى^(٦) قبل ذلك . انظر تحصيل عبد الحق في المستنكح أنه يعمل على أول خاطريه ، خلاف تحصيل اللخمي أنه إنما يعمل على أول خاطريه إذا أشكل هل توضأ أم لا . وأما إذا

(١) في قر : يقين لأنه توضأ ، وهو تصحيف .

(٢) في قر : يفرق .

(٣) ساقط من قر ، ومن نسخة النكت .

(٤) في قر : أو غير مستنكح أم لا . وهذا تكرار في المعنى .

(٥) انظر : النكت ق ١٦٥/١ - ١٦٧ .

(*) جاء في هامش ز حاشية هذا نصها : ((وهذا هو التنبية الذي نبه عليه الشيخ . صح من تقييد آخر)) .

(٦) في قر : تنفك .

(٧) في قر : أو يكون صلى .

شك في الحدث ، فيعمل على الطهارة . فتأمل تبصرتة ^(١) .

[قال] [اللخمي] : اختلف إذا كان ممن لا يتكرر عليه على خمسة أقوال :

فقال : مالك — رحمه الله — في المدونة يتوضأ . قال : وهو بمتزلة من شك في صلاته ، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ^(٢) . وعلى هذا ^(٣) يكون الوضوء عليه واجباً ^(٤) ؛ لأن من شك في الرابعة ، يجب عليه أن يأتي بها .

وقال أبو الحسن بن القصار : روى ابن وهب عن مالك — رحمه الله — أنه قال : أحب إلي أن يتوضأ ^(٥) .

قال : وروى عنه أنه قال : إن شك في الحدث وهو في الصلاة ، بنى على يقينه ولم يقطع . وإن كان في غير صلاة أخذ بالشك ^(٦) .

(١) قال اللخمي : ((الشك في الوضوء على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يشك هل توضأ أم لا . والثاني : أن يشك في بعض وضوئه . والثالث : أن يكون كامل الطهارة ، ثم يشك هل حدث ما ينقضها أم لا . فإن شك هل توضأ أم لا ، كان عليه أن يتوضأ إذا كان ممن لم يتكرر ذلك عليه فإن كان ممن يتكرر عليه ، نظر فإن كان عنده في الأول أنه لم يتوضأ ، وجب عليه الوضوء . وإن كان عنده في الأول أنه على طهارته ثم شك ، لم يكن عليه شيء .

وإن شك في بعض وضوئه وكان ذلك بحدثه ، فإن كان لذلك العضو بلل ، كان دليلاً على أنه غسله . وإن لم يكن به بلل ، غسله . وإن طال ذلك بما يجف فيه لو كان غسله فإن عليه غسله إلا أن يكون ممن يتكرر ذلك عليه .

وإن كان على طهارته وشك هل أحدث ما ينقضها ، فإن كان ممن يتكرر ذلك عليه ، لم يكن عليه شيء . واختلف إذا كان ممن لم يتكرر ذلك عليه على خمسة أقوال))

التبصرة ٢٠/١ .

(٢) انظر : المدونة ١٢٢/١ .

(٣) في فز : وعليه .

(٤) وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : مواهب الجليل ٣٠١/١ ، حاشية الدسوقي ١٢٢/١ — ١٢٣ ، شرح ميارة ٢٤٣/١ .

(٥) انظر : عيون الأدلة لابن القصار ٥٨ق/١ / ب .

(٦) وهو قول الحسن ورواية عن مالك . انظر : المصدر السابق ٥٨ق/١ / ب ، الأوسط لابن المنذر ٢٤٢/١ .

قال : وقد^(١) روى عنه أنه قال : يقطع وإن كان في الصلاة^(٢) .

وقال ابن حبيب : إذا خيّل إليه أن ریحاً خرجت منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن به^(٣) . وإن دخله الشك بالحسّ ، فلا شيء عليه . قال : بخلاف من شك هل بال أو أحدث ، فإنه يعيد الوضوء^(٤) ^(٥) . صحّ منه انظر اللخمي .

قال أبو القاسم بن محرز^(٦) : الشك في الوضوء والحدث لا يخلو من ستة أوجه : إمّا أن يتيقن بمصولهما جميعاً إلا أنه يشك أيهما كان قبل صاحبه ، أو يشك فيهما جميعاً ، أو يتيقن بأحدهما ويشك في طروء الآخر عليه ، أو يتيقن أحدهما ويشك في فعل الآخر ويشك مع ذلك أكان قبله أم بعده ؟ .

فأمّا إن^(٧) تيقن بهما جميعاً ولم يدر أيهما كان قبل صاحبه ، فليتوضأ ، والوضوء هنا^(٨) واجب عليه ؛ لأنه ليس له أمر يتيقنه^(٩) فيبني عليه .

وإن أيقن بالحدث وشك في طروء الطهر ، فهذا أيضاً يتوضأ ، والوضوء واجب عليه ؛ لأنه على أصل الحدث ، فلا ينتقل عنه إلا بيقين .

وإن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ، فهذا الذي اختلف في تأويل وضوئه ، أهو على الوجوب أو على الاستحباب ؟ . فمن أوجه يذهب إلى أنه أخذ عليه أن

(١) ساقط من قر .

(٢) المصدر السابق ١/ق٥٨/ب .

(٣) في قر : ذلك .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٢٠ .

(٥) انظر : التبصرة ١/٢٠ .

(٦) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني ، تفقه بأبي بكر عبد الرحمن ، وأبي عمران الفاسي ، من تلاميذه : عبد الحميد الصائغ ، وأبو الحسن اللخمي ، صنّف كتاب التبصرة على المدونة ، وكتاب القصد والإيجاز ، توفي قريباً من سنة ٤٥٠هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٦٨/٨ ، شجرة النور ص : ١١٠ .

(٧) في قر : فإن .

(٨) في قر : ههنا .

(٩) في قر : تيقنه .

لا يدخل الصلاة إلا بطهارة متيقنة ، ومتى كان شاكا فيها ، لم تصح له الصلاة ؛ لأنه لم يأت بالطهارة التي أمر بها . ومن ذهب إلى الاستحباب ، يقول : إنه على أصل طهارته ، فلا ينتقل إلى غيرها إلا بدليل .

وإن هو / أيقن بالحدث وشك في الوضوء وشك مع ذلك أكان قبله أم^(١) بعده، فإنه يتوضأ واجباً وهو أكد في الوجوب ممن لم يكن عنده شك إلا في تقديمه أو تأخيره .

وإن هو أيقن / بالوضوء وشك في الحدث وشك مع ذلك أكان حدثه قبل الوضوء أو بعده ، فإن هذا^(٢) يتوضأ . ووضوءه أضعف في الوجوب ممن لم يشك أكان قبله أو بعده . صح من تبصرة ابن محرز .
قوله : ((فليعد الوضوء)) .

[قال] [عياض] : ذهب غير واحد إلى أنه على الوجوب . وقال أبو يعقوب الرازي^(٣) : على الاستحباب . وهو معنى رواية ابن وهب عن مالك — رحمه الله — عند بعض شيوخنا في قوله : ((لا وضوء عليه)) أي واجباً* . وقيل : هما روايتان ، الوجوب ، وهو ظاهر المدونة ؛ لتشبيهه^(٤) بمسألة الصلاة . والأخرى سقوطه^(٥) .

(١) في قر : أو .

(٢) في قر : فإنه .

(٣) هو أبو يعقوب إسحاق بن أحمد بن عبد الله الرازي البغدادي المالكي ، كان فقيهاً عالمياً من كبار أصحاب القاضي إسماعيل . من تلاميذه عبد الملك السعدي الأندلسي ، له كتاب مسائل ولا يعرف مصنفاً . انظر : الفهرست ص : ٣٤٠ ، ترتيب المدارك ١٧/٥ .

(٤) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((قال أبو إسحاق : ويعضده قوله — ~~الوضوء~~ — :)) لا يذهب أحدكم إلى الصلاة حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) وهو كمن أيقن بالعصمة وشك في الطلاق . قال : وفيه خلاف بعد هذا فانظره . صح من تقييد آخر)) أهـ . وقد تقدم كلام أبي إسحاق بآتم من هذا في ص : ٢٠٧ .

(٤) في قر : لتشبيهها .

(٥) انظر : التنبهات ص : ٩ .

انظر قوله : ((فليعد الوضوء)) هذا أمر . وفي الأمهات : ((فعليه الوضوء))^(١) وهو أيضا من ألفاظ الوجوب ، وهو أحسن مما في الرسالة : ((ابتداء الوضوء))^(٢) وإن كان المراد به^(٣) الأمر فإنه يحتمله وغيره .
قوله : ((فليبلغ الشك)) أي المشكوك فيه ، ويأتي به .

حكم الوضوء بس
النصراني وما أدخل
فيه

قوله : ((ولا يتوضأ بسؤر النصراني ، ولا بما أدخل يده فيه))^(٤) .
[يعني بقية شرابه]^(٥) . وفي العتبية : ((لا يتوضأ بفضل وضوءه))^(٦) .^(٧)

قال ابن رشد : يريد ما بقي من الماء الذي غسل به يديه أو سائر جسده تنظفا^(٨) أو تبردا ؛ لأن غسل اليد يسمى وضوءا في اللسان ؛ إذ هو مشتق من الوضوء والنظافة ، ومنه الحديث : ((الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ، وبعده^(٩) ينفي اللمم))^(١٠) .

(١) لفظ النسخة التي بين يدي : ((أنه يعيد الوضوء)) . انظر : المدونة ١/١٢٢ .

(٢) انظر : الرسالة ص : ١٣٣ .

(٣) في قر : بهذا .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٦/١ .

(٥) ساقط من قر .

(٦) في قر : الوضوء .

(٧) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٣٣/١ .

(٨) في قر : تنظيفا .

(٩) في قر : وبعد ، بإسقاط الهاء .

(١٠) ذكره بهذا اللفظ الغزالي في الإحياء ٤/٢ ، وعزاه العراقي إلى القضاعي في مسند الشهاب وضعفه . وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (٦١٦٠) بلفظ : ((الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر ، وهو من سنن المرسلين)) وقال : موضوع ، وأحال على السلسلة الضعيفة رقم (٤٧٦٣) .

وورد معناه من حديث أنس بلفظ : ((من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع)) أخرجه ابن ماجه ١٠٨٥/٢ رقم (٣٢٦٠) ، وأورده الألباني في الضعيفة رقم (١١٧) وقال : منكر ، ونقل تضعيفه عن جمع من أئمة الحديث ، منهم ابن عدي والبوصيري وأبو زرعة .

وفي حديث آخر : ((بركة الطعام الوضوء قبله وبعده)) أخرجه أبو داود ١٣٦/٤ رقم (٣٧٦١) ، والترمذي ٢٤٩/٤ رقم (١٨٤٦) ، وأحمد ٤٤١/٥ ، وضعفه ، وأورده الألباني في الضعيفة (١٦٨) .

قال ابن رشد في قوله في المدونة : « لا يتوضأ بسور النصراني ولا بما أدخل يده فيه »^(١) : يريد أنه لا يتوضأ به وجد غيره أو لم يجد^(٢) ، ويتيمم إن لم يجد سواه . فإن توضأ به في الوجهين ، أعاد في الوقت . ويحتمل أن يريد أنه لا يتوضأ به مع وجود غيره ، فإن توضأ به مع وجود غيره ، أعاد في الوقت . وإن لم يجد غيره توضأ به على كل حال ولم يتيمم .

والتأويل الأول أولى وأظهر على مذهبه في رواية ابن القاسم عنه ؛ ووجهه أنه حمل يده على النجاسة ؛ إذ الأغلب منها أنها لا تنفك عن النجاسة ؛ لأنها تجول على جسده وفيه النجاسة ، ويباشر أيضاً بها سائر النجاسات التي لا يتوقى منها ، فكان كأنه قد^(٣) أيقن بنجاستها .

ووجه الثاني من التأويلين أنه لما لم يوقن بنجاسة يده ، وجب أن لا يتوضأ به مع وجود غيره ؛ احتياطاً ، وأن لا ينتقل عن الوضوء المفروض عليه مع وجوده إلى التيمم إلا بيقين ، على الأصل في أنه لا تأثير للشك في اليقين ، وإلى هذا التأويل ذهب ابن حبيب ، ولم ير عليه إعادة إن توضأ به وهو يجد غيره^(٤) .

وأما سوره من الشراب ، فمرة قال : لا بأس به . أي لا كراهية في الوضوء به إذا لم يجد غيره ، بل واجب عليه أن يتوضأ به ، ولا يتركه ويتيمم ، ولا إعادة عليه إن توضأ به وهو يجد غيره ، وهو قول ابن عبد الحكم^(٥) .

ومرة كرهه^(٦) ، أي كره الوضوء به إن وجد سواه . فإن توضأ به وهو يجد سواه ، أعاد في الوقت . فإن لم يجد سواه ، توضأ^(٧) به ولم يتيمم .

(١) انظر : المدونة ١٢٢/١ .

(٢) في قر : أم لا .

(٣) ساقط من قر .

(٤) انظر : الواضحة ١٥ق/١ ، النوادر والزيادات ٢٩ق/١ .

(٥) انظر : العتبية مع البيان ٣٣/١ ، الواضحة ١٥ق/١ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ٣ق/١ .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ٢٨ق/١ .

(٧) في قر : وإن لم يجد سواه يتوضأ .

وعلى مذهبه في المدونة في مساواته بينه وبين ما أدخل يده فيه ، لا يتوضأ به وجد سواء أو لم يجد ، ويتيمم إن لم يجد سواء . فإن توضأ به في الوجهين ، أعاد في الوقت وهو قول سحنون ؛ لأن في قوله : « إذا أمنت أن يشرب خمراً أو يأكل حتريراً ، فلا بأس أن يتوضأ به ، كان لضرورة / أو لغير ضرورة »^(١) دليلاً على أنه إن^(٢) لم يأمن من ذلك ، فلا يتوضأ به^(٣) ، كان لضرورة أو لغير ضرورة . ويبين ذلك من مذهبه قوله في نوازل من هذا الكتاب : « أنه كالكلب المحلّى على القذر والنجاسة^(٤) ، فليتيمم ولا يتوضأ بسوره »^(٥) .

ز/١٢٩

تعليق الحكم

ووجه القول الأول أنه لما كانت النجاسة ، إن كان قد تناولها بفيه ، لا تثبت فيه ويزيل عينها منه^(٦) الريق ، حملة^(٧) على الطهارة / حتى يوقن فيه بالنجاسة . ولم يحمله في القول الثاني على الطهارة ولا على النجاسة ، فكره الوضوء به مع وجود سواء^(٨) ، ولم ير أن ينتقل عنه إلى التيمم إن لم يجد سواء . وهو على مذهبه في المدونة محمول على النجاسة^(٩) مثل قول سحنون ؛ لأنه لما كان لا يترع عنها صار عنده كالكلب المحلّى عليها .

قر/١٢٦

فصل : فإن تيقن طهارة يده وفمه ، جاز استعمال سوره وما أدخل يده فيه وإن وجد غيره . وإن تيقنت نجاستهما لم يجز استعمال شيء من ذلك وإن لم يجد غيره . وإنما الاختلاف إذا لم تعلم طهارتهما من نجاستهما . فقيل : إنهما يحملان على الطهارة . وقيل : إنهما يحملان على النجاسة ، وقيل : إنه يحمل سوره على

لو تيقنت طهارته
وفمه جاز استعمال
فضلة مانه

(١) انظر : العتبية مع البيان ٣٣/١ ، النوادر والزيادات ٢٨ق/١ .

(٢) ساقط من قر .

(٣) في قر : منه .

(٤) في قر : والنجاسات .

(٥) انظر : العتبية مع البيان ١٧٢/١ .

(٦) في قر : فيه .

(٧) في قر : حمل .

(٨) في قر : غيره .

(٩) انظر : المدونة ١٢٢/١ .

الطهارة ، وما أدخل فيه يده على النجاسة . وقيل في سوره : إنه يكره ولا يحمل على طهارة ولا نجاسة . وهذا كله على مذهب ابن القاسم ، ورواية المصريين عن مالك — رحمه الله — في أن الماء اليسير تفسده النجاسة اليسيرة وإن لم تغير وصفاً من أوصافه .

وأما على رواية المدنيين عن مالك — رحمه الله — في أن الماء قل أو أكثر فلا تفسده النجاسة إلا أن تغير^(١) وصفاً من أوصافه ، فسور النصراني وما أدخل يده فيه وإن أوقن بنجاسة يده وفمه^(٢) ، مكروه مع وجود غيره ابتداء مراعاة للخلاف ، واجب استعماله مع عدم سواه في الطهارة والتطهير^(٣) .

فالذي يتحصّل في سور النصراني وما أدخل يده فيه من الخلاف ، أنّه^(٤) إن توضأ به وهو يجد غيره ، ففي ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا إعادة عليه لصلاته ، ويعيد وضوءه لما يستقبل .

والثاني : أنه يعيد وضوءه وصلاته في الوقت .

والثالث : الفرق بين سوره وما أدخل يده فيه ، فيعيد صلاته في الوقت إن

توضأ بما أدخل يده فيه ، ولا يعيد إن توضأ بسوره إلا وضوءه لما يستقبل .

وأما إن لم يجد غيره ، ففي ذلك قولان :

أحدهما : أنّه يتوضأ به ولا يتيمم فإن تيمم وتركه أعاد أبداً^(٥) .

(١) في قر : يتغير .

(٢) في قر : فيه .

(٣) وهذا هو المشهور في المذهب أن سور النصراني وما أدخل يده فيه إذا كان يسيراً ووجد غيره مكروه . فإن توضأ به أعاد الرضوء ندباً لما يستقبل من الصلاة فقط . هذا إذا شك في طهارة فمه ويده أو أيقن بنجاستهما ولم تتغير أوصاف الماء . فإن تغيرت لم يجز استعماله باتفاق . وإن أيقن بطهارتهما جاز استعماله من غير كراهة . انظر : مواهب الجليل ٧٧/١ — ٨٢ ، حاشية الدسوقي ٤٤/١ — ٤٥ .

(٤) ساقط من ز .

(٥) وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : مواهب الجليل ٧٧/١ ، حاشية الدسوقي ٤٤/١ .

والثاني : أنه يتيمم ويتركه . فإن توضأ به ^(١) ، أعاد في الوقت خاصة .
 وقيل : لا إعادة عليه . وقيل : يعيد مما أدخل يده فيه ولا يعيد من سوره ^(٢) . صح
 من البيان ، أول مسألة من كتاب الوضوء من سماع ابن القاسم .
 قال الشيخ : حكم سؤر النصراني وشارب الخمر من المسلمين حكم سؤر ^(٣)
 الدجاج المخلاة .

قال أبو إسحاق في سؤر النصراني : الأشبه أنه طاهر ؛ لأن فمه وإن كان
 شرب الخمر ، [فإن عين الخمر] ^(٤) قد ذهبت بما فيه من الريق . ثم قال : وأما ما
 يمسه بيده فلا يتوضأ به . تأمل كلامه .

قوله : ((ولا بأس بذلك من الحائض والجنب إذا لم يكن بأيديهما
 نجاسة)) ^(٥) ^(٦) .

فحملهما على الطهارة حتى تتيقن النجاسة . قالوا : فيؤخذ منه أن المرأة أو
 الخادم التي لا تصلي ، يؤكل ما تعجنه ؛ ووجه المأخذ منه ، أن الحائض لما كانت لا
 تصلي حين الحيض / ، وهي إذا أدخلت يدها في شيء فهو طاهر ، فكذلك المرأة
 التي لا تصلي أو الخادم إذا عجننا ، يؤكل ما عجنناه ؛ لأن ^(٧) الغالب منهما توقفي
 النجاسة في العجين .

(١) في قر : فإن توضأ به وترك التيمم .

(٢) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ٣٣/١ - ٣٦ .

(٣) ساقط من قر .

(٤) ساقط من قر .

(٥) تهذيب مسائل المدونة ٦/١ .

(٦) وهذا مذهب مالك وجميع أصحابه بلا خلاف في المذهب . انظر : مواهب الجليل ٥٢/١ .

(٧) في قر : إذ .

والدليل على استعمال فضل ماء الجنب ، أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد^(١) . قال بعض البغداديين : ومعلوم أن النبي ﷺ ، كان يستعمل فضل مائها^(٢) . وروي / ((أنه أراد أن يستعمل من جفنة ، فقالت زوجته : إني اغتسلت منها وأنا مجنبة . فقال لها : المؤمن طاهر))^(٣) . وروي عن ابن عمر أنه توضأ بفضل ماء الجنب والحائض والبقر والشاة والبرذون والفرس^(٤) صحَّ من [ابن يونس] قوله : ((ومن نكس وضوءه فغسل رجله قبل يديه^(٥) ... المسألة))^(٦) . هذا الكلام في الترتيب .

(١) أخرجه البخاري في الغسل ١/ح ٢٦١ ، ومسلم في الحيض ١/٢٥٦ رقم (٤٥) عن عائشة قالت : ((كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة)) .

وثبت في الصحيحين عن ميمونة ، وفي مسلم عن أم مسلمة نحوه .

(٢) انظر : عيون الأدلة لابن القصار ١/ق ٦٣ .

(٣) أورده هكذا ابن القصار في عيون الأدلة ١/ق ٦٣ إلا أنه قال فيه : ((المؤمن ليس بنجس)) وعنه نقله ابن يونس في الجامع ، ولم أجد هذا اللفظ ، ولكن أخرج نحوه أبو داود في الطهارة ١/٥٥ رقم (٦٨) ، والترمذي في الطهارة ١/٢٦٨ من حديث ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها — أو يغتسل — فقالت له : يا رسول الله ، إني كنت جنباً . فقال رسول الله ﷺ : ((إن الماء لا يجنب)) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ونقل أحمد شاكر تصحيحه عن ابن خزيمة والحاكم والذهبي وابن حجر ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٦ : صحيح .

ولعل ابن القصار وهم فلفق بين حديث ابن عباس هذا وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في طريق من طرق المدينة وهو جنب ، فانسلف فذهب فاغتسل ، فتفقدته النبي ﷺ ، فلما جاءه قال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى اغتسل ، فقال رسول الله ﷺ : ((سبحان الله إن المؤمن لا ينجس))

أخرجه البخاري في الغسل ١/ح ٢٨٣ — ٢٨٥ ، ومسلم في الحيض ١/٢٨٢ رقم (٣٧١) واللفظ له .

(٤) أخرجه سحنون في المدونة ١/١٢٣ من طريق ابن وهب قال : ((قال نافع عن ابن عمر أنه كان يتوضأ بسور البعير والبقرة والشاة والبرذون والفرس والحائض والجنب)) أهـ . وانظر ما أخرجه عنه مالك في الموطأ في الطهارة ١/٥٢ رقم (٨٦ — ٨٧ — ٨٨) .

(٥) الجامع لابن يونس ١/ق ٧ .

(٦) في قر : يديه قبل رجله ، وهو خطأ .

(٧) تمام المسألة : ((ومن نكس وضوءه فغسل رجله قبل يديه ثم وجهه ثم صلى ، أجزأته صلته ، ويعيد الوضوء أحب إلي)) تهذيب مسائل المدونة (التشيسري) ق ٣ ، (القرويين) ١/٦ .

قال ابن رشد : اختلف في الترتيب ، فالمشهور من المذهب أنه سنة^(١) . وهو

المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك^(٢) .

وروى علي بن زياد عن مالك — رحمه الله — : أن من نكس وضوءه ، أعاد الوضوء والصلاة^(٣) . فجعله فرضاً ، وإلى هذا ذهب أبو مصعب^(٤) ، وحكاه عن أهل المدينة . ومعلوم أن مالكا — رحمه الله — منهم وإمام فيهم^(٥) . انظر المقدمات .

قوله : ((ويعيد الوضوء أحبُّ إليَّ)) .

[قال] عياض : ((أحبُّ إليَّ^(٦))) هنا على بابه من التفضيل والاختيار^(٨) .

قوله : ((وما أدري ما وجوبه))^(٩) .

[قال] عياض : والهاء في وجوبه عائدة^(١٠) على الترتيب . ويحتمل عودها

على إعادة الوضوء . وقد تنوزع في إحدى روايتي علي بن زياد في إعادة الصلاة

(١) هذا بين فرائض الوضوء ، وأما بين سنن الوضوء أو بين سننه وفرائضه فالمشهور أنه مستحب .

انظر : مواهب الجليل ١/٢٥٠ — ٢٦٣ ، شرح ميارة الصغير ١/٢٢٠ — ٢٢٦ .

(٢) انظر : المدونة ١/١٢٣ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/١١ ق — ١٢ .

(٤) هو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم ، من أحفاد الصحابي عبد الرحمن بن عوف الزهري ، فقيه أهل المدينة ، ولد سنة ١٥٠ هـ ، وروى عن مالك الموطأ وتفقه بأصحاب المغيرة وغيره ، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما ، له مختصر في الفقه مشهور ، توفي سنة ٢٤٢ هـ ، وقيل آخر سنة ٢٤١ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٣/٣٤٧ ، سير أعلام النبلاء ١١/٤٣٦ .

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٢/٦٠ — ٦١ .

(٦) انظر : المقدمات ١/٨١ .

(٧) ساقط من ز .

(٨) انظر : التنبهات ص : ٩ .

(٩) تهذيب مسائل المدونة ١/٦ .

(١٠) في قر : عائد ، بإسقاط الهاء .

أبدأ ، ومثله في كتاب أبي مصعب ، هل هو خلاف هذا ، وقول في وجوب الترتيب ، أو على القول بالإعادة بترك السنن عامداً^(١) . صحَّ منه^(٢) .

[قال] [ابن يونس] : ((ما أدري ما وجوبه)) يريد وجوب الترتيب ، أي ما أدري وجه قول من يرى أنه واجب ، إنكاراً لذلك^(٣) .

قوله : ((وقد قال عليّ وابن مسعود : ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا^(٤)))^(٥) .

في الأمهات : علي بن أبي طالب — ﷺ — .

[قال] الشيخ : ويقوم هذا من قرانه مع ابن مسعود — رضي الله عنهما — .

[قال] : وفي بعض الروايات : ((لا نبالي بأيّ الأعضاء بدأنا))^(٦) .
وبهذا^(٧) يستقيم الدليل . وأمّا تقدم الميامن على المياسر ، فلا دليل فيه ؛ لأن ذلك من الفضائل والترتيب الذي هو المدلول سنة ، فكيف يستدل بالفضيلة على السنة^(*) .

(١) انظر : التنبهات ص : ٩ .

(٢) في ز : صحَّ من ض .

(٣) انظر : الجامع لابن يونس ١/١٢٢ق .

(٤) أورده بهذا اللفظ سحنون في المدونة ١/١٢٣ من طريق ابن وهب ، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/٢٨٨ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢/٨٣ عن ابن مسعود بلفظ : ((ما أبالي بأيهما بدأت باليمن أو باليسرى)) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٧٨ رقم (٤٢١) ، والبيهقي في السنن ١/٨٧ عن علي أنه قال : ((ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمن إذا توضأت)) وسند الأثرين منقطع كما نصَّ على ذلك ابن عبد البر والبيهقي .

(٥) تهذيب مسائل المدونة ١/٦ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٧٨ رقم (٤٢٠ — ٤٢٢) وابن المنذر في الأوسط ١/٤٢٢ ، والبيهقي في السنن ١/٨٧ الأثرين لكل واحد منهما إسناده مع اختلاف في اللفظ ، فلفظ أثر علي ﷺ : ((ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأيّ أعضائي بدأت)) . ولفظ أثر ابن مسعود ﷺ : ((لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء)) أهـ . وكلا الإسنادين منقطع كما سبق في تقدم المياسر على الميامن .

(٧) في قر : لهذا .

(٨) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((من تقيّد آخر : وعلى أن الترتيب سنة ، فإذا كان بحضرة الماء أخسر ما قدم ثم غسل [ما غسل] ما بعده ناسياً كان أو عامداً .

قوله : ((ومن ترك بعض مفروض الوضوء ... المسألة))^(١) .

الكلام هنا في الفور ، وهو^(٢) الموالاة .

قال ابن رشد : اختلف فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه فرض على الإطلاق ، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة^(٣) .

والثاني : أنه سنة على الإطلاق ، وهو المشهور في المذهب^(٤) .

= وإن كان قد تباعد ، وجف وضوءه وكان متعمدا ، ففي ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يعيد الوضوء والصلاة .

الثاني : أنه يعيد الوضوء ولا يعيد الصلاة ، قاله ابن حبيب .

الثالث : أنه لا إعادة عليه للوضوء ، ولا للصلاة أيضا ، وهو قوله في المدونة : ((ولا أدري ما

وجوبه)) .

وإن كان ناسيا ، فقال ابن حبيب : يؤخر ما قدم ويغسل ما بعده . وفي قوله نظر ؛ لأنه إذا كان فعل ذلك ولم يعد الوضوء من أوله ، فقد حصل وضوءه مفرقا ، ومن قوله : ((إن من فرق وضوءه ناسيا أو متعمدا ، أعاد الوضوء والصلاة في الوقت بعده)) قال ابن القاسم : يؤخر ما قدم ولا يعيد ما بعده ، وهو بعيد ؛ لأنه لا يخلص بذلك من التنكيس ؛ لأنه نكس وضوءه حين لم يغسل ما بعده ؛ لأن آخر عضو من الوضوء الرجلان . والذي يأتي على أصله في تفرقة الوضوء ناسيا لا شيء هنا إذا نكس وضوءه ناسيا . ووجه قول ابن القاسم إن ما قدم فوضعه في غير موضعه بمنزلة ما نسيه فذكره وقد تباعد ، أنه يفعله وحده ولا يعيد ما بعده ، وهو قوله فيمن ترك بعض مفروض الوضوء أو بعض الغسل حيث قال فيمن ترك غسل يده : غسل ذلك الموضع فقط . انتهى تم)) .

(١) تمام المسألة : ((ومن ترك بعض مفروض الوضوء ، أو بعض الغسل أو لمعة عمدا حتى صلى ، أعاد الوضوء والغسل والصلاة . وإن ترك ذلك سهوا حتى تطاول غسل ذلك الموضع فقط وأعاد الصلاة)) .
تهذيب مسائل المدونة ٦/١ - ٧ .

(٢) في قر : وهي .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/ق/١٧ ، الجامع لابن يونس ١/ق/١٢ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق/١١ ، مواهب الجليل ١/٢٢٣ .

(٤) والذي شهره ابن ناجي وابن الفاكهاني أن الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة ، ساقطة مع العجز والنسيان ، وهذا هو الأشهر قال الدسوقي : ((وهذا الخلاف معنوي إن راعينا قول ابن عبد الحكم على السنة ؛ لأن من فرق عمدا وطال ، لا يبني على القول بالوجوب . فإن بني وصلى ، أعاد الوضوء والصلاة أبدا . وعلى القول بالسنة يبني ولا شيء عليه .

والثالث : أنه فرض فيما يغسل سنة فيما يمسح ، وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايتهما عن مالك^(١) ، وهو أضعف الأقوال .

فعلى القول بأنه فرض تجب إعادة الوضوء والصلاة على من فرقه ناسياً أو متعمداً . وعلى القول بأنه سنة ، إن فرقه ناسياً ، لا شيء عليه . وإن فرقه عامداً ، ففي ذلك قولان :

أحدهما : أنه لا شيء عليه ، وهو قول محمد بن عبد الحكم^(٢) .

والثاني : أنه يعيد الوضوء والصلاة ؛ لترك سنة من سننه^(٣) عامداً ؛ لأنه كاللاعب^(٤) المتهاون ، وهو مذهب ابن القاسم^(٥) . ومن أصحابنا من يعبر عن مذهب ابن القاسم هذا في الفور أنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان ، كالكلام في الصلاة .

فعلى التأويل الأول ، من أهرق ماؤه في أثناء الوضوء ، أو ابتداء^(٦) وضوءه بما يغلب على ظنه أنه يكفيه فعجزه أنه لا يضره القيام لأخذ الماء وإن بعد . / وعلى

١٣٠/ز

= وأما على المشهور وهو قول ابن القاسم ، فالخلاف لفظي ؛ لأن المفرق عمداً إذا طال تفريقه ، لا يبني ويعيد الوضوء والصلاة أبداً إذا بني على كل من القول بالوجوب والسنية . والحطاب جعل الخلاف معنوياً ، [صاحب المجموع] جعله لفظياً . وما نسبه للحطاب غير صحيح فقد صرح بأن الخلاف إنما هو في التعبير . انظر : مواهب الجليل ١/٢٢٣ - ٢٢٤ ، حاشية الدسوقي ١/٩٣ .

(١) انظر : الواضحة لابن حبيب ١/١٠٠ ، النوادر والزيادات ١/١٧٧ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/١١١ .

(٢) وهذا الذي استظهره الدسوقي . انظر : الجامع لابن يونس ١/١٢٢ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/١١١ ، حاشية الدسوقي ١/٩٣ .

(٣) في قر : من سنه .

(٤) في قر : المتلاعب .

(٥) وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : المدونة ١/١٢٤ ، مواهب الجليل ١/٢٢٣ - ٢٢٤ ، حاشية الدسوقي ١/٩٣ .

(٦) في قر : وضوئه وابتداء .

التأويل الثاني ، إن بعد عنه^(١) الماء ابتداءً للوضوء ؛ لأنه ذاكر^(٢) . صحَّ من المقدمات .

قوله : « أعاد الوضوء والغسل والصلاة » .

أمَّا إعادة الوضوء والغسل ؛ فلاَّته أحلَّ بالفور ؛ لأنَّه فرَّق بين ذلك علمدًا ، فيعيد ؛ لأنَّه فرض ، أو لأنَّه كاللاعب^(٣) المتهاون بالسنن . وقال ابن عبد الحكم : لإعادة عليه . وأمَّا إعادته^(٤) الصلاة ، فقد صلى بغير طهارة . انظر المقدمات .

قر / ١٢٧

قوله : « وإن ترك / ذلك سهواً حتى تطاول » .

وحدُّ الطول يقال فيه : هو قدر الجفاف في الوضوء . [قال] عياض^(٥) : في الزمن المعتدل^(٦) .

قوله : « غسل ذلك الموضع فقط » .

قال عبد الحق : وإن لم يجد حينئذٍ ما يغسله به ، فإن طال طلبه للماء ، ابتداءً طهارته ، وحكمه حكم من عجز مأؤه في ابتداء طهارته ، لا فرق بين ذلك . قاله غير واحد من علمائنا^{(٧) (٨)} .

^(٩) قوله : « فإن لم يغسله حين ذكره ، استأنف الوضوء والغسل »^(١٠) .

ظاهره إن لم يغسله حينه ، استأنف^(١١) .

(١) في قر : عن .

(٢) انظر : المقدمات ١/٨٠ - ٨١ .

(٣) في قر : كالمتلاعب .

(٤) في قر : إعادة .

(٥) ساقط من قر .

(٦) انظر : التنبيهات ص : ١٠ .

(٧) في قر : من العلماء .

(٨) انظر : النكت ق ١/١٦٧ .

(٩-٩) ساقط من قر .

(١٠) تهذيب مسائل المدونة ٧/١ .

قال عبد الحق : ولو أنه حين ذكر هذه اللمعة لم يغسلها في الوقت ، ثم غسلها بالقرب ، فإن كان إنما تراخى للمقدار الذي فرّق فيه طهارته لم يتدبّر الطهارة لقرب ذلك ، لم يتدبّر جميع طهارته ، وإلا عليه ابتداء طهارته من أولها . كذلك ينبغي ، والله تعالى أعلم^(١) . صحّ من النكت .

قوله : ((فإن لم يغسله حين ذكره استأنف الوضوء والغسل)) .

ظاهره تركه بعد ذكره ناسياً أو عامداً .

[قال] [الشيخ : فلم يعذره هنا بالنسيان الثاني]^(٢) . ومثله في كتاب الصيام ، وفي الصيام المتتابع : إن أفطر فيه ناسياً ، لا يقطع بذلك^(٣) تتابعه ، ولكن يصله بآخر صومه . فإن لم يصله ، ابتداءً . فظاهره نسي أن يصله أو تعمّد ذلك . ومثله في كتاب الظهر : إذا أفطر في صيام الظهر [لعذر ثم صحّ]^(٤) ، فإن لم يصله ناسياً ، ابتداءً . فظاهر هذا كله أنه عذر بالنسيان الأول ، ولم يعذره بالنسيان الثاني^(٥) ، وكان معه نوع^(٦) من التفريط ، خلاف ما له بعد هذا في كتاب الطهارة^(٧) : قيل : فإن رآه قبل أن يدخل في الصلاة^(٨) . زاد في المبسوط : ونسي أن يغسله حتى دخل في الصلاة^(٩) . وهذا من لحن الخطاب الذي لا يتم الكلام إلا به . قال [ابن يونس]^(١٠) : هو مثل هذا كله يفعل فيه كما يفعل فيما فسرت لك^(١١) .

(١) انظر : النكت ق ١٦٧/١ .

(٢) ساقط من قر .

(٣) في قر : ذلك .

(٤) ساقط من قر .

(٥) في قر : بالثاني .

(٦) في ز : نوعاً .

(٧) في قر : الظهر ، وهو خطأ .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٨/١ .

(٩) انظر : المدونة ١٢٨/١ ، الجامع لابن يونس ١٤ق/١ .

(١٠) ساقط من قر .

(١١) انظر : الجامع ١٤ق/١ ، المدونة ١٢٨/١ .

[قال الشيخ ^(١)] : والذي فسر إن صلى ولم يعلم بذلك ، أعاد في الوقت ^(٢) . فعذره بالنسيان الثاني ، والخلاف في النجاسة كالخلاف في الفور .

قال الشيخ : وبينهما عندي فرق ، وهو أنه في النجاسة يجوز له التراخي حتى يدخل وقت الصلاة ، فيغسله أو يستبدل ثوباً غيره ، بخلاف الفور لأنه مخاطب أن يغسل ما ترك لفوره .

قوله : ((غسل ذلك الموضع)) .

قال أبو عمران : وينوي بغسله إياه رفع الحدث .

قال الشيخ : لأنه فارق العبادة بنية الكمال فلا يرجع إلا بنية ^(٣) ^(٤) ، ويؤيد هذا ما قال فيما يأتي ^(٥) : ((من بقيت رجلاه من وضوئه ... المسألة)) ^(٦) .

قوله : ((ومن توضأ بعض وضوئه فعجز ماؤه ... المسألة)) ^(٧) .

ظاهره أعد ما يكفيه من الماء ، ثم غصب له أو أهرق ، أم لا . وعليه حمل «الكتاب» الباجي ^(٨) ؛ لأن الموالاة فرض مع الذكر وهذا ذاك .

(١) ساقط من قر .

(٢) انظر : المدونة ١٢٨/١ .

(٣) في قر : بنيته .

(٤) انظر : التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ٢٢٢/١ - ٢٢٣ - ٢٢٦ .

(٥) تأتي المسألة في ص : ٣٨٦ .

(٦) تمام المسألة : ((ومن بقيت رجلاه من وضوئه ، فخاض نهرًا فدلكتهما فيه بيديه ، ولم ينو تمام وضوئه ،

لم يجزه حتى ينويه)) أهـ . تهذيب مسائل المدونة ١٠/١ ، المدونة ١٣٧/١ .

(٧) تمام المسألة : ((ومن توضأ بعض وضوئه ، ثم عجزه ماؤه ، فقام لطلبه ، فإن قرب ، بنى ، وإن تباعد

وجف وضوءه ، ابتدأ الوضوء)) أهـ . تهذيب مسائل المدونة ٧/١ .

(٨) انظر : المنتقى ٧٦/١ ، مواهب الجليل ٢٢٦/١ .

قال عياض : وذهب بعض الشيوخ^(١) إلى أن معناه ، أنه لم يعد من الماء ما يكفيه ، فكان كالمفرط والمفرر . ولو أعد ما يكفيه فأهريق^(٢) أو غصب ، لكان حكمه حكم الناسي ، يبني وإن طال . وعلى هذا تحمل رواية ابن وهب [وابن أبي زمنين]^(٣) ، أنه يبني إذا عجز الماء وإن طال^(٤) . وحمله الباجي على الخلاف / . وقال غيره : وقد يحتمل أنهما سواء على قول من يقول إن الموالاة فرض مع الذكر وهذا ذاكر بكل حال^(٥) .

٣٠/ب/ز

قال ابن الجلاب : ولا يجوز تفريق الطهارة من غير عذر . ويجوز ذلك في العذر . والعذر الذي يجوز معه تفريق الطهارة شيان : عجز الماء والنسيان . ففي عجز الماء يبني ما لم يطل . فإن طال ذلك ، ابتداء طهارته ، وفي النسيان يبني طال ذلك أو لم يطل^(٦) .

قوله : ((فإن تباعد وجف وضوءه))

(١) هو أبو الحسن اللخمي ، فإنه قال : ((وينبغي موالاة الوضوء والغسل ، فإن غلب على ذلك وأخذ من الماء ما يكفيه ثم غصبه أو أهرق له ، جاز أن يبني على ما مضى منه ، وإن بعد طلبه للماء . واختلف إذا فرقه ناسياً أو متعمداً على أربعة أقوال : ...)) أهـ ، فلم يحكي في الحالة الأولى خلافاً . انظر : التبصرة ٢١/١ ، مواهب الجليل ٢٢٦/١ .

(٢) في ز : فأهراق .

(٣) كذا في نسخة الخزانة العامة بالرباط ٣٨٤ (أوقاف) ٦/١ ، وفي نسخة القرويين ص : ١٠ : ((ابن أبي أويس)) . ولم أجد من ذكر رواية ابن أبي أويس هذه ولا رواية ابن أبي زمنين ، وقد سقطا في نقل خليل في التوضيح عن التنبهات كما في مواهب الجليل ٢٢٦/١ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١٢/١ .

(٥) وهذا هو المذهب من غير خلاف عند اللخمي وابن رشد وعند آخرين على الراجح ، وذكر المتأخرون للعاجز ثلاث صور :

الأولى : أن يقطع أن ما أعده من الماء يكفيه ، ففيه قولان والمشهور البناء .

والثانية والثالثة : أن يقطع أنه لا يكفيه أو يشك في ذلك ، ففيهما قولان والمشهور ابتداء الوضوء .

انظر : مواهب الجليل ٢٢٦/١ ، الشرح الكبير للدردير ٢٩/١ .

(٦) انظر : التنبهات ص : ١٠ .

(٧) انظر : التفريع ١٩١/١ - ١٩٢ .

[قال] عياض : كذا في الطول على مذهب « الكتاب » . قيل : وهذا في الهواء المعتدل^(١) . وقيل : لا حدّ له إلا العرف ، وما يرى أنّه طول^(٢) ^(٣) . صحّ منه . قوله : « ومن^(٤) / ذكر في صلاته أنّه نسي مسح رأسه قطع ولم يجزّه^(٥) مسحه بما في لحيته من بلل^(٦) » .

ظاهره تغير أم لا^(٧) ، وجد غيره أم لا ، مثل ظاهر قول مالك — رحمه الله — في الماء الذي تُوضّيء^(٨) به مرة^(٩) .

[قال] ابن يونس : قال عبد الملك بن الماجشون في الواضحة : إن قرب من الماء ، فلا يمسح به . وإن بعد ، فليمسح به رأسه إن كان بللاً بيناً فيه فضل^(١٠) . [قال] ابن يونس : وجه قول مالك — رحمه الله — أن ماء بلل اللحية كماء توضيء به مرة فلا يمسح به رأسه كما لا يتوضأ به . ووجه قول ابن الماجشون أنّه وإن كان كماء توضيء به مرة ، ما لم يصر مضافاً بوسخ في اللحية ، فلا بأس بالمسح به عند عدم الماء ، ولئلا يبطل ما تقدم له من الغسل^(١١) ^(١٢) . صحّ منه .

(١) قاله ابن حبيب وابن القصار . وقيل : إنه مقدار بجفاف الأعضاء من الجسم المعتدل في الزمان المعتدل . وهو المشهور في المذهب ؛ لأن عدم الجفاف مظنة القرب في العادة . انظر : عيون الأدلة ١/ق ٣٠ ، مواهب الجليل ١/٢٢٧ .

(٢) وهذا الذي شهره الجزولي والشيخ يوسف بن عمر . انظر : مواهب الجليل ١/٢٢٧ .

(٣) انظر : التنبهات ص : ١٠ .

(٤) كذا في ز وقز ، وفي التهذيب : وإن .

(٥) في قر : ولا يجزّه .

(٦) انظر : قذيب مسائل المدونة (القرويين) ٧/١ ، وفي (التثيسريتي) ق ٣ .

(٧) في ز : تغير لونه أم لا .

(٨) في قر : توضأ .

(٩) قال مالك : ولا يتوضأ بماء قد توضىء به مرة ولا خير فيه . وقد سبقت هذه المسألة في ص : ٧٥ .

(١٠) انظر : الواضحة ١/ق ١٠ .

(١١) انظر : الجامع ١/ق ١٢ .

(١٢) استظهر الخطّاب في هذه المسألة تفصيل ابن راشد أن بلل اللحية إن كان قليلاً لا يعم الرأس بالمسح ، لم يجزه . وإن كان يعم ولكنه متغير بأوساخ ، لم يجزه ؛ لأنه مضاف . وإن لم يكن متغيراً، فهو ماء مستعمل ، فمذهبه في المدونة أنّه يكره مع وجود غيره . وإن لم يجد غيره أو كان الماء بعيداً أجزاءه . قال :

قال ابن رشد : وهذا الاختلاف^(١) جارٍ على اختلافهم في إجازة الوضوء بالماء المستعمل عند الضرورة . فظاهر قول مالك في المدونة أن ذلك لا يجوز مثل المعلوم من قول أصبغ^(٢) خلاف المعلوم من قول ابن القاسم^{(٣) (٤)} . صحَّح من البيان .

قال الشيخ : فقول عبد الملك هنا مثل قول ابن القاسم في الماء الذي توضيء به مرة^(٥) . وقول مالك رحمه الله هنا كقوله هناك على تأويل من حملة على الخلاف^(٦)

قوله : ((ومن ترك المضمضة والاستنشاق))^(٧) .

[قال] عياض : المضمضة أصلها التحريك والترديد ، ومنه مضمض النعاس في عينيه^{(٨) (٩)} . صح .

زاد غيره : ومنه قول الشاعر :

وصاحب نبهته لينهضها
إذا الكرى في عينه تمضمضا
فقام عجلان^(١٠) وما تأرضا
بمسح بالكفين وجها أبيضاً^(١١)

((وكذلك قال ابن الماجشون في الواضحة ، وهو تفسير لا خلاف)) أهـ . انظر : مواهب الجليل ٢٢٩/١ .

(١) في قر : الخلاف .

(٢) انظر : المدونة ١٢٥/١ ، الواضحة ١٥ق/١ .

(٣) انظر : المدونة ١١٥/١ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ٦٣/١ ، وقد سبق هذا في ص : ٧٩ — ٨٠ .

(٥) ساقط من قر .

(٦) سبق هذا في ص : ٧٩ .

(٧) تمام المسألة : ((ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل أذنيه في الوضوء أو الجنباء حتى صلى ، أجرأته صلاته ، وأعاد ما ترك لما يستقبل)) أهـ . تهذيب مسائل المدونة ٧/١ .

(٨) في قر : عينه .

(٩) انظر : التنبهات ص : ٣ .

(١٠) في قر : عجلانا ، وهو خلاف ما جاء في غرر المقالة ولسان العرب .

(١١) انظر : غرر المقالة شرح غريب الرسالة للمغراوي ص : ٦٣ ، لسان العرب (أرض) ١١٢/٧ ، و (مضض)

. ٢٣٤/٧ .

صحَّ من غريب الرسالة .

[قال] عياض : وقيل هو مأخوذ من مضَّ الماء ومضيضه ، وهو تحريكه ،

يقال : لا تمض مضيض الحمار إذا شرب .

وقيل : هو مأخوذ من المض ، وهو الضغط لحبس الماء في فيه ، ومنه مضني

الدهر^(١) .

والاستنشاق إدخال الماء في الخياشيم بالنفس ، مأخوذ من التنشق^(٢) ، وهو

الشم . والاستنثار إرسال الماء من الخياشيم مأخوذ^(٣) من نثرت الشيء ، وهو قول

ابن حبيب^(٤) . وقال ابن قتيبة^(٥) : هما من النثرة ، وهي الأنف^(٦) ، فإذا أدخل الماء في

خياشيمه قيل : استنشق واستنثر . وقيل : الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف^(٧)

الأنف^(٨) . وبه سمي هذا . وكان القاضي أبا محمد عبد الوهاب بن نصر نحاً إلى

مذهب ابن قتيبة ؛ لأنه في تلقينه عدَّ من السنن الاستنشاق ، ولم يذكر الاستنثار^(٩)

كأنه رأهما سنة واحدة وأن الاستنثار بحكم التبع والأمر الضروري الذي لا يقصد في

نفسه ؛ إذ^(١٠) لا بدَّ من طرح الماء من الأنف ضرورة كما لا يعدُّ مَجُّ الماء من الفم

(١) انظر : غرر المقالة ص : ٩٣ .

(٢) في قر : التشنق . وهو تصحيف .

(٣) ساقط من قر .

(٤) انظره في شرح غريب الموطأ لابن حبيب ق ٤ .

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي الدينوري نزيل بغداد ، العلامة صاحب التصانيف ،

حدَّث عن إسحاق بن راهوية ، ومحمد بن زياد وغيرهما ، وحدث عنه ابنه أحمد ، وعبد الله بن درستويه

وغيرهما ، من مؤلفاته : غريب القرآن ، وكتاب غريب الحديث . توفي ببغداد سنة ٢٧٦هـ .

انظر : الفهرست ص : ١٢٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣ .

(٦) في ز : وهي من الأنف ، ونص لفظ ابن قتيبة : ((لأنَّ النثرة الأنف ، فالاستنثار استفعال من ذلك يراد

اجعل الماء في أنفك)) أهـ . غريب الحديث ١٦٠/١ .

(٧) ساقط من قر .

(٨) انظر : النهاية في غريب الحديث ١٥/٥ .

(٩) انظر : التلقين ٤٤/١ .

(١٠) في ز : انه .

في المضمضة من أحكام الوضوء ولا هو مقصود في نفسه بل بجُئِه بحكم
الضرورة [وقد يتلَع] ^(١) ، وما في الأنف أشد ضرورة ؛ إذ لا يمكن
إمساكه بل يترسل بنفسه . ولكن عامة شيوخنا وسائر العلماء يعده /
من ^(٢) السنن ^(٣) والآثار تعضده فقد ذكرا فيها ^(٤) معاً ومرة ذكر أحدهما دون
الآخر ^(٥) . انظر ^(٦) عياض .

١٣١ / ؛

وضع اليد على
الأنف عند الاستنثار

وفي العتبية : سئل مالك — رحمه الله — عن الاستنثار : أيستثر الرجل من
غير أن يضع يده على أنفه ؟ فأنكر ذلك . وقال : لا أعرفه ، كأنه يرى ^(٧) أن يضع
يده إذا أراد أن يستثر .

قال ابن رشد : هذا كمال ، قال : لأن ذلك ^(٨) هو السنة ، والشأن في
الاستنثار الذي مضى عليه العمل ، وأخذ الصغير عن الكبير ؛ ووجه ذلك أنه
بوضع ^(٩) يده على أنفه إذا استثر ، يدفع ما يخرج من أنفه مع الماء الذي استنشقه

(١) ساقط من ز .

(٢) في قر : في .

(٣) قال الخطاب : ((وجعل المصنف — أي خليل — الاستنثار سنة مستقلة ، وهو الذي ارتضاه ابن رشد

في المقدمات والقاضي عياض في الإكمال وفي كلام ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح ميل إليه ...

قال ابن عرفة : ظاهر اقتصار الرسالة والتلقين والجلاب والصقلي والمازري وابن رشد وابن العربي على

المضمضة والاستنشاق أهما — يعني الاستنشاق والاستنثار — سنة واحدة ...)) أهـ . انظر : مواهب

الجليل ٢٤٨/١ .

(٤) في قر : فقد ذكر فيهما ، وهو تصحيف .

(٥) انظر : التنبيهات ص : ٤ .

(٦) ساقط من قر .

(٧) في قر : وكأنه رأى .

(٨) في قر : هذا .

(٩) في قر : يوضع .

من غير أن يسيل على فمه^(١) ولحيته ، ولذلك أنكروا مالك — رحمه الله — ترك ذلك ، وهو موضع الإنكار^(٢) . صحَّ من البيان / .

٢٨ / قر

قوله : ((ومسح داخل أذنيه)) .

[قال] عياض : سقط ((داخل)) من كتاب ابن عتاب ، وثبت لغديره ، وبثوته تصح المسألة^(٣) . ولم تكن ((داخل))^(٤) في كتاب ابن وضاح ، وإنما كان فيه : ((ومسح أذنيه)) وقال ابن وضاح^(٥) : طرحها^(٦) سحنون ؛ لأن المسح لا يكون في الغسل إلا في داخلهما . قال إسحاق بن إبراهيم^(٧) : داخلهما هنا الصماخان^(٨) وما والاها إلى ثقب الأذن . وأما بطونهما ، فكظهورهما في وجوب الغسل . قال بعض شيوخنا : إسقاط ((داخل)) خطأ ليس بصحيح .

مسح داخل الأ
في الغسل سنة

(١) في ز : أنفه ، وهو خطأ يخالف لنص ابن رشد .

(٢) في قر : من .

(٣) انظر : العتبية والبيان والتحصيل ٩٢/١ .

(٤) لأن المسألة وردت في المدونة ١٢٣/١ في الغسل ونصها : ((وقال مالك : ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل أذنيه في الغسل من الجنابة والذي ترك ذلك في الوضوء فهما سراء ، وللمسح داخلهما فيما يستقبل)) أهـ ، وبإسقاط داخل ، قد يتوهم أن مسح ظاهر الأذنين وباطنهما ليس بواجب في الغسل مع أنه يجب غسلهما فيه .

(٥) ساقط من قر .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع القرطبي مولى عبد الرحمن بن معاوية . ولد سنة ١٩٩هـ — أو ٢٠٠هـ ، صاحب زهد ورحلة وهو محدث الأندلس ، روى عن يحيى الليثي وسحنون وغيرهما ، وأخذ عنه ابن لبابة وأحمد بن خالد ، من مؤلفاته : كتاب العباد ، ورسالة السنة ، توفي سنة ٢٨٧هـ .

انظر : تاريخ علماء الأندلس ١٥/٢ ، ترتيب المدارك ٤٣٥/٤ .

(٧) في قر : طرحها .

(٨) هو أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة النجيب الطليطلي ثم القرطبي ، سمع من عثمان بن يونس ، وابن لبابة وغيرهما ، من تلاميذه قاسم بن ارفع رأسه ، من مؤلفاته : النصائح ، ومعالم الطهارة والصلاة ، توفي بطليطلة سنة ٣٥٢هـ ، وقيل ٣٥٤هـ .

انظر : تاريخ علماء الأندلس ٧٢/١ ، ترتيب المدارك ١٢٦/٦ .

(٩) في قر : الصماخين ، وهو خطأ .

قال عياض : ليس بخطأ ، ولو كان خطأ لما عمد سحنون إلى إسقاطه ليفسد مسألته ، بل رأى سحنون أن إسقاطه أحسن ؛ لأن المسح إنما يختص بالصماخين ، فلما تعين هذا ، لم يحتاج إلى ذكر قوله : ((داخل)) ؛ إذ هما الصماخان فذكر ((الداخل)) عنده لغو ، فرأى إسقاطه . ولا يفهم أحد أن داخل الأذنين غيرهما حتى يحتاج إلى ذكره ، ويكون إسقاطه خطأ . وليس يسمي أحد ما عدا الصماخين داخل الأذنين ، وإنما يقال باطن الأذنين وظاهرهما^(١) . صحَّ من [عياض] .

قوله : ((أجزاءه صلواته وأعاد ما ترك لما يستقبل)) .

ظاهره ترك ناسياً أو عامداً^(٢) . وفي سماع يحيى من^(٣) ابن القاسم : أمّا الناسي فلا شيء عليه . وأمّا العامد ، فأحبُّ إليّ أن يعيد ما كان صلى في الوقت ، ولا أرى ذلك واجباً عليه^(٤) .

قال ابن رشد : قوله^(٥) : ((أما الناسي فلا شيء عليه)) يريد أنه لا شيء عليه في صلواته ، ويفعل ذلك لما يستقبل ، ولا يعيد^(٦) الوضوء من أوله . وهذا ما لا اختلاف فيه^(٧) .

وأما العامد ، فقال : إنّه يعيد الصلاة في الوقت استحباباً^(٨) . وقال ابن

(١) انظر : التنبيهات ص : ٩ .

(٢) في قر : عمداً أو نسياناً .

(٣) ساقط من قر .

(٤) انظر : العتبية مع البيان ١/١٦٣ .

(٥) في قر : أمّا قوله .

(٦) في قر : ولم يعد .

(٧) في قر : بما .

(٨) أمّا إعادة الصلاة ، فخالف فيها اللخمي ، وقال بإعادة الصلاة في الوقت خروجاً من الخلاف . وأمّا إعادة الوضوء فلا يعيده من أوله ، ولكن مذهب ابن حبيب أن الترتيب فيما بين المفروض والمسنون سنة ، فعليه يعيد ما بعده . انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٢٢٨ ، مواهب الجليل ١/٢٥٤ .

(٩) نقل الخطاب عن ابن الحاجب أنّه رجّحه ، وعن البساطي أنّه المشهور ، وذكر الدردير أنّه المعتمد .

انظر : مواهب الجليل ١/٢٥٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٠٠ .

حبيب : صلاته تامة لا إعادة عليه لها^(١) . ويتخرج في المسألة قول ثالث : أنه يعيد
أبداً بالقياس على من ترك سنة من سنن الصلاة عامداً^(٢) ، كالجهر فيما يسرُّ
[فيه]^(٣) . صحَّ من رسم المكاتب من الوضوء الثاني .

وتقدم اشتقاق المضمضة والاستنشاق ، وبقي هل يكون ذلك من غرفة أو
غرفات ، انظر ما قاله^(٤) في الرسالة^(٥) .

وذكر^(٦) ابن رشد في البيان في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب أن
الاختيار أن يأخذ غرفة فيمضمض بها ويستنثر ، ثم يأخذ غرفة فيتمضمض^(٧) بها
ويستنثر أيضاً ، ثم يأخذ غرفة ثالثة فيتمضمض^(٨) بها ويستنثر^(٩) على ظاهر الحديث :
(« ثم مضمض واستنثر ثلاثاً »)^(١٠) . وإن شاء مضمض ثلاثاً بغرفة واحدة^(١١) أو

(١) انظر : الواضحة ١/ق ٩ .

(٢) ضعُف هذا التخريج ابن بشير وابن ناجي ؛ لأن السنن متباينة الرتب في التأكيد .

انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ١/٢٢٨ ، مواهب الجليل ١/٢٥٤ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١/١٦٣ - ١٦٤ .

(٥) في قر : قال .

(٦) ونصُّه : ((فيمضمض فاه ثلاثاً من غرفة واحدة إن شاء ، أو ثلاث غرفات ، وإن استاك بأصبعه
فحسن . ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثاً ... وله جمع ذلك في غرفة واحدة ، والنهية أحسن)) أهـ
الرسالة ص : ٩٤ . ومراده بالنهية أحسن : أن يتمضمض ثلاث مرات من ثلاث غرفات ويستنشق كذلك .
تنوير المقالة ١/٤٩٠ .

(٧) ساقط من قر .

(٨) في قر : فيمضمض .

(٩) في قر : فيمضمض .

(١٠) في قر : أيضاً .

(١١) هذا جزء من حديث عبد الله بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ وهو في الصحيحين ، وقد تقدّم
تخرجه في ص : ٥٣ ،

(١٢) في قر : واحدة صحَّ .

غرفات ثم استنثر ثلاثاً بغرفة واحدة أو ثلاث غرفات ، الأمر في ذلك واسع واتبع /
ظاهر الحديث في ذلك أولى^(١) ، والله أعلم^(٢) . صحَّ منه .

٣١ ب / ز

قوله : « وتمسح المرأة على رأسها كله كالرجل »^(٣) .

صفة مسح المرأة
رأسها

قال الشيخ : تقدم في أول الكتاب^(٤) صفة المسح والاحتجاج على ذلك ،
وهناك كان حق هذه^(٥) المسألة أن تذكر . وقوله : « كله » ؛ لأنه يتوهم أن المرأة
ليس عليها تعميمه ، ولكن^(٦) يردده قوله : « كالرجل » . وصفة مسح الرجل
تقدمت في أول الكتاب .

قوله : « وتمسح على ما استرخى من شعرها نحو الدالين »^(٧) .

[قال] عياض : الدالين بفتح الدال^(٨) .

[قال] الشيخ : انظر ، أطلق النحو على المثل ، كأنه يقول : مثل الدالين
أو نحو الدالين إذا كانت ترسل شعراً آخر غير دلاليها .

(١) اختلف في الأفضل من هذه الصور على قولين :

الأول : أن يعضض ويستنثر من غرفة واحدة ثلاث مرات وهو اختيار ابن رشد .

الثاني : أن يعضض ثلاث مرات بثلاث غرفات ويستنثر كذلك وهو قول ابن عبد السلام وابن

راشد وخليل في شروحه على مختصر ابن الحاجب . انظر : مواهب الجليل ٢٤٦/١ .

(٢) ساقط من قر .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٧/١ .

(٤) تقدم ذلك في ص : ٢٣٣ وما بعدها .

(٥) ساقط من قر .

(٦) في قر : ولكنه .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٧/١ .

(٨) في تعريفهما قال الفاكهاني : « هما الشعر المسترخي على وجهها » وقال الأفهسي : « الدلائل :

الشعر النبات في الصدغ ويسمى عقرباً وسالفاً » ، وقال المغراوي : « ويعني ما استرسل من شعرها » .

انظر : التنبيهات ص : ١٠ ، وغرر المقالة في شرح غريب الرسالة للمغراوي ص : ٩٦ ، وتنوير المقالة

للتنائي ٥١٥/١ .

ما استرخى من الش
النابت في محل الف
هل يأخذ حكمه .
٢٨ ب / قر

وقوله : « وتمسح على ما استرخى » هو موافق لما في كتاب ابن حبيب ^(١) ،
ودليل على غسل ما استرسل من اللحية كما حكى سحنون عن مالك / — رحمه
الله ^(٢) — وخلاف ظاهر العتبية ^(٣) وقول الأبهري ^(٤) . صحَّ

قال ابن رشد : وقيل : ليس عليه أن يغسل من لحيته إلا ما اتصل بوجهه ،
وليس عليه أن يغسل ^(٥) ما طال منها واسترسل ، وأنه ليس عليه أيضاً أن يمسح في
وضوئه ما ^(٦) طال من شعره وزاد على قدر رأسه ، وهو ظاهر ما في سماع موسى
ابن معاوية ^(٧) عن ابن القاسم عن مالك — رحمه الله — . ومن حجّة من ذهب إلى
هذا أن اللحية ليست بوجه ، وأن شعر الرأس ليس برأس ؛ ألا ترى أن من طالت
لحيته لا يقال : طال وجهه ، وإنما يقال : طالت لحيته ، وكذا شعر الرأس . وإنما
أوجب الله تعالى ^(٨) غسل الوجه ومسح الرأس لا سوى ذلك .

(١) قال ابن حبيب : « وعلى المرأة أن تمسح مقدم رأسها ومؤخره مثل الرجل سواء ، وتمسح أدلتها بالملء .
قال : وإن كانت لها صفائر مرسله على ظهرها أو على شعر آخر مسدولاً ، فعليها أن تعمه كله بيديها حتى
تأتي على آخره ، ثم تدخل يديها من تحته فتحوله حتى ترد يديها به وبصفائرها المرسله إلى مقدم رأسها . لا
بدء لها من ذلك ... وكذلك تفعل ذات القرون ... فإن فرطت في ذلك ، فلا صلاة لها ، وعليها الإعادة
متى علمت قبيح ما صنعت . وكذلك قال لي مطرف وابن الماحشون عندما كاشفتها عنه وروياه عن
مالك » أهـ . الواضحة ٦ق/١ .

(٢) انظر : المدونة ١٢٥/١ ، العتبية مع البيان ١٦٩/١ .

(٣) انظر : العتبية مع البيان ١٧٨/١ .

(٤) قال عبد الحق في حكم ما انسدل من شعر اللحية : « وقال قوم من أصحابنا : إنما الواجب غسل الشعر
المقابل لما لو كان ظاهراً من البشرة ، لوجب غسله ، دون ما انسدل منه . وهذا الذي كان يقوله شيخنا أبو
بكر الأبهري — رحمه الله — » أهـ تهذيب الطالب ١٠ق/١ .

(٥) في قر : غسل .

(٦) في قر : على ما .

(٧) هو أبو جعفر موسى بن معاوية بن عون الصمادحي مولى آل جعفر بن أبي طالب ، حدث عن فضيل
ابن عياض وغيره ، وسمع ابن القاسم ، من تلاميذه : سحنون وابن وضاح ، من كتبه سماع عن ابن القاسم
وكتاب الزهد ، توفي سنة ٢٢٥هـ وقيل : ٢٢٦هـ ، وعمره ٦٥ سنة ، وعليه يكون مولده سنة
١٦٠هـ أو قبلها بسنة . انظر : ترتيب المدارك ٩٣/٤ — ٩٤ ، سير أعلام النبلاء ١٠٨/١٢ .

(٨) في قر : سبحانه .

وفي سماع سحنون : أرأيت لو أن رجلاً غسل وجهه ولم يمرّ الماء على لحيته ، أكان عليه شيء ؟ قال لي : نعم ، ذلك واجب عليه بمتزلة مسح^(١) رأسه ، ومن اقتصر على ذلك كان عليه الإعادة وإن صلى . وهو أظهر وأشهر ، وهو المعلوم من مذهب مالك — رحمه الله — وأصحابه في^(٢) المدونة وغيرها^(٣) . والدليل على صحته من طريق النظر والقياس ، أن شعر الرأس واللحية لما نبت في الرأس واللحية ، وجب أن يحكم له بحكمهما وإن خرج عن قدرهما^(٤) ، كما أن ما نبت^(٥) من الشجر في الحرم ، وجب أن يحكم له بحكم الحرم في أنه لا يجوز قطعه وإن طال حتى خرج عن الحرم إلى الحل^(٦) . صحّ من البيان من سماع سحنون من الوضوء الثاني .

قوله : « وكذلك الطويل الشعر من الرجال »^(٧) .

زاد [ابن يونس] في نقله : وإن كان قد ضفره^(٨) .

قال الشيخ : وقيل : لا يمسح الضفر^(٩) . وهو مشكل ؛ لأن الضفر مباح

له .

قوله : « وإن كان شعرها معقوصاً مسحت على ضفرها »^(١٠) .

يجزئ المسح على الشعر
المعقوص على جانبي
الرأس دون وسطه

(١) في قز : من مسح .

(٢) في قز : من .

(٣) انظر : المدونة ١٢٤/١ — ١٢٥ ، الواضحة ١/٥ — ٦ ، تهذيب الطالب ١/ق ١٠ ، مواهب الجليل ١٨٦/١ — ٢٠٥ .

(٤) في قز : قدريهما .

(٥) في قز : أنبت .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ١/١٦٩ .

(٧) تهذيب مسائل المدونة ٧/١ .

(٨) في قز : ظفر .

(٩) انظر : الجامع ١/ق ١٢ .

(١٠) في قز : المظفر .

(١١) تهذيب مسائل المدونة ٧/١ ، وانظر : مواهب الجليل ١/٢٠٥ — ٢٠٦ .

[قال] عياض : ضَفَرها — بفتح الضاد — وهو قتل الشعر بعضه ببعض ^(١) .
صحَّ منه .

وقيل : ضفرها جمع ضفير كما يقال : غدر وغدير ، على زنة فاعيل . ومن
قال : ضفيرة على وزن فعيلة ، قال في الجمع : ضفائر ^(٢) .

[قال] عياض : والعقص جمع ما ضفر منه قروناً صفاً من كل جانب ^(٣) .
صحَّ منه .

[قال] [ابن يونس] : قال ابن حبيب : فإن كثرت شعرها بصوف أو
شعر ، لم يجزها أن تمسح عليه حتى تترعه إذا لم يصل الماء إلى شعرها من أجله . وقد
نهي أن تصل المرأة شعرها بشيء وفيه ^(٤) قال صَلَّى : ((لعن الله الواصلة
والمستوصلة)) ^(٥) . صحَّ منه ^(٦) .

قوله : ((ولا تنقض شعرها)) ^(٧) .

[قال] الشيخ : لأنَّ في نقضه مشقة ، والله تعالى يقول : ﴿ وما جعل
عليكم في الدين من حرج ﴾ ^(٨) .

(١) انظر : التنبهات ص : ١٠ .

(٢) انظر : شرح غريب ألفاظ المدونة للجبِّي ص : ١٥ .

(٣) انظر : التنبهات ص : ١٠ ، ولسان العرب ٥٦/٧ فقد ذكر في صفته ومعناه عدَّة أقوال .

(٤) قوله من كل جانب احتراز من عقص الشعر على وسط الرأس ، فإنه لا يجزئ المسح عليه عندهم ؛ لأنَّه
صار حائلاً دون ما يجب مسحه كالعمامة . انظر : الذخيرة ٢٦٨/١ ، ومواهب الجليل ٢٠٦/١ .

(٥) ساقط من قر .

(٦) أخرجه البخاري في اللباس ح ٥٩٣٤ وما بعده ، ومسلم في اللباس ١٦٧٦/٣ رقم (١١٥) — وما بعده
من حديث ابن عمر وعائشة وأسماء ، وزاد البخاري حديث أبي هريرة .

(٧) انظر : الواضحة ٦/١ ق ٦ ، والجامع ١٢/١ ق ١٢ — ١٣ .

(٨) في قر : (ش) صحَّ منه ، وهو خطأ .

(٩) تهذيب مسائل المدونة ٧/١ .

(١٠) سورة الحج الآية ٧٨ .

[قال] [ابن يونس] : وكذلك الرجل إذا قتل رأسه يجوز له أن يمسح عليه كالمرأة^(١) .

قال شيخنا : ورأيت الشيوخ حكوا عن البلنسي^(٢) في شرح الرسالة : أن الرجل لا يجوز له أن يفتل شعر رأسه^(٣) .

قال ابن حبيب : فإن كانت مسبولة الشعر والصفائر تمادت بيدها إلى أطرافه، ثم أدخلت يدها / تحته ترد يديها إلى مقدم رأسها وأطراف شعرها قابضة عليه^(٤) .

قوله : ((ولا تمسح على خمار ولا غيره))^(٥) .

المسح على العمامة
والخمار غير مجزئ
إلا من عذر

[قال] [ابن يونس] : روى ابن وهب أن عائشة — رضي الله عنها — وجويرية^(٦) زوجتي النبي ﷺ وصفية^(٧) زوجة ابن عمر — رضي الله عنهما — ((كن

(١) انظر : الجامع ١/ق ١٢ .

(٢) الظاهر أنه أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد العبدي البلنسي ، الإمام الفقيه ، من شيوخه أبو علي الصديقي ، وأبو محمد البطليوسي ، من تلاميذه أبو زكريا ابن مرزوق وأبو القاسم أحمد بن هارون ، من مؤلفاته : شرح صحيح مسلم ، وشرح على رسالة ابن أبي زيد ، توفي سنة ٥٦٦هـ بإشبيلية .

انظر : نيل الانتهاج ص : ١٣٣ — ١٣٤ ، شجرة النور ص : ١٤٨ .

(٣) انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ١/١٢٥ ، شرح زورق ١/١١٦ ، مواهب الجليل ١/٢٠٨ .

(٤) هذا النقل عن الجامع لابن يونس ١/ق ١٢ بنصه، وقد تقدم نص كلام ابن حبيب من الواضحة ١/ق ٦ .

(٥) تهذيب مسائل المدونة ١/٧ .

(٦) هي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية ، كان اسمها برة فغير ، سميت يوم غزوة المريسيع سنة ٥ هـ فكاتبت من وقعت في سهمه وجاءت تستعين رسول الله ﷺ على فكاك نفسها ، فتزوجها وجعل عتقها صداقها ، حدث عنها ابن عباس ومجاهد وغيرهما ، توفيت سنة ٥٠ هـ ، وقيل : ٥٦ هـ .

انظر : الاستيعاب ٤/٣٦٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/٢٦١ .

(٧) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي أخت المختار بن أبي عبيد ، تزوجها عبد الله في خلافة أبيه وأصدقها عمر أربعمائة درهم ثقة ، روت عن عمر وروى عنها نافع .

انظر : طبقات ابن سعد ٨/٤٦٧ ، وتقريب التهذيب ٢/٨٦٧ .

إذا توضأ أن أدخلن أيديهن تحت الوقاية فيمسحن جميع رؤوسهن»^(١) وقاله ابن المسيب وابن شهاب وغيرهما^{(٢) (٣)} . صحَّ منه^(٤) .

[قال] عياض : الوقاية — بكسر الواو — وهي الخرقة التي تلف المرأة شعر رأسها^(٥) فيها ، وتقيه من الغبار والشعث . وأمَّا بفتح الواو فهي المصدر^{(٦) (٧)} . صحَّ منه / .

قال الشيخ : والخمار ما يغطي به الرأس ؛ ولذلك سميت الخمر خمراً ؛ لأنها تغطي العقل وتستره^(٨) .

قوله : « فإن فعلت ، أعادت الوضوء والصلاة »^(٩) .

تعيد الوضوء ؛ لأنها فرقته جاهلة [حين ظنت]^(١٠) أن المسح يجزيها على الخمار . وتعيد الصلاة ؛ لتوقعها بطهارة كاملة^(١١) . وقوله : « تعيد الوضوء والصلاة » . زاد [ابن يونس] في نقله : « أبداً » ، قال غيره^(١٢) : لأدبها جاهلة

(١) أمَّا أثر عائشة فأخرجه مسنداً سحنون في المدونة ١٢٤/١ ، والبيهقي ٦١/١ . وأمَّا أثر صفية بنت أبي عبيد فأخرجه مالك في الموطأ ٣٥/١ رقم (٤٠) ، وعبد السرزاق في المصنف ١٨/١ رقم (٥١) ، والبيهقي ٦١/١ . وأمَّا أثر جويرية فذكره سحنون في المدونة ١٢٤/١ من طريق ابن وهب بلاغاً .

(٢) انظر : المدونة ١٢٤/١ .

(٣) انظر : الجامع ١/ق١٢ .

(٤) في قر : (ش) صحَّ منه ، والنسبة لابن رشد (ش) خطأ .

(٥) في قر : شعرها .

(٦) في ز : فالمصدر .

(٧) انظر : التنبهات ص : ١٠ ، ولسان العرب ٤٠٢/١٥ — ٤٠٤ .

(٨) انظر : لسان العرب ٢٥٥/٤ — ٢٥٧ .

(٩) تهذيب مسائل المدونة ٧/١ .

(١٠) ما بين المعرفين ساقط من قر .

(١١) في قر : بطهارة غير كاملة .

(١٢) هو قول سحنون في المسح على العمامة ، وهو المشهور في المذهب . انظر : النوادر والزيادات ١/ق١٦ ، مواهب الجليل ١/٢٠٧ .

والجاهل كالعامد^(١) . صحَّ من [ابن يونس] .

قوله : ((والأذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء))^{(٢) (٣)} .

الأذنان من الرأس
ومسحهما وتجديد الماء
لهما سنة

قال الشيخ : معناه في أصل المسح ، لا في^(٤) الوجوب^(٥) . وقال [ابن أبي سلمة]^(٦) : معناه : حكماً . فيكون مسحهما عنده واجباً . قال الشيخ : ويظهر من كلام ابن رشد : أن الأذنين من الرأس في الوجوب^(٧) ؛ لأنه قال : قول مالك في المدونة وغيرها أن الأذنين من الرأس . وإنما السنة عنده في تجديد الماء لهما . والدليل على أنهما من الرأس قوله ﷺ في حديث أبي عبد الله الصنابحي^{(٨) (٩)} : ((فإذا مسح

(١) انظر : الجامع لابن يونس ١٣/١ .

(٢) تهذيب مسائل المدونة ٧/١ .

(٣) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((ح من تقييد آخر : [قال] الشيخ : انظر قوله : والأذنان من الرأس . في ماذا ؟ هل تمسحان كما يمسخ الرأس ، أو مسحهما واجب ، كمسح الرأس ؟ الشيخ : معناه . تم)) أهـ .

(٤) في قر : في أصل الوجوب .

(٥) هذا على المشهور في المذهب أن مسح ظاهر الأذنين وباطنهما وتجديد الماء لهما سنة . واختلف في المسح وتجديد الماء ، هل هما سنة واحدة أو سنتان ؟ الأكثر أنهما سنة واحدة . وذهب القاضي عبد الوهاب إلى أنهما سنتان ، وتبعه على ذلك ابن يونس وخليل .

انظر : التلخيص ٣٩/١ ، الجامع (مغربية) ٢/١ ، الذخيرة ٢٦٤/١ - ٢٦٦ ، مواهب الجليل

٢٤٨/١ - ٢٤٩ .

(٦) كذا في جميع النسخ ، وهو خطأ ، والصواب محمد بن مسلمة كما في التبصرة لأبي الحسن اللخمي

٧/١ ، والتبسيهات للقاضي عياض ص : ٩ ، ومواهب الجليل ٢٤٨/١ .

وترجمة محمد بن مسلمة تقدمت في ص : ٥٦ .

(٧) في قر : في الوضوء ، وهو خطأ .

(٨) كذا في نب وهذا هو الصواب ، وفي ز وفر الصمادحي ، وهو تصحيف .

(٩) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة المرادي ثم الصنابحي نزيل دمشق ، من كبار التابعين ، أسلم على

عهد النبي ﷺ وقصده مهاجراً فتوفي رسول الله ﷺ قبل وصوله بخمس ليالٍ ، روى عن أبي بكر وعمر ،

وكان عبادة بن الصامت يثني عليه كثيراً ، روى عنه عطاء بن يسار وأبو الخير المزني وغيرهما . عاش إلى

زمن عبد الملك بن مروان .

انظر : الاستيعاب ٣٨٣/١ ، ٢٦٨/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٥٠٥/٣ .

برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه»^(١) . وإنما قال مالك — رحمه الله — : «ومن نسي مسح أذنيه حتى صلى أن صلاته تامة — وإن كان من مذهب أن استيعاب مسح الرأس فرض — لأنه استخفهما ليسارتهما . إذ قيل : إنَّه يجزئ مسح بعض الرأس . وإذا قد قيل^(٢) : إنَّهما ليستا من الرأس ، فقد قيل : إنَّهما من الوجه . وقد قيل : إنَّهما سنَّة على حيالهما^(٣) ليستا من الوجه ولا من الرأس^(٤) . وقيل : إنَّ ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه^{(٥) (٦)} . صحَّح من البيان ، من رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب .

قال ابن شاس : يدخل أصبعيه في صماخيه ويمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه . قال ابن سابق : اختلف المتأخرون في ظاهرهما على وجهين : فمنهم من قال :

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٣١/١ رقم (٣٠) ، والنسائي في الطهارة ٧٤/١ — ٧٥ ، وابن ماجه في الطهارة ١٠٣/١ رقم (٢٨٢) ، وأحمد في المسند ٣٤٨/٤ — ٣٤٩ ، والبيهقي ٨١/١ ، ونقل ابن عبد البر عن الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: مالك بن أنس وهم في هذا الحديث فقال: عبد الله الصنابحي وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي ﷺ والحديث مرسل. ثم أورد له ابن عبد البر شواهد تقويه من حديث عمرو بن عنبسة من طرق وحسنها . انظر : التمهيد ٣٠/٤ — ٥٠ .

وقد اختلف في عبد الله الصنابحي ، فالأكثر أنه التابعي أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة . وذهب ابن سعد في الطبقات ٢٠٢/٧ إلى أنه صحابي له سماع ، وكذا الحاكم في المستدرک ١٣٠/١ ، وتبعه الحافظ المنذري كما في صحيح الترغيب والترهيب للألباني ١٥١/١ رقم (١٧٨) . والله أعلم .

(٢) في قر : ترك .

(٣) ساقط من قر .

(٤) في قر : وإذا قيل .

(٥) في قر : حالهما .

(٦) في هامش ز حاشية هذا نصها : «استدل لهذا بقوله تعالى في قصة هارون: ﴿لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ ، فأخذ بأذنيه . صحَّح من تقييد آخر » .

(٧) في هام

ش ز في هذا الموضع حاشية هذا نصها : «ح من تقييد آخر : قيل : ما قابل الرأس من الرأس ، وما قابل الوجه من الوجه » .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ١٠٩/١ — ١١٠ .

هو ما وقعت به المواجهة . وقال آخرون^(١) هو ما يلي الرأس . قال : وهو الأظهر^(٢) . صحَّ من الجواهر .

لا يجزئ المسح على
الرأس بالحناء

قوله : ((وإن كان على الرأس حناء [فلا يجزئ^(٣) المسح عليه حتى تنزعها]))^(٤) .

[قال] عياض : الحناء ممدود^(٥) .

وقوله : ((حتى تنزعها))^(٦) . انظر هل بالماء ، كذا يقول الشيوخ . وظاهر الكتاب بأي شيء زالت^(٧) . قال الشيخ : ومن يقول بالماء ، يقول : لئلا ينضاف الماء الذي يمسح به ؛ إذ بأول ملاقاته رأسه بيده ينضاف^(٨) الماء . وقال الشيخ : وليس هذا بصحيح ؛ لأن أكثر الناس تكون أعضاؤهم غير نقية من الدنس ، فإذا أفرغ الماء على أول العضو^(٩) ، لم يصل إلى آخره حتى يتغير ، ولم يشترط أحد

(١) في قر : آخر .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٤٢/١ ، ومواهب الجليل ٢٤٨/١ .

(٣) في هامش ز بهذا الموضوع حاشية مهمة هذا نصها : ((ح — من تقييد آخر : قوله : ويستأنف لهما الماء وفعله ابن عمر — رضي الله عنه — وقال مالك في المختصر : يستحب له أن يجدد الماء لأذنيه . وقال محمد بن مسلمة : إن شاء جدد لهما الماء ، وإن شاء مسحهما بما مسح به رأسه .

قال ابن حبيب في من مسح أذنيه بالماء الذي مسح به رأسه : هو كمن لم يمسح عليهما . قال مالك : ولا يعيد الصلاة .

قال ابن حبيب : وصفة مسحهما : أن يأخذ الماء لهما ويمسح بأصبعيه ظاهرهما وباطنهما ويدخل أصبعيه في صماخيه ، ولا يتبع غضونهما . وقد قدمنا ما قال ابن شاس . تم)) أهـ .

وانظر الواضحة لابن حبيب ٤/١ ق ٤ ، والنوادر والزيادات ١/١ ق ١٥ — ١٦ .

(٤) كذا في نب وهو الصواب ، وفي ز : يجزيه .

(٥) تهذيب مسائل المدونة (تشيسر بيتي) ٣/١ ق ٣ ، وانظر (القرويين) ٧/١ .

(٦) انظر : التبيهاات ص : ١٠ .

(٧) في قر : يترعها ، وكله صحيح انظر : المدونة ١٢٤/١ .

(٨) في قر : زال .

(٩) في قر : فينضاف .

(١٠) في قر : عضو .

الطهارة في الأعضاء من الدنس . والدليل أيضاً على ذلك ما يظـهر من كلام اللخمي ؛ لأنه قال :

إذا كان على رأس المرأة حناء ، إن عمدته بها ، لم يجزها المسح عليها . وإن سترت بها بعض الشعر ، جرى على الخلاف فيمن مسح بعض رأسه ، فينظر القدر الذي ظهر ، إلا أن / تكون فعلت ذلك لعلة ، فيجزئها المسح وإن سترت الحناء جميعه . فإذا أزالها ، أعادت المسح لما يستقبل . وإن ذهب أو انتثر بعضه ، مسحت ما ظهر منه على قول مالك — رحمه الله — . وعلى قول أشهب ، لا تعيد المسح إذا لم يذهب ما على الناصية . وعلى قول أبي الفرج ومحمد بن مسلمة ، لا تعيد إذا كان قدر الذي لم يذهب ما لو اقتصر عليه بالمسح^(١) لأجزاء^(٢) . صحَّ من اللخمي .

انظر^(٣) قوله : ((انتثر)) هذا يدل على خلاف ما قاله الشيوخ أنها لا تزال إلا بالماء^(٤) .

قوله : ((ولا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء))^(٥) .

الأصل في هذا ما روى ابن وهب ((أن رسول الله ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء))^(٦) . قال علي في المجموعة : قلت لمالك — رحمه الله — :

(١) في قر : بالمسح بعد .

(٢) انظر : التنصرة ٦/١ — ٧ .

(٣) في قر : الشيخ : انظر .

(٤) وقد ضعّف هذا القول أيضاً ابن فرحون وغيره . انظر : مواهب الجليل ٢٠٨/١ .

(٥) تهذيب مسائل المدونة ٧/١ .

(٦) أخرجه سحنون في المدونة ١٢٥/١ ، والترمذي في الطهارة ٧٤/١ رقم (٥٣) ، والحاكم ١٥٤/١ ، والبيهقي ١٨٥/١ من طريق ابن وهب عن زيد بن حباب عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة به ، وقد اختلف في صحته من أجل أبي معاذ ، فقال الترمذي والبيهقي : هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ، وقال الحاكم : ((وهو الفضيل بن مسرة بصري روى عن يحيى بن سعيد وأثنى عليه)) وأقره الذهبي على ذلك فلم يتعبه ، قال أحمد شاكر : ((وبذلك يكون إسناد الحديث صحيحاً)) وقد أورده الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٩٨) ورجّح قول الترمذي والبيهقي وأن إسناد ابن وهب ضعيف لكنه حسن الحديث مجموع طرقه وشواهده .

أفيعمل ذلك قبل غسله رجله ثم يغسل رجله بعد؟ قال: نعم، وإني لأفعله. قال سليمان بن سالم^(١): وكان جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - وابن المسيب يكرهان ذلك^(٢)، ويقولان: الوضوء نور^(٣). قال ابن حبيب: قيل لمالك - رحمه الله - : إن ناسا يقولون: إنه يذهب بنور الوجه. قال: لا بأس به وما سمعت فيه بكراهة^(٤) (عياض)^(٥) صح منه.

وفي العتبية: سئل مالك - رحمه الله - عن الرجل يجعل الخرقه يمسح بها وجهه عند وضوئه، قال: لا بأس بذلك، وأنا أفعل ذلك. ثم قال: وما للذين^(٦) يسألون عن مثل هذا؟! فقال: إن بعض الناس يذكرون أن بلال بن عبد الله بن عمر^(٧) - رضي الله عنهما - نهي رجلا عن ذلك. ويقولون هو يذهب بنور الوجه. فوعظه أن يحدث بذلك أو يقبله ممن حدثه. قال: ولو قاله بلال، أيؤخذ^(٨) منه ذلك؟!^(٩).

(١) هو القاضي أبو الربيع سليمان بن سالم القطان يعرف بابن كحالة، ثقة سمع سحنون وكان من أصحابه، وابن رزين وغيرهما، من تلاميذه أبو العرب التميمي. له تأليف في الفقه يعرف بالسليمانية، ولي قضاء صقلية فتوفي بها سنة ٢٨١هـ. انظر: ترتيب المدارك ٣٥٦/٤، شجرة النور ص: ٧١.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٨٢/١ رقم (٧٠٨ - ٧١١ - ٧١٢)، والأوسط لابن المنذر ٤١٨/١، والبيهقي ١٨٥/١.

(٣) لم أجد هذا اللفظ، ولكن أخرج الترمذي بسنده عن الزهري أنه قال: ((إنما كره المنديل بعد الوضوء؛ لأن الوضوء يوزن)) أهـ. سنن الترمذي ٧٧/١.

(٤) انظر: الجامع لابن يونس ١٣ق/١.

(٥) كذا في ز، وفي قز (ض)، وهو خطأ ناتج عن تصحيف رمز (م) لابن يونس إلى (ض) لعياض؛ فالكلام لم أجد في التنبيهات للقاضي عياض، وهو ينص في الجامع لابن يونس.

(٦) في قز: ومن الذين.

(٧) هو بلال بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي المدني، تابعي ثقة أخرج له مسلم وعده الحاكم في فقهاء المدينة الاثني عشرة، روى عن أبيه، ومن روى عنه عبد الله بن هبيرة وكعب بن علقمة.

انظر: طبقات ابن سعد ١٠٥/٥، تهذيب الكمال للزمري ٢٩٦/٤.

(٨) في قز: لم يؤخذ.

(٩) انظر: العتبية مع البيان ٨٦/١.

قال ابن رشد : إنما أنكر مالك هذا الحديث ، ووعظه أن يحدث بذلك أو يقبله ممن يحدثه^(١) ؛ لبيان بطلانه ، وذلك أن نور الوجه هو بياضه ، فإن كان أراد أن مسح الوضوء بالخرقة يذهب بياض الوجه في الدنيا ، فيسود أو يعنوه كالغبرة^(٢) ، فذلك يرده القرآن ؛ فإن الله تعالى أخبر في كتابه أن ذلك من علامات الكفار ، فقال تعالى : ﴿ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، فأمَّا الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم ﴾^(٣) الآية^(٤) . وقال تعالى : ﴿ وجوه يومئذٍ عليها غيرة ترهقها قتره ، أولئك هم الكفرة الفجرة ﴾^(٥) . وقد روي أن رسول الله ﷺ كانت له خرقة ... ثم ذكر الحديث . ثم قال [ابن رشد] : وقع^(٦) هذا الأثر في المدونة من رواية عائشة — رضي الله عنها — . (وقوله)^(٧) : « كانت له خرقة يتنشف بها عند الوضوء » يقتضي أن ذلك كان شأنه الذي كان يداوم عليه ﷺ ، فلا يعارض هذا ما^(٨) روي عن ميمونة — رضي الله عنها — أنها قالت : « صبيت لرسول الله ﷺ غُسلًا ، فاغتسل ، ثم أتيت به بمنديل أو خرقة فلم يُردِّها أو لم ينفض بها »^(٩) ؛ إذ قد يحتمل أن يكون كره الخرقة لشيء علمه فيها ، أو كره مناولتها إياه ، وأحب أن يكون هو الذي يتناولها^(١٠) بنفسه تواضعاً لله عز وجل ، ولعلها قامت بها عليه فكره قيامها ؛ إذ ذلك من فعل الجبارة ، وقد قال ﷺ : « من أحب أن يتمثل له الرجال

(١) في قر : حدته .

(٢) في قر : وتعلوه غبرة .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٠٦ .

(٤) في قر : لاية .

(٥) سورة عبس الآية ٤١ .

(٦) في قر : ووقع .

(٧) كذا في جميع النسخ ، وفي البيان : « وقولها » .

(٨) في قر : بما .

(٩) أخرجه البخاري في الغسل ١/٢٥٩ — ٢٦٦ — ٢٧٤ ، ومسلم في الخيض ١/٢٥٤ رقم (٣٧) —

٣٨) بألفاظ متعدّدة .

(١٠) في قر : يتناول ذلك .

قياماً ، فليتبوا مقعده من النار»^(١) . ومن الناس من كره ذلك في الغسل دون /
الوضوء اتباعاً للآثار ، فهي ثلاثة أقوال . وقد عللت الكراهة فيهما بأنه أثر عبادة
فكرهت إزالتها^(٢) كدم الشهيد ، وهو من التعليل البعيد^(٣) . صحَّح من البيان من رسم
مساجد القبائل من سماع ابن القاسم .

قوله : « ومن ذبح لم ينتقض^(٤) وضوءه »^(٥) . في كتاب المروزي^(٦)
عن الحسن البصري : « من ذبح شاة أعاد وضوءه »^(٧) . قال الشيخ^(٨) : وهو
مشكل^(٩) .

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ٣٩٨/٥ رقم (٥٢٢٩) ، والترمذي في الأدب ٨٤/٥ رقم (٢٧٥٥) ،
وأحمد في المسند ٩٣/٤ — ١٠٠ ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » أهـ ، وتعقبه الألباني في
السلسلة الصحيحة ٦٢٧/١ رقم (٣٥٧) فقال : « بل هو حديث صحيح رجال إسناده ثقات رجال
الشيخين ... فلا وجه للاقتصار على تحسينه » أهـ .

(٢) في ز : إزالتها .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ٨٦/١ — ٨٧ .

(٤) في قز : لم يعد ، وهو خلاف نص التهذيب .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٧/١ .

(٦) لم يتبين من هو ، ولعله أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم المعروف بابن الوراق المروزي ، المتوفى سنة
٣٢٩هـ ، وستأتي ترجمته ص : ٣٧٠ .

(٧) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٢٣٦/١ بصيغة التمريض ، وقال : « ولا أحسب ذلك عن الحسن ثابتاً » ،
ويؤيده أن ابن أبي شيبة أخرج عن الحسن البصري في الرجل يذبح البعير أو الشاة قال : « إن أصابه دم
غسله ، وليس عليه وضوء » ولكن أخرج في المصنف عن كثير مولى سلمة أنه قال : « من ذبح ذبيحة
فليتوضأ » أهـ . انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٧/١ رقم (٢١٠٤ — ٢١٠٦) ، وهو قول لا دليل عليه ،
وقد روي عن ابن مسعود خلافه كما في الأوسط لابن المنذر .

(٨) في هامش ز حاشية هذا نصها : « وروي عن الحسن أنه ذبح فتوضأ . وروي عن سعيد بن المسيب أنه
قال : من مسَّ لحمًا نثياً ، فليتوضأ . وروي عن حماد أنه قال : من مسَّ لحمًا طرياً انتقض وضوءه . صحَّح من
تقييد آخر » أهـ .

(٩) في هامش ز بهذا الموضع حاشية هذا نصها : « وروي أن رجلاً سأل مجاهدًا عن رجل قصَّ أظفاره ،
ولم يعد غسلها ، أيتوضأ ؟ قال : ومن حلق شاربه . قوله : ومن حلق رأسه ... المسألة . حد من تقييد
آخر » .

قوله : ((ومن حلق رأسه لم يعد مسحه))^(١) .

[قال] [ابن يونس] : أو قَلَمَ أظفاره^(٢) .

قال ابن القصار : وكذلك من حلق لحيته^(٣) .

وفي تلقين الشارقي^(٤) : يغسل موضع اللحية كالحفّ .

قال عبد الحق : وكذلك القائل بأن من حلق رأسه يعيد ، جعله كالحفّ ،

والفرق بين ذلك وبين الحفّ أن مسح الحف هو بدل عن الغسل ، فإذا زال الحف

رجع إلى الأصل الذي هو الغسل ، ولا بدل في الرأس واللحية ، فلا تلزمه إعادة

ذلك^(٥) . انظر النكت .

وانظر بعد هذا قال اللخمي^(٦) : ولو قطعت يده أو بضعه من مواضع

الوضوء بعد أن توضأ لَعَسَل^(٧) ما ظهر بعد ذلك ، أو مسحه إذا كان له عذر في

غسله ؛ لأن الخطاب بالوضوء إنما يتوجه عند القيام إلى الصلاة ، والوضوء قبل

ذلك توسعة ، فإذا لم يتلبس بالصلاة حتى صار إلى حالة يكون بها ناقص الطهارة لم

يجزه ما تقدم . وكذلك من كانت له وفرة ، فحلقها قبل أن يصلي ، فإنه يعيد

(١) تهذيب مسائل المدونة ٧/١ .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١٣/١ .

(٣) انظر : عيون الأدلة لابن القصار ١/١١٨/أ .

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن موسى بن سعيد الأنصاري المعروف بالشارقي ، من أهل ظليطلة ، روى عن

يونس بن عبد الله وأبي محمد بن دحون وغيرهما ، روى عنه القاضي ابن سهل وأبو الحسن بن المشاط

وغيرهما ، توفي سنة ٤٥٦ هـ . ولم يذكر في ترجمته أنه ألف ، ولكن ذكر أنه كان جيد التلقين ، ففعل

بعض تلاميذه دون عنه ما كان يلقتهم وأخرجه كتاباً بهذا الاسم .

انظر : ترتيب المدارك ١٥٢/٨ ، الصلة ٢٧٧/١ رقم (٦١٠) .

(٥) انظر : عيون الأدلة لابن القصار ١/١١٨ ، والنكت ق ١٦٨/١ فقد ذكرنا نحوه ، وسيورد المصنف

كلام عبد الحق بنصه قريباً .

(٦) في قر : (خ) (م) أي اللخمي وابن يونس ، وهو خطأ ؛ لأنني لم أجده في ابن يونس ، ولم أجد في

كتب المذهب من نسب هذا الخلاف لغير اللخمي .

(٧) في قر : يغسل .

المسح^(١) . قاله^(٢) اللخمي ، وهو خلاف الكتاب .

قوله : « قال ابن أبي سلمة هذا من لحن الفقه »^(٣) .

١٣٠ / قر

[قال] [ابن يونس] : قال / سحنون : يريد من خطأ الفقه . وذكر أهل اللغة أن اللحن — بإسكان الحاء — هو الخطأ ، واللحن — بالفتح — هو الصواب^(٤) . فمن قرأها بالإسكان أراد قول من قال : ينتقض منه الوضوء خطأ ؛ إذ رأى أن الشعر حائل كالخفين ، وليس مثله ؛ لأن^(٥) الشعر من أصل الخلقة فهو مفارق^(٦) للحن . ومن قرأها بتحريك^(٧) الحاء ، رأى أن قولنا^(٨) هو الصواب . وقيل : إن ابن أبي سلمة يقول : إذا حلق رأسه ينتقض وضوءه ؛ لأنه حائل كالحنف . فعلى هذا يكون قول ابن أبي سلمة : « هذا من لحن الفقه » ، أن قولنا^(٩) من خطأ الفقه^(١٠) . صح من ابن يونس^(١١) .

قال عبد الحق : فإن قيل : فلم لم يكن هذا الذي حلق رأسه مثل صاحب الحنف يترعه ؛ لأن الحائل قد زال في المسألتين ؟ فالفرق بين ذلك أن مسح الخفين^(١٢) إنما هو بدل من غسل الرجلين ، فلذلك إذا زال الحائل رجع إلى الأصل . ومسح

(١) انظر : التبصرة ٧/١ .

(٢) في قر : قال — بإسقاط الهاء — وهو تصحيف محل بالمعنى .

(٣) تهذيب مسائل المدونة ٧/١ .

(٤) انظر : النهاية لابن الأثير ٤/٢٤١ — ٢٤٢ ، ولسان العرب ١١/٣٧٩ — ٣٨٢ .

(٥) في قر : إذ .

(٦) في قر : مخالف ، وهو خلاف نص الجامع .

(٧) في قر : بتخفيف ، وهو تصحيف يخالف نص الجامع .

(٨) في قر : قول ابن أبي سلمة ، وهو خطأ .

(٩) في قر : قلنا ، وهو تصحيف .

(١٠) انظر : الجامع لابن يونس ١٣/١ .

(١١) كذا في ز ، وفي قر : (م) (ش) أي ابن يونس وابن رشد .

(١٢) في قر : أن المسح في الخفين .

الرأس أصل لا بدل ، ألا ترى إذا كان مخلوق الرأس ، أن حكمه المسح^(١) ، فلذلك لم يمسح رأسه مرة أخرى^(٢) . صح من النكت .

قال عياض : والصواب أنه من خطأ الفقه ، فيكون خطأ قولنا ، لا قول من صوب مذهبنا ، ولا قول من قال خطأ مذهب غيرنا ؛ لأن مذهب عبد العزيز معلوم^(*) ، [والخلاف في ذلك معلوم]^(٣) ^(٤) . انظر عياض . صح منه .

قوله : ((وأنكر مالك — رحمه الله — قول من قال^(٥) حتى يسيل أو يقطر))^(٦) .

في الأمهات : قطر قطر^(٧) .

[قال] عياض : بفتح القاف والطاء والراء فيهما ، فعلان ماضيان^(٨) . وضبط آخرون ((قطرا)) بسكون الطاء وتنوين الراء فيهما ، مصدرا . وحكي الروايتين عن القاسبي — رحمه الله — ثم قال : قال فضل بن سلمة^(٩) ^(١٠) : لم ينكر^(١١) مالك — رحمه الله — قطر الماء في الوضوء ؛ إذ لو لم / يقطر لم يكن إلا

(١) في قر : أنه إذا كان مخلوق الرأس ، حكمه المسح .

(٢) هذا نص كلام عبد الحق في النكت ق ١٦٨/١ ، وقد سبق بمعناه في ص : ٢٤٦

(*) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((لأن عبد العزيز لا يوافقنا في المسألة ، ويرى على حالق الرأس الوضوء ، وهو قول غيره أيضا . صح من تقييد آخر)) أهـ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ز ، ومثبت من نب وقر .

(٤) انظره بالمعنى في التنبهات ص : ١٠ .

(٥) في قر : يقول .

(٦) تهذيب مسائل المدونة ٧/١ .

(٧) انظر : المدونة ١٢٥/١ .

(٨) في قر : فعلا ماضيا .

(٩) في قر : فضل بن سلمة ، وهو خطأ .

(١٠) هو فضل بن سلمة بن حريز الجهني البهائي الحافظ الكبير الفقيه ، من شيوخه حماس وابن فحلون ، من تلاميذه ابنه سلمة ، وأبو العرب التميمي من مؤلفاته : مختصر المدونة واختصار الواضحة ، توفي سنة ٣١٩هـ . انظر : ترتيب المدارك ٢٢١/٥ ، شجرة النور ص : ٨٢ .

(١١) في قر : لم يذكر ، وهو تصحيف .

مسحا ، وإنما أنكر^(١) التحديد به . وقال ابن محرز : ظاهر قوله أنه أراد به ، ليس من حد الوضوء أن يسيل أو يقطر . قال : وهو خلاف الأول^(٢) . صح . زاد في تبصرته : وإنما حده الإسباغ من غير اعتبار بالسيلان .

قوله : ((وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلاث المد))^(٣) .

[قال] عياض : هو عباس بن عبد الله بن معبد^(٤) بن العباس بن عبد المطلب^(٥) — بياء بواحدة وسين مهملة — كاسم جده . والشيوخ يقولون فيه : عياش ، بياء باثنتين ، وشين مثلثة ، وهو خطأ ؛ وإنما ذكره البخاري وغيره في باب عباس ، في حرف العين المهملة . وثلاث المد هنا هو مد هشام^(٦) ، واختلف في قدره ، أهو مدان بمد النبي ﷺ^(٧) ، أو مدان غير ثلاث ، أو مد ونصف ، أو مد وثلاث^(٨) . صح منه^(٩) .

وفي العتبية : قال مالك : رأيت عباس بن عبد الله بن معبد — وكان رجلا صالحا من أهل الفقه والفضل — يأخذ القدح ، فيجعل في قدر الثلث من المد بمد

(١) في قر : أنكر مالك .

(٢) التبيهات ص : ٧ — ٨ .

(٣) تهذيب مسائل المدونة ٧/١ ، وفي نسخة (التثيسر بتي) ق ٣ .

(٤) في قر : معيد ، بالياء وهو تصحيف .

(٥) هو عباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المدني ، ثقة ، روى عن أبيه عبد الله بن معبد وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهما ، وعنه روى سفيان بن عيينة وعبد العزيز الدراوردي وغيرهما ، أخرج له أبو داود . انظر : طبقات ابن سعد ٢٤٤/٥ ، تهذيب الكمال للمزي ٢١٩/١٤ .

(٦) مد هشام : ينسب إلى هشام بن عبد الملك بن مروان أحد خلفاء بني أمية ، والمشهور في تقديره أنه مدان غير ثلاث بمد النبي ﷺ ، وهذا يوافق ما في سنن أبي داود أن صاع النبي ﷺ مدان ونصف بمد هشام وعليه يكون تقديره بالمعاصر : ٨١٤ جرام . انظر : سنن أبي داود ٥٧٦/٣ رقم (٣٢٧٩) ، شرح زروق على الرسالة ٩٢/١ .

(٧) جمهور العلماء على أن مد النبي ﷺ يقدر برطل بغدادي وثلاث ، والرطل يقدر ما بين ٨٥٧ ، ٣٨١ و ٣٨١ ، ٦ جرام ، فالمد يقدر ما بين ١٤ ، ٥٠٩ و ٨ ، ٥٠٨ جرام .

انظر : المقادير الشرعية لمحمد نجم الدين الكردي ص : ٢٢٦ — ٢٢٧ .

(٨) التبيهات ص : ١٠ .

(٩) في قر : (ض) صح منه .

هشام فيتوضأ به ، ويفضل منه ثم يقوم فيصلي بالناس ، وهو إمام . وأعجب مالكاً — رحمه الله — ذلك من فعله ^(١) .

قال ابن رشد : إنما أعجب مالكاً — رحمه الله — فعله واستحسنه ؛ لأنَّ السُّنة في الغسل والوضوء إحكام الغسل مع قلة الماء ؛ فقد روي ((أن النبي ﷺ توضأ بمدّ ، وتطهر بصاع ^(٢))) ^(٣) ، وهو أربعة أمداد ^(٤) . روي عنه ((أنه ﷺ توضأ بنصف المدّ)) ^(٥) ، وذلك لا يقدر عليه إلا العالم السالم من وسوسة الشيطان . وإلى فعل عباس هذا أشار مالك — رحمه الله — بقوله في المدونة : ((وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلاث المدّ)) ^(٦) يريد مدّ هشام ؛ لأنَّ ثلث مدّ النبي ﷺ يسير جداً لا يمكن إحكام الوضوء به ^(٧) . صحَّح من البيان من رسم الشجرة من سماع ابن القاسم . قوله : ((ويجرّك / اللحية ^(٨) في الوضوء ويمرّ عليها بيديه ^(٩) من غير تخليل)) ^(١٠) .

٣٠/ب/قر
وجوب تحريك
وامرار اليد على

(١) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٥٣/١ .

(٢) الصاع أربعة أمداد ، وهو ما بين ٥٧ ، ٢٠٣٦ و ٢ ، ٢٠٣٥ جرام . انظر : انقصادير الشرعية ص : ٢٢٧ .

(٣) روى هذا الحديث عن النبي ﷺ جمع من الصحابة منهم سفينة وجابر وأنس وعائشة وعقيل — رضي الله عنهم — بألفاظ مختلفة ، والمتفق عليه حديث أنس ﷺ . أخرجه البخاري في الوضوء ١/ ح ٢٠١ ، ومسلم في الحيض ١/ ٢٥٨ رقم (٥١) ولفظه عنده : ((عن أنس قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع ، إلى خمسة أمداد)) بصيغة المضارع الدال على الاستمرار ، ولم أحده بصيغة الماضي كما أورده ابن رشد هنا .

(٤) في قر : أربعة أمداد بمدّه ﷺ ، وهذه الزيادة ليست في البيان .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ١/ ١٩٦ من حديث أبي أمامة ﷺ ، وفي إسناده الصلت بن دينار قال عنه البيهقي : ((متروك لا يفرح بحديثه)) .

(٦) انظر : المدونة ١/ ١٢ .

(٧) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ٥٣/١ .

(٨) في قر : لحيته .

(٩) في قر : يديه ، وفي التهذيب : بيده .

(١٠) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٧/١ .

قال الشيخ : وإنما يحرك لحيته ؛ ليعم الماء جميع الشعر ، لأنه إذا لم يحركها ينبو الماء عن الشعر^(١) .

قال أبو محمد في رسالته^(٢) : ويحرك لحيته في غسله وجهه بكفيه ؛ ليدخلها الماء ، لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء^(٣) .

وقوله : ((ويمرّ عليها بيده^(٤) من غير تخليل)) . ظاهره الكراهة . وفي الرسالة : وليس عليه تخليلها في الوضوء [في قول مالك — رحمه الله —]^(٥) .
يعني وله أن يتخلل . ظاهره خلاف ، وأنه يستحب له التخليل .

قال ابن رشد في البيان : اختلف في تخليل اللحية في الوضوء على ثلاثة أقوال :

أحدها : قوله في العتبية والمدونة أنها لا تتخلل ، وهو قول ربيعة أن تخليلها مكروه^(٦) .

والثاني : أن تخليلها مستحب ، وهو قول ابن حبيب في الواضحة^(٧) .
والثالث : أن تخليلها واجب ، وهو قول مالك — رحمه الله — في رواية ابن

(١) وهذا التحريك واجب في المذهب لا يجزئ وضوء من تركه . انظر : مواهب الجليل ١٨٦/١ — ١٨٧ .

(٢) ساقط من قر .

(٣) انظر : الرسالة ص : ٩٥ .

(٤) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((وقوله : ويحرك اللحية ... المسألة . (م) : قال الأهمري : تحريك اللحية ، هذا اختيار منه ؛ لأن غسل ما تحتها قد سقط الفرض عنه لغيبته عن المواجهة . قال عبد الوهاب : اختلف أصحابنا في الشعر المسترسل على اللحية ، هل يلزم غسله وإيراد الماء عليه أم لا . انظر في (م) وما قدمناه . تم ح من تقييد آخر)) أه .

(٥) في قر : بيديه .

(٦) ساقط من ز .

(٧) انظر : الرسالة ص : ٩٥ .

(٨) انظر : المدونة ١٢٥/١ ، العتبية مع البيان ٩٨/١ ، وحمل ابن رشد رواية العتبية على الاستحباب ؛ لأنه قال فيها : ((لا أرى ذلك عليه)) فنفى الوجوب وبقي الاستحباب .

(٩) ونص قوله فيها : ((وتخليل اللحية عند الوضوء رغبة ، وليس بواجب ... إلى أن قال : ((ومن خلل لحيته عند الوضوء ، فحسن مستحب مرغوب فيه)) الواضحة ١/٥٠ .

وهب وابن نافع عنه^(١) . حكاه عنه ابن الحارث^(٢) .

ثم قال [ابن رشد] : وأظهر الأقوال استحباب تحليلها^(٣) ، وقد روي أن
عمار بن ياسر — رضي الله عنه —^(٤) توضأ فخلل لحيته ، فقيل له : أتخلل لحيتك؟! فقال :
وما يمنعني ، وقد^(٥) رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته^(٦) . صح من رسم نذر

(١) لم أجد رواية ابن وهب وابن نافع هذه ، ونقل هذا من قول محمد بن عبد الحكم .

انظر : النوادر والزيادات ١/ق ١٣ ، والجامع لابن يونس ١/ق ٤ ، والاستذكار ١٨/٢ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخثمي القيرواني ثم الأندلسي ، الفقيه الحافظ المؤرخ ، مولده
قرب سنة ٢٩٨هـ ، تفقه بأحمد بن نصر وابن اللباد ، وتفقه عليه أبو بكر بن حويل من مؤلفاته : الاتفاق
والاختلاف في مذهب مالك ، ورأى مالك الذي خالفه فيه أصحابه توفي سنة ٣٦١هـ وقبل ٣٦٤هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٦/٢٦٦ ، شجرة النور ص ٩٤ .

(٣) استظهر ابن رشد هنا الاستحباب واستظهر ابن عبد السلام الوجوب والمشهور في المذهب أن تخليل
اللحية في الوضوء غير مشروع ويكره .

انظر : مواهب الجليل ١/١٨٩ ، حاشية ابن الحاج على ميارة ١/٢١١ .

(٤) هو الصحابي الجليل عمار بن ياسر بن عامر العنسي المكي مولى بني مخزوم ، كنيته أبو اليقظان من
المهاجرين الأوائل هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرًا والمشاهد كلها وشهد اليمامة وصفين مع علي ،
روى عنه علي وأبو موسى الأشعري وغيرهما ، قتل يوم صفين سنة ٣٧هـ وعمره نيف وتسعين .

انظر : الاستيعاب ٣/٢٢٧ ، سير أعلام النبلاء ١/٤٠٦ .

(٥) في قر : ولقد .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي ١/٤٤ رقم (٢٩) ، والحاكم ١/١٤٩ وأخرجه مختصراً ابن ماجه ١/١٤٨
رقم (٤٢٩) وذكروا له إسنادين : الأول فيه عبد الكريم وهو أبو أمية بن أبي المخارق وهو ضعيف جدا
ووهم الحاكم في نسبه بالجزري كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة ١١/٧٢٠ وأحمد
شاکر في تعليقه على الترمذي ١/٤٥ .

والثاني : من طريق سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن
ياسر . وهذا مختلف في تصحيحه ، فقد أعله ابن حجر في التلخيص ١/١٤٩ ، وإتحاف المهرة ١١/٧٢٠
بعلتين :

الأولى : عدم سماع ابن عيينة من سعيد ونقل ذلك عن أبي حاتم ، وهذه غير قاذحة فقد صرح ابن عيينة
بالسماع في المستدرک فقال : ((وحدثنا سعيد)) كما نبه على ذلك أحمد شاکر في تعليقه على الجامع ١/٤٥ .
والثانية : عدم سماع قتادة من حسان ونقل في إتحاف المهرة ١١/٧٢٠ عن ابن المديني أنه قال : ((لم
يسمعه قتادة إلا من عبد الكريم)) أهـ ويعارضه ما نقله الترمذي ١/٤٥ بسنده إلى ابن عيينة أنه قال : ((لم =

سنة^(١) من كتاب الوضوء الأول من البيان^(٢) .

الاختلاف في تحليل اللحية
في الغسل .

١٣٤/ز

انظر قوله : ((ويحرك اللحية في الوضوء ويمر عليها يديه من غير تحليل)) .
ظاهره^(٣) أنه يخلل في الغسل .

قال أبو محمد — رحمه الله — في / باب الغسل : ويخلل شعر لحيته^(٤) .
وفي العتبية في^(٥) سماع ابن القاسم : سئل مالك — رحمه الله — عن الجنب
إذا اغتسل يخلل لحيته ؟ قال : ليس عليه ذلك . وقال أشهب عن مالك — رحمه الله
— أن عليه^(٦) تحليل اللحية من الجنابة . ويذكر أن رسول الله ﷺ ((كان يخلل أصول
شعر رأسه من الجنابة))^{(٧)(٨)} .

قال : ابن رشد : وجه^(٩) رواية ابن القاسم عن مالك بإسقاط وجوب تحليل
اللحية في الغسل من الجنابة أن الأصل كان أن لا يجب تحليل الرأس ولا^(١٠) اللحية ؛

— يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التحليل)) وكذلك نقل ابن حجر عن البخاري تضعيفه
لحديث سعيد . وصحح الحديث الحاكم ولم يتعقبه الذهبي وقال أحمد شاكر : ((إسناده صحيح لا مطعن
فيه)) وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٧٢/١ : صحيح .

وقد روى جمع من الصحابة نحو هذا عن النبي ﷺ من طرق فيها مقال جمعها الزيلعي في نصب الراية
٢٣/١ — ٢٦ والحافظ ابن حجر في التلخيص ١٤٨/١ — ١٥٢ أمثلها حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ :
((كان يخلل لحيته)) أخرجه الترمذي ٤٦/١ رقم (٣١) وقال : حسن صحيح ، ونقل عن البخاري أنه
أصح شيء في الباب ، ونقل عنه أحمد شاكر أنه حسنه وعن الحاكم وابن خزيمة وابن حبان أنهم صححوه .
(١) في قر : تدرسته ، وهذا تصحيح .

(٢) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ٩٣/١ — ٩٤ .

(٣) في قر : ظاهره ظاهره ، مكررة .

(٤) انظر : الرسالة لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني ص ١٠٠ .

(٥) في قر : من .

(٦) في قر : أن عليه أن عليه مكررة .

(٧) أخرجه البخاري في الغسل ١/ح ٢٤٨ ، ومسلم في الحيض ٢٥٣/١ رقم (٣١٦) جزء مسن حديث
عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ ولفظه عند البخاري : ((... ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل
بها أصول شعره ...)) الحديث .

(٨) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٥٩/١ .

(٩) في قر : ووجه ، بزيادة واو .

(١٠) ساقط من قر .

لأنه من أصل الخلق ، فإذا كثف صار ما تحته من البواطن ، وانتقل^(١) فرض الغسل إليه^(٢) . فخرج من ذلك تحليل شعر الرأس بما ثبت في الحديث من أن رسول الله ﷺ ((كان يخلل شعر رأسه من الجنابة)) ، وبقي شعر اللحية على الأصل .

ووجه رواية أشهب إيجاب تحليلها ، القياس على شعر الرأس ، وما روي من قول النبي ﷺ ((اغسلوا^(٣) الشعر وأنقوا البشر فإن تحت كل شعرة جنابة))^(٤) . فعمم ولم يخص^(٥) . صحَّ من البيان رسم أخذ يشرب خمراً .

قوله : ((وما خرج من القيء بمزلة الطعام ، فهو طاهر . وما تغير عن حال^(٦) الطعام ، فهو نجس))^(٧) .

قال عياض : أي تغير إلى أحد أوصاف النجاسة من الصورة والرائحة^(٨) . صحَّ منه .

قال [ابن يونس] : ما تغير عن حال الطعام ، فهو نجس يغسل منه الثوب والجسد ولا وضوء فيه خلافاً لأبي حنيفة — رحمه الله — في إيجاب الوضوء من

(١) في قز : البوطن فانتقل .

(٢) في قز : الغسل من الجنابة إليه .

(٣) في قز : خللوا ، وهذا خلاف لفظ الحديث ونص ابن رشد .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ١٧١/١ رقم (٢٤٨) ، والترمذي في الطهارة ١٧٨/١ رقم (١٠٦) ، وابن ماجه في الطهارة ١٩٦/١ رقم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر)) وقال الترمذي : ((حديث الحارث بن وجة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك)) أهـ وقال أبو داود : ((الحارث بن وجة حديثه منكر ، وهو ضعيف)) وقال ابن حجر في التلخيص ٢٤٨/١ : ((مداره على الحارث بن وجة ، وهو ضعيف جداً)) أهـ ثم نقل تضعيفه عن الشافعي والبخاري وأبي داود والبيهقي .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٦٠/١ .

(٦) ورواية أشهب بوجوب تحليل شعر اللحية في الغسل هي الأشهر في المذهب وقال ابن يونس : ((والصواب إيجاب تحليلها)) أهـ . انظر : الجامع لابن يونس ١٨ق/١ ، شرح زروق على الرسالة ١٢٦/١ ، مواهب الجليل ٣١٢/١ .

(٧) في قز : حالة .

(٨) تهذيب مسائل المدونة ٧/١ .

(٩) انظر التنبيهات ص ١٠ .

كثيره^(١) قال غير واحد من البغداديين^(٢) : والدليل لمالك — رحمه الله — قوله — ﷺ حين سئل أيجب الوضوء من القيء؟ فقال : « لو كان واجباً لوجدته في كتب الله تعالى^(٣) » ولأن كل خارج من البدن لا ينقض قليله الوضوء ، فكذلك كثيره . أصله الدموع والبصاق ، وعكسه البول والرجيع^(٤) . صحَّ منه .

قال اللخمي : القياس أن يعيد الوضوء ؛ لأن انتقاض الطهارة إنما كان لأجل خروج تلك النجاسة ، ليس لأجل الموضع . ولو جرح رجل جائفة ، فكان يخرج منها أحد النجاستين ، لكان عليه الوضوء إذا / كان خروجه على وجه المعتاد قبل ذلك . فإن تكرر على غير العادة عاد الوجوب فيه إلى ما تقدم في سلس^(٥) البول^(٦) . صحَّ منه .

١٣١ / قر

(١) اختلف الأئمة في نقض الوضوء بالقيء على ثلاثة أقوال :
 أ — أن القيء لا ينقض الوضوء مطلقاً ، وبه قال مالك وأصحابه وهو مذهب الشافعي .
 ب — أنه ينقض الوضوء مطلقاً ، وهي رواية عن الإمام أحمد .
 ج — أن الكثير منه ناقض دون القليل ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد في رواية هي المذهب .
 ثم اختلفا في تحديد الكثير ، فأبو حنيفة اعتبر ملء الفم كثيراً وما دونه قليلاً . وعن الإمام أحمد في ذلك روايات منها :

— أن الكثير ما فحش في نفس ، وهي ظاهر المذهب .

— أن الكثير ما فحش في نفس أوساط الناس (أي في العرف) وهذه أظهر وإليها مال المرادوي .

انظر : المدونة ١/١٢٦ ، المعونة ١/١٥٧ ، الاختيار في تعليل المختار ١/١٠ ، فتح القدير ١/٣٤ ، المجموع للنووي ٢/٦٢ ، الإنصاف ١/١٩٧ — ١٩٨ .

(٢) انظر : عيون الأدلة لابن القصار ١/٥٥ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٥ — ٢٦ .

(٣) ساقط من قر .

(٤) ذكره من حديث ثوبان رضي الله عنه ابن القصار في عيون الأدلة ١/٥٥ وقال : « هذا خير حسن » وأورده الزيلعي في نصب الراية ١/٤٣ ، وعزاه للدارقطني ونقل عنه أنه قال : « لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن ، وهو متروك الحديث » أهـ .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/١٣٣ .

(٦) في قر : سلسل ، وهو تصحيف .

(٧) انظر : التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١/٢٢ .

متى يكون الق
نجساً

وانظر قوله : ((وما تغير عن حال الطعام فهو نجس)) قال أبو إسحاق :
إن أراد أنه صار إلى حالة الرجيع أو ما يقارب ذلك ، فحسن ولا يوجب^(١)
الوضوء؛ لأنه خرج من غير المعتاد خروجه منه ، كما لو شق بطنه فخرج فرث من
الجرح ، ما وجب عليه الوضوء . وإن أراد تغيُّره^(٢) عن حال الطعام وإن لم يصر
عذرة ولا قاربه فكيف يكون نجساً وفي الأمهات : قال مالك — رحمه الله — وقد
رأيت ربيعة يقلس في المسجد مراراً^(٣) ، ثم لا ينصرف حتى يصلي؟!^(٤) .

تعريف القلس

[قال] عياض : القلس — بفتح القاف واللام — وهو رقيق القيء
وابتداؤه، وهو خروج الماء من المعدة إلى الفم . يقال : قلس الرجل يقلس — بفتح
الماضي^(٥) ، وكسر المستقبل — قلساً بالسكون في المصدر ، وبالفتح^(٦) في الاسم^(٧) .
صحَّ منه .

قال أبو إسحاق : القلس^(٨) ماء حامض قد تغيَّر عن حال الماء ، ثم لا يكون
نجساً ؛ لأنه لو كان نجساً ما قلس ربيعة في المسجد ، كما لا يجوز أن يبول أحد في
المسجد . صحَّ منه .

قوله : ((وما خرج من القيء بمزلة الطعام فهو طاهر)) [قال] [ابن يونس] :
روى^(٩) ابن وهب أن علي بن أبي طالب — عليه السلام — والقاسم بن محمد وأبي الزناد^(١٠)

(١) في قر : يجب .

(٢) في ز : أراد أن تغيِّره .

(٣) في قر : مرار .

(٤) انظر : المدونة ١/١٢٦ .

(٥) في قر : بالفتح في الماضي .

(٦) في قر : وفي الفتح .

(٧) انظر : التنبهات ص : ١٠ ، شرح غريب ألفاظ المدونة ص : ١٥ .

(٨) ساقط من ز :

(٩) في قر : وروى .

(١٠) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، الإمام الفقيه الحافظ المجتهد ، مولده سنة
٦٥هـ، من شيوخه أنس بن مالك ، وعبد الرحمن الأعرج ، من تلاميذه ابنه عبد الرحمن ، وابن أبي مليكة =

وغيرهم / قالوا : لا وضوء من القيء . قال ربيعة وغيره : لا وضوء من القلس^(١) .
صح منه .

ويأتي الكلام فيمن تقياً في الصلاة آخر باب الرعاف^(٢) .

قوله : ((ويغسل المحتجم موضع المحاجم))^(٣) .

[قال] الشيخ : الكلام هنا في حكم غسل النجاسة . واختلف فيها على

ثلاثة أقوال :

— فقال ابن وهب : غسلها واجب .

— وقال أشهب : سنة .

— وقال ابن القاسم : فرض مع الذكر ساقط مع النسيان^(٤) .

قوله : ((وكذلك العرق يقطع))^(٥) .

قال عياض : أي يفصد^(٦) .

- توفي سنة ١٣٠ وقيل ١٣١ هـ وعمره ٦٦ سنة . انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٥ ، تقريب التهذيب ٢٨٧/١ .

(١) انظر : المدونة ١٢٦/١ ، الجامع لابن يونس ١٣/١ .

(٢) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((ح — من تقييد آخر : قال ابن المسيب وغيره : ولا فيما يخرج من الفم من الدم . وقال ابن مزين : والقلس ماء ، وربما كان طعاما . فإن كان ماء وأصابه ذلك في صلاته ، فمادى فيها ولا شيء عليه . قال ابن القاسم : يعني إذا كان ما يلقي من ذلك غير فاسد . قال ابن مزين : وإن كان طعاما ، وكان يسيرا ، فمادى ولا شيء عليه . وإن كان كثيرا قطع ومضمض وابتدأ الصلاة ، ورواه ابن القاسم عن مالك .

وقوله : وما خرج من القيء بمزلة الطعام ... المسألة . إلا أنه يستحب له غسله للنظافة ، ولا سيما أن المصلي يناجي ربه . تم)) أهـ .

(٣) في ق ٦١ ب/ ز صفحة ٤٢٣-٤٢٤ .

(٤) تهذيب مسائل المدونة ٧/١ .

(٥) القولان مشهوران في المذهب . وذهب الخطاب أن الخلاف بينهما لفظي . انظر مواهب الجليل ١٣١/١

(٦) المصدر السابق ٧/١ .

(٧) في قز : الفصد .

(٨) انظر : التنبهات ص : ١٠ .

قوله : ((فإن مسحها وصلى أعاد في الوقت))^{(١) (٢)} .

ظاهره سواء كان مسحه ساهياً أو عامداً ، وعليه حملة^(٣) أبو عمران . وقلل ابن حبيب : يريد أنه مسحها ساهياً^(٤) . وحكاه أبو عمران عن أبي محمد في تعاليقه ، وحكاه أيضاً عبد الحق في التهذيب . وحكى ما قاله أبو عمران ، ثم قال أبو عمران : وليس تصح الإعادة عليه وإن علم إلا في الوقت ؛ للاختلاف في ذلك^(٥) . وقد قال ابن حبيب : لا إعادة عليه في الوقت ولا بعده^(٦) .

[قال] [ابن يونس] : وقد روي عن الحسن وغيره أنه ليس عليه غسلها^{(٧) (٨)} صح منه^(٩) . زاد اللخمي عن ابن حبيب : ولا شيء على من بصق دماً في الصلاة ما لم يتفاحش كثرته . فراعى قدر النجاسة لا قدر موضعها ؛ لأن ما يبقى في موضع المحاجم بعد المسح لو كان مجتمعاً يسير . وراعى مالك — رحمه الله — الموضع النجس ؛ لأنه كثير . وظاهر قوله [في]^(١٠) الإعادة : ((في الوقت)) ، أن ذلك وإن كان متعمداً . وهذا^(١١) مراعاة للخلاف^{(١٢) (١٣)} . انظر اللخمي .

(١) تهذيب مسائل المدونة ٧/١ .

(٢) في ز (م) أي قال ابن يونس ، وهو خطأ فإنه قال في الجامع ١٣/ق ١ : ((يريد أنه مسحها ساهياً)) ثم أورد كلام أبي عمران .

(٣) في قر : حملها .

(٤) قال الخطاب : ((هو اختيار ابن أبي زيد وابن يونس وتأولا المدونة عليه ، وهو الظاهر الجاري على القواعد)) . أهـ مواهب الجليل ١٥٠/١ .

(٥) انظر : تهذيب الطالب ١١/ق ١ .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١٣/ق ١ ، التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٢٢/١ .

(٧) أخرجه البخاري تعليقا في الوضوء باب ٣٤ ، وذلك من رواية الأصيلي والإسماعيلي ، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٣٨/١ .

(٨) انظر الجامع لابن يونس ١٣/ق ١ .

(٩) في قر : (ش) صح منه ، أي قاله ابن رشد ، وهو تصحيف لعله عن (م) .

(١٠) ساقط من جميع النسخ ، وأضفتها من التبصرة ؛ ليستقيم الكلام .

(١١) في قر : وهو .

(١٢) انظر : التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٢٢/١ .

(١٣) في قر : صح منه انظر اللخمي .

وانظر قوله : ((فإن مسحها^(١) وصلّى أعاد في الوقت)) . من ظاهره أخذ ابن رشد أن غسل النجاسة سنة كقول أشهب^(٢) .

قوله : ((ويغسل المحتجم موضع المحاجم)) .

[قال] [ابن يونس] : ولا ينقض الوضوء دم الحجامة عند مالك —

رحمه الله — ولا ما شاكلة^(٣) مما يخرج من البدن . قال ابن القصار : ودليله ما روى أنس — رضي الله عنه : ((أن النبي صلى الله عليه وآله احتجم فلم يزد على أن غسل أثر محاجمه ، وصلّى ولم يتوضأ))^(٤) . [قال] البخاري : قال ابن عمر — رضي الله عنهما — والحسن فيمن احتجم : ((ليس عليه إلا غسل^(٥) محاجمه))^(٦) . وعصر ابن عمر — رضي الله عنهما — بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ^(٧) . وبصق بن أبي أوفى^(٨) — رضي الله عنهما — دمًا

(١) في قر : وإن مسح .

(٢) انظر : المقدمات ١٦١/١ — ١٦٢ .

(٣) في قر : يشاكلة .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ١٤١/١ وقال في إسناده ضعفاء ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤٣/١ وعزاه للدارقطني ونقل عنه قوله في صالح بن مقاتل : ((ليس بالقوي ، وأبوه غير معروف ، وسليمان بن داود مجهول)) أهـ .

(٥) انظر : عيون الأدلة لابن القصار ٥٤ق/١ .

(٦) في قر : إلا ما غسل .

(٧) ذكرهما البخاري تعليقاً في الوضوء في ترجمة باب ٣٤ ، وأخرجهما موصولين ابن أبي شيبة ١/١... رقم (٤٦١ — ٤٦٤ — ٤٦٥ — ٤٦٧) وأخرج البيهقي أثر ابن عمر — رضي الله عنهما — موصولاً ١٤٠/١ وأشار لأثر الحسن .

(٨) ذكره البخاري معلقاً في الوضوء في باب ٣٤ وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٣٨/١ : ((وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح)) أهـ ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٦/١ رقم (١٤٤٧) ومن طريقه البيهقي ١٤١/١ ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٤٥/١ رقم (٥٥٣) ، وابن المنذر في الأوسط ١٧٢/١ .

(٩) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة الأسلمي ، كنيته أبو معاوية ، وقيل أبو إبراهيم وقيل غير ذلك ، من أهل بيعة الرضوان ، صحابي وكذلك أبوه ، شهد الحديبية وخيبر وما بعدها ، روى عنه إبراهيم بن مسلم المحجري والأعمش وغيرهما ، وهو آخر الصحابة موتاً بالكوفة توفي سنة ٨٧هـ وقد قارب المائة وقيل ٨٦هـ وقيل ٨٨هـ . انظر : الاستيعاب ٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٨/٣ .

فمضى في صلاته^(١) ^(٢) . [ابن يونس] صح منه^(٣) .

قوله : / ((وكل قرحة إن تركها صاحبها ...))^(٤) المسألة .

[قال] عياض : القرحة — بفتح القاف وسكون الراء — الجرح . وبغير

الهاء — بفتح القاف وضمها — الجرح أيضا . وقيل : بالضم : ألم الجرح^(٥) ^(٦) . قال

المجاصي^(٧) : والقرح بالضم قرئ والفتح تأويله تسمية للجرح .

قوله : ((وإن نكأها سالت)) .

[قال] عياض : نكأها بهمز الألف أي قشرها^(٨) .

قوله : ((فما خرج منها من دم أو غيره ...)) المسألة .

اختصرها [ابن يونس] : فإن هذه إذا نكأها ، فخرج منها دم أو غيره ،

أو خرج ذلك من غير أن ينكأها ، فأصاب ثوبه أو جسده ، غسله^(٩) .

(١) ذكره البخاري معلقا في نفس الموضوع وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٣٨/١ : ((وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك ، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه ، فالإسناد صحيح)) أهـ . وأخرجه من طريق سفيان ابن المنذر في الأوسط ١٧٢/١ ، وعبد الرزاق في المصنف ١٤٨/١ رقم (٥٧١) ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/... رقم (١٣١٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عطاء .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١٣ق/١ .

(٣) في قر : (ش) صح منه . أي ابن رشد صح منه ، وهذا خطأ في الرمز .

(٤) المسألة بتمامها : ((وكل قرحة إن تركها صاحبها ، لم تسل ، وإن نكأها ، سالت ، فما خرج من هذه من دم أو غيره غسله . وإن كان في صلاة ، قطع ولا يبني إلا في الرعاف ، إلا أن يخرج منها الشيء اليسير ، فيقتله ولا ينصرف)) أهـ . تهذيب مسائل المدونة ٧/١ .

(٥) في قر : الجراح .

(٦) انظر : التنبهات ص : ١٠ ، لسان العرب ٥٥٧/٢ .

(٧) هو خلف الله المجاصي الفقيه المالكي الحافظ من علماء فاس كان قبل سنة ٧٠٥ هـ يحفظ المقدمات والبيان والتحصيل لابن رشد ، أخذ عن أبي الربيع سليمان الونشريسي ، و عنه أخذ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الكرسوطي ومحمد بن قاسم الأنصاري ، توفي سنة ٧٣٢ هـ .

انظر : جذوة الاقتباس ١/١٩٢ ، الإحاطة ٣/١٣٢ — ١٩٩ .

(٨) انظر : التنبهات ص : ١٠ ، شرح غريب ألفاظ المدونة ص : ١٦ .

(٩) انظر : الجامع لابن يونس ١٣ق/١ .

قال الشيخ : ويظهر من قوله في الكتاب : « فما خرج من هذه » ظاهره نكأها أم لا^(١) .

قوله : « وإن كانت لا تكف تمصل^(٢) من غير أن تنكأ^(٣) » . أي تنشع .
قوله : « وليدراها بخرقة^(٤) » .

قال الشيخ : على جهة الاستحباب ؛ مخافة أن ينتشر فيجاوز المحل الذي خرج منه^(٥) ، كما قال صاحب سلس البول ؛ لأنه تلبس بالعبادة ، وهي أولى ما يتنظف لها^(٦) .

قوله : « إلا أن يتفاحش » .

التفاحش هنا لا يتقدر بالدرهم ولا بالخنصر ؛ ووجهه أن هذا مشقة^(٧) ^(٨) ، كما قال في دم البراغيث . وانظر ، هل يوم صاحب القرحة التي لا تكف ؟ انظر

(١) في هامش ز حاشية هذا نصها : « ح — من تقييد آخر : قوله : وإن كان في صلاة قطع ولا يبيّن إلا في الرعاف . والبناء في الرعاف على خلاف الأصل ؛ لأن الصلاة من شرطها أن يدخلها بنظافة ، والرعاف فيه طول في دخوله إلى المسجد ، وخروجه لغسل الدم . قوله : إلا أن يخرج منه الشيء اليسير فيقتله ولا ينصرف ؛ لأن الدم اليسير في الصلاة معفو عنه . تم » أهـ .

(٢) في قر : أي تمصل .

(٣) في قر : ينكأها .

(٤) المسألة بتمامها : « وإن كانت لا تكف تمصل من غير أن تنكأ ، فليصل ، وليدراها بخرقة ، ولا يقطع لذلك صلاته ، ولا يغسل منه الثوب إذا أصابه ، ولا بأس أن يصلي به إلا أن يتفاحش ، فيستحب له غسله . والقيح والصدید مثل الدم » أهـ . تهذيب مسائل المدونة ٧/١ .

(٥) في قر : أن تنتشر فتجاوز المحل الذي خرجت منه .

(٦) في هامش ز حاشية هذا نصها : « ح — قوله : فإن تعدى ذلك محلها ، فلا تعاد الصلاة منه . قوله : ولا يقطع لذلك صلاته . والأصل في هذه الأسلاس حديث عمر بن الخطاب حين طعن أنه كان يصلي وجرحه يشعب دما وقال : « لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة » . [قال] الشيخ : ومن به سلس من هذه الأسلاس وصاحب القرحة التي لا تكف ، هل يوم أم لا ؟ فقيل : ذلك مقصور عليه ولا يتعداه إلى غيره ، قاله أبو عمران والباقي . قال سحنون : يتجاوزها إلى غيره . وإليه ذهب ابن أبي زمنين . وقد قدمنا فيه ثلاثة أقوال . تم ح — من تقييد آخر » أهـ .

(٧) في قر : مشقة عليه .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ١/٣٥ ، مواهب الجليل ١/١٤٧ .

الثلاثة الأقوال في صاحب السلس^(١) .

قوله : « قال مالك : ومعنى قول النبي ﷺ في الصدر : « يطهره ما

بعده»^(٢) هذا في القشب اليابس »^(٣) .

قال اللخمي : يريد لأنه يمرّ على غيره ، فيذهب ما تعلق به من النجاسة^(٤) .

وقيل : إنّ ذلك في الرطب ؛ لأنّ الذيل للمرأة كالحفّ للرجل ؛ لأنّ المرأة تندب إلى أنّ ترخي ذيلها سترًا ، فيصير ذلك إلى ما تدعو الضرورة إليه^(٥) . صحّ منه .

[قال] [ابن يونس] : وقيل : إنّ تأويل ذلك ، إذا سحبت ذيلها في

أرض ندية نجسة ، ثم تجره بعد ذلك على أرض طاهرة^(٦) .

وقوله : « في الدرع » في الأمهات : في الذيل^(٧) .

[قال] عياض : كذا في كثير من الكتب بالذال . ورواه بعضهم في الزبل^(٨)

— بالزاي والباء بواحدة — ، ثم قال : والقشب — بسكون الشين المعجمة — وهو

(١) تقدم ذلك في ص : ١٨٥ — ١٨٦ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ٢٤/١ رقم (١٦) ، وأبو داود في الطهارة ٢٦٦/١ رقم (٣٨٣) ، والترمذي في الطهارة ٢٦٦/١ رقم (١٤٣) ، وابن ماجه في الطهارة ١٧٧/١ رقم (٥٣١) ، وأحمد في المسند ٢٩٠/٦ ، والحديث سكت عنه أبو داود والترمذي وابن عبد البر وهو متكلم فيه لجهالة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عرف ، ورجّح أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي ٢٦٦/١ قول ابن حجر إنّها مقبولة ، ومال إلى القول بثبوت الحديث ونقل عن ابن العربي قوله : « هذا الحديث مما رواه مالك فصح ، وإن كان غيره لم يره صحيحاً » أهـ وقال الألباني في صحيح ابن ماجه ٨٧/١ : صحيح ، وذهب الدرديري في تخريجه لأحاديث المدونة ٢٧٧/١ إلى أن الحديث حسن .

(٣) تهذيب مسائل المدونة (التشيسري) ق ٣ ، وانظر (القرويين) ٧/١ .

(٤) هذا إذا كانت النجاسة يابسة فيعفى عن الذيل الواصل إليها باتفاق ، وفي النجاسة الرطبة قولان المشهور أنّه لا يعفى عنها . انظر : مواهب الجليل ١٥٢/١ .

(٥) انظر : التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٢٣/١ .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ٣٤/١ ، والجامع لابن يونس ١٣/١ .

(٧) انظر : المدونة ١٢٧/١ ، وتهذيب مسائل المدونة ٧/١ .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ٣٤/١ .

الرجيع اليابس . وأصله الخلط بما يفسد ، وقشب الشيء إذا خالطه قدر^(١) . صحَّ منه .

قوله : « والقريح والصدید مثل الدم » .

[قال] عياض : والقريح بفتح القاف^(٢) .

قال الشيخ : وهي المادة التي لم يخالطها دم ، والصدید هي المادة التي خالطها دم^(٣) .

قليل الدم والقريح
والصدید معفو عنه

[قال] [اللخمي] : اختلف عن مالك — رحمه الله — في يسير القريح

والصدید ودم الحيض ، فقال مرة : يعنى عن يسيره كغيره من الدم^(٤) ، لما كان من جنس ما تدعو الضرورة إليه . وقال في المبسوطة : دم الحيض والقريح كالبول والرجيع ، قليل ذلك وكثيره سواء^(٥) ، والصدید مثله ، وهو أحسن ؛ لأنه ليس مما تدعو الضرورة إليه .

والقريح والصدید [تجوز الصلاة]^(٦) بكثيره متى كانت العلة الكائن ذلك

عنها قائمة^(٧) . فإن ذهبت وبرأ صاحبها ، كان الحكم في قليله وكثيره سواء ؛ لأنه

(١) انظر : التنبهات ص : ١٠ ، لسان العرب ٦٧٣/١ .

(٢) انظر : المصدر السابق ص : ١٠ .

(٣) انظر : مختار الصحاح ص : ٣١٤ ، ٤٩١ ، لسان العرب ٥٦٨/٢ (ق ي ح) ، ٢٤٦/٣ (ص د د) .

(٤) وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : المدونة ١٢٨/١ ، العتبية مع البيان ٢٢٤/١ ، النوادر والزيادات ٣٦ق/١ ، مواهب الجليل ١٤٦/١ — ١٤٨ .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ٣٦ق/١ ، الجامع لابن يونس ١٤ق/١ .

(٦) ساقط من قر .

(٧) قال زرّوق : « والنجاسة بالنظر إلى العفو أربعة أقسام :

— قسم يعنى عن قليله وكثيره ، وهي كل نجاسة لا يقدر على إزالتها إلا بمشقة فادحة ، أو لا يمكن إزالتها أصلاً .

— وقسم لا يعنى عن قليله ولا عن كثيره، وهي كل نجاسة قدر على إزالتها لا بمشقة فادحة، سوى الدم .

— وقسم يعنى عن قليله دون كثيره ، وهو الدم على المشهور ، وما تطاير من رشاش البول على الآخر

(أي على غير المشهور) .

— وقسم يعنى عن أثره دون عينه ، وهي التي يعسر زوال لوغها وريحها مع ذهاب طعمها ، وكعرق

الخل يصيب الثوب » أهـ . شرح زرّوق على الرسالة ٢٣٦/١ .

لا ضرورة تدعو إليه . وكذلك دم الحيض ، وهو مما ينفك عنه^(١) الرجل ، وليس ذلك مم يكون في ثياب الرجل ، وليس هو أيضا مما تدعو الضرورة إليه للنساء ؛ لأن المرأة إنما يطرأ عليها أيام الحيض ، فإذا طهرت لم تره إلى مثلها ، والبول يتكرر أكثر منه ، فلم يعف عن يسيره . ويختلف هذا في الدم اليسير إذا كان في ثوب غيره ، فلبسه / وفي اليسير من دم الشاة ؛ لأن كل ذلك مما ينفك عنه^(٢) . [صح منه]^(٣) .
 قوله^(٤) : ((ومن وطئ بخفيه أو نعليه على دم أو عذرة أو بول ، لم يصل به حتى يغسله))^(٥) .

[قال] عياض : قال محمد بن يحيى بن [أبان^(٦)]^(٧) : يريد دما كثيرا ، وهذا على الأصل في الدماء وما في القليل من بعضها من تنازع^(٨) . [عياض] صح منه قوله : ((وإن وطئ على أرواث الدواب الرطبة وأبوالها ذلكه^(٩) ...))^(١٠) .
 المسألة .

(١) في قر : عن .

(٢) انظر : التبصرة ٢٥/١ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) في قر : (ض) أي عياض .

(٥) وهذا من غير خلاف في المذهب . انظر : تهذيب مسائل المدونة ٨/١ ، مواهب الجليل ١٥٠/١ — ١٥١ .
 (٦) كذا في جميع النسخ و نسخة الخزنة العامة من التنبهات ١٢/١ ، وفي هامش ز حاشية أنه في كتاب عياض ابن لبابة ، وهو كذلك في نسخة القرويين من التنبهات ص : ١٠ ، وهو الصواب ؛ لأنني لم أجد ابن أبان هذا في ترتيب المدارك للقاضي عياض ولا في غيره من كتب تراجم المالكية ، ولو كان معروفا بهذا الاسم عند القاضي عياض لم يغفل الترجمة له في كتابه .

(٧) هو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة ابن أخي الشيخ محمد بن عمر بن لبابة ، كنيته أبو عبد الله ويعرف بـ (البرجون) ، جل سماعه عن عمه محمد بن عمر ، وسمع من حماس بن مروان ، من مؤلفاته : المنتخب وهي شرح على المدونة ، وكتاب الوثائق ، له اختيارات خارجة عن المذهب ، توفي سنة ٣٣٠ هـ .

انظر : تاريخ علماء الأندلس ٥١/٢ ، وترتيب المدارك ٨٦/٦ .

(٨) انظر : التنبهات ص : ١٠ .

(٩) في قر : ذلك .

(١٠) تمام المسألة : ((ذلكه وصلني به . وكان مالك يقول : يغسل الحف ثم خففه)) تهذيب مسائل المدونة ٨/١ .

[قال] عبد الحق : إنما فرق في أحد قوليه بين الخف يظاً به علي^(١) أرواث الدواب وأبوالها ، وبين أن يظاً به علي الدم والعذرة ؛ من أجل أن الطرقات لا تسلم في الأغلب من أرواث الدواب وأبوالها ، فخفف ذلك ؛ للضرورة . والعذرة والسدم لا تصيب الطرقات إلا نادراً ؛ لأنه ليس من شأن الناس أن يطرحوا ذلك فيها . ووجه ثان ، وهو أن نجاسة العذرة والدم متفق عليها . وأرواث الدواب وأبوالها لم يتفق علي نجاستها^(٢) ، فكان حكم ذلك أخف لهذا ، والله أعلم^(٣) . صح من النكت .

قوله : ((وإن وطئ علي أرواث الدواب الرطبة وأبوالها ذلكه^(٤) ..)) المسألة .

٣٥ ب / ز

الأصل في هذا ما روى ابن وهب أن / الرسول ﷺ قال : ((إذا جاء أحدكم إلى المسجد ليلاً ، فليدلك نعليه . وإن كان نهاراً ، فلينظر إلى أسفلهما))^(٥) . قال عطاء : ((كان الصحابة يمشون حفاة ، فما مشوا عليه من قشب رطب ، غسلوه . وإن مشوا علي قشب يابس ، لم يغسلوه))^(٦) (٧) . صح من ابن يونس .

(١) في قز : في .

(٢) في قز : متفق عليهما ... علي نجاستهما .

(٣) انظر : النكت لعبد الحق ق ١٦٨/١ - ١٦٠ ، مواهب الجليل ١٥٤/١ .

(٤) في قز : ذلك .

(٥) أخرجه سحنون في المدونة ١٢٧/١ من طريق ابن وهب عن الحارث بن نيهان عن رجل عن أنس بن مالك . وقال الدرديري في تخرجه لأحاديث المدونة ٢٧٩/١ : ((لم أقف علي من خرجه رغم شدة بحشي عنه ، والحديث بهذا الطريق ضعيف لسبيين :

الأول : لأن في سننه الحارث بن نيهان ، وهو مجمع علي ضعفه .

الثاني : لأن فيه مجهولاً . أي مبهماً)) أهـ .

ولكن يغني عنه ما رواه أبو داود في سننه ٤٢٧/١ رقم (٦٥٠) ، وأحمد في المسند ٢٠/٣ ، ٩٢ واللفظ له من حديث أبي سعيد الخدري في قصة خلع النبي ﷺ لنعله وفيه : ((فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما فإن رأى بما خبتاً ، فليمسحه بالأرض ، ثم ليصل فيهما)) ، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه المسند ٢٤٣/١٧ : ((إسناده صحيح علي شرط مسلم)) ، وقال الألباني في الإرواء ٣١٤/١ : ((صحيح)) ثم نقل تصحيحه عن الحاكم والذهبي والنووي .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ سحنون في المدونة ١٢٧/١ ، وأخرجه بمعناه عبد الرزاق في المصنف ٢٩/١ رقم ٨٧ وابن أبي شيبة ١١٠/١ رقم (٦١٣) ، وعن ابن عباس نحوه عند ابن أبي شيبة ١١٠/١ رقم (٦١١) .

(٧) انظر : الجامع ١٣/١ - ١٤ .

قوله : ((وكان مالك يقول يغسل الخفَّ ، ثم خففه)) .

انظر ، سكت عن النعل . هل ^(١) ذلك مقصود ، وأن النعل يغسل ، أو أنه نَبّه بالخفَّ ^(٢) على النعل ؛ لأنه ذكرهما أولاً ؟ وانظر قول أبي محمد في الرسالة : ((ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غسل)) ^(٣) .
فقليل : يحتمل أن يكون تلفيفاً ، فقوله : ((بـمسح)) راجع إلى الطين ، وقوله : ((أو غسل)) راجع إلى ((روث دابة)) . ويحتمل أن يكون ذلك راجعاً إليهما ، فيكون قوله ((بـمسح)) على أحد القولين ، ((أو غسل)) على القول الآخر ^(٤) .

قال ابن رشد : قال ابن حبيب : إن النعل والقدم لا يجزئ فيهما المسح ؛ إذ لا مؤنة في نزع النعل ولا غسل القدم .

وفي المدونة دليل ضعيف ^(٥) على أن النعل بمنزلة الخفَّ ، يجزئ فيه المسح من أرواث الدواب وأبواها ، بخلاف الدم والعذرة . وقد أعمله التونسي على ضعفه ، فحكم منه على مساواته بين النعل والخفَّ ، قال : إذ قد يحتاج الرجل أن يصلح في نعليه ، كما يحتاج أن يصلح بخفيه . وإن غسلهما كلهما احتاج إلى الصلاة فيهما ، أفسدتهما . ولما قاله أبو إسحاق — رحمه الله — وجه إذا احتاج إلى الصلاة بهما ؛ لشدة حرّ الأرض أو بردها . وأما إذا لم يحتج إلى ذلك ، فما قاله ابن حبيب أظهر ؛ إذ لا مؤنة في خلعهما وقد جاء أن الرسول ﷺ خلع نعليه في الصلاة ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف ، قال لهم : لم خلعتنم نعالكم ؟ فقالوا ^(٦) : رأيناك خلعت

(١) انظر : الجامع ١/١٣ — ١٤ .

(٢) مكررة في ز .

(٣) في قر بالخفَّ .

(٤) انظر : الرسالة لابن أبي زيد ص : ١٠٥ .

(٥) انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ١/١٣٩ ، تنوير المقالة للتائي ١/٦٠٤ .

(٦) قال في المدونة ١/١٢٧ : ((وقال مالك فيمن وطئ بخفيه أو نعليه على دم أو على عذرة قال : لا يصلح فيه حتى يغسله . قال : وإذا وطئ على أرواث الدواب وأبواها ؟ قال : فهذا يدلكه ويصلح به ، وهذا خفيف)) أهـ .

(٧) في قر : قالوا .

فخلعنا . فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً^(١) . وفي هذا دليل ؛ إذ خلعهما ولم يكتف بمسحهما . والخفاف التي عندنا والشُّمُكَات والشُّمُسُكَات ، تجري مجرى النعال^(٢) . وأمَّا القدم ، فقياسه على الخفين^(٣) في جواز مسحه لمشقة / ٣٢ب/قر
غسله كلما أراد الصلاة أولى من قياسه على النعلين ، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق فيه^(٤) . صحَّ من البيان رسم تأخير صلاة العشاء في الحرس من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء .

وقال اللخمي: من مشى حافياً، فأصاب رجله شيء مما يكون من الدواب، مسحهما وصلى على أحد قولي مالك في النعلين . وأرى أن لا يجزئه إلا الغسل ، إلا أن يكون فقيراً يشق عليه شراء ما يصون رجله به من ذلك^(٥) . صحَّ منه . وانظر على هذا ، لو وطئ على نجاسة وقد كان مسح على خفيه ، فلم يجد ما يغسله به فحكى اللخمي عن مطرف أنه يزرعهما ويتيمم ويصلي ؛ لأنه أرخص في الصلاة بالتيمم ، ولم يرخص في الصلاة بالنجاسة^(٦) . صحَّ من التبصرة .

هل يجزئ مسح النجاسة من القدم عن غسلها ؟

(١) تقدّم تخريجه في ص : ٢٦٥ هامش ٥

(٢) قال الخطاب : ((كل ما يمشى به كالأقراف والسمسكين ، فإنه بمنزلة النعل والخف)) أهـ انظر : مواهب الجليل ١/١٥٤ . ولم أجد من عرف الشمكات أو الشمسكات أو السمسكين بمرادف أو وصف . (٣) في قر : الخف .

(٤) ساقط من قر .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ١/٦٤ - ٦٥ .

(٦) اختلف في القدم تصويبها أرواث الدواب وأبوالها على ثلاثة أقوال للمتأخرين :

الأول : أن المسح يجزئ فيها مطلقاً كالخف ، وبه قال أبو إسحاق التونسي وابن رشد والباجي .

الثاني : أن المسح غير مجزئ ولا بدّ من الغسل فيهما مطلقاً ، حكاه ابن رشد عن ابن حبيب .

الثالث : التفريق بين الفقير الذي لا يجد النعل وغيره وهو اختيار اللخمي وابن العربي .

واستظهر الخطاب قول سند بإجزاء مسحها إذا لم يتيسر له غسلها .

انظر : التبصرة ١/٢٣ ، البيان والتحصيل ١/٦٥ ، مواهب الجليل ١/١٥٤ .

(٧) وهذا الذي اعتمده خليل وهو منقول عن ابن رشد وابن العربي وسند صاحب الطراز .

انظر : التبصرة ١/٢٣ ، مواهب الجليل ١/١٥٤ - ١٥٥ .

قال الباجي : وفي المدونة ما ظاهره أن المسح يجزئ فيهما . وأما الرجل ، فلم أر فيه نصاً ، وعندني أن المسح يجزئ فيها^(١) . ويجوز أن يقال : تغسل^(٢) القدم ؛ لأن الغسل لا يفسدها ، ويمسح الخف ؛ لأن الغسل يفسده^(٣) . صح من المنتقى .

[قال] [ابن يونس]^(٤) : وفي العتبية : وسئل مالك عن الذي يتوضأ ثم يطأ على الموضع القذر الجاف ورجلاه مبلولتان ، قال : لا بأس بذلك ، وقد وسع الله على هذه الأمة ، ثم تلا^(٥) قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْنَا مَا لاَ طاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾^(٦)^(٧) . قال أبو بكر بن اللبّاد / : وذلك إذا مشى بعد ذلك على أرض طاهرة ؛ لما روي أن الأرض يطهر بعضها بعضاً^(٨)^(٩) . صح منه .

قال اللخمي : وليس هذا الذي أراد مالك — رحمه الله — ، وإنما أراد أن الرجل إذا رفعها بالحضرة لم يجتمع من تلك النجاسة إلا شيء لا قدر له^(١٠) .

(١) في قر : فيهما ، وهو تصحيف ؛ لأن الضمير عائد على الرجل مفردة .

(٢) في قر : يغسل ، وفي المنتقى : يغسل .

(٣) انظر : المنتقى ٤٥/١ .

(٤) في قر : (ض) أي عياض وهو خطأ في الرمز .

(٥) في قر : قرأ .

(٦) في قر : الواو ساقطة ، وهو خطأ .

(٧) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٦ .

(٨) انظر : العتبية مع البيان ١٢٨/١ .

(٩) أخذ هذا المعنى من حديث أم سلمة في المرأة تطيل ذيلها وتمشي في المكان القدر قالت : قال رسول الله ﷺ : ((يطهره ما بعده)) وقد تقدّم تخريجه في ص : ٢٦٢ .

وكذلك قد يؤخذ من حديث عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجد متنتة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قالت : قلت : بلى . قال : ((فهذه بهذه)) . أخرجه أبو داود ٢٦٦/١ رقم (٣٨٤) ، وابن ماجه ١٧٧/١ رقم (٥٣٣) ، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه ٨٧/١ : صحيح .

(١٠) وهذا الذي اعتمده خليل تبعاً لابن يونس وجماعة من علماء المذهب . انظر : الجامع لابن يونس ١/١٤ ، مواهب الجليل ١/١٥٣ .

(١١) انظر : التبصرة ١/٢٣ .

[قال] ابن رشد : معناه أن موضع قدر لا يوقن بنجاسته ، فحمله على الطهارة ؛ لأن الاحتراز من مثل هذا يشق ، فهو من الحرج الذي قد رفعه الله من الدين بقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(١) . ولو كان الموضع يوقن بنجاسته ، لوجب أن يغسل قدميه ؛ لأن النجاسة تتعلق بهما وإن كانت يابسة من أجل بللهما^(٢) . صحَّ منه .

وفي العتبية : في السيف يقاتل به الرجل في سبيل الله ، فيكون فيه الدم ، هل ترى أن يغسل ؟ قال مالك : ليس ذلك على الناس^(٣) .

حكم الصلاة بالسيف
يكون فيه الدم

زاد [ابن يونس] : قال عنه ابن القاسم : مسحه أو لم يمسه^(٤) .^(٥)
قال ابن رشد : قال عيسى^(٦) : وكذلك الذي شأنه الصيد^(٧) . وهذا كما قال ؛ لأنه أمرٌ قد مضى الناس على إجازته وتخفيفه ؛ وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بأسيا فمهم وفيها الدم ولا يبالون بذلك . ولو كانوا يغسلون أسيا فمهم في غزواتهم لصلواتهم في عهد رسول الله ﷺ ، لنقل ذلك وعرف [والله أعلم]^(٨) .^(٩)
صحَّ من رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء الأول من البيان .
وسئل أيضاً في رسم صلى من السماع المذكور عن الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يمسه ، فيبول ، فيصبيه بول الفرس ، قال : أمّا في أرض العدو ، فأرجو أن يكون خفيفاً ، إذا لم يكن له من يمسه غيره . وأمّا في أرض

حكم الرجل يصيه بول
فرسه في الغزو والأسفار

(١) سورة الحج الآية ٧٨ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ١/١٢٨ .

(٣) انظر : العتبية مع البيان ١/٧١ .

(٤) انظر : الجامع ١/١٤٤ ، النوادر والزيادات ١/٣٤٤ .

(٥) وهذا هو المشهور في المذهب ، والمشهور في تعليقه هو إفساده بالغسل . انظر : مواهب الجليل ١/١٥٦ .

(٦) هو عيسى بن دينار وقد تقدّمت ترجمته ص : ٢٠١ .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ١/٣٤٤ .

(٨) ساقط من ز .

(٩) انظر : البيان والتحصيل ١/٧١ .

الإسلام ، فليتيقنه ما استطاع ودين الله يسر^(١) ^(٢) .

قال ابن رشد : وهذا كما قال ؛ لأنه مما لا يستطيع المسافر التوقي / منه ،
لا سيما الغازي في أرض العدو ، فهو في موضع تخفيف للضرورة ، كما خفف عنه
مسح الخف من الروث الرطب ، وكما جوز للمرأة أن تصلي في الثوب الذي ترضع
فيه ، إذا لم يكن لها ثوب^(٣) غيره بعد أن تدرأ البول عنها جهدها^(٤) . صح من البيان .
وفي الأمهات : قال ربيعة فيمن^(٥) صلى وفي ثوبه أو في^(٦) جسده ببول أو
رجيع ، قال : إن كان مما يكون من الناس ، فليعد صلاته في الوقت^(٧) .
[قال] [ابن يونس] : انظر قول ربيعة : إن كان مما يكون من الناس ،
فليعد في الوقت ، يدل قوله [من الناس]^(٨) وإن كان مما يكون من الدواب وغيرها لم
يعد^(٩) . صح منه^(١٠) ^(١١) .

(١) انظر : العتبية مع البيان ٨٥/١ — ٨٦ .

(٢) ذكر المالكية للعفو في هذه المسألة أربعة قيود :

— أن يكون البول من فرس . — أن يكون لغاز .

— أن يكون بأرض العدو . — أن لا يجد من يمسه له .

فإن فقد شيء من هذا القيود أمر بالتوقي ما استطاع ، فما أصابه بعد ذلك فمعضو عنه أيضا . فالحكم
عندهم معلل بمشقة الاحتراز فإذا توفرت هذه القيود الأربعة حصلت المشقة بيقين فقالوا بالعفو مطلقا ، وإذا
فقد قيد منها قالوا بالعفو بعد الاجتهاد في التوقي والاحتراز . انظر : مواهب الجليل ١٤٩/١ ، حاشية
الدسوقي ٧٣/١ .

(٣) ساقط من قر .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ٨٦/١ .

(٥) في قر : من .

(٦) ساقط من قر .

(٧) انظر : المدونة ١٢٩/١ ، الجامع لابن يونس ١٤ق/١ .

(٨) ساقط من قر .

(٩) انظر : الجامع لابن يونس ١٤ق/١ .

(١٠) في قر : (ش) صح ، أي قاله ابن رشد صح . وهذا خطأ في الرمز .

(١١) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((ح : فقوله : ذلك وصلّى به . الضمير عائد على الخف والنعل
المذكورين . انظر كلام ابن رشد أولا : في المدونة دليل ضعيف .

قوله : وكان مالك يقول : يغسل الخف ثم خففه . أي خفف غسله إلى الدلك . تم من تقييد آخر)) أهـ .

حكم ماء المطر والطين
يكون في الطرق

قوله : « ولا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق »^(١) .

قال عياض : المستنقع — بكسر القاف —^(٢) .

قال الشيخ : السكك يقال في الزنقة النافذة وغير النافذة^(٣) .

قوله : « وإن كان فيه العذرة وسائر النجاسات » . ظاهر هذا أنه يناقض

ما تقدم فيمن وطئ بخفيه أو نعليه على دم أو عذرة ، أنه لا يصلي به حتى يغسله .

[قال ابن يونس]^(٤) : قال أبو محمد في هذه : يريد ما لم تكن النجاسة

غالبة أو عيناً قائمة^(٥) . قال بعض الشيوخ : أخذ^(٦) هذا أبو محمد — رحمه الله —

من قوله في أول المسألة : « وإن وطئ بخفيه أو نعليه على دم أو عذرة » . وإذا

كانت عيناً قائمة يجري^(٧) مجراه ، إذا كانت غالبة ؛ لأنها كالعين القائمة .

قال ابن شاس : قال الشيخ أبو الطاهر : قال بعض المتأخرين : ولو كانت

كذلك وغلبت وافتقر إلى المشي ، لم يجب غسله قياساً على الأم ترضع^(٨) . صحَّ من

الجواهر .

[قال ابن رشد]^(٩) : وأما في النجاسة الرطبة ، فتغسل ولا يترخص لها .

وقال هنا : « وإن كانت فيه العذرة وسائر النجاسات » ، مع / أنها رطبة فعفي

ب/ ٣٦ ز

(١) في قر : الطرقات .

(٢) تهذيب مسائل المدونة ٨/١ .

(٣) انظر : التنبهات ص : ١١ .

(٤) السكّة — بالكسر — الطريق المستوي ، والسكُّ من الطرق — بالضم — : الضيق المنسد . انظر : ملدة

(س ك ك) في لسان العرب ١٠/١٠٤٠ — ٤٤١ ، المعجم الوسيط ١/٤٣٩ — ٤٤٠ .

(٥) ساقط من قر .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/١٤٤ ، عقد الجواهر لابن شاس ١/٢٢ ، مواهب الجليل ١/١٥٠ .

(٧) ساقط من قر .

(٨) في قر : تجري .

(٩) عقد الجواهر الثمينة ١/٢٢ .

(١٠) ساقط من ز ونب .

عنها ؛ قال : تلك نجاسة متفق عليها وهذه مختلف فيها^(١) .

قوله : ((وكانوا يخوضون طين المطر [ويصلون]^(٢) ولا يغسلونه))^(٣) .

[قال] [ابن يونس] : وروى وكيع^(٤) أن كميل بن زياد قال : رأيت

علي بن أبي طالب — عليه السلام — يخوض طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل
رجليه^(٥) . صح منه .

قال الشيخ : وهذا في المسجد المحصَّب ، كما كان مسجدهم . وأمّا في

المسجد المحصَّر ، فإنه يلوّث الحصر .

[قال] عياض : يقال : كميل — بالميم — ويروى كهيل — بالهاء —^(٦) .

قوله : ((ومن رأى في صلاته دمأً يسيراً في ثوبه ، دم حيض أو

غيره...))^(٧) المسألة .

قال الشيخ : الدم على قسمين : متفق على تنجيسه ، ومختلف فيه . فملتفق

على تنجيسه هو ما يخرج من بني آدم ، والحيوان غير المأكول اللحم ، وما يخرج من
مأكول اللحم في الحياة أو عند الذبح .

(١) انظر : البيان والتحصيل ٦٢/١ — ٦٥ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة (التشيسري) ق ٣ .

(٤) هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي الإمام الحافظ الثبت الفقيه ، ولد سنة

١٢٩هـ — وقيل ١٢٨هـ ، من شيوخه : هشام بن عروة والأعمش ، ومن روى عنه : سفيان الثوري وعبد
الله بن المبارك . له كتاب السنن ، توفي منصرفه من الحج بقرية قيد سنة ١٩٧هـ .

انظر : الفهرست ص : ٣٧٥ ، سير أعلام النبلاء ١٤٠/٩ — ١٦٨ .

(٥) أخرجه سحنون في المدونة ١٢٧/١ ، وابن المنذر في الأوسط ١٧١/٢ رقم (٧٣٨ — ٧٣٩)

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١٤/ق ١٤ .

(٧) انظر : التنبهات ص : ١١ .

(٨) المسألة بتامها : ((ومن رأى في صلاته دمأً يسيراً في ثوبه ، دم حيض أو غيره ، ثمادى ولم يزرعه إن

شاء . وإن نرعه ، فلا بأس)) أهـ . تهذيب مسائل المدونة ٨/١ .

والمختلف فيه هو ما يبقى في الشاة بعد الذبح ، ودم السمك ، وما لا نفس له سائلة من حيوان البر . فحكى الباجي عن ابن القصار أنه طاهر^(١) . وحكى عن أشهب أنه نجس^(٢) .

وهل يفرق أيضاً بين يسير الدم وكثيره في جميع الدم النجس ، أو إنما ذلك في بعضه ؟ فروي عن ابن وهب أنه قال : في دم الحيض والميتة أو العذرة أو البول أو المني : قليلة وكثيره سواء^(٣) . وقال سحنون : روى ابن نافع وابن أشرس^(٤) وعلي بن زياد عن مالك — رحمه الله — أن دم الحيض كالبول ، تعاد الصلاة من يسيره^(٥) في الوقت^(٦) . / ومذهب الكتاب أن الدم كله سواء ، يعفى عن قليلة دون كثيرة^(٧) .

واختلف في الدم ، هل يعفى عن يسيره ويباح دخول الصلاة به قاله الداوودي^(٨) أو إنما يعفى عنه إذا رآه في الصلاة خاصة ، ولا يباح له الدخول به فيها قاله ابن

(١) وهو قول القاسبي واختاره ابن العربي . انظر : عيون الأدلة ١/٨٩ — ٩٠ ، المنتقى ١/٤٤ ، مواهب الجليل ١/٩٦ — ١٠٦ .

(٢) انظر : التنيها ص : ٤ ، مواهب الجليل ١/٨٧ .

(٣) المشهور في المذهب أن ميتة السمك وما لا نفس له سائلة طاهرة إلا القملة فميتها نجسة . وأما الدماء فكلها سواء المسفوح منها نجس ، وغير المسفوح طاهر . وما يبقى في الشاة بعد الذبح ليس بمسفوح ، وما تفاحش من دم البراغيث أو الذباب أو القراد نجس . انظر : مواهب الجليل ١/٨٧ — ٨٨ — ٩٨ — ١٠٦ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١/٣٦ .

(٥) هو أبو مسعود عبد الرحيم بن الأشرس الأنصاري التونسي ثقة فاضل ، وقد اختلف في اسمه وكنيته ، فقيل : اسمه عبد الرحمن ، وقيل العباس ، وقيل في كنيته : أبو الأشرس ، روى عن مالك وعبد الله العمري وغيرهما ، وروى عنه ابن وهب وابن القاسم وغيرهما . لم يذكر تاريخ وفاته .

انظر : رياض النفوس ١/٢٥٢ ، وترتيب المدارك ٣/٨٥ — ٨٦ .

(٦) في قر : منه .

(٧) انظر : العتبية مع البيان ١/٢٢٤ .

(٨) وهذا هو المشهور . انظر : المدونة ١/١٢٨ ، مواهب الجليل ١/١٠٦ .

(٩) وهو ظاهر المذهب : انظر : المنتقى ١/٤٣ ، مواهب الجليل ١/١٤١ — ١٤٦ .

(١٠) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي ، من أئمة المالكية ، من تلاميذه أبو عبد الملك البوني ، وأبو بكر بن أبي محمد بن أبي زيد القيرواني ، من مؤلفاته : النامي في شرح الموطأ ، والواعي في الفقه ، توفي سنة ٤٠٢ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٧/١٠٣ ، شجرة النور ص : ١١٠ .

حبيب^(١) . فعلى هذا الدم عند ابن حبيب على قسمين : قسم لا يعفى عنه قبل الصلاة ولا تعاد منه ، وهو اليسير . وقسم لا يعفى عنه وتعاد منه الصلاة وهو الكثير .

واختلف في حدّ اليسير :

الاختلاف في حدّ
من الدم

[قال] [ابن يونس] : قال أبو محمد : وبعض أصحابنا رأى أن قدر الدرهم منه فأقل ، لا يعيد^(٢) منه الصلاة^(٣) . وذكر أن^(٤) ابن عبد الحكم قلل^(٥) : إن قدر الدرهم كقدر فم المخرج ، فلا تعاد منه الصلاة ؛ لاستحالة الصلاة بالاستحمار . وأنكر مالك — رحمه الله — في العتية قدر الدرهم ، وقال : لا أجيبكم إلى هذا الضلال . الدراهم تختلف^(٦) وبعضها أكبر من بعض^(٧) . وذكر ابن حبيب أن قدر الخنصر قليل وقدر الدرهم كثير^(٨) . صحّ منه .

قال الشيخ : فعلى هذا ، إن الخنصر متفق عليه أنه يسير . وأكثر من الدرهم متفق عليه أنه كثير . والدرهم مختلف فيه . وانظر ما دون الدرهم إلى الخنصر ، هل يختلف فيه أم لا ؟^(٩) .

(١) انظر : الجامع لابن يونس ١/١٤٤ ، مواهب الجليل ١/١٤٦ .

(٢) في قر : الدرهم فأقل ، لا تعاد .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/٤٥ ، المنتقى ١/٤٤ .

(٤) ساقط من قر .

(٥) ساقط من قر .

(٦) الواو ساقطة من ز .

(٧) انظر : العتية مع البيان ١/١٢٦ ، ٤٥٤ .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ١/٣٥ ، البيان والتحصيل ١/١٢٦ .

(٩) انظر : الجامع لابن يونس ١/١٤٤ .

(١٠) جمع المصنف هنا بين طريقي ابن سابق وابن بشر في حكاية الخلاف في هذه المسألة . فطريقة ابن بشر أن ما فوق الدرهم كثير اتفاقاً والخنصر يسير وما بين الدرهم والخنصر فيه قولان . وطريقة ابن سابق أن ما دون الدرهم يسير وما فوقه كثير ، وفي الدرهم روايتان . والراجح المعتمد في المذهب أن قدر الدرهم يسير يعفى عنه .

انظر : مواهب الجليل ١/١٤٧ ، حاشية الدسوقي على شرح الدردير ١/٢٢ — ٧٣ .

[قال] [ابن يونس] : وذهب بعض الناس إلى أن قدر الدرهم فأقل معفو عنه من سائر النجاسات ؛ قياسا على فم المخرج . والدليل على فساد ذلك أن الاستحمار إنما أبيح للضرورة^(١) التي تلحق فيه ، وأنه ملازم لهم في كل الأوقات ، وقد يعدم الماء في ذلك ، والنجاسة ليست ملازمة لهم ، ولا ضرورة تؤديهم إلى الصلاة بها . ومن الدليل لقولنا ما روي أن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة ، وقال : ((أخبرني جبريل أن فيهما قدرا))^(٢) ، ولم يبين قدر الدرهم أو أكثر^(٣) . صح منه .

قال الشيخ : وقال بعض الشيوخ : حد الكثير من الدم هو فوق ما يذهب به القتل ولم يكن من^(٤) دم البراغيث / أو القرحة التي لا تكف تمصل من غير أن تنكأ .

ز / ١٣٧

قوله : ((تمادى ولم يترعه إن شاء . وإن نزع فلا بأس به)) . ظاهره كلن يمكنه نزع بمشقة أو بغير مشقة .

[قال] عياض : معناه مما ليس في نزع مشقة ، ولا شغل عن الصلاة ، كترع القلنسوة والرداء والعمامة والإزرار وشبهه ، مراعاة لخفة العمل وقربه . والقابسي يقول : يترعه إذا شاء وإن كان قميصا . فرآه من العمل الذي هو لإصلاح الصلاة ، لا يفسدها^(٥) كثيره^(٦) . صح منه . [قال] [ابن يونس] : يريد إذا كان عليه ما يستره^(٧) (٨) وإلا لزمه تمام الصلاة به .

(١) في قز : للضرورات .

(٢) تقدم تخريجه في ص : ٢٦٢ عند ذكر جزئه الأخير : ((يطهره ما بعده)) .

(٣) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق ١٤ .

(٤) في قز : في .

(٥) في قز : لا يفسده .

(٦) وهو قول ابن الجلاب وابن القصار . انظر : التنبهات ص : ١١ ، التفريع ١/٢٤١ ، عيون الأدلة ١/ق ٣٨ .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق ١٤ .

(٨) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((ح : صح منه . [قال] الشيخ : قول (ﷺ) إذا كان عليه ما يستره ، في باب الكمال القميص ، وإن صلى بإزاره أجزاء ، وإن صلى مختارا بإزار أو سراويل مع وجود الثوب كره له ذلك . قال أبو محمد : ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء ، وإن فعل لم يعد . وقال فيما يأتي : وإن صلى بسراويل أو مئزر ، وهو قادر على الثياب لم يعد في الوقت ، ولا في غيره . =

قوله^(١) : « وإن كان كثيرا قطع ونزعه ولا يبني »^(٢) .

[قال] [ابن يونس] : قال ابن وهب : قال ابن شهاب : بلغنا أن النبي

ﷺ وجد في ثوبه دما في الصلاة فانصرف^(٣) .

[قال] [ابن يونس] : وإن كان إماما استخلف^(٤) .

قال الشيخ : وكذا قال ابن رشد ، فانظر استخلاف الإمام ، في غير

الأحداث^(٥) .

قوله : « وابتدأ الفريضة بإقامة »^(٦) .

في الأمهات : بإقامة جديدة ، كان مع إمام أو وحده^(٧) .

[قال] عياض : ليس هذا إلتفاتا إلى تجديد الإقامة ؛ إذ لا تلزم المأموم .

وإنما هو لتساوي حكم المأموم والقد في قطعها ، إلا أن يكون ذلك بقرب ما

أحرما ، فيستويان أيضا في أن لا إقامة عليهما . أو يكون الإمام قد أكمل صلاته

بمقدار^(٨) ما نزع هذا ثوبه أو غسل ما به ، فيستويان أيضا في استئناف الإقامة .

وذهب بعض الشيوخ إلى أن هذه المسألة تدل على أن كل من قطع صلاته لأمر

أوجبه ، أنه يعيد الإقامة ، قرب / القطع من الإقامة الأولى أو بعد ؛ لأنه إنما قصد

١٣٤ / قر

- [قال] الشيخ : وقول ابن القاسمي : يترعه وإن كان قميصا . وإن كان الثوب على غير ثوب ،

فترعه يسير . وإن كان على ثوب ، فهو عمل كثير . ثم من تقييد آخر « أهـ » .

(١) في قر : (م) .

(٢) تهذيب مسائل المدونة ٨/١ .

(٣) أخرجه سحنون في المدونة ١٢٩/١ من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : « بلغنا أن

رسول الله ﷺ ... الحديث » . وأورده الدرديري في تخريج أحاديث المدونة ٢٨٤/١ وعزاه إلى أبي داود في

المراسيل ، ثم قال : « هذا الحديث رواه كلهم ثقات إلا أن الحديث مرسل » .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ١/١٤٤ .

(٥) انظر : المقدمات ١/١٠٩ .

(٦) تهذيب مسائل المدونة ٨/١ .

(٧) انظر : المدونة ١/١٢٨ .

(٨) في قر : بقدر .

بها أولاً ما قطع ، فلا يصلي بها غير ما قطع ، بخلاف ما إذا تأخر دخوله في الصلاة بعد الإقامة قليلاً ؛ لعذر أو دعاء أطاله ، لا يقطع^(١) . [عياض] صحَّ منه^(٢) .
قوله : ((ولا يبتدئ النافلة إلا أن يشاء))^(٣) .

قال الشيخ : لأنَّه لم يتعمد قطعها^(٤) . والأصل في هذا قوله ﷺ للذي قال له : هل عليَّ غير ذلك ؟ فقال : ((لا إلا أن تطوَّع))^(٥) . فحمله أبو حنيفة على الوجوب . والشافعي يقول : إلا أن تطوَّع فيبقى على أصل التطوع^(٦) . وتوسط مالك فقال : إلا أن تطوَّع فيجب . فإن قطعها لغير عذر^(٧) ، لزمته الإعادة . وإن كان لعذر ، فلا تلزمه . فأبو حنيفة يلزمه إعادتها قطعها لعذر أو لغير عذر . والشافعي لا يلزمه الإعادة^(٨) قطعها لعذر أو لغير

هل يلزم إتمام النافلة أو قضاؤها بالشروع فيها

(١) انظر : التنبهات (القرويين) ص : ١١ . الخزانة العامة ٩/١ - ١٠ .

(٢) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((ح : [قال] الشيخ : وظاهر قوله ابتداء الفريضة بإقامة . سواء بعد ذلك أو قرب ، على ما قاله هذا . [قال] الشيخ : وقيل : وإنما يعيدها إذا بعد . وأما إذا قرب فلا . تمَّ من تقييد آخر)) اهـ .

(٣) تهذيب مسائل المدونة ٨/١ .

(٤) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((فيلزمه الإتيان بها ، وإنما قطعها لما وجب ذلك . من تقييد آخر)) اهـ .

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان ١/٤٦٦ ، ومسلم في الإيمان ١/٤٠١ رقم (٨) .

(٦) انظر : الحاوي ٣/٤٦٨ - ٤٦٩ ، المجموع للنووي ٦/٤٤٧ ، فتح الباري لابن حجر ١/١٣٢ .

(٧) في قر : بغير .

(٨) اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ما ذهب إليه الشافعي وأحمد في رواية هي المذهب أن التطوع لا يلزم بالشروع فيه ولكن يستحب له إتمامه ويكره له الخروج منه لغير عذر ، فإن خرج منه بعذر أو بغير عذر استحب له قضاءه ، ولا يلزمه .

القول الثاني : أن التطوع يلزم إتمامه بالشروع فيه ومن قطعه متعمداً بغير عذر لزمه القضاء وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية ، ثم اختلفوا فيمن قطعه لعذر على قولين :

— فقال أبو حنيفة : يلزمه القضاء ولا إثم عليه .

— وقال مالك وأحمد في رواية : لا قضاء عليه .

والمسائل التي يجب على قاطعها القضاء عند المالكية سبع : الصلاة والصوم والاعتكاف والعمرة

والطواف والحج والاتمام . وقد نظمها التتائي فقال :

عذر^(٤) . وهو القائل فيمن أفطر في نهار^(١) رمضان ناسياً : لا قضاء عليه^(٣) ؛ لأن الله تعالى أطعمه وسقاه^(٤) .

قوله : ((قطع)) . ظاهره إيجاباً^(٥) .

وقال [اللخمي] : القطع على أصله استحسان ؛ لأنه يقول بعده : إذا لم يعلم حتى فرغ من صلاته ، يعيد ما دام في الوقت ، وهذا استحسان . وإذا كان ذلك الماضي^(٦) من صلاته جازياً ، فإعادته له استحسان^(٧) .

وقوله أيضاً : ((قطع)) ظاهره سواء أمكنه نزعها في الصلاة أم لا^(٨) .

وقال في المبسوط : إن كان يستطيع نزعها ، أو كانت النجاسة في جسده

يعيد لزوماً للذي كان قاصداً	- وقاطع سبع في النوافل عامداً
طواف وصوم ثم حج به الهدي	صلاة عكوف واثتمام وعمرة
جليل ، فبادره وقيت من الردى	وبحث خليل في إعادة مقتد

انظر : الحاوي ٤٦٨/٣ ، المجموع ٤٤٧/٦ ، المغني ٤١٠/٤ - ٤١٢ ، الإنصاف ٣٥٢/٣ ، الاختيار لتعليل المختار ٦٦/١ ، شرح فتح القدير ٣٩٦/١ ، ٢٨٠/٢ ، تنوير المقالة للتسائي ١٤٠/٣ - ١٤٦ ، شرح ابن ناجي مع شرح زروق على الرسالة ٢٩٦/١ .

(٥) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((ح - من تقييد آخر : وحقيقة الاستثناء الاتصال . والانقطاع مبتدأ ، وتقديره لكن مجاز . وهو عند مالك وأبي حنيفة متصل ، أي أنه واجب بالشروع ، فلا يفسده ، وإن أفسده قضاء عندهما . وإن فسد نسياناً ، وهنا فارق مالك أبا حنيفة ، فقال لا يلزمه . تم)) أهـ .

(١) ساقط من ز .

(٢) في قر : فلا .

(٣) انظر : الأم للشافعي ١٣٠/٢ ، الحاوي ٤٣٠/٣ - ٤٣١ .

(٤) قد ثبت هذا المعنى في حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه)) . أخرجه البخاري في الصوم / ح ١٩٣٣ ، ومسلم في الصيام ٨٠٩/٢ رقم (١٧١) واللفظ له .

(٥) وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : مواهب الجليل ١٤٠/١ - ١٤١ .

(٦) في قر : في الماضي .

(٧) انظر : التبصرة ٢٥/١ .

(٨) وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : مواهب الجليل ١٤٠/١ .

قطع^(١) .

وقال عبد الملك بن الماجشون : إن كان يستطيع نزعه ، نزعه ، وإلا تمادى
وأعاد^(٢) .

وقال أشهب في مدوّنته : إذا خرج لغسل النجاسة من ثوبه أو جسمه^(٣) ، ثم
بنى أجزاءه ؛ قياساً على الراعى^(٤) .

[قال اللخمي^(٥) : والقول بأنه يترعه ويبيئ أحسن ؛ / للحديث أنه ﷺ
خلع نعليه وأتمّ^(٦) صح منه .

قال الشيخ : فأوسع هذه الأقوال قول أشهب ، وأضيّقها قول ابن القاسم .
ويأتي الكلام على الوقت ما هو^(٧) .

قوله : « قطع » . قال أبو إسحاق : إذ ما مضى عنده من الصلاة
تستحب^(٨) إعادته ، فأداء البقية يصير فيها عامداً . وقيل : يترعه ويتمادى ؛ دليله

(١) وبه قال ابن القصار وأبو الفرج في كتابه الخواص كما نقله عنه الباجي . انظر : عيون الأدلة ١/٣٨ ،
المنتقى ٤٢/١ .

(٢) انظر : الكافي لابن عبد البر ص : ٦٥ ، مواهب الجليل ١/١٤٠ .

(٣) في قر : جسده .

(٤) انظر : الذخيرة ٢/٩١ .

(٥) ساقط من ز ونب . وفي قر (خ) أي قال اللخمي .

(٦) تقدم تخريجه في ص : ٢٦٥ — ٢٦٦ .

(٧) انظر : التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١/٢٥ .

(٨) في هامش ز حاشية هذا نصها : « (حـ) من تقييد آخر في موضعه : قوله : قطع ، ظاهره كان فسداً أو
إماماً أو مأموراً .

أما الإمام ، فيقطع . قال (م) : ويستخلف . الشيخ : وهذا خلاف المؤلف ؛ لأنهم يقولون : لا
يستخلف الإمام إلا في الأحداث . وأما المأموم ، فيقطع ؛ إذ ليس هو الإمام .

وقوله : قطع . يريد ما لم يكن في خناق من الوقت ، فلا يقطع .

قوله : ولا يبيئ . ظاهره سواء غسله في القرب أو طال ذلك .

وقال أشهب في مدوّنته : إذا خرج ... الخ » أهـ .

(٩) في قر ونب : تجب .

حديث فاطمة^(١) — رضي الله عنها — أنها أزلت عن النبي ﷺ سلا جزور وهو في الصلاة ، وضعه عليه المشركون ، وأتم بقية صلاته^(٢) . وذبايحهم ميّسة ؛ لأنهم مشركون . وقد يقال : إن ابتداء الصلاة بوجه جائز لا يقطع ما حدث على المصلي بعد ذلك . صح منه .

قوله : « وإن رآه بعد فراغه من الفريضة ، أعادهَا في الوقت »^(٣) .

والوقت هنا إلى الاصفرار .

قوله : « والدم كله سواء ، دم حيض أو سمنك أو غيره ، يغسل قليله

وكثيره »^(٤) .

في الأمهات : أو ذباب^(٥) .

[قال] عياض : فيه دليل على ما ذهب إليه ابن شعبان من التفريق بين دم

البراغيث ؛ إذ لا ينفك عنه ، وبين دم الذباب ؛ لأنه ينذر^(٦) . صح^(٧) .

(١) هي أم الحسين فاطمة بنت رسول الله ﷺ أبي القاسم محمد بن عبد الله الهاشمية القرشية تكنى أم أبيها ، مولدها سنة ٤١ من مولد النبي ﷺ وقيل قبل البعثة بقليل ، تزوجها علي سنة اثنتين من الهجرة بعد بدر . روت عن أبيها ، روى عنها ابنها الحسين وعائشة وغيرهما من الصحابة توفيت في رمضان سنة ١١ هـ بعد النبي ﷺ بستة أشهر أو خمسة أشهر وقبل غير ذلك . وعاشت ٢٤ سنة وأكثر ما قيل ٢٩ سنة .
انظر : الاستيعاب ٤/٤٤٧ ، سير أعلام النبلاء ٢/١١٨ .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ١/ح ٥٢٠ ، ومسلم في الجهاد ٣/١٤١٨ رقم (١٠٧) واللفظ له عن عبد الله بن مسعود^(٣) قال : « بينما رسول الله ﷺ يصلي بالبيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالأمس ، فقال أبو جهل أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان ، فيضعه في كتفي محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فأخذه . فلما سجد النبي ﷺ وضعه بين كتفيه . قال : فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل إلى بعض ، وأنا قائم ، ولو كانت لي منعة ، طرحته عن ظهر رسول الله ﷺ . والنبي ساجد ما يرفع رأسه . حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة ، فجاءت وهي جويرية ، فطرحته عنه ، ثم أقبلت عليهم تشتمهم ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم ... » الحديث .

(٣) تهذيب مسائل المدونة ٨/١ وفي (التشيسريتي) ق ٣ .

(٤) المصدر السابق ٨/١ .

(٥) انظر المدونة ١/١٢٨ .

(٦) انظر : التنبهات ص ١١ .

(٧) ساقط من ز .

انظر قوله : « أو سمك » . ظاهره أن دم السمك^(١) عنده نجس^(٢) ، فيؤخذ منه مثل ما روي عن أشهب في دم السمك وما يبقى في الشاة بعد الذبح ، وخلاف ما لابن القصار أنه طاهر ، إلا أن نقول^(٣) : أطلق هذا اللفظ وأراد به الوجوب في دم الحيض والاستحباب في السمك ، كما قال في كتاب الحج : فهذان واجبان . ومثله في الرسالة ، وكثير في الكلام الفصيح .

وذكر اللخمي قولين في دم البراغيث إذا تفاحش ودم القراد والسمك والذباب ، هل تغسل على وجه الوجوب وأنها نجاسة ، أو على وجه الاستحباب وأنها طاهرة^(٤) . انظر اللخمي .

قال أبو عمران : وما تطاير من الدم من اللحم في حين قطعه على الثوب ، فأستحسن أن يغسل قياساً على دم الحوت . صح من التعاليق^(٥) .

٣٤٤ ب / قر

قوله : « يغسل قليله وكثيره » ظاهره مثل قول ابن حبيب ، وأنه لا يعفى / عن يسير الدم إن كان في غير الصلاة ، خلاف ما ذهب إليه الداوودي . وعلى قول ابن حبيب حمل الشيوخ الكتاب^(٦) .

(١) في هامش ز حاشية هذا نصها : « ح - نجس وهو على أصله طاهر ؛ لأنه من صيد البحر ، وهو لا يفتقر عنده إلى الذكاة . وظاهر ما قال هنا أنه عنده نجس . تم من تقييد آخر » أهـ .

(٢) تقدم أن المشهور في دم السمك أنه كغيره من الدماء مسفوحه نجس وغير المسفوح منه طاهر .

انظر : مواهب الجليل ١٠٦/١ .

(٣) في قر : يقال .

(٤) انظر : التبصرة ٢٦/١ .

(٥) في هامش ز حاشية هذا نصها : « ح - من تقييد آخر : قوله : دم حيض . قال أبو محمد : وروى ابن وهب عن مالك أن من صلى بدم الحيضة أو دم الميتة أو العذرة أو البول أو المني أنه يعيد الصلاة أبدأ . (م) : لعله يريد في العمدة وإن كان يسيراً ، بخلاف الدم . قال سحنون : وروى ابن نافع وابن الأشرس وعلي ابن زياد عن مالك أن دم الحيض كالبول تعاد الصلاة من يسيره في الوقت . هذا قول . وقيل : إن دم الحيض كسائر الدماء . وقوله : دم الحيض أو سمك أو غيره . ظاهره وإن كان دم ذباب . وقوله : يغسل قليله وكثيره . ظاهره على جهة الوجوب . وقيل : إلا في دم السمك ، فإنه يغسل استحباباً للنظافة لقول الشافعي بطهارته . وقد قدمناه . تم . » أهـ .

(٦) ظاهر المدونة أنه يستحب غسل القليل من الدم ، وظاهر المذهب في هذه المسألة قول العراقيين أنه يعفى عن القليل مطلقاً فلا يؤمر بغسله كالمائع الطاهر . انظر : مواهب الجليل ١٤٦/١ .

قال عياض : ظاهر هذا الكلام غسل الدماء وإن كانت قليلة مغفواً في الصلاة عنها ، كما في كتاب ابن حبيب ، وإنما يعفى عنه في حكم الصلاة إذا وقعت به ، خلاف ما أشار إليه الداودي من أنه مغفوع عن غسله في القليل^(١) . صحَّ منه .

[قال] ابن يونس^(٢) : والفرق بين قليل الدم وكثيره ، أن كل ما حرم أكله لم تجز الصلاة به ، وإنما حرّم الله الدم المسفوح لقوله تعالى : ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٣) ، فدلّ أن ما لم يكن مسفوحاً ، حلالاً طاهرٌ ؛ وذلك للضرورة التي تلحق الناس في ذلك ؛ إذ لا يخلو اللحم — وإن غسل — من أن يبقى فيه^(٤) دم يسير . وقد قالت عائشة — رضي الله عنها — : « لو حرّم قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق . ولقد كنّا نطبخ اللحم والبرمة تعلوها الصفرة »^(٥) . وكذلك أيضاً فرّق بين قليل الدّم وبين قليل سائر النجاسات ؛ لأنّ قليل سائر النجاسات حرام أكلها وشربها . وأيضاً فإنّ الإنسان لا يخلو في غالب الأحوال من بثرة أو حكة أو دم برغوث ، فحفّف لهذا^(٦) ، والله أعلم^(٧) . [ابن يونس . صحَّ منه]^(٨) .

ز / ١٣٨

قوله : « ولا يغسل من دم البراغيث / إلا ما تفاحش »^(٩) . يعني فيستحب غسله ، كما قال في دم القرحة التي لا تكفّ تمصل . وفي الرسالة : « ليس

(١) انظر : التبيهات ص : ١١ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) في قر : لا تجوز .

(٤) سورة الأنعام الآية ١٤٥ .

(٥) في قر : فيها .

(٦) أخرجه بمعناه عند تفسير الآية ١٤٥ من سورة الأنعام الطبري في تفسيره ٣٨٠/٥ ، وابن كثير ١٧٥/٢ .

(٧) في قر : لهذا المعنى .

(٨) انظر : الجامع لابن يونس ١٤ق/١ .

(٩) ساقط من ز .

(١٠) تهذيب مسائل المدونة ٨/١ .

عليه غسله إلا أن يتفاحش»^(١) . [صح] . فانظر ، فيجب عليه أو يستحب له غسله^(٢) ؟ .

إعادة المصلي الصلاة في الوقت من أجل نجاسة لم يعلم بها

قوله : ((ومن صلى بذلك أو بدم كثير ، ولم يعلم أعاد في الوقت))^(٣) .
ليس في الأمهات ((ولم يعلم)) وفيها : ((ثم تذكر))^(٤) .

قال الباجي : الدم على ثلاثة أقسام : يسير جدا ، لا يجب غسله ولا يمنع الصلاة^(٥) . ويسير^(٦) أكثر منه يجب غسله ولا يمنع الصلاة ، وهو قدر الأتملة والدرهم . والثالث كثير جدا يجب غسله ويمنع الصلاة^(٧) . وذكره في المنتقى .

غير الدم من النجاسات قليلة وكثيره سواء لا يعفى عنه يغسل وتقطع من أجله الصلاة

قوله : ((والبول والرجيع والمني والمذي والودي ...))^(٨) المسألة .
[قال ابن يونس]^(٩) : قال ابن القصار : إذا رأى النجاسة في الصلاة وعليه

(١) الرسالة لابن أبي زيد ص : ١٣٦ .

(٢) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((ح من تقييد آخر : فكما يستحب له هنالك ، فكذلك هنا ، بل البرغوث أكثر ملازمة . تم)) أهـ .

(٣) تهذيب مسائل المدونة ٨/١ .

(٤) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((ح من تقييد آخر : يريد الوقت المختار)) أهـ .

(٥) في قر : ذكر ، وفي نسختي من المدونة ١٢٨/١ : ((إن ذكر)) ، وورد فيها قبل ذلك : ((وإن رأى بعد ما فرغ ، أعاد ما دام في الوقت)) فلعل البراذعي اشترط عدم العلم من هنا .

(٦) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((ح : انظر قوله : ومن صلى بذلك ولم يعلم أعاد في الوقت . مع قوله في التيمم : وإذا تيمم الجنب وصلى ، ثم وجد الماء أعاد الغسل فقط ، ولم يقل هناك : يعيد الصلاة إذا كان الوقت قائماً ، كما قال هنا . قال الباجي ... ح من تقييد آخر)) أهـ .

(٧) في قر : الصلاة به .

(٨) كذا في الهامش ز مع علامة صح . وفي منها وقز ونب : كثير . وفي المنتقى : ((وضرب أكثر منه)) وهذا أولى ؛ لأن قدر الدرهم مختلف فيه ، هل يعد نهاية لحد اليسير أو بداية لحد الكثير .

(٩) انظر : المنتقى ٤٣/١ .

(١٠) المسألة بتمامها : ((والبول والرجيع والمني والمذي والودي وخرء الطير التي تأكل الجيف ، والدجاج التي تصل إلى التنن ، وزبل الدواب وأبواله قليلة وكثيره سواء ، يغسل ويقطع منه الصلاة)) أهـ وهذا بدون خلاف إلا البول فالمشهور أنه لا يعفى عنه .

انظر : تهذيب مسائل المدونة ٨/١ ، مواهب الجليل ١٤٨/١ .

(١١) ساقط من ز .

ما يستره غير ذلك الثوب ، فإنه يترعه عنه ، ويمضي على صلاته ، كما فعل النبي ﷺ في النعل الذي خلعه وهو في الصلاة لما علم أن فيه نجاسة^(١) .

[قال ابن يونس^(٢) : هذا خلاف قول مالك — رحمه الله — وأصحابه ، وقد روى أنه ﷺ انصرف من الصلاة لدم وجدته في ثوبه^(٣) .

ويحتمل أن يكون الفرق بين الثوب والنعل أن الثوب هو لابس له ، فهو حامل لتلك النجاسة ، والنعل هو واقف عليه والنجاسة في أسفله ، فهو كما لو بسط على النجاسة جلدًا أو ثوبًا كثيفًا ، فإذا علم بتلك النجاسة ، أزال رجله منه غير محرك له ، فسلم من حمل النجاسة وتحريكها^(٤) . صح منه^(٥) .

قوله : « قيل : فإن رآه قبل أن يدخل في الصلاة »^(٦) .

[قال ابن يونس^(٧) : زاد في المبسوط : ونسي حتى دخل في الصلاة^(٨) . قال أبو عمران : وهو تمام مسألة المدونة .

ومعنى قوله : « يفعل فيه كما يفعل فيما فسرت لك في هذا »^(٩) .

(١) تقدم تخريجه ص : ٢٦٥ .

(٢) انظر : عيون الأدلة ١/٣٨٨ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) تقدم تخريجه ص : ٢٧٦ .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/١٤٤ .

(٦) في هامش ز حاشية هذا نصها : « ح : قوله : وزبل الدواب وأبواها قليلة وكثيره سواء ، يغسل وتقطع منه الصلاة . ظاهره في الزبل مطلقاً وإن أصاب الخف والنعل . وقال فيما تقدم : وإن وطئ يخفيه ونعليه على أرواث الدواب الرطبة وأبواها ، ذلكه وصلى بها . وقال هنا : يغسل وتقطع منه الصلاة . الشيخ : الفرق بينهما أن هذا وقع على الثوب ، فيغسل قليلة وكثيره . وذلك في الخف والنعل ، أو ما نقله هنا مطلق ويحمل على أحد قولي مالك ، كان يقول يغسل الخف ثم رجع إلى أنه بذلك ؛ لأنك إذا عممت هذا ولم تخصصه بالثوب ، قلت هذا على أحد قولي مالك ، أنه كان يقول : يغسل الخف والنعل . ثم من تقييد آخر » أهـ .

(٧) تهذيب مسائل المدونة ١/٨ ، (التشبيري) ق ٣ .

(٨) ساقط من ز .

(٩) انظر : الجامع لابن يونس ١/١٤٤ .

(١٠) تهذيب مسائل المدونة ١/٨ ، (التشبيري) ق ٣ .

يعني إن كان دما وكان يسيرا ، نزعه وإن لم يترعه ^(١) ، فلا بأس به . وانظر
عذره هنا بالنسيان الثاني خلاف ما في الصيام وفي الظهر ، وفيما تقدم فيمن ترك
بعض مفروض الوضوء ساهيا . وقد تقدم ذكر ذلك .

قال ابن حبيب : إن رأى دما كثيرا قبل الدخول في الصلاة ، فنسيه حتى
دخل فيها ، أعاد في الوقت . وإن ذكره وهو في الصلاة فهم بقطعها ثم نسي
وتمادى ^(٢) ، فإنه يعيد أبدا . وكذلك إذا ^(٣) ذكر ذلك بعد الصلاة ، فلم يعد في
الوقت ونسي حتى خرج الوقت ، فإنه يعيد أبدا ^(٤) . انظره .

قوله : ((وأما من أصاب ثوبه شيء من أبوال الإبل والبقر والغنم فلا
يغسله)) ^(٥) .

[قال ابن يونس] ^(٦) : خلافا لأبي حنيفة والشافعي في أنها نجسة ^(٧) .
قال أبو جعفر الأهمري ^(٨) : والدليل لمالك ما رواه البراء بن عازب ^(٩) - أن

(١) في قر : وأما إذا لم يترعه .

(٢) في قر : فتمادى .

(٣) ساقط من قر .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١/ق ٩٠ ، الجامع لابن يونس ١/ق ٢٢ .

(٥) تهذيب مسائل المدونة ٨/١ .

(٦) ساقط من ز .

(٧) أما الشافعي فقال بنجاسة بول وروث ما يؤكل لحمه مطلقاً ، ووافقه الإمام أحمد في رواية عنه . وأما
أبو حنيفة فقال بنجاسته نجاسة مخففة ، وقال بطهارة ذرق الحمام والطيور المأكولة وغير المأكولة للحم إلا
الدجاج . وذهب مالك وأحمد في رواية هي المذهب إلى طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه .

انظر : الاختيار في تعليل المختار ١/٣٢ ، فتح القدير ١/١٨٠ ، الحاوي ٢/٢٤٨ ، المجموع ٢/٥٦٧ ،
المغني ٢/٤٩٢ ، الإنصاف ١/٣٣٩ ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق ٥ .

(٨) هو أبو جعفر محمد بن عبد الله يعرف بالأهمري الصغير ، وبابن الخصاص ، وبالوتلي ، تفقه بأبي بكر
الأهمري ، وسمع من أبي زيد المروزي ، روى عنه جماعة منهم الأصيلي . من مؤلفاته : كتاب كبير في مسائل
الخلاف ، وتعليق على المختصر الكبير ، لم يُذكر تاريخ وفاته .

انظر : ترتيب المدارك ٧/٧٢ ، شجرة النور ص : ٩١ .

(٩) هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري المدني نزيل الكوفة ، فقيه من أعيان الصحابة ،
شهد العقبة واستصفر يوم بدر وشهد بقية المشاهد ، روى عن أبي بكر الصديق وخاله أبي بردة بن نيار ، -

النبي ﷺ قال : ((ما أكل لحمه فلا بأس ببوله))^(١) وروى / ابن الزبير — رضي الله عنهما — أنه قال : ((ما أكل لحمه ، فلا بأس بسلحه))^(٢) .

قال الشيخ : وفي بعض الأحاديث : ((ببوله وسلحه))^(٣) .

[قال ابن يونس]^(٤) : وقد أباح النبي ﷺ للعربيين شرب أبوال الإبل ، فدلّ على طهارتها^(٥) ، وهو في البخاري^(٦) .^(٧) وفي قوله ﷺ : ((ما أكل لحمه ، فلا بأس ببوله وسلحه)) دليل على أن ما لا يؤكل لحمه ، فبوله وسلحه نجس وأن الأبوال مقيسة على اللحوم^(٨) . صحّ منه .

قوله : ((لأن هذه تشرب ألبانها وتؤكل لحومها))^(٩) .

الأبوال تابعة للأبوال
واللحوم في -
بطهارتها

=روى عنه عبد الله بن زيد الخطمي وأبو حنيفة السوائي وغيرهما ، توفي سنة ٧٢هـ وقيل ٧١هـ — عن
بضع وثمانين سنة .

انظر : الاستيعاب ٢٣٩/١ ، سير أعلام النبلاء ١٩٤/٣ .

(١) في قر : لا .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٥٢/١ ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ١٢٥/١ وعزاه للدارقطني ثم نقل عن ابن الجوزي قوله : قال أحمد والنسائي وابن معين سوار بن مصعب متروك الحديث . وكذا أورده ابن حجر في التلخيص الحبير ٧١/١ رقم (٣٧) وقال : إسناده ضعيف جداً .

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ، يكنى أبا بكر وأبا حبيب ولد في السنة الأولى للهجرة ، روى عن أبيه وحده أبي بكر الصديق وغيرهما ، حدث عنه أخوه عروة وطاووس وغيرهما ، شهد اليرموك وفتح المغرب وغزو القسطنطينية ويوم الحمل مع خالته ، وبويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤هـ — ونازعه بنو أمية حتى قتل أيام عبد الملك سنة ٧٣هـ وعمره ٧٢ سنة .

انظر : الاستيعاب ٣٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٣ .

(٤) لم أجده من حديث ابن الزبير ولا من قوله .

(٥) لم أجده .

(٦) ساقط من ز .

(٧) في قر طهارتها .

(٨) أخرجه البخاري في الوضوء ١/ح ٢٣٣ ، ومسلم في القسامة ٣/١٢٦٩ رقم (١٦٧١) .

(٩) في قر : (م) ، أي قال ابن يونس ، وهذا ساقط من ز .

(١٠) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق ١٤ .

(١١) تهذيب مسائل المندونة ٨/١ .

[قال عياض ^(١)] : فيه ^(٢) دليل على أن الألبان لها حكم اللحوم في الخيل

والبغال والحمير في شدة الكراهية ^(٣) / الشديدة . والخلاف في الحمير بين الكراهة والتحریم ، وهذا هو المعروف . وقد روي عن مالك - رحمه الله - جواز شرب لبن الأتن . وذكر بعض شيوخنا في ألبان ما لا يؤكل لحمه ^(٤) غير الخنزير ثلاثة أقوال : المنع على الإطلاق ، والجواز على الإطلاق ، والكراهة ^(٥) . صح منه ^(٦) ^(٧) .

وانظر قوله : ((لأن هذه تشرب ألبانها)) .

ظاهره وإن كانت جلالة ، وقد تقدم ^(٨) الخلاف في ذلك . وهنا ذكر [ابن

يونس] قول ربيعة فيمن صلى وفي ثوبه أو جسده بول أو رجيع وتقدم ^(٩) .

(١) ساقط من ز .

(٢) في قر : في .

(٣) في قر : الكراهة .

(٤) في قر : ما يؤكل لحمه ، وهو خطأ .

(٥) انظر : التبيهاات ص : ٦ .

(٦) في قر : (ض) صح منه .

(٧) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((ح - وقال (خ) : الألبان على ثلاثة أقسام : لبن البقر والغنم ظاهر . ولبن الخنزير نجس . ولبن الأتن والكلاب والسباع ، قال : اختلف فيها كما اختلف في تحريمها . فقيل : لحومها مباحة ، وقيل : حرام ، وقيل : مكروهة .

فمن قال مباحة تلا قوله ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه ﴾ الآية . ومن قال بتحريمها ، قال : كل ذي ناب من السباع حرام . ومن قال بالكراهة ، فلتعارض الأدلة . ثم من تقييد آخر)) أهـ . وهذه الحاشية بكاملها أدرجت في متن قر دون الإشارة أنها من تقييد آخر .

(٨) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((ح - من تقييد آخر : وقد تقدم في الجلالة أربعة أقوال . قوله : لأن هذه تشرب ألبانها . وفي الأمهات : قال ابن وهب : قال مالك : لأن أهل العلم لا يرون من أصابه شيء من ابوال الإبل والبقر والغنم شيئا . وإن أصاب ثوبه لم يغسله . ويرون على من أصابه شيء من أبوال الدواب والخيل والبغال والحمير أن يغسله ، والذي فرق بين ذلك أن تلك تشرب ألبانها وتوكل لحومها ، والخيل والبغال والحمير لا تشرب ألبانها ولا توكل لحومها . وهنا ذكر (م) قول ربيعة إلى آخره . ثم)) أهـ .

(٩) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((ح - من تقييد آخر : الشيخ : وهذا إنما هو تقييد المذهب . وأما الدليل على المخالف ، فهو ما تقدم من الحديث .)) أهـ .

قوله : « وما ينجس البدن ينجس الثوب »^(١) . هذا مطرد ومنعكس^(٢)

بخلاف قوله فيما تقدم : « وكل ما لا يفسد الثوب ، فلا يفسد الماء » .

قوله : « ولا يجزئ فرك المني من الثوب حتى يغسل بالماء »^(٣) .

[قال ابن يونس]^(٤) : خلافاً للشافعي في قوله : يزال بالفرك^(٥) . دليلنا أنه

مائع يخرج^(٦) من السيل فأشبه البول . ولأنه مائع يوجب البلوغ كدم الحيض . ولو كان طاهراً في الأصل لوجب أن ينجس لجريه في مجرى البول . وروي أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — كان في سفر فأجنب فحضرت صلاة الصبح ومعه جماعة من الصحابة ، فانتظر غسل ثوبه حتى كاد أن تطلع الشمس ، فقال عمرو بن العاص^(٧) :

قد أصبحنا ومعنا^(٨) ثياب ، فلو لبست منها وصلت إلى أن تغسل ثوبك . فقال :

« لو فعلت ، لكانت سنة »^(٩) . فهذا يدل على نجاسة المني ؛ إذ لو كان طاهراً ،

لصلى به ولكان من معه من الصحابة يقولون : إنه طاهر . وهذا يجري مجرى

(١) تهذيب مسائل المدونة ٨/١ .

(٢) في قر : ينعكس .

(٣) المصدر السابق ٨/١ .

(٤) ساقط من ز ، ورمز له في ونب بـ (م) .

(٥) اختلف في نجاسة المني وما يجب فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : أن مني آدمي طاهر يستحب غسله ويجزئ فيه الفرك والمسح ولا يجب وبه قال الشافعي

وأحمد في رواية هي المذهب .

الثاني : أن المني نجس يجب غسله إن كان رطباً ويجزئ فيه الفرك يابساً وبه قال أبو حنيفة .

الثالث : أن المني نجس لا يجزئ فيه إلا الغسل سواء كان رطباً أو يابساً وبه قال مالك وأصحابه .

انظر : الحاوي ٢/٢٥١ ن والمجموع ٢/٥٧٢ ، المغني ٢/٤٩٧ ، الإنصاف ١/٣٤٠ ، الاختيار في

تعليل المختار ١/٣٢ فتح القدير ١/١٧٣ ، المنتقى ١/١٠٣ ، مواهب الجليل ١/١٠٤ — ١٥٨ .

(٦) في قر : يحرك .

(٧) في قر وز ونب : العاصي بالياء .

(٨) في قر : عندنا .

(٩) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ١/٥٠ رقم (٨٣) ، وعبد الرزاق في المصنف ١/٣٦٩ رقم

(١٤٤٥ — ١٤٤٨) .

الإجماع الذي هو أولى من خبر الواحد^(١) . وروي عن عائشة — رضي الله عنها — أنها^(٢) قالت : « كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه »^(٣) . ذكره البخاري من طرق . فإن قيل : فما^(٤) روي أن عائشة — رضي الله عنها — قالت : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة »^(٥) . قيل : فإنها فركته بالماء . وقيل : فركته أولاً ثم غسلته بعد الفرك^(٦) . صح منه .

وانظر مني البهائم ، هل هو طاهر أم لا ؟^{(٧) (٨)} .

قوله : « ولا يزيل النجاسة من الثوب والبدن إلا الماء »^{(٩) (١٠)} .

حكم النجاسة لا يُرفع
إلا بالماء الطهور

(١) انظر : المنتقى لأبي الوليد الباجي ١٠٣/١ .

(٢) ساقط من قر .

(٣) أخرجه البخاري في الرضوء ١/ح ٢٢٩ إلى ٢٣٢ ، ومسلم في الطهارة ١/٢٣٨ رقم (٢٨٩) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

(٤) في قر : ما .

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة ١/٢٣٨ رقم (٢٨٨) بلفظ : « ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه » وفي لفظ آخر « كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ » .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/١٤٤ — ١٥ ، وليس في النسخة التي عندي الجواب الثاني : « قيل : فركته أولاً ثم غسلته بعد الفرك » .

(٧) اختلف في نجاسة مني مأكول اللحوم ؛ لاختلافهم في تعليل نجاسة مني الآدمي ، والظاهر في المذهب القول بنجاسته .

انظر : الذخيرة ١/١٨٦ ، مواهب الجليل ١/١٠٤ .

(٨) في قر : قيل روي أن بالماء فركته عائشة — رضي الله عنها — . وهذا كلام مقحم لا معنى له في هذا الموضع . وفي نب : وردت هذه الجملة من كلام ابن يونس بعد الحديث السابق جواباً عنه ، وهذا أقرب . فلعلها ذكرت حاشية في هامش بعض النسخ ، فتصرف فيها الناسخ وأقحمها في المتن في غير موضعها .

(٩) تهذيب مسائل المدونة ٨/١ .

(١٠) هذا هو المنصوص وهو قول الأكثر ، قال الخطاب : « وأما موضع الاستحمار والسيف الصقيل إذا مسح ، والخف والنعل إذا دلكا من أبوال الدواب وأروائها ، فالحن محكوم له بالنجاسة وإنما عفي عنه للضرورة » .

انظر : شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة ص : ٩٠ — ٩١ ، مواهب الجليل ١/٤٥ .

[قال ابن يونس ^(١) : وقد روى يحيى بن سعيد ^(٢) وغيره عن أنس — رضي الله عنه — أن أعرابياً بال في المسجد ، فأمر النبي ﷺ أن يصبّ على بوله ذنوباً من الماء ^(٣) ^(٤) أو ذنوبين ^(٥) . فزال حكم / النجاسة لغلبة الماء ^(٦) . صحّ منه .

الذُّنُوب — بفتح الذال ^(٧) — الدلو الكبير . وأمّا في الآية ، فهو النصيب ^(٨) في ^(٩) قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا ﴾ ^(١٠) أي ^(١١) نصيباً من العذاب . ﴿ مثل ذنوب أصحابهم ﴾ أي مثل نصيب أصحابهم الذين أشركوا قبلهم . والذنوب هو الدلو الكبير ، كانت العرب تقسم به الماء ، فيأخذ كل واحد نصيبه ، فاستعمل في النصيب ^(١٢) . انظر الهداية ^(١٣) .

قوله: ((وكره مالك لمن في ثوبه قطرة من دم أن يترعه بفيه أو يمجه)) ^(١٤) ^(١٥) .

(١) ساقط من ز ، وفي قر رمز له (م) .

(٢) هو القاضي أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الخزرجي الأنصاري المدني عالم المدينة تلميذ الفقهاء السبعة مولده زمن ابن الزبير قبل السبعين ، سمع من أنس بن مالك والسائب بن يزيد رضي الله عنهما وغيرهما ، روى عنه الزهري ومالك وغيرهما . توفي سنة ١٤٣هـ . انظر : طبقات خليفة ص : ٢٧٠ ، السير ٤٦٨/٥ . (٣) في قر : من ماء .

(٤) أخرجه البخاري في الطهارة ١/ح ٢٢١ ، ومسلم في الطهارة ١/٢٣٦ رقم (٢٨٤) .

(٥) هذه الزيادة : ((أو ذنوبين)) لم أجد لها ولا أشير لها في شيء من كتب التحريج .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق ١٥٠ .

(٧) ساقط من ز .

(٨) ساقط من قر .

(٩) في قر : من .

(١٠) سورة المذاريات الآية ٥٩ .

(١١) ساقط من قر .

(١٢) انظر : لسان العرب ١/٣٩٢ مادة (ذ ن ب) ، تفسير القرظي ١٧/٣٨ — ٣٩ .

(١٣) لم يتبين لي أي كتاب هذا ولا من مؤلفه ، إلا أنه ذكر كتاب الهداية في الفقه للقاضي عز الدين الحسين بن أبي القاسم البغدادي المعروف بالنيلي المتوفى سنة ٧١٢هـ . فلا أدري إن كان هو المقصود هنا أو غيره . انظر : الديباج ص : ١٧٥ ، شجرة النور ص : ٢٠٣ .

(١٤) تهذيب مسائل المدونة ٨/١ .

(١٥) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((ح — الشيخ : الكراهة هنا على التحريم . قال : ولكن ليعسله بالماء . وأقاموا من هذه المسألة أن النجاسة إذا زالت عينها لا يزول حكمها . ثم من تقيد آخر)) أهـ .

من هنا يقوم أن من بصق من^(١) فمه دما ، أنه لا يطهر إلا بالماء .

قال ابن شاس : إذا تدامى^(٢) فمه ، فمجه بالريق حتى يذهب ، ففي افتقاره إلى غسله ، أو طهارته بريقه قولان لعلمائنا ، حكاهما القاضي أبو بكر بن العربي ، ثم قال : والصحيح^(٣) طهارته بالماء إن كان كثيرا . وإن كان قليلا ، عفي عنه . ولا يطهره الريق بحال^(٤) . صح من الجواهر .

[قال] عبد الحق في كتابه الكبير : أعرف بين أصحابنا اختلافا^(٥) في الماء المضاف تغسل به النجاسة ، هل إذا أزال / عينها يزول حكمها ، أو يبقى الحكم ؟ والصواب بقاء الحكم وإن زالت العين ؛ لأن هذا الماء المضاف لا تؤدي به الفرائض ولا النوافل ، فكذلك لا يزيل حكم النجاسة . ومن قال : إنه يرفع^(٦) حكم النجاسة ؛ فلضعف أمر^(٧) النجاسة . إذ تزول بغير نية ، وإذا لم يزلها بفرض ، مع اختلاف الناس أيضا في الماء المضاف ، هل تجزي به الطهارة للحدث ، والصواب من ذلك ما ذكرناه^(٨) . وأما قول من يقول إذا زالت العين : إن موضع النجاسة بعد زوالها إذا أصاب بلله جسدا أنه ينجسه ، فهذا بعيد من القول ؛ لأن الحكم الذي بقي — على قول من ذهب إلى ذلك — ليس بعين^(٩) من الأعيان . فكيف ينجس^(١٠)

(١) ساقط من قر .

(٢) في قر : تدامى ، وهو تصحيف .

(٣) ساقط من قر .

(٤) انظر : بمراضة الأحوذى ١/١٨٣ باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب المسألة رقم (٢٤) .

(٥) عقد الجواهر الثمينة ١/٢٢ — ٢٣ .

(٦) في قر : اختلافا كثيرا .

(٧) في قر : يزيل .

(٨) في قر : حكم .

(٩) في قر : ذكرنا .

(١٠) في قر : يبعيد ، وهذا تصحيف .

(١١) ساقط من قر .

والعين النجسة قد علمنا أنها ذهبت . والذي أعرف أن هذا القول يحكى عن بعض المتأخرين عن الشيخ أبي الحسن ^(١) ، وهو ضعيف ^(٢) عندي ^(٣) . صح من التهذيب .

قوله : ((ومن أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه لا يدري موضعها منه غسله كله)) ^(٤) .

[قال] الشيخ : يقوم من هذه المسألة ، أن من حلف لزوجته أو غيرها على تفاحة لتأكلتها ، ف وقعت في كدس تفاح فانبهت ، أنه إن علم تلك التفاحة التي وقعت فيها أكلتها ، وإلا لم يبرأ إلا بأكل جميعه . وقد سئل عنها ابن الفخار ^(٥) ، فأجاب بهذا ^(٦) وقال : هذا مسألة المدونة . ولم يقل لهم ^(٧) هي هذه .

قالوا ^(٨) : ويقوم من هنا أيضا أنه إذا وقعت قطعة من لحم الخنزير في كدس من ^(٩) لحم ، أنه إن علم تلك الناحية تركها وأكل ما بقي ، وإن لم يعلم ، طرحه كله .

ويقوم منها أن من رأى في جسمه لمعة بعد الغسل ، ثم انبهت أنه يغسل كل ما رأى من جسده . قال [قال ابن يونس] ^(١٠) : قال أبو محمد : ورأيت لبعض

(١) هو أبو الحسن القاسبي ، وقد انتصر لهذا القول ابن العربي في العارضة ، ولأبي الحسن القاسبي قول آخر موافق لقول عبد الحق هنا وعليه أكثر المالكية .

انظر : عارضة الأحوذى ١/١٨١ ، مواهب الجليل ١/١٦٥ .

(٢) في قر : بعيد ، وهذا خلاف نص التهذيب .

(٣) انظر : تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق ١٢ .

(٤) تهذيب مسائل المدونة ٨/١ .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف القرظي المعروف بابن الفخار ، الفقيه الحافظ ، تفقه بأبي محمد الأصيلي ، أبي عمر بن المكوي وروى عن غيرهما ، وروى عنه الناس ، من مؤلفاته : اختصار نوادر ابن أبي زيد ، اختصار لمبسوط إسماعيل ، توفي في بلنسية سنة ٤١٩ هـ وعمره ٧٦ سنة .

انظر : الصلة ٢/٥١٠ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٣٧٢ .

(٦) في قر : بمثل هذا .

(٧) ساقط من قر .

(٨) ساقط من قر .

(٩) ساقط من قر .

(١٠) ساقط من ز ، وفي قر رمز له بـ (م) .

أصحابنا فيمن ذكر لمعة من الوضوء من إحدى يديه ولا يدري من أي يد إلا أنه يعلم موضعها من إحدى اليدين ، أنه إن كان بحضرة الماء ، غسل ذلك الموضع^(١) من يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ، وأتم بقية وضوئه . وإن طال ذلك ، غسل ذلك الموضع^(٢) من اليدين جميعاً^(٣) .

قال عبد الحق في التهذيب : وإذا^(٤) نسي لمعة من وضوئه في عضو مغسول غسل موضع^(٥) اللمعة من اليدين ثلاثاً . وأما ما غسل ما بعد ذلك ، فمرة واحدة لا ثلاثاً^(٦) ، إذا^(٧) كان بالقرب . وإلى هذا نحا الشيخ أبو عمران أنه^(٨) إنما يغسل موضع اللمعة ثلاثاً . وأما ما بعد ذلك^(٩) ، فمرة واحدة لا ثلاثاً وتكريره ثلاثاً من باب السرف^(١٠) . صحح من التهذيب .

وفي العتبية : قال مالك — رحمه الله — في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر أن ذلك لا ينجسه ولا يجرمه على من اراد أكله أو شربه أو الوضوء منه . والطعام والودك كذلك . إلا أن يكون شيئاً يسيراً^(١١) .

حملة / اللخمي وابن يونس على ظاهره فقالا : لأن القطرة من البول أو الخمر لا تفسد الطعام^(١٢) .

قال أبو الوليد بن رشد : ظاهر هذه الرواية أن النجاسة اليسيرة لا تفسد الطعام الكثير ولا تنجسه ، كما لا تفسد الماء الكثير ولا تنجسه . وهذا لا يقوله إلا

(١) — ١) ساقط من قر .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١٥٣/١ .

(٣) في قر : وإن .

(٤) في قر : غسل ذلك الموضع .

(٥) ساقط من قر .

(٦) في قر : وإن .

(٧) ساقط من قر .

(٨) في قر : وأما ما غسل بعد ذلك .

(٩) انظر : تهذيب الطالب ١٠/١ .

(١٠) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٣٧/١ .

(١١) انظر : الجامع لابن يونس ١٦٣/١ ، التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١٠/١ .

داود القياسي^(١) ^(٢) ومن شد عن الجمهور وخالف الأصول^(٣) ؛ لأن الله تعالى خلق الماء طهوراً ، فهو يحمل ما غلب^(٤) عليه من النجاسات / . بخلاف ما عداه من الأطعمة والإدام والمائعات^(٥) . والفرق بينهما أنه ﷺ سئل عن ماء بئر بضاعة وما يلقي فيها من الأقدار والنجاسات ، فقال : ((خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته^(٦)))^(٧) . وسئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : ((انزعوها^(٨) وما حولها فاطرحوه^(٩)))^(١٠) . وإن كان مائعا فلا تقربوه))^(١١) .

(١) في قر : والقياس ، وهو خطأ .

(٢) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني الأصل البغدادي ، الحافظ الفقيه الظاهري ، مولده بالكوفة سنة ٢٠٠هـ ، وقيل : ٢٠٢هـ ، من شيوخه إسحاق بن راهوية وسليمان بن حرب ، من تلاميذه : ابنه محمد وزكريا الساجي ، من مؤلفاته : كتاب إبطال القياس ، كتاب الذب عن السنة والأخبار ، توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ . وقد نسب هنا للقياس ؛ لأنه من نفاته .

انظر : الفهرست لابن النديم ص : ٣٦٢ ، وسير أعلام النبلاء ٩٧/١٣ .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم ١٥٨/١ - ١٦٣ مسألة ١٣٦ ، التمهيد لابن عبد البر ٤٠/٩ - ٤١ ، المغني ٣٤٧/١٣ .

(٤) في قر : يحمل على ما غلب .

(٥) وهذا هو المعروف من المذهب أن النجاسة القليلة إذا وقعت في الطعام الكثير أفسدته . وصرح الخطاب بأن المعفو عنه من النجاسة كالدّم القليل لا يعفى عنه في الطعام على ظاهر المذهب .

انظر : مواهب الجليل ١٠٨/١ - ١٠٩ .

(٦) في قر : ريحه .

(٧) تقدم تخريجه ص : ٦٣ .

(٨) في قر : انزعها .

(٩) في قر : وما حولها إن كان جامداً ، وهذا خلاف نص ابن رشد .

(١٠) هذا التقدير من الحديث أخرجه مالك في الموطأ بهذا اللفظ ٩٧٢/٢ رقم (٢٠) وأخرج نحوه البخاري في الوضوء ٢٣٥ح/١ . من حديث ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهما .

(١١) الحديث بهذه الزيادة أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٤/١ رقم (٢٧٨) من طريق معمر عن الزهري ومن طريقه أخرجه أبو داود ١٨١/٤ رقم (٣٨٤٢ - ٣٨٤٣) ، والنسائي ١٧٨/٧ ، وأحمد ٢٦٥/٢ ، وابن حبان كما في الإحسان ٢٣٨/٤ وذكر له طرقاً وعدّه محفوظاً ، وكذا ابن المنذر في الأوسط ٢٨٤/٢ رقم (٨٧١) وصرح في ص : ٢٩١ بثبوته عنده . وأخرجه من طرق ابن عبد البر في التمهيد ٣٧/٩ ونقل عن البخاري أنه غير محفوظ ، ثم نقل عن محمد بن يحيى الذهلي أن الطريقان محفوظان ، ومال إليه حيث أورد استدلاله ولم يتعقبه بشيء . وذكره الترمذي ٢٢٦/٤ عقب حديث رقم (١٧٩٨) وقال : وهو حديث غير =

وهذا ما^(١) لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار^(٢) ، وإنما اختلفوا في جواز الانتفاع به وبيعه. فذكر الخلاف ثم قال : فوجب أن لا تحمل الرواية على ظاهرها ، وأن تتأول على ما ذهب إليه الجمهور مما يطابق الأصول . فنقول إن معنى قوله : « والطعام والودك كذلك » أي أن القطرة من الطعام والودك إذا وقعت أيضاً في الماء الكثير ، لم تؤثر فيه ولا تخرجه^(٣) عن حكمه من التطهير ، كما لم تخرج القطرة من البول أو الخمر الماء الكثير عن حكمه من الطهارة والتطهير . وقوله : « إلا أن يكون يسيراً » معناه إلا أن يكون الماء الذي وقع فيه شيء من ذلك يسيراً يتغير من ذلك بعض أوصافه ، فينجس بالنجاسة ، وينضاف بالطعام . فهذا تأويل سائغ تصح^(٤) به الرواية على الأصول وما عليه الجمهور . وقد روي أنه سئل^(٥) علماء «ألبيرة»^(٦) عن فأرة طحنت مع قمح في رحى الماء، فقالوا: يُغزبل الدقيق ويؤكل . فبلغ ذلك سعيد ابن نمر^(٧) من قولهم^(٨) ، فقال : عليهم برعاية^(٩) العجول، لا يؤكل على حال . قال ابن

= محفوظ ونقل عن البخاري أنه قال : هذا خطأ أخطأ فيه معمر ، وذكره ابن حجر في الفتح ٤١٠/١ و٥٨٦/٩ ورجح القول بشذوذ هذه الزيادة ، وتبعه الألباني في ضعيف أبي داود ص : ٣٨٠ ، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند ٤٢/١٣ .

(١) في قر : مما .

(٢) نقل ابن قدامة وغيره عن الإمام أحمد رواية أن النجاسة القليلة إذا وقعت في مانع كثير غير الماء لا تنجسه مثل الماء الكثير ، والصحيح في المذهب أنها تنجسه . انظر : المغني ٣٤٧/١٣ ، الإنصاف ٦٧/١ .

(٣) في قر : ولا أخرجه ، وهذا موافق لنص البيان .

(٤) في قر : تضم وهو خلاف نص البيان .

(٥) في قر : أنه لما سئل ، وهذه الزيادة ليست في البيان .

(٦) ألبيرة — بمزة القطع — مدينة كبيرة من الأندلس بين القبلة والشرق من قرطبة تبعد عنها تسعين ميلاً أي ما يقرب من ١٥١ كلم وارضها كثيرة الأنهار والأشجار وفيها معادن الذهب والفضة والحديد والنحاس . انظر : معجم البلدان ٢٤٤/١ .

(٧) هو أبو عثمان سعيد بن نمر بن سليمان الغافقي الألبيري ، سمع من يحيى بن يحيى ، وسحنون وغيرهما ، وحدث عنه أحمد بن شامة وابن فحلون وغيرهما ، له مسائل جمعت عنه ، توفي سنة ٢٦٩هـ ، وقيل ٢٧٣هـ . انظر : تاريخ علماء الأندلس رقم (٤٧٤) ، ترتيب المدارك ٢٦٦/٤ .

(٨) في قر : فبلغ ذلك سعيداً من غير قولهم ، وهذا تصحيف .

(٩) في قر : تجوز ، وفي البيان نحرز .

رشد : وهو الصحيح . وإنما غلط علماء « ألبيرة » [في هذه المسألة من هذه الرواية]^(١) بحملها^(٢) على ظاهرها^(٣) . والله أعلم^(٤) .

وقد سئل سحنون عن الدواب تدرس الزرع ، فتبول فيه فحففه للضرورة ، كالذي يكون في أرض العدو فلا يجد بُدًّا من أن يمسك عنان فرسه وهو قصير ، فيبول فيصيبه بوله^(٥) .

قال ابن رشد : وإنما خفف ذلك مع الضرورة ؛ للاختلاف في نجاسته ، كما خفف المشي على أرواث الدواب وأبوالها في الطرقات مع الضرورة إلى ذلك ؛ من أجل الاختلاف في نجاستها . [وأما ما لا اختلاف في نجاسته]^(٦) ، فلا يخفف فيه مع الضرورة . وقد روي عن سليمان بن سالم الكندي^(٧) من أصحاب سحنون أنه كان يقول : إذا وقعت القملة في الدقيق ولم تخرج من الغربال ، لم يؤكل الدقيق . وإن ماتت في شيء جامد ، طرحت كالفأرة^(٨) . وقاله^(٩) غيره في البرغوث أيضاً . وفرق غيره بينهما ، فقال : إن البرغوث كالذباب الذي يتناول الدم . وأما القملة ، فهي من الإنسان كدمه . قال ابن رشد : هذا إغراق إذا كثر العجين ؛ لأن القملة لا تنماع في جملة العجين فتنجسه ، وإنما تختص بموضعها منه . فإنما تحرم

(١) ساقط من قر .

(٢) في قر : فحملها ، وهو تصحيف .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ٣٧/١ - ٣٨ .

(٤) في هامش ز حاشية هذا نصها : « ح - من تعبير آخر : وقد اختلف في فأرة وقعت في حرّة فيست

فيها فلم تنزع ولم ينتشر لها شعر ، فهل يوكن أم لا ؟ قولان » أهـ .

(٥) انظر : العتبية مع البيان ٣٩/١ .

(٦) ما بين المعرفين ساقط من قر .

(٧) هو القاضي أبو الربيع سليمان بن سالم القطان يعرف بان كحانة ، ونسبه الكندي لم أحدها في شيء من كتب التراجم ، وإنما ذكرها ابن رشد هنا وابن عبد البر في التمهيد ٣٣٨/١ . وقد تقدمت ترجمته في ص : ٢٤٣ .

(٨) انظر : التمهيد ٣٣٨/١ .

(٩) في قر : قال به .

اللحمة التي هي فيها . فلماً لم تعرف بعينها^(١) ، لم يجب أن يحرم أكل اليسير منه إذا
 كثر ، كما لو^(٢) أن رجلاً يعلم أن له أختاً ببلدة من البلاد لا يعرف^(٣) عينها ، لم
 يحرم عليه أن يتزوج من نساء تلك البلدة ، بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير من
 النسوة . فإذا خففنا تناول شيء منه لاحتمال أن تكون القملة فيما بقي ، خففنا
 تناول البقية أيضاً ؛ لاحتمال أن تكون القملة فيما تناول^(٤) أولاً^(٥) . صحَّ من البيان
 في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء .

٣٦ب/قر ، ٤٠ / ز
 نضح الثوب المشكوك في
 تنجسه

قوله : ((وإن شك / أصابه شيء أم لا ، نضحه بالماء ...))^(٦) المسألة .

[قال] الشيخ : الأصل في النضح مسألة الحصر الذي اسودَّ من طول ما

لبس^(٨) ، وما روي عن عمر — هـ — أنه غسل ما رأى ونضح ما لم ير^(٩) .

وقوله : ((وإن شك أصابه شيء أم لا^(١٠))) إلى قوله : ((وهو ظهور لكل

ما شك فيه)) .

ظاهره كان ذلك في الثوب أو في البدن ، فيعارض ما تقدّم في الأمهات :

((ولا يغسل الرجل انثيه من المذي ، إلا أن يخشى أن يصيبهما منه شيء))^(١١) . فلم

(١) في قر : عينها .

(٢) ساقط من قر .

(٣) في قر : لا يعلم .

(٤) في قر : يتناول .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٣٩/١ — ٤٠ .

(٦) تمام المسألة : ((والنضح من أمر الناس ، وهو طهر لما شك فيه)) انظر : تهذيب مسائل المدونة

(التشيسريتي) ق ٣ ، وهذا ساقط من القرويين .

(٧) قوله : ((نضحه بالماء)) هل يحمل على الرجوب أو الاستحباب ؟ اختلف في ذلك على قولين في

المذهب : — أنه للاستحباب وبه قال القاضي عبد الوهاب .

— أنه للرجوب وهو ظاهر المذهب ، وبه قال الباجي وغيره .

انظر : المعونة ١٦٩/١ ، المنتقى ١٠٣/١ ، مواهب الجليل ١٦٥/١ — ١٦٦ .

(٨) يقصد بذلك حديث أنس عند البخاري ومسلم ، وقد تقدم تخريجه بلفظه في ص : ١٩١ .

(٩) تقدم تخريجه ص : ١٩١ .

(١٠) في قر : نضحه باناء ... المسألة .

(١١) انظر : المدونة ١٢١/١ ، وتقدمت هذه المسألة في ص : ١٨٩ .

يكتف هنالك بالنضح مع الشك . إلا أن مساق الكلام هنا إنما هو في الثوب ، فيقصر عليه ولا يعارض ما تقدم .

واختلف في المسألة على ثلاثة أقوال : أحدها أنه ينضح الثوب^(١) والبدن ، وهو الذي في كتاب ابن شعبان^(٢) . قال ابن رشد : وهو شدوذ . وقيل : إنه لا ينضح ثوب ولا بدن ، وإليه ذهب ابن لبابة وحكي عن ابن نافع . قال ابن رشد : وهو خروج عن المذهب^(٣) . والثالث : ما في الكتاب من التفريق أنه ينضح الثوب ولا ينضح البدن ويغسل^(٤) .

قال عبد الحق : ووجه هذا أن النضح لم يرد في البدن ، وهو في القياس لا معنى له ؛ إذ الموضع الذي ينضح إن حكم له بحكم النجاسة ، فالنجاسة إنما تزال بالغسل بالماء . وإن لم يحكم للموضع بحكم النجس ، فلا معنى لنضحه أيضا . فالنضح خارج عن القياس مستعمل فيما ورد فيه ، ولم يرد في الجسد وإنما أخذ من نضح الحصير الذي اسود من طول ما لبس ، ومن نضح عمر — ﷺ — ثوبه حين غسل ما رأى من الاحتلام ، ونضح ما لم ير . فكان النضح مستعملا في الثياب حيث ورد^(٥) ، وحكم الجسد باق على ما أوجبه القياس في الاحتياط بالغسل . وأيضا فإن الجسد لا ضرورة في غسله إذا شك في نجاسته ، والثياب قد تقع الضرورة في غسلها ؛ لإبطاء جفافها ، وليس كل الناس تجد^(٦) ثيابا ، فافترق حكم الجسد من الثوب من طريق المشقة والضرورة . والله أعلم^(٧) . صح من النكت .

(١) في قر : الثوب بالماء .

(٢) انظر : تهذيب الطالب ١/١١٠ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ١/٨١ .

(٤) القول الأول والثالث مشهوران في المذهب ، ورجح الخطاب القول الثالث فقال : ((والحاصل أن القول

بغسل الجسد أقوى من القول بنضحه)) أهـ ، وقال أحمد الدردير : ((وهو المعتمد)) أهـ .

انظر : مواهب الجليل ١/١٦٨ — ١٦٩ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٨١ — ٨٢ .

(٥) في قر : حيث ما ورد .

(٦) في قر : يجد .

(٧) انظر : النكت ١/١٦٤ ، وقد تقدمت الإشارة إليه في المتن في ص : ١٩٢ و ورد هذا النقل في هامش

(ز) كما في ص : ١٩٣ .

قال أبو عمران : ليس في رواية علي التي قال فيها : ((ليس على الرجل أن يغسل أنثيه من المذي إلا أن يخشى أن يكون قد أصابها شيء))^(١) ما يدل على أن الجسد إذا شك أن تكون النجاسة قد^(٢) أصابته أنه لا ينضح ولكن يغسل ؛ لأن الأصل عنده في النضح إنما أخذه من الجسد ؛ لأن في حديث المقداد : ((اغسل ذكرك وانثيك وانضح))^(٣) فإن الأصل في نضح الثوب نضح الجسد ، فكيف يرد الأصل إلى الفرع !؟ وأيضاً فإننا لما وجدنا في الحديث أنه قال : ((اغسل ذكرك وانثيك)) ولم يشترط في غسل ذلك إذا خشي أن يكون قد أصابها شيء ، كان غسلهما إذا شك أن يكون قد^(٤) أصابها شيء من المذي أحرى وأولى . ولا وجه لتفريق من فرق بين^(٥) الجسد والثوب في النضح ؛ لیسارة غسل الجسد وصعوبته في الثوب ، وقد قال في الكتاب : ((إن الثوب إذا كان فيه النجس لا يطهره إلا الماء . قال : وكذلك الجسد))^(٦) فجمع بينهما . صحَّ من التعاليق .

[قال] الشيخ: لعله أشار إلى قوله: ولا يزيل النجاسة من الثوب والجسد^(٧)

(١) انظر : المدونة ١٢١/١ .

(٢) ساقط من قر .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ولعله مركب من حديثين ، فقد ورد غسل الذكر والانثيين فيما رواه أحمد في المسند ١٢٤/١ - ١٢٦ من حديث عروة بن الزبير قال : قال علي عليه السلام : ((كنت رجلاً مذاءً وكنت أستحي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته ، فلمرت المقداد فسأله فقال : ((يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ)) وأخرجه بألفاظ متقاربة عبد الرزاق في المصنف ١٥٧/١ رقم (٦٠٢) وأبو داود ١٤٣/١ رقم (٢٠٨) وقال الأرنبوط : ((حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ورواية عروة عن علي مرسل)) انظر : تحقيقه للمسند ٢٩٣/٢ رقم (١٠٠٩) وأورده ابن حجر في التلخيص ٢٠٦/١ وذكر له شاهداً من حديث عبيدة عن علي عليه السلام وعزاه لأبي عوانة وقال : ((إسناده لا مطعن فيه)) . وأما النضح فورد في حديث ابن عباس عليه السلام قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام أرسلنا المقداد عليه السلام وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((توضأ وانضح فرجك)) أخرجه مسلم في الحيض ٢٤٧/١ رقم (١٩) .

(٤) ساقط من ز .

(٥) في قر : في .

(٦) انظر : المدونة ١٢٩/١ .

(٧) في قر : البدن .

إلا الماء»^(١) .

صفة نضح

وانظر ، بماذا يكون النضح ، هل باليد أو بالضم ؟

٤٠ب/ز

قال ابن وضاح سألت سحنوناً عن النضح / بالضم أو باليد ؟ قال : بالضم .

قال إبراهيم بن محمد^(٢) : قال ابن سحنون : النضح باليد^(٣) .

هل النضح طهارة

وانظر ، هل يفتقر إلى نية أم لا ؟

تفتقر إلى نية ؟

قال ابن شاس : وفي افتقاره إلى نية قولان لمتأخرين ، مأخذهما النظر إلى

كونه تعبدًا^(٤) ؛ إذ هو تكثير للنجاسة^(٥) لا إزالة لها ، أو^(٦) النظر إلى كونه تطهيراً^(٧) منها^(٨) . صحَّ جواهر .

١٣٧/قز

قال عبد الحق في التهذيب : نحا بعض القرويين / إلى أن النضح لضعفه

يحتاج إلى نية ، بخلاف النجاسة المتيقنة . وهذا عندي غلط ؛ لأن الأصل إذا كان لا

يحتاج إلى نية ، فهذا الذي هو أضعف حكماً أحرى أن يكون غير مفتقر إلى نية^(٩) .

صحَّ منه .

(١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٨/١ .

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن باز المعروف بالقزاز الأندلسي القرطبي المقرئ الخافض للفقهاء والحديث ، سمع من يحيى بن يحيى وسحنون وغيرهما ، سمع منه الناس ، توفي بظليظة سنة ٢٧٤هـ .

انظر : تاريخ علماء الأندلس ص : ١٠ ، ترتيب المدارك ٤/٤٤٣ .

(٣) المشهور في المذهب أن النضح رش باليد ، وقال الداوودي هو غمر الموضع بالماء . وأما النضح بالضم فنقل عن القاسمي أنه مجزئ واشترط له عياض تنظيف الفم من الصفاق حتى لا يضيف الماء .

انظر : المنتقى للباحي ١/١٠٣ ، ترتيب المدارك ٤/٢١٠ ، مواهب الجليل ١/١٦٧ ، حاشية الدسوقي

١/٨١ ، بلغة السالك للصاوي ١/٥٩ — ٦٠ .

(٤) في قر : تعبد ، وهذا خطأ .

(٥) في قر : النجاسة .

(٦) في قر : إذ ، وهو تصحيف .

(٧) في قر : منه .

(٨) ظاهر المذهب أن النضح من باب إزالة النجاسة لا يحتاج إلى نية . انظر : مواهب الجليل ١/١٦٧ —

١٦٨ .

(٩) انظر : عقد الجواهر لابن شاس ١/٢٤ .

(١٠) انظر : تهذيب الطالب ١/١١ .

وانظر لو صلى من أمرناه بالنضح ولم ينضح .

حكم من صلى ولم
ينضح ثوبه

[قال] ابن شماس : فقال ابن القاسم وسحنون وعيسى بن دينار : يعيد

الصلاة ؛ لأنه تارك فرض طهارته فلزمه إعادة الصلاة ، كالغسل^(١) .

وقال أشهب وابن نافع وابن الماجشون : لا إعادة عليه^(٢) . وعلمه القاضي

أبو محمد بأن النضح مستحب^(٣) .

وقال القاضي أبو بكر : وهذا ساقط ، بل النضح واجب . وإنما فيه نكتة

بديعة ، وذلك لأن^(٤) الغسل شرع لإزالة النجاسة لأجل الصلاة مع ضرب من

التعبد، والنضح تعبد محض لا إزالة فيه ، فتركه ترك فرض لا يؤثر في الصلاة^(٥) .

وقال ابن حبيب : يعيد أبداً في العمد والجهل ، إلا أنه لم ير ذلك فيمن

احتلم في ثوبه فلم ينضح ما لم ير ؛ لحفة النضح عنده في ذلك^(٦) . قال بعض

المتأخرين^(٧) : ولم يقل أحد من الأصحاب بالإعادة مع النسيان^(٨) . صحَّ من

الجواهر قال عبد الحق : قال ابن حبيب في الجنب والحائض إذا غسل ما رأيا من

الأذى ولم ينضحا ما لم يريا فيه شيئاً ، وصلياً ، فلا إعادة عليهما . بخلاف من

شك، هل أصاب ثوبه نجاسة أو^(٩) لا ، هذا يعيد في الجهل والعمد الصلاة أبداً^(١٠) ،

(١) أي يعيدها في الوقت إن ناسياً أو عاجزاً ، وإن كان عامداً أو جاهلاً يعيد في الوقت وبعده ، وهذا

القول هو الذي اعتمده خليل في مختصره . انظر : النوادر والزيادات ١/ق ١١ ، المنتقى ١/١٠٤ ، مواهب

الجليل ١/١٦٦ .

(٢) انظر : الذخيرة ١/١٩١ ، مواهب الجليل ١/١٦٧ .

(٣) انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/١٦٩ .

(٤) في قر : أن .

(٥) انظر : مواهب الجليل ١/١٦٧ .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ١/ق ٣٦ ، المنتقى ١/١٠٤ ، البيان والتحصيل ١/٨٥ ، ٢٠٤ .

(٧) هو الإمام المازري كما صرح به الخطاب في مواهب الجليل ١/١٦٧ .

(٨) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٢٤ - ٢٥ .

(٩) في قر : ثوب نجاسة أم .

(١٠) في قر : أبداً أيضاً .

وفي السهو في الوقت . ونضح هذين لتطيب النفس^(١) . وينضحان لما يستقبلان .
وروى أبو زيد^(٢) عن ابن القاسم في الجنب إذا لم ينضح ما لم ير في الثوب الذي نام
فيه ، أنه يعيد الصلاة في الوقت^(٣) . صح من التهذيب .

انظر قوله : ((وإن شك أصابه شيء أم لا)) لو شك فيما أصابه ، هل هو
نجس أم طاهر؟^(٤) .

فقال ابن شاس : في ذلك قولان^(٥) . وإن شك هل أصابه شيء أم لا ،
وشك مع ذلك ، هل هو نجس أم لا ، فلا نضح^(٦) . صح من الجواهر .

قوله : ((قلت فما تطاير علي من البول مثل رؤوس الإبر . قال : لا
أحفظ هذا بعينه عن مالك ...))^(٧) المسألة .

قال الشيخ : هذا تحرز عظيم لما شرط عليه حين أجابه عن مسأله ؛ لأن
مثل رؤوس الإبر داخلة في قوله : ((يغسل قليل البول)) وإنما أجابه بذلك ؛ لأنه

(١) في قر : لتطيب للنفس ، وهذا تصحيف .

(٢) هو أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر عمر بن عبد العزيز مولى بني سهم ثقة فقيه ، مولده سنة
١٦٠هـ ، يروى عن ابن القاسم وابن وهب وغيرهما روى عنه البخاري وأبو زرعة وغيرهما ، من مؤلفاته
مختصر الأسدية وسماع عن ابن القاسم ، توفي سنة ٢٣٤هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٢٢/٤ ، شجرة النور ص : ٦٦ .

(٣) انظر : العتبية مع البيان ٢٠٤/١ .

(٤) انظر : تهذيب الطالب ١/ق ١١ .

(٥) في قر : نجس أم لا .

(٦) قال ابن نافع عن ابن مالك فيه النضح . والمشهور أنه لا نضح فيه ونص الباجي عليه أنه المذهب .
انظر : مواهب الجليل ١/١٦٨ .

(٧) انظر : عقد الجواهر لابن شاس ٢٣/١ — ٢٤ .

(٨) تمام المسألة : ((ولكن قول مالك يغسل قليل البول وكثيره)) أهـ .

انظر : المدونة ١/١٢٩ ، تهذيب مسائل المدونة (تشيسريتي) ق ٣ .

لم يسمع^(١) الجواب في عين هذه المسألة . وهذا كما قال في كتاب الصيد : قيل :
فجميع السباع إذا علّمت^(٢) ... المسألة .

وحكى عياض في الإكمال عن الثوري أنه قال : كانوا يرخصون في القليل
من البول .

ورخص أهل الكوفة في مثل رؤوس الإبر^(٣) .

وقال مالك والشافعي وأبو ثور^(٤) — رحمهم الله — : يغسل^(٥) .

وحكى عن^(٦) إسماعيل القاضي^(٧) أن غسل ذلك^(٨) عند مالك — رحمه الله —

على طريق الاستحسان^(٩) والتزه . وهذا مذهب الكوفيين خلاف المعروف من
مذهبه^(١٠) . صحّ من الإكمال .

جواز المسح على
الجبائر .

قوله : ((ويمسح على الجبائر والظفر يُكسي دواءً أو مرارة))^(١١) .

(١) في قر : أجابه بأنه لم يسمع .

(٢) تمامها : ((أهي بمنزلة الكلاب في قول مالك ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ، ولكنها عندي بمنزلة
الكلاب)) أهـ . انظر : المدونة ١/٥٣٤ .

(٣) انظر : الاختيار في تعليل المختار ١/٣٥ ، فتح القدير ١/١٨٣ ، الأوسط لابن المنذر ٢/١٣٨ .

(٤) هو أبو ثور إبراهيم خالد بن اليمان الكلبي البغدادي ، الإمام الحافظ المجتهد ، مولده سنة ١٧٠هـ ، من
شيوخه ابن عيينه والشافعي ، من تلاميذه أبو داود وأبو القاسم البغوي ، من مؤلفاته : المبسوط ، وكتاب
الطهارة . توفي في صفر سنة ٢٤٠هـ . انظر : الفهرست ص : ٣٥٥ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٧٢ .

(٥) وإليه ذهب الإمام أحمد . انظر : الأوسط لابن المنذر ٢/١٣٨ ، الأم للشافعي ١/١٨١ ، الحاوي
للمواردي ١/٢٤٠ ، المغني لابن قدامة ٢/٤٨٠ ، الإنصاف ١/٣٢٥ — ٣٣٤ .

(٦) ساقط من قر .

(٧) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهضمي الأزدي القاضي البغدادي ، ولد سنة ٢٠٠هـ ، تفقه
على ابن المعدل وسمع من القعني وغيره . من تلاميذه القاضي أبو الفرج وأبو بكر بن الجهم ، من مؤلفاته
أحكام القرآن والمبسوط ، توفي سنة ٢٨٢هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٤/٢٧٨ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٣٩ .

(٨) في قر : ذلك عنه عند .

(٩) في قر : الاستحباب .

(١٠) انظر : إكمال المعلم لعياض مع إكمال الأبى ٢/٧٢ — ٧٣ .

(١١) تهذيب مسائل المدونة ١/٨ .

[قال] [ابن يونس] : روى أن النبي ﷺ : ((أمر علياً بالمسح على الجبائر))^(١) . ولما كان المسح على الخفين / جائزاً ؛ للضرورة في نزعهما ، كان المسح على الجبائر أجوز ؛ للضرورة في ذلك^(٢) . صحَّ [ابن يونس]^(٣) .

والجبائر جمع جبيرة ، وسميت بذلك تفاعلاً من الجبر ، كما سميت القافلة قافلة وإن لم تقفل بعد^(٤) ؛ تفاعلاً^(٥) ؛ لأنَّ القنول الرجوع^(٦) (٧) .

[قال] [ابن يونس] : ولما كان المسح على الخفين أيضاً إنما هو مرة واحدة ؛ لأنَّ أصله التخفيف ، انبغى أن يكون المسح على الجبائر مثله^(٨) . ثم قال ابن القصار : وسواء كان محدثاً أو على طهارة . ولا يعيد إذا صلى بذلك ؛ ودليله ما روي أن علياً — عليه السلام — قال : انكسرت إحدى زندي ، فشددتها وسألت النبي ﷺ عن الوضوء ، فقال : ((امسح عليها))^(٩) . ولم يفرق بين شدتها على طهر أو

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٦١/١ رقم (٦٢٣) ، ومن طريقه ابن ماجه في السنن ٢١٥/١ رقم (٦٥٧) ، والبيهقي في السنن ٢٢٨/١ ، وفي إسناده عمرو بن حائد الواسطي قال البيهقي : ((معروف بالكذب ، كذبه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما من أئمة الحديث)) وأورده ابن حجر في بلوغ المرام برقم (١٢٣) وقال : ((رواه ابن ماجه بسند وادِّ حاداً)) وقال النووي في المجموع ٣٦٨/٢ : ((اتفقوا على ضعفه)) .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١٥٠/١ .

(٣) في قر : صحَّ (ش) ، أي صحَّ من ابن رشد ، وهذا خطأ في الرمز .

(٤) ساقط من قر . وفي هامش ز : نسخة : وإن لم تقفل الرفقة بعد .

(٥) ساقط من ز .

(٦) والجبيرة : الخرقه التي تشد على الجبور ، والجبارة والجبيرة : العبدان التي تحرمها العظام .

انظر : مادة (جبر) في المفردات للراغب الأصفهاني ص : ٨٧ ، ونسان العرب ١١٥/٤ ومادة (قفص) في اللسان ٥٦٠/١١ .

(٧) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((وكما قيل للديغ سليماً ، وقيل الجبائر جمع جبارة — بضم الجيم — وهو قصب ملفوف وألواح تجعل في الذراع المنكسورة والساق ونحوها ؛ لتجربها ، أي تعيدها كما كانت أول مرة ، قيل لها ذلك على وجه الفأل الحسن ، قانه البلوذي . ثم من تقييد آخر)) أهـ .

(٨) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((قوله : ويمسح على الجبائر . ظاهر جعل الجبائر ظاهراً أو محدثاً . من تقييد آخر)) أهـ .

(٩) تقدم تفرجه قريباً ، ولفظه عند الصنعاني وابن ماجه : ((انكسرت إحدى زندي ، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر)) .

حدث ، ولا سأله / عن ذلك . فلو كان الحكم يفترق^(١) ، لسأله عنه ، ثم بين له الحكم فيه . فلما أطلق له المسح مع جواز أن يكون شدها وهو محدث ، علم أن الحكم لا يختلف^(٢) .

قال الشيخ — رحمه الله — : وهذا هو الذي يقال فيه : ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ، يقوم مقام العموم في المقال^(٣) . وهو مثل قوله ﷺ لغيلان^(٤) حين أسلم على عشر نسوة : ((اختر أربعا وفارق باقيهن))^(٥) ، ولم يسأله هل عقد عليهن في عقدة واحدة^(٦) ، أو عقد . ولا من تأخر أو تقدم . فدل ذلك على أنه سواء . ومثله لعبد الملك والشافعي في الذي جامع في رمضان أن عليه الكفارة ناسيا أو عامدا^(٧) ؛ لقوله ﷺ للذي جاء وهو يلطم خده ، ويتنف شعره ،

(١) في قر : مفترقا .

(٢) انظر : عيون الأدلة لابن القصار ١/ق١٢٠ ، الجامع لابن يونس ١/ق١٥ .

(٣) هذه القاعدة نسبها القرابي والزرکشي للإمام الشافعي . انظر : البحر المحیط للزرکشي ٣/١٤٨ ، شرح التنقيح ص : ١٨٦ ، الأم ٥/٢٤٤ .

(٤) هو الصحابي غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي ، كان شاعرا من وجوه ثقيف ومقدمهم ، وفد على كسرى ، أسلم بعد فتح الطائف وكان تحته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعا ويفارق بقيةهن ، روى عنه ابنه عروة وبشر بن عاصم ، توفي في آخر خلافة عمر .
انظر : طبقات ابن سعد ٥/٣٣٧ ، الاستيعاب ٣/٣٢١ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/٥٨٦ رقم (٧٦) ، والشافعي في الأم ٥/٢٤٣ ، وأحمد في المسند ٢/١٣ ، ٤٤ ، والترمذي ٣/٤٣٤ رقم (١١٢٨) ، وابن ماجه ١/٦٢٨ رقم (١٩٥٣) ، والبيهقي ٧/١٤٩ ، ١٨٤ ، من طرق ، وأعله البخاري بأن معمرا وهم في وصله ، والصحيح أنه مرسل من بلاغات الزهري كما جله في الموطأ ومصنف عبد الرزاق ٧/١٦٢ رقم (١٢٦٢١) . وله شواهد ذكرها الألباني في إرواء الغليل ٦/٢٩٤ وقال : ((وبالجمل فالحديث صحيح بمجموع طريقه عن سالم عن ابن عمر ، وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان)) وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند ٨/٢٢١ : ((حديث صحيح بطرقه وشواهده وبعمل الأئمة المتبوعين به)) وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٢/٥٨ : ((الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدنا بالقوية . ولكنها لم يرو شيئا يخالفها عن النبي ﷺ والأصول تعضدها والقول بما والمصير إليها أولى)) أهـ .

(٦) في ز : في عقدة واحدة واحدة .

(٧) أمّا نسبة هذا القول لعبد الملك بن الماحشون فصحيحة ، وفي نسبه للشافعي نظر ، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

ويقول : احترقت احترقت ، أصبت اهلي في رمضان ، فأمره بالكفارة^(١) ولم يستفصله هل كان عامداً أو ناسياً . وأماً مالك — رحمه الله — فحمله على العمد ؛ لأجل القرينة ، وهي ((احترقت)) . ولا يكون الاحتراق إلا مع العمد ، أي فعلت ما يوجب احتراقي في الآخرة .

[قال] اللخمي : ويجوز المسح على الجائر وإن لم تشد على طهارة ، بخلاف الخفين^(٢) .

[قال] [ابن يونس] : وأيضاً لأن^(٣) ضرورته أشد من ضرورة لابس الخف ؛ لأنه يمسح على الخف مع القدرة على نزعهِ وغسل رجليه ، وهو لا يقدر على غسل ما تحت العصابة ، فهو يمسح عليها مضطراً غير مختار ، وأيضاً فإن ابتداء

— الأول : أن الذي جامع في ثمار رمضان ناسياً عليه القضاء والكفارة كالعمد ، وهذا منصوص عن الإمام أحمد وهو ظاهر مذهبه ، وبه قال عبد الملك بن الماجشون من المالكية ورواه عن مالك .
الثاني : عليه القضاء دون الكفارة ، وبه قال مالك وهو المذهب
الثالث : أنه لا يفطر وليس عليه قضاء ولا كفارة ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .
وللشافعية في حكاية مذهبه طريقتان :

الأولى : أن المذهب والمنصوص عنه في الأم أن المجمع ناسياً لا يفطر .

الثانية : فيه قولان :

— الأصح أنه لا يفطر .

— يفطر وعليه القضاء والكفارة ، وهو مخرَّج على الجماع في الحج ناسياً ، والجماع في الحج ناسياً فيه قولان مشهوران ، الأصح منهما قوله في الجديد لا يفسد الحج ولا كفارة فيه .

فما نسب أبو الحسن الصغير للشافعي ليس بقول منصوص عنه ولا هو تخريج معتمد في المذهب .
انظر : المغني لابن قدامة ٤/٣٧٤ ، الإنصاف ٣/٣١١ ، الكافي لابن عبد البر ص : ١٢٤ ، الاختيار في تحليل المختار ١/١٣٤ ، فتح القدير ٢/٢٥٤ ، الأم للشافعي ٢/١٣٦ ، المجموع للنووي ٦/٣٥٢ ، ٧/٣٦٤ .

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الصوم / ح ١٩٣٥ — ١٩٣٦ ، ومسلم في الصيام ٢/٨٧٣ رقم (١١١١ ، ١١١٢) من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما ، ولفظ حديثها عند مسلم : ((جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : احترقت . قال رسول الله ﷺ : لِمَ؟ قال : وطئت أهلي في رمضان لهلواً . قال : ((تصدق تصدق)) قال : ما عندي شيء ... الحديث)) . والقصة في حديث أبي هريرة أطول وأتم سياقاً إلا أنه قال فيه : ((هلكت)) بدل ((احترقت)) .

(٢) انظر : النبصرة ١/٢٦ .

(٣) في قر : فإن ، بإسقاط : وأيضاً .

نزول ذلك به ، إنما هو من أمر الله لا اختيار له فيه ، ولا يستطيع التحرز منه ان لا يتزل ذلك به إلا على طهارة ، كما يستطيع أن لا يلبس الخف إلا على طهارة ، فافترقا^(١) . صح من [ابن يونس]^(٢) .

قال أبو إسحاق : فإذا مسح وقد ربط الموضوع مسح على جملة الرباط وإن كان بعض الرباط على الموضوع الصحيح ؛ للضرورة إلى ذلك ؛ لأنه متى حل ذلك ، فمسح موضع الجرح خاصة ، يشق ذلك عليه ، وربما أضر ذلك بالجرح . وأما لو لم يكن في ذلك مشقة ، لحل الرباط ولم يمسح إلا على السائر للجرح خاصة ، وغسل السالم وأعاد عليه الرباط . صح منه^(٣) .

قوله : ((والظفر يكسى دواء^(٤) أو مرارة)) .
في الأمهات : والمرارة بهذه المترلة^(٥) .

[قال] عياض^(٦) : كذا روينا من طريق ابن وضاح وابن قاسم^(٧) عن سحنون مرارة الحيوان يكسى بها الظفر إذا سقط وإذا اعتراه داء كالمسألة التي قبلها

(١) انظر : الجامع لابن يونس ١٥٣/١ .

(٢) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ ؟ وقوله : ويمسح على الجبائر . ظاهره وإن أخذت الجبائر شيئاً من المواضيع الصحيحة . وهذا الظاهر جار ، كفضل الوجه لأنه لا يمكن ذلك إلا بأخذ شيء من شعر الجبهة ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب مثله ، وكذلك القصد على هذا أن لا يتزع الخرقه ؛ لأن الخرقه في نزعها مشقة . تم من تقييد آخر)) أهـ .

(٣) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((حـ : الشيخ : وكذلك إذا ترك الجرح من غير جبائر في الموضوع الذي يقال : تركه بلا شيء صلاح به ، فإنه يمسح عليه كالجبائر . تم من تقييد آخر)) أهـ .

(٤) في قر : بدواء .

(٥) لم أجد لها في طبقات المدونة التي اطلعت عليها .

(٦) في ز موضعه بياض يكفي للرمز له بـ (ض) .

(٧) في قر : ابن القاسم ، والمعروف أنه ابن قاسم بالتنكير ، وهو إبراهيم بن قاسم بن هلال ، صرح باسمه القاضي عياض في أسانيد المدونة في كتابه الغنية ص : ١١٢ .

(٨) هو أبو إسحاق إبراهيم بن قاسم بن هلال القيسي القرطبي ، سمع من أبيه ورحل حاجا فسمع من سحنون ، من تلاميذه أحمد بن خالد روى عنه المدونة وأن مولده قبل الهيج ، توفي سنة ٢٨٢هـ .

انظر : تاريخ علماء الأندلس رقم ١٢ ، ترتيب المدارك ٤/٤٢٦ .

في الجبائر . ورويناه / من طريق إبراهيم بن باز عن سحنون : والمرأة كذلك^(١) . يعني
أنها كالرجل^(٢) . صحَّ منه .

ومن المجموعة قال ابن القاسم : ومن توضأ على مداد على يده^(٣) ، لم يضره .
وأما على عجين يلصق بيديه^(٤) . فلا يجزيه حتى يترعه^(٥) .

وفي العتبية من سماع ابن القاسم : قال مالك في الرجل يشتكي أصابع يده ،
فتتكسر أظافره ، فيجعل^(٦) عليها علكاً ؛ لأن تنبت ، أيتوضأ على العلك ؟ قال :
أرجو أن يكون في سعة^(٧) . صحَّ من البيان^(٨) .

قوله : ((والصدغ^(٩) يجعل عليه قرطاس من المرض))^(١٠) .

[قال] الشيخ : يؤخذ منه أن من خاف نزلة إن مسح على رأسه ، أنه
يمسح على الحائل . وكذلك في الجنابة إن خاف من التزلة إن غسل رأسه ، أنه
يمسح ويغسل باقي جسده . وانظر ، وهل سواء تحقق وقوع ذلك به ، أو خاف
منه . ومثله في التيمم أنه يتيمم لأربعة أشياء : خوف التلف ، أو حدوث المرض ، أو
زيادته ، أو تأخر برء^(١١) .

(١) هذه الرواية هي المثبتة في طبعات المدونة مثل طبعة (دار الكتب العلمية) ١٣٠/١ ، (دار صادر)
٢٢/١ .

(٢) انظر : التنبيهات ص : ١١ .

(٣) في قر : بيده .

(٤) في قر : بيده .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ٤٣ق/١ .

(٦) في قر : يجعل .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ٤٣ق/١ ، العتبية مع البيان ٥٥/١ .

(٨) في قر : من النوادر .

(٩) الصدغ : ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين ، وقيل : ما بين العين والأذن ، وقيل : الصدغان : ما
بين لحاظي العينين إلى أصل الأذن .

انظر : مختار الصحاح ص : ٣١٥ ، لسان العرب ٤٣٩/٨ .

(١٠) تهذيب مسائل المدونة ٨/١ .

(١١) في قر : برء .

قال الشيخ : ولا رأيت ما يخالفه إلا ما في أجوبة ابن رشد ، فإنه سئل عن رجل ضعيف كثير المرض أراد^(١) أن ينتقل في وضوئه من فرض مسح الرأس إلى المسح على العمامة ، وفي الطهر من الغسل إلى التيمم ؛ لأنه إن مسح رأسه في الوضوء ، يزيد مرضه وأصابته نزلة شديدة . فأجاب :

لا رخصة لهذا الرجل بما وصفه من ضعف جسمه ودماغه في المسح على عمامته في الوضوء على حال إذا لم يكن برأسه جرح يمنعه من المسح عليه بوجه من الوجوه ؛ لأن الذي ذكرت مما يخشى أن يصيبه بعيد ، فهو^(٢) من وسواس الشيطان الذي لا ينبغي أن يلتفت إليه . ومتى فعل ذلك فقد^(٣) وجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة أبدا^(٤) . انظر الأجوبة^(٥) . صح منها .

١٣٨ / قر

[قال] [ابن يونس] : قال بعض أصحابنا^(٦) من لم يستطع مسح العضو ولا غسله ، ولا قدر أن يربط عليه شيئا يمسح عليه ؛ لعله به ، ينبغي لهذا أن ينتقل إلى التيمم ، ولا يغسل ما عدا ذلك العضو ؛ لأنه إن فعل ذلك وصلى ، كان قد صلى بطهارة غير تامة . وقيل : عن بعض شيوخنا أنه يجمع مع غسل ما عدا ذلك التيمم . قال : وهذا استحسان ، والقياس ما تقدم^(٧) .

قال: ولو كانت الشجة في موضع يكون فيه التيمم، ولا يقدر على غسل ذلك العضو^(٨) ، ولا على المسح عليه كما ذكرنا، فهذا يغسل السالم من جسده ويصلي؛

العاجز عن الغسل والمسح في طهارته ينتقل إلى التيمم

حكم العاجز عن مسح موضع من تيممه

(١) في قر : إذا أراد .

(٢) ساقط من قر .

(٣) ساقط من قر .

(٤) المعتمد في المذهب خلافه، وهو جواز المسح على العمامة في مثل هذه الحالة .

انظر : الذخيرة ٣١٧/١ - ٣١٩ ، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ٣٦٢/١ ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٦٣/١ .

(٥) انظر : فتاوى ابن رشد ١٠٦٥/٢ - ١٠٦٧ ، المعيار للونشريسي ٢٧/١ - ٢٩ .

(٦) هو عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي .

(٧) انظر : تهذيب الطالب ١/١١٠ .

(٨) في قر : الموضع ، وهذا موافق لنص الجامع وتهذيب الطالب .

إذ ذلك أكثر المقدور عليه^(١) . صحَّ منه .

قال عبد الحق : قال بعض شيوخنا : إذا جعل على موضع الشجّة خرقاً بعضها على بعض ، فإن قدر أن يمسح على الأولى التي على الشجّة ، فلا يمسح على غيرها ، إلا أن يضرّ ذلك به ولا يقدر أن يمسح إلا على غيرها^(٢) ، فيفعل ذلك . ولو سقطت الأولى وجب أن يمسح على الثانية . يريد كمن لبس خفاً على خفٍّ ، فترع الأعلى ، أنه يمسح على الأسفل^(٣) . صحَّ من التهذيب .

وانظر لو سقطت الجبائر وهو في الصلاة ، وقد كان توضأً ومسحاً عليها ، أو كان تيمم ؟ قال في سماع سحنون : يقطع ما هو فيه ، ويعيد الجبائر ، ثم يمسح عليها ، ثم يتدئ الصلاة^(٤) .

قال ابن رشد : هذا كما قال ؛ لأنّ المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع أو المسح عليه في الوضوء / أو التيمم ، فإذا سقطت في الصلاة انتقضت طهارة ذلك الموضع ، فلم يصح له التماذي على صلاته ؛ إذ لا تصح الصلاة^(٥) إلا بطهارة كاملة . ولم يجز له أيضاً أن يرجع إلى صلاته فيبني^(٦) على ما مضى منها بعد أن يعيد الجبائر ويمسح عليها ، كما لا يجوز البناء في الحدث بخلاف الرعاف . وهذا ما^(٧) لا أعلم فيه في المذهب اختلافاً . وإنّما يصح له أن يعيد الجبائر ويمسح عليها ، إذا فعل ذلك بالقرب . فإن لم يفعل ذلك حتى طال الأمر ، استأنف الوضوء والتيمم^(٨) . صحَّ من البيان من كتاب الوضوء الثاني من سماع سحنون .

(١) انظر : النوادر والزيادات ٤٣/١ ، تهذيب الطائ ١١/١ ، الجامع لابن يونس ١٥/١ ، الذخيرة ٣٢١/١ ، التاج والإكليل للمواق ومواهب الجليل ٣٦٣/١ .

(٢) في قر : على غير ذلك .

(٣) انظر : تهذيب الطائ ١١/١ ، الذخيرة ٣١٩/١ .

(٤) انظر : العتبية مع البيان ١٦٧/١ ، النوادر والزيادات ٤٢/١ .

(٥) في قر : على طهارته لأن الصلاة لا تصح .

(٦) في قر : ويبني .

(٧) في قر : ممّا .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ١٦٨/١ ، الذخيرة ٣١٩/١ ، التاج والإكليل ومواهب الجليل ٣٦٣/١ — ٣٦٤ .

حكم من ترك المسح على
الجباثر

قوله : « فإن لم يمسخ على الجباثر ، أعاد الصلاة أبداً »^(١) .

[قال] [ابن يونس] : وهو كمثل تارك بعض الوضوء والغسل ، يعيد

أبدأ في العمدة والسهو^(٢) .

حكم الماء ينكب عن
الجباثر في غسل الجنب

قوله : « وإذا أصاب الجنب كسر أو شجة ، فكان ينكب عنها الماء ؛

لموضع الجباثر »^(٣) .

أي لأجل موضع الجباثر ، فهو تعليل . وقوله : « ينكب » أي يميل الماء عن

موضع الجباثر . والشجة تكون في الرأس ، تقول : شججت البلاد ، إذا علوتها^(٤) .

قوله : « فإذا صحَّ غسل ذلك الموضع »^(٥) .

قال أبو عمران : وينوي بغسله إياه رفع الحدث .

قال الشيخ : لأنه فارق موضع العبادة وطال ذلك ، مثل من بقيت رجلاه

من وضوئه فخاض بهما نهماً ، لأنه فارق موضع الوضوء ؛ فلذلك احتاج إلى تجديد النية^(٦) .

قوله : « فإن كان في موضع لا يصيبه الوضوء ، كالظهر ونحوه »^(٧) .

مفهومه لو كان في موضع يصيبه الوضوء مثل الوجه أو الرجل^(٨) أو في

المغسول لا في الممسوح ، لأجزأه ذلك إذا كان قد توضع للصلاة ولم يكن عليه أن

(١) تهذيب مسائل المدونة ٨/١ .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١٥٣/١ ، الذخيرة ٣١٧/١ .

(٣) تهذيب مسائل المدونة ٨/١ .

(٤) في فز : أي .

(٥) انظر : مادة (ش ج ح) في لسان العرب ٣٠٣/٢ - ٣٠٤ ، والمعجم الوسيط ٤٧٣/١ .

(٦) تهذيب مسائل المدونة ٨/١ .

(٧) تقدم مثله لأبي عمران وأبي الحسن الصغير في ص : ٢٢٤ وسيأتي أيضاً في ص : ٣٨٦ .

(٨) المسألة بتمامها : « فإن لم يغسله حتى صلى صلوات ، فإن كان في موضع لا يصيبه الوضوء كالظهر

وغيره ، غسل تلك اللعة ، وأعاد كلما صلى من حين قدر أن يمسه بالماء ، كاللمعة » .

تهذيب مسائل المدونة ٨/١ .

(٩) في فز : أو في الرجل .

يعيد غسل ذلك^(١) للجنابة ؛ لأن نية الوضوء تجزي عن نية الجنابة . قاله اللخمي^(٢) .
قال الشيخ : وهذا بخلاف من تيمّم للوضوء ناسياً للجنابة ، إنّه لا يجزئه ؛
لأنّ التيمّم بدل من الوضوء ، ولا يلزم من أجزاء البدل من البعض أجزاء البدل من
الكل^(٣) .

[قال] [ابن يونس] : لأنّ التيمّم للوضوء ناب عن غسل أعضاء
الوضوء، والتيمّم للجنابة ناب عن غسل جميع الجسد ، فلا يجزئ ما ناب عن غسل
بعض البدن عن ما ناب عن جميعه . والغسل في الجرح لم ينب عن غيره والحكم فيه
في الوضوء والغسل^(٤) غسل تلك اللمعة فأجزأ أحدهما عن الآخر^(٥) . صحّ من ابن
يونس .

قال عبد الحق : وهذا إذا كان تَوْضُأً للحدث . فإن كان إنّما تَوْضُأً مجدّداً ،
فقد اختلف إذا تَوْضُأً مجدّداً^(٦) ثم ذكر أنه كان محدثاً ، هل يجزئه ذلك . وأصوب
القولين أن لا^(٧) يجزئه ذلك^(٨) . صحّ من النكت .

انظر قول الشيخ : / بخلاف من تيمّم ، قال ابن رشد : روى محمد بن
مسلمة أن من تيمّم للوضوء وهو ناسٍ للجنابة أجزاءه ؛ لأنّه فرض ينوب عن
فرض^(٩) . وروى ابن وهب عن مالك — رحمه الله — في أصل سماعه ، أن من فعل
ذلك أعاد التيمّم والصلاة في الوقت ، فإن خرج الوقت لم يعد ؛ لأنّ التيمّم لهما

(١) في قر : ذلك الموضع .

(٢) انظر : التنصرة ٢٦/١ .

(٣) في ز : ولا يلزم من البدل من البعض البدل من الكل . والعبارة غير مستقيمة ، وقد صوّبت في هلمش ز
من نسخة أخرى : ولا يجزئ .

(٤) في قر : ويغسل .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/١٥ق — ١٦ .

(٦) في قر : مجرداً ، وهو تصحيف .

(٧) في قر : ألا أن لا .

(٨) انظر : النكت ق ١٧٠/١ — ١٧١ .

(٩) انظر : اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/٢٣ق .

واحد^(١) . وذلك راجع إلى قول محمد بن مسلمة ؛ لأنَّ الإعادة في الوقت استحباباً^(٢) .

ويأتي تمامها في التيمم إن شاء الله تعالى .

قوله : « أعاد كل ما صلى من حين قدر أن يمسه بالماء كاللمعة » .

إنما يعيد من حين^(٣) برئه إلى حين طهره الثاني ، يعني^(٤) إن كان تطهَّر أو توضأ^(٥) .

وانظر ظاهره ترك ذلك سهواً أو عمداً . قال أبو عمران : قال ابن حبيب :

إن تركها نسياناً ، فأما إن تركها جهلاً أو تمأوناً ، فعليه غسل جميع جسده^(٦) .

٤٤٢ ب / ز

قال : وهو تفسير لما في المدونة . وذكره أيضاً ابن يونس^(٧) / .

قوله : « ويغسل أقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع ... »^(٨) المسألة .

وجوب غسل الرجلين

قال ابن رشد : غسل الرجلين فرض ، قال الله تعالى : ﴿ وأرجلكم إلى

الكعبين ﴾^(٩) فبالنصب عطف على اليدين ، وبالخفض لأهل العلم فيه أربعة أوجه :

أحدها : أنَّها معطوفة على اليدين وإنَّما خفضت للجوار^(١٠)

والاتباع ، كما قالوا : « جُحِرُ ضِبُّ خَرِبٍ »^(١١) خفض على

(١) انظر : النوادر والزيادات ١ / ق ٤٤ .

(٢) قد رجَّح ابن رشد وابن يونس رواية ابن القاسم أن ذلك لا يجزئ ويعيد الصلاة أبداً .

انظر : الجامع لابن يونس ١ / ق ٣١ ، البيان والتحصيل ١ / ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٣) في قر : من يوم .

(٤) ساقط من قر .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١ / ق ١٥ .

(٦) في قر : الجسد .

(٧) انظر : الجامع ١ / ق ١٥ ، النوادر والزيادات ١ / ق ٤٢ .

(٨) تمامها : « وبقية الكعبين إذا قطع تحتها » تهذيب مسائل المدونة ١ / ٨ .

(٩) سورة المائدة الآية ٦ .

(١٠) في قر : الجواز .

(١١) انظر : عيون الأدلة ١ / ق ٢٩ ، الحاوي للماوردي ١ / ١٢٥ ، تفسير ابن كثير ٢ / ٢٥ .

الجوار^(١) وهو نعت للجر^(٢) ، وقد قرئ: ﴿ يرسل عليكما شواظ من نارٍ ونحاسٍ ﴾^(٣) بالخفض والتنوين^(٤) .

والثاني : أنّها معطوفة على مسح الرأس ، وأنّ الغسل إنّما وجب بالسنة^(٥) ، لقول النبي ﷺ : ((وَيُلِّدُ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ))^(٦) ، فتكون السنة على هذا ناسخة للقرآن^(٧) .

الثالث : أن المراد بذلك المسح على الخفين^(٨) .

الرابع : أن الغسل يسمى مسحاً عند العرب ؛ لأنّها تقول : تمسّحنا للصلاة ، أي اغتسلنا لها . فبيّن النبي ﷺ أن مراد اله تعالى بقوله : ﴿ فامسحوا برؤوسكم ﴾ إمرار اليد على الرأس دون نقل^(٩) الماء إليه ، وأن مراده بأمره^(١٠) بمسح الرجلين إمرار اليد عليهما مع نقل الماء إليهما^(١١) . انظر المقدمات .

(١) في قر : الجواز .

(٢) انظر : قطر الندى لابن هشام ص : ٤٠٤ — ٤٠٦ .

(٣) سورة الرحمن الآية ٣٥ .

(٤) ساقط من ز .

(٥) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وروح . انظر : ضية النثر لابن الجزري ص : ٩٧ ، المستنير في تخريج القراءات ١٨٦/٣ .

(٦) في قر : بالنية ، وهو تصحيف .

(٧) في قر : من قوله .

(٨) أخرجه البخاري في الوضوء ١/ح ١٦٣ — ١٦٥ ، ومسلم في الطهارة ١/٢١٣ رقم (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) .

(٩) انظر : تفسير الطبري ٤/٤٦٩ .

(١٠) وهو قول ابن القصار والماوردي والدارمي ونقله أبو حامد عن أصحاب الشافعي ونقل ابن كثير أنه قول الشافعي ، ولم أجده عند غيره . انظر : عيون الأدلة لابن القصار ١/ق ١٩ ، الحاوي للماوردي ١/٢٥٥ ، المجموع للنووي ١/٤٥٠ ، تفسير ابن كثير ٢/٢٥٠ .

(١١) ساقط من قر .

(١٢) ساقط من قر .

(١٣) وهذا قول ابن جرير الطبري . انظر : تفسير الطبري ٤/٤٧١ .

(١٤) انظر : المقدمات ١/٧٨ — ٧٩ .

وجوب غسل الكعبين وما
دوغما ولو موضع القطع

قوله : « ويغسل أقطع الرجلين موضع القطع وبقية الكعبين ... »^(١)

المسألة .

[قال] [ابن يونس] : هذا من قول ابن القاسم يدل أن مذهبه إدخال
المرفقين والكعبين في الغسل^(٢) . وكذلك قال عياض . قال^(٣) بخلاف رواية ابن نافع
عن مالك^(٤) .

قوله : « وبقية الكعبين » ظاهره أنه قطع بعض الكعبين . ثم قال : « لأن
القطع تحتها » فهذا تناقض . قال الشيخ : وتجاوز^(٥) في قوله : « وبقية الكعبين » .
كأنه يقول : موضع القطع والكعبين .

ما هو المراد بالكعبين ؟

[قوله : « والكعبان اللذان إليهما حد الوضوء هما اللذان في
الساقين »]^(٦) .

[قال] عياض : الكعبان هما العظامان الناتان في جانبي^(٧) الساق^(٨) . هذا^(٩)
قول أكثر أهل اللغة ، وهو موافق لقوله في الكتاب : وكل مرتفع كعب^{١٠} ومنه سميت
الكعبة .

وقيل : هما اللذان في ظهر القدم ، قاله^(١١) ابن

(١) ممام المسألة : « لأن القطع تحتها . قال ابن القاسم : قال الله تعالى : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾
والكعبان اللذان إليهما حد الوضوء ، هو اللذان في الساقين » .

تهذيب مسائل المدونة ٨/١ .

(٢) وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : الجامع لابن يونس ١٦ق/١ ، مواهب الجليل ٢١٢/١ .

(٣) ساقط من قر .

(٤) انظر : التنبهات ص : ٣ ، المقدمات ٧٦/١ .

(٥) في قر : يجوز .

(٦) ما بين المعرفين ساقط من قر .

(٧) في قر : طربي .

(٨) وهذا هو المشهور عند المالكية .

انظر : مواهب الجليل ٢١٢/١ .

(٩) في قر : وكذا .

(١٠) في قر : وقال .

نصر^(١) عن مالك - رحمه الله - ، وأنكر مالك هذا في المختصر .
 وفي كتاب الوقار^(٢) : هما المفصلان اللذان على ظهر القدم . قال النحاس^(٣) :
 وكل مفصل عند العرب كعبٌ ، ومنه كعوب^(٤) القناة^(٥) .
 قال في العتبية : الكعب الذي يجب إليه الوضوء هو الكعب الملتزق بالساق
 المحاذي للعتب ، وليس بالظاهر في ظهر القدم^(٦) .
 قال ابن رشد : ما قال مالك في هذه الرواية ، أصح ما قيل في الكعب ،
 والدليل على صحته حديث النعمان بن بشير^(٧) قال : أقبل علينا رسول الله ﷺ
 بوجهه فقال : ((أقيموا صفوفكم)) قال^(٨) فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب

(١) وهو أحمد بن نصر بن زياد الخواري من أهل الفقه والحنظ والرسوخ في المذهب ، مولده سنة ٢٣٦هـ ،
 أخذ عن ابن عبدوس ومحمد بن سحنون وغيرهما ، ومن سمع منه ابن الحارث الحشني وأحمد بن حزم ، توفي
 سنة ٣١٧هـ وقيل غير ذلك .

انظر : ترتيب المدارك ٩٣/٥ ، شجرة النور ص : ٨١ .

(٢) الوقار هو أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار المصري ، حافظ للمذهب تفقه على والده أبي يحيى
 زكريا وابن عبد الحكم وغيرهما ، من تلاميذه إسحاق بن إبراهيم بن نصر ومحمد بن مسلم بن بكار ، من
 مؤلفاته كتاب السنة ومختصر في الفقه ينسب إليه ، توفي سنة ٢٦٩هـ وقيل غير ذلك .

انظر : ترتيب المدارك ١٨٩/٤ ، شجرة النور ص : ٦٨ .

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن محمد البصري النحوي المعروف بابن النحاس ، من شيوخه الزجاج وحدّث عن
 محمد بن جعفر بن أعين ، من تلاميذه أبو بكر محمد بن علي الأديفي ، من مؤلفاته إعراب القرآن ، كتاب
 المعاني ، توفي سنة ٣٣٨هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤٠١/١٥ ، ترتيب المدارك ٤٠١/١٥ ، وفيات الأعيان ٩٩/١ .

(٤) في قر : كعب .

(٥) انظر : التسيهات ص : ٣ .

(٦) انظر : العتبية مع البيان ١٢٤/١ .

(٧) هو أبو محمد النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الحزرجي ، والده صحابي من أهل بدر ، ولد سنة
 ٢٢هـ على الأصح ، وتأمّر على الكوفة ثم حمص لمعاوية ثم ليزيد ومن بعده بايع عبد الله بن الزبير ، وبعد
 رقعة مرج راهط خرج من حمص هارباً فتبعه بعض أهلها فقتلوه غيلة سنة ٦٤هـ .

انظر : الاستيعاب ٦١/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤١١/٣ .

(٨) ساقط من قر .

صاحبه^(١) . وقد قيل : الكعب هو الظاهر في ظهر القدم . وقيل : هو الدائر بمغرز الساق ، وهو مجتمع العروق من ظهر القدم^(٢) . وقال محمد بن الحسن^(٣) : في القدم كعب وفي الساق كعب ، ففي^(٤) كل رجل كعبان ، والعروق مجتمع مفصل الساق من القدم والعقب تحت العروق^(٥) . صحَّ من البيان من^(٦) أواخر الوضوء الأول [من سماع أشهب وابن نافع عن مالك]^(٧) .

قوله : ((ولا^(٨) يغسل ذلك أقطع المرفقين))^(٩) .

قال عياض : يقال^(١٠) بفتح الميم ، وكسر الفاء ، وبكسر / الميم وفتح الفاء^(١١) . والمرفق آخر عظم الذراع المحدّد المتصل بالعضد / . وقد اختلف العلماء ، والمذهب في دخوله في فرض غسل الذراعين ، ودخول الكعبين في فرض غسل

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ٤٣١/١ رقم (٦٦٢) ، وابن حبان كما في الإحسان ٥٤٩/٥ رقم (٢١٧٦) ، والبيهقي ٧٦/١ وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود : صحيح ، وقال الأرناؤوط : إسناده قوي ، ونقل ابن حجر تصحيحه عن ابن خزيمة في الفتح ٢٤٧/٢ . وأصل الحديث في البخاري ومسلم فقد أخرجه مسلم مختصراً في الصلاة ٣٢٤/١ رقم (٤٣٦) ، وأخرج البخاري معناه من حديث أنس رضي الله عنه في الأذان باب رقم ٧٦/ح ٧٢٥ وفي ترجمة الباب علق قول النعمان بن بشير رضي الله عنهما بصيغة الجزم .

(٢) في قر : وهو العروق المجتمعة على ظهر القدم .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم الكوفي فقيه العراق وصاحب أبي حنيفة ، مولده بواسط سنة ١٣٢ أو ١٣٥هـ ونشأ بالكوفة ، من شيوخه أبو حنيفة النعمان ومالك بن أنس . من تلاميذه : الشافعي وأبو عبيد ، من مؤلفاته : الجامع الكبير والجامع الصغير ، توفي سنة ١٨٩هـ بالرري خارجاً إلى الرقة مع هارون الرشيد وعمره ٥٨ سنة .

انظر : الفهرست ص : ٣٤٥ ، سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩ .

(٤) في قر : وقيل في . وهو خلاف نص البيان .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ١٢٤/١ .

(٦) ساقط من قر .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من قر .

(٨) ساقط من قر .

(٩) تهذيب مسائل المدونة ٨/١ .

(١٠) في قر : المرفق يقال .

(١١) في قر : كسر القاف : ... فتح القاف وهو تصحيف .

الرجلين ، وهل ((إلى)) غايةً أو حدٌّ أو بمعنى مع^(١) . صحَّ منه .

[قال] [ابن يونس] : اختلف فيه قول مالك ، فوجه قول من لم يدخلهما أن ((إلى)) موضوعها في اللغة الانتهاء ، فرآها مالك في هذا القول غايةً . والصواب قوله بدخولهما في الغسل^(٢) ؛ لأن ((إلى)) قد تكون بمعنى مع ، كقوله تعالى : ﴿ من أنصاري إلى الله ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿ وإذا جنوا إلى شياطينهم ﴾^(٤) . قال الشيخ : وقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم إلى أموالكم ﴾^(٥) ، [أي مع أموالكم]^(٦) . [قال] ابن يونس : فلما كانت تصلح للمعنيين جميعاً ، وجب إدخالهما ، ولم يجب حملها على أحدهما إلا بدليل ، وروى أن النبي ﷺ توضأ وأدار يديه على مرفقيه^(٧) . فكان فعله بياناً ورفعاً للإشكال^(٨) .

قال ابن رشد: مذهب ابن القاسم في المدونة أن دخول المرفقين في الوضوء واجب . وقال : إن ((إلى)) عنده بمعنى مع في الآية^(٩) .

وقال في كتاب الأيمان والندور : من حلف ليقضين فلاناً حقه إلى رمضان ، أنه يحث بتمام شعبان . فجعله لانتهاء الغاية بخلاف ما قاله هنا^(١٠) . وجعلها ابن نافع ها هنا^(١١) لانتهاء الغاية ، وجعلها في كتاب الظهار بمعنى عند فيمن قال لزوجته :

(١) انظر : التسيهات ص ٣ .

(٢) وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : الذخيرة ٢٥٥/١ ، مواهب الجليل ١٩١/١ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٥٢ .

(٤) في قر : وكقوله .

(٥) سورة البقرة : الآية ١٤ .

(٦) سورة النساء : الآية ٢ .

(٧) ساقط من قر .

(٨) أخرجه البيهقي ٥٦/١ من حديث جابر بن عبد الله فهم بلفظ : ((كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه)) وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٠/١) وقال : ((إسناده ضعيف)) .

(٩) الجامع لابن يونس (الخزانة المنكية) ٢/١ .

(١٠) انظر : المقدمات ٧٦/١ .

(١١) انظر : المدونة ٦١٢/١ .

(١٢) ساقط من قر .

أنت علي كظهر أُمي إلى قدوم فلان ، أنه لا يلزمه الظهار حتى يقدم فلان^(١) . ومثله في سماع عبد الملك فيمن حلف ليقضين فلانا حقه إلى الليل ، أن له الليل كله^(٢) خلاف ما قاله في سماع عيسى^(٣) . صح من البيان^(٤) .

قال الشيخ : وأنشد ابن رشد في كتاب الأيمان بالطلاق الرابع :

إذ لا سبيل إلى الشباب وطعمه xxx أشهى إلي من الرحيق السلسل^(٥)

أي أشهى عندي . وأنشد ابن الخطيب في الأربعين^(٦) :

فهل لكم فيما إلي فإنني xxxx طيب بما أعني النطاسي جزعا^(٧) (٨) .

قال ابن العربي : وقد اختلف الناس في دخول المرفقين في التحديد ، وأطالوا

في ذلك الكلام ، وما فهم [أحد منهم مقطع المسألة ، إلا القاضي أبو محمد]^(٩)

عبد الوهاب ، فإنه قال : قوله تعالى: ﴿إلى المرفقين﴾^(١٠) حد للمتروك ، لا

للمغسول منهما؛ ولذلك تدخل المرافق في الغسل^(١١) . كأنه قيل : اغسلوا أيديكم

(١) انظر : ساقط من قر

(٢) انظر : المدونة ٣١٠/٢ .

(٣) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٢٩٦/٦ .

(٤) انظر : المصدر السابق ٢٠٩/٣ - ٢١٠ .

(٥) هذا يوهم أن هذه المقارنة كلها لابن رشد في البيان ، وبعد البحث الشديد لم أجد لها أي إشارة في كتب ابن رشد لا البيان ولا المقدمات ولا في الفتاوى فيما أن تكون سقطت من نسخة البيان المطبوعة ، أو يكون أبو الحسن عول في عقد هذه المقارنة على نقل ابن رشد لمذهب ابن القاسم وابن نافع من المقدمات والبيان ، وهذا أرجح ويؤيده أن أبا الحسن أشار إلى هذه المقارنة في كتاب الأيمان فقال : « ناقض بعضهم هذه المسألة على ابن القاسم ... » ولم ينسبها لابن رشد .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ٢٩٦/٦ .

(٧) لم يتبين لي من هو ابن الخطيب ولا كتاب الأربعين هذا .

(٨) كذا في ز وقر وفي لسان العرب : « حذيما » .

(٩) ذكره ابن منظور في لسان العرب ونسبه لأوس بن حجر .

انظر : لسان العرب ٢٣/٦ ٢ .

(١٠) كذا في جميع النسخ وفي كتاب القبس: « أحد مقطع المسألة إلا القاضي أبو محمد... »، ولعل

الصواب: وما فهم حد مقطع المسألة إلا القاضي أبو محمد...

(١١) سورة المائدة : ٦ .

(١٢) انظر : القبس لابن العربي ١٢١/١ .

واتركوا من آباطكم إلى المرافق^(١) .

قال الشهاب^(٢) : لا تكون ((إلى)) غاية إلا إذا تكرر المغييا ، كقوله :

سافرت من مصر إلى مكة . وأما اليد ، فلم تكمل إلى المرفقين ؛ لأن مسمى اليد^(٣) إلى المنكب ، فبان بهذا أن ((إلى)) هنا غاية^(٤) للمتروك^(٥) . صح .

[قال] عبد الحق : قال المبرد^(٦) : إن لغة العرب تقتضي أن الحد إذا كان من

جنس المحدود ، دخل فيه . وإن لم يكن من جنسه ، لم يدخل فيه . فالمرفقان من جنس الذراعين فوجب دخولهما فيه . صح^(٧) من النكت .

قوله : ((إلا أن تعرف العرب والناس أنه بقي شيء))^(٨) .

[قال] الشيخ : العرب هم الذين يعرفون الكلام ، وهم الذين أنزل القرآن

على ألسنتهم . والناس أي العارفون بكلامهم / . قال في غير هذا الموضع^(٩) والناس هنا^(١٠) العلماء ، كعبد الملك بن الماجشون ؛ لأنه^(١١) كان فصيحاً عارفاً بكلام

(١) في قر : منها .

(٢) انظر : الذخيرة ٢٥٦/١ .

(٣) هو شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي ، الفقيه الأصولي ، من أهم شيوخه العز بن عبد السلام ومحمد بن عمران الشريف الكركي ، من تلاميذه أحمد بن عبدالرحمن الشاذلي الفاسي ومحمد بن عبد الله بن راشد القفصي ، من مؤلفاته : الذخيرة في الفقه والفروق ، توفي سنة ٦٨٤هـ . انظر : الديباج ص ١٢٨ رقم (١٢٤) : الذخيرة (مقدمة محققة) ٩/١ — ١٥ .

(٤) في قر : الأيدي .

(٥) في قر : غاية علة .

(٦) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص : ١٠٢ .

(٧) هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي الشمالي البصري النحوي ، مولده سنة ٢١٠هـ — وقيل ٢٠٧ ، أخذ النحو عن الجرمي والمازني وغيرهما ، من تلاميذه أبو إسحاق بن الزجاج وابن دريد . من مؤلفاته : كتاب الكامل ، وكتاب المقتضب ، توفي ٢٨٥هـ وله ٧٩ سنة ، وقال الذهبي : توفي في أول سنة ٢٨٦هـ . انظر : الفهرست ص ٩٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٦/١٣ .

(٨) انظر : النكت ق ١٦٠/١ .

(٩) تهذيب مسائل المدونة ٨/١ .

(١٠) هي هامش ز : ((حـ) ، في قوله في الأفضية : حتى يراه الناس أهلاً لذلك)) أهـ .

(١١) في قر : هنا هم .

(١٢) في قر : فبأنه .

العرب. وقد قيل لابن المعدل^(١) وقد^(٢) كان تلميذه : أين لسانك من لسان عبد الملك؟ فقال : لساني إذا تغايا^(٣) كلسان عبد الملك إذا تغايا^(٤) .

الاختلاف في نضح بول
الرضيع

قوله : «وبول الجارية والغلام سواء يُغسل وإن لم يأكلا الطعام»^(٥) .

[قال] [اللخمي] : وروى الوليد بن مسلم^(٦) عن مالك في «مختصر ما

ليس بمختصر»^(٧) أنه قال : لا يغسل الثوب من بولهما حتى / يأكلا الطعام^(٨) .

٣٩ ب / قر

وحكاية ابن يونس عن ابن شعبان عن مالك^(٩) . ثم قال اللخمي : وقال ابن وهب

في شرح ابن مزين^(١٠) ^(١١) مثل ذلك في بول الصبي دون الصبيّة . ولم يختلف في

(١) قد ساقط من قر في الموضعين .

(٢) هو أبو الفضل أحمد بن المعدل بن غيلان العبدي البصري الفقيه المتكلم من أصحاب عبد الملك بن الماحشون ، من شيوخه محمد بن مسلم وابن القاسم ، من تلاميذه إسماعيل بن إسحاق القاضي ويعقوب بن شيبه ، من مؤلفاته : كتاب الحجّة وكتاب الرسالة ، ولم يعرف تاريخ وفاته .

انظر : ترتيب المدارك ٥/٤ ، شجرة النور ص : ٦٤ - ٦٥ .

(٣) في قر : تغايا .

(٤) انظر : ترتيب المدارك ٣/١٣٨ .

(٥) وهذا هو المذهب . انظر : تهذيب مسائل المدونة ٩/١ ، المعونة ١٦٧/١ ، مواهب الجليل ١٠٨/١ .

(٦) هو أبو العباس الوليد بن مسلم القرشي مولاهم الدمشقي ثقة ، ولد سنة ١١٦هـ ، وأكثر الرواية عن مالك والأوزاعي ، ممن روى عنه الليث بن سعد وأحمد بن حنبل ، توفي سنة ١٩٥هـ ، وقيل : ١٩٤هـ - منصرفه من الحج .

انظر : ترتيب المدارك ٣/٢١٩ ، سير أعلام النبلاء ٩/٢١١ .

(٧) مختصر ما ليس في المختصر لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بـ (ابن القرطبي المصري)

المتوفى سنة ٣٥٥هـ . انظر : ترتيب المدارك ٥/٢٧٤ ، اصطلاح المذهب عند المالكية ٢/٧١ .

(٨) انظر : التبصرة ١/٢٧ .

(٩) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق ١٥ .

(١٠) هو شرح لابن مزين على كتاب أطراف الموطأ للخطيب أبي بن ثابت . توجد منه قطعة بمكتبة القبروان من سنة ٣٩٤هـ . انظر : ترتيب المدارك ٢/٨٣ ، تاريخ التراث العربي ١/٣١٤/١٣٤ .

(١١) هو أبو زكريا يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين القرطبي ، الفقيه العاقل ، روى عن عيسى بن دينار ومطرف بن عبد الله وغيرهما ، روى عنه سعيد بن حميد ومحمد بن عمر بن لبابة ، من مؤلفاته : تفسير الموطأ ، المستقصية ، توفي سنة ٢٥٩هـ وقيل : ٢٦٠هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٤/٢٣٨ ، الديباج ص : ٤٣٦ رقم (٦٢٠) .

أُنْفَالَهُمَا^(١) أَنَّهَا نَجَسَةٌ ، تَغْسَلُ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلَا الطَّعَامَ . وَقَدْ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِصَبِيٍّ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَنَضَحَهُ^(٢) . وَفِي كِتَابِ مُسْلِمٍ قَالَتْ عَائِشَةُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — : « أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ ، فَبَالَ فِي حَجْرِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ »^(٣) ، وَمَحْمَلُ ذَلِكَ أَنَّهُ نَجَسَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ طَاهِرًا ، لَمْ يَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ لَا عَلَى وَجْهِ الْغَسَلِ وَلَا عَلَى وَجْهِ النُّضْحِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ النُّضْحَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَلَهُ تَأْتِيرٌ فِي ذَلِكَ الْبَوْلِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِنَضْحِهِ وَجْهٌ ، وَالتَّأْتِيرُ^(٤) رَفْعُ حِكْمِهِ . وَحِكْمُهُ إِثْمًا يَرْتَفِعُ بِأَنْ يَصَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مَا يَذْهَبُ . وَذَلِكَ يَصَحُّ بِالصَّبِّ مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ بِالْيَدِ ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ كَالْمَاءِ . وَإِثْمًا يَخْتِاجُ إِلَى الْيَدِ إِذَا جَفَّ . وَالنُّضْحُ يَصَحُّ أَنْ يَعْبَرَ بِهِ عَمَّا يَصَبُّ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ . وَالْعَرَبُ تَسْمِيَّ الْإِبِلِ الَّتِي يَسْقَى عَلَيْهَا نَوَاضِحًا^(٥) . صَحَّ مِنَ التَّبَصُّرَةِ^(٦) .

[قَالَ] [ابْنُ يُونُسَ] : فَرَّقَ ابْنُ وَهْبٍ بَيْنَ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ

ﷺ : « (يَغْسَلُ بَوْلَ الصَّبِيَّةِ وَيُرْسُّ بَوْلَ الْغُلَامِ) »^(٧) . وَلَمَّا رُوِيَ أَنَّ الرَّجُلَ خَنَقَ مَنْ تَرَابَ ، فَإِذَا مَسَّهُ الْمَاءُ ، طَابَتِ رَائِحَتُهُ . وَالْمَرْأَةُ خَلَقَتْ مِنْ ضَلَعٍ ، فَإِذَا مَسَّهُ الْمَاءُ

(١) فِي قُرْ : فِي أَبْوَالِهِمَا .

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرُّضْوَةِ ، ١/ح-٢٢٣ ، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ ١/٢٣٨ رَقْمَ (١٠٤) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْمَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١/ح-٤٢٢ ، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ ١/٢٣٧ رَقْمَ (١٠٢) وَاللَّفْظُ لَهُ .

(٤) فِي قُرْ : وَلَا تَأْتِيرُ إِلَّا ، وَهَذَا خِلَافُ نَصْرِ كَلَامِ اللَّحْمِيِّ فِي التَّبَصُّرَةِ .

(٥) انظر : التَّبَصُّرَةُ ١/٢٧ .

(٦) فِي هَامِشِ زِ حَاشِيَةِ هَذَا نَصِّهَا : « (ح) مِنْ تَقْيِيدِ آخَرَ : فَإِنْ قِيلَ : إِثْمًا فَعَلِ ذَلِكَ النَّبِيُّ — ﷺ — عَلَى وَجْهِ التَّنْظِيفِ . قِيلَ : فَلَا يَنْتَظِفُ مِنْهُ إِلَّا بِمَا كَثُرَ مِنَ الْمَاءِ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَادَ الْجَوَابُ إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ إِزَالَتَهُ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، وَلَمْ يَثْبِتْ عَنْهُ — ﷺ — أَنَّهُ طَاهِرٌ وَلَا نَجَسٌ ، حَمَلَ عَلَى أَنَّهُ مِثْلُ غَيْرِهِ مِنْ أَبْوَالِ بَنِي آدَمَ ، وَأَنَّهُ مِثْلُ أَنْفَالِهِ ، حَتَّى يَثْبِتَ عَنْهُ نَصْرٌ أَنَّهُ طَاهِرٌ . صَحَّ حُجْمِي « أَهـ » .

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ ١/٢٦٢ رَقْمَ (٣٧٦) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ ١/١٥٨ ، وَابْنُ مَاجَةَ ١/١٧٥ رَقْمَ (٥٢٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُورِدَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيفِ ١/٦٠ رَقْمَ (٣٣) وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٨) فِي قُرْ : مَسَّهَا .

زاد نتنا^(١٦) . قال ابن القاسبي^(١٧) : وليس يمثل هذه الحجة تقوم التفرقة في الأحكام ، ومالك — رحمه الله — أعلم بهذا من غيره ، وقال غير واحد من البغداديين : والصحيح من ذلك ما قاله مالك — رحمه الله — ودليله أنه^(١٨) لما اتفق على نجاسة تفل الصبي والصبيّة ، فكذلك بولهما ولا فرق بين صغير وكبير ، وذكر وأنثى في الأتفال ، فكذلك في^(١٩) الأبوال^(٢٠) . انظر [ابن يونس] صحّ منه .

قوله : « ويستحب للأُم أن يكون لها ثوب للصلاة »^(٢١) .

استحباب اتخاذ الموضع

ثوباً للصلاة

اختصره^(٢٢) [اللخمي] و [ابن يونس] : وأمّا الأم ، فأحبّ إليّ أن يكون

لها ثوب^(٢٣) .

[قال] الشيخ : فهذا اضراب عمّا سوى الأم [وأنّ الأم]^(٢٤) بخلاف

الأجنبي في هذا .

قوله : « فإن لم تقدر صلّت به » .

(١) روى ابن ماجه بسنده قريباً من هذا المعنى عن الإمام الشافعي أنه قال : « لأن بول الغلام من الماء والطين ، وبول الجارية من اللحم والدم » ثم ذكر خلق آدم وخلق حواء من ضلعه القصير . انظر : سنن ابن ماجه ١٧٥/١ عقب حديث رقم (٥٢٦) .

(٢) ساقط من قر .

(٣) في قر : في الدليل لأّنه .

(٤) ساقط من قر .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ٣/١٥٠ ، عيون الأدلة لابن القصار ١/٩١ ، المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٦٧/١ .

(٦) في هامش ز حاشية هذا نصها : « ح : فإن قيل : فإن النبي ﷺ قال : « يغسل بول الجارية ، وينضح بول الغلام » فقد فرّق بينهما ، وقد روي أن امرأة أمت النبي — ﷺ — بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فبال في ثوبه ، فدعا بماء ، ففضحه ولم يغسله . قيل : قد قال مالك : هذا ليس بمتراطئ عليه ، يعني العمل به . فلا ينبغي أن يعدل عن الأصل بمثل هذا ، ومحمل قوله — ﷺ — في الرش والنضح ، السذي هو الغسل . صحّ (م) . انتهى من تقييد آخر » أهـ .

(٧) تهذيب مسائل المدونة ٩/١ ، مواهب الجليل ١٤٥/١ .

(٨) في قر : اختصرها .

(٩) انظر : الجامع لابن يونس ١/١٥٠ ، التبصرة ١/٢٧ .

(١٠) ما بين معقوفين ساقط من قر .

ظاهرة أنها لو قدرت لم تصل به ، وليس كذلك . قال أبو إسحاق : وهذا استحسان ؛ لأنها لو قدرت على استبدال ثوبها^(١) الذي ترضع فيه ، لم يلزمها نزعها عند كل صلاة ، إذا شق ذلك عليها ؛ لأنه أمر متكرر ، فأشبهه^(٢) إذا كانت مستنكحة^(٣) . صح منه .

قال الشيخ : ومن معنى هذا أيضاً^(٤) : الجازر^(٥) والكناف . وانظر الظئر هل هي كالأم^(٦) ؟ .

حكم البول قائم

قوله : « ولا بأس بالبول قائماً ... »^(٧) المسألة .

قال الشيخ : الأصل في هذا : « أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً ومسح على خفيه »^(٨) .

[قال] عياض : معناه حين توضأ مسح على خفيه^(٩) .

١٤٤ ز

[قال] [اللخمي] : وفي الترمذي عن عائشة — رضي الله عنها — / : « من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً ، فلا تصدقوه »^(١٠) . وهذا يؤيد أن ذلك كان مخالفاً لعادته للضرورة ؛ لأنه ﷺ كان يغشاه الناس والوفود ، ويقوم بأمر

(١) في قر : على استبدال ثوب غير ثوبها .

(٢) في قر : فأشبهت .

(٣) انظر : مواهب الجليل ١/١٤٥ .

(٤) ساقط من قر .

(٥) في قر : الجزار .

(٦) ويمثله قال الوانوغني وابن الإمام واستظهر الخطاب قول ابن ناجي وجليل تُلحق الظئر بالأم إذا احتاجت أو كان لا يقبل غيرها ، وأما مع عدم الحاجة فلا . انظر : مواهب الجليل ١/١٤٥ .

(٧) المسألة بتامها : « ولا بأس بالبول قائماً في موضع لا يتطير فيه ، وأكرهه بموضع يتطير فيه ، وليس جالساً » تهذيب مسائل المدونة ٩/١ .

(٨) أخرجه البخاري في الوضوء ١/ح ٢٢٥ — ٢٢٦ ، ومسلم في الطهارة ١/٢٢٨ رقم (٢٧٣) وقد تقدم ، وليس في البخاري : « ومسح على خفيه » .

(٩) انظر : إكمال إكمال المعلم ٥١/٢ .

(١٠) في قر : قالت .

(١١) أخرجه الترمذي في الطهارة ١/١٧ رقم (١٢) وهو صحيح على شرط مسلم وقد تقدم تخريجه في ص : ١٣٥ .

الأمة ، فيترل به من ذلك ما يضر به الصبر إلى وصوله إلى بيته ، ولا يستطيع إمساكه^(١) . صحَّ منه .

[قال] [ابن يونس] : قال ابن نافع في المجموعة : وبال ابن عمر رضي الله عنه — قائماً من كبر^(٢) ، وبال ابن المسيب قائماً^(٣) . يريد والبول جالساً أحسن وأستر^(٤) . صحَّ منه .

قال الباجي : البول على قدر المواضع التي يبالي فيها ، وذلك على أربعة أوجه : إن كان الموضع^(٥) ليناً طاهراً يؤمن فيه تطاير البول على البائل ، جاز أن يبول فيه قاعداً أو قائماً ؛ لأن البائل يأمن من تطاير البول عليه . والبول قاعداً أفضل وأولى لأنه أستر للبائل . وإن كان موضعاً^(٦) طاهراً صلباً يخاف أن يتطاير فيه البول إذا بال قائماً ، فحكم ذلك الموضع أن يبول البائل فيه جالساً / ؛ لأن طهارته تبيح له الجلوس ، وصلابة الأرض تمنع الوقوف ؛ لئلا يتطاير عليه ما ينجس ثيابه^(٧) . وإن كان موضعاً ليناً وهو مع ذلك قدر ، بال قائماً ولم يبالي جالساً ؛ لأن جلوسه يقدر ثوبه^(٨) وهو يأمن من تطاير البول إذا وقف . وإن كان موضعاً^(٩) صلباً نجساً ، لم يبالي فيه قائماً ولا قاعداً ؛ لما قدمناه^(١٠) ^(١١) .

قوله : ((وأكرهه بموضع يتطاير فيه)) . يعني^(١٢) كالصفا وغيره .

(١) انظر : التبصرة ١٣/١ — ١٤ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٦٤/١ رقم (١١٢) ، وابن أبي شيبة ١/... رقم (١٢٩٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/... رقم (١٢٩٤) .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ١/١٥ق .

(٥) ساقط من ز .

(٦) في قز : الموضع .

(٧) في قز : على ثيابه .

(٨) في قز : ثيابه .

(٩) في قز : الموضع .

(١٠) في قز : قدمنا .

(١١) انظر : المنتقى ١/١٢٩ ، وقد تقدمت المسألة في ص : ١٣٥ .

(١٢) في قز : يريد .

قوله : ((وجباب أنطابلس ^(١))) ^(٢) .

[قال] عياض : بفتح الهمزة بعدها نون ساكنة وضمّ الباء بعدها بواحدة ، وبالطاء والسين المهملتين . والجباب بالجيم المكسورة ^(٣) ، المواجل ، وهما سواء في عرف الاستعمال ، وهي المناقع المتخذة لجمع مياه الأمطار ^(٤) ، وأصله البئر التي لا عمق لها ^(٥) ^(٦) . صحّ منه . وقال البلوطي ^(٧) : الجباب جمع جبّ . والمواجل هي التي تجلب فيها الماء من الفحوص . ذكره في كتاب التجارة إلى أرض الحرب .

قوله : ((إذا ماتت فيها شاة أو دابة ، فلا أحبّ أن يغتسل منه ، ولا يتوضأ به ، ولا يشرب منه)) ^(٨) ^(٩) .

ظاهره تغير أم لا . فأما إن لم يتغير ، فهو على بابه ، وأما إن تغير ، فيكون قوله : لا أحبّ ، على المنع .

(١) أنطابلس: معناها بالرومية خمس مدن ، وهي مدينة إقليم بركة الواقع بين الاسكندرية وإفريقية ، وأهلها يشربون من ماء السماء يجري في أودية ويفيض إلى برك بناها هم الملوك، ولها آبار يرتفق بها الناس ، ومدينة أنطابلس هذه خراب لم يبق إلا أثرها. انظر : معجم البلدان ١/٣١٥ - ٤٢٦ ، غريب أنفاط المدونة للحجبي ص : ١٧ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٩/١ .

(٣) في قر : بكسر الجيم .

(٤) في قر : المياه من الأمطار .

(٥) في قر : الذي لا عمق له .

(٦) انظر : التسيهات ص : ١١ .

(٧) هو القاضي أبو الحكم منذر بن سعيد بن عبد الله البربري الكزري البلوطي ، سببه إلى فحوص البلوط قرب قرطبة ، مولده سنة ٢٧٣هـ ، من شيوخه عبيد الله بن يحيى وأبو بكر بن المنذر أخذ عنه الإشراف : من تلاميذه أبو محمد عبد الله بن محمد الجعفي وأحمد بن قاسم التاهرتي ، من مؤلفاته : الأنباء عن الأحكام من كتاب الله ، والإبانة عن حقائق أصول الديانة ، توفي سنة ٣٥٥هـ .

انظر : تاريخ علماء الأندلس ٢/١٤٤ ، حدوة المنقبس ص : ٣٤٨ .

(٨) في قر : فيه .

(٩) ساقط من قر .

(١٠) تهذيب مسائل المدونة ٩/١ .

قوله : « ولا بأس أن تسقى منه الماشية »^(١) .

جواز سقي الماشية الماء

النجس

[قال] [ابن يونس] : قال سحنون في العتبية : ثم يكون بولها نجساً^(٢)

. قال ابن حبيب والأبياني : وكذلك أعراقها . [قال] [ابن يونس] : والصواب أن لا يكون العرق نجساً ؛ لأنه ليس هو عين ذلك الماء النجس ؛ لأن الماء النجس في داخل المصارين لا يصل إلى باطن الجسم ، فهو أحرى أن لا يصل إلى ظاهره . ولو كان الماء ينجس الأعراق وينفذ إلى سطح الجسم ، لأنجسه ما في داخل المصارين والمعدة من العذرة وما في داخل العروق من الدم . ولو أنجس ذلك الماء الأعراق ؛ لأنجس اللحم واللبن ، والاتفاق أن اللحم مما يأكل الجيف والقذر طاهرٌ ، وكذلك أعراقها وألبانها . وقد قال يحيى بن عمر وغيره : أمّا ما انقلبت عينه مثل الألبان وقد تغذت بنجاسة ، أو تغذت به النحل ، فلا بأس باللبن والعسل ، وهما طاهران . وكذلك قمح نجس زرع فنبت^(٣) ، وكذلك الماء النجس يُسقى به شجر أو بقل ، فالثمرة والبقل / طاهران^(٤) . صحَّ منه . وتقدمت أربعة أقوال في الجلالة من الأنعام^(٥) .

٤٤٤ ب / ز

قال الشيخ : وظاهر ما نقل ابن يونس هنا^(٦) أن الماء هنا كان^(٧) متغيراً

فيكون ((لا أحب)) على الوجوب .

قوله : وآبار المدينة إذا ماتت فيها فارة أو وزعة استقى منها حتى تطيب^(٨) .

[قال] [ابن يونس] : قال أحمد بن المعدّل : شاهدت عبد الملك

حكم ماء البئر تموت فيه

الفاة ونحوها

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : العتبية مع البيان ١٥٤/١ .

(٣) في قر : يزرع فنبت .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ١٦ق/١ .

(٥) تقدم ذلك وأن المختار عند المحققين في المذهب نجاسة بولها وطهارة أعراقها وألبانها . انظر ص : ٩٠ .

(٦) ساقط من قر .

(٧) في قر : إن كان .

(٨) تمذيب مسائل المدونة ٩/١ .

استفتاه قوم في بثر لهم وقعت فيها فأرة فقال : انزعوا منها أربعين أو خمسين أو ستين دلواً ، ثم قال : إنَّما قلت لهم هذا ؛ ليعلموا أنَّ أقلَّ هذا يجزئهم وأكثره^(١) أحبَّ إليَّ . ولو قلت لهم خمسين ، لكنت قد أبطلت تسعة وأربعين وهي مثلها ، ومنعتهم من ستين وهي أبلغ .

قال ابن أبي زمنين : وهذا إذا كان الماء كثيراً ، وأمَّا القليل ، فيترَف^(٢) كله إذا لم تكن فيه مشقة ، وهو قول مالك — رحمه الله — . فأما الماغل فيترَف^(٣) كله ويغسل بعد ذلك ؛ لأنَّه لا مادة له .

قال أشهب عن مالك — رحمه الله — في العتبية : وما عجن بمائها أو طبخ به من اللحم ، فلا يعجبني أن يؤكل ، ولكن يطعم للبهائم^(٤) .

قال ابن القاسم : أمَّا ما طبخ به من اللحم ، فإنَّه يغسل ويؤكل . قال موسى بن معاوية : وروى عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أنَّه يطرح المرق ويغسل اللحم [ويؤكل]^(٥) ^(٦) . فهذه قوة^(٧) لابن القاسم^(٨) .

وفي «السليمانية» : إذا طبخ اللحم بماء نجس من أول طبخه ، فلا يؤكل اللحم ؛ لأنَّ النجاسة قد داخلته . وإن وقعت النجاسة بعد طبخه ، فليؤكل اللحم بعد غسله ؛ وكذلك قال سحنون في الزيتون يملح ، فتقع فيه النجاسة ، أنه لا يؤكل إلا أن يكون وقوعها فيه^(٩) بعد طيبه . وكذلك لو صلق البيض في

(١) في قر : أقل من هذا يجزئهم وأكثر ذلك .

(٢) في قر : فيترج .

(٣) في قر ك فيترج .

(٤) انظر : العتبية مع البيان ١٠٦/١ .

(٥) ساقط من ز .

(٦) لم أحده .

(٧) في قر : حجة ابن ، وهذا خلاف نص الجامع والعتبية .

(٨) انظر : العتبية مع البيان ١٨٩/١ .

(٩) ساقط من قر .

الماء^(١) النجس ، لم يؤكل ؛ لأن النجاسة / تصل^(٢) إلى داخله .

قال ابن حبيب : إذا غلب على البئر ما وقع فيه من نجاسة ، فما عوج بمائها^(٣) من عجين أو طعام ، فلا يجوز أن يطعم لدجاج أو حمام أو لكافر^(٤) وهو كالميتة .

قال ابن الماحشون : وإن لم يتغير لون الماء ، أو كان ماء فشربت^(٥) فيه دجاج مخلّاة فقد استخفّ مالك — رحمه الله — أن لا يغسل منه^(٦) الثوب المرتفع الذي يفسده الغسل ، وأن يصلي به كذلك ويبيع ، ويستحب أن يغسل ما سواه من الثياب ، ويغسل ما أصاب من الجسد ، ويجنب أكل ما عجن به أو طبخ ، ولا بأس أن يطعم لكافر^(٧) أو لداجن ، ويعيد من صلى به في الوقت^(٨) . صحّ منه .

قال ابن رشد : وروى عن علي بن مسهر^(٩) أنه قال : كنّا عند أبي حنيفة — رحمه الله — فأتاه عبد الله بن المبارك ، فقال له : ما تقول في رجل كان يطبخ قدراً فوقع فيها طائر فمات . فقال أبو حنيفة لأصحابه : ما تقولون فيها ؟ فرووا له عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أنه قال ((يهراق المرق ويؤكل اللحم بعد غسله)) فقال أبو حنيفة : هكذا نقول إلا أنّ فيه شرطاً إن كان^(١٠) وقع في حال غليانها ، ألقى اللحم وأريق المرق وإن كان^(١١) وقع فيها في حال سكونها ، غسل اللحم وأكل ولم

(١) في قر : بالماء .

(٢) في قر : لأن ذلك يصل .

(٣) في قر : بما فيها .

(٤) في قر : ولا حمام ولا كافر .

(٥) في قر : وكان ما شربت .

(٦) ساقط من قر .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ١٦ق/١ — ١٧ .

(٨) هو أبو الحسن علي بن مسهر الكوفي قاضي الموصل ، العلامة الحافظ الثقة ، مولده قريباً من سنة ١٢٠هـ ، من شيوخه يحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة . من تلاميذه خالد بن مخلد ، وأبو بكر

ابن شيبه . توفي سنة ١٨٩هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٤٨٤/٨ ، تقريب التهذيب ٤١٩/١ .

(٩) ساقط من قر .

(١٠) ساقط من قر .

يؤكل المرق . فقال ابن المبارك : من أين قلت هذا ؟ قال : لأنه إذا وقع فيها حال^(١) غليانها ، فقد وصل من اللحم إلى حيث يصل^(٢) منه الخلّ والماء . وإذا وقع في حال سكونها ولم يمكث ، لم يداخل اللحم . وإذا نضخ اللحم ، لم يقبل ولم يداخله^(٣) من ذلك شيء . فقال / ابن المبارك : زريدٌ — يعني الذهب بالفارسية — وعقد بيده^(٤) ثلاثين . كأنه نسب كلام أبي حنيفة إلى الذهب .

قال ابن رشد : وكلام أبي حنيفة في هذه المسألة هو عين الفقه . فقد روي أن رسول الله ﷺ قال في الفأرة تموت في السمن : ((إن كان جامداً فكلوه ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه))^(٥) فاللحم بمزلة الجامد من السمن [إذا وقعت فيه النجاسة بعد طبخه]^(٦) ، يؤكل بعد أن يغسل مما يعلق به من المرق النجس^(٧) صحَّ من البيان من سماع موسى بن معاوية الصّماذحي من كتاب الوضوء الثاني .

قوله : ((استقي منها حتى تطيب)) .

أي حتى^(٨) تطيب النفس .

قال ابن رشد : وجه الترف من ماء البئر التي ماتت فيها الدابة ، هو أنه يخشى أن يكون قد خرج من الدابة مع خروج نفسها شيء ، فيكون^(٩) على وجه الماء لا ينماع^(١٠) فيه ، فلا يؤمن إن لم يترف من الماء شيء أن يحصل ذلك الشيء في المقدار الذي يتوضأ به منه الرجل ، فإذا نرف من الماء شيء خرج ذلك الشيء فيما

(١) في قر : في حال .

(٢) في قر : وصل .

(٣) في قر : يدخله .

(٤) في قر : يده .

(٥) تقدم تخريجه في ص : ٢٩٤ .

(٦) ما بين المعرفين مكرر في قر .

(٧) في قر : بما تعلق به من المرق والنجس .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ١/١٨٩-١٩٠ .

(٩) ساقط من قر .

(١٠) في قر : يكون .

(١١) في قر : ثم ينماع . وهذا خطأ مخالف لنص البيان .

نزف ، أو انماع بالترف في الماء ، فطاب بذلك ؛ ولهذا^(١) المعنى لم يكن لما يترف من الماء حدًا، ووجب أن يكون على قدر قلة ماء البثر وكثرته، وعلى ما تطيب النفس به. وهذا إذا لم يتغير الماء من ذلك. وأما إذا تغير منه ، فلا بد أن يترف منه حتى يذهب التغير^(٢). صحَّ من البيان من رسم الوضوء والجهاد من كتاب الوضوء الأول^(٣).

قال [اللخمي] : النجاسة على ضربين : فإن كانت تمازج الماء ، كالدم والبول وما أشبه ذلك ، نرح جميعه ؛ لأن أعلاه وأسفله سواء في الحكم . وهذا إذا كانت النجاسة ليست في بثر أو ما أشبه ذلك . فإن كانت في بثر ، فإذا ذهب منه ما كان متغيراً وخلفه غيره ، فهو طاهر . وإن كانت النجاسة دهنية ، وما أشبه ذلك مما يعلو الماء ويطفو عليه ، ولا يمازج جملته ، أجزأ من ذلك زوال أعلاه إذا أُحكِمَ زوال ذلك . وأما من حدّد ذلك بحدّ ، فيمكن أن يكون حصروا ذلك للعمامة، لقلّة ميزهم ، وإلا فالأصل ما تقدم^(٤) . صحَّ منه .

قال ابن شاس : وقال الأبهري : أصحاب مالك يفرّقون بين ما وقع في المساء فمات وبين ما وقع ميتاً . قال : فما فاضت روحه في الماء يأمرؤن بترفه^(٥) ؛ لجواز أن ينفصل منها شيء أو يخرج مع الروح شيء من ريقها .

وأما ما وقع فيه^(٦) ميتاً ، فأخرج من غير تغيير^(٧) الماء ، لم يضر ذلك . /
والواجب أن الماء طاهر حتى يتغير من النجاسة .

قال أبو بكر بن سابق : والذي قال^(٨) الأبهري صحيح^(٩) . صحَّ من الجواهر.

(١) في قر : ولذلك .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ١١١/١ .

(٣) كذا في زو هامش قر و النسخة المطبوعة من البيان . وفي قر وهامش ز : الثاني ، ولعل هذا يرجع إلى اختلاف ترتيب نسخ البيان .

(٤) انظر : التبصرة ٢٧/١ - ٢٨ .

(٥) في قر : بترحه .

(٦) في قر : فيها .

(٧) في قر : تغير .

(٨) في قر : قاله .

(٩) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢٦/١ .

قوله : ((وما كان في الطرق من الغدر والآبار أو في الفلوات))^(١) .

الغدر جمع غدِير ، وهو مأخوذ من الترك ؛ لأن السيل يتركها ، يقال غادرها السيل أي تركها^(٢) . انظر التجارة إلى أرض الحرب .

قوله : ((فَإِنْ كَانَ نَتْنُهَا مِنَ الْحَمَاءِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ))^(٣)

ظاهر نقل أبي سعيد أنها مع الشكّ محمولة على النجاسة . وهي معقّبة^(٤) عليه .

قال عبد الحق : أسقط أبو سعيد بعض هذه المسألة سهواً^(٥) / وذلك أنه نقل إذا كان نتنها من الحمأة ونحوها ، فلا بأس به ، وترك إذا لم يدر نتنها من الحمأة أو من غيرها ، هل هي محمولة على الطهارة أو^(٦) لا ؟

والجواب عنها في الأمهات ، ونص لفظها في الأمهات : قلت : رأيت ما كان في الطرق من الغدر والآبار والحياض في الفلوات يصيبها الرجل قد أنتنت ، ولا يدرى من أين نتنها، أتوضأ منها أم لا ؟ قال : قال مالك — رحمه الله — : إذا كانت البئر قد أنتنت من الحمأة ونحو ذلك ، فلا بأس بالوضوء منها . وهذا مثل ذلك^(٧) .

قال عبد الحق : قوله : ((فهذا مثل ذلك)) فيه الجواب عن السؤال إذا لم يدر نتنها من الحمأة أو غير ذلك^(٨) ؛ لأنه قاس ما سئل عنه على جواب مالك في النتن إذا كان من الحمأة ونحو ذلك . وفي غير المدونة أيضاً مثل ما ذكرناه ، أنه إذا أشكل ذلك ولم يدر نتنها من الحمأة أو من غير ذلك^(٩) ، أنها محمولة على

(١) تهذيب مسائل المدونة ٩/١ .

(٢) انظر : لسان العرب ٩/٥ مادة (غ د ر) .

(٣) تهذيب مسائل المدونة ٩/١ .

(٤) في قر : متعقبة .

(٥) ساقط من قر .

(٦) في قر : أم .

(٧) انظر : المدونة ١٣١/١ .

(٨) في قر : أو غيرها .

(٩) في قر : أو غيرها .

الطهارة^(١)، إلا أن يكون بجنبها نجاسة يمكن أن يكون سقط منها شيء في ذلك الماء، لقربها منه، أو يكون بجنبها مرحاض ونحو ذلك مما يمكن [أن يكون]^(٢) تنبها منه، فحينئذٍ ينبغي أن لا يقربها^(٣). صحَّ من التعقيب .

وذكر عياض عن أبي محمد مثل ما ذكره عبد الحق عن غير المدونة . ثم قال: ويحتمل أن يكون معنى ((وهذا مثله)) : إن كانت أنتنت من حمأة أو نحوها . ولم يجب عن^(٤) مسألة : إذا لم يدر ممَّ أنتنت ؛ ولهذا اختصر البراذعي الجواب فيما إذا^(٥) لم يدر ممَّ أنتنت^(٦) صحَّ منه .

[قال] الشيخ^(٨) : ومعنى قوله ((اختصر البراذعي)) أي حذف .

[قال] عياض^(٩) : والحمأة بسكون الميم وفتح الهمزة^(١٠) . قال الشيخ :

وهو طين أسود منتن^(١١) .

آبار المدن إذا أنتنت
تحمل على النجاسة حتى
تعلم طهارتها .

قال الشيخ : وهذا بخلاف آبار المدن^(١٢) ، فإنها محمولة على النجاسة .

وفي العتبية : قيل له : إنَّ بئراً لنا قد أنتن^(١٣) ماؤه ، وقد نرفناه وماؤه بعد

منتن ، فقال : لا أرى أن يتوضأ منه حتى تأتوا ببعض هؤلاء الذين ينظرون إلى

(١) ذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات ، واعتمده عبد الحق وابن يونس وابن رشد وخليل في مختصره .

انظر : النوادر والزيادات ١/٣٢ ، الجامع لابن يونس ١/١٧ق ، البيان والتحصيل ١/١٣٥ —

١٤٠ ، مواهب الجليل ١/٥٣ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) في قر : فحينئذٍ يمكن أن لا يضربها ، وهذا تصحيف .

(٤) في قر : على .

(٥) ساقط من ز .

(٦) في قر : ما .

(٧) انظر : التنبيهات ص : ١٢ .

(٨) ساقط من قر .

(٩) في قر : (ع ق) رمز عبد الحق ، وهو خطأ .

(١٠) انظر : التنبيهات ص : ١١ .

(١١) انظر : لسان العرب ١/٦١ مادة (ح م أ) ، مختار الصحاح ص : ١٣٤ .

(١٢) في هامش ز : والقرى .

(١٣) في قر : أنفذ ، وهو تصحيف .

الآبار؛ فإني أخاف أن يكون من قناة مرحاض إلى جانبه . قال : فقلت له : رأيت إن لم يكن نتنه من ذلك ، فقال : لو علم أن نتنه ليس من ذلك ما رأيت بأساً أن يتوضأ به ^(١) .

قال ابن رشد : هذا صحيح . إنه إن علم أن نتنه ليس من ذلك ، ينبغي أن يحمل على الطهارة ، كالغدير الذي يجده في الفلاة قد أنتن ، ولا يدري من أي شيء أنتن ^(٢) . صحَّ من آخر كتاب الوضوء الأول من سماع أشهب وابن نافع .

وذكر أيضاً قبل ذلك بورقة نحو هذه المسألة ، فقال ابن رشد : وجه قوله ، أنه حمل الماء على أنه إتماً أنتن من نجاسة من قنوات المراحيض التي تتخذ ^(٣) في الدور ^(٤) والقرى والمدن ، بخلاف البئر والغدير يجده الرجل في الصحراء قد أنتن ، ولا يدري من أنتن ، فإنه يحمل على الطهارة ، وأنه ^(٥) إتماً أنتن من ركوده وسكونه في موضعه ؛ إذ لا يعلم لنجاسته سبباً ^(٦) يشككه فيه ^(٧) . صحَّ من البيان .

وسئل مالك — رحمه الله — فقيل له : إن خليج الإسكندرية إذا كان حري النيل جرت فيه السفن وكان ماؤه ^(٨) أبيض صافياً . فإذا ذهب النيل ركد ^(٩) ، فتغيّر لونه ورائحته طيبة / والسفن تجري فيه على حالها والماء فيه كثير والمراحيض تصب فيه ، فهل تغسل فيه ^(١٠) الثياب ويتوضأ منه للصلاة ؟ فقال : إن كانت تصب فيه هذه المراحيض وقد تغيّر لونه ، فما أحبّ ذلك . وكان ابن عمر — رضي الله

(١) انظر : العتبية مع البيان ١/١٣٥-١٤٠ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ١/١٤٠ .

(٣) في قر : تتحلل ، وكذا في المطبوع من البيان .

(٤) ساقط من قر ، وموضعها بياض .

(٥) ساقط من قر .

(٦) في قر : للنحاشة شبا ، وهو تصحيف .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ١/١٣٥ .

(٨) ساقط من قر .

(٩) في قر : رجع ركداً .

(١٠) في قر : منه .

عنهما — من أئمة الناس ، وكان يقول / : « إني أحب^(١) أن أجعل بيبي وبين
الحرام سترة من الحلال^(٢) » قال مالك — رحمه الله — فعليك أنت بالذي لا تشك
فيه ، ودع الناس عنك ، ولعلهم في سعة^(٣) .

[قال] ابن رشد : وهذا كما قال ؛ لأن الماء وإن كان كثيراً صافياً تجري
فيه السفن ، لا ينبغي أن يتوضأ منه إذا ركذ ، فتغير لونه ؛ من أجل أن المرحيض
تصب فيه ؛ لاحتمال أن يكون تغير لونه من صب تلك المرحيض فيه ، لا من
ركوده وسكونه في موضعه . و لو علم أن لونه لم يتغير من صب تلك المرحيض
فيه ، لجاز^(٤) الوضوء منه كما أنه لو علم أن تغيره من ذلك^(٥) ، لم يحل الوضوء منه ،
وكان نجساً بإجماع . فإذا لم يعلم مِمَّ تغير لونه ، كان الاحتياط أن يحمل على
النجاسة بخلاف أن لو وجد متغير اللون ولم يعلم لتغيره^(٦) سبب من نجاسة يشبه أن
يكون تغير منه ، فإنه يحمل على الطهارة^(٧) . صحَّح من السماع المذكور من الكتاب
المذكور .

حكم القليل من ماء المطر
يستقع ويصيه زيل
الدواب

قوله : « قال ابن وهب عن مالك في رجل أصابته السماء^(٨) »^(٩) .

[قال] عياض : كذا في روايتنا رجل — بفتح الراء وضم الجيم — أي
سئل عن رجل نزلت به هذه النازلة . وعلى هذا اختصر المسألة المختصرون .

(١) في قر : لا أحب ، وهو خطأ .

(٢) ساقط من قر .

(٣) انظر : العتبية مع البيان ١٣٤/١ .

(٤) في قر : لجاز فيه .

(٥) في قر : كما لو علم أنه تغير من ذلك الماء .

(٦) في قر : لتغير لونه .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ١٣٤/١ — ١٣٥ .

(٨) في قر : أصابه ماء السماء .

(٩) ممام المسألة من المدونة : « حتى استنقع ذلك الماء القليل ، أيتوضأ من ذلك الماء ؟ قال نعم يتوضأ منه »

المدونة ١٣١/١ و انظر : تهذيب مسائل المدونة ٩/١ .

وقال بعضهم : رَجُلٌ — بكسر الراء وسكون الجيم — وتأوَّله موضع رَجُلٍ إنسان أو بهيمة في الطين استنقع فيها ماء المطر . وقيل : بل المراد رَجُلٌ جراد أصابته سماء ، ثم استنقع من الماء الذي أصابه شيء .

وسمعت القاضي أبا عبد الله بن حمدين^(١) يقول : إنَّما هو رَجُلٌ بكسر الراء وفتح الجيم ، وهي مسائل المياه من الحزون^(٢) . والأول أشهر وأبين لا سيما مع قوله : « (فإن جفَّ ذلك الماء ، قال يتيمم به) »^(٣) . فدَلَّ على أنه لم يقصد المسائل ولا الجراد ، وإنَّما قصد ماء السماء ممَّا استنقع في الأرض^(٤) . صحَّ منه .

قوله : « (أصابه ماء السماء) » . أي ماء المطر ، ويسمى المطر سماءً .

قوله : « (وإن خاف أن يكون فيه زبل الدواب فلا بأس به) »^(٥) .

قال [عياض] : لم يرد أن هذا في الطرق الجواد ، والتي في المدن التي تكون فيها^(٦) الزبول وأرواث الدواب ؛ لأنه لا يأمر بالتيمم من تلك ولا يبيح الصلاة فيها إلا من ضرورة . وإنما أراد غيرها من الأرضين وإن جُوِّز أن يكون فيها زبل ،

(١) في قر : قال وسمعت القاضي أبا عبد الرحمن ، وهذا تصحيف ؛ إذ لم يذكر في تكتية ابن حمدين إلا أبو عبد الله .

(٢) هو القاضي أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمد بن التعلبي الأندلسي المالكي العلامة الفقيه ، مولده سنة ٤٣٩هـ ، تفقه على أبيه وسمع من أبي عبد الله بن عتاب وغيره ، من تلاميذه القاضي عياض . توفي سنة ٥٠٨هـ .

انظر : الغنية ص ١١٦ ، الصلة ٥٧٠/٢ .

(٣) في قر : الخزون ، وهو تصحيف .

(٤) انظر : لسان العرب ٢٧٣/١١ مادة (ر ج ل) و ١١٢/١٣ مادة (حزن) والحزون جمع حَزَن ، وهي الأرض الخشنة الوعرة .

(٥) في قر : خفّ وهو تصحيف .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٩/١ .

(٧) انظر : التنبهات ص : ١١—١٢ .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٩/١ .

(٩) في قر : منها .

بخلاف الطرق التي تكثر فيها^(١) صحَّ منه .

حكم الجامد تموت فيه
الفأرة ونحوها

قوله : ((وإذا ماتت دابة في عسل جامدٍ طرحت وما حولها))^(٢) .

الدابة هنا ما له نفس سائلة ، كالفأرة والدجاجة ولم يرد ذات الحافر .
والأصل في هذا ما روى البخاري أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن ،
فقال : ((ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم))^(٣) .

[قال] الشيخ : والسمن ليس بشرط ، وكذلك العسل ، وهذا من باب
قياس لا فارق .

قوله : ((وأكل ما بقي))^(٤) .

٤٦ب/ز

في الرسالة : قال سحنون : إلا أن / يطول مقامها فيه^(٥) .

[قال] [ابن يونس] : يريد والعسل مما يعلم أنه قد يذوب في خلال
ذلك، فليطرح ذلك كله . والسمن أسرع انحلالاً من العسل^(٦) .

قال الشيخ : وشيوخ الرسالة يقولون : لا يؤكل وإن لم يذب ؛ لأنه إذا
طال مقامها فيه ، تفرقت أجزاؤها ويسري^(٧) ودكها في السمن والعسل^(٨) .

[قال] [ابن يونس]^(٩) : ولو ماتت في زيت طرح^(١٠) . صحَّ منه .

(١) انظر : التنبهات ص : ١٢ .

(٢) تهذيب مسائل المدونة ٩/١ .

(٣) أخرجه البخاري من حديث ميمونة — رضي الله عنها — في الوضوء (١/ح ٢٥٣) .

(٤) تهذيب مسائل المدونة ٩/١ .

(٥) انظر : الرسالة ص ١٨٧ .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١٦ق/١ .

(٧) في قر : تفرقت أجزاؤها ويصير .

(٨) فالعبارة إذاً بسريان النجاسة سواء بسبب ذوبان الجامد أو تفسخ الميتة ، ولذلك قال خليل في مختصره :

((كجامد إن طال وأمكن السريان ، وإلا فيحسبه)) أهـ . انظر : شرح زروق على الرسالة ٣٨٦/١ ،

تنوير المقالة ٦٢٩/٣ ، مواهب الجليل ١١٢/١ .

(٩) في قر : قوله ، وهو خطأ .

(١٠) انظر : الجامع لابن يونس ١٦ق/١ .

قال أبو محمد في الرسالة^(١) ونقله ابن يونس : ولا بأس أن يستصبح بللزيث وشبهه في غير المساجد ويتحفّظ منه^(٢) .

[قال] [ابن يونس] : روى يحيى بن عمر عن ابن عبد الحكم أنه قال : لا ينتفع به بحال ، ولا يحلّ . ولو جاز ذلك ، لجاز أن ينتفع بشحوم الميتة .

[قال] ابن يونس : ووجه الانتفاع به قياساً على الانتفاع بجلد الميتة^(٣) .

[قال] الشيخ : يعني بعد الدباغ .

[قال] ابن يونس : واختلف في بيعه ، فقال مالك — رحمه الله — لا يبيعه

من مسلم ولا من نصراني . وقاله أصحاب مالك إلا ابن وهب قال : لا بأس ببيعه إذا بين . وقال / غيره : لا بأس ببيعه من غير مسلم .

وقال ابن حبيب : كما لم يختلفوا في تحريم أكله ، كذلك ينبغي أن يكون

ثمته^(٤) . ولو وقع بيعه لردّ ، ولو فات الزيت ، لزمه ردّ ثمته بكل حال . وقاله غير واحد من أصحاب مالك — رحمه الله — . واحتجّ لذلك غير واحد من البغداديين فقالوا : قال النبي ﷺ : ((لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمّاتها . وإنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمته))^(٥) . وهذا بخلاف الثوب النجس يباع ،

(١) في قر : رسالته .

(٢) انظر : الرسالة ص : ١٨٧ ، الجامع لابن يونس ١٦ق/١ .

(٣) المشهور في المذهب التفريق بين النجس لعينه كشحوم الميتة ، فلا يجوز الانتفاع بها على أي وجه ، وبين النجس بغيره كالزيت تموت فيه الفأرة ، فيجوز الاستصباح به في غير المساجد مع التحفظ ولا يجوز أكله والادهان به لآدمي ولا يبيعه . انظر : شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة ١/٣٨٥ — ٣٨٦ ، تنوير المقالة للتنائي ٣/٦٢٧ — ٦٢٨ ، مواهب الجليل ١/١١١ ، البيان والتحصيل ١/٣٣٩ .

(٤) في قر : قياساً على جلد .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١٦ق/١ .

(٦) في قر : ثمته ، وهو تصحيف .

(٧) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ١/٢٩٤ عن ابن عباس — رضي الله عنهما — ، ولفظ قريب منه أخرجه أبو داود في البيوع ٣/٧٥٨ رقم (٣٤٨٨) ، وأحمد في المسند ١/٢٤٧ ، ٣٢٢ ، وقال الأرنؤوط في تحقيقه على المسند ٤/٩٥ ، ٤١٦ ، ١١٥/٥ : حديث صحيح . وأصله في الصحيحين أخرجه البخاري في التفسير ح/٤٦٣٣٣ ، ومسلم في المساقاة ٣/١٢٠٧ رقم ٧١ — ٧٢ — ٧٣ .

هل يطهر الزيت النجس
بالغسل؟

[هذا يجوز] ^(١)؛ لأنه يستطاع زواله بالغسل، ولا يستطاع ذلك في الزيت ^(٢). ولو كان ذلك، لم يذهب ذلك على من تقدّم. وورد في الحديث الأمر بإراقته ^(٣).

وروي عن مالك — رحمه الله — إجازة غسل الزيت من النجاسة. قال أبو محمد: وبذلك كان يفتي ابن اللباد. واحتج بما روي عن ابن القاسم في بان طبخ، فوجد ^(٤) فيه فأرة تفسّخت أو لم تفسخ وهي من ماء البئر الذي طبخ منه، قال: فليتمّ طبخه ويأخذ الدهن الأول، فيطبخه بماء طاهر مرتين أو ثلاثاً.

قال أصبغ: إن كان كثيراً. وأمّا اليسير، فليس في طرحه كبير ضرر، فليطرح ^(٥).

قال ابن يونس: وهذا وجه قول ابن وهب في إجازة بيعه، فهو كالثوب النجس بخلاف شحم الميتة؛ لأنّ شحم الميتة هو النجس في ذاته، فلا يستطاع رفع نجاسته بحال. والزيت إذا حلّت فيه النجاسة ^(٦) يستطاع رفعها منه بالغسل فافتراقاً ^(٧). صحّ منه.

هل يجوز صنع الصابون
بهذا الزيت؟

قيل لسحنون في العتبية: هل يجوز أن يعمل من هذا الزيت صابوناً يغسل به ثوبه ولا يعمله للبيع إلا لغسل ثوبه؟ قال: نعم إذا طهرّ ثوبه ^(٨) بماء طاهر ^(٩). صحّ من البيان من سماع سحنون من الوضوء الثاني.

وذكر ابن رشد هذه الرواية ثم قال: هذا يوجب أن الدهن قد تنجّس بإجماع. وإن كانت الفأرة لم تمت إلا في ماء البئر، فيجب على قياس قول مالك

(١) ساقط من قر.

(٢) المشهور في المذهب أن الزيت لا يقبل التطهير. انظر مواهب الجليل ١١٤/١، حاشية الدسوقي ٥٩/١.

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٤.

(٤) في قر: ما صورته: [بالحم].

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١٩٨/١.

(٦) في قر: نجاسة.

(٧) انظر: الجامع لابن يونس ١٦٣/١.

(٨) في قر: ثوب.

(٩) ذكر ابن رشد أن المذهب جوازه. انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ١٧٠/١ — ٢٦٨.

هذا أن يجوز غسل الزيت الذي^(١) تموت فيه الفأرة ؛ إذ لا فرق بين صب الماء على الدهن وطبخه به^(٢) حتى يذهب الماء ويخلص الدهن ، وصب الماء على الزيت وغسله يهراق^(٣) الماء عنه حتى يخلص الزيت . ويؤيد هذا أنه قد روى ذلك عن مالك — رحمه الله — علي بن زياد / وابن نافع . وما روي عن يحيى بن عمر من أنه قال :
 إنما خفف مالك — رحمه الله — مسألة الدهن ؛ لاختلاف الناس في ماء البئر تموت فيه الفأرة ولم يتغير ماؤها ليس بصحيح ؛ لما تضمنته الرواية من أن الفأرة إنما أخرجت من الدهن بعينه بعد أن غلت فيه ، لا من ماء البئر . وكذلك ما حكى^(٤) ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون من أنه قال : لو فعل ذلك فاعل بالزيت الذي تموت فيه الفأرة ما جاز ؛ لأن الفأرة لم تمت في زيت البان ، وإنما ماتت في ماء البئر ، ليس بصحيح أيضاً ؛ لأنها وإن كانت لم تمت في زيت البان ، فقد غلت فيه ميتة ، فيتنجس بذلك بإجماع ، كما لو ماتت فيه . وإذا طهر الماء الدهن بصبه عليه لتخلله إياه ووصوله إلى جميع أجزائه — وإن لم تمت الفأرة إلا في الماء الذي طبخ^(٥) به — فكذلك يطهر الزيت الذي ماتت فيه الفأرة إذا غسل به^(٦) ؛ بتخلله^(٧) إياه ووصوله إلى جميع أجزائه ، إذ لا فرق بين ذلك في المعنى والقياس . ومراعاة الاختلاف خارج عن القياس ، فثبت^(٨) ما ذهبنا إليه من حمل مسألة الزيت على مسألة الدهن بالقياس . وتفرقة أصبغ بين أن يكون الدهن قليلاً أو كثيراً في هذه المسألة وجهها مراعاة الاختلاف الذي ذكرنا في جواز غسله ؛ إذ لا اختلاف^(٩) في

٤٧ / ز

(١) في قر : التي .

(٢) ساقط من قر .

(٣) في قر : يهراق ، في البيان والتحصيل : يهرق .

(٤) في قر : حكى عن .

(٥) في قر : عجن وهذا يوافق نص المطبوع من البيان .

(٦) ساقط من قر .

(٧) في قر : لتخلله .

(٨) في قر : فثبت .

(٩) في قر : لا وجه له ؛ إذ لا اختلاف . وهذه الزيادة لا توجد في البيان ولا يستقيم المعنى بها .

نجاسته لما ذكرناه ، فرأى أن يغسل الكثير / ؛ لحرمة الطعام وحفظ المال^(١) . صحَّ
من سماع أصبغ من الوضوء الثاني [من البيان]^(٢) .

يجوز إطعام النحل العسل
النجس

قوله : « ولا بأس أن يعلف منه النحل »^(٣) .

قالوا : ويكون غسلها طاهراً .

قال الباجي : لأَنَّها ترد المياه^(٤) ولا تتعدى^(٥) به وتنجي عسلاً آخر من النوار ،
ويحكم له في نفسه بحكم الطهارة لتغييرها وورودها المياه كالمرة تتناول الميتة ثم تغيب
عناً^(٦) . صحَّ من المنتقى . وقد تقدّم قول يحيى بن عمر : أمّا ما انقلبت عينه مثل
اللبن والعسل فإنهما طاهران .

الموضى بماء متغير بميتة
يعيد الصلاة أبدأ .

قوله : « قال عليّ عن مالك : ومن توضأ بماء وقعت فيه ميتة فتغير لونه

أو طعمه وصلى أعاد أبدأ »^(٧) .

هل الرائحة معتبرة في تغير
الماء

انظر سكت عن الرائحة ، وظاهره مثل قول عبد الملك أنه لا تعتبر الرائحة ؛
إذ لعلها من مجاور لا من شيء حلّ في الماء .

قال الشيخ : وقد قال القاسم^(٨) وسالم : إنّما يعتبر في تغييره^(٩) اللون
خاصة^(١٠) . وقد يقال : اكتفى في رواية عليّ بذكر اللون والطعم عن الرائحة ،

(١) انظر : البيان والتحصيل ١/١٩٨ - ١٩٩ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) المسألة من أولها : « وإن كان ذاتياً فلا يؤكل ولا يباع ، ولا بأس أن يعلف به النحل » تهذيب مسائل
المدونة ٩/١ .

(٤) في هامش ز حاشية هذا نصها : « ح - ، فتذهب تلك النجاسة ، من تقييد آخر » أهـ .

(٥) كذا في جميع النسخ ، وفي المطبوع من المنتقى : « ووجه ذلك على قول ابن القاسم أن النحل تَأْكُل
ذلك ؛ لأن العسل يتعدى به ... » .

(٦) انظر : المنتقى ٥٨/١ .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٩/١ .

(٨) في قر : ابن القاسم ، وهو خطأ .

(٩) في قر : تغير .

(١٠) أخرجه سحنون من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران في المدونة ١/١٣٢ .

فيكون مطابقاً لقول ابن القاسم في مسألة الدجاج المخلاة ، قال فيها : إذا توضأ به وصلى أعاد في الوقت . وليس في الأمهات : « ولم يعلم » هنا^(١) .

قوله : « وإن لم يتغير لونه ولا^(٢) طعمه ، أعاد في الوقت »^(٣) .

ظاهره فعل ذلك عامداً أو ناسياً ، فهو مطابق لقول ابن القاسم فيما تقدم في مسألة الدجاج المخلاة . وتقدم هناك أن قوله « ولم يعلم » ليس في الأمهات .

قوله : « قال ربيعة وابن شهاب : كل ما كان فيه فضل »^(٤) .

قول ربيعة وابن شهاب خلاف مذهب ابن القاسم^(٥) ؛ لأنه إذا كان المساء كثيراً إذا حلّ فيه كثير النجاسة ، كالماء^(٦) القليل يحل فيه قليل^(٧) النجاسة .

قوله : « فإن تغير لون الماء^(٨) أو طعمه^(٩) نزع منه قدر ما يذهب الرائحة / ٤٧ ب / ز

منه^(١٠) »^(١١) .

(١) في قر : إلا هنا ، وهذا خطأ .

(٢) ساقط من قر .

(٣) تهذيب مسائل المدونة ٩/١ .

(٤) تمامها قرظما : « كل ما كان فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يتغير ذلك لونه ولا طعمه ولا رائحته ، فلا يضره ذلك » أهد .

تهذيب مسائل المدونة ٩/١ .

(٥) في هامش ز حاشية هذا نصها : « ح : أنه إن توضأ بماء شربت منه الدجاج المخلاة ، أنه يعيد في الوقت . وعلى قول ربيعة وابن شهاب ، يتوضأ به من غير كراهة وإن وجد غيره ، وأن الماء متى لم يتغير عما يقع فيه من النجس لا يضره ، مثل ما رواه المدنيون عن مالك . ثم من تقييد آخر » أهد .

(٦) في قر : كالماء الماء .

(٧) في قر : قليلة .

(٨) في قر : لونه .

(٩) في هامش ز حاشية هذا نصها : « ح : من تقييد آخر : [قال] الشيخ : وسكت عن الرائحة وهي مرادة ، يدل على ذلك قوله : نزع منه قدر ما يذهب الرائحة منه » أهد .

(١٠) ساقط من قر .

(١١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٩/١ .

انظر لم يذكر اللون والطعم المذكورين . قال الشيخ أبو محمد صالح: اجتزأ
بذكر زوال الرائحة ؛ إذ هي آخر ما يخرج منه ، فهي مظنة^(١) لزوال اللون والطعم ،
إذ لا تزول إلا بعد زوالهما . ألا ترى أن الماء يوجد صافياً غير متغير وفيه رائحة .

حكم الجنب ينام في
الثوب فيعرق فيه .

قوله : ((ولا بأس أن ينام الجنب والحائض في الثوب ويعرقان فيه^(٢) . ثم
قال : أكره ذلك في الوقت الذي يعرقان فيه^(٣) .

قال الشيخ : المسألة لا تخلو من ثلاثة أوجه :

— إذا تيقن بنجاسة عمل عليها .

— وإن تيقن بطهارة ، عمل عليها .

— فإن أشكل أمره فهي مسألة الكتاب التي قال فيها : ويكره ذلك . وإئتم

كرهه^(٤) ؛ لأنه أشكل أمره ، هل يأخذ الثوب من الجسد ، أو الجسد من الثوب^(٥) .

وفي العتبية : وسئل عن الذي ينام في الثوب الذي فيه الجنابة حتى يعرق فيه

ثم يقوم ، أيتوضأ فقط ؟ قال : بل يغتسل . أحبّ إليّ أن يغسل جلده^(٦) . قيل له :

أغسل جلده ؟ قال : نعم^(٧) ، أو يغسل ذلك الموضع الذي أصابه ذلك من جسده^(٨) .

(١) في هامش ز : خ متضمنة . صح .

(٢) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((ح — من تقييد آخر : (م) [أي قال ابن يونس] : روى ابن وهب أن

النبي ﷺ كان ينام في الثوب الذي يجامع فيه إذا لم ير فيه أذى . ثم قال : إلا أن يكون في أبدأهما نجاسة ، أو
في الثوب نجاسة ، فيكره ذلك في الوقت الذي يعرقان فيه . [قال] الشيخ : الكراهية هنا على باهما . ثم أهـ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٩/١ .

(٤) في قر : وإنما قال يكره .

(٥) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((ح — والاحتمالان متساويان ؛ فلذلك كرهه . من تقييد

آخر)) أهـ .

(٦) في قر : جسده .

(٧) ساقط من قر .

قال ابن رشد : وهذا ^(١) كما قال ؛ لأن المني نجس عند مالك — رحمه الله — فإذا عرق في الثوب الذي فيه الجنابة ، فابتلت النجاسة وتعلقت بجسمه ^(٢) ، وجب عليه غسله . وقوله : ((أحبّ إليّ)) ليس على ظاهره ، بل غسل ما أصابه من الجنابة ^(٣) واجب عنده ، لا يراعى في ذلك قول غيره ممن ذهب إلى أن المني طاهر ^(٤) . صحَّ [من آخر كتاب الوضوء الأول من البيان] ^(٥) ^(٦) .

قال الشيخ : وما في العتبية مثل ما في المدونة ؛ لأنّه قال في العتبية : أحبّ إليّ ، وفي المدونة : يكره ذلك . إلّا أن ابن رشد حمل ما في العتبية على الوحوب ، وكأنه قطع بأنّ الثوب النجس يأخذ منه الجسد .

وذكر في موضع آخر : سئل عن الرجل يضطجع على الفراش السذي فيه الجنابة ، فتصيبه شدة هذا العرق الذي ترى . فقال : أكره أن يضطجع عليه ؛ لأنّه/ يعرق فيلتصق به . فأنا أكره ذلك ، ولكن أرى أن يجعل من فوقه ثوباً ثم ينام عليه إن بدا له . فقيل له : أفترى له إذا اضطجع عليه فعرق أن يجزيه الوضوء ؟ قال : لا ، ولكن لو نظر إلى الشقّ الذي اضطجع عليه فيغسله . فقيل له : إنه يتقلّب إذا

(١) في قر : وهو .

(٢) في قر : بجسده .

(٣) في قر : النجاسة .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١/١٣٣ .

(٥) ما بين المعرفين ساقط من قر .

(٦) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((ح : ومن العتبية فيمن توطأ ثم مشى بقدميه على موضع قذر جاف ، فقال : لا بأس بذلك ، وقد وسع الله على هذه الأمة ، وتلا : ﴿ ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ . (ش) [أي قال ابن رشد] : معناه أنه موضع قذر لا يوقن بنجاسته ، فحملة على الطهارة ؛ لأن الاحتراز من هذا يشتر ، هو من الخرج الذي رفعه الله عن المؤمنين بقوله تعالى ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ . ولو كان الموضع يوقن بنجاسته ، لوجب أن يغسل قدميه ؛ لأن النجاسة تتعلق بهما وإن كان يابساً من أجل بللهما ، وهذا بين . صحَّ من البيان .

وحمله (ش) على ظاهره ، إلّا أن ابن اللّاد قال : هذا إذا مشى بعد ذلك على أرض ظاهرة ؛ لما جاء أن الأرض يظهر بعضها بعضاً . ثم من تقبيد آخر ((أهـ .

كان نائماً . فقال : يغسل ما يخاف أن يكون قد أصابه منه شيء^(١) .

قوله : ((وإذا انغمس الجنب في فمر ينوي به الغسل ، لم يجزئه حتى يمر

بيديه على جميع جسده))^(٢) .

يعني بالتدلك إلا أن يكون في غسل الحجّ ؛ لأن التدلك من فرائض الغسل^(٣)

ويأتي^(٤) الكلام عليه ، خلافاً لأبي الفرج أن التدلك ليس بفرض .

قوله : ((ولا يغتسل الجنب في الماء الدائم . فإن فعل أفسده))^(٥) .

[قال] [ابن يونس] : وقد جاء الحديث : ((لا يغتسل الجنب في الماء

الدائم))^(٦) . وروى ابن وهب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا

يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)) . قيل لأبي هريرة رضي الله عنه : فكيف يصنع ؟

قال : ((يتناوله^(٧) تناولاً))^(٨) . وقال ابن القاسم في العتبية : سئل مالك — رحمه الله

(١) في قر : قال : يغسل ما يكون (أفا) قوله : وأن يكون قد أصابه من شيء .

(٢) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٢٢٨ .

(٣) تهذيب مسائل المدونة ٩/١ .

(٤) في هامش ز حاشية هذا نصها : (([قال] ابن القصار : التدلك في غسل الجنابة واجب عند مالك .

وقال الشافعي وأبو حنيفة ليس بواجب . وقال أبو الفرج المالكي وغيره : إنه مستحب . وبالأول أقول (م)

لقوله ﷺ لعائشة — رضي الله عنها : ((أدلكي جسديك بيديك)) والأمر على الوجوب . ولأن عليه إيصال

الماء إلى جسده على وجه يسمى غسلًا ، وقد فرّق أهل اللغة بين الغسل والانغماس .

[قال] الشيخ : وقد أحيب عن هذا بأن الغسل في لسان العرب يكون من غير ذلك ، قالوا : غسلت

السماء الأرض .

(ش) [أي قال ابن رشد] : التدلك في الغسل فرض وهو المشهور ، وقد روى مروان بن محمد

الطاطري : الشأن عن مالك ... إلخ ما يأتي . حس من تقييد آخر .

ثم قال فيه : وقوله : وإذا انغمس ... المسألة . أقام الشيخ من هذه المسألة أن نقل الماء إلى الأعضاء

ليس بواجب . ومثله يقوم من مسألة من بقيت رجلاه من وضوئه . تم)) أهـ .

(٥) في قر : وسيأتي .

(٦) تهذيب مسائل المدونة ٩/١ .

(٧) ثبت هذا المعنى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم كما سيأتي ، وعند أبي داود بلفظ : ((لا يبولن

أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة)) أخرجه في كتاب الطهارة ٥٦/١ رقم (٧٠) .

(٨) في قر : يتناول ذلك ، وهو خلاف نص الحديث في مسلم .

(٩) أخرجه مسلم في الطهارة ٢٣٦/١ رقم (٩٧) .

— عن اغتسال الجنب في الماء الراكد ، وقد غسل الأذى عنه ، فقال^(١) : نهي الجنب عن الاغتسال في الماء / الراكد وجاء به الحديث ، ولم يأت في الحديث إذا غسل الأذى عنه ، جاز له الاغتسال فيه . ولقد رددت مالكا فيه غير مرة وردّته عليه ، كل ذلك يقول : لا يغتسل وليحتل .

قال ابن القاسم : وأنا لا أرى به بأساً إن كان قد غسل ما به من الأذى . وإن كان الماء كثيراً يحمل ما وقع فيه ، فلا أرى به بأساً أيضاً ، غسل ما به من الأذى ، أو لم يغسله^(٢) . صحَّ [ابن يونس]^(٣) .

فحملة مالك — رحمه الله — على أنه تعبد سواء غسل ما به من الأذى أم لا^(٤) . وهو ظاهر الكتاب . وحمته ابن القاسم على أنه لعلّ النجاسة ، فقال : وأنا لا أرى به بأساً [إن غسل ما به من الأذى]^(٥) . فاعتمد مالك — رحمه الله — قوله ﷺ : ((لا يغتسل الجنب في الماء الدائم))^(٦) . واعتمد ابن القاسم قوله ﷺ : ((خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء))^(٧) .

قال ابن رشد : إنما اختلف في جواز الاغتسال به ابتداءً دون أن يغسل ما به من الأذى ، فكرهه مالك — رحمه الله — ؛ للنهي عن الاغتسال في الماء الدائم ، وأجازه^(٨) ابن القاسم إذا كان الماء يحمل ما به من الأذى وذلك قائم من المدونة^(٩) . صحَّ من الوضوء الأول من أول رسم منه .

(١) في قر : قال .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/١٧ق ، العتبية مع البيان والنحصيل ١/١٦٣ .

(٣) ساقط من قر .

(٤) في قر : أو لم يغسله .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ز .

(٦) لم أحده بهذا اللفظ ، وقد تقدّم تخريجه بالمعنى .

(٧) تقدم تخريجه ص : ٦٣ .

(٨) في قر : أجاز ، بإسقاط الخاء .

(٩) انظر : البيان والنحصيل ١/٣٧ .

فَحَمَلُ ابْنِ رَشْدٍ كَلَامَ مَالِكٍ عَلَى أَنَّهُ لَعَلَّةُ التَّنْجِيسِ^(١) خِلَافُ مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ
غَيْرُهُ وَمَا حَكَاهُ ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْعَتِيَّةِ .

قال الشيخ : ومسألة الجنب يغتسل في الماء الدائم لمالك — رحمه الله — .
وقوله : «إلا أن يكون قد^(٢) غسل موضع الأذى قبل دخوله فيه» هذا كلام ابن
القاسم . ومسألة البئر القليلة الماء لمالك — رحمه الله — .

قوله : «وإن اغتسل الجنب في قصيرة فلا خير فيه»^(٣) .

[قال] الشيخ : ظاهره غسل ما به من الأذى أم لا .

[قال] [ابن يونس] : وهذا على أصله أنه^(٤) لا يغتسل الجنب في الماء
الدائم^(٥) . صحَّ منه .

فهذه المسألة بخلاف جواب ابن القاسم في التي قبلها ، حيث قال :
إلا أن يكون غسل ما به من الأذى . [فللشيوخ فيها تأويلات فحمل ابن أبي
زمنين مسألة القصيرة على أنه لم يغسل ما به من الأذى^(٦)]^(٧) . وحمله أبو عمران
على أنه وإن لم يكن في بدنه أذى . قال أبو محمد : لآتاه كماء^(٨) تَطَهَّرَ بِهِ

(١) نسبة هذا لابن رشد — وإن كانت عبارته توهم به — فيه نظر ؛ لأن ابن رشد صرَّح في موضع آخر في
رسم العتق من سماع عيسى من الوضوء الثاني من البيان ، بحمل كلام مالك على التعبد فقال : «حمل
مالك النهي على أنه عبادة لغير علة ، فلم يجز الاغتسال في الماء الدائم على حال» . ولعل مراد ابن رشد
بقوله «ابتداء دون أن يغسل ما به من أذى» أي أنه اختلف في جواز الاغتسال فيه أصلاً بغض النظر عن
كونه غسل ما به من أذى أو لم يغسله ، والله أعلم .

(٢) ساقط من قر .

(٣) تهذيب مسائل المدونة ٩/١ .

(٤) ساقط من قر .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١٧/١ .

(٦) انظر : تهذيب الطالب ١٢/١ .

(٧) ما بين المعرفين ساقط من ز وفر ، وأثبت في نب .

(٨) في قر : لأنه كما قال أبو محمد : كماء ...

مرة^(١) . وقال أبو عمران : لأنه مضاف لقلّة ماء القصرية^(٢) .

وقال عبد الحق في التهذيب عن بعض القرويين : إن مسألة الحوض إنّما سئل فيها ابن القاسم إن فعل واغتسل ، فأجابه بأنه أفسدها^(٣) ، إلّا أن يكون غسل ما به من الأذى قبل دخوله فيها . ومسألة القصرية إنّما سئل هل يفعل ، فشددّ فيها القول ؛ لأنّ الماء الدائم قد نهي عن الاغتسال فيه . ولو سئل بعد أن فعل ، لكان جوابه في ذلك كما قال في مسألة / الحوض . وليس يظهر بين ذلك فرق لصغر القصرية وكبر الحوض ؛ لأنّه قد^(٤) قال في الجنب يدخل في القصرية ، فليس يحتمل أن يدخل في قصرية صغيرة^(٥) . صحّ منه .

قوله : « وإن أتى الجنب بئراً قليلة الماء ، وبيده قدر وليس معه ما يغرف به ، قال مالك — رحمه الله — : يحتال حتى يغسل يديه ثم يغرف »^(٦) .

قال ابن نافع : إنّه يأخذه بطرف ثوبه . وفي سماع موسى بن معاوية عن ابن القاسم أنّه يأخذه بفيه^(٧) . قيل لأبي عمران : أليس يصير ماء^(٨) مضافاً إذا جعله في^(٩) فيه ؟ فقال^(١٠) : لا يكون مضافاً إذا مجّه مكانه . ولا يكون مضافاً حتى يطول مقامه أو / يعضمه . صحّ من التعاليق .

(١) انظر : التسيهات ص : ٣٢ ، النوادر والزيادات ٦/١ ، وق ٢٨ ، المعونة للقساضي عبد الوهاب ١٢١/١ ، المنتقى للباحي ٤٨/١ .

(٢) ونحوه لأبي الحسن القاسمي . انظر : البيان والتحصيل ٩٢/١ .

(٣) في قر : أفسد الماء ، وهو خلاف نص التهذيب .

(٤) ساقط من قر .

(٥) انظر : تهذيب الطالب ١٢/١ .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٩/١ .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ٨/١ ، العتبية مع البيان ١٨٤/١ .

(٨) في قر : ماؤه .

(٩) ساقط من قر .

(١٠) في قر : قيل .

قال ابن رشد : يحتال بفيه أو بثوب طاهر إن كان معه ، وما أشبه ذلك . وإن كان الماء ينضاف إذا أخذه بفيه بما يخالطه من ريقه ، فلا تطهر بذلك^(١) يده ، ولا يرتفع عنها حكم النجاسة على مذهب مالك — رحمه الله — ، فإن عينها تزول به من يده وإن بقي حكمها عليه في أنه لا يجوز له^(٢) أن يصلي حتى يغسل يده بماء ليس بمضاف . وإذا زال عين النجاسة من يده بذلك^(٣) ، لم ينجس الماء الذي أدخلها فيه . [وهذا ما لا اختلاف فيه]^(٤) ^(٥) . صحَّح من البيان . فانظره مع ما قاله أبو عمران . قال بعض الشيوخ في^(٦) قوله : ((يحتال)) إمَّا برأسه أو بلحيته أو بالغرف أو بالعُشب .

قال الباجي : وفي العتبية قال ابن القاسم : فإن لم يقدر على حيلة ، فلا أدري ما أقول فيها إلا أن يكون ماء كثيراً معيناً ، فلا بأس أن يغتسل فيه^(٧) . قوله : ((فإن اغتسل فيها أجزاءه ولم ينجسها إن كان ماءً معيناً))^(٨) . وانظر هل أجابه عن^(٩) البئر القليلة الماء أم لا ؟ قال الشيخ : أجابه ؛ لأنه لمَّا قال : ((إن كان الماء معيناً)) دلَّ على أن القليل بخلافه . قوله : ((قال عليُّ عن مالك : إنما كره له الاغتسال فيها إذا وجد منه بدناً))^(١٠) .

(١) في قر : فلا يظهر من ذلك .

(٢) ساقط من ز .

(٣) في قر : ذلك .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من قر .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ١٨٤/١ .

(٦) ساقط من قر .

(٧) انظر : المنتقى ١٠٧/١ ، العتبية مع البيان ١٨٤/١ .

(٨) تهذيب مسائل المدونة ٩/١ .

(٩) في قر : على .

(١٠) تهذيب مسائل المدونة ٩/١ .

أي إذا وجد غيره . وقول عليّ عن مالك — رحمه الله — وفاق .

قوله : « فإن فعل أفسده إذا كان مثل حيض الدواب ، إلا أن يكون غسل مواضع الأذى قبل دخوله ، فلا بأس به »^(١) .

زاد في الأمهات : لأنّ مالكا قال : لا بأس للجنب والحائض أن يدخل يده في الإناء فجميع جسده مثله^(٢) .

قال الشيخ : فلا يخلو إمّا أن يتغيّر الماء أم لا . فإن تغيّر ، فقد أفسده على نفسه وعلى غيره ، ولا يرتفع حكم الجنابة عنه . وإن لم يتغيّر ، فهو الماء المشكوك كإناء الماء^(٣) يشرب منه ما لا يتوقى النجاسة ، تدخله الأقوال التي في تلك . فان القاسم يقول : إن صلى به يعيد في الوقت .

قال عبد الحق والباحي : بعد أن يغسل جسده من ذلك الماء على وجه الاستحباب^(٤) .

قل عبد الحق : ولا ينوي بالغسل الثاني رفع الجنابة ؛ لأنها قد ارتفعت عنه بالماء الأول^(٥) . قال الشيخ : ونصّ ما ذكره عبد الحق في التهذيب : « إن لم يغسل ما به من الأذى واغتسل في الحوض أو القصريّة ، فينبغي أن ينظر ، فإن كان ما به من الأذى غير لون الماء أو طعمه أو ريحه ، فحدث الجنابة قائم عليه . وإن كان ما به من الأذى لم يغيّر شيئاً ، فغسله يجزيه^(٦) . وإن كان بيدنه نجاسة فعليه غسل جسده كله^(٧) منها . وأمّا حدث الجنابة فقد ارتفع . فلو أنّه اغتسل بعد ذلك تبرّداً ، لأجزأه من طهارة أعضائه ؛ لأنها نجاسة ، ولا تتراد في إزالة الأنجاس نية . وأمّا لو

(١) المصدر السابق ٩/١ .

(٢) انظر : المدونة ١٣٣/١ .

(٣) في قر : كالماء .

(٤) انظر : تهذيب الطالبي ١٢ق/١ ، المنتقى ٥٨/١ .

(٥) في قر : بالغسل الأول .

(٦) في قر : يجزئ .

(٧) في قر : جميع جسده .

أثرت النجاسة في الماء الذي اغتسل فيه ، فغيّرت لونه أو طعمه أو ريحه ، لم يجزه
اغتساله [بعد ذلك] ^(١) تبرّداً ؛ لأن حكم ^(٢) حدث الجنابة ^(٣) قائم عليه ، فلا يسزول
إلا بنية . فالحكم في ذلك مختلف فاعلمه ^(٤) . صحّ منه .

(١) ساقط من قر .

(٢) ساقط من قر .

(٣) في قر : النجاسة ، وهو تصحيف .

(٤) انظر : تهذيب الطالب لعبد الحق ١/١٢ق .

١٤٤ / قر

[باب]^(١) [في / أحكام الغسل]^(٢)

قوله : « ويؤمر الجنب بالوضوء قبل الغسل »^(٣) .

[قال] [ابن يونس] : قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾^(٤)

فالغسل من الجنابة فريضة . وهو مشتمل على مفروض ومسنون وفضيلة .

فمفروضاته خمسة^(٥) وهي : النية ، وطهارة الماء ، وتعميم جميع الجسد ،

١٤٩ / ز

وإمرار اليد على البدن / كله ، وهذا من شرط^(٦) كونه غَسَلًا ، والفور .

ومسنوناته أربعة^(٧) ، وهي : المضمضة ، والاستنشاق ، ومسح داخل

الأذنين ، وتخليل اللحية فيه روايتان : إحداهما : الوجوب ، والأخرى أنها سنة^(٨) .

وفضيلته : أن يبدأ بما بدأ به النبي ﷺ .

ثم قال [ابن يونس] : قال بعض علمائنا : ويجب من خمسة أوجه : من

إنزال الماء الدافق للذة من جماع أو احتلام أو غيره ، و^(٩) من التقاء الختانين وإن لم يتزلا ، ومن الحيض ، ومن النفاس ، وبإسلام الكافر .

قال : والغسل المسنون خمسة : غسل الجمعة ، وغسل العيدين ، وغسل

الإحرام ، وغسل دخول مكة ، وغسل وقوف عرفة^(١٠) .

(١) زيادة من المحقق يقتضيه المعنى والسياق .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ز وموضعه بياض .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المادونة ١ / ٩ - ١٠ .

(٤) سورة المائدة الآية ٦ .

(٥) في قر : خمس .

(٦) في قر : شروط .

(٧) في قر : أربع .

(٨) في هامش ز حاشية هذا نصها : « ابن يونس : والصواب إيجاب تخليلها : لقوله - العيدين - : « بَلَّوْا

الشعر وأنقوا البشر ؛ فإن تحت كل شعرة جنابة » من تقييد آخر « أهد .

(٩) الواو ساقط من قر .

(١٠) انظر : الجامع لابن يونس ١ / ١٧ - ١٨ .

قال الشيخ : أراد — والله أعلم — بالمسنون : المندوب ؛ لأن بعض هذه الاغتسالات مستحب .

قال اللخمي : الغسل ثلاثة : فرض ، وسنة ، وفضيلة .

فالفرض : غسل الجنب ، والحائض ، والنفساء ، والكافر يسلم .
والسنة : غسل الجمعة والعيدين ، وقيل في غسل العيدين أنه مستحب .
والفضيلة : الغسل للإحرام ، ولدخول مكة ، ولوقوف عرفة^(١) .

قال ابن رشد : الغسل يتنوع ، فمنه واجب ، ومنه مسنون ، ومنه مستحب .
— فالواجب : الغسل من الجنابة والحیضة^(٢) والنفاس .
— والمسنون منه^(٣) : غسل الجمعة .

— والمستحب : غسل العيدين ، وغسل المستحاضة إذا ارتفع عنها دم الاستحاضة، والغسل للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة^(٤) . صحَّ من المقدمات .
زاد الشيخ : وغسل من غَسَلَ^(٥) الميت .

الدلك من فرائض
الغسل وذكر الاختلاف
فيه

وتقدم أن من فرائض الغسل التذللُ لخلافاً للشافعيّ
وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم — رحمهم الله — ؛ لما

(١) انظر : التبصرة لأبي الحسن اللخمي ٢٨/١ .

(٢) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((ح : والأصل في غسل الجنابة قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ حِيناً فَاطْهَرُوا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا حِيناً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ . وفي الحائض قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ . وتدخّل النفساء في ذلك ؛ لأن دم النفاس حيض . وإن ولدت ولم تر دمياً ، لم يكن عليها غسل . واستحب مالك الغسل ، وقال : لا يأتي من الغسل إلا خير . وقال : وأما الكافر يسلم بعد البلوغ ، فيغتسل ؛ لأنه جنب . صحَّ منه (أي من اللخمي) .

(٣) (م) : ولقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ . وقد أمر النبي — ﷺ — ثمامة بن أثال حين أسلم بالغسل ، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره . صحَّ منه . تم من تقييد آخر)) أهـ .

(٤) في قر : والحیض .

(٥) ساقط من قر .

(٦) انظر : المقدمات ٦٦/١ .

(٧) في قر : والغسل من غَسَلَ .

(٨) اختلف في الدلك هل هو فرض في الطهارة أم لا ، على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه فرض ، وهو مشهور مذهب مالك وعليه أكثر أصحابه واختاره المزني . =

جاء^(١) في الحديث من قوله : ((ثم اغتسل وأفاض عليه الماء))^(٢) ، ولم يذكر عركاً ولا دلكاً . وروى مثله مروان بن محمد الطاطري الشامي^(٣) عن مالك — رحمه الله —^(٤) . وقد قال أبو الفرج : إنما قال مالك — رحمه الله — : لا يجزئ الجنب الغسل إلا إذا تدلك ؛ مخافة أن ينبو الماء عن بعض جسده ، ولو أطل المقام في الماء حتى يوقن بوصول الماء إلى جميع جسده ، لأجزأه الغسل على مذهبه وإن لم يتدلك^(٥) .

قال ابن رشد : وهذا من التأويل البعيد ، والصواب أن ذلك اختلاف من قوله : فإذا لم يدرك الجنب جميع جسده ، فالصواب ما ذهب إليه ابن حبيب من^(٦)

= الثاني : أنه مستحب ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهو رواية عن مالك وبه قال الحسن والنخعي والثوري والأوزاعي وإسحاق والشعبي وأبو ثور وداود والطبري وغيرهم .

الثالث : أنه واجب لإيصال الماء للبشرة ، فلو والى صب الماء أو أطل المكث تحت الماء حتى علم وصول الماء للبشرة من غير ذلك ، أجزاءه ، وهو قول ابن عبد الحكم وأبي الفرج من المالكية وتأوله مذهباً لمالك . انظر : الأوسط لابن المنذر ١١٠/٢ ، عيون الأدلة لابن القصار ٦٢/١ ، المغني لابن قدامة ٢٩٠/١ ، الأم للشافعي ١٠٥/١ ، المجموع ٢١٤/٢ ، شرح فتح القدير ١١/١ — ٥١ ، الاستذكار ٦٣/٣ — ٦٤ ، التمهيد ٩٦/٢٢ ، الذخيرة ٣٠٩/٣ .

(١) ساقط من ز .

(٢) لم أحده بهذا اللفظ مرفوعاً ، وإنما أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر — رضي الله عنهما — ٤٥/١ رقم (٦٩) ، ومعناه ثابت في الصحيحين أخرجه البخاري في الغسل ٢٤٨-٢٤٩ ، ومسلم في الحوض ٢٥٣/١ رقم (٣١٧ ، ٣١٦) من حديث عائشة وميمونة — رضي الله عنهما — في صفة غسل النبي ﷺ .

(٣) في فز : الشافعي ، وهو تصحيف فاحش .

(٤) هو الإمام مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي انطاطري — نسبة لبيع الثياب الكرابيس — يكنى أبو بكر ويقال : أبو عبد الرحمن ، التابعي الثقة الحافظ ، وُلد سنة ١٤٧هـ ، روى عن سعيد بن عبد العزيز ومالك بن أنس وغيرها ، روى عنه بقية بن الوليد وابن ذكوان وجماعة ، مات سنة ٢١١هـ وعاش ٦٣ سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٥١٠/٩ ، تقريب التهذيب ٥٧٧/٢ .

(٥) أخرج ابن عبد البر هذه الرواية عن مالك مسندة في التمهيد ٩٦/٢٢ — ٩٧ .

(٦) انظر : التمهيد ٩٦/٢٢ ، الاستذكار ٦٣/٣ ، المنتقى ٩٤/١ ، الذخيرة لتقراي ٣٠٩/١ .

(٧) ساقط من قر .

أَنَّهُ يُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا أَدْرَكَهُ ^(١) مِنْ جَسَدِهِ ، وَيُوَالِي صَبَّ الْمَاءِ عَلَى مَا لَمْ يَدْرَكَهُ مِنْهُ ^(٢) ، وَيَجْزِيهِ غَسْلَهُ ؛ مِرَاعَاةً لِلِاخْتِلَافِ ^(٣) فِي ذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّهُ أَشْبَهَ بِيَسْرِ ^(٤) الدِّينِ ^(٥) .
انتهى .

وقد وقع في الرواية التي تكلم عليها هذا الكلام عن سحنون أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بَادِنًا لَا يَقْدِرُ أَنْ يِعْمَ يَدَيْهِ جَمِيعَ جَسَدِهِ ، فَلْيُوكِلْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً يَجْرِي الْوَكِيلُ يَدَيْهِ عَلَى مَا قَصُرَ عَنْهُ يَدُ الْمُغْتَسِلِ ^(٦) . وَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، فَلْيَأْخُذْ ثَوْبًا ^(٧) وَيَبَلِّغْهُ وَيُمِرُّهُ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يَبْلُغُهَا بِيَدَيْهِ ^(٨) . وَقَدْ حَكَى ابْنُ يُونُسَ قَوْلَ سَحْنُونَ وَقَوْلَ ابْنِ حَبِيبٍ ، فَانظُرْهُ ^(٩) . صَحَّ مِنْ رَسْمِ الشَّجَرَةِ مِنْ سَمْعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنَ الْوُضُوءِ الْأَوَّلِ .

من صفة الغسل البداءة
بإزالة الأذى والوضوء
٤٩ب/ز

[قَالَ] اللَّخْمِيُّ : وَيَبْتَدِئُ الْجَنْبَ بِغَسْلِ مَوَاضِعِ الْأَذَى ، ثُمَّ يَغْسِلُ تَلْكَ الْمَوَاضِعَ بِنِيَةِ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ / . وَإِنْ نَوَى ذَلِكَ فِي حِينَ إِزَالَةِ ^(١٠) النِّجَاسَةِ ، وَغَسَلَ غَسْلًا وَاحِدًا أَجْزَاءَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ ^(١١) كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، وَيَنْوِي الْجَنَابَةَ ، وَلَوْ نَوَى الْوُضُوءَ أَجْزَاءَهُ . فَإِنْ أَتَمَّ وَضُوءَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَحَسَنٌ . ثُمَّ يَأْخُذُ فِي الْغَسْلِ ، وَإِنْ

(١) في قر : يديه على ما أدرك .

(٢) في قر : على ما لم يدرك .

(٣) في قر : للخلاف .

(٤) في قر : بيسر .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٥٠/١ .

(٦) في قر : يده .

(٧) في قر : فيأخذ ثوبه .

(٨) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٩/١ .

(٩) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((م) [أي ابن يونس] : ابن حبيب : إن لم يقدر أن يعم بدنه بيديه ، فلا شيء عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ صح (م) . الشيخ : وصوب (ش) في البيان قول ابن حبيب . حـ من تقييد آخر)) أهـ .

(١٠) في قر : زوال .

(١١) في قر : ثم يتوضأ .

أخر غسلهما ، فلا بأس وقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه فعل / الأمرين جميعاً^(١) ، فعجل^(٢) غسلهما تارة ، وأخر تارة^(٣) . صحَّ منه .

قال الشيخ : ولذلك خير أبو محمد في رسالته^(٤) .

وإنما قدّمت أعضاء الوضوء تشريفاً لها^(٥) على سائر الأعضاء ، وإن غسل رجليه آخراً كان أيضاً ذلك تشريفها^(٦) ، لابتدئ بأعضاء الوضوء ويختم بها .

قوله : ((فإن أخره بعده أجزاءه))^(٧) .

ظاهره تأخير الوضوء بعد الغسل ، وأنه يتوضأ بعد غسله ، وليس كذلك ؛ إذ لا يحتاج إليه ، فالمعنى في ذلك فإن أخره بعد الموضع الذي أمر بتقديمه فيه وقد غسله في أثناء غسله . وانظر هل يتكرر الغسل للأعضاء في الوضوء ؟

قال عياض : لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار ، وقد قال بعض شيوخنا : إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه^(٨) .

قوله : ((وإن أخر غسل رجليه^(٩) إلى موضع يقرب من غسله أجزاءه))^(١٠) .

قال الشيخ : لم يرد أن يخبر أن تأخير غسل الرجلين جائز . وإنما أراد أن

(١) انظر : كتاب الغسل من صحيح البخاري ١/ح ٢٤٨ - ٢٤٩ ، وكتاب الحيض من صحيح مسلم ١/ح ٣١٦ - ٣١٧ .

(٢) في قر : فجعل ، وهذا تصحيف .

(٣) في قر : مرة ، وأخر أخرى .

(٤) انظر : التبصرة ١/٢٨ .

(٥) ونص قوله : ((فإن شاء غسل رجليه ، وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله)) أهد .

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص : ٩٩ .

(٦) ساقط من قر .

(٧) في قر : تشريفاً .

(٨) تهذيب مسائل المدونة ١/١٠ .

(٩) انظر : إكمال المعلم للقاضي عياض مع إكمال الأبي ٢/٩٢ .

(١٠) في قر : الرجلين .

(١١) تهذيب مسائل المدونة ١/١٠ .

يخير أن التفريق اليسير [في الطهارة]^(١) لا يضر كما يضر من أخر غسل رأسه خوفاً من امرأته إن كان تأخيراً كثيراً ؛ ولذلك ذكرها ابن يونس هنا^(٢) ، فقال : لما ذكر هذه : وأما من أخر غسل رأسه^(٣) .^(٤)

هل للماء المستعمل في
الغسل حد ؟

قوله : ((وليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء))^(٥) .

قال الشيخ : إذ الناس يختلفون في الخرق والرفق^(٦) ولين الأعضاء وخشونتها. وقاله ابن الجلاب^(٧) .

وانظر ، هل لا بدّ في الوضوء والغسل من المقدار الذي روي عن النبي ﷺ من الماء ، المدّ وثلاث^(٨) في الوضوء ، أو المدّ فقط على ما روي عنه^(٩) أنه توضأ بمدّ^(١٠) . والصاع في الغسل .

قال عياض : وروي^(١١) عنه ﷺ : ((أنه كان يتوضأ بالمدّ ويغتسل^(١٢) بالصاع))^(١٣) ، ولا حدّ في ذلك في مشهور مذهبنا، إلا أنّ التقلل من الماء مع الإسباغ من مستحبات الغسل والوضوء . وعند ابن شعبان أنه لا يجزيه^(١٤) في ذلك أقل ممّا

(١) ما بين المعرفين ساقط من قر .

(٢) في قر : هناك .

(٣) في قر : رجليه ، وهذا خطأ .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ١٨ق/١ .

(٥) تمذيب مسائل المدونة ١٠/١ .

(٦) في قر : والناس إذ يختلفون بالخرق والرفق .

(٧) انظر : التفريع ١٩٥/١ .

(٨) في قر : والثلاث .

(٩) ساقط من قر .

(١٠) في قر : بالمدّ .

(١١) في قر : وقد روي .

(١٢) في قر : ويتطهر .

(١٣) تقدم في ص : ٢٥٠ .

(١٤) في قر : لا يجزي .

روي عن النبي ﷺ من المدّ والصاع^(١) . صحّ من الإكمال .

قوله : « قال ابن عمر : وإن لم يتوضأ الجنب ، أجزاءه الغسل ما لم يمسه فرجه^(٢) »^(٣) .

وقالت عائشة — رضي الله عنها — : « وأي وضوء أعمّ من الطهر^(٤) » .
ولأنّ الغسل فرض ، والوضوء فرض ، والفرض يجزئ عن الفرض . وقوله : « ما لم يمسه فرجه » مفهومه لو مس فرجه لم يجزه ذلك عن الوضوء ويعيده . وهل يفتقر إلى نية أم لا ؟ قولان على ما تقدم .

قوله : « ولا تنقض المرأة شعرها في غسل حيضة أو جنابة ، ولكن تضعه بيدها^(٥) »^(٦) .

قال الشيخ : لما روي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت له : يا رسول الله ، إني امرأة أشدّ ضفر رأسي ، فكيف أصنع إذا اغتسلت ؟ فقال لها : « أحثي عليه ثلاث حثيات ، ثم اغمزيه على أثر كل حثنة^(٧) يكفيك^(٨) » / كذا في رواية

(١) انظر : إكمال المعلم مع الإكمال للأي ٩٥/١ .

(٢) أخرجه سحنون في المدونة ١٣٥/١ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٧٠/١ رقم (١٠٣٨) ، ولفظ المدونة عن سالم بن عبد الله أنه سأل أباه عبد الله بن عمر عن الرجل يجنب ، فيغتسل ولا يتوضأ ؟ قال : وأي وضوء أظهر من الغسل ما لم يمسه فرجه .

(٣) تهذيب مسائل المدونة ١٠/١ .

(٤) لم أحده بهذا اللفظ منسوبة لعائشة — رضي الله عنها — ولكن أخرج عبد الرزاق في المصنف ٢٧٠/١ — ٢٧١ نخود عن عبد الله بن عمر ولفظه : « وأي وضوء أعمّ من الغسل » وعن علقمة : « وأي وضوء أعمّ من الغسل » ولكن ورد عن عائشة — رضي الله عنها — مرفوعاً : « أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل » . أخرجه أبو داود ١٧٣/١ رقم (٢٥٠) ، والترمذي ١٧٩/١ رقم (١٠٧) ، والنسائي ١٣٧/١ ، وابن ماجه ١٩١/١ رقم (٥٧٩) ، وأحمد ٦٢/٦ ، ١٩٢ ، والبيهقي ١٧٩/١ ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٩٤/١ .

(٥) في قر : بيدها .

(٦) تهذيب مسائل المدونة ١٠/١ .

(٧) في ز : حثية .

(٨) أخرجه سحنون في المدونة ١٣٤/١ ، وأبو داود في الطهارة ١٧٤/١ رقم (٢٥٢) ، والبيهقي في السنن ١٨١/١ ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٩/١ : حسن .

بالفعل المستقبل . وفي رواية : ((بكفئك))^(١) تثنية^(٢) كف . وقوله : ((تضرغته)) . قال عياض : بفتح التاء والغين المعجمة ، وسكون الضاد المعجمة ، وآخره^(٣) ثاء مثلثة ، معناه تضرغته وتجمعه وتحركه وتعصره عند غسله بيديها موصولاً^(٤) . صحح منه .

قوله : ((ولا تنقض المرأة شعرها)) .

قال الشيخ : معناه إلا أن يكون موصولاً بصوفٍ أو شعر غيرها ، فإن عليها أن تزيل ذلك حتى يصل الماء إلى شعرها . وهي منهيبة عن ذلك أن تفعله^(٥) . وقوله : ((ولكن تضرغته بيديها)) .

ظاهره وإن كانت عروساً . وفي شرح ابن بطلال^(٦) عن بعض التابعين : إن العروس ليس عليها غسل رأسها ؛ لما في ذلك من إفساد المال^(٧) . قال الشيخ أبو محمد صالح : وهذا يسمع في المجالس ، ولم أف عليه نصاً .

= وأخرجه مسلم في الحيض ٢٥٩/١ رقم (٥٨) عن أم سلمة — رضي الله عنها — بلفظ : قالت : قلت يا رسول الله : إن امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : ((لا ، إنما يكفئك أن تحمي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)) .

(١) الروايتان للمدونة ، الأولى رواية ابن وضاح ، والثانية رواية ابن باز ، وقد صوّب القاضي عياض رواية ابن وضاح . انظر : التنبهات ص : ١٢ .

(٢) في قر : بتثنية .

(٣) في قر : وآخر .

(٤) انظر : التنبهات ص : ١٢ .

(٥) في قر : أن تفعل ذلك .

(٦) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري القرطبي ثم البيلنسي ، يعرف بابن اللحام شارح البخاري ، من شيوخه أبو عمر الطلمنكي وابن عفيف ، من تلاميذه أبو داود المقرئ وعبد الرحمن بن بشرى . ألف شرح صحيح البخاري ، وكتاب الزهد والرقائق . توفي سنة ٤٤٩هـ .

انظر : ترتيب المدارك ١٦٠/٨ ، الصلة ٤١٤/٢ .

(٧) لم أجد هذا في شرح البخاري لابن بطلال ١/١٠٧ق ، ولكن أخرج عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب وابن جريج أن المرأة الجنب إن امتشطت بحناء رقيق ، فحسبها ذلك من أن تغسل رأسها لجنابتها .

وعن أبي هريرة — رضي الله عنه — أنه سأل عائشة — رضي الله عنها — عن المرأة إذا اغتسلت تنقض شعرها؟ فقالت : وإن كانت قد أنفقت عليه أوقية ؟ إذا أفرغت على رأسها ثلاثاً فقد أجزأ ذلك . - -

قوله : « ولا بأس بما انتضح من غسل الجنب في إنائه ، ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا »^(١) .

قال محمد بن سيرين^(٢) : « وإنا لنترجو من رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا »^(٣) .

١٤٥ / قر

قال عياض : ظاهره ما ينتضح / من الأرض وعليه حملة الناس^(٤) .
قال الشيخ أبو محمد صالح : ليس يريد عياض أن هذا ظاهر لفظ الكتاب ، وإنما هو ظاهر بقريظة تنضاف إليه ، وهي أن الغالب من الجسم طهارته ، ومن الأرض نجاستها ، فهو إنما يتكلم على ما يتوقى تنجيسه .

قال عياض : وهذا إذا كان المغتسل طاهراً أو منحدرأً لا تثبت فيه النجاسة .
فإن لم يكن كذلك ، وكان يبال فيه ، ويستنقع الماء فيه ، فهو نجس وينجس^(٥) ما طار منه من رش الماء كل ما أصابه ، وعلى كل حال . فيكره البول في المغتسل ، وقد نهي ﷺ عنه قال : « إن عامة الوسواس منه »^(٦) . خرجه الترمذي .

= وأخرج ابن أبي شيبة أن امرأة شكت إلى عائشة الغسل من الجنابة فقالت : صبي ثلاثاً ، فما أصاب أصاب وما أخطأ أخطأ .

وعن ابن عباس — رضي الله عنهما — أنه قال : يجزئ المستنظفة ثلاثاً . انظر : مصنف عبد الرزاق ٢٧٢/١ رقم (١٠٤٨ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١ / ... رقم (٧٨٠ ، ٧٨٢) .
(١) تهذيب مسائل المدونة ١٨/١ .

(٢) هو الإمام الثبت القاضي أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم البصري ، مولى قبل مقتل عثمان بسنتين على الأرجح وقيل عمر ، سمع من أبي هريرة وعمران بن الحصين — رضي الله عنهما — وجماعة ، وروى عنه قتادة ويونس بن عبيد وغيرهما ، توفي سنة ١١٠ هـ بعد الحسن ثمانه يوم .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦ ، تقريب التهذيب ٢/٥٢٢ .

(٣) ذكره في المدونة ١/١٣٤ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ... رقم (٧٧٦) .

(٤) انظر : التنبهات ص : ١٢ .

(٥) في قر : وينجس .

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة ١/٢٩ رقم (٢٧) ، والترمذي في الطهارة ١/٣٢ رقم (٢١) ، والنسائي في الطهارة ١/٣٤ ، وابن ماجه في الطهارة ١/١١١ رقم (٣٠٤) ، وأحمد في المسند ٤/١١٠ — ١١١ ، والبيهقي في السنن ١/٩٨ ، وأشار إلى تضعيفه الترمذي والبيهقي ، ونقل ابن حجر في الفتح ٨/٤٥٢ رقم =

[صحَّ منه^(١)].

حكم من آخر غسل
رأسه خوفاً من امرأته
وأخل بالفور

قوله : « ومن آخر غسل رأسه في اغتساله من الجنابة خوفاً من امرأته »^(٢) .
قال الشيخ : هذا خاف من غيرة امرأته عليه ؛ لكونها كانت لها ضرّة ، أو
كانت له سرّية . ثم قال : « وابتدأ الغسل » . قال الشيخ : لأنّ الفور فرض مع
الذكر ، وهذا ذاكر .

الجنب إذا حاضت هل
يرتفع عنها حكم الجنابة
بالغسل قبل الطهر

قوله : « وإذا حاضت امرأة ... إلى قوله : حتى تطهر من حيضتها »^(٣) .
في الأمهات : إن أحببت^(٤) .

قال ابن يونس : يريد بقوله : « إن أحببت » أن لها أن تغتسل قبل ارتفاع
الحيض عنها . قال بعضهم : وفائدته أن يرفع^(٥) حكم الجنابة ، لتقرأ القرآن طاهراً ؛
إذ للحائض أن تقرأ القرآن ؛ لأن أمرها يطول بخلاف الجنب الذي يستطيع رفع
الجنابة الساعة بالغسل . [قال] ابن يونس : وهذا ضعيف ، لا يجب أن يرتفع
حكم الجنابة بالغسل ؛ لأنّه طراً عليها ما هو أشدّ منه . وينبغي إذا ارتفع دم الحيض
عن الحائض ، ولم تغتسل أن يكون حكمها حكم الجنب ، لا تقرأ القرآن ، ولا تنام
حتى تتوضأ ؛ لأنّها ملكت طهرها .

= (٤٨٤٢) عن ابن حبان والحاكم أنهما صححاه ، وصرّح بتضعيفه الألباني في تمام المنة ص : ٦٢ فقلل :
« القول في هذا الحديث كالقول في الذي قبله ؛ فإن مدار هذا عند جميع مخرجه على الحسن البصري عن
عبد الله بن مغفل ، والحسن على جلاله قدره فإنه من المشهورين بالتدليس » أهـ ، وقال في الذي قبله :
« الحديث ضعيف وتصحيح من صححه تساهل أو خطأ » أهـ ، ثم قال : « لكن في الباب حديث آخر
بلفظ : « لَمْ يَمْشِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مَغْتَسَلِهِ » أخرجه أبو داود وغيره بسند
صحيح ، صححه جمع كالعسقلاني وغيره » أهـ .

(١) ساقط من قر .

(٢) تمام المسألة : « حتى جف غسله ، لم يجزه وابتدأ الغسل » .

تهذيب مسائل المدونة ١٠/١ .

(٣) تمام المسألة : « وإذا حاضت امرأة وهي جنب ، فلا غسل عليها حتى تطهر »

تهذيب مسائل المدونة ١٠/١ .

(٤) انظر : المدونة ١٣٤/١ .

(٥) في قر : يرتفع .

هل يجزئ غسل
الجنابة والحيض؟
يؤدى؟

قال ابن حبيب : وإذا انقطع دم الحيضة وهي جنب ، فلتغتسل غسلًا واحدًا لهذا ولهذا تنويهما ^(١) . صحّ منه .

قال اللخمي : وقال الحسن والنخعي ^{(٢)(٣)} وعطاء : تغتسل غسلين ^{(٤)(٥)} . صحّ منه .

[قال] ابن يونس : قال ابن القاسم في المجموعة : فإن تطهّرت للحيضة ناسية للجنابة أجزأها . قال سحنون في كتاب ابنه : وإن تطهّرت للجنابة ، لم تذكر الحيضة لم يجزها . وقال محمد بن عبد الحكم وأبو الفرج : يجزيها ؛ لأنه فرض ناب عن فرض . [قال] ابن يونس : وهذا هو الصواب ^(٦) . ورجّحه اللخمي ^(٧) أيضاً . [قال] [ابن يونس] : قال ابن القصار : لأنّ الأحداث إذا كان موجبها واحداً واجتمعت تداخل حكمها ، وناب موجب أحدها عن الآخر ، كاجتماع البول والغائط والريح ^{(٨)(٩)} . صحّ منه . انظر تمامها فيه إلى ما ذكر عيسى عن ابن

(١) انظر : الجامع لابن يونس ١/١٩ق .

(٢) ساقط من ز .

(٣) هو أبو عمران إبراهيم بن زيد بن قيس النخعي اليماني الكوفي الفقيه الحافظ ، روى عن خاله الأسود بن زيد وعلقمة وجماعة من كبار التابعين وأدرك جماعة من الصحابة وأدخل على عائشة — رضي الله عنها — وهو صبي ولم يثبت له سماع عن أحدهم ، روى عنه حماد بن سليمان ومغيرة بن مقسم وجماعة ، توفي سنة ٩٦هـ ، وله من العمر ٤٩ سنة وقيل : ٥٨ .

انظر : طبقات خليفة ص : ١٥٧ ، سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠ .

(٤) ذكره عنهم ابن المنذر في الأوسط ٢/١٠٤ ، وأخرج أثر الحسن عبد الرزاق في المصنف ١/٣٣٥ رقم (١٣٠٠) ، وأخرج أثر النخعي ابن أبي شيبة في المصنف ١/... رقم (٨٢٢ ، ٨٢٦ — ٨٢٧) ، وأما أثر عطاء فأخرجه ابن أبي شيبة ١/... رقم (٨٣٠) ، وعبد الرزاق ١/٣٣٥ رقم (١٢٩٨) .

(٥) انظر : التبصرة ١/٣٢ .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/١٩ق .

(٧) انظر : التبصرة ١/٣٢ .

(٨) انظر : الجامع لابن يونس ١/١٩ق ، عيون الأدلة ١/٩٦ق .

(٩) في هامش ز حاشية هذا نصها : « حد من تقييد آخر : والذي ينوب عن جميعها وضوء واحد ، ويجزئ وضوء لأحدهما عن الجميع ، وكذلك الغسل من الجنابة والحيض . وقول أبي الفرج وفاق لقول ابن القاسم في المدونة ؛ دليله قول ابن القاسم في الشجّة إذا كانت في موضع الوضوء أنّ غسلها بنية الوضوء يجزئ عن غسل الجنابة . ووجه قول سحنون ، أنه ما طرأت الحيضة على الجنابة ، ومنعتها الطهارة ، = =

القاسم فيمن تطهر ينوي إن كان أصابته جنابة نسيها ، فهذا لها ، ثم ذكر أنه كان جنباً ، فلا يجزيه . وقال عيسى يجزيه ^(١) . صحّ منه . .

مغيب الحشفة موجب
للغسل وإن لم يحصل
الإنزال

قوله : ((والغسل يجب على الزوجين بالتقاء الختانين ومغيب الحشفة)) ^(٢) .

[قال] [ابن يونس] : وقاله عمر وعثمان وعائشة ^(٣) ، قال أبو سلمة ^(٤) :

سالت عن ذلك عائشة ، فقالت : ((إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل)) ^(٥) . ورواه أيضاً عنها أبو موسى الأشعري — ^(٦) — . وقاله زيد بن

= أسقطت حكم الجنابة ، وصار الحكم لها . قيل لأبي بكر بن عبد الرحمن : فإن طرأت الجنابة على الحيضة باحتلام أو وطء ، ثم تتسل بعد طهرها من الحيضة تنوي الجنابة ، هل يدخلها القولان المتقدمان ؟ قلل : لا يدخلها ذلك ولا يجزيها غسلها ؛ لأنها حائض . كانت قبل الجنابة وبعدها ، فلا حكم للجنابة الطارئة على الحيضة . (م) : والصراب عندي أن يجزيها غسلها ؛ لأن الجنابة والحيضة يوجبان الغسل متى انفردا ، وذلك فرض فيهما ، فسواء طرأت جنابة على حيضة أو حيضة على جنابة ، كالعائظ والبول كل واحد منهما يوجب الوضوء انفراداً ، فلر طرأ البول على الغائط ، ثم توضع ينوي به عن البول ، لأجزأه كان متفرطاً قبل البول أو بعده ، فكذلك طريان الجنابة على الحيض . صحّ منه . تمّ)) أهـ .

(١) انظر : الجامع لابن يونس ١/١٩٣ .

(٢) ممام المسألة : ((أنزلاً أو لم ينزلاً)) تهذيب مسائل المدونة ١/١٠٠ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/٤٥١ رقم (٧١) ، وعبد الرزاق في المصنف ١/٢٤٥ رقم (٩٣٦) .

(٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أحد أعلام المدينة ، الإمام الحافظ ، اختلف في اسمه فقيل : عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته ، ولد سنة بضع وعشرين ، روى عن أبيه وعائشة وجماعة من الصحابة والتابعين ، روى عنه ابنه عمر وعروة وجماعة ، توفي في خلافة الوليد سنة ٩٤ هـ وله ٧٢ سنة .

انظر : طبقات خليفة ص : ٢٤٢ ، سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٧ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ١/٤٦١ رقم (٧٢) ، وعبد الرزاق في المصنف ١/٢٤٥ رقم (٩٣٨) عن عائشة موقوفاً . وأخرجه الترمذي ١/١٨٢ رقم (١٠٩) مرفوعاً من طريق سعيد بن المسيب عنها بهذا اللفظ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/٤٦١ رقم (٧٣) مرفوعاً بنفس اللفظ السابق . وأخرجه مسند مسلم في الحيض ١/٢٧١ رقم (٣٤٩) بلفظ : ((إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل)) .

(٧) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري التميمي ، الصحابي الجليل والإمام الفقيه المقري ، أسلم بمكة ، وأول مشاهدته خبير ، قدم مع جعفر من الحبشة ولم يكن هاجر إليها . استعمله النبي ﷺ على زيد وعدن مع معاذ ، وولي أمرة البصرة والكوفة لعمر فافتتح أصبهان وتستر وعزله علي بعد ذلك ، توفي سنة ٤٢ هـ وقيل : ٤٤ هـ .

انظر : الاستيعاب ٣/١٠٣ ، ٤/٣٢٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/٣٨٠ .

ثابت^(١) وابن عمر — رضي الله عنهم — ، وإلى هذا رجح أبي بن كعب^(٢) . وروى هذا كله^(٣) مالك في حديث الموطأ^(٤) . قال ابن القاسم : وذلك إذا غابت الحشفة ، وإلا لم يجب الغسل^(٥) . وروى ابن وهب أن النبي ﷺ قال : ((إذا التقى الختانان وغابت الحشفة ، فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل))^(٦) . وسأل رجل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكسِل ، هل يكون عليه غسل ؟ وعائشة — رضي الله عنها — جالسة ، فقال رسول الله ﷺ : ((إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل))^(٧) .

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي النجاري الأنصاري يكنى أبا سعيد وأبا خارجة الصحابي الجليل مفتي المدينة ، وكاتب الوحي وجامع المصحف ، استصغر يوم بدر وشهد ما بعدها ، حدث عن النبي ﷺ وعن صاحبيه ، حدث عنه أبو هريرة وابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين ، كان عُمره يوم قدم النبي ﷺ ١١ سنة ، اختلف في وفاته على ثمانية أقوال أشهرها أنه مات سنة ٤٥ هـ وله ٥٦ سنة .

انظر : الاستيعاب ١١١/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢ .

(٢) هو أبي بن كعب بن قيس النجاري الأنصاري يكنى أبا المنذر وأبا الطفيل ، صحابي شهيد العقبة وبدراً ، وكان رأساً في العلم والعمل ، روى عنه أنس بن مالك وعبد الله بن عباس وجماعة ، توفي بالمدينة سنة ٣٠ هـ على الصحيح ، وقيل : ٢٢ هـ .

انظر : طبقات ابن سعد ٢٥٩/٣ رقم (١٧٣) ، سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١ .

(٣) في قر : كله عنهم .

(٤) انظر : الموطأ ٤٥/١ — ٤٧ الأرقام من ٧١ إلى ٧٥ .

(٥) انظر : المدونة ١٣٥/١ .

(٦) أخرجه سحنون من طريق ابن وهب في المدونة ١٣٥/١ بهذا اللفظ ، وأخرج نحوه أحمد في المسند ١٧٨/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١/... رقم (٩٣٧) ومن طريقه ابن ماجه في السنن ٢٠٠/١ رقم (٦١١) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٨٤/١ وعزاه لمسند ابن وهب ، ونقل عن عبد الحق في أحكامه أنه قال : ((إسناده ضعيف جداً)) ، ثم ذكر أنه طريقاً آخر عند الطبراني في الأوسط ضعف إسناده الألباني في السلسلة ٢٦٠/٣ ، ثم ذكر له شواهد من معناه ترتقي بالحديث إلى درجة الاحتجاج . فزيادة ((وغابت الحشفة)) حسنهما بمحموع الطريقتين ، وأثر صحيح عن أبي هريرة عزاه للطحاوي (٣٥/١) ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١/... رقم (٩١٨) قال أبو هريرة : ((إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل)) وزيادة ((أنزل أو لم ينزل)) أخرجه البيهقي ١٦٣/١ بسند قال عنه الألباني : صحيح ، وهي عند مسلم ٢٧١/١ رقم (٨٧) بلفظ ((وإن لم ينزل)) .

(٧) أخرجه مسلم ٢٧٢/١ رقم (٨٩) .

قال الشيخ : انظر قوله : ((وعائشة جالسة)) يحتمل أن تكون عائشة — رضي الله عنها — خلف الحجاب^(١) ، ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول آية الحجاب.

الجواب عن حديث

((الماء من الماء))

٤٥ب/قر

[قال] [ابن يونس] : قال بعض علمائنا^(٢) : وما روي عن النبي ﷺ أنه

قال: ((الماء من الماء))^(٣) يعني يجب الاغتسال بالماء من إنزال الماء الدافق/، فقد روي عن أبي بن كعب ؓ أنه قال : ((الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد ذلك))^(٤) . وقد أرسل عمر — ؓ — في ذلك إلى عائشة — رضي الله عنها — ، فقالت : قال رسول الله ﷺ : ((إذا التقى الختانين ، فقد وجب الغسل)) . فقال عمر — ؓ — : ((من خالف هذا ، جعلته^(٥) نكالاً))^(٦) . قال غيره : ويحتمل أن يكون جرى على سؤال سائل قال : يا رسول الله الماء من الماء ؟ فقال : ((الماء من الماء)) ، وليس فيه بيان أن الماء لا يكون إلا

(١) في قر : حجاب .

(٢) انظر : عيون الأدلة لابن القصار ١/ق٦٠ ، الاستذكار ٣/٨٦ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الطهارة ١/١٤٨ رقم (٢١٧) ، وأحمد ٣/٢٩ — ٣٦ من حديث أبي سعيد الخدري ؓ ، وأخرجه النسائي من حديث أبي أيوب ؓ ١/١١٥ ، وقال الترمذي في الطهارة ١/١٨٦ رقم (١١٢) : وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير وطلحة وأبي أيوب وأبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : ((الماء من الماء)) .

وقد أخرجه مسلم في الحيض ١/٢٦٩ / ٨٠ — ٨١ بلفظ : ((إنما الماء من الماء)) .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ١/١٤٧ رقم (٢١٥) واللفظ له ، والترمذي في الطهارة ١/١٨٣ رقم (١١٠) ، وابن ماجه ١/٢٠٠ رقم (٦٠٩) ، وأحمد في المسند ٥/١١٥ — ١١٦ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٣/٨٤ — ٩٤ ، والحازمي في الاعتبار ص : ١٢٤ — ١٢٧ وقال : حديث محفوظ ، والبيهقي في السنن ١/١٦٥ — ١٦٦ من طرق قال في بعضها : إسناده موصول صحيح . قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٤٣ : صحيح .

(٥) في قر : فقد جعلته .

(٦) ذكره بهذا اللفظ ابن القصار في عيون الأدلة ١/ق٦٠ ، وأخرج نحوه الإمام أحمد وابنه عبد الله في المسند ٥/١١٥ ، وابن أبي شيبة ١/... رقم (٩٢١ — ٩٢٨) ، ولفظه عند أحمد : ((لا يبلغني أن أحداً فعله ولا يغسل إلا أمكنه عقوبة)) ، وعند ابن أبي شيبة : ((لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً)) .

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/٨٠ بلفظ : ((لا أجد أحداً جامع امرأته ولم يغتسل أنزل أو لم يتزل إلا عاقبته)) .

من الماء . وكذلك حجتنا في قوله ﷺ : ((في السائمة الزكاة))^(١) أنه جرى على سؤال سائل . وقد روينا حديثاً مفسراً — وهو يقضي على المجمل — قوله ﷺ : ((إذا التقى الختانان وغابت الحشفة ، فقد وجب الغسل ، أنزلاً أو لم يتزلاً)) ، فهذا يبين ما رووه^(٢) وزاد عليه^(٣) .

[قال] عياض : وقيل يحتمل أن يكون محمولاً على المنام ؛ لأنه لا يجب الاغتسال فيه إلا من الماء^(٤) . صحَّ من الإكمال .

[قال] [ابن يونس] : ولأنا وجدنا جميع الأحكام التي يوجبها الإنزال ، يوجبها مغيب الحشفة وإن لم يكن إنزال ، من وجوب الصداق ، والحد ، والإحصان ، والإحلال ، وإفساد الصوم والحج ، وإيجاب الكفارة ، والخروج من الإيلاء ، وغير ذلك ، فكذلك الغسل . وكان مما احتج به علي بن أبي طالب / — ﷺ — أن قال : ((توجبون عليه الحد ، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء))^(٥) ؛ ولأنا روينا حديثاً مفصلاً وهو قوله ﷺ : ((إذا التقى الختانان^(٦) وغابت الحشفة ، فقد وجب الغسل ، أنزلاً أم لا))^(٧) ، والمجمل قوله ﷺ : ((الماء من الماء))^(٨) والمفصل يقضي على المجمل^(٩) . صحَّ من ابن يونس بالمعنى .

(١) لم أجد هذا اللفظ ، ولكن أخرجه مالك في الموطأ ٢٥٨/١ رقم (٢٣) وأبو داود في الزكاة ٢٢١/١ رقم (١٥٦٧) ، والبخاري في الزكاة ح ١٤٥٤ جزء من حديث أنس ﷺ ، ولفظه عند مالك وأبي داود : ((وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)) وعند البخاري : ((في صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)) .

(٢) في قر : رواه .

(٣) انظر : الجامع لابن يونس ١٨ق/١ .

(٤) هذا قول المازري في المعلم بفوائد صحيح مسلم ، انظره ٢٥٤/١ ، وانظر إكمال إكمال المعلم ١٠٩/٢ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المنصف ٢٤٩/١ رقم (٩٤٣ — ٩٥٥) ، وابن أبي شيبة ١ / ... رقم (٩٢٢) ، وابن عبد البر في الاستذكار ٨٧/٣ — ٨٩ بألفاظ مختلفة ومعناها واحد .

(٦) في قر : الختان .

(٧) تقدم تحريجه في الصفحة السابقة .

(٨) تقدم تحريجه في الصفحة السابقة .

(٩) انظر : الجامع لابن يونس ١٨ق/١ .

قال الشيخ : انظر قوله : ((إذا التقى الختانان)) يريد بالختانين موضع الحديد^(١) منهما ، والختان إنما يقال في الرجل ، وإتّما قال ذلك على جهة التغليب .
قال اللخمي : وقد عبّر عن ذلك بالتقاء الختّانين والمراد المقابلة ، كقوله :
التقى الرجلان والفرسان وليس يصح^(٢) اجتماعهما إلا عند الإصابة . وإذا تقابل الختانان جاوزت الحشفة موضع افتضاض المرأة^(٣) . صحّ منه .
وقوله : ((ومغيب الحشفة)) .

قال اللخمي : فإن غاب بعض الحشفة لم يجب الغسل . والقبل والدبر في ذلك سواء^(٤) .

قال الشيخ : من ذكر أو أنثى ، آدمية أو بهيمة ، حيّة أو ميتة .
قال ابن شعبان : وكذلك إن فعلت ذلك امرأة بذكر بهيمة ، فأدخلته فيها أن عليها الغسل^(٥) . فإن كان مقطوع الحشفة وغاب من العسيب مقدار الحشفة ، وجب عليهما الغسل^(٦) . انظر الجواهر .

وقوله : ((الزوجين)) ليس بشرط وكذلك غير الزوجين من زانيين ، أو أحدهما طائع والآخر مغلوب . وإتّما تكلم على الغالب .
وقوله : ((والغسل يجب على الزوجين)) .

هل يجب الغسل على الصغيرة إذا وطئت ؟

قال اللخمي : وهذا إذا كانا بالغين ، واختلف في غسلها إذا كانت غير بالغ ، والآخر بالغا . فقال محمد بن سحنون : تغتسل . وإن صلّت بغير غسل أعادت . وقاله أشهب .

(١) في قر : الحديث ، وهو تصحيف .

(٢) في ز : بصحيح .

(٣) انظر : التبصرة ٢٩/١ .

(٤) المصدر السابق ٢٩/١ .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ٢٤/١ - ٢٥ ، تهذيب الطالب لعبد الحق ١٤/١ .

(٦) نقله ابن المواز عن ابن القاسم .

انظر : النوادر والزيادات ٢٤/١ ، وعقد الجواهر لابن شاس ٦٤/١ .

وفي^(١) مختصر الوقار : لا غسل عليها . وهذا هو الأصل ؛ لأنها غير مخاطبة إلا بالبلوغ . والأول أحسن ؛ لتعلم وجه ذلك ، ولئلا تنهاون بمثل ذلك بعد البلوغ.

واختلف أيضاً في غسلهما^(٢) إذا كانت بالغة وهو غير بالغ . فأما الصبي فالحلاف فيه على ما تقدم فيها ، إذا كانت غير بالغة . وأما المرأة ، فقال في كتاب العدة من المدونة : لا غسل عليها إلا أن تلتذ ؛ لأن إلتذاد المرأة بعد إنزالها^(٣) . وقلل أصبغ عن ابن حبيب : تغتسل . وهذا أيضاً على وجه الاحتياط وحماية للذريعة ؛ لئلا تعتاد ترك الاغتسال^(٤) . صح منه .

قال اللخمي : واختلف في أربع مسائل :

أحدها : إذا وطئ ولم يتزل ، فاغتسل ثم أنزل بعد ذلك .

والثانية : إذا لاعب أو قبل أو تذكر ولم يتزل ثم أنزل بعد ذلك بغير / لذة .

والثالثة : إذا أنزل^(٥) من إبردّة أو ضرب أو لدغ عقرب .

والرابعة : إذا أنزل^(٦) من حكة أو ماء سخن .

فاختلف في هؤلاء على أربعة أقوال :

ف قيل : يجب الغسل .

وقيل : لا غسل عليهم .

وقيل : يجب على من لاعب أو لامس ؛ لأنه مني لم يغتسل منه . ويسقط

عمن جامع ؛ قال محمد^(٧) : لأنها جنابة اغتسل منها ، بخلاف من تذكر ثم أنزل ،

(١) في قر : وقال في .

(٢) في ز : غسلها ، وهذا لا يتفق مع ما بعده من التفصيل .

(٣) انظر : المدونة ٢/٢٥ ، كتاب طلاق السنة باب في امرأة الصبي .

(٤) انظر : التبصرة ١/٢٩ .

(٥) في قر : إذا نزل ، وهو تصحيف .

(٦) في قر : إذا نزل ، وهو تصحيف .

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الأسكندردي المصري المعروف بابن المواز ، الإمام الفقيه ، ولد سنة

١٨٠ هـ ، وتفقه على عبد الله بن عبد الحكم وأصبغ بن فرج وعليه اعتماده . من تلاميذه : علي بن =

فإنه يغتسل : لأنها جنابة لم يغتسل منها^(١) .

واختلف بعد القول بأن^(٢) لا غسل في ذلك في وجوب الوضوء وفي إعادة

الصلاة^(٣) . انظر اللخمي وابن يونس .

٥١ب/ز

وقوله : « ومغيب الحشفة » / .

[قال] عياض : الحشفة — بفتح الشين ، الكمرة وهي رأس الذكر^(٤) .

وقوله : « وإن جامعها دون الفرج ... إلى قوله : إلا أن تنزل هي »^(٥) .

خروج المني بعد الغسل
من الجنابة لا يوجب
إعادته

وقيل : عليها الغسل إذا التذت^(٦) .

وقيل : عليها الغسل^(٧) لدخول الماء^(٨) . فهي ثلاثة أقوال .

وقوله : « ولا ينام الجنب في ليل أو نهار^(٩) حتى يتوضأ جميع وضوئه »^(١٠) .

استحباب الوضوء
للجنب إذا أراد النوم
قبل الاغتسال

[قال] [اللخمي] : الأصل في ذلك حديث عمر — رضي الله عنه — قال للنبي

= عبد الله بن مطر وابن ميسر . من مولفاته : كتاب الموازية في الفقه ، وهو أحد الأمهات الأربعة المعتمدة في المذهب ، توفي بدمشق سنة ٢٦٩هـ على الصحيح ، وقيل سنة ٢٨١هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٤/١٦٧ ، سير أعلام النبلاء ٦/١٣ .

(١) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٢٧ .

(٢) في قر : بأنه .

(٣) انظر : التبصرة ١/٢٩ ، والجامع لابن يونس ١/ق١٩ .

(٤) انظر : التنبيهات ١/١٢ .

(٥) محام المسألة : « فإذا جامعها دون الفرج ، فوصل من مائه إلى داخل فرجها ، فلا غسل عليها ، إلا أن تنزل هي » أهـ ، وهذا هو الأصح المعتمد في المذهب .

انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٠ ، البيان والتحصيل ١/١٢٥ ، مواهب الجليل ١/٣٠٧ .

(٦) هذه رواية ابن نافع عن مالك في العتبية .

انظر : النوادر والزيادات ١/ق٢٤ ، العتبية مع البيان والتحصيل ١/١٢٥ .

(٧) ساقط من ز .

(٨) وهو قول يزيد بن أبي حبيب وعطاء والليث .

انظر : البيان والتحصيل ١/١٢٥ .

(٩) في قر : ولا نهار .

(١٠) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٠ .

ﷺ: إنه تصيبه الجنابة من الليل . فقال له ^(١) : ((توضأ واغسل ذكرك ، ثم نم)) ^(٢) ، واختلف في الحديث ، هل هو على الوجوب أو على الندب . واختلف في تعليقه : فقال في المجموعة : هو شيء ألزمه الجنب ليس على وجه الخوف عليه وجعله واجباً ^(٣) . وقال ابن الجهم ^(٤) : المعنى أنه كان حقه أن لا ينام حتى يغتسل ، فرخص له أن يصير إلى إحدى الطهارتين ؛ خوفاً أن يدركه الموت وهو جنب لم ينل شيئاً من الطهارة ^(٥) . وقيل : إن ذلك رجاء أن ينشط ، فيغتسل ^(٦) . فعلى القول أن الوضوء ؛ لبيت على إحدى الطهارتين خوفاً ^(٧) ، إن أحدث قبل أن ينام ، أعاد الوضوء وبتيمم عند عدم الماء ، وهو قول ابن حبيب ^(٨) . وعلى القول أن ذلك رجاء أن ينشط فيغتسل ، لا يعيد الوضوء ، وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب ^(٩) . وعلى هذا إن عدم الماء لا يتيمم . وإن كان معه من الماء ما لا يكفي للغسل ، لم يتوضأ . ومحمل الحديث على الندب ، ولا يجب الوضوء إلا للصلاة وما أشبهها مما تتعلق به قربة لله تعالى . وفي الترمذي قالت عائشة — رضي الله عنها — : ((كان رسول الله ﷺ يبيت جنباً لا يمس الماء)) ^(١٠) . وفي البخاري ومسلم : ((أنه كان يتوضأ قبل أن

(١) ساقط من قر .

(٢) أخرجه البخاري ١/ح ٢٩٠ ، ومسلم في الحيض ١/٢٤٩ رقم (٢٥) .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/ق ٢٣ ، المنتقى ١/٩٩ ، تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق ١٤ .

(٤) وهو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم يعرف بابن الوراق المروزي وقيل اسمه أحمد وهو خطأ . تفقه على القاضي إسماعيل وابن بكير وغيرهما ، روى عنه أبو بكر الأهمري وأبو إسحاق الدينوري . من مؤلفاته : مسائل الخلاف ، والرد على محمد بن الحسن ، توفي سنة ٣٢٩ هـ وقيل ٣٣٣ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٥/١٩ ، الديباج المذهب ص : ٣٤١ رقم (٤٥٥) .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق ٢٠ .

(٦) قاله أبو بكر الأهمري وعبد الحق الصقلي وابن رشد .

انظر : تهذيب الطالب لعبد الحق ١/ق ١٤ ، البيان والتحصيل ١/٦٧ .

(٧) ساقط من قر .

(٨) انظره في الواضحة ١/ق ٢٠ ، النوادر والزيادات ١/ق ٢٤ ، وتهذيب الطالب ١/ق ١٤ .

(٩) انظر : النوادر والزيادات ١/ق ٢٤ ، المنتقى ١/٩٨ .

(١٠) رواه أبو داود في الطهارة ١/١٥٤ رقم (٢٢٨) ، والترمذي في الطهارة ١/٢٠٢ رقم (١١٨) ، وابن ماجه ١/١٩٢ رقم (٥٨١ — ٥٨٣) ، وأحمد في المسند ٦/٤٣ ، ١٠٢ ، ١٧١ ، والبيهقي في السنن -

(١) . وظاهر هذا الحديث يقتضي أنها [كانت هي] ^(١) لم تكن تتوضأ ؛ لأنها لم تذكر أنها كانت تتوضأ ، ولا أمرها بذلك ، والجنابة تكون بينهما جميعاً . وفي حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - أنه كان - صلى الله عليه وسلم - يستحب أن لا ينام الإنسان إلا على طهارة ^(٢) . فاستحب للجنب ما يخف من ذلك وهو أدنى الطهارتين ^(٣) . صح منه .

وذكر ابن يونس عن ابن ^(٤) مزين أن ^(٥) وضوء الجنب ليس بواجب ، وفي ذلك رخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٦) .

قوله : ((وليس ذلك على الحائض)) ^(٧) .

قال الشيخ : لأنها لا تملك طهرها .

هل يستحب الوضوء
للحائض قبل النوم ؟

= ٢٠١/١ - ٢٠٢ ، وقد اختلف في ثبوته ، فنقل ابن حجر عن جماعة من أئمة الحديث قولهم هو وهم من أبي إسحاق السبيعي منهم شعبة وأبو داود وأحمد ويزيد بن هارون وأحمد بن صالح والأثرم وغيرهم حتى حكى فيه ابن المفوز الإجماع على أنه خطأ . وردّه الحافظ ابن حجر فقال : ((تساهل في نقل الإجماع)) ونقل عن البيهقي والدارقطني أنهما صححاه وعن ابن سريج أنه جمع بين الخبرين وأيدهم كما في التلخيص ٢٤٥/١ رقم (١٨٧) ، وكذا رجع ثبوته أحمد شاكر في تحقيقه على الترمذي ٢٠٦/١ ، والألباني في آداب الرفاف ص : ١١٦ - ١١٧ .

(١) أخرجه البخاري في الغسل ١/ح ١٨٦ ، ومسلم في الحيض ٢٤٨/١ رقم (٣٠٥) واللفظ له عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ، تتوضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام . (٢) ساقط من قر .

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء ٢٤٧/ح ١ والتوحيد ح ٧٤٨٨ ، ومسلم في الذكر ٤/ح ٢٧١ واللفظ له عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا أخذت مضجعتك ، فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم إني أسلمت وجهي إليك . . . إلى قوله : فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة)) زاد في رواية ((وإن أصبح أصاب خيراً)) وفي رواية للبخاري : ((وإن أصبحت أصبت أجراً)) .

(٤) انظر : التبصرة ٣١/١ .

(٥) ساقط من قر .

(٦) ساقط من قر .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ٢٠/ق ١ ، تهذيب الطالب ١/ق ١٤ .

(٨) تهذيب مسائل المدونة ١٠/١ .

قال بعض الشيوخ : ويلزم على القول أن وضوء الجنب شرع لبييت على إحدى الطهارتين أن تتوضأ الحائض^(١) .

قوله : « وللجنب أن يعاود أهله ويأكل قبل وضوئه »^(٢) .

[قال] [ابن يونس] : وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا أصابته جنابة يغسل^(٣) يده من الأذى ويأكل^(٤) . وكان [أبو عمران]^(٥) يغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه^(٦) .

[قال] الشيخ : وإنما لم يغسل رجله ؛ لأن غسل الرجلين ساقط في الأوضئة^(٧) .

قوله : « وللجنب أن يعاود أهله »^(٨) .

[قال] [ابن يونس] : أي زوجته التي وطئها أولاً ، أو جاريتها . وأمّا إذا وطئ زوجته ، فلا يصيب زوجته الأخرى في يومها ذلك ، ويجوز أن يصيب جاريتها في يوم واحد . قاله مالك في الموطأ^(٩) . انظر ابن يونس .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال / : « من جامع امرأته فأراد أن يعاودها ،

(١) انظر : المعلم للمازري ٢٤٨/١ .

(٢) تهذيب مسائل المدونة ١٠/١ .

(٣-٤) ساقط من زونب ، وأثبت من قر .

(٥) أخرجه أبو داود ١٥١/١ رقم (٢٢٣) ، والنسائي ١٣٩/١ ، وابن حبان كما في الإحسان ٢٠/٤ رقم (١٢١٨) ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٦/١٧ ، واختصره البيهقي ٢٠٣/١ فذكر سنده عن عائشة — رضي الله عنها — : « أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه » . وقال الأرنؤوط في تحقيق الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : « إسناده صحيح على شرطهما » .

(٦) كذا في قر ، والظاهر أنه تصحيف صوابه : ابن عمر ؛ فقد أخرج أثره عنه بذلك مالك في الموطأ ٤٨/١ رقم (٧٨) ، ونقله عنه ابن يونس في الجامع .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ٢٠/١ .

(٨) كذا في قر وهو خطأ صوابه : في أوضئة — بالتكثير — أو في بعض الأوضئة ؛ لأن غسل لا يسقط في جميع الأوضئة .

(٩) انظر : الموطأ ٥٣/١ ، الجامع لابن يونس ٢٠/١ .

فليتوضأ ما بينهما»^(١) .

الوضوء للجنب في
الحديث محمول على
الاستنجاء

قال عياض^(٢) : يريد الوضوء اللغوي ، وهو الاستنجاء^(٣) .

واختلف في علة ذلك ، فقيل : لئلا يصل إلى الرحم نجاسة مستغنى عنها .
قال في الإكمال : وإنما يغسل فرجه ؛ لأنه إذا عاد^(٤) وفرجه نجس أدخل نجاسة في
فرج المرأة غير مضطر إليها ، بخلاف خضخضته حين / الجماع وترداده فيه ، مع ما
في غسله من الفائدة الطيبة لتقوية العضو ولتتميم اللذة بإزالة ما تعلق به قبل من ماء
الفرج وانتشر عليه من المني الخارج منه ، وكل ذلك مفسد للذة وللجماع
المستأنف . ولما في ذلك من التنظيف وإزالة القذر الذي بنيت عليه الشريعة . وقد
اختلف العلماء في ماء فرج المرأة ورطوبته ، فعندنا أنها نجسة لكونها مختلطة
بالنجاسات من الحيض والبول والمني والمذي^(٥) . صحَّ من الإكمال .

غسل الجنب يده قبل
الأكل

قوله : « ويأكل قبل وضوءه إذا غسل يده من الأذى »^(٦) .

قال الشيخ : ظاهره أنه لو كانت طاهرة لم يغسلها . وقد سئل عن ذلك في
العتبية ، فقال : لا أغسلها ؛ لأنه من فعل الأعاجم^(٧) . وقال ابن وهب^(٨) :
يغسلها^(٩) . وكأنه نحا بذلك إلى قول ابن حبيب^(١٠) : إنَّ يد الجنب محمولة على
النجاسة^(١١) .

- (١) أخرجه مسلم في الحيض ٢٤٩/١ رقم (٢٧) من طريق ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه —
قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود ، فليتوضأ بينهما وضوءاً » .
(٢) في قز : (ش) رمز ابن رشد . وهو خطأ .
(٣) انظر : إكمال إكمال المعلم ٨٥/٢ ونص قوله : « وحمله الجمهور على غسل الفرج » .
(٤) في قز : عاود .
(٥) انظر : نص قول عياض بنحو هذا في إكمال إكمال المعلم للأبي ٨٥/٢ .
(٦) تهذيب مسائل المدونة ١٠/١ .
(٧) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١٢٤/١ ، ٦٥/١٧ ، ٣٧٧ .
(٨) في نب : ابن حبيب ، وهو خطأ .
(٩) انظر : العتبية مع البيان ١٩٧/١ ، البيان والتحصيل ١٠٨/١ .
(١٠) في قز ونب : ابن وهب ، وهو خطأ .
(١١) انظر : البيان والتحصيل ٦٨/١ .

ومعنى مسألة الكتاب إذا كان الطعام مائعاً أو كان خبزاً سخناً يحشى أن تعرق يده ، فتنجس الخبز . فإن كان الطعام جامداً بارداً ، فقال الشيخ أبو محمد صالح : له أن يأكله من غير غسل . وقال أبو عمران الجوراني^(١) : يغسل يده ؛ لئلا يتهاون بالطعام^(٢) .

قوله : ((والمنتبه من نومه يصيب في لحافه بللاً ، فإن كان منياً ، اغتسل . وإن كان مذيئاً ، توضأ))^(٣) .

قال الشيخ : وسكت عن الوجه الثالث ، وهو إذا شك ما هو .

قال اللخمي : وقف فيه مالك في المجموعة ، وقال : لا أدري^(٤) . وقال ابن نافع : يغتسل^(٥) . وعلى قول ابن حبيب لا يغتسل ، وهو بمنزلة من وجد حساً ، فقال : لا أدري هل هو ريح أم لا^(٦) . والغسل أحوط .

قال اللخمي : ومن شك هل أجنب أم لا^(٧) ، اغتسل ، ويختلف هل ذلك واجب أو استحباب حسب ما تقدم ، إذا أيقن بالوضوء وشك في الحدث . فإن اغتسل ثم ذكر أنه كان جنباً ، أجزاء غسله ذلك ، وهو بمنزلة من شك هل أحدث أم لا ، فتوضأ ثم ذكر أنه كان محدثاً ، وبمنزلة من شك في الظهر فصلاً ثم ذكر أنه لم يكن صلاً ، فإن صلاته تجزئه . فإن قال : أنا أتخوف أن أكون أجنبت وليس

(١) كذا ذكر في شرح ابن ناجي على الرسالة ٣٨٨/٢ و شرح زروق ١٢٤/١ ، و مواهب الجليل ٣١٦/١ ، و نسخة الكتانية من التقييد المنسوبة لأبي الحسن الصغير ١/٣ ص ، مما يستبعد معه حصول تصحيف أو خطأ ، ولم أجد له ترجمة ، ولكنه ذكر ضمن شيوخ أبي الحسن الصغير في ترجمته في درة المجال ٢٤٤/٣ ، و حذوة الاقتباس ٤٧٢/٢ .

وفي الإحاطة ١٨٧/٤ قال : ((أبو عمران الجوراني)) وفي الديباج ص : ٣٠٥ قال : ((أبو عمران الجوراني)).
(٢) انظر : النسخة الكتانية من التقييد المنسوبة لأبي الحسن الصغير ١/٣ ص ، شرح ابن ناجي على الرسالة ٣٨٨/٢ .

(٣) تهذيب مسائل المدونة ١٠/١ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ٢٤ق/١ .

(٥) المصدر السابق ٢٤ق/١ .

(٦) انظر : قول ابن حبيب في مسألة من شك في خروج الريح في الواضحة ١٤ق/١ .

(٧) في قر : أولى .

عنده شكّ ، إلا أنّه يقول يمكن أن يكون ونسيت ، لم يكن عليه غسل . فإن اغتسل ثم ذكر أنّه كان أجنب ، اغتسل ولم يجزه الغسل الأول^(١) . صحّ منه .

قوله : ((والمرأة في ذلك كالرجل))^(٢) .

[قال] [ابن يونس] : فيما تراه في المنام أو اليقظة^(٣) . صحّ منه .

[قال] [اللخمي]^(٤) : وروى مالك أن أمّ سليم بنت ملحان^(٥) — رضي

الله عنها — قالت : يا رسول الله ، المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل ؟

فقال لها : ((نعم^(٦) فلتغتسل)) فقالت لها عائشة — رضي الله عنها — : ((أف^(٧)

لك ، وهل ترى ذلك المرأة ؟! فقال لها النبي ﷺ : ((تربت يمينك يا عائشة ، ومن أين

يكون الشبه))^(٨) ^(٩) . صحّ منه .

قال عياض في الإكمال : الشبه بكسر الشين وسكون الباء — ، وبفتح الباء

والشين بمعنى — يريد شبه الابن لأحد أبويه^(١٠) . صحّ منه .

(١) انظر : التبصرة ٢٩/١ — ٣٠ .

(٢) تهذيب مسائل المدونة ١٠/١ .

(٣) انظر : الجامع لابن يونس ١٩ق/١ .

(٤) كذا في زوفي قز وب (خ) رمز اللخمي ، والذي يظهر أنه خطأ ربما نتج عن تصحيف الرمز (م) لابن يونس إلى (خ) لللخمي . لأنني لم أجد هذا النقل في التبصرة لأبي الحسن اللخمي ، وهو موجود في الجامع .

(٥) أم سليم بنت ملحان بن خالد النجارية الأنصارية ، اختلف في اسمها على ستة أقوال منها ملوردت في مسلم أن النبي ﷺ سماها الغميصاء بنت ملحان ، كانت زوجة لمالك بن النضر فأسلمت مع قومها وعرضت عليه الإسلام فغضب وخرج إلى الشام فهلك هناك بعدما ولدت منه أنساً . ثم خطبها أبو طلحة وهو مشرك فشرطت عليه الإسلام مهراً لها فأسلم وولدت منه أبا عمير وعبد الله ، وكانت من أعقل النساء حريصة على الخير ، ودعاها النبي ﷺ لها ولأولادها والترك به . روى عنها ابنها أنس ، ومحمد بن سيرين .

انظر : الاستيعاب ٤٩٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٢ .

(٦) في قز : قال نعم .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ٥١/١ رقم (٨٤) ، ومسلم في الحيض ٢٥٠/١ رقم (٢٩ — ٣٣) .

(٨) انظر : الجامع لابن يونس ١٩ق/١ .

(٩) انظر : إكمال إكمال المعلم ٨٧/٢ .

قوله : ((ولا يطأ المسافر أهله إلا ومعهما من الماء ما يكفيهما ... / إلى قوله : لطول أمره))^(١) .

قال الشيخ : ففرّق بين المسافر والمشجوج .

قال ابن يونس : وإتما افتقرت المسألتان ؛ لافتراق السؤال ، فمسألة المسافر هو عادم للماء ، فلا يطأ ؛ لأنه ينتقل من طهارة الماء إلى / إباحة الصلاة بالتيمم ، وهو في الأغلب يجد الماء عن قرب . وصاحب الشجّة هو واجدٌ للماء ، فينتقل من غسل موضع الشجّة إلى المسح عليها ويباح له ذلك ؛ لطول أمره . ولو كان المسافر بموضع لا يجد الماء فيه إلا بعد أمدٍ طويل يحتاج فيه إلى أهله ويضرب به ترك الوطء ، فإنّ له أن يطأ ويصير حكمه حكم صاحب الشجّة ، وقاله ابن الماجشون . ولو كان صاحب الشجّة مسافراً غير واجدٍ للماء إلا أنه يجد الماء عن قرب^(٢) ، لم يكن له أن يطأ ، ويكون كالمسافر غير المشجوج^(٣) . صحّ منه .

وقوله : ((أهله)) زاد في الأمهات : ((أو جاريتيه)) ثم قال بعد ذلك : ((وهما سواء))^(٤) .

قال عياض : قيل : معناه الحرّة والأمة ، لتفريق أهل العراق بينهما : [أن له أن يطأ الحرّة ؛ لأنّ لها حقاً في الوطء ، وليس له أن يطأ الأمة ؛ إذ لا حق لها في الوطء]^(٥) . وقيل : المتوضئ وغير المتوضئ منهما سواء ، لا يدخلان على أنفسهما الحدث الأكبر حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما إلا أن يطول أمرهما ، على ما تكلم عليه الشيوخ . ويحتمل عندي أن قوله : هما سواء . أي هو والمرأة ، كما قال

(١) تمام المسألة : ((كان على وضوء أم لا . وليس كمن به شجّة أو جرح لا يستطيع غسله بالماء ، هذا له أن يطأ لطول أمره)) .

تهذيب مسائل المدونة ١٠/١ .

(٢) في قر : قرب .

(٣) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق ٢٠ ، النكت لعبد الحق ق ١٧١/١ .

(٤) انظر : المدونة ١/١٣٦ .

(٥) هذه الفقرة ليست في التنبيهات وأعلها تفسر من الشيخ ، مقتبس من كتاب النكت لعبد الحق انظره ق ١٧٢/١ .

بعد هذا في باب التيمم : حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما جميعاً . ومرّ
لسحنون في رواية ابن وضاح آخر الباب الأول مثل هذا^(١) . صحّ منه .

واختلف هل على الزوج ما تغتسل به المرأة ، أو لا^(٢) ؟ فحكى عبد الحق
عن بعض القرويين أنّ ذلك على الزوج^(٣) . وقال غيره : ليس ذلك عليه .

قوله : ((ومن اغتسل تبرّداً أو للجمعة ، لم يجزه من غسل الجنابة))^(٤) .

قال الشيخ : أمّا من اغتسل تبرّداً ، فلا إشكال في أنّ غسله ذلك لا يجزئه .
عن الآخر

واختلف فيمن اغتسل للجمعة ، هل يجزئه عن غسل الجنابة ؟
فقال مالك في الكتاب : لا يجزئه^(٥) .

[قال] اللخمي : وقال ابن حبيب أجمع مالك وأصحابه أنّ غسل الجنابة لا
يجزئ عن غسل الجمعة . وإن نوى الجمعة ونسي الجنابة أجزأه . وروى ذلك
مطرف وابن الماجشون وابن كنانة^(٦) وابن نافع وابن وهب وأشهب عن مالك وأفتوا
به^(٧) . صحّ من اللخمي .

[قال] [ابن يونس] : وذكر ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك
أنّ غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة وإن لم ينوها ، ورووه عن مالك ، كمن
توضأ لنافلة له أن يصلي به الفريضة . [قال] [ابن يونس] : وما احتج به ابن
حبيب لا يلزم ابن القاسم ؛ لأنّ الوضوء لنافلة واجب ؛ إذ لا تجوز صلاة نافلة أو
فريضة إلاّ بوضوء يقصد به رفع الحدث ، فهو لنافلة والفريضة سواء ، وغسل

(١) انظر : التبيهات ١٥/١ .

(٢) في قر : المرأة من الماء ، أو لا .

(٣) انظر : النكت ق ١٧٣/١ .

(٤) تمام المسألة : ((لم يجزه من غسل الجنابة حتى ينويه)) . انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٠/١ .

(٥) انظر : المدونة ١٣٧/١ .

(٦) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة مولى عثمان بن عفان من فقهاء المدينة أخذ عن مالك وغلب
عليه الرأي وليس له في الحديث ذكر ، كان مالك يقدمه لمناظرة أبي يوسف في مجلس الرشيد ، اختلف في
وفاته قيل سنة ١٨٦ قيل ١٨٥ وقيل بعد وفاة مالك بعشر سنين . بمكة وهو حاج أي سنة ١٨٩ هـ ، والله

أعلم . انظر : ترتيب المدارك ٢١/٣ ، الانتقاء ص : ٥٥ .

(٧) انظر : التبصرة ٣٢/١ ، النوادر والزيادات ١٨ق/١ .

الجمعة سنة فلا يجزئ عن فريضة . قال ابن حبيب : وأجمع مالك وأصحابه أنه إن تطهر للجنابة لا ينوي به الجمعة ، لم يجزئه ؛ لأن الجمعة لا تكون إلا بنية ، ويقال لابن حبيب : والجنابة أيضاً لا تكون إلا بنية ، وكيف تجزئ السنة من الفرض ، ولا يجزئ الفرض من السنة؟! . فإن قيل : فإن غسل الجمعة واجب على الطاهر ، فلا يجزئ منه^(١) غسل الجنابة / . قيل : إنما يجب على طاهر لم يغتسل في وقتها . وأما المغتسل للتنظيف حينئذ فلا يجب ذلك عليه ؛ لأن أصل غسل الجمعة للتنظيف^(٢) ، وذلك موجود في المغتسل من الجنابة . وقد قال ابن عبد الحكم [في الواضحة]^(٣) : يجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة وإن لم ينوها^(٤) ، وهو أصوب^(٥) . صحّ منه .

ز/١٥٣

قال اللخمي : ومالك في المبسوط فيمن اغتسل للجنابة أنه يجزئه من غسل الجمعة . وقال محمد بن عبد الحكم : يجزئه غسل الجنابة عن الجمعة^(٦) ، ولا يجزئه غسل الجمعة عن الجنابة ؛ لأنه تطوع وللتنظيف ، وهو أحسن ، والوجه فيه كما قال^(٧) . صحّ منه .

قال الشيخ : وقيل : إنه لا يجزئه واحد منهما عن الآخر ، فيتحصّل في المسألة أربعة أقوال :

٤٧ب / قر

أحدها : قول ابن عبد الحكم : إن غسل / الجمعة لا يجزئ عن غسل الجنابة ، ويجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة .
والثاني : عكسه ، وهو قول ابن حبيب .
والثالث : أنه يجزئ أحدهما عن الآخر ، وهو الذي في المبسوط .

(١) في قر : عنه .

(٢) في قر : التنظف .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وهو خطأ ناتج عن سقط كلمة غير ، وصوابه كما في الجامع لابن يونس : ((وقال محمد بن عبد الحكم في غير الواضحة ...)) أهـ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١/١٨ق ، اختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/٨ق .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/١٩ق .

(٦) في قر ك عن غسل الجمعة .

(٧) انظر : التبصرة ١/٣٢ - ٣٣ .

والرابع : أنه لا يجزئ واحد منهما عن الآخر .

قال ابن رشد : وما في المدونة أظهر ؛ لأن الذي اغتسل للجمعة وهو لا يعلم بالجنابة ، لم يقصد إلى رفع حدث الجنابة ؛ إذ لم يعلم بها ، وإنما اغتسل للجمعة غسل سنة لا لرفع حدث ؛ إذ يجوز له شهود الجمعة بغير غسل ، فوجب أن لا يرتفع عنه حكم الحدث به . ووجه قول ابن حبيب قوله ﷺ : ((من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل منه ^(١))) فجعل الغسل الذي هو سنة يجزئ عن الوضوء فوجب على قياس ذلك أن يجزئ عن غسل الجنابة الذي هو فرض ^(٢) . صحَّ من رسم سنن من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء من البيان .

قال اللخمي : واختلف إذا اغتسل غسلاً واحداً ينوي به غسل الجنابة والجمعة ، فقال في كتاب الصلاة الثاني : لا بأس بذلك . وقال ابن الجلاب : لا يجزئه عن واحد منهما . قال : ويحتمل أن يجزئه عن جمعه ولا يجزئه عن جنابته ^(٣) . صحَّ منه

قال ابن رشد : وروى أبو حامد الاسفراييني ^(٤) عن مالك أن الغسل لا يجزئه إذا نوى به الجنابة والجمعة جميعاً .

(١) في قر : له ، وكلا الحرفين لا يوجد في البيان ولا في لفظ الحديث .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ٢٥١/١ رقم (٣٥٤) ، والنسائي في الجمعة ٩٤/٣ ، والترمذي في الجمعة ٣٦٩/٢ رقم (٤٩٧) ، وابن ماجه ٣٤٧/١ رقم (١٠٩١) ، وأحمد في المسند ٨/٥ - ١١ ، والبيهقي في السنن ٢٩٥/١ ، وليس في شيء من ألفاظه (منه) ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وقال ابن حجر في الفتح ٤٢١/١ : ((ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان : إحداهما أنه من عننة الحسن ، والأخرى أنه اختلف عليه فيه)) أهـ . وجمع هذه الطرق الزيلعي في نصب الراية ٨٨/١ - ٩٣ ، ونقل عن البيهقي قوله : ((والآثر الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم)) أهـ وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧٢/١ رقم (٣٤١) : حسن .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ٥٨/١ - ٥٩ .

(٤) انظر : التفريع لابن الجلاب ٢١٠/١ .

(٥) انظر : التبصرة ٣٣/١ .

(٦) هو الإمام أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني شيخ الشافعية ببغداد وإمام المذهب ، ولد سنة ٣٤٤هـ ، وقدم بغداد وعمره ٢٠ سنة فتفقه على أبي الحسن بن المرزبان وأبي القاسم الداركي -

قال الشيخ : مثل ما قاله ابن الجلاب .

قال : وهو بعيد شاذ ، والصحيح ما في الصلاة الثاني من المدونة^(١) . صحَّ

من البيان .

قال الشيخ : وهذه المسألة — أعني التشريك في النية — لها نظائر منها ، إذا

كَبُرَ للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام ، وشَرِكَ في نيته ، وكذلك من عليه نذر حجٍّ ، فخرج ينوي نذره وحجّة الفريضة ، ومنها من صام شعبان ورمضان عن

ظهاره ، ومنها من حجَّ عن رجل ونوى الحجَّ عن نفسه وعن ذلك الرجل .

وقوله : ((لم يجزه من غسل الجنابة)) . يقوم من هنا أنّ من توضأ مجدداً ثم

ذكر أنّه كان محدثاً ، أنّه لا يجزئه . وفيه ثلاثة أقوال : يجزئه . لا يجزئه . وقال

أشهب : يجزئه عن الصلاة التي صلى به ويعيد لما يستقبل^(٢) . انظر التبصرة .

قوله : ((كمن صلى نافلة ، فلا تجزئه من فريضة))^(٣) .

قال الشيخ : فالصلاة النافلة على وزان غسل / الجمعة والفريضة على وزان

غسل الجنابة .

قوله : ((ومن توضأ لصلاة نافلة أو لقراءة مصحف أو ليكون على طهر ،

أجزأه))^(٤) .

قال الشيخ : يريد به الصلاة . ثم قال : ((أجزأه)) وذلك لأنّ كل ما ذكر

لا يفعل إلا بطهارة .

[قال] [ابن يونس] : وذكر بعض البغداديين^(٥) أنّ كل من توضأ لما

= وجماعة ، من تلاميذه أبو الحسن الماوردي وسليم الرازي . له تعاليق في شرح المزني بلغ خمسين مجلداً ،

توفي سنة ٤٠٦ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٣ ، المكر السامي ٣/١٦٥ .

(١) انظر : البيان والتحصيل ١/٥٩ .

(٢) انظر : التنصرة ١/٣١ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٠ .

(٤) انظر : المصدر السابق ١/١٠ .

(٥) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي كما صرح به اللخمي .

انظر : التبصرة ١/٣٢ ، المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/١١٩ — ١٢٠ .

يصح فعله من غير طهارة ، مثل قراءة القرآن طاهراً ، أو لدخول المسجد ، أو للدخول على السلطان ونحوه ، فلا يصلي به ؛ لأنه غير قاصد لرفع الحدث . وإنما تجوز صلاته إذا توضأ لما لا يصح فعله إلا بطهارة ؛ لأنه قاصد لرفع الحدث^(١) . صحّ منه . وذكره عبد الحق في النكت^(٢) .

قال الشيخ : واختلف إذا توضأ لقراءة القرآن طاهراً ، أو لردّ السلام ، أو للدعاء ، أو لدخول المسجد ، أو النوم ، هل يُجزئه للصلاة^(٣) أم لا ؟ . فمن نظر إلى أنّ ذلك قرينة ، قال يجزئه . ومن نظر إلى أنّ هذه الأشياء يصح فعلها من غير طهارة ، قال : لا يجزئه^(٤) . ذكره الباجي .

قال اللخمي : واختلف إذا توضأ للنوم ، أو للدخول على الأمير ، هل يرفع حكم الحدث فيصلي به ؟ فقال مالك في كتاب أشهب فيمن توضأ يريد الطهر ، ولا يريد^(٥) الصلاة : إنه يصلي به . قال : وربما أرسل إليّ الأمير فأتوضأ أريد الطهر ، ثم أصلي به^(٦) وقال ابن حبيب : إذا توضأ للنوم ، فله أن / يصلي به^(٧) ، وخالفه عبد الوهاب في جميع ذلك ، ورأى أن من تطهر لما يصح فعله من غير وضوء ، لا يصلي به ولا يرفع حكم الحدث ، وقول مالك أحسن ؛ للحديث المتقدم [أنه تيمم]^(٨) لردّ السلام^(٩) و توضأ للدعاء^(١٠) ، ومعلوم أنّه لم يفعل ذلك إلا ليتنقل

١٤٨ / قر

(١) انظر : الجامع لابن يونس ١٩٠/١ .

(٢) انظر : النكت ق ١٧٤/١ .

(٣) كذا في نب ، وفي ز وفرق : الصلاة .

(٤) انظر : المنتقى ٥١/١ — ٥٢ .

(٥) في قر : ولا يريد به .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ١٧٠/١ .

(٧) انظر : المصدر السابق ١٧٠/١ .

(٨) ما بين معقوفين ساقط من (ز) و(قر) واستدرك من نب والتبصرة .

(٩) أخرجه البخاري في التيمم ١/٣٣٧ ، ومسلم في الحيض ١/٢٨١ رقم ٣٦٩ من حديث أبي الجهم ابن الحارث الأنصاري رضي الله عنه قال : «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقى رجل فسلم عليه ، فلم عليه النبي ﷺ حتى أقبل على جدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام» .

(١٠) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٤/١٩٤٤ رقم ١٦٥ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لما طلب من النبي ﷺ أن يستغفر لعمه أبي عامر رضي الله عنه وفيه : « فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ منه ثم قال : اللهم اغفر لعبيد أبي عامر... » الحديث .

عن الحكم قبل التيمم ، وقبل الوضوء ، وكذلك الوضوء للنوم لو كان لا تأثير له ، لم يؤمر به . و لا أرى أن يجزيه إذا اغتسل للجمعة عن الجنابة ؛ لأنّ القصد به التنظيف . و لا إذا توضأ للفضيلة : لأنه لم ينو رفع الحدث ^(١) . صحّ منه .

قوله : ((و لا وضوء و لا غسل إلا بنية)) ^(٢) .

هذا قولنا وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الوضوء والغسل لا يفتقران إلى نية . وأنّ التيمم يفتقر إلى النية ^(٣) . وقال الأوزاعي ^(٤) : ذلك كله لا يفتقر إلى نية ^(٥) .

ودليلنا قوله تعالى : ﴿ وما أومروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ ^(٦) . والإخلاص هو القصد ، والوضوء والغسل من الدين ، فيجب أن يخلصهما لله . قال الله تعالى : ﴿ قل كلّ يعمل على شاكلته ﴾ ^(٧) جاء في التفسير : على نيته ^(٨) . وقال ﷺ : ((الأعمال بالنيات)) ^(٩) فعمّ جميع الأعمال ، ثم قال : ((وإنما لكل امرئ ما نوى))

(١) انظر : التبصرة ١/٣٢ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٠٠ .

(٣) في قر : نية .

(٤) هو الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد الأوزاعي شيخ الإسلام أهل الشام نزيل بيروت ، ولد سنة ٨٨ هـ حدث عن عطاء بن أبي رباح وأبي جعفر الباقر وجماعة ، حدث عنه الزهري وهو من شيوخه ومالك وجماعة . من مؤلفاته كتاب السنن في الفقه وكتاب المسائل في الفقه ، اختلسف في وفاته والصحيح أنه توفي سنة ١٥٧ هـ .

انظر : الفهرست ص ٣٧٦ ، سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧ .

(٥) اختلف في اشتراط النية لطهارة الحدث على ثلاثة أقوال :

الأول : أنّها لا تجزي ، إلا بنية ، وهذا قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد وداود وإسحاق وأبي ثور وربيعة والليث بن سعد وغيرهم .

الثاني : يُجزئ الوضوء بغير نية و لا يجزي التيمم إلا بنية . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري ورواية عن الأوزاعي .

الثالث : يجزي الوضوء والتيمم بغير نية وهو رواية عن الأوزاعي وحكي عن الحسن بن صالح وزفر . انظر : الأوسط لابن المنذر ١/٣٦٩-٣٧٠ ، المدونة ١/١٣٧ ، عيون الأدلة ١/١١١ ، المجموع للنووي ١/٣٥٥ ، المغني لابن قدامة ١/١٥٦ ، الاحتيار ١/٢٠ فتح القدير ١/٢٧-٢٨ .

(٦) سورة البينة : الآية ٥ .

(٧) سورة الإسراء ٨٤ .

(٨) روى ابن جرير بسنده عن قتادة أنه قال : ((على ناحيته وعلى ما ينوي)) .

انظر : تفسير الطبري ٨/١٤١ .

(٩) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان كما في الإحسان ٢/١١٣ رقم (٣٨٨) وقال الأرئوط : «إسناده صحيح على شرط مسلم» .

فدلّ أن^(١) ما لم ينوه لا يكون له . وقال ﷺ : ((الوضوء شرط الإيمان))^(٢) واتفقنا أن الإيمان لا يصح إلا بنية ، فكذلك شطره . و لا فرق بين الوضوء والصلاة والصوم اللذين اتفقنا أنّهما لا يصحان إلا بنية ؛ لأن جميع ذلك عبادة يتقرب^(٣) بها إلى الله عز وجل ، فاستويا ، ولأنهما طهارة عن حدث كالتيميم . فإن قيل : فقد علّم النبي ﷺ الأعرابي الوضوء ولم يذكر له نية . قيل : قد علّمه الصلاة ولم يذكر له نية ، فلم يدلّ ذلك على / سقوط النية فيهما^(٤) . بل قال له : ((توضعاً كما أمرك الله))^(٥) ، والله قد أمره بالنية فيما بيننا^(٦) . صح من ابن يونس .

١٥٤ / ز

قال الشيخ : وحجة أبي حنيفة أنّها طهارة بماء ، فلا تفتقر إلى نية أصلها زوال النجاسة . وهذا يعكس عليه ، فيقال : طهارة استوى مائعتها وجامدها ، فلتفتقر إلى نية أصلها التيمم ، وهو لا يقول بذلك .

قال اللخمي : الوضوء والغسل عبادتان تفتقران إلى نية كالصلاة والصيلم . ومن فعل ذلك للتبرّد أو السباحة — أي العموم^(٧) — لم يجزه ؛ لأنه لم يتقرب إلى الله سبحانه بذلك . ولأنّ امتثال أوامره يتعلق بها الثواب ، والمخالفة يتعلق بها الإثم

— وأخرجه البخاري ١/ح١-٥٤ ومسلم في الإمارة ٣/١٥١٥ رقم (١٥٥) بلفظ: ((إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى)) ، وفي رواية للبخاري : ((الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى)) . بحذف ((إنما)) .

(١) في قر : فدلّ على أن .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في الدعوات ٥/٥٠١ رقم (٣٥١٧) وقال حديث صحيح . وأخرجه مسلم في الطهارة ١/٢٠٣ رقم (٢٢٣) بلفظ : ((ألتطهور شرط الإيمان ...)) الحديث .

(٣) في قر : عبادة واجبة يتقرب .

(٤) في قر : فيها .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة ١/٥٣٦ رقم (٨٥٨-٨٦١) ، والترمذي في الصلاة ١/١٠٢ رقم (٣٠٢) ، والنسائي في الافتتاح ٢/١٩٣ ، وأحمد في المسند ٤/٣٤٠ جزء من حديث رفاعة بن رافع في المساء صلاته وله طرق وألفاظ مختلفة أقرهما إلى لفظ المصنف لفظ أبي داود والترمذي : ((إذا قمت إلى الصلاة فتوضاً كما أمرك الله ...)) وقال الترمذي حديث حسن . وقال الألباني في صحيح أبي داود ١/١٦٣ : صحيح . وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة : ((إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء)) .

انظر : صحيح مسلم ١/٢٩٨ رقم (٤٦) .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس (الخزائن الملكية) ١/٢ق١ .

(٧) في قر : أو العموم ، وهو تصحيف لأن العبارة تفسيرية ليست من كلام اللخمي .

والعقاب إن شاء ، ولا يكون ممثلاً منقاداً لأمر الله إلا بنية ذلك الفعل ، فيشأب لامتثال أوامره وانقياده له ، ويكون قد أطاعه في أمره .

مقارنة النية للفعل

وأجاز ابن القاسم إذا لم تكن النية مقارنة للوضوء و لا للغسل وقرب ما بينهما ، فقال فيمن دخل الحمام ليغتسل للجنابة ، فقرأ له الطهور ، فتطهر وهو ناسٍ : إنه يجزئه^(١) . قال : وكذلك الذي يأتي النهر ليغتسل فيغتسل وهو ناسٍ للجنابة . وقال سحنون يجزئه في النهر ، و لا يجزئه في الحمام^(٢) ، وهو أبين إلا أن يكون دخل قاصداً للطهر ولم يقصد غيره . وإذا أقام في الحمام حسب العادة ، ثم اغتسل ناسياً ، لم يجزه لبعده ما بين النية والفعل ؛ لأن العادة في مثل ذلك الاغتسال عند الخروج لو^(٣) لم يكن جنباً . وعلى قوله تجزئه الصلاة إذا لم تكن النية مقارنة للصلاة .

قال أبو محمد عبد الوهاب : لا تجزئه الصلاة إلا أن تكون النية^(٤) مقارنة للدخول فيها^(٥) . قال : وعلى قوله لا يجزئه الاغتسال إلا أن تكون النية مقارنة للفعل^(٦) . صح منه .

قال ابن رشد : ووجه ما ذهب إليه سحنون أن النية بعدت عنه ؛ لاشتغاله بالتحمّم قبل الغسل ، وكذلك لو ذهب إلى النهر ؛ ليغسل ثوبه قبل الغسل ، فغسل ثوبه ثم اغتسل ، لم يجزه الغسل على مذهبه . ولو لم / يتحمّم في الحمام ، لأجزأه الغسل كالنهر سواء . ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم أنه لما خرج إلى الحمام بنية التحمّم ثم يغتسل لم ترتفع عنه النية ، و لا يضره بعدها بقاء حكمها على مل نواه وخرج عليه^(٧) . ولو خرج إلى الحمام قاصداً إلى الغسل^(٨) من الجنابة ثم بدا له

(١) انظر : النوادر والزيادات ١/١٨٣ ، العتبية مع البيان والتحصيل ١/١٤١ .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ١/١٨٣ ، البيان والتحصيل ١/١٤١ .

(٣) في ز : ولو .

(٤) ساقط من قر .

(٥) انظر : المعونة ١/٢١٤ .

(٦) انظر : التبصرة ١/٣٢ .

(٧) في قر : إليه .

(٨) في قر : للغسل .

فتحّم ولم يجدد النية عند الغسل لما أجزأه عندهما جميعاً . فالأمر في هذا على هذه الثلاثة^(١) الأوجه :

إذا خرج إلى الحمام للغسل^(٢) ، فاغتسل ولم يتحمّم ، أجزأه باتفاق .

فإن خرج للغسل^(٣) فبدأ له فتحّم فيه ثم اغتسل ، لم يجزه الغسل باتفاق إلا

أن يجدد النية

وإذا خرج ليتحمّم ثم يغتسل ففعل ، أجزأه الغسل عند ابن القاسم ، ولم

يجزه عند سحنون إلا أن يجدد النية عند الغسل . والأصل في جواز تقديم النية قبل

أول الوضوء^(٤) والغسل بيسير ، إجماعهم على جواز تبييت الصيام من أول الليل قبل

أول النهار ؛ لقوله ﷺ : ((من لم يبيت الصيام من الليل ، فلا صيام له))^(٥) ،

وكذلك يجب في الصلاة إذا تقدمت النية قبل الإحرام باليسير أن تجزئ . وقد فرّق

في هذا / بين الغسل والصلاة بتفاريق لا تلزم ، من ذلك مراعاة الخلاف في إيجاب

النية في الوضوء والغسل ، ومن ذلك أن الصلاة يبدأ فيها بتكبيرة الإحرام وهي

فرض ، والغسل والوضوء يبدأ فيهما بما ليس بفرض ، من غسل اليدين قبل دخولهما

في الإناء ، وغير ذلك من السنن^(٦) . صحّ من أول كتاب الوضوء الثاني من البيان .

(١) ساقط من قر .

(٢) ساقط من قر .

(٣) في قر : إليه للغسل .

(٤) ساقط من قر .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الصيام ١٩٧/٤ عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها . وأخرجه باللفظ

أخرى متفقة في المعنى ، أبو داود في الصوم ٨٢٣/٢ رقم (٢٤٥٤) ، والترمذي في الصوم ١٠٨/٣ رقم

(٧٣٠) ، وابن ماجه في الصيام ٥٤٢/١ رقم (١٧٠٠) ، وأحمد ٢٨٧/٦ ، وقال الترمذي : ((هذا

حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصح)) وأورده

الزيلي في نصب الراية ٤٣٣/٢ ونقل عن النسائي أنه قال : ((الصواب عندي موقوف)) . ونقل عن

الحاكم أنه قال في كتاب الأربعين : ((حديث صحيح على شرط الشيخين ، والزيادة عندهما من الثقة

مقبولة)) وعن البيهقي قوله : ((عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفع ، وهو من الثقات الأثبات)) وعن

الدارقطني نحوه . وأورده الألباني في الإرواء ٢٥/٤ رقم (٩١٤) وقال : ((صحيح)) .

(٦) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ١٤١/١ - ١٤٢ .

قال عبد الوهاب : والذي يلزمه أن ينوي رفع الحدث أو استباحة فعل معين يتضمن رفع الحدث^(١) .

واختلف متى يجب عقد النية ، فقول : عند ابتداء السنن ، وقيل : عند ابتداء الفرائض^(٢) . انظر الجواهر .

[قال] [اللخمي] : قال ابن القصار فيمن نوى الطهارة لصلاة واحدة^(٣) هل يصلي بها غيرها ؟ قال : يتخرّج ذلك على الروایتين عن مالك فيمن رفع النية في الطهارة بعد أن تطهّر . فإن^(٤) قلنا : إنه لا يرفع الطهارة ، فإنه يصلي بها التي نوى وغيرها ؛ لأنه اعتقد رفع النية في الوضوء ، فلا ترتفع . وإذا قلنا : إنّ طهارته تبطل ، صلى بذلك الوضوء الصلاة التي نوى وبطل^(٥) بعد ذلك ، فلا يصلي به صلاة أخرى ؛ لأنه قد نوى رفض طهارته بعدها ، فليس له أن يصلي شيئاً بعدها .

قال اللخمي : ويلزم على هذا إذا اغتسل من الجنابة ينوي استباحة صلاة واحدة ، فإنه لا يصلي به إلا تلك الصلاة على أحد القولين^(٦) . صحّ منه .

قوله : « ومن بقيت رجلاه من وضوئه ، فخاض بهما فمراً فدلّكهما فيه بيده ، لم يجزه حتى ينويه »^(٧) .

قال الشيخ : ظاهره أن استصحاب النية ذكرًا لازم ، وليس كذلك ، وإنما يجب استصحابها حكماً ، فلا بدّ من تأويل هذه المسألة .

قال عياض : قيل : إنّما قال ذلك ؛ لأنه ظنّ أنّه قد أكمل طهارته ،

(١) انظر : التلقين ٣٩/١ - ٤٠ ، المعونة ١١٩/١ - ١٢٠ .

(٢) انظر : المنتقى للباحي ٥٢/١ ، عقد الجواهر لابن شاس ٣٥/١ .

(٣) ساقط من قر .

(٤) في قر : فإذا .

(٥) في قر : بطلت . (أي الطهارة) فيصح المعنى على كلا الوجهين .

(٦) انظر : التبصرة ٣٢/١ .

(٧) تمام المسألة : « فدلّكهما بيده ولم ينو تمام وضوئه ، لم يجزه حتى ينويه » .

انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٠/١ .

فغسلهما بغير نية الطهارة ، ورفضها^(١) . وقال القاضي أبو محمد ؛ لأنه لم يقصده وليس بمترلة أن لو كان في المجلس — يعني متوضأه — لأنه مادام فيه باقياً ، فحكم النية مستصحب .

فإذا انقطع بانقضاء المجلس ، زال حكم النية الأولى واحتاج إلى أخرى . وعلى هذا لو كان يتوضأ بصفة فمر أو بجر فلما مسح برأسه نسي^(٢) غسل رجليه فغسلهما حينه من طين أو غيره ، لأجزأه لاتصال العمل^(٣) . صحَّ منه .

وأقام ابن رشد من هذه المسألة أن نقل الماء إلى الأعضاء ليس بفرض عند ابن القاسم . وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أن ذلك واجب^(٤) . انظر نوازل سحنون من كتاب الوضوء الثاني من البيان .

هل يباح للجنب والخائض
المرور بالمسجد ؟

قوله : ((ولا يعجبني دخول الجنب المسجد عابر سبيل ولا غيره ولا بلس أن يمر فيه ويقعد من كان على غير وضوء . وقال زيد بن أسلم : لا بأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل ، وتأول في ذلك الآية))^(٥) .

أي استدلالاً بها ، فذكر قوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة / وأنتم سكارى ﴾^(٦) .

[قال] [ابن يونس] : فتأول زيد^(٧) أن قوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة ﴾

أي موضع الصلاة^(٨) كما قال / : ﴿ وأسأل القرية ﴾^(٩) يريد أهلها . وذهب مالك

(١) انظر : النكت لعبد الحق ١٧٤/١ ، البيان والتحصيل ١٩٢/١ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) انظر : التنبهات ص : ١٢ — ١٣ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١٧١/١ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٠/١ .

(٦) سورة النساء الآية ٤٣ .

(٧) في قر : زيد بن أسلم .

(٨) نقله عنه مالك كما في المدونة ١٣٧/١ ، وأخرج ابن جرير بسنده عن زيد بن أسلم عن ابن يسار عن

ابن عباس — رضي الله عنهما — مثله .

انظر : تفسير الطبري ١٠١/٤ رقم (٩٥٥٥) .

(٩) سورة يوسف الآية ٨٢ .

في تأويل الآية إلى ما روي عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - أن معنى قوله ^(١) : ﴿ لا تقربوا الصلاة ﴾ أي لا تفعلوا في حال السكر صلاة ، ولا تفعلوها وأنتم جنب ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ أي أنتم مسافرون بالتييم ^(٢) . وقد روي ^(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ((لا أحلّ المسجد لجنب ولا حائض)) ^(٤) فهذا يؤيد ما قال مالك ^(٥) . صحَّ من ابن يونس ، وذكره عبد الحق في النكت ^(٦) .

قوله : ((ويجبر المسلم امرأته النصرانية على الطهر من الحيض ؛ إذ ليس له وطؤها كذلك حتى تطهر . ولا يجبرها على الطهر من الجنابة ؛ لجواز وطئها كذلك)) ^(٧) .

[قال] [ابن يونس] : قال ابن المَوَاز ^(٨) : وهي من جملة الأزواج . يريد دخلت في قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ ^(٩) . قال بكر ^(١٠) القاضي ^(١١) : هذه الرواية أصح في المعنى من رواية أشهب .

(١) ساقط من ز .

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٩٨/٤ - ٩٩ - ١٠٠ .

(٣) في قر : جاء .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ١٥٨/١ رقم (٢٣٢) ، وأخرج نحوه ابن ماجه في الطهارة ٢١٢/١ رقم (٦٤٥) من حديث حسرة بنت دحاجة عن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - وهو حديث ضعيف ، أورده الألباني في الإرواء ١٦٢/١ رقم (١٢٤) و ٢١٠/١ رقم (١٩٣) وقال : ضعيف في سنده حسرة بنت دحاجة قال البخاري ((عندها عجائب)) وقد ضعف الحديث جماعة منهم البيهقي وابن حزم وعبد الحق الاشيلي ، بل قال ابن حزم : إنه باطل ((أهـ ، ونقل ذلك عنهم النووي في المجموع ١٨٥/٢ ، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٤٣/١ رقم (١٨٥) ونقل عن أبي زرعة قوله : ((الصحيح حديث حسرة عن عائشة)) وقال : ((وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان)) .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ٢٠/١ .

(٦) انظر : النكت لعبد الحق ق ١٧٥/١ .

(٧) انظر : تذييل مسائل المدونة ١٠/١ (التيسيري) ق ٤ .

(٨) تقدمت ترجمته في ص : ٣٦٨ .

(٩) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

(١٠) كذا في (ز) و (ب) و من نسخة الجامع . وفي (فز) وهامش الجامع : « أبو بكر » وهو خطأ .

(١١) هو أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري نزيل مصر المحدث الفقيه المالكي ، سمع من أصحاب القاضي إسماعيل ، كابن خشنام والقاضي أبي عمر وجماعة ، حدث عنه خلق كثير منهم أبو بكر النعال وابن عون من مؤلفاته كتاب الأحكام والرد على المزني ، توفي بمصر سنة ٣٤٤ هـ وقد جاوز الثمانين انظر ترتيب المدارك ٢٧٠/٥ ، شجرة النور ص : ٧٩ .

وقال ابن عبد الحكم : لا يجبرها في الحيض على الاغتسال ؛ لأنه لا نية لها .
ورواه أشهب عن مالك . قال ابن شعبان : وهذه الرواية هي الاختيار ؛ لأنها
ليست من التوابين ، ولا من المتطهرين الذين يحبهم الله ، فهي وإن اغتسلت نجسة ؛
لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾^(١) . ولو اغتسلت للحيضة ثم أسلمت
مكاتها ، لم يجزها من غسل الإسلام إذ لم تنوه^(٢) . صحَّ من ابن يونس .

سب الخلاف في المسألة

قال ابن رشد : والاختلاف في هذا جار على اختلافهم في الكفار ، هل هم
مخاطبون بشرائع الإسلام ، أم^(٣) لا ؟ لأنَّ المسلم^(٤) إنما أمر أن لا يطأ من يجب عليها
الغسل من الحيضة حتى تغتسل منها . فإذا كانت النصرانية لا يجب عليها الغسل
منها ، على القول بأنها غير مخاطبة بذلك ، كانت في حكم من قد اغتسل ، وجاز
لزوجها وطؤها ، فلم يكن له أن يجبرها على الاغتسال . وإذا كان الغسل عليها
واجباً منها ، على القول بأنها مخاطبة بالشرائع ، لم يكن للزوج أن يطأها حتى
تغتسل كالمسلمة سواء ، فكان له أن يجبرها على الاغتسال .

فائدة القول بإجبارها على
الغسل وهي لا نية لها

فإن قيل : فما فائدة إجبارها على الاغتسال والغسل لا يجزئ عنده إلا نية ،
والنصرانية لا يصحَّ منها نية ؟ قيل له : النية إنما تشترط في صحة الغسل للصلاة .
وأما الغسل في وطء الزوج^(٥) ، فلا لأنه متعبد بذلك فيها ، مأمور باغتسالها قبل
الوطء . وما كان من العبادات يفعلها المتعبد بها في غيره^(٦) ، لم يفتقر في ذلك إلى نية ،
كغسل الميت وغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب فيه . ومن وضأ غيره ، فلا نية
على الموضيء ، وإنما النية على الموضيء . وكذلك لو كانت لرجل زوجة مسلمة ،
فأبت من الاغتسال من الحيضة ، لجاز له أن يطأها إذا أكرهها على الاغتسال ، وإن
لم تكن لها فيه نية . وكانت هي قد حَرَجَتْ في ذلك دونه ، ولزمها أن تغتسل

إجبار الرجل زوجته
المسلمة على الاغتسال من
الحيضة

(١) سورة التوبة الآية ٢٨ .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ٢٠/١ ق .

(٣) في قر : أو .

(٤) في قر : الإسلام .

(٥) في قر : وأما للوطء في غسل الزوج ، وهو تصحيف .

(٦) في قر : المتعبد به في غيرها . وهذا تصحيف أيضاً .

غسلاً آخر للصلاة بنية ؛ إذ لا يجزئها الغسل الذي أكرهها عليه ؛ إذ لم تكن لها فيه نية .

وقد قيل : إنما لم ير في رواية أشهب أن يجبرها على الاغتسال ؛ من أجل أن الغسل لا يجزئ إلا بنية ، وهي ممن لا تصح منها النية ، وأنه إنما قال في / ٥٥٥ ب/ ز المدونة يجبرها على الاغتسال ؛ مراعاة لقول من يقول : إن الغسل يجزئ بغير نية ، والتأويل الأول هو الصحيح^(١) . صحَّ من البيان من رسم الوضوء من سماع أشهب من كتاب الوضوء الأول .

قال الشيخ : ويقوم من هذه المسألة أن للرجل أن يقيم مع زوجته التي لا تصلي ، ولا يلزمه طلاقها .

قوله : ((ومن صلى ثم خرج لحاجته فرأى في ثوبه جنابة))^(٢) .

[قال الشيخ]^(٣) : أي أثر جنابة .

ثم قال : ((لم يذهب لحاجته)) .

قال ابن يونس / : يريد إن كان في ضيق من الوقت^(٤) .

ثم قال : ((وأعاد الصلاة)) .

قال الشيخ : ولم يبيّن من أين يعيد الصلاة .

[قال] [ابن يونس] : قال في المجموعة : يعيد الصلاة من آخر نومة نامها

فيه . وكذلك قال مالك في الموطأ^(٥) . قال : وذلك أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه —

(١) انظر : البيان والتحصيل ١/١٢١ - ١٢٢

(٢) المسألة بتمامها : ((ومن صلى ثم خرج لحاجة ، فرأى في ثوبه جنابة ، لم يذهب حاجته ، ورجع فاغتسل وغسل ما أصاب ثوبه ، وأعاد الصلاة)) أهـ .

تدبير مسائل المدونة ١/١٠ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ١/٢١ ق .

(٥) انظر : الموطأ ١/٥٠ .

أعاد ما كان صلى لآخر نومة نامها فيه ، ولم يعد ما قبل ذلك^(١) . قال سحنون في الجمعة : فإن كان غيره نام فيه قبله ، فلا شيء على الأول .

قال مالك : وإن كان لا لبسه لا يترعه ، أعاد من أول نومة نام فيه . قال ابن القاسم في امرأة رأت في ثوبها دم حيض وقد لبسته نقياً ، ولا تدري متى حاضت ، وهل حاضت أو لا : فإن كانت لا تترعه ويلبي جسدها ، اغتسلت وأعدت الصلاة من يوم لبسته ، وتعيد الصوم الواجب .

قال أبو محمد : يريد ما لم يجاوز أقصى أيام الحيض . قال : وإن كانت تلبسه وترعه ، أعادت من آخر لبسة لبسته .

قال ابن حبيب في الصوم : وإنما تعيد يوماً واحداً ؛ لأنه دم حيض انقطع مكانه ، فصارت كالجنب يصوم وهو جنب .

قال ابن يونس : وإنما قال يعيد الرجل الصلاة^(٢) من آخر نومة نامها فيه ؛ لأنه كان يترعه ويلبسه ولم ير فيه شيئاً . فلما رآه الآن علمنا أنه من نومه الآخر . فإن كان متمادياً على لبسه ، والجنابة في موضع تخفى رؤيته وهو عليه ، وجب أن يعيد من أول نومة نامها فيه ؛ لأنه صار في حال الشك من الجنابة من ذلك الحين ، فبني أمره على الاحتياط . وكذلك الحجّة في التي رأت دم الحيض .

ووجه قول ابن القاسم وتعيد الصوم ؛ لأنه يمكن أن تكون تلك الحيضة تمادت بها أياماً ولم تشعر بها .

ووجه قول ابن حبيب أنها تعيد يوماً واحداً ؛ لأنه دم حيض انقطع مكانه ، فصارت كالجنب سواء ، وهو أبين عندي ؛ لأنه لو كان تمادى الدم بها أياماً ، لشعرت به ولظهر في ثوبها بقعاً ، فإنما كانت دفعة ثم انقطعت .

(١) أثر عمر أخرجه مالك في الموطأ ٤٩/١ رقم (٨٠ - ٨١ - ٨٢) .

(٢) ساقط من قر .

قال ابن عبد الحكم في الرجل : ليس عليه [أن يعيد]^(١) إلا ما صلى من آخر نومة نامها فيه ، وسواء كان لابسأ له أبداً ، أو المرّة بعد المرّة . ويجري هذا الاختلاف في رؤية دم الحيض^(٢) . صحّ من ابن يونس .

قوله : ((وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنّه جنب ، أعاد الصلاة وخذّه . وصلاة من خلفه تامة))^(٣) .

[قال] [ابن يونس] : الأصل في ذلك حديث عمر — رضي الله عنه — أنّه صلى بالناس وهو جنب ، ثم قضى الصلاة ، ولم يأمرهم بالقضاء . ورؤي مثله عن النبي صلى الله عليه وآله^(٤) . / زاد في الموطأ : وأنّ عمر أعاد الصبح بعد أن طلعت الشمس^(٥) . صح منه .

إذا ذكر الإمام بعد
أنه كان جنباً أعاد
وحده

ز / ١٥٦

(١) ساقط من قز .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ٢١/١ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٠/١ .

(٤) لعله يشير إلى ما أخرجه مالك في الموطأ ٤٨/١ رقم (٧٩) عن عطاء مرسلأ أن رسول الله صلى الله عليه وآله كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء ((وصله ابن عبد البر في التمهيد ١٧٤/١ — ١٨١ من حديث أبي هريرة وأبي بكرة — رضي الله عنهما — ، وذكر اختلاف ألفاظه ، ورأى أن مالكا لم يستدل به على هذه المسألة ، وأنكر على المالكية استدلالهم به ونقضه بأنه لا يجري على أصول المذهب ؛ إذ يلزم منه أن يكون إحرام القوم قبل إحرام إمامهم ، وهذا غير جائز عند مالك وجهور الفقهاء .

وحديث أبي بكرة — رضي الله عنه — أخرجه أبو داود في الطهارة ١٥٩/١ رقم (٢٣٣) ، وابن المنذر في الأوسط ٢١١/٤ — ٢١٢ ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم)) زاد في رواية : ((إنما أنا بشر وإني كنت جنباً)) صححه ابن حبان والبيهقي كما في التلخيص ٧١/٢ رقم (٥٧٢) وكذا الألباني في صحيح أبي داود ٤٥/١ وأورد ابن قدامة في المغني ٥٠٥/٢ عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال : ((إذا صلى للجنب بأقوم أعاد صلاته وعمت للقوم صلاتهم)) وقال : ((أخرجه أبو سليمان محمد بن الحسين الخزازي في جزء)) . وهذا صريح في المسألة لـ صحّ . لكن الخافظ ابن حجر أشار له في التلخيص عند تحريجه حديث البراء : ((إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء ...)) وعزاه للدارقطني وقال : ((فيه جويز وهو متروك وفي السند انقطاع أيضاً)) أهـ انظر : التلخيص ٧٢/٢ رقم (٥٧٣) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٤٩/١ رقم (٨١) .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ٢٠/١ .

وقوله : « وصلاة من خلفه تامة » . ظاهره قرؤوا معه أم لا .

قال اللخمي : وقال ابن الجهم : إن قرأوا معه ، أجزأهم صلاته . وإن لم يقرءوا لم تجزهم^(١) .

ويجري فيها قول ثالث : أنها لا تجزهم وإن قرأوا قياساً على أحد قولي ابن القاسم إذا أمّ وعليه صلاة ثم ذكرها وهو في الصلاة ، أنهم يعيدون . قال : وإنما هم بمثلته ، فيجب عليهم ما يجب عليه ، فجعل صلاتهم متعلقة بصلاته وإن لم يتعمد . ففي الجنب أخرى أن تجب عليهم الإعادة ؛ لأنه لا يحتسب بها بحال . والأخرى تجزيه^(٢) إذا ذهب الوقت^(٣) . صح منه .

[قال] [ابن يونس] : وقال الأبهري : وإذا ذكر الإمام بعد فراغه أنه لم يقرأ في جميع صلاته ، فليعد الصلاة هو ومن خلفه أبداً بخلاف من ذكر أنه كان جنباً أو غير متوضئ . والفرق بينهما ، أن القراءة من نفس الصلاة ، والوضوء والغسل ليس هو من نفس الصلاة . وأيضاً فإن القراءة يحملها الإمام عن المأمومين ، فإذا تركها أفسد عليهم ، والوضوء لا يحمله عنهم . هذا معنى^(٤) كلام الأبهري دون لفظه . وأيضاً فإن الأصل كان إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه ، فخرج بالسنة من ذكر أنه كان محدثاً ، وبقي ما سواه على أصله^(٥) . صح منه .

قال الشيخ : اختلف في صلاة المأموم ، هل هي مرتبطة بصلاة الإمام أم لا ، على ثلاثة / أقوال :

حكم صلاة إمام تذكّر أنه لم يقرأ في جميعها

الاختلاف في ارتباط صلاة المأموم بإمامه صحة وفسادا
١٥٠ / قر

(١) في قر : أجزأهم صلاته . فإن لم يقرءوا لم يجزهم .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٩٦/٢ .

(٣) في قر : تجزهم .

(٤) انظر : التبصرة ٣٣/١ .

(٥) ساقط من قر .

(٦) في قر : على الأصل .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ٢١/١ ق .

أحدهما : أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام متى فسدت عليه ، فسدت عليهم ، قاله أبو حنيفة^(١) .

الثاني : إن كل مصلٍ يصلي^(٢) لنفسه^(٣) ، قاله الشافعي .

الثالث : قول مالك : إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام إلا في سهو الأحداث^{(٤)(٥)} .

قال الشيخ : وهذه العبارة فيها تقصير وإنما ينبغي أن يقال : إلا في سهو الطهارة ؛ لأن الإمام لو صلى بثوب نجس ساهياً ، أجزأت من خلفه ، وليس ذلك بحدث^{(٦)(٧)} .

(١) انظر : الاختيار في تعليل المختار ٦٠/١ ، فتح القدير لابن الهمام ٣١٨/١-٣٢٦ .

(٢) في قر : كل مصلٍ مصلٍ .

(٣) هذه عبارة المزني في مختصره ص: ٢٧ ، وجعلها أصلاً للشافعي . وظاهرها أن المأموم لا تبطل صلاته بسبب بطلان صلاة إمامه في مذهب الشافعي مطلقاً ، وليس كذلك . بل الضابط عندهم أن الناس في بلب الإمامة على ستة أقسام منها :

الأول : من لا تجوز إمامته بحال ، وهم الكافر والمجنون والمأموم والمشكوك في أنه إمام .

الثاني : من يجوز مع الجهل دون العلم ، وهو الجنب والمحدث ومن عليه نجاسة لا يعفى عنها .

ويؤخذ من هذا أنه لا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة إلا إذا جهل المأموم أن إمامه محدث أو عليه نجاسة لا يعفى عنها .

انظر المجموع ٤/١٤٧-١٦٦ ، وانظر بقية الأقسام في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٤٠ .

(٤) أي لا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة إلا إذا جهل المأموم ولم يعتمد إمامه الصلاة بالحدث ن فيشمل من لم يعلم بحدثه ومن علم ثم نسي وهذا هو المشهور .

انظر : مواهب الجليل ٩٦/٢ .

(٥) لم يذكر الشارح مذهب الإمام أحمد وقال ابن قدامة : ((لا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة إلا لمن لم يعلم بحدث نفسه ولم يعلمه المأموم حتى سلم ، فإنه يعيد وحده)) أهـ فتبطل الصلاة مع من علم ثم نسي .

انظر : العدة شرح العمدة ص ٩٦ .

(٦) نقل هذا كله بلفظه الخطاب عن شرح المدونة لابن عطاء الله المتوفي سنة ٦١٢ هـ ، فيكون الشيخ قد استفاده منه إما مباشرة أو بواسطة .

انظر : مواهب الجليل ٩٦/٢ .

(٧) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((ولكن هذا لا يلزم لأنهم يؤمرون بالإعادة في الوقت ، كما يؤمر هو بالإعادة في الوقت . وقد ذكر فيه اللخمي خلافاً ، فأنظره في هذه المسألة . صح من تقييد آخر)) أهـ .

وقوله : ((وصلاة من خلفه تامة)) ظاهره وإن كانت جمعة .

قال اللخمي : قال مالك : تجزهم الجمعة . [صحَّ منه] ^(١) . وعلى قول ابن الجهم : لا تجزهم وإن قرءوا خلفه ، لأن من شرطها الإمام ، وكأنهم صلّوها أفذاذاً ^(٢) .

قوله : ((وإن ذكر قبل تمام صلاته ، استخلف)) ^(٣) .

إذا ذكر الإمام أنه على
غير طهارة استخلف

قال اللخمي : وعلى قول ابن الجهم ، إن قرأوا صحَّ أن يبنوا على ما صلى بهم ، وإن لم يقرءوا قطعوا . وعلى القول الآخر في الناسي للصلاة ، يقطعون ؛ لأنهم كانوا مأمورين بالإعادة بعد الفراغ ، وأنها لا تجزئهم ، فيقطعون الآن ^(٤) . صح منه .

قوله : ((وإن تمادى بعد ذكره جاهلاً أو مستحياً ، أو دخل عليه ما يفسد صلاته ثم تمادى ، أو ابتداء بهم الصلاة ذاكراً ^(٥) لجنابته ، فقد أفسد على نفسه وعليهم وتلزمهم الإعادة / متى علموا)) ^(٦) .

كل فساد في الصلاة
يتعمده الإمام يفسد صلاة
المؤمنين
٥٦ ب / ز

[قال] الشيخ : وقال أشهب في كتاب ابن الحارث : لا يفسد عليهم . وحكاه أيضاً عنه ابن رشد وزاد معه ابن عبد الحكم ^(٧) ، وذكره في رسم يدبّر ماله من سماع عيسى من كتاب الصلاة الثالث ^(٨) . وذكر ^(٩) نحوه عيسى عن ابن القاسم في السماع المذكور ، قال : سألته عن الإمام يحدث بعد التشهد ثم يتمادى بهم حتى

(١) هذه العبارة مقحمة هنا لا معنى ؛ لأنها توهم أن كلام اللخمي انتهى وما بعدها من كلام غيره ، وليس كذلك بل الكلام كله للخمي .

(٢) انظر : التبصرة ١/٣٣ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٠ .

(٤) انظر : التبصرة ١/٣٣ .

(٥) في قر : ذاكر .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٠-١١ (التثبيتي) ق ٤ .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ٢/٤٤ .

(٨) كذا في جميع النسخ والذي في البيان في كتاب الصلاة الرابع .

(٩) في قر : وذكره .

يسلم متعمداً ، قال : أرى أن تجزئ من خلفه صلاتهم . قال عيسى : يعيد ويعيدون^(١) .

قال ابن رشد : مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها ، أن الإمام إذا أحدث فتمادى بالقوم متعمداً أو جاهلاً أو مستحياً ، فقد أفسد عليهم الصلاة ، ووجبت عليهم إعادتها^(٢) في الوقت وبعده خلافاً لأشهب ومحمد بن عبد الحكم في قوليهما : إن صلاتهم جائزة ولا إعادة عليهم لها ،^(٣) من أجل أنه ليس له أن يوجب عليهم بقوله صلاة قد سقطت عنهم بأدائهم لها^(٤) على الوجه الذي أمروا به وحصل هو ضامناً لها بقوله ﷺ : ((الإمام ضامن))^(٥) ، لا من أجل أن صلاتهم غير مرتبطة بصلاته ؛ إذ لا اختلاف في المذهب في أن صلاة القوم مرتبطة بصلاة إمامهم . وإنما قال ابن القاسم في الإمام إذا أحدث بعد التشهد ، فتمادى بالقوم حتى سلم^(٦) بهم عامداً : إنه لا إعادة عليهم لصلاتهم ؛ مراعاة لقول أبي حنيفة في أن الرجل إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد تمت صلاته وخرج منها وإن لم يسلم^(٧) . وقول عيسى بن دينار هو القياس على المذهب في أن السلام

(١) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٤/٢ .

(٢) في قر : الإعادة .

(٣ - ٤) ساقط من ز .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة ٣٥٦/١ رقم (٥١٧) ، والترمذي في أبواب الصلاة ٤٠٢/١ رقم (٢٠٧) ، وابن حبان كما في الإحسان ٥٥٩/٤ - ٥٦٠ ، وأحمد في المسند ٣٧٧/٢ - ٣٧٨ ، ٤١٩ ، ٥١٤ ، من حديث أبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهما - . وقد اختلف العلماء في تصحيح الحديث ، فنقل الترمذي عن أبي زرعة أنه قال : حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح ، وعن البخاري قوله : حديث أبي صالح عن عائشة أصح ، وعن ابن المديني أنه لم يثبت حديث أبي هريرة ولا حديث عائشة ، وأثبت ابن حبان سماع أبي صالح من أبي هريرة وعائشة معاً ولذلك نقل ابن حجر في التلخيص ٣٧٧/١ أن ابن حبان صححهما جميعاً ، وقال أحمد شاكر في تحقيقه على الترمذي : ((وهو الحق الذي قامت عليه الأدلة الواضحة)) وقال أيضاً : ((وهو حديث صحيح ثابت)) وقال الأرناؤوط في إسناده ابن حبان : ((صحيح على شرط مسلم)) .

(٥) في قر : حتى صلى ، وهذا تصحيف .

(٦) انظر : الاختيار لتعليل المختار ٥٤/١ ، شرح فتح القدير ٢٨٠/١ .

من فرائض الصلاة ، وأنه لا يتحلل منها إلا به ^(١) . صحَّ منه .

[قال] ابن يونس : قال سحنون : فإذا رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسة وهو بقربه ، فليخبره إشارة وليين ^(٢) المخبر إذا لم يعمل بعد علمه عملاً . وإن كان بعيداً منه ، فلا بأس أن يخبره متكلاً ، ويبتدئ المخبر الصلاة ، ويستخلف الإمام ^(٣) . وقال ابن حبيب : يجزئه البناء وإن أخبره متكلاً ؛ لأنه تكلم لإصلاح الصلاة ^(٤) . صحَّ منه .

قوله : « ومن صلى وفي جسده نجاسة ... المسألة إلى قوله : أعاد في الوقت » ^(٥) .

المعيدون للصلاة ثلاثون .
وهم ثلاثة أقسام

قال الشيخ : المعيدون للصلاة ثلاثون منهم عشرة يعيدون إلى الاصرار ، وهم : من صلى إلى غير القبلة ناسياً أو عميت عليه في غير المدائن ، ومن صلى وقد توضع نجاسة في نجاسته ، ومن تيمم على موضع نجس ، ومن صلى في الحجر أو في الكعبة فريضة ، ومن صلى ومعه لحم ميتة أو جلدها أو عظمها / ، ومن صلى بثوب نجس وهو لا يعلم بنجاسته ^(٦) . ومن صلى على مكان نجس ، والحرة إذا صلّت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين ، ومن صلى بثوب حرير ، ومن صلى بنجاسة ذهب .

١٥٧ / ز

وعشرة يعيدون إلى الغروب ، وهم : النصراني يسلم ، والصبي / يحتلم ، والمرأة تحيض أو تطهر ، والمجنون يفيق والمغمى عليه ، أو يصيبه ذلك ، والرجل يسافر أو يقدم من سفرة ، ومن صلى في السفر أربعاً ، ومن عسر تحويله إلى القبلة ،

(١) انظر : البيان والتحصيل ٤٤/٢ .

(٢) في قر : فأخبره إشارة فليين .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/ق ٨٩ .

(٤) لم أحده في نسخة الجامع التي اعتمدها .

(٥) المسألة بتمامها : « ومن صلى وبجسده نجاسة أو بثوب نجس أو عليه أو لغير قبلة أو على موضع نجس وقد أصابه بول فحجف كانت النجاسة في موضع جبهته أو أنفه أو غيره ، أعاد في الوقت » .

تهذيب مسائل المدونة ١/١١١ .

(٦) في قر بنجاسته .

ومن صلى بثوب نجس لا يجد غيره ، ومن صلى صلاة وهو ذاكر لصلاة ، وترتيب
المفعولات .

وعشرة يعيدون إلى آخر القامة ، وهم : من تيمّم إلى الكوعين ، وناسي الماء
في رحله ، ومن صلى خلف مبتدع ، والخائف من سباع ونحوها ، والراجي والموقن
إذا تيمّم أول الوقت ، واليأس إذا وجد غير الماء الذي قدره ، والمريض لا يجد من
يناوله الماء ، والماسح على ظهور الحفنين دون بطونها ، والمستحمر بنحوه ونحوه .

قوله : « ووقته في الظهر والعصر إلى اصفرار الشمس »^(١) .

يعني وفي المغرب والعشاء الليل كله . والفرق بين ذلك أن الإعادة في الوقت
إنما هي استحباب ، فأشبهه النافلة ، ولا يتنفل بعد الاصفرار ، والليل كله محلّ
التنفل^(٢) .

قوله : « ومن لم يكن معه غير ثوب نجس ، صلى به . فإن وجد غيره أو
ما يغسله به ، أعاد في الوقت »^(٣) .

[قال] [ابن يونس] : قال في سماع ابن القاسم : ووقته في الظهر والعصر
الغروب ، وفي العشاءين طلوع الفجر ، وفي الصباح طلوع الشمس^(٤) . صحّ منه .
[قال] اللخمي : قال محمد^(٥) : والوقت في العصر إلى غروب الشمس .
وهذا على أحد قوليه فيمن صلى بنجاسة ناسياً ، أنه يعيد إلى آخر الوقت
الضروري ، وهو غروب الشمس . وعلى القول الآخر يعيد ما لم تصفر الشمس .
والعادم أعذر من الواحد^(٦) الناسي^(٧) . صحّ منه .

(١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١١/١ (التفسيرية) ق ٤ .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ٢١/١ ق ٢١ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١١/١ .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ٢٢/١ ق ٢٢ .

(٥) هو ابن المواز . انظر قوله في النوادر والزيادات ٩٠/١ ق ٩٠ .

(٦) ساقط من قر .

(٧) انظر : اثبصرة ٣٣/١ .

وجعل ابن يونس [الناسي أعذر من العادم]^(١) في ظاهر نقله^(٢) ؛ إذ لم ينبّه

على ما نبّه عليه اللخمي .

من لم يجد إلا ثوباً نجساً
وثوب حرير ، بأيهما
يصلي ؟

قوله : « وإن^(٣) كان معه ثوب حرير وثوب نجس ، صلى بالحرير أحبّ

إليّ ، ويعيد في الوقت إن وجد غيره »^(٤) .

[قال] [ابن يونس] : لنهيه ﷺ عن لباس الحرير^(٥) . قال ابن الموّاز :

وقال أصبغ : يصلي بالنجس ويعيد في الوقت إن وجد غيره ، ولا يصلي بالحرير .

فإذا لم يجد إلا ثوب حرير ، فليصلّ عرياناً أحبّ إليّ .

فوجه قول ابن القاسم ، أنّ النجس غير مباح لأحد الصلاة به ، والحرير

مباح للنساء لبسه والصلاة به ، وللرجل في الجهاد ، فهو أخفّ .

ووجه قول أصبغ ، أنّ النجس مباح لبسه ، و [إنّما منع من]^(٦) الصلاة به ،

والحرير غير مباح لبسه ولا الصلاة به ، وذلك فيه واجب ، وترك الصلاة بالنجس

سنّة ، فوجب أن يكون أخفّ^(٧) . صحّ منه .

قال [اللخمي] : واختلف فيمن لم يجد إلا ثوب حرير ، فقال أشهب في

كتاب محمد^(٨) : يصلي عرياناً أحبّ إليّ ، وقاله ابن القاسم في سماع أصبغ عنه^(٩) .

وهذا خلاف قوله في المدوّنة في المسألة الأولى ؛ لأنّه قال يصلي فيه مع وجود غيره

(١) كذا في هامش ز مصوّباً ، وفي متن ز وفرز ونب : العادم أعذر من الناسي ، وهذا خطأ .

(٢) لأنه نقل في الناسي أنه يعيد إلى الوقت ، ووقته إلى الاصفرار ، وفي العادم أنّ وقته إلى الغروب .

انظر : الجامع لابن يونس ٢١/١ ق ٢١ — ٢٢ .

(٣) في قر : فإن .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١١/١ .

(٥) أخرجه البخاري في اللباس ح ٥٨٢٩ ، ومسلم في اللباس والزينة ٣/١٦٤٤ رقم ١٥ واللفظ له أن عمر

ﷺ خطب بالجابية ، فقال : « نهي نبي الله ﷺ عن لبس الحرير... » الحديث .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من قر .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ٢١/١ ق ٢١ .

(٨) هو ابن الموّاز وكتابه الموّازية من أمهات كتب المذهب .

(٩) انظر : النوادر والزيادات ١/٩٠ ق ٩٠ — ٩٥ .

إذا كان غيره نجساً ، وقوله الأول أحسن ؛ لأنه ثوب طاهر والنهي فيه لمكان السرف، وهذا مضطر غير قاصد إلى السرف ، وقد أباحه النبي ﷺ لمن به حكة^(١) ، فهو في ستر العورة في الصلاة أعذر .

واختلف / أيضاً فيمن صلى فيه مختاراً ، فقال أشهب : يعيد ما دام في الوقت ؛ لأنه بمنزلة من صلى عرياناً^(٢) . وقال ابن حبيب : يعيد أبداً . واتفقا إذا كان عليه^(٣) ما يستره ، أن لا إعادة عليه^(٤) . وقال ابن عبد الحكم : لا إعادة عليه وإن كان متممداً ولا شيء عليه غيره ، وليس كالعريان ؛ لأن المرأة تصلي في ثوب الحرير فتجزئها ، وإنما هو عاصٍ بمنزلة المصلي في ثوب غصبه فإنَّ صلاته تجزئه^(٥) . صحَّ منه . ونسب ابن يونس القول بعدم الإعادة لابن وهب^(٦) .

[قال] [ابن يونس] : قال أشهب في المجموعة : ومن لم يجد إلا ثوباً

نجساً ، فصلى عرياناً فليعد بذلك الثوب في الوقت . وقال بعض أصحابنا : إنما / يعيد في الوقت إذا ظنَّ أنَّ صلاته بالنجس لا تجزئه فصلّى عرياناً . فأما إن علم [أنَّ صلاته]^(٧) بالنجس تجزئه فصلّى عرياناً ، فهذا يعيد أبداً . قال في الواضحة : إذا صلى بالنجس عامداً وهو واحدٌ لثوبٍ طاهرٍ أعاد أبداً ، وهذا^(٨) على اختلافهم في إزالة النجس هل هي سنة ، أو فرض . ويحتمل أن يعيد أبداً في قول من يرى أنَّ إزالتها سنة ، لعنه^(٩) . وقد أمر ابن عمر — رضي الله عنهما — الذي صلى الفجر

(١) أخرجه البخاري في اللباس ح ٥٨٣٩ ، ومسلم في اللباس والزينة ٣/١٦٤٦ رقم ٢٥ من حديث أنس رضي الله عنه

قال : « رخص رسول الله ﷺ للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير ؛ لحكة كانت بهما » .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ١/ق ٩٠ — ٩٥ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/ق ٩٥ .

(٤) في قر : علي ، وهو تصحيف .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ١/ق ٩٤ .

(٦) انظر : التبصرة ١/٣٤ .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق ٢٢ .

(٨) في قر : أنَّ صلاته أنَّ صلاته ، مكررة .

(٩) في قر : وهو .

(١٠) في قر : لعينه ، وهذا تصحيف .

وفي ثوبه احتلام أن يعيد بعد الوقت^(١) ، وليس في الحديث ما يدلّ أنّه كان ناسياً .
قاله الشيخ أبو الحسن .

[قال] ابن حبيب : ومن رأى في ثوبه نجاسة ، فهمّ بغسلها^(٢) ثم نسي حتى صلى ، فليعد في الوقت . ولو رآها في الصلاة فهمّ بالقطع ثم نسي حتى صلى ، فليعد أبداً ، ونقل عن مالك . وكذلك من ذكر في الوقت أنّه صلى بثوب نجس ، ثم نسي أن يعيد حتى خرج الوقت ، فليعد أبداً . وقاله مطرف وابن الماجشون ، وروياه عن مالك .

قال ابن القاسم : ما لزمه إعادته في الوقت فنسي أن يعيد حتى خرج وقته ، فلا إعادة عليه .

قال ابن يونس : وبالأول أقول .

قال سحنون : ومن صلى بثوب نجسٍ أو بثوب حرير نجسٍ إذ لم يجد غيره ، ثم وجد ثوباً حريراً طاهراً ، فلا يعيد إلا أن يجد غير حرير . وقال في الأفضية : ومن صلى بخاتم ذهب أو ثوب حرير وعليه ما يواريه غيره ، فليعد في الوقت .
وقال أشهب في العتبية : لا إعادة عليه^(٣) . صحّ منه .

قوله : ((ويعيد في الوقت إن وجد غيره))

[قال] [ابن يونس] : لنهي النبي ﷺ عن لباس الحرير .

قوله : ((ومن أصابه حقن أو قرقرة ، فإن كان ذلك خفيفاً ، فليصل . وإن كان ثوباً يشغله أو يعجله في صلاته ، فلا يصلي حتى يقضي حاجته))^(٤) .

(١) أخرجه سحنون في المدونة ١/١٢٩ عن ابن وهب قال وكيع عن أفلح بن حميد عن أبيه قال : ((عرسنا مع ابن عمر بالأبواء ، ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار ، فقلت لابن عمر : إني صليت في إزارتي وفيه احتلام ولم أغسله . فوقف عليّ ابن عمر فقال : انزل فاطرح إزارك وصل ركعتين ، وأقم الصلاة ثم صلي الفجر ، ففعلت)) أهـ ، وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً في المصنف ٢/... رقم (٣٩٤١) .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف ٢/٣٥٨ رقم (٣٦٩٧) عن مجاهد قال : كان ابن عمر جالساً معنط فقال : إني لأرى في ثوبي منياً وقد صليت فيه ، فحته بيده ولم يعد الصلاة .

(٢) في قر : فلم يغسلها ، وهذا تصحيف .

(٣) انظر : الجامع لابن يونس ١/٢٢٢ .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١١ .

قال عياض : الحَقْن — بفتح الحاء وسكون القاف — تَهْيُؤُ الحدث للخروج
وثقله بالأسفل^(١) . صحَّ منه .

قال الشيخ : والقرقرة صوت في البطن من رياح تكون فيه^(٢) . والأصل في
هذا الباب قوله ﷺ : ((إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة))^(٣) . وقال
في حديث آخر : ((لا يُصلي بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافع الأخبثين^(٤) ، البول
والغائط))^(٥) . وقال عمر — رضي الله عنه — : ((لا يصلي وهو ضامٌّ بين وركبته))^(٦) . وإنَّ
ابن عمر — رضي الله عنه — قال : ((ما أبالي أن يكون في جانب ردائي إذا كنت
مدافعاً له))^(٧) . صحَّ من ابن يونس / .

١٥٨ / ز

(١) انظر : التنبهات ص : ١٢ .

(٢) انظر : غريب ألفاظ المدونة ص : ١٨ ، لسان العرب ٦٠/٥ مادة (قرر) .

(٣) أورده سحنون في المدونة ١٣٩/١ ، وأخرجه بهذا اللفظ النسائي ١١٠/٢ ، وابن حبان كما في
الإحسان ٤٢٧/٥ رقم (٢٠٧١) ، وقال الأرناؤوط في تحقيقه على الإحسان : ((إسناده صحيح على
شرطهما)) ثم نقل عن الحاكم أنه صححه على شرطهما وأن الذهبي وافقه .

وأخرجه بألفاظ متقاربة مالك في الموطأ ١٥٩/١ رقم (٤٩) ، وأبو داود ٦٨/١ رقم (٨٨) ،
والترمذي ٢٦٢/١ رقم (١٤٢) ، وابن ماجه ٢٠٢/١ رقم (٦١٦) ، وأحمد ٤٨٣/٣ ، ٣٥/٤ ، وقال
الترمذي : ((حديث حسن صحيح)) .

(٤) في قر : الأخبثان ، وهذا خطأ . ولفظ الحديث : ((يدافعه الأخبثان)) .

(٥) أخرجه مسلم في المساجد ٣٩٣/١ رقم (٥٧) بلفظ : ((لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه
الأخبثان)) .

وأما لفظ : ((يدافع الأخبثين)) فليس هو في الجامع لابن يونس ولم أحده إلا في رواية من طريق
الزهري عن أنس — رضي الله عنه — ذكرها ابن عبد البر في التمهيد ٢٠٦/٢٢ وقال : ((لا أصل له في حديث
مالك وهو موضوع الإسناد)) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١٦٠/١ رقم (٥٠) وفيه : ((لا يصلين ...)) .

(٧) أخرجه سحنون من طريق ابن وهب عن السدي عن التيمي عن ابن عمر — رضي الله عنه — في المدونة ١٣٩/١
وورد عن ابن عباس — رضي الله عنه — نحوه بمعناه ، أخرجه عبد الرزاق ٤٥٠/١ رقم (١٧٥٨) ، وابن عبد البر في
التمهيد ٢٠٧/٢٢ .

(٨) انظر : الجامع لابن يونس ٢٢/١ ق ٢٢ .

قال اللخمي : قال النبي ﷺ : ((لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو [يدافع الأخبثين]^(١) ، البول والغائط)) أخرجه مسلم . يريد في الطعام إذا كان جائعاً ؛ لتعلق نفسه به . فإن لم يكن ذلك ، جاز له البداية بالصلاة ؛ لحديث ابن عباس — رضي الله عنهما — قال : ((كان رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة ، فقام وطرح السكين ، فصلى ولم يتوضأ))^(٢) .

وصلاة من حضره^(٣) الطعام على أربعة أوجه :

— فإن لم يكن متعلق النفس به ، جاز له^(٤) أن يبدأ بالصلاة .

— وإن كان متعلق النفس به ، ولا يعجله^(٥) عن صلاته ، يستحب له البداية بالطعام ، وإن لم يفعل فلا بأس .

— وإن كان يعجله^(٦) ، فيستحب له الإعادة ما لم يذهب الوقت .

— وإذا شغل^(٧) خاطره ولم يذر كيف صلى ، أعاد وإن ذهب الوقت .

وكذلك من به حقن أو قرقرة أو غثيان أو نزل ما يهّمه^(٨) :

— فإن كان ذلك الشيء الخفيف ، استحب له البداية بما يذهب ذلك . وإن لم يفعل وصلى به ، مضت صلاته .

(١) كذا في زونب ، وفي قز : الأخبثان ، وليس هذا في التبصرة للبخمي ، وقد تقدم تخريج حديث مسلم بلفظه قريباً .

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — مسلم في الحيض ٢٧٤/١ رقم (٩٣) ، وأخرجه من حديث عمرو بن أمية — رضي الله عنه — البخاري في الوضوء ٢٠٨/١ ح ٢٠٨ ، ومسلم في الحيض ٢٧٤/١ رقم (٩٣) قال : ((رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي ...)) الحديث .

(٣) في قز : حضر .

(٤) ساقط من قز .

(٥) في قز : لا يشغله .

(٦) في قز : يشغله .

(٧) في قز : وإن أشغل .

(٨) أي فصلاته على ثلاثة أوجه .

— وإن أعجله ذلك وهو يقيم حدودها وشغل قلبه بالأمر الخفيف إلا أنه زائد عن المعتاد ، استحَبَّ له الإعادة ما كان في الوقت .

— وإن شغل ذلك نفسه حتى لا يعرف كيف صَلَّى ، أعاد وإن ذهب الوقت . وإن أمَّ من نزل به ذلك ، أعاد وإن ذهب الوقت ؛ لأنه بمنزلة من أفسد على نفسه متعمداً^(١) .

وجعله ابن يونس أيضاً على ثلاثة أوجه ، انظره^(٢) .

قوله : ((فإن كان ذلك خفيفاً ، فليصل)) .

قال الشيخ : انظر ، كيف أمره / أن يصلي بذلك ، وهذا هو الوجه الذي قال فيه اللخمي وابن يونس : يستحب له أن لا يصلي حتى يذهب ذلك ، فيحتمل أن يكون أراد أن صلاته مجزئة .

ثم قال : ((وإن كان مما يشغله أو يعجله في صلاته ، فلا يصلي حتى يقضي^(٣) حاجته . فإن صلى بذلك أحببت له الإعادة أبداً)) .

قال الشيخ : معنى أحببت أوجب ؛ إذ لا يقال في الإعادة أبداً أنها استحباب . قوله : ((وإن كان مما يشغله أو يعجله [في صلاته]))^(٤) .

معناه حتى لا يدري كيف يصلي ، وهذا هو الوجه الثالث الذي ذكره اللخمي . وحكى أبو قرّة^(٥) عن مالك أنه إن^(٦) سَلِمَ من الحدث فلا إعادة عليه .

(١) انظر : التبصرة ١/٣٤ .

(٢) في الجامع ١/٢٢ .

(٣) في قر : حتى يذهب فيقضي .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من قر .

(٥) هو أبو محمد موسى بن طارق السكسكي الجندي قاضي زيد ، وأبو قرّة لقب له ، ثقة ، قرأ على نافع ، ورؤي عن مالك وغيره أحاديث ومسائل كثيرة . روى عنه علي بن زياد الحجبي ، وأحمد بن حنبل وغيرهما . من مؤلفاته كتابه الكبير ، وسماعه في الفقه عن مالك ، ولم يُذكر تاريخ وفاته .

انظر : ترتيب المدارك ٣/١٦٩ ، إتحاف السالك برواة الموطأ عن مالك رقم ١٧ ص : ١٤٦ .

(٦) ساقط من قر .

قوله : « ولم يحفظ ابن القاسم عن مالك في الغثيان شيئاً »^(١) .

قال عياض : الغثيان هو تحريك المعدة وتميؤها للقيء .

هل الغثيان في الصلاة
كالحقن ؟

قال الشيخ : وقد سوى اللخمي بين الغثيان والحقن والقرقرة^(٢) . وفرق

الباجي بين الغثيان والحقن والقرقرة بأن الغثيان مرض ، فلا معنى لإعادة الصلاة
منه^(٣) .

حكم الصلاة فيما لبسه
أهل الذمة أو نسجوه .

قوله : « ولا يصلي بما لبسه أهل الذمة من ثياب أو خفاف حتى يغسل .

وما نسجوه ، فلا بأس به »^(٤) .

قال اللخمي : وكان القياس فيما صبغوه مثل ذلك ؛ لأنهم يستعملونه في

مياهم وهو يقول : لا يتوضأ بسور يده . وقد قال في العتبية فيما نسجوه أنهم

يلون له الخبز ويحكونه بأيديهم ، فيسقون الثياب به قبل أن تنسج ، وهم أهل

نجاسة . فقال : لا بأس به ، لم يزل الناس على ذلك . [فسلم ذلك]^(٥) ؛ للعمل .

وأما ما يلبسه المسلم ، فإن علم أن بئعه ممن يصلي^(٦) ، فلا بأس / بالصلاة

فيه . وإن كان ممن لا يصلي ، لم يصل به^(٧) حتى يغسله . وإن لم يعلم بئعه ،

فليُنظر^(٨) إلى الأشبه ممن يلبس مثل ذلك . وإن شك فيه ، فالاحتياط بالغسل أفضل .

وهذا في القمص وما أشبهها .

(١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١١/١ .

(٢) انظر : التبصرة ٣٤/١ .

(٣) قال الباجي : « عندي لا تقطع له الصلاة . والفرق بينه وبين الحقن ، أن الحقن يقدر على إزالته . وأما

الغثيان فمرض من الأمراض لا يقدر على إزالته ، فلا معنى لقطع الصلاة من أجله » . المنتقى ٢٨٣/١ .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١١/١ ، (التشيسري) ق ٤ .

(٥) في قر : إذ لم .

(٦) ما بين المعرفين ساقط من قر .

(٧) في قر : أن البائع ممن يصلي به .

(٨) ساقط من قر .

(٩) في قر : فينظر .

وأما ما يستعمل في الرأس من منديل أو عمامة ، فالأمر فيه أخف ؛ لأن الغالب سلامته من النجاسة كان البائع له ممن يصلي أم لا ، إلا أن يكون ممن يشرب الخمر ، فلا يصلي في شيء من ذلك حتى يغسله . وأما ما يلبس^(١) في الوسط فلا أرى أن يصلي فيه حتى يغسله كان البائع ممن يصلي أم لا ؛ لأن كثيراً من الناس لا يحسن الاستبراء من البول ، وإن كان لا يتعمد الصلاة بالنجاسة^(٢) .

قال الشيخ أبو محمد صالح : وأكسية البربر بمزلة السراويل .

ثم قال اللخمي : وأما ما ينام فيه ، فلا يصلي به^(٣) حتى يغسله البتة كان بائعه من كان ؛ لأن الشأن قلة التحفظ لوصل النجاسة إليه . ومحمل قمص النساء على غير الطهارة ؛ لأن الكثير منهن لا يصلي ، إلا أن يُعلم أنه كان لمن يصلي^(٤) منهن . ومن باع ثوباً جديداً وفيه نجاسة ولم يبين ، كان عيباً فيه ، لأن المشتري يجب أن يستمتع به جديداً قبل غسله^(٥) . صح منه .

قوله : « والنصراني جنب ، فإذا أسلم اغتسل »^(٦) .

قال الشيخ : حكم له بالنجاسة ؛ إذ هي الغالب من الرجال البالغين إما من جماع أو احتلام .

قال إسماعيل القاضي : لا غسل عليه ، لأن الإسلام يجب ما قبله^(٧) .

قال اللخمي : وليس بحسن ؛ لأن الإسلام إنما يجب ما قبله من السيئات ، ولو كان الأمر كما قال ، لوجب أن لا يتوضأ حتى يحدث بعد الإسلام ؛ لأن

(١) في قر : يلبسه .

(٢) انظر : التبصرة ٣٤/١ .

(٣) في قر : فيه .

(٤) في قر : لا يصلي إلا ... لمن يصلي .

(٥) انظر : التبصرة ٣٥/١ .

(٦) في قر : فإن .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١١/١ .

(٨) انظر : تهذيب الطالب ١/١٦ ، التبصرة ٣٥/١ .

الطهارة تجب للصلاة بالغسل لمن أجنب ، وبالوضوء لمن أحدث ، فإذا لم يحتسب بالجنابة المتقدمة ، لم يحتسب بالحدث .

ومن لم يتقدم^(١) له جنابة قبل الإسلام ، اغتسل للتنظف مما يكون بجسده من النجاسة^(٢) . وإن لم يجد ماءً يتيمم^(٣) .

قال الشيخ : وهذا مشكل ، لِمَ^(٤) يتيمم إذا عدم الماء ؛ إذ لا تحصل بالتيمم نظافة ؟ .

ثم قال^(٥) : فإن كان حديث عهد بالاغتسال والتنظف ، لم يكن عليه شيء وإن كان الماء موجوداً . وما روي في الحديث من اغتسال ثمامة بن أثال^(٦) ، فإتما محمله أنه كان للجنابة ؛ لأنها الغالب من الرجال المتزوجين وغيرهم^(٧) .

قوله : ((فإن تطهر للإسلام وقد أجمع عليه ثم أسلم ، أجزأه))^(٨) .

قال ابن رشد : يريد بقوله : أجمع عليه ، أي / على إظهاره ، وهو معتقد

له^(٩) .

إذا تقدم الغسل على

إعلانه الإسلام هل يجزئه ؟

قر / ١٥٢

(١) في قر : تتقدم .

(٢) في قر : من الجنابة ، وهذا خطأ وتصحيح .

(٣) في قر : تيمم .

(٤) انظر : التبصرة ٣٥/١ .

(٥) في قر : لمن ، وهذا خطأ .

(٦) أي اللحمي .

(٧) هو ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي سيد أهل اليمامة روى أبو هريرة رضي الله عنه قصة إسلامه ، كان قد مر به رسول الله ﷺ فأراد ثمامة قتله فمنعه عنه ولذلك أهدر رسول الله ﷺ دمه . ثم خرج معتمراً فأخذته سرية لرسول الله ﷺ فربط إلى سارية في المسجد ثلاثة أيام ثم عفي عنه ، فأسلم وحسن إسلامه ولم يرجع إلى اليمامة منع قريشاً الميرة إلا بإذن رسول الله . ولما ظهر مسيلمة الكذاب ثبت على الإسلام مع طائفة قليلة ونهي قومه عن اتباعه ، حتى قدم خالد . انظر : طبقات ابن سعد ٣٥٦/٥ ، الاستيعاب ٢٨٧/١ .

(٨) أخرجه البخاري في الصلاة ١/ح ٤٦٢ ، ومسلم في الجهاد ٣/١٣٨٦ رقم (٥٩ - ٦٠) .

(٩) انظر : التبصرة ٣٥/١ .

(١٠) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١١١ .

(١١) انظر : البيان والتحصيل ١/١٨٥ - ١٨٦ .

قال اللخمي : يريد أنه وقع في قلبه المعرفة . فإذا عرف الله تعالى وأن محمداً رسول الله ، كان مسلماً وإن لم ينطق بذلك ، إذا كانت نيته أن ينطق به ، ليس أن يجحد الإقرار به . ولو اغتسل للإسلام ولم ينو به جنابة ، وإنما يعتقد التنظف ، وزوال الأوساخ ، لم يجزه من غسل الجنابة . ولو أسلمت امرأة ولم يتقدم لها احتلام ولا أصابها زوج ، ولا حاضت ، لم يجب عليها اغتسال إلا أن يكون بجسدها نجاسة ، فتزيلها . وإن كانت جنباً من / احتلام أو زوج ، اغتسلت . وكذلك إذا أسلمت وهي حائض فإذا طهرت ، اغتسلت^(١) .

[قال] الشيخ : انظر قوله : « فإن تطهر للإسلام » أي لأجل الإسلام كما يقول إسماعيل القاضي ، إذ يقول : إنه يغتسل استحباباً لأجل الإسلام ، أو إنما أراد : فإن تطهر عند الإسلام للجنابة . وهذا الاحتمال الثاني هو مراده ، يدل على ذلك قوله : « وينوي بتيممه الجنابة » . بعد قوله : « فليتيمم للإسلام » . أي عند الإسلام .

قال ابن يونس : قال ابن القاسم في العتبية : فإن تيمم أو اغتسل للإسلام ولم ينو به الجنابة ، أجزأه^(٢) ؛ لأنه أراد بذلك الطهر . قال ابن القاسم : إن جهل فتوضأ فقط ، ثم صلى ، فليعدّ أبداً . وفي سماع ابن وهب سئل مالك عن رجل أسلم ، هل يجب عليه الغسل ، أو يكفيه الوضوء ؟ فقال : لم يبلغنا أن النبي ﷺ أمر أحداً أسلم بالغسل . وهكذا قال إسماعيل القاضي^(٣) . صح منه .

(١) انظر : التبصرة ٣٥/١ .

(٢) في قر : لأجزأه .

(٣) انظر : الجامع لابن يونس ٢٠٣/١ .

باب ما جاء في الرّعاف

قوله : « وينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال أو قطر »^(١) .

قال عياض : رَعَفَ يرْعُفُ — بفتح الماضي وضمّ المستقبل — وهي اللغّة الفصيحة . وقيل : رَعُفَ يرْعُفُ — بالضمّ فيهما — . وأصل اشتقاق الرعاف من السَّبِقِ؛ لسبق الدمّ إلى أنفه ، ومنه رَعَفَ فلان الخيل ، إذا تقدّمها . وقيل : من الظهور^(٢) .

هل الرعاف ناقض للوضوء ؟

قال ابن رشد : الرعاف ليس يحدث ينقض الطهارة عند مالك — رحمه الله — وجميع أصحابه قلّ أو أكثر ، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه — رحمهم الله — في قولهم : إنّه ينقض الوضوء إن كان كثيراً ، ولجاهد^(٣) في قوله : إنّه ينقضه وإن كان يسيراً^(٤) .^(٥)

(١) ثمامها : « قلّ ذلك أو أكثر فيبني على صلاته بعد أن يغسله » انظر : تهذيب مسائل المدونة (التشيري) ق ٤ ، المدونة ١/١٤٠ — ١٤١ .

(٢) انظر : التنبهات ص : ١٣ ، لسان العرب ٩/١٢٣ (ر ع ف) .

(٣) هو أبو الحجاج مجاهد بن حجر المخزومي مولاهم المكي الثقة الإمام شيخ القراء والمفسرين ، روى عن أبي هريرة وأكثر الرواية عن ابن عباس ، من تلاميذه عكرمة وطاووس ، اختلف في وفاته فقيل سنة ١٠٠ هـ ، وهذا ضعيف لأنه شهد عمر بن عبد العزيز سنة ١٠٢ هـ ، وقيل : سنة ١٠٢ هـ ، وقيل : ١٠٣ هـ ، وقيل : ١٠٤ هـ ، وقيل : ١٠٧ هـ ، وقيل : ١٠٨ هـ ، وبلغ من العمر ٨٣ سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩ ، تقريب التهذيب ٢/٥٦٩ .

(٤) اختلف في نقض الوضوء بالرعاف على ثلاثة أقوال :

الأول : أن الرعاف لا ينقض الوضوء ، وبه قال مالك وأصحابه ، والشافعي وأصحابه وأبو ثور وربيعة وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين .

الثاني : أن الرعاف ينقض الوضوء مطلقاً ، وبه قال مجاهد وزفر .

الثالث : أن كثيره ناقض الوضوء دون قليله . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد والثوري وإسحاق بن راهويه والأوزاعي ، وحكي عن جماعة من الصحابة . ثم اختلفوا في تحديد القليل من الكثير : — فمذهب أحمد أن الكثير هو ما فحش في النفس .

— ومذهب أبي حنيفة أن الكثير ما سال عن رأس الجرح ولحقه التطهير .

انظر : الأوسط لابن المنذر ١/١٦٧ — ١٧٦ ، الاستذكار ٢/٢٦٦ — ٢٧١ ، الاختيار للموصلي ١/٩ —

٦٣ ، فتح القدير ١/٣٥ — ٣٩ ، المجموع للنووي ٢/٦٢ ، المغني لابن قدامة ١/٢٤٧ .

(٥) انظر : المقدمات ١/١٠٣ .

قال الشيخ : ودليلنا على أبي حنيفة ، أنه خارج من الجسد لا ينقض قليله الوضوء ، فكذلك كثيره ، وأصله المخاط والبصاق ، وعكسه البول والرجيع . وقوله ﷺ : ((إذا رعف أحدكم في صلاته فليصرف ، ثم يتوضأ ، ولا يتكلم ، ثم ليبيّن^(١) على ما مضى من صلاته))^(٢) أراد به الوضوء اللغوي ، وهو غسل الدم .

قال ابن رشد : والرعايف ينقسم في حكم الصلاة على قسمين : أحدهما : أن يكون دائماً لا ينقطع . والثاني : أن يكون غير دائم ينقطع . انظر تمام هذا التقسيم إلى آخره^(٣)

(١) في قر : لبيبي ، وهذا خطأ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ٣٨٦/١ رقم (١٢٢١) عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : قال رسول الله ﷺ : ((من أصابه قيء أو رعايف أو قلس أو مذي ، فليصرف فليتوضأ ، ثم ليبيّن على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم)) . وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز ولا تصح عند أهل الحديث .

انظر : نصب الراية ٣٨/١ — ٣٩ ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص : ٨٩ .

(٣) في هامش ز حاشية هذا نصّها : ((والتمام هذا : قال ابن رشد : والرعايف ينقسم في حكم الصلاة قسمين : أحدهما : أن يكون دائماً لا ينقطع . والثاني : أن يكون غير دائم ينقطع .

وأما القسم الأول : وهو أن يكون دائماً لا ينقطع ، فالحكم فيه أن يصلي صاحبه الصلاة به في وقتها على الحالة التي هو عليها ، والأصل في ذلك أن عمر صلى حين ضعن وجرحه يتعب دماً . فإن لم يقدر على الركوع والسجود ؛ إما لأنه يضره ويزيد في رعايفه ، وإما لأنه يخشى من أن يتلطح بالدم إن ركع أو سجد ، أو ما في صلاته كلها ، كما قال سعيد بن المسيب ، فكلما التأويلين قد تزولا عليه .

فإن انقطع عنه الرعايف في بقية من الوقت وقدر على الصلاة راکعاً وساجداً ، لم يجب عليه الإعادة ؛ لأنّ إيماءه إن كان لا ضرار الركوع والسجود به ، فهو كالمريض الذي لا يقدر على السجود ، فيصلّي إيماءً ثم يصح في بقية من الوقت أنه لا إعادة عليه . وإن كان مخافة أن يملأ ثيابه بالدم ، فهو على عذر يصح به الإيماء إجماعاً ، فوجب أن لا يكون عليه الإعادة كالمسافر الذي لا علم عنده بالماء يتيمم ثم يجد الماء في الوقت ، إنه لا إعادة عليه من أجل أنه من أهل التيمم إجماعاً ، بخلاف المريض والخائف إذ قين : إنهما ليسا من أهل التيمم ، وبخلاف المصلي في الطين أيضاً ؛ إذ قيل : ليس من أهل الإيماء ، ويلزمه أن يركع ويسجد في الطين وإن فسدت ثيابه ، وما ذلك على الله بعزير ، وقد صلى رسول الله ﷺ في الماء والطين ، فانصرف من الصلاة وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين .

وأما القسم الثاني : وهو أن يكون غير دائم ينقطع ، فإن أصابه قبل أن يدخل في الصلاة أحر الصلاة حتى ينقطع عنه ما لم ينصرف وقت الصلاة المفروضة : القامة للظهر والقامتان للعصر . وقيل : بل =

حكم البناء على الصلاة
في الرعاف

ثم ذكر بعد ذلك حكم الرعاف ، فقال : ليس البناء في الرعاف بواجب ، وإنما هو من قبيل الجائز . واختلف في المختار المستحب من ذلك ، فاختار ابن القاسم القطع بسلام أو كلام على القياس ، قال : فإن ابتداء ولم يتكلم ، أعاد الصلاة . واختار مالك البناء على الاتباع للسلف ، وإن خالف ذلك القياس والنظر^(٢) ، وهذا على أصله أن العمل أقوى من القياس ؛ لأن العمل المتصل لا يكون عمله إلا على توقيف . وقد ذكر ابن حبيب ما يدل على وجوب البناء ، وهو قوله : إن الإمام إذا رعى ، فاستخلف بالكلام جاهلاً أو متعمداً ، بطلت صلاته وصلاتهم . فجعل قطعه الصلاة بالكلام بعد الرعاف يبطل صلاتهم ، كما لو تكلم جاهلاً أو متعمداً بغير رعاف . والصواب ما في المدونة أن صلاتهم لا تبطل / ؛ لأنه

٥٩ ب / ز

«يؤخرها ما لم يخف فوات الوقت جملة بأن يتمكن اصفرار الشمس للظهر والعصر ، فيخشى أن لا يدرك تمامها قبل غروب الشمس ، فإن خشى ذلك صلاتها قبل خروج الوقت كيف أمكنه لو إيماء .

وإن أصابه ذلك بعد أن دخل في الصلاة ، فلا يخلو من وجهين : أحدهما : أن يكون يسيراً يذهب الفتل . والثاني : أن يكون كثيراً قاطراً أو سائلاً لا يذهب الفتل .

فأما إن كان يسيراً يذهب الفتل ، فإنه يفتله ويتمادي على صلاته إذا كان إماماً أو مأموماً ، ولا اختلاف في ذلك على ما روي عن جماعة من السلف ، منهم : سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله أنهم كانوا يرفعون في الصلاة حتى تحتضب أصابعهم — أي الأنامل الأولى منها من الدم الذي يخرج من أنوفهم — فيفتلونه ويمضون على صلاتهم . وإنما أن يجاوز الدم الأنامل الأولى وحصل منه في الأنامل الوسطى قدر الدرهم على مذهب ابن حبيب ، أو أكثر من الدرهم على رواية علي بن زياد ، فيقطع ويتدى ؛ لأنه قد حصل بذلك حامل للنجاسة ، فلا يصح له التمادي على صلاته ولا البناء عليها بعد غسل الدم .

وأما إن كان كثيراً قاطراً أو سائلاً لا يذهب الفتل ، فالذي يوجه القياس والنظر أن يقطع وينصرف ويغسل الدم ثم يتدى صلاته ؛ لأن الشأن أن يتصل عملها ولا يتخللها شغل كثير ولا انصراف عن القبلة ، إلا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين إحازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم ، ومعناه ما لم يتفاحش بعد الموضع الذي يغسله فيه ، وبذلك قال مالك وجميع أصحابه . وليس البناء في الرعاف بواجب . ثم من تقييد آخر ((أهـ .

(١) انظر : المقدمات ١٠٣/١ — ١٠٥ .

(٢) هذا الذي عليه جمهور أصحابه وهو المشهور في المذهب .

انظر : شرح زروق على الرسالة ٢٣٣/١ ، حاشية الدسوقي ٢٠٤/١ .

إذا رعف ، فالقطع له جائز في قول ، ومستحب له في قول ، فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو يستحب له؟! ^(١) . صحَّ من المقدمات .

هل يجوز البناء للفدَّ
٥٢ب/قر

قوله : « ثم بيني على صلاته » ظاهره كان إماماً أو مأموماً أو فدّاً / ومثل هذا الظاهر قوله : « وكل من رعف في صلاته فذهب يغسل الدم » ^(٢) وهو مثل ما في العتبية ، وقاله أصبغ وابن مسلمة ، وعليه تأوّل ابن لبابة الكتاب ، أن الفدَّ بيني .

وقال ابن حبيب : لا بيني الفدَّ . قال : لأن البناء إنما هو ليحوز فضل الجماعة ^(٣) . صحَّ من المقدمات .

هل يشترط في البناء
أن يكون على ركعة
كاملة ؟

وقوله : « ثم بيني على صلاته » . ظاهره رعف قبل أن يركع أو بعد ما ركع .

قال ابن رشد : اختلف فيمن رعف قبل أن يركع وبعد ما أحرم ، هل يصح له البناء على إحرامه أو ^(٤) لا على أربعة أقوال ^(٥) . انظر المقدمات .

قال عياض : اختلفوا في تأويل مذهبه في الكتاب ، متى بيني :

(١) انظر : المقدمات ١/١٠٧ .

(٢) تمامها : « فله أن بيني في بيته ، أو في موضع يقرب من غسله إن علم أنه لا يدرك مع الإمام شيئاً .

انظر : تهذيب مسائل المدونة (التشبيهي) ق ٤ .

(٣) انظر : المقدمات ١/١٠٥ ، التنبيهات ص : ١٣-١٤ .

(٤) في قر : أم .

(٥) في هامش ز حاشية هذا نصها :

« حـ أحدها : أنه بيني على إحرامه جملة من غير تفصيل ، وهو قول سحنون .

الثاني : لا بيني ، ويستأنف الإقامة من غير تفصيل ، وهو قول ابن عبد الحكم .

الثالث : إنما إن كانت جمعة ابتداء الإحرام ، وإن كانت غير جمعة بيني على إحرامه ، وهو قول

مالك في رواية ابن وهب ، وظاهر ما في المدونة عندي ، واستحب أشهب في الجمعة أن يقطع .

والرابع : إنه إن كان وحده أو إماماً ، ابتداء الإحرام ، وإن كان مأموماً بيني على إحرامه .

تم من تقييد آخر) أهـ . وهذه الأقوال الأربعة هي تمام كلام ابن رشد في المقدمات ١/١٠٥ .

فقيل : إن مذهبه فيه أنه لا يصح البناء إلا لمن صلى ركعة بسجدةٍها ،
ورعف في الأخرى ، كما في العتبية ، وإلا لم يبيّن ، وأبتدأ الصلاة بإقامة وإحرام .

وقيل : بل مذهبه بناؤه على الإحرام ، وإن لم يتم ركعة .

وقيل : بل ظاهر قوله^(١) ، ولا يبيّن على إحرام ولا على غيره إلا في الجمعة .

قال شيخنا أبو الوليد : وهو ظاهر ما في المدونة عندي ، كما في رواية ابن
وهب^(٢) .

قال الشيخ : انظر ما نقله عياض عن أبي الوليد خلاف ما له في المقدمات ؛
لأنه قال فيها : يبيّن على الإحرام إلا في الجمعة ، عكس ما ذكر عياض عنه . قال :
وهو ظاهر ما في المدونة عندي ، كما في رواية ابن وهب عنه . ولا شك أن ما
ذكره في المقدمات هو ظاهر المدونة ؛ لأنه قال في غير الجمعة : ((ألغها إذا بنى))^(٣) .
فظاهره أنه يبيّن على الإحرام . وقال في الجمعة : ((يبتدئ ظهراً أربعاً))^(٤) فظاهره
أنه لا يبيّن على الإحرام ، فتأمل .

قال أبو الوليد : واختلف فيمن رعف في أثناء الركعة قبل أن تتم بركوعها
وسجودها ، على أربعة أقوال . انظر المقدمات .

(١) في قر : كلامه .

(٢) كذا نص عياض في نسختين من التنبهات : (القرويين) ص ١٤ ، ونسخة (الخزانة العامة بالرباط)
ق ١١ ب توافق ص ١٢ بترتيب المحقق .

(٣) انظر : المدونة ١/١٤١ .

(٤) انظر : المدونة ١/١٤٢ .

(٥) في هامش ز حاشية ذكرت فيها هذه الأقوال الأربعة ، هذا نصها :

((ح : أحدها : إنه يصح له ما مضى منها ويبيّن عليه كانت الأولى أو الثانية بعد أن عقد الأولى .
فإن رعف وهو راعع ، ورفع رأسه للرعاف ، رفع من الركعة وهو قول ابن حبيب وحكاه عن ابن
الماحشون .

والثاني : إنه يلغى ما مضى من تلك الركعة ولا يبيّن على شيء منها ويبتدئها .

والثالث : إن كان في الركعة الأولى ، لم يبيّن واستأنف الإحرام ، وإن كان في الثانية بعسد أن عقد

الأولى ، ألغى ما مضى منها واستأنف الركعة من أولها بالقراءة إذا رجع . وقد تنوّل ما في المدونة على هذا ، -

وقوله : « ثم بيني على صلاته » ظاهره من غير شرط ، وليس كذلك .

قال أبو الوليد : يصح البناء في الرعاف بأربعة شروط^(١) متفق عليها ،
واختلف في اثنين . انظر المقدمات^(٢) .

قوله : « وإن كان غير قاطر ولا سائل ، فتله بأصابعه وتماذى »^(٣) .

= وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك أيضاً . فمرة ساوى ابن القاسم بين الركعة الأولى والثانية ، ومرة فرّق بينهما على ما ذكرته .

والرابع : إنه إن كان في الركعة الأولى ، لم يمين واستأنف الإحرام . وإن كان في الثانية بعد أن عقد الأولى ، صح له ما مضى منها وبين عليه إذا رجع ، وروى هذا القول عن ابن الماحشون . فتحصل إذا رجع في أثناء الركعة الأولى ، ثلاثة أقوال ، وإذا رجع في الركعة الثانية بعد أن عقد الأولى قولان . صح من المقدمات . من تقييد آخر « أهـ » .

قلت : هذه الأقوال الأربعة اختصرت عما هو موجود في كتاب المقدمات . وفيه أيضاً في تحصيل الخلاف فيمن رجع في أثناء الركعة الأولى خمسة أقوال . انظره ١٠٥/١ — ١٠٦ .
(١) في هامش ز حاشية ذكرت فيها هذه الشروط ، وهذا نصها :

« ح — أحدها : أن لا يجد الماء في موضع فيتجاوزه إلى غيره ؛ لأنه إن وجد الماء في موضع فتجاوزه إلى غيره ، بطلت باتفاق .

الثاني : أن لا يظأ على نجاسة رطبة ؛ لأنه إن وطئ على نجاسة رطبة ، انتقضت صلاته باتفاق أيضاً .
الثالث : أن لا يسقط من الدم على ثوبه أو حسده ما لا يغتفر لكثرتيه — وقد تقدم الاختلاف في حده — ؛ لأنه إن سقط من الدم على ثوبه أو حسده كثير ، بطلت صلاته باتفاق .
الرابع : أن لا يتكلم جاهلاً أو متعمداً ؛ فإن فعل بطلت صلاته باتفاق .
وشرطان مختلف فيهما :

أحدهما : أن لا يتكلم ناسياً ؛ لأنه قد اختلف إن تكلم ناسياً ، فقال ابن حبيب : لا يبيح ؛ لأن السنة إنما جاءت في بناء الرعاف ما لم يتكلم ، ولم يخص في ذلك ناسياً من متعمد . وحكى ابن سحنون عن أبيه أنه بيني على صلاته ويسجد لسهوه بعد السلام ، إلا أن يكون الإمام لم يفرغ من صلاته ، فإنه يحمله عنه .
والثاني : أن لا يظأ على قشب يابس ؛ لأنه قد اختلف إن وطئ على قشب يابس ، فقال ابن سحنون : تنتقض صلاته . وقال ابن عبدوس : لا تنتقض صلاته .

وأما مشيه في الطريق لغسل اندم ، وفيه أرواح الدواب وأبواها ، فلا شيء عليه . قاله ابن حارث . وانظر المقدمات . انتهى من تقييد آخر . تم « أهـ » .

(٢) انظرها في ج ١٠٦/١ — ١٠٧ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١١/١ ، (التثيسري) ق ٤ .

قال الشيخ : يريد بأصابعه الأناامل العليا من اليد اليسرى فقط . فإن تخضبت انتقل إلى أناامل يده اليمنى .

قال اللخمي : الرعاف على أربعة أقسام :

أقسام الرعاف عند

اللخمي .

يسير يذهبه القتل ، وكثير لا يذهبه القتل ، ولا يرجو صاحبه انقطاعه متى خرج لغسله ؛ لعادة علمها فيه ، فهذان لا يخرج لهما من الصلاة ، بل يقتل هذا ، ويكفّ هذا ما استطاع ، ويمضي في صلاته .

وكثير^(١) يرجو انقطاعه متى غسله ، فهذا يخرج لغسله ويعود .

وكثير^(٢) يذهبه القتل لشخاتته ، فاختلف فيه ، هل يقتله ويمضي في صلاته ،

أو يخرج لغسله^(٣) . صحّ من اللخمي .

قوله : ((قال ابن المسيّب : ومن لم ينقطع عنه الدم ، أتمّ صلاته إيماءاً))^(٤) .

قال عياض : يومئ إيماءاً مهموز . أيضاً ذهب ابن مسلمة إلى أنّه إنّما يومئُ من / يضرّ به ذلك ، ويزيده مرضاً بسجوده . وبه فسّر قول ابن المسيّب هذا ، فلم يراع تمريث^(٥) ثيابه لو كان لا يضرّه . وقال ابن حبيب : يومئُ وليس عليه أن يركع ويسجد فتلطخ ثيابه . وخلافهما في هذا التأويل على الخلاف^(٦) في مراعاة الضرر

(١) في قر : وكثيراً ، وهذا خطأ .

(٢) في قر : وكثيراً ، وهذا خطأ .

(٣) انظر : التبصرة ٣٤/١ .

(٤) انظر : تمذيب مسائل المدونة ١١/١ .

(٥) يقال مرث الشيء في الماء أنقع فيه . ومرثوا الماء أي وسّخوه بإدخال أيديهم فيه . وتمريث العناق أن

بمسحها القوم بأيديهم وفيها الغمر فلا ترأماها أمها من ربح الغمر .

انظر : النهاية لابن الأثير ٣١٤/٤ ، لسان العرب ١٩٠/٢ مادة (مرث) .

(٦) في قر : على اختلافهما .

في المال ، وهو أصل تبني عليه مسائل في الصلاة وغيرها^(١) ^(٢) . صحَّ منه .

قال عبد الحق في التهذيب : يومئذ إلى الركوع من القيام^(٣) ، ويومئذ لسجوده من الجلوس^(٤) .

قوله : « أتمَّ صلاته إيماءً »^(٥) .

فإن انقطع دمه والوقت باقٍ ، لم يعد [وقد تقدم وجهه]^(٦) ^(٧) . انظر المقدمات .

قوله : « وكل من رعف في صلاته ، فذهب يغسل الدم »^(٨) .

قال الشيخ : ظاهره وإن كان فذاً بخلاف قول ابن حبيب أن الفذ لا يبني ، وقد تقدم .

قوله : « فله أن يبني في بيته ، أو في موضع يقرب من غسله إذا علم أنه لا يدرك مع الإمام شيئاً »^(٩) .

قال الشيخ : انظر ظاهره / أن^(١٠) يبني حيث كان ، أو يرجع إلى المسجد ، وكيف يصح هذا التحخير^(١١) ، وهو لو رجع إلى المسجد مع علمه أنه لا يدرك مع

(١) ورجح عبد الحق تأويل ابن مسلمة ، فقال : « قول ابن مسلمة أصح من كلام ابن حبيب ، وكيف يؤمر بترك الفرض من الركوع والسجود لأجل الانطخ بالدم الذي إزالته سنة على المشهور من قول أهل المذهب » أهـ . تهذيب الطالب ١/ق ١٧ .

(٢) انظر : التنبيهات ص : ٤٣ .

(٣) في قر : قيام .

(٤) ونقله عبد الحق عن الشيخ أبي الحسن القاسمي . انظر : تهذيب الطالب ١/ق ١٧ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١١ .

(٦) لم يتقدم في المتن إلا إحالة على المقدمات عند تقسيم ابن رشد للرعاف ، ولكنه ورد في حاشية بهامش ز هناك . وانظر : المقدمات ١/١٠٤ .

(٧) ما بين المعرفين ساقط من قر .

(٨) تهذيب مسائل المدونة (التثيسري) ق ٤ .

(٩) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١١ ، (التثيسري) ق ٤ .

(١٠) في قر : أنه .

(١١) فهم التحخير من قوله : « فله » .

الإمام شيئاً ، لبطلت صلاته؛ لأنه زاد في صلاته عملاً بغير ضرورة؟ وإنما أتى بهذا اللفظ؛ لينفي إيهام من توهم^(١) أنه يلزمه الرجوع إلى المسجد الذي ابتداء فيه الصلاة .

وقوله : ((إذا علم أنه لا يدرك مع الإمام شيئاً))^(٢) .

مفهومه ، لو علم أنه يدرك مع الإمام شيئاً ، لرجع . وظاهره وإن كان التشهد .

^(٣) [قال] [ابن يونس] : قال ابن شعبان : وإنما يرجع إلى الإمام إذا

علم أنه يدرك مع الإمام ركعة .

[قال] [ابن يونس]^(٤) : وهذا خلاف المدونة ؛ لأنه قال : إذا رعى

بعد فراغه من التشهد ، إنه يرجع . فإن كان الإمام لم يسلم ، جلس معه ، وسلم

بسلامه . وإن كان قد سلم ، سلم^(٥) هذا . وإن علم أنه لا يدرك مع الإمام شيئاً ،

فليتيم بموضعه^(٦) . قيل [لمالك]^(٧) : فإن رجع إلى المسجد ، فأتم بقية الصلاة^(٨) ؟

قال: قد أفسد على نفسه ؛ لأنه صار ماشياً في صلاته . وفي^(٩) المبسوط لإسماعيل

عن ابن القاسم أنه إذا ظن أن الإمام فرغ^(١٠) ، فأكمل صلاته مكانه في غير الجمعة ،

ثم تبين أنه قضى قبل الإمام ، أن صلاته تامة^(١١) . صحَّ من ابن يونس .

(١) في قر : لنفي توهم من توهم .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدونة (التثبيري) ق ٤ - .

(٣) (٣ - ٣) ساقط من قر .

(٤) في قر : يسلم .

(٥) في قر : بقية صلاته بموضعه ، وهذه الزيادة ليست في الجامع .

(٦) انظر : المدونة ١/١٤١ .

(٧) كذا في جميع النسخ ، ولم ينسب هذا الكلام في الجامع لمالك .

(٨) في قر : صلاته .

(٩) في ز : ومن .

(١٠) في قر : فرغ من الصلاة ، وهذه الزيادة ليست في الجامع .

(١١) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق ٢٣ .

الرافع ينصرف لفعل
الدم ، هل يخرج عن
حكم إمامه ؟

وانظر كلام الشيخ أبي طاهر بن بشير^(١).

قال ابن رشد : واختلف إن كان الراعف مأموماً ، فانصرف لغسل الدّم وهو يريد البناء ، هل يخرج من حكم الإمام أم لا ، [على أربعة أقوال^(٢)] . انظر

(١) قال ابن بشير فيما لو كانت جمعة : « إن علم أنه يدرك مع الإمام شيئاً ، رجع . وإن علم أنه لا يدرك مع الإمام شيئاً ، فثلاثة أقوال : المشهور يرجع إلى الجامع . الثاني : يتم بموضعه . الثالث : إن حال بينه وبين العودة حائل ، أجزأته الصلاة في موضعه . وإن لم يحل بينه وبين الجامع حائل ، رجع إلى الجامع . وهذا على الخلاف في شرط الجامع في الجمعة ، هل يلزم في أوائلها أو في جملتها .

وحكمُ الظن في إكمال الظن أو عدم إكماله حكمُ العلم . ولو اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن الإمام قد أكمل ، ثم تبين له خلاف ظنه ، لعذر بذلك ، وكذلك لو اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن الإمام لم يكمل ، لعذر أيضاً . ولو اجتهد فخالف ما ظهر له ، لبطلت صلاته ؛ لأنه يصير قد زاد في الصلاة عمداً ، إلا أن يتأول وجوب الرجوع ، فيختلف في ذلك الجاهل هل هو كالعامد أو كالناسي ؟ قولان » أهـ .

انظر : شرح المدونة لأبي الحسن الصغير ٢٨/١ .

(٢) في هامش ز حاشية فيها ذكر هذه الأقوال الأربعة هذا نصها :

« ح - ، أحدها : أنه يخرج من حكمه جملة من غير تفصيل . والثاني : أنه لا يخرج من حكمه جملة من غير تفصيل . والثالث : أنه إن رجع قبل أن يعقد معه ركعة ، خرج من حكمه حتى يرجع إليه . وإن رجع بعد أن عقد ركعة معه ، لم يخرج من حكمه . والرابع : أنه إذا أدرك ركعة من صلاة الإمام بعد رجوعه ، كان في حكمه حال خروجه عنه . وإن لم يدرك من صلاته ركعة بعد رجوعه ، لم يكن في حكمه حال خروجه ، فتكون على هذا القول أحكامه حال خروجه في ارتباط صلاته بصلاة إمامه معتبرة بما يكشفه الغيب من إدراك ركعة فأكثر من صلاته .

فمن رأى أنه يخرج من حكمه حتى يرجع ، يقول : إن أفسد الإمام صلاته متعمداً قبل أن يرجع لم يفسد عليه هو . وإن تكلم سهواً ، سجد بعد السلام ولم يحمل ذلك عنه الإمام ، خلاف ما أصّل ابن حبيب ، الذي يرى أن ذلك يبطل عليه البناء . وإن ظن أن الإمام قد أتم صلاته ، فأتم صلاته في موضعه ، ثم تبين له أنه لو مضى ، لأدرك الإمام في الصلاة ، أجزأته صلاته . وإن سها الإمام ، لم يلزمه من سهوه شيء . ومن رأى أنه [لا] يخرج عن حكم إمامه ، يقول : إن أفسد الإمام صلاته متعمداً ، أفسدت عليه هو صلاته . وإن أتم صلاته في موضعه ثم تبين له أنه لو مضى ، لأدرك الإمام في الصلاة ، لم تجزه صلاته . وإن سها الإمام ، لزمه سهوه . وإن تكلم هو ساهياً ، حمل ذلك عنه الإمام ، خلاف ما أصّل ابن حبيب المذكور . وإن قرأ الإمام بعد سجدة فسجدها ، فرجع هو بعد سلام الإمام ، كان عليه أن يقرأها ويسجدها . قاله ابن المواز على قياس هذا القول . تم من تقييد آخر » أهـ .

(٣) انظر : المقدمات ١٠٨/١ .

حكم من رعف في صلاة
الجمعة .

قوله : « إلا أن تكون جمعة ، فلا بد من المسجد » (٢) .

قال المغيرة (٣) : « ومن رعف بعد كمال ركعة من الجمعة ، فخرج فغسل
الدم ، ثم رجع فحال بينه وبين المسجد وإد أو أمر غالب ، فليضيف إليها أخرى ، ثم
يصلى أربعاً . ويجري على قول أشهب في هروب الناس عن الإمام في الجمعة بعد
ركعة ، أنه يضيف إليها أخرى ، تجزيه جمعة (٤) ؛ لأن الجماعة أحد شروط الجمعة
وكذلك المسجد (٥) . صح من ابن يونس .

حكم من رعف بعد التشهد
الأخير وقبل السلام .

قوله : « وإذا رعف المأموم بعد فراغه من التشهد ... إلى قوله :

وسلم » (٦) .

[قال] [ابن يونس] : يريد إلا أن يسلم الإمام بحضرته في الوقت قبل
انصرافه ، فإنه يسلم وتجزيه . وإنما ينصرف من رعف والإمام يتشهد ؛ لأنه لا
ينبغي له (٧) أن ينتظره حتى يسلم وهو راعف (٨) . صح من [ابن يونس] .

(١) في قر : انظر المقدمات فيها أربعة أقوال .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١١/١ (التشيبري) ق ٤ .

(٣) هو أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المحزومي ، المفتي بالمدينة بعد مالك ، مولده سنة
١٢٤هـ ، سمع من أبيه ، ومن مالك وجماعة ، وروى عنه أبو مصعب الزهري وابن بكير وغيرهما . كانت
له كتب قليلة ، توفي قبل سنة ١٨٨هـ ، وقيل في صفر سنة ١٨٦هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٢/٣ ، شجرة النور ص : ٥٦ .

(٤) في قر : وتجزيه جمعه .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ٢٣/١ .

(٦) تمام المسألة : « وإذا رعف المأموم بعد فراغه من التشهد قبل سلام الإمام ذهب ، فغسل الدم عنه ، ثم
رجع فتشهد وسلم » أهـ .

تهذيب مسائل المدونة ١١/١ .

(٧) ساقط من قر .

(٨) انظر : الجامع لابن يونس ٢٣/١ .

(٩) ساقط من قر .

قوله : « وإن سلّم الإمام ثم رُعف المأموم ، سلّم وأجزأته صلاته »^(١) .

قال اللخمي : استخفّ سلامه بالنجاسة ؛ لوجوه :

٦٠/ب/ز

أحدها / : أن السلام مختلف فيه هل هو فرض أم لا ؟ .

والثاني : أنها لفظة واحدة من أسماء الله تعالى ، فكأن قوله إياها بالنجاسة

أخفّ من زيادته [في صلاته]^(٢) وخروجه .

والثالث : أن السلام من الصلاة دعاء يريد به تارة من على يمينه ، أو

الملائكة إن لم يكن عن^(٣) يمينه أحد ، فلم يكن بمترلة غيره مما تختص^(٤) به القرابة لله عز وجل^(٥) . صحّ منه .

قوله : « وإذا عقد ركعة وسجدة ثم رُعف ، ألغاهما إذا بنى »^(٦) .

قال الشيخ : ظاهره كانت هذه الركعة الأولى أو الثانية بعد عقد الأولى ،

ومنه يقوم أن الراعف^(٧) يبنى على الإحرام . وإلى هذا الظاهر ذهب ابن رشد في المقدمات ، وقد تقدّم في ذلك أربعة أقوال ، فانظره^(٨) .

قوله : « وإن عقدها بسجديها بنى عليها »^(٩) .

قال الشيخ : الركعة تعتبر بسجديها في خمسة مواضع : أحدها :

ركعة الراعف هذه ، والثاني : ركعة^(١٠) من ذكر صلاة في

(١) تهذيب مسائل المدونة ١١/١ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من قر .

(٣) في قر : على .

(٤) في قر : تخصّ .

(٥) انظر : التبصرة ٣٥/١ .

(٦) تهذيب مسائل المدونة ١١/١ .

(٧) في قر : الرفع ، وهو تصحيف .

(٨) ساقط من ز .

(٩) تهذيب مسائل المدونة ١١/١ .

(١٠) ساقط من قر .

صلاته^(١) ، والثالث : من أُقيمت عليه الصلاة^(٢) ، وصلى ركعة ، والرابع : الركعة التي تقدّر بها الحائض . والخامس : ركعة المزاحم . زاد الشيخ : والركعة التي يدرك بها المصلي فضل الجماعة .

قوله : « وإن رُعِف في الأولى من الجمعة قبل أن يعقدها بسجديها ، فوجد الإمام حين رجوع قد سلّم من صلاته ، فليبتدئ ظهراً أربعاً »^(٣) .

ظاهره أنه يستأنف الإحرام ، وعلى ذلك حمل ابن رشد مذهب المدوّنة ، وأنه يبني على إحرامه في غير الجمعة ، ويستأنف في الجمعة ، خلاف ما نسب إليه عياض ، وقد نبهنا / عليه .

٥٣/ب قر

[قال] [ابن يونس] : قال سحنون : ويبنى على إحرامه أحبّ إليّ . وقال أشهب : يتكلم ويبتدئ أحبّ إليّ ، وإن بنى على إحرامه ، أجزاءه^(٤) . صحّ من ابن يونس .

إذا اجتمع بناء وقضاء
بأيهما يبدأ الراعي .

قوله : « وإن رُعِف بعد كمال ركعة من الظهر ، فرجع والإمام في الرابعة ، فليصلها معه ، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام »^(٥) .

[قال] [ابن يونس] : قال ابن حبيب : يأتي بركتين ثانية وثالثة ، يقرأ في الثانية بأم القرآن وسورة ، ويقوم ولا يجلس فيها ؛ لأنها ثالثة بنائه ، ويقرأ في الثالثة بأم القرآن ويجلس ؛ لأنها آخر صلاته ورابعة بنائه^(٦) . صحّ منه .

قال أبو عمران : انظر كيف سمّاه قاضياً ، وهو بان ؟

(١) في قر : صلاة .

(٢) ساقط من ز .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١١/١ - ١٢ .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ١/٢٣ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدوّنة ١٢/١ .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/٢٤ .

قال ابن رشد : فإن كان قد فاته بعض صلاة الإمام ، وصلى معه بعضها ، ثم رجع في بقيتها ، بدأ بالبناء قبل القضاء عند ابن المَوَّاز وابن حبيب ، وهو مذهب ابن القاسم . وقال سحنون : يبدأ بالقضاء قبل البناء . مثال ذلك ، أن يفوت الرجل ركعة من صلاة الإمام ، فيدخل معه في الثانية فيصليها معه ، ثم يرجع في الثالثة ، فلا ينصرف حتى يتم الإمام صلاته ^(١) ^(٢) . انظر المقدمات .

ونقل ابن يونس عن سحنون في الصورة الأولى من الصور التي ذكر ^(٣) في المقدمات أنه قال : يبدأ بالبناء مثل قول ابن حبيب وابن القاسم وابن المَوَّاز .

(١) في هامش ز حاشية فيها طمس أكملته من المقدمات وجعلته في معقوفين ، وهذا نصها : « حـ » فإنه على القول بتقدم البناء على القضاء يأتي بالركعة الثالثة ، يقرأ فيها بالحمد لله وحدها كما قرأ فيها الإمام ؛ لأنها تالفة صلاته ، ويجلس فيها ؛ لأنها تالفة [صوابه (ثانية) كما في المقدمات] بنائه ؛ إذ ليس بيده إلا الركعة الثانية التي صلى مع الإمام . ثم يأتي بالركعة الرابعة فيقرأ فيها بالحمد لله وحدها ، و [يقوم] عند ابن حبيب ؛ [لأنها تالفة] بنائه ، ويجلس عند [ابن المَوَّاز] ؛ لأنها رابعة صلاته [وأخر] صلاة الإمام ، [فلا يقوم] للقضاء إلا من [لوس] ثم يأتي بالركعة [الأولى] التي فاته بالحمد [لله وسورة] كما فاتته ، فتصير صلاته [كلها جلوساً جلوساً على قول من يقول بتقدم البناء .

وعلى القول بتقدم القضاء ، يأتي أولاً بالركعة الأولى فيقرأ فيها بالحمد لله وسورة كما يقرأ الإمام ، ويجلس فيها ؛ لأنها ثانية الركعة التي صلى مع الإمام ، ثم يأتي بالركعة الثالثة ، فيقرأ فيها بالحمد لله وحدها ، و يقوم ولا يجلس ؛ لأنها تالفة لما قد صلى (صلى) ثم يأتي بالركعة الرابعة بالحمد لله وحدها أيضاً ويجلس ويتشهد ويسلم .

ولو فاتته مع الإمام الأولى وصلى معه الثانية ورجع في الثالثة وأدرك معه الرابعة ، لكان عليه قضاء الأولى والثالثة ، يبدأ بالقضاء أولاً ، فيأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ويقوم لأنها تالفة ثم يأتي بالتالفة فيقرأ فيها بالحمد وحدها ويجلس ويتشهد ويسلم . قاله ابن حبيب ، ولم يقل إنه يبدأ ببناء الثالثة التي رجع فيها على الثانية التي صلى مع الإمام على أصله في تبدئة البناء على القضاء ؛ إذ حالت بينه وبين بنائه عليها الركعة الرابعة التي أدرك مع الإمام .

وأما على مذهب من يرى أن القضاء يبدأ على البناء ، فلا إشكال في صحة هذا الجواب في هذه المسألة ؛ لأن البناء لما بعد فيها ووجب قضاء ركعتين ، وجب أن يبدأ بقضاء الأولى قبل الثالثة . وقد وقع لسحنون في المجموعة أنه يقضي الثالثة بالحمد لله وحدها قبل الأولى ، وذلك مخالف لأصله بعيد من قوله . صح من المقدمات . انتهى من تقييد آخر)) أهـ .

(٢) انظر : المقدمات ١٠٩/١ — ١١٠ .

(٣) في قر : المذكورة .

وحكي عنه في كتاب ابنه أنه يبدأ بالقضاء^(١) . فلعلّ ابن رشد أخذ لسحنون الجواب في الصورة الثانية من الصورة الأولى ، ونظر ابن يونس المسألة الأولى بمسألة مقيم أدرك خلف مسافر ركعة وقال : هكذا / يفعل فيها^(٢) .

ز / ١٦٩

تعريف البناء والقضاء

قال الشيخ : اعلم أنّ البناء في أصله عبارة عمّا تقدّم له ركن وأساس .

وفي اصطلاح الفقهاء : عبارة عمّا يقرأ فيه بأمر القرآن وحدها^(٣) .

والقضاء في أصله عبارة عمّا فاته فعله في وقته ، فاستدركه بعده .

وفي اصطلاح الفقهاء : عبارة عمّا يقرأ فيه بأمر القرآن وسورة^(٤) .

قوله : ((ومن تقيّاً في الصلاة عامداً أو غير عامداً ، ابتداء الصلاة))^(٥) (٦) .

هل القىء مفسد
للصلاة ؟

(١) انظر : الجامع لابن يونس ٢٤٣/١ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) البناء : في اللغة : ضد الهدم . وهو وضع شيء على شيء على وجه يراد به الثبوت .

وفي اصطلاح الفقهاء : فعل ما فات بصفة تالي ما فعل منه فقط . كذا حدّه ابن عرفة في باب

الرعاف . وفي باب المسبوق زاد فيه قيداً فقال : فعل ما فات بصفة تالي ما فعل منه على أنه أولها له .

والفرق بينهما أن المسبوق إذا عمل على البناء اعتبر ما أدرك مع الإمام هو أول صلواته وإن كان

آخر صلاة الإمام ، والراعف يعتبر ما صلى مع الإمام كما وقع بالنسبة لإمامه .

انظر : لسان العرب ٩٣/١٤ (بني) ، سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى لمحبي الدين عبد الحميد

ص : ١٧ ، شرح حدود ابن عرفة ٩٣/١ — ١٢٩ .

(٤) القضاء : في اللغة : يطلق على عدّة معان منها : الحكم والإلزام والأداء والإكمال والإبلاغ والإخبار

والخلق وبلوغ الحاجة والقتل والموت .

وفي اصطلاح الفقهاء ، له عدّة استعمالات بحسب الأبواب :

ففي باب المواقيت : فعل العبادة الموقّنة خارج الوقت المقدّر لها شرعاً .

وفي باب الرعاف والمسبوق : فعل ما فات بصفته . وهذا أشمل من تعريف أبي الحسن لأن المراد بصفته :

القراءة بالجمهور أو الإسرار بالفاتحة مع سورة أو الفاتحة وحدها .

انظر : المفردات ص : ٤٠٦ ، لسان العرب ١٨٦/١٥ — ١٨٨ ، تقريب الوصول إلى علم

الأصول — مع تحقيقه — ص : ٢٣١ ، شرح حدود ابن عرفة ٩٣/١ — ١٢٨ .

(٥) تهذيب مسائل المدونة ١٢/١ .

(٦) تنبيه : تقدم في ص : ٢٥٥ أن القىء غير ناقض للوضوء عند المالكية ، ومميّز القىء الطاهر من

النحس .

قال ابن يونس : قال ابن القاسم في العتبية : وإن تقيّاً بلغمًا أو قلساً وألقاه ، فليتماد . وإن ابتلع القلس بعدما أمكنه طرحه وظهر على لسانه ، فسدت صلاته^(١) .
قال في المجموعة : وإن كان سهواً بنى وسجد بعد السلام^(٢) . صحّ منه .

وقوله : ((ابتدأ الصلاة)) .

ظاهره كان القيء كثيراً أو يسيراً ، وليس كذلك . وقد قال ابن مزين : إن كان القيء أو القلس يسيراً ، طرحه وتمادى . وقال ابن القاسم : يريد إذا لم يكن فاسداً . وإن كان كثيراً ، قطع وتمضمض وابتدأ الصلاة^(٣) .

= والمشهور في المذهب أن من غلبه قيء أو قلس فصلاته صحيحة ومن تعدهما أو ردّهما بعد انفصالهما طواعية بطلت صلاته . انظر : مواهب الجنيل ٤٩٥/١ .
(١) انظر : العتبية مع البيان ٥٠٥/١ .
(٢) انظر : الجامع لابن يونس ٢٤٣/١ .
(٣) انظر : شرح المدونة ٣٤/١ ، مواهب الجنيل ٤٩٦/١ .

باب في المسح على الخفين

قوله : « ويمسح على ظهور الخفين وبطوئهما »^(١) .

الدليل على مشروعية المسح
على الخفين .

[قال] [ابن يونس] : روى مالك - رحمه الله - وغيره أن النبي ﷺ مسح على خفيه في السفر^(٢) . ومن رواية غيره أنه مسح في الحضر^(٣) . ورؤي أنه ﷺ مسح أعلاهما وأسفلهما^(٤) ، وفعله ابن

(١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٢/١ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ٣٥/١ رقم (٤١) ، والبخاري في الوضوء ١/ح ١٨٢ ، ومسلم في الطهارة ٢٢٩/١ رقم (٧٧) .

(٣) أخرج مسلم في الطهارة ٢٢٨/١ رقم (٧٣) عن حذيفة - رضى الله عنه - قال : « كنت مع النبي ﷺ فأنتهى إلى سبابة قوم ، فبال قائماً ، فتنحيت ، فقال : ادنُ فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ فمسح على خفيه» وفي رواية عيسى بن يونس : « كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة ... » الحديث ذكرها ابن عبد البر في التمهيد ١٤٥/١١ والاستذكار ٢٤٥/٢ .

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد ١٤٣/١١ عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ دخل دار رجل فتوضأ ومسح على خفيه « وفي رواية « دخل النبي ﷺ الأسواف » قال محمد بن عبد الحكم : والأسواف موضع بالمدينة .

قال ابن عبد البر : « حديث ابن نافع هذا معروف عند أهل المدينة ومصر ، رواه ثقات الفقهاء » .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ١١٦/١ رقم (١٦٥) ، والترمذي في الطهارة ١٦٢/١ رقم (٩٧) ، وابن ماجه في الطهارة ١٨٢/١ رقم (٥٥٠) ، وأحمد في المسند ٢٥١/٤ ، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١٤٧/١١ ، وأخرجه من طرق البيهقي ٢٩٠/١ . وأعل الحديث بأربع علل :

الأولى : أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء .

والثانية : أنه ورد من طريق ابن المبارك عن ثور مرسلأ .

ولأجل هاتين نقل الترمذي عن أبي زرعة والبخاري أنهما سئلا عن هذا الحديث فقالا : « ليس

بصحيح » وكذا ضعفه الإمام أحمد كما نقله الحافظ في التلخيص ٢٨٠/١ .

والثالثة : أن الوليد مدلس وقد رواه بالنعنة .

والرابعة : كاتب المغيرة مجهول .

وقد حاول ابن التركماني الجواب عن هذه العلل الأربعة في الجوهر النقي على سنن البيهقي ٢٩١/١ واعتبرها غير قاذحة ، وكذا قال أحمد شاكر في تحقيقه على الترمذي ١٦٤/١ لكن الحافظ ابن حجر لم يسلم الجواب عن العلة الأولى وأورد على طريق داود بن رشيد التي اعتمد عليها ابن التركماني اعتراضاً ثم قال : « وهذا الاختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة وحكم الألباني -

هل ثبت في المسح
الحفين توقيت ؟

عمر^(١) — رضي الله عنهما — ، وقال عمر — رضي الله عنه — : « لو لبستهما ورجلاي طاهرتان ، وأنا على وضوء ، لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق^(٢) أو أقضي سفر^(٣) » .

قال الشيخ : وفي رواية أخرى : « أقضى سفر^(٤) » .

ونحو هذا عن عقبة بن عامر^(٥) — رضي الله عنه — وغيره^(٦) .

= على الحديث بأنه ضعيف . انظر : التلخيص الحبير ٢٨١/١ — ٢٨٢ ، ضعيف سنن أبي داود ص : ١٦ ح ٣٠ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٢٠/١ رقم (٨٥٥) ، وابن المنذر في الأوسط ٤٥٢/١ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٦١/٢ ، والبيهقي في السنن ٢٩١/١ .

(٢) في قر : لا أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ إلى العراق .

(٣) في ز : في سفر ، وهذه الزيادة ليست في الجامع ولا في المدونة .

(٤) أورده سحنون في المدونة ١٤٤/١ — ١٤٥ من طريق ابن وهب قال : سمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — قال : « لو لبست الحفين ... » فذكره .

(٥) ذكرها عياض في التنبهات ١٤/١ ، وقال : « أقضى سفر ، بصاد مهملة مفتوحة ، كذا في الأصل العتيق كتاب أبي عبد الله بن عتاب المقروء على ابن وضاح ، ورواية ابنه شيخنا » أهـ . أي للمدونة .

(٦) أخرجه ابن ماجه في الطهارة ١٨٥/١ رقم (٥٥٨) ، وابن المنذر ٤٣٧/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٥١/١١ ، والبيهقي في السنن ٢٨٠/١ عن عقبة بن عامر الجهني — رضي الله عنه — قال : قدمت على عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — بفتح الشام وعليّ خفان لي حرمقانيان غليظان ، فنظر إليهما عمر ، فقال : كم لك منذ لم تترعهما ؟ قال : قلت : لبستهما يوم الجمعة ، واليوم يوم الجمعة : ثمان . قال أصبست . وفي رواية : « أصبت السنة » .

(٧) هو عقبة بن عامر بن عيس الجهني نزيل مصر ، اختلف في كنيته على سبعة أقوال منها : أبو عامر وأبسر حماد . صحابي حليل أسلم وبايع النبي ﷺ على الحجر فكان من أصحاب الصفة عائناً مقرناً فقيهاً فرضياً شاعراً من الرماة المذكورين ، شهد فتح دمشق وكان البريد إلى عمر — رضي الله عنه — به ، وشهد فتح مصر واختط لها داراً ، وشهد صفين مع معاوية ، وكان والياً له عليها ثلاث سنين ، روى عنه من الصحابة أربعة منهم جابر وابن عباس رضي الله عنهم ، ومن التابعين كثير ، توفي سنة ٥٨ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ١٨٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢ .

(٨) هو عبد الله بن عمر من الصحابة ، والحسن البصري من التابعين .

أخرج ذلك عنهما عبد الرزاق في المصنف ٢٠٨/١ رقم (٨٠٤ — ٨٠٥ — ٨٠٦) ، وابن عبد

البر في التمهيد ١٥١/١١ — ١٥٢ .

وقال ابن نافع عن مالك — رحمه الله — في المجموعة : حده من الجمعة إلى /
الجمعة . قال ابن يونس : لعله يريد إنما ذلك في الحضر ، فيتزعهما لغسل الجمعة ،
والله أعلم .

قال غير واحد من البغداديين من أصحابنا^(١) : وما ذكر في الرسالة المنسوبة
لمالك — رحمه الله — أنه كتب بها^(٢) إلى هارون الرشيد^(٣) من التوقيت في المسح على
الخفين ، فلم تصح عن مالك ، وفيها أحاديث لا تصح عنه . قال ابن مهدي^(٤) :
لا أصل لحديث التوقيت^(٥) . قالوا : وقد ثبت عن النبي ﷺ من غير طريق أنه
قال : ((إذا أدخلت رجلك في خفيك وأنت طاهر ، فامسح عليهما
وصل بهما ما لم تزعهما أو تصيبك^(٦) جنابة))^(٧) وهذا نص في

(١) انظر : عيون الأدلة للقاضي ابن القصار ١/١١٢ — ١١٣ ، النوادر والزيادات ١/٣٩ ، الإشراف
للقاضي عبد الوهاب ١/١٥ .

(٢) في قر : كتبها .

(٣) هو الخليفة العباسي أبو جعفر هارون بن المهدي بن محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله الهاشمي
العباسي ، مولده بالرقي سنة ١٤٨ هـ ، أمه الخيزران أم ولد ، ولي الخلافة سنة ١٧٠ هـ ، وكان من أنبل
الخلفاء ذا حج وجهاد وشجاعة ورأي ، مجل للعلماء ، غزير الدمع إذا وعظ ، شديد على الزنادقة ، له فتوحات
توغل بها في أرض الروم حتى بلغ أنقرة وهرقلة ، وأذل ملكهم تقفور حتى دفع الجزية ، توفي غازيا بأرض
خراسان سنة ١٩٣ هـ ، ودفن بطوس ، واستخلف من بعده ولده الأمين .

انظر : الكامل لابن الأثير ٥/٣٥٢ ، سير أعلام النبلاء ٩/٢٨٦ .

(٤) في قر : وقال ابن مزين ، وهو خطأ وتصحيف .

(٥) هو الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولى الأزدي البصري ، ثقة حافظ فقيه ،
مولده سنة ١٣٥ هـ ، وقيل : ١٣٤ هـ ، وقيل : ١٣٦ هـ ، سمع من سفيان الثوري ومالك وكان يذهب
إلى رأيه ، ممن روى عنه ابن وهب وأحمد بن حنبل ، من مؤلفاته كتاب السنة والفن ، توفي بالبصرة سنة
١٨٩ هـ وهو ابن ٦٣ سنة . انظر : ترتيب المدارك ٣/٢٠٢ ، سير أعلام النبلاء ٩/١٩٢ .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ١/٣٩ ، وعيون الأدلة لابن القصار ١/١١٢ ، ولم أجدها في كتب
الحديث . ولو صحت هذه العبارة عن ابن مهدي ، لحملت على إنكاره رواية الحديث من طريق مالك ، وإن
كان الحديث ثابتاً من رواية غيره عند مسلم .

(٧) في ز : أو تصيبك .

(٨) ذكره بهذا اللفظ ابن القصار في عيون الأدلة ١/١١٢ من حديث عمر وأنس — رضي الله عنهما —
ولعله أورده بالمعنى وقصد بحديث عمر — رضي الله عنه — قوله : ((أصبت السنة)) في حجر عقبة بن عامر — رضي الله عنه —
الذي تقدم تخريجه .

عدم^(١) التوقيت . وروى عن ابن عمارة^(٢) — رضي الله عنه — أنه قال : يا رسول الله ، أمسح على خفي ؟ قال : نعم . قال : يوماً أو يومين ؟ قال : وثلاثة وما شئت^(٣) . فلو كان محدوداً ، لم يزد على ذلك . فإن قيل : فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((مسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن))^(٤) . قيل : عن ذلك أحوبة : أحدها : أن أئمة الحديث مثل ابن مهدي ويحيى بن معين^(٥) وغيرهما قالوا : حديثان لا أصل لهما ولا يصحان : التسليمتان في الصلاة ، والتوقيت في المسح على الخفين^(٦) .

= وأما حديث أنس — رضي الله عنه — فأخرجه البيهقي في السنن ٢٧٩/١ ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ١٧٩/١ وعزاه للحاكم في المستدرک والدارقطني في السنن عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا توضأ أحدكم وليس خفيه فليصل فيهما ويمسح عليهما ، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة)) ثم نقل الزيلعي عن الحاكم قوله : ((إسناده صحيح على شرط مسلم ورواه عن آخرهم ثقات)) أهـ . وعن صاحب التنقيح أنه قال في حديث الدارقطني : ((إسناده قوي)) أهـ .

(١) في قز : في نفي .

(٢) هو الصحابي أبي بن عمارة — بكسر العين على الأصح — مديني سكن مصر ، روى عنه عبادة بن نسي وأيوب بن قطن . اضطرب في إسناده حديثه ولم يذكره البخاري في التاريخ الكبير ؛ لأنهم يقولون إنه خطأ وإنما هو أبو أبي عبد الله بن أم حرام . انظر : الاستيعاب ١٦٥/١ ، تقريب التهذيب ٣٧/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ١٠٩/١ رقم (١٥٨) ، وابن ماجه في الطهارة ١٨٤/١ رقم (٥٥٧) ، والبيهقي ٢٧٨/١ — ٢٧٩ ، وقال أبو داود : ((وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي)) وأورده الزيلعي في نصب الراية ١٧٧/١ وعزاه للحاكم والدارقطني ونقل عن إمامهم قوله : ((إسناده مصري ولم ينسب واحد منهم إلى جرح وأبي بن عمارة صحابي مشهور ولم يخرجاه)) وعن الدارقطني قوله : ((هذا إسناده لم يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا)) وعن الإمام أحمد قوله : ((ليس بمعروف الإسناد)) وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص : ١٥ : ((ضعيف)) .

(٤) لم أحده بهذا اللفظ تماماً ، ولكن مسلماً أخرج نحوه في كتاب الطهارة ٢٣٢/١ رقم (٨٥) عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين فقالت : عليك بآبئ أبي طالب فسله ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألناه ، فقال : ((جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم)) .

(٥) هو الإمام أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاي ثم المري مولا هم البغدادي الحافظ الثقة الجهادي ، مولده سنة ١٥٨هـ ، من شيوخه ابن المبارك وسفيان بن عيينة ، ممن روى عنه أحمد بن حنبل والبخاري ، توفي سنة ٢٣٣هـ وله ٧٥ سنة بالمدينة ، ورفع على الأعداء التي رفع عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن بالقيع . انظر : سير أعلام النبلاء ٧١/١١ ، تقريب التهذيب ٦٦٧/٢ .

(٦) ذكره ابن القصار في عيون الأدلة ١١٢/١ — ١١٣ ، ولم أجد من نقل ذلك عنهما غيره .

وجواب آخر : يمكن أن يكون جرى على سؤال سائل سأله عن جواز المسح في هذا القدر . فأجابه بذلك^(١) ولم يرد به حدّاً لا يجاوزه . وأيضاً ، فإنّ الأصل في سائر الرخص أنّها مباحة ما دامت الحاجة قائمة ، كالفطر والقصر والتميم ، والمسح على الجبائر ، وأكل الميتة وشبه ذلك ، ولم يقع فيها تحديد ولا / توقيت إلاّ ما دامت الحاجة ، فكذلك المسح على الخفين^(٢) . صحّ منه .

قال ابن رشد في المقدمات : السنة على أربعة أقسام :

سنة لا يردّها إلاّ كافر ، وجاحدها يستتاب ثلاثاً^(٣) ، فإن تاب وإلاّ قتل ، وهي ما نقل نقل التواتر ، فحصل العلم به ضرورة ، كتحریم الخمر ، وأنّ الصلوات خمس ، وأنّ رسول الله ﷺ أمر بالأذان والإقامة ، وأنّ القبلة هي الكعبة وما أشبه ذلك^(٤) .

وسنة لا يردّها إلاّ أهل الزيغ والتعطيل ؛ إذ قد أجمع أهل السنة على تصحيحها وتأويلها ، كنحو أحاديث الشفاعة ، والرؤية ، وعذاب القبر وما أشبه ذلك .

وسنة توجب العلم والعمل ، وإن خالف فيها مخالفون من أهل السنة ، وذلك كنحو الأحاديث في المسح على الخفين ، وأنّ ما دون المسكر من الأنبذة حرام .

وسنة توجب العمل ولا توجب العلم ، وهو ما ينقله الثقة عن الثقة ، وهو كثير في كلّ نوع من أنواع الشرائع ، وهو نحو ما أمر الله به من الحكم بشهادة الشاهدين العدلين، وإن كان الكذب والوهم جائزاً عليهما فيما شهدا به^(٥) . صحّ منه .

(١) في ز : ذلك .

(٢) انظر : الجامع ١/٢٤ ، عيون الأدلة ١/١١٢ - ١١٣ .

(٣) في قز : ثلاثة أيام .

(٤) في قز : وغير ذلك .

(٥) انظر : المقدمات ١/٣٢ - ٣٣ .

وقال في البيان : والصَّواب الذي عليه جمهور الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين ، إجازة المسح في الخضر والسفر وقد روى عن النبي ﷺ المسح نحو أربعين من الصحابة^(١) . وروى عن الحسن البصري أنه قال : ((أدركت سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ يمسحون على الخفين))^(٢) . وروى عنه أنه قال : ((أجمع أصحاب النبي ﷺ على أنه من لم ير المسح على الخفين يجزيه حتى يخلعهما^(٣) ، فيغسل رجليه ، لم تجاوز صلاته أذنيه ولو صلى أربعين سنة حتى يتوب))^(٤) . ولم يُروَ عن أحدٍ من الصحابة — رضي الله عنهم — إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة — رضي / الله عنهم أجمعين — . فأما ابن عباس ، فروى عنه أنه قال : ((مسح رسول الله ﷺ على الخفين ، فسئل الذين يزعمون أن رسول الله ﷺ قد مسح على الخفين ، أقبل المائدة أو بعد المائدة ؟ والله ما مسح بعد المائدة ، ولأن أمسح على ظهر عَيْرٍ^(٥) بالفلاة أحبَّ إليَّ من [أن]^(٦) أمسح عليهما))^(٧) . وإتاما قال ابن عباس — رضي الله عنهما — إنه لم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة ؛ لأنه لم يره يمسح^(٨) ، فظنَّ أنه لم يمسح ، ومن رأى حجة على من لم يرَ ، فقد روي أن^(٩) جرير بن عبد الله

تواتر حديث المسح الخفين .

٥٥٤ ب/قر

رجوع الصحابة المناس للمسح على الخفين

(١) ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد ٣٧/١١ ، وذكر جمعاً منهم ابن المنذر في الأوسط ٤٢٦/١ — ٤٣٠ ، وقد حاول الزيلعي جمع مرويات الصحابة في ذلك في نصب الراية ١٦٢/١ — ١٧٣ فذكر ستة وأربعين اسماً .

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤٣٣/١ ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٣٧/١١ ، وابن حجر في فتح الباري ٣٦٦/١ .

(٣) في قر : يترعهما ، وهذا خلاف نص البيان .

(٤) لم أحده .

(٥) في قر : غين ، وهو تصحيف .

(٦) ساقط من جميع النسخ ، واستدركته من البيان والتحصيل ٨٣/١ .

(٧) أورده الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية ١٨٨/١ بهذا اللفظ وعزاه إلى الطحاوي في مشكل الآثار ١٨٩/٣ — ١٩٠ .

(٨) في قر : لم يرد مسح ، وهو تصحيف .

(٩) في قر : عن .

البحلي^(١) قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه » فقالوا : أبعد^(٢) نزول المائدة ؟ فقال : « إنما أسلمت بعد نزول المائدة »^(٣) . وقول ابن عباس — ﷺ — : « لأن أمسح على ظهر غير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح على الخفين »^(٤) . « يحتمل أن يكون ذلك منه اختياراً لترك المسح في خاصته ؛ لأنه من قوم اختصهم النبي ﷺ دون الناس بإسباغ الوضوء ، على ما روي عنه أنه قال : « ما اختصنا رسول الله ﷺ دون الناس إلا بثلاث »^(٥) : إسباغ/الوضوء لكل صلاة ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا نُتزي حماراً على فرس»^(٦) ، ويكون المسح له وللناس باقياً عنده على حكمه قبل نزول المائدة ، بدليل ما روي عنه أنه سئل عن المسح على الخفين ، فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة»^(٧) . وكذلك أبو هريرة — ﷺ — قد^(٨)

ز/١٦٢

(١) هو الصحابي أبو عمرو حريز بن عبد الله بن جابر البجلي سيد بجيلة ، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً وقدم وافداً . وأرسله النبي ﷺ إلى ذي كلاع وذي رعين باليمن وأرسله إلى ذي الخليفة فخرج في خمسين من قومه فأحرقها . وردت في فضله أحاديث وتوفي الرسول ﷺ وهو عنه راضٍ ، وكان رسول عليّ إلى معاوية يطالبه بالمبايعة ثم اعتزل الفتنة . روى عنه أنس بن مالك وقيس بن أبي حازم وغيرهما . نزل الكوفة ثم قرقيسياء وبها توفي سنة ٥١ هـ ، وقيل ٥٤ هـ .

انظر : الاستيعاب ٣٠٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٣/٢ .

(٢) في قر : بعد .

(٣) أقرب شيء إلى هذا اللفظ ما أخرجه الترمذي في الطهارة ١٥٦/١ رقم (٩٤) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ١/٣٨٧ ، ومسلم في الطهارة ١/٢٢٧ رقم (٧٢) .

(٤) في قر : عليهما .

(٥) في قر : بثلاثة .

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة ١/٥٠٧ رقم (٨٠٨) ، والترمذي في الجهاد ١٧٨/٤ رقم (١٧٠١) ، والنسائي في الطهارة ١/٨٩ ، وأحمد ١/٢٢٥ ، ٢٤٩ ، وقال الترمذي : « وفي الباب عن عليّ ، وهذا حديث حسن صحيح » وقال الأرئوط : « إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن سالم أبي جهضم ، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة » أهـ انظر : تحقيقه على المسند ٤٣٩/٣ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١/... رقم (١٨٦٩ — ١٨٨٧) ، وابن المنذر في الأوسط ١/٤٣١ ، وافئتمسي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ١/٢١٩ رقم (٨٣) ، والبيهقي ١/٢٧٣ — ٢٧٧ ، بإسنادين قال في الأول منهما : وهذا إسناد صحيح .

(٨) في قر : إته قد .

رُوي عنه أيضاً إجازة المسح^(١) . وأما عائشة — رضي الله عنها — ، فقد رُوي عنها أنها سئلت عن ذلك ، فتوقفت وقالت : ((سلوا^(٢) علياً ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ)) ، فسئلت فقال : ((كان ﷺ يأمرنا أن نمسح على أخفافنا))^(٣) .

والصحيح من مذهب مالك — رحمه الله — الذي عليه أصحابه ، إجازة المسح في السفر والحضر ، وهو مذهبه في موطنه ، وعليه مات — رحمه الله — . وروى عن ابن نافع أنه^(٤) قال : دخلنا على مالك — رحمه الله — في مرضه الذي مات فيه ، فقلنا له : يا أبا عبد الله ، قد أقيمت برهنة^(٥) من دهرق ترى المسح على الخفين ، وتفتي به ، ثم رجعت عنه ، فما الذي ترى في ذلك الآن وتثبت عليه ؟ فقال : يا ابن نافع ، المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح ، يقين ثابت ، لا شك فيه ، إلا أنني كنت آخذ في خاصة نفسي بالظهور . فلا أرى من مسح قصر فيما يجب عليه ، وأرى المسح قوياً ، والصلاة به تامة^(٦) . صحَّ من البيان من رسم البر من سماع ابن القاسم^(٧) من كتاب الوضوء الأول منه .

قال اللخمي : يصح المسح على الخفين بأربعة شروط :

أحدها : أن يكون لباسه إياهما ، وهو كامل الطهارة .

والثاني : أن يكون لباسه لهما على العادة ، وليس ليخفف على نفسه غسل

رجليه إذا انتقضت^(٨) طهارته .

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١١/١٣٩ .

(٢) في قر : إسألوا .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ النسائي ١/٨٤ ، وابن ماجه ١/١٨٣ رقم (٥٥١) ، وتقدم تخريجه من صحيح مسلم بنحوه .

(٤) ساقط من قر .

(٥) في قر : لقد أقيمت مدة .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ١/٨٢ — ٨٤ .

(٧) في قر : من سماع عيسى ابن القاسم ، وهذا خطأ وتصحيف .

(٨) في قر : انقضت .

والثالث : أن يكون متوضئاً لا متيمماً .

والرابع : أن تكون طهارته الآن للوضوء ، لا لغسل الجنابة ولا لغيرها .

فهذه جملة متفق عليها^(١) . صحَّ منه .

زاد الشيخ ثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون خفياً ؛ احترازاً من الجرموقين والجوربين .

والثاني : أن يكون ساتراً محلّ الوضوء .

والثالث : أن لا يكون فيه خرق متفاحش .

[قال] ابن يونس : والمحصول عن مالك في المسح على الخفين ثلاثة أقوال :

قول : إنه يمسح في السفر والحضر .

وقول : لا يمسح لا في الحضر ولا في السفر .

وقع له هذا القول في المجموعة ؛ لأنه قال : إني أقول اليوم

مقالة ما قلتها قط في ملأ من الناس ، قد أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر

سنين وأبو بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - مدة خلافتهم ،

فذلك خمسة وثلاثون سنة ، فلم يرههم أحد يمسحون ، وإنما هي أحاديث

بالقول ، وكتاب الله^(٢) أحق أن يتبع ويعمل به . قال ابن وهب :

فرايته يكره المسح [على الخفين]^(٣) في الحضر والسفر ، قال : وسمعتة

يقول : أما أنا فلا أمسح على الخفين . قال / مالك - رحمه الله - ١٥٥ / قر

في كتاب آخر : كان ربيعة ومحمد [بن أبي

(١) انظر : التبصرة ٣٧/١ .

(٢) في قر : كتاب الله تعالى .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من قر .

الرجال] ^(١) لا يمسحان على الخفين ^(٢) .

والقول الثالث عنه أنه يمسح ^(٣) في السفر خاصة .

[قال] [ابن يونس] : فوجه قوله يمسح المقيم والمسافر ، فلما روي عن

النبي ﷺ قال : « يمسح المقيم والمسافر » ^(٤) ، ولأنه مسحٌ أرخص فيه للضرورة ،

فاستوى فيه الحاضر / والمسافر ، ولأنه نابٌ مناب الغسل ، فهو كالأستحمار الذي ٦٢٢/ب ز
ناب مناب الغسل .

ووجه قوله : لا يمسح إلا المسافر ؛ فلأن الذي ثبت في أكثر النقل المسح في

السفر ، وقد قالت عائشة — رضي الله عنها — لما سئلت عن ذلك : « سلوا » ^(٥)

عليّاً؛ فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ ^(٦) ، فلو كان أمراً مستقراً في الحضر ، لأعلمته

ذلك ولم تأمره ^(٧) بسؤال عليّ . وأيضاً فإن ضرورة السفر ، وعجلة السير ، ولحوق

المشقة في نزعه من التشاغل عن سيره ، أوجبت الرخصة فيه ، كما أوجبت الرخصة

(١) كذا في جميع النسخ ، وفي التبصرة محمد بن الرجال ثم كتب فوقها بخط ضعيف « أبي » فصارت كأنها
محمد بن أبي الرجال ، ولم أجد له ذكراً في كتب التراجم إلا في الطبقات لابن سعد ٢٥٥/٥ سماه في أبناء
أبي الرجال ولم يذكر بعلم ولا روى عن أبيه . وأبوه محمد أبو الرجال من شيوخ مالك ومن طبقة ربيعة ،
كل هذا رجح لدي أن هذا تصحيف من (محمد أبو الرجال) .

(٢) وهو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري النجاري المدني ، أحب عشرة أولاد
فلقب بأبي الرجال كان جده حارثة من أهل بدر . ثقة كثير الحديث ، روى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن
وأنس بن مالك — رضي الله عنه — وغيرهما ، روى عنه مالك بن أنس وسفيان الثوري وجماعة ، أخرج له البخاري
ومسلم والنسائي وابن ماجه وقلبه مالك في الموطأ . انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٣/١٢١ ، تهذيب
الكامل للمزي ٢٥/٦٠٢ .

(٣) هذه الفقرة بأكملها من قوله : « وقع له » أدرجت في كلام ابن يونس وليست منه ، وقد جاءت
بنصها في التبصرة لأبي الحسن اللخمي ١/٣٧ .

(٤) في قر : يمسح على الخفين .

(٥) هذا مختصر مما ورد في النقل عن ابن يونس في ص : ٤٢٨ « يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام
بلياليهن » وقد تقدم الكلام عليه .

(٦) في قر : أسألوا .

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) في قر : لأعلمته ذلك ولم تأمر .

في الجمع والإقصار والإفطار ؛ لم يشق فيه ولم يبيح جميع ذلك في الحضر ؛ إذ لا كبير مشقة تلحقه في ذلك .

ووجه قوله لا يمسح مقيم ولا مسافر، أن الأصل المتفق عليه الغسل، وقد وقع في المسح اختلاف^(١)، فلا ينتقل عن أصل متفق عليه إلى أمر متنازع فيه ما يحتمل أن المسح كان^(٢)، ثم نسخ بالقرآن، ونحو هذا لأصحابنا البغداديين^(٣). صح منه.
قوله : ((ولا يتبع عضوئهما ، وهو تكسير أعلاهما))^(٤) .

لا يشرع تتبع عضون
الخصف عند المسح عليه

قال الشيخ : وهو العطوف التي تكون هناك . وإنما قال ذلك ؛ لأن أصل المسح التخفيف .

ومن العتبية : قيل لسحنون : وإذا سافر الرجل^(٥) بمهاميز^(٦) ، هل يجوز له أن يمسح على خفيه^(٧) ، ولا يترع المهاميز ؟ فقال : لا بأس بذلك ، وأراه خفيفاً^(٨) .

قال ابن رشد: هذا كما ذكر^(٩) ؛ لأن المسح شأنه التخفيف. ألا ترى أنه ليس عليه أن يتبع عضون الخفين، وقد يكون ذلك أكثر مما يستر بشراك المهاميز ، وقد كان بعض العلماء يمسح ظهور الخفين ولا يمسح بطونئهما، ففي ذلك^(١٠) دليل أيضاً^(١١) .

(١) في قر : اختلاف كثير ، وهذه الزيادة ليست في الجامع .

(٢) في قر : كا .

(٣) انظر : الجامع ١/ق٢٤ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١٤ - ١٥ .

(٤) تهذيب مسائل المدونة ١٢/١ .

(٥) في قر : وإذا كان الرجل مسافراً .

(٦) المهاميز جمع مهماز، وهي: حديدة في مؤخرة حذاء أو خف الفارس أو الرائض، ينخس بها الدابة؛

لتسرع . انظر: لسان العرب ٥/٤٢٦ ، والمعجم الوسيط ٢/٩٩٤ ، مادة: (همز) .

(٧) في قر : خفه .

(٨) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/١٧٦ .

(٩) في قر : كما قال .

(١٠) في قر : ذلك ذلك ، مكررة .

(١١) انظر : البيان والتحصيل ١/١٧٦ .

وسئل أيضا سحنون^(١) عن الركوب بالمهاميز ، فقال : لا بأس بذلك وأراه خفيفاً .

قال ابن رشد : وهذا خفيف كما ذكر ؛ لأن الدواب لا تملك إلا بذلك ، ولا يتأتى ما أذن الله فيه من ركوبها في أغلب الأحوال إلا بذلك^(٢) . صحَّ من البيان من كتاب الوضوء الثاني .

قوله : ((والمسح أن يضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابعه))^(٣) .

الاختلاف في صفة المسح على الخفين

قال الشيخ : [قال] [ابن يونس] : قال ابن القاسم : أرانا مالك — رحمه الله — صفة المسح على الخفين ، فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ، ووضع اليسرى تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرهما إلى مواضع الوضوء ، وذلك أصل الساق وخذو الكعبيين .

قال أبو محمد : وكذلك يجعل يده اليسرى من فوق رجله اليسرى ويده اليمنى من تحتها . قال ابن حبيب : وهكذا أرانا مطرف وابن الماجشون ، قالوا : وإن مالكا — رحمه الله — أراهما كذلك ، وإن^(٤) ابن شهاب وصف له هكذا^(٥) .

وقال ابن شبلون^(٦) : بل يجعل اليمنى من فوق القدمين^(٧) جميعاً ، وهو ظاهر

(١) في قر : وأيضاً سحنون سحنون ، وفيه إسقاط سنل وتكرار .

(٢) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/١٧٥ .

(٣) تمام المسألة : ((ويضع اليسرى تحتها من باطن خفية ثم يمرهما إلى حد الكعبيين)) .

تقديم مسائل المدونة ١/١٢ — (التشبيهي) ق ٤ .

(٤) ساقط من قر .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ١/ق ٤٠ ، المرطأ ١/٣٨ رقم (٤٥) .

(٦) هو أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد شبلون القيرواني عالمها ومفتيها بعد ابن أبي زيد ، تفقه

بإبي أخي هاشم وسمع من ابن مسرور ، ألف كتاب المقصد ، توفي سنة ٣٩١هـ ، وقيل : ٣٩٠هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٦/٢٦٣ ، شجرة النور ص : ٩٧ .

(٧) في قر : الخفين ، وهذا خلاف نص الجامع .

المدونة ، وفيه حديث أنه قال : « لا تمتخط^(١) بيمينك ، ولا تستنج بها ، ولا تمسح بها أسفل الخف^(٢) » .

وقال ابن عبد الحكم : يجعل يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليمنى ، ويده اليسرى على مؤخر خفه من عقبه ، فيذهب بها من تحت خفه إلى آخر أصابعه ، ويذهب باليمنى على ظاهر رجله إلى عقبه ؛ لأن الخف ربما مشى به على قشب رطب ، فلو مسح باليسرى أسفله / من الأصابع إلى ظاهر العقب ، لمسح عقبه / برطوبة يده من آثار القشب^(٣) .

٥٥ ب / قز
١٦٣ ز

قال اللخمي : اختلف في صفة المسح ، هل يتدئ من مقدم الخف إلى مؤخره ، أو من مؤخره إلى مقدمه ، أو تكون العليا من المقدم والسفلى من المؤخر ، وكل ذلك واسع وجائز غير أنه لا يُمرّ التي مرّ بها من تحت على شيء من وجه الرجل ، لا عقب ولا غيره ؛ خيفة أن تكون لاقت نجاسة في أسفل الخف ، فيمرّها على موضع لم تدع الضرورة إليه ، وهو وجه الخف . وإذا مسح اليمنى لم يمسح اليسرى حتى يغسل اليد التي مرّ بها من تحت^(٤) . صحّ منه .

(١) في قز : تمتخط .

(٢) في قز : الخفين .

(٣) لم أجد هذا اللفظ ولكن ورد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من الأذى » أهـ .

أخرجه أبو داود في الطهارة ٣٢/١ رقم (٣٢) واللفظ له ، وأحمد في المسند ١٧٠/٦ ، ٢٦٥ ، والبيهقي ١١٣/١ ، وأورده ابن حجر في التلخيص ١٩٨/١ رقم (١٤٩) (٢٨) وعزاه لأحمد وأبي داود والطبراني من حديث إبراهيم عن عائشة - رضي الله عنها - وقال : « وهو منقطع ، ورواه أبو داود من طريق أخرى عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وله شاهد من حديث حفصة ... » أهـ . وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩/١ وقال : « صحيح » .

(٤) انظر : التوارد والزيادات ١/ق ٤٠ .

(٥) انظر : الجامع ١/ق ٢٥ .

(٦) انظر : التبصرة ١/٣٧ .

لا يجزئ المسح على
من طين ونحوه على

قوله : « ويترع ما بأسفله^(١) من طين قبل المسح »^(٢) .

قال عبد الوهاب : لأنَّ المسح إنّما جوّز على الخف ، وهذا حائل دون الخف ، فوجب نزعه ، كما لو لفّ على الخفّ حرق^(٣) ، لم يجز المسح عليها ؛ لأنه ماسح على غير الخفّ^(٤) . صحّ من ابن يونس .

الاقتصر على أحد
الخف في المسح لا
وتعاد منه الصلاة

قوله : « و لا يجزئ عند مالك — رحمه الله — مسح أعلاه دون أسفله ، أو أسفله دون أعلاه »^(٥) .

قال عبد الوهاب : لما روي أنّ المغيرة قال : « وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخفّ وأسفله »^(٦) ، ولأنَّ المسح على الخفّ بدل من غسل الرجلين ، فوجب أن يكون في مقابلة ما يستره من مبدله ، كالمسح^(٧) على الجبائر والعصابة^(٨) . صحّ من ابن يونس .

قوله : « إلاّ أنّ من مسح أعلاهما فقط ثم صلى ، فأحبّ إليّ أن يعيد في الوقت »^(٩) .

[قال] [ابن يونس] : قال أبو محمد : يعني يعيد الوضوء أبداً والصلاة في الوقت ، كل ذلك استحباب . قال أصبغ : ووقته وقت الصلاة المفروضة ، يريد لقوة الاختلاف فيه . قال سحنون : يجزئه ثم قال يعيد في الوقت . قال ابن نافع : يعيد أبداً . وعلته ما وجهنا به قول مالك .

(١) في قر : أسفلها .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٢/١ — (التشيسريتي) ق ٤ .

(٣) في قر : حرقه .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ١/٢٥ق .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٢/١ .

(٦) تقدم تخريجه . وتضعيف الأئمة له في ص : ٤٢٥ .

(٧) في قر : كما مسح .

(٨) انظر : المعونة ١/١٣٩ ، الجامع ١/٢٥ق .

(٩) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٢/١ — (التشيسريتي) ق ٥ .

قال سحنون وابن حبيب : لو مسح أسفله فقط أعاد أبداً ، وهو قول كافة فقهاء الأمصار .

قال محمد بن عبد الحكم عن أشهب : يجزئه ذلك ^(١) .

قال ابن يونس : وكذلك ذكر بعض أصحاب الشافعي ^(٢) ، وهذا خرق لإجماع الصحابة وكفى بإجماعهم حجة . ووجه قول أشهب هذا ، أن أصل المسح ^(٣) التخفيف ؛ فلذلك قال : ما مسح منه أجزاءه ، وإن كان الصواب عنده أن يأتي بكمال المسح ^(٤) . صحَّ من ابن يونس .

قوله : « لأن عروة ^(٥) — ﷺ — كان لا يمسح بطوفئهما ^(٦) » ^(٧) .

[قال] [ابن يونس] : قال ابن القصار وغيره : وقد روي نحو فعل عروة

(١) انظر : النوادر والزيادات لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني ٤٢/١ .

(٢) نقله ابن القصار في عيون الأدلة ١١٩/١ عن أبي إسحاق المرزوي ، وذكر النووي للشافعية ثلاث طرق في حكاية المذهب في هذه المسألة :

الأولى : لا يجزئ مسح أسفل الخف بلا خلاف . وهي طريقة ابن سريج وجمهور الأصحاب وهي المذهب . الثانية : يجزئ قولاً واحداً وهي طريقة أبي إسحاق المرزوي وزعم أنها مذهب الشافعي .

الثالثة : في إجزائه قولان ، والصحيح أنه لا يجزئ ، وهي طريقة ابن أبي هريرة والقفال ورجحه الرافعي . ثم نقل النووي عن ابن سريج أنه قال : « أجمع المسلمون أنه لا يجزئ الاقتصار على الأسفل » وعن القاضي أبي الطيب قوله : « قال أصحابنا خالف أبو إسحاق إجماع الفقهاء قبله في هذه المسألة ، فلم يعتد بقوله » أهـ . انظر : المجموع ٤٧/١—٤٩ .

(٣) في قر : الخف .

(٤) انظر : الجامع ٢٥/١ .

(٥) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، مولده سنة ٢٣هـ على الأرجح وقيل سنة ٢٩ ، تفقه على عائشة وحدث عن أمه أسماء رضي الله عنهما وجماعة من الصحابة . حدث عنه أبناءه وابن شهاب وسليمان بن يسار وجماعة . توفي سنة ٩٣هـ وهو ابن ٦٧ سنة . وقيل ٩٤ — وقيل ٩٥هـ وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات ابن سعد ٩١/٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٣٨/١ رقم (٤٥) .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٢/١ .

عن النبي ﷺ^(١) ، وعن أنس بن مالك^(٢) — ﷺ — وعدة^(٣) من التابعين^(٤) ؛ فلذلك رأى مالك — رحمه الله — أن يعيد في الوقت ؛ ليأتي بالكمال في ذلك ؛ لأن السنة الكمال^(٥) . صحَّ منه .

قوله : ((وإذا كان الخفّ دون الكعبين ، أو كان فيه خرق يظهر منه القدم ، فلا يمسح عليه))^(٦) .

[قال] [ابن يونس] : إتما قال ذلك من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر^(٧) .

وقوله : ((وإذا كان الخفّ دون الكعبين)) .

زاد في الأمهات : قطعهما مُحْرَمٌ أو غيره^(٨) .

قال الشيخ : مفهومه لو كانا فوق الكعبين لمسح عليهما محرماً كان أو غيره .

[قال] [ابن يونس] : قال في غير المدونة : وإن كانا إلى الكعبين أو فوقهما ، فليمسح^(٩) عليهما غير المحرم^(١٠) . قال أبو محمد : لعلّ ابن القاسم يريد لأن

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ١١٤/١ رقم (١٦٢) من حديث علي بن عبيد الله قال : ((لو كان الدين بلل رأيت لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)) .

وأخرج نحوه من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ برقم (١٦١) ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٣/١ في حديث علي ((صحيح)) وفي حديث شعبة ((حسن صحيح)) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٢٩٣/١ من رواية حميد بن مخراق الأنصاري أنه رأى أنس بن مالك ﷺ بقباء مسح ظاهر خفيه بكفيه مسحة واحدة .

(٣) في قر : غيره .

(٤) انظر : الأوسط لابن المنذر ٤٥٢/١ ، والاستذكار ٢٦٣/٢ .

(٥) انظر : الجامع ٢٥ق/١ ، عيون الأدلة لابن القصار ١١٩ق/١ .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٢/١ .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ٢٥ق/١ .

(٨) انظر : المدونة ١٤٣/١ .

(٩) كذا في الجامع ، وفي قر : فاليمسح ، وفي ز : فيمسح .

(١٠) قاله في المجموعة كما نقله ابن أبي زيد في النوادر والزيادات ٤٠ق/١ .

المحرم متعدد في لباس ما يبلغ الكعبين ، إلا أن يكون لبسهما لعلة ، فينبغي أن
يمسح^(١) . صح منه . قال الشيخ / : هذا راجع إلى الاختلاف^(٢) في العاصي ، هل
يرخص له أو لا^(٣) ؟ .

حد الخرق الفاحش

قوله : « وإن كان خرقا يسيرا ، مسح عليه »^(٤) .

قال الشيخ : ولم يبين ما حد اليسير من المتفاحش . قال الشيخ : إن كان
الخرق أكثر من الثلث ، فهو متفاحش يمنع المسح على الخف . وإن كان الثلث
فأقل ، فهو يسير^(٥) .

قال ابن رشد: مقتضى الروايات أنه يمسخ على الخرق اليسير، ولا يمسخ
على الخرق الكثير. فإذا كان ذلك كذلك بإجماع وقامت الأدلة من الكتاب والسنة
على أن الثلث هو آخر حد اليسير وأول حد الكثير، وجب أن يمسخ على ما كان
الخرق فيه أقل من / الثلث ، ولا يمسخ على ما كان الثلث فأكثر، أعني ثلث القدم
من الخف، لا ثلث جميع الخف. وإنما يمسخ على الخرق الذي يكون أقل من الثلث
إذا كان ملتصقا بعبه ببعض، كالشق لا يظهر منه القدم . وأما إن اتسع الخرق
وانفتح حتى يظهر منه القدم فلا يمسخ عليه إلا أن يكون يسيرا جدا ليس بفلاحش .
فمحصول هذا أنه إذا كان الخرق في الخف الثلث فأكثر، فلا يمسخ ظهرت القدم أم
لم تظهر. وإن كان الخرق أقل من الثلث، فإنه يمسخ عليه ما لم يتسع وينفتح حتى

(١) انظر : الجامع لابن يونس ٢٥/ق١ ، النوادر والزيادات ٤٠/ق١ ، المنتقى للباهي ٧٧/١ .

(٢) في قر : للاختلاف .

(٣) في قر : هل يترخص له أم لا ؟ .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٢/١ .

(٥) هذا الكلام فيه نظر، وقول ابن رشد بعده يخالفه. وقد اختلف علماء المالكية في تحديد الخرق الكثير:
فروى المتقدمون أنه ما أظهر القدم أو جلها ، وقال البغداديون: ماتعذر على ذوى الهيئات مداومة المشي فيه،
وحده القرابي بالعرف، وحده ابن رشد بالثلث، وهذا الذي اعتمده خليل وشرح مختصره.

انظر جامع الأمهات للابن الحاجب ص: ٧٢، الذخيرة ٣٢٥/١، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليلي
٣٢٠/١، حاشية الدسوقي ١٤٣/١ .

(٦) في قر : فيسير

تظهر منه القدم، فإن عرض الخرق حتى تظهر منه القدم ، فلا يمسح عليه، إلا أن يكون يسيراً كالثقب اليسير الذي لا يمكنه أن يغسل منه ما ظهر من قدمه؛ لأنه إذا ظهر من قدمه ما يمكنه غسله، لم يصح له المسح؛ من أجل أنه لا يجتمع غسل ومسح. على^(١) هذا يجب أن تخرج الروايات المشهورة. وقد روى علي بن زياد وأبو مصعب والوليد بن مسلم عن مالك أنه يمسح على الخفين الذين يقطعهما المحرم أسفل من الكعبين. وقاله الأوزاعي، وزاد أنه يمر الماء على ما يرى من قدميه^(٢)، وهو شذوذ^(٣). صحح من البيان من سماع أبي زيد من ابن القاسم من كتاب الوضوء الثاني.

قوله : ((ومن لبس خفين على طهارة ، فأحدث فمسح^(٤) عليهما))^(٥) .

قال الشيخ : أي فتوضأ فمسح عليهما . وهذا من لحن الخطاب الذي لا يتم الكلام إلا به ، كقوله تعالى : ﴿ أن اضرب بعصاك البحر ، فانفلق ﴾^(٦) أي فضرب^(٧) فانفلق .

قوله : ((ثم لبس آخرين فوقهما ، ثم أحدث ، مسح على الأعلىين))^(٨) .

قال اللخمي: قولاً واحداً، لم يختلف في ذلك قول مالك — رحمه الله —^(٩) .

قال الشيخ: يريد بخلاف ما إذا لبس خفين على خفين قبل أن يمسح على الأسفلين.

(١) ساقط من قر .

(٢) انظر : الأوسط لابن المنذر ٤٤٨/١ ، الاستذكار ٢٥٢/٢ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ٢٠٥/١ .

(٤) في قر : ثم مسح .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٢/١ .

(٦) سورة الشعراء الآية ٦٣ .

(٧) في قر : تقديره فضرب .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٢/١ .

(٩) انظر : التبصرة ٣٨/١ ، فقد ذكر هذا بعد ذكره للخلاف في الصورة التي أشار إليها الشيخ وهي مسألة ما إذا لبس خفين على خفين قبل أن يمسح على الأسفلين .

إذا نزع الخفّ الأعلى هل
يمسح على الأسفل مكانه ؟

قوله : « **فإن نزع الأعلى وقد مسح عليه ، مسح الأسفل^(١) مكانه** »^(٢) .

قال الشيخ : اختلف إن^(٣) نزع الأعلى عن إحدى رجليه ، فقال ابن القاسم :
يمسح على الخفّ الأسفل ، ولا شيء عليه . وقال سحنون : يترع الخفّ الأعلى من
الرجل الأخرى ، فيمسح على الأسفلين^(٤) . انظر كتاب الوضوء من البيان .

قوله : « **فإن أخر ذلك فيهما** » . أي في الغسل والمسح .

قوله : « **ابتدأ الوضوء** »^(٥) .

قال الشيخ : يريد إن أخر الغسل أو المسح عامداً لا ناسياً ؛ لأنّ الفور فرض
مع الذكر .

^(٦) وكذلك قال عبد الحق : معناه إذا كان عامداً . وأما لو كان ناسياً ،
غسلهما وإن طال . وذكر عن الشيخ أبي الحسن أنّه قال : ولو أنّه لما نزع خفيه
أراد أن يغسلهما ثم نسيهما ثم ذكر ، أنّه يتدئ الوضوء ، وهذا معناه إذا تراخى عن
الغسل حتى وقع هذا النسيان ، فيعدّ مفرطاً . وأما لو طرأ عليه النسيان من غير أن
يتراخى ، لم يتدئ جميع وضوئه ، وغسل رجليه فقط^(٧) . صحّ من التهذيب^(٨) .

وقوله : « **حتى تطاول** » .

[قال] [ابن يونس] : [قال] الأبهري : أي أخر ذلك بمقدار ما يجفّ

فيه الوضوء^(٩) .

(١) في قر : على الأسفل .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٢/١ .

(٣) في قر : إذا .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١٣٧/١ ، النوادر والزيادات ٤٠ق/١ — ٤١ .

(٥) تمام المسألة : « **فإن أخر ذلك فيهما حتى تطاول ، ابتدأ الوضوء** » تهذيب مسائل المدونة ١٢/١ .

(٦ — ٦) ساقط من قر .

(٧) انظر : تهذيب الطالب ١٨ق/١ .

(٨) انظر : الجامع لابن يونس ٢٥ق/١ .

قال عياض : في الزمان المعتدل^(١) .

[قال] [ابن يونس] : قال ابن القصار : لأن الأصل كان غسل الرجلين ، ثم جوّز له المسح على الخفين ما دامت الرجلان مستورتين فيهما ، فإذا نزعهما ، عاد إلى ما كان عليه ؛ لأن الحكم إذا تعلّق بعنة ثم زالت ، زال الحكم المتعلق بها^(٢) .
صحّ من ابن يونس / .

١٦٤ / ز

قوله : « ومن لبس خفين على خفين ، مسح على الأعلى منهما »^(٣) .

[قال] [ابن يونس] : قال بعض البغداديين : واختلف قول مالك — رحمه الله — في المسح على خفّ فوق خفّ ، فقال : يمسح ، وقال : لا يمسح^(٤) .
والأولى أن يمسح^(٥) ، وذكر نحوه الأبهري ، وقال : وجه المنع من المسح على الأعلى أنه لا ضرورة إلى لبس الخفّ الثاني ؛ لأن الأول يدفع عنه ما يخافه ، ويصل به إلى ما يريد ، والثاني إنّما هو زيادة توكّف ، فليس محلّه محلّ الأول .

ووجه قوله : يمسح عليه ؛ لأنه يمشي في الثاني كالأول ، وقد يكون به ضرورة إلى لبسه ، لا سيّما في الثغور الباردة .

[قال] [ابن يونس] : ووجه أن لا يمسح ؛ لأن النبي ﷺ إنّما مسح على خفّ واحدٍ ، فهي رخصة لا يتعدى بها إلى غيرها / . ووجه الجواز ؛ فلأن المسح على الخفين كالمسح على الخفّ المبطن ، وذلك جائز فيه باتفاق^(٦) . صحّ منه .

٥٦ ب / قز

(١) انظر : التنبيهات ص : ١٠ ، وقد تقدّم هذا عند الكلام على مسألة المولاة في الرضوء ص : ٢٢٦ .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ٢٥/١ ق ، عيون الأدلة لابن القصار ١/١١٨ ق .

(٣) انظر : تمهيد مسائل المدونة ١٢/١ .

(٤) انظر : التفريع لابن الجلاب ١/٢٠٠ .

(٥) في قز : أن لا يمسح ، وهذا خطأ مخالف لنص الجامع ١/٢٥ ق .

(٦) وهذا هو المشهور وهو ظاهر المدونة .

انظر : المدونة ١/١٤٣ ، النوادر والزيادات ١/٤١ ق ، مواهب الجليل ١/٣١٩ .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ١/٢٥ ق .

قوله : « واختلف في المسح على الجرموقين ^(١) » ^(٢) .

تعريف الجرموقين . وحكم
المسح عليهما

قال ابن حبيب : الجرموقان خفان غليظان لا ساق لهما ^(٣) .

قال [اللخمي] : وهذا خلاف قول ابن القاسم . وقول ابن القاسم أنه شيء يعمل من غير الجلد ويعمل عليه الجلد .

وقال عبد الوهاب في [الجرموقين] ^(٤) عليهما جلد مخروز اختلاف ، فوجه المنع ؛ لأنهما دون الخف في متابعة المشي وفي خفه الترع . و على ما قاله ابن حبيب أنهما الخفان لا ساق لهما ، و لا يقاس ^(٥) على الخف إلا ما كان مثله في جميع وجوهه .

(١) الجرموق : كلمة معربة ، وفي المراد بها أقوال :

— الأول : أنه خف قصير ونحوه قول ابن حبيب خفان غليظان لا ساق لهما .

— الثاني : شيء يشبه الخف يلبس فوق الخف في البلاد الباردة .

— الثالث : أنه خف على خف .

الرابع : شيء أسفله جلد مخروز وظاهره جلد مخروز .

والذي يظهر لي أن هذا من اختلاف التنوع وأن الجرموق أقرب شيء إلى الأحذية الشتوية المتداولة في وقتنا الحاضر ، وأنه يتنوع كما تنوع أحذية عصرنا ، فما كان منها طويل الساق يستر محل الفرض من جلد غير مثقوب أخذ حكم الخف واندرج في مسألة من لبس خفين فوق خفين .

وما كان منها بهذه الصفة إلا أن بطانته من قماش ونحوه أخذ حكم الخف المبطن أو الجوربين أسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز . وما كان منها مثقوب الجلد أخذ حكم الخف المتخرق .

وما كان منها قصير الساق لا يستر محل الفرض كان أشبه شيء بالخف يقطع أسفل من الكعبين . والله أعلم . انظر : التبصرة ٣٧/١ ، الذخيرة ٣٣٢/١ ، المجموع ٥٣١/١ ، القاموس الفقهي ص : ٦١ ، لسان العرب ٣٥/١٠ مادة (ج ر م ق) .

(٢) ممام المسألة : « واختلف قوله في المسح على الجرموقين ، فكان يقول لا بمسح على الجرموقين إلا أن يكون فوقهما أو تحتهما جلد مخروز قد بلغ إلى الكعبين ، فيمسح عليهما . ثم رجح فقال : لا بمسح عليهما أصلاً . وسواء في قوليه ليسهما على رجل أو خف . وأخذ ابن القاسم بقوله الأول » إهـ .
تهذيب مسائل المدونة ١٢/١ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ٤٠/١ ، التبصرة ٣٧/١ .

(٤) كذا في جميع النسخ ، وفي التبصرة لابن الحسن اللخمي : « الجوربين » .

(٥) في فز : لا يقاس و لا يقاس ، مكررة .

ووجه الإجازة أنّ الخفاف ليست سواء ، فقد يكون الخفّ ضيقاً لا يسهل نزعهُ ، ولا يكون ذلك ممّا يمنع المسح عليه^(١) . صحّ من اللخمي .

وذكر عياض عن بعضهم أنّ الجرّموقين ، خفّ على خفّ ؛ لذكره إياهما بعد قوله : « ومن ليس خفّاً على خفٍّ »^(٢) . [صحّ منه]^(٣) انظره .

قوله : « إلا أن يكون من فوقهما ومن تحتها جلد مخروز » .

قال الشيخ : أي أنّ الجلد من فوق القدم ومن تحت القدم ، وليس يريد بقوله : « ومن تحتها » . ما يلي الرجل . واختصره أبو محمد : ومن تحت أسفلهما جلد مخروز^(٤) ، وهو ظاهر من كلام اللخمي فوق هذا من قوله : « وقول ابن القاسم شيء يعمل من غير جلد ويعمل عليه جلد » .

قوله : « ولم يأخذ مالك — رحمه الله — بحديث ابن عمر — رضي الله عنهما — في تأخير المسح^(٥) »^(٦) .

قال ابن يونس : وروى عنه أنّه أرخص في ذلك ، قال عليّ عن مالك — رحمه الله — في المجموعة : إذا أخرّ مسحهما في وضوء ، فحانت الصلاة ، فليمسحهما^(٧) ويصلي ولا يخلع . فإن سها عن مسحهما حتى صلى ، فإنّه يمسح

(١) انظر : التبصرة ١/٣٧ .

(٢) انظر : التنبهات ١/١٤ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) وقال في النوادر والزيادات ١/ق ٤٠ : « إلا أن يخرز على موضع القدم جلد فليمسح وأباه في رواية ابن القاسم وإن خرج [صوابه : وإن خرز] عليهما جلد » أهد .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٦ رقم (٤٣) عن نافع أنّ عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — سأل في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، ثم دعى لخنزرة ليصلي عليها حين دخل المسجد ، فمسح على خفيه ثم صلى عليها .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٢ .

(٧) في قر : فليمسح عليهما .

ويعيد الصلاة ، ولا يعيد الوضوء^(١) .

[قال] [ابن يونس] : وهذا على ما روي عن ابن عمر في تأخير المسح إن كان آخر ذلك عمداً ، فأجازه مراعاة للخلاف^(٢) . صحَّ منه .

قوله : « وإذا خرج العقب من الحف إلى الساق قليلاً ، والقدم كما هي ، فهو على وضوئه »^(٣) .

حكم تحرك القدم في الحف

زاد ابن يونس في نقله : أو كان الحف واسعاً ، وكان العقب يزول ويخرج إلى الساق ، وتحول القدم إلا أن القدم كما هي في الحف ، فلا شيء عليه^(٤) . صحَّ منه .

قوله : « فإن خرج قدمه^(٥) إلى ساق الحف ، وقد كان مسح عليه ، غسل رجله مكانه . فإن آخر ذلك ، استأنف الوضوء »^(٦) .

غسل الرجلين إثر خروجهما من الحف

[قال] [ابن يونس] : وفي أصل سماع ابن وهب ، قال مالك : لو نزع خفيه ، فأقام طويلاً لم يغسل رجله ، فأحب إلي أن يستأنف الوضوء . فإن غسل رجله وصلّى ، أجزأه^(٧) . [قال] [ابن يونس] : وهذا أيضاً / لما روي عن ابن عمر — رضي الله عنهما — في تأخير المسح على الحفين .

٦٤ ب / ز

وقال في العتبية فيمن وجد حصاة في أحد خفيه ، فزرعه وأخرجها ثم رده مكانه ، فقال : أحب إلي أن يغسل قدميه مكانه . قيل له : إن بعض أهل العراق يقول : إذا نزعت خفيك ، انتقض وضوؤك كله . فأنكر قولهم^(٨) .

(١) انظر : النوادر والزيادات ١/ق ٤١ — ٤٢ .

(٢) انظر : الجامع ١/ق ٢٥ ، المنتقى ١/٧٩ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٢٢ .

(٤) انظر : الجامع ١/ق ٢٥ .

(٥) كذا في جميع النسخ ، وفي التهذيب : « فإن أخرج قدميه » .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٢٢ .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ١/ق ٤٢ .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ١/ق ٤٢ ، العتبية مع البيان ١/١٣٦ — ١٣٧ .

[قال] [ابن يونس] : وقال بعض فقهاءنا القرويين : إذا نزع إحدى
 خفيه ، ولم يقدر على نزع الأخرى^(١) ، وخاف فوات الوقت ، غسل الرجل
 الواحدة ، ومسح الأخرى من فوق الخف ، وبصير ذلك ضرورة كالجبيرة . ذكر
 هذا عن الأبياني . قال : وفيها قول آخر ، أنه يخرق الخف الباقي . وقيل : إنه يتمم .
 واستحسن بعض فقهاءنا^(٢) إن كان الخف قليل الثمن ، فليخرقه وإن كان لغيره ،
 ويقوم له قيمته^(٣) . وإن كان كثير الثمن ، فليمسح عليه كالجبيرة^(٤) . صح منه .

قوله : « ولا يمسح على خفيه إلا من أدخل رجله فيهما وهو على
 وضوء »^(٥) .

حكم من ليس خفيه
 أحدهما قبل تمام وضوء

ظاهره كامل قال اللخمي : اختلف فيمن توضأ فلما غسل رجله اليمنى
 أدخلها في الخف ، ثم غسل / اليسرى فأدخلها :

١٥٧ / قز

فقال مطرف : يمسح عليهما .

وقال سحنون : لا يمسح^(٦) .

قال ابن رشد : وسبب الخلاف هل كل عضو غسل ارتفع عنه حكم
 الحدث ، أو إنما يرتفع الحدث بغسل الجميع^(٧) .

ومنهم من بنى الخلاف في هذه المسألة على اختلافهم في الاستدامة ، هل هي
 كالابتداء أم لا ؟ فمن رأى أن الاستدامة كالابتداء ، قال : يمسح . ومن رأى أن

(١) في قز : الآخر .

(٢) هو أبو محمد عبد الحق الصقلي في كتابه تهذيب الطالب .

(٣) في قز : قيمة الخف .

(٤) انظر : الجامع ١/٢٥ ، تهذيب الطالب لعبد الحق ١/١٨٠ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٢٠ .

(٦) في قز : لا يمسح عليهما .

(٧) وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : النوادر والزيادات ١/٤١ ، التبصرة ١/٣٨ ، المنتقى ١/٨١ .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ١/١٤٥ ، المنتقى ١/٨١ .

الاستدامة ليست كالابتداء ، قال : لا يمسح^(١) .

قال اللخمي : واختلف أيضا فيمن توضأ ونكس وضوءه ، فبدأ بغسل
رجليه ، ثم لبس خفيه ، ثم أكمل وضوءه . فقال مالك — رحمه الله — في العتبية :
لا يفعل . فإن فعل ، فلا شيء عليه^(٢) . وعلى قول سحنون : لا يمسح . والقول
بالإجزاء في جميع ذلك أحسن ؛ لقول النبي ﷺ : ((فإني أدخلتهما طاهرتين))^(٣)
فدخل هذا في عموم الحديث^(٤) .

وإن نزع اليمنى في السؤال الأول ثم أعادها ، أو نزعها جميعا ثم أعادها في
السؤال الثاني ، جاز المسح قولاً واحداً^(٥) . صح منه .

قوله : ((فأما من تيمم ثم لبس خفيه^(٦) ، لم يمسح عليهما إذا توضأ))^(٧) .

هل يمسح على خفيه من
لبسهما بعد التيمم ؟ وهل
التيمم رافع للحدث

[قال] [ابن يونس] : قال مالك — رحمه الله — في الموطأ : وإنما يمسح
على الخفين من أدخل رجله فيهما طاهرتين^(٨) بطهر الوضوء^(٩) . [قال] [ابن
يونس] : لقوله ﷺ : ((إذا أدخلت رجلك في خفيك ، وأنت طاهر ، فامسح
عليهما ، وصل بهما ما لم تترعهما أو تصبك جنابة))^(١٠) .

(١) انظر : الذخيرة ١/٣٢٦ — ٣٢٧ .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ١/٤١ ، العتبية مع البيان ١/١٧٩ — ١٨٠ .

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء ١/٢٠٦ ، ومسلم في الطهارة ١/٢٣٠ رقم (٧٩) من حديث المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه .

(٤) اختيار أبي الحسن اللخمي هنا خارج عن المذهب ؛ إذ المشهور في المذهب والمروي عن جماعة من
أصحاب مالك قول سحنون : لا يمسح .

انظر : المنتقى ١/٨٠ .

(٥) انظر : التبصرة ١/٣٨ .

(٦) ساقط من ز .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٢٢ .

(٨) في قر : طاهرتان .

(٩) انظر : الموطأ ١/٣٧ .

(١٠) تقدم تخرجه في ص : ٤٢٧-٤٢٨ .

قال أصبغ في العتبية : إذا تيمّم ثم لبس خفيه^(١) ثم صلى ، فله أن يمسه عليهما إذا وجد الماء ؛ لأنه أدخلهما بطهر التيمم . ولو صلى بالتيمّم ، ثم لبسهما ، لم يمسه إن أحدث ؛ لانتقاض تيمّمه^(٢) بتمام الصلاة .

وقال سحنون : لا يمسه وإن لبسهما قبل الصلاة^(٣) . وقاله جماعة من أصحاب مالك ، وهذا هو الصواب ؛ لقول رسول الله ﷺ : ((إذا أدخلت رجلك وأنت طاهر فامسح عليهما)) فيجب أن يحمل ذلك على كمال الطهارة ، والتيمّم عند أكثر أصحابنا ، لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة . دليله قول عليّ — عليه السلام — في^(٤) تأويل قوله تعالى : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾^(٥) أنه قال : ((هو المسافر الذي^(٦) لم يجد الماء ، فأبيحت له الصلاة بالتيمّم))^(٧) ، وقد سماه الله تعالى جنباً ، وإنما أباح له الصلاة بالتيمّم . وقد ذهب بعض الناس إلى أن التيمّم يرفع الحدث في حال الصلاة ، وهو / وجه قول أصبغ هذا^(٨) . صحّ منه .

ز / ١٦٥

قال الشيخ : وهذا مشكل ؛ لأنّ الحدث إذا ارتفع لا يعود .

قوله : ((ويكره للمرأة تعمل^(٩) الحنّاء ، أو رجل يريد أن ينام أو يبول ،

(١) في قر : خفه .

(٢) في قر : التيمم .

(٣) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١٧٣/١ — ١٧٤ ، المنتقى للباهي ٧٨/١ .

(٤) في قر : علي .

(٥) سورة النساء الآية ٤٣ .

(٦) ساقط من قر .

(٧) أخرجه بمعناه الطبري في التفسير ٩٩/٥ — ١٠٠ ، وابن المنذر في الأوسط ١٣/٢ ، والبيهقي في السنن ٢٦١/١ وهو عنده بلفظ : ((أنزلت هذه الآية في المسافر ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى يغتسلوا ﴾ قلل : إذا أحبب فلم يجد الماء تيمّم وصلى حتى يدرك الماء ، فإذا أدرك الماء اغتسل)) وعند ابن المنذر : ((لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجبابة ولا يجد الماء فيتيمّم ويصلي)) أهـ .

(٨) انظر : الجامع ٢٦/١ ق ، المنتقى ٧٨/١ .

(٩) في قر : أن تعمل .

فَيَتَعَمَّدَانِ لِبَسِ الْخُفِّ لِلْمَسْحِ»^(١) .

قال الشيخ : وذلك لما يريد كل واحد منهما أن يرفع مشقة غسل الرجلين عن نفسه .

[قال] [ابن يونس] : قال مالك — رحمه الله — في الواضحة ، وسحنون في كتاب ابنه : وعلى من فعل ذلك إعادة الصلاة أبداً^(٢) .

وقال أصبغ في الثمانية : يكره للمرأة أن تفعل ذلك ، فإن فعلت ومسحت ، فلا شيء عليها وصلاتها تامة^(٣) . صحَّ منه .

قال أبو إسحاق : وما الذي يمنعها من المسح ، والحاضر إنما يلبس خفيه في الحضر ، فيمسح عليهما ؛ لمكان المشقة في غسلهما فأجيز له المسح !؟ فعملها الختاء في رجلها^(٤) من هذا المعنى^(٥) . صحَّ منه .

قوله : « قال مالك — رحمه الله — : ويمسح المقيم والمسافر على خفيه ، وليس لذلك^(٦) وقت . ثم رجع ، فقال : لا يمسح المقيم »^(٧) .

قال الشيخ : اختلف في المسح على الخفين في مواضع ؛ أحدهما^(٨) : هل يمسح المقيم والمسافر ، أم لا ، أو يمسح المسافر دون المقيم ؟ والثاني : هل في ذلك توقيت أم لا ؟ والثالث : في صفة المسح . والرابع : هل يمسح عليهما إذا لبسهما على طهارة التيمم أم لا ؟ الخامس : هل يمسح عليهما المحرم أم لا ؟ السادس : هل

(١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٢/١ .

(٢) وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : المنتقى ٨٠/١ .

(٣) انظر : الجامع ٢٦ق/١ ، النوادر والزيادات ٤١ق/١ ، المنتقى ٨٠/١ .

(٤) في قر : رجلها .

(٥) انظر : شرح المدونة المنسوب لأبي الحسن الصغير ٤٥/١ .

(٦) في قر : في ذلك .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٢/١ .

(٨) في قر : أحدهما .

يمسح على الجرموقين^(١) والجوربين أم لا ؟ السابع : هل يمسح إذا لبس خفًا على خف أم لا ؟ الثامن : هل يجوز له تأخير / المسح أم لا ؟ التاسع : إذا أدخل رجله اليمنى في الخف قبل غسل اليسرى ، هل يمسح عليهما أم لا ؟ العاشر : إذا نزع إحدى خفيه ، وخاف فوات الوقت إذا اشتغل بتزع الآخر ، هل يمسح عليهما أم لا ؟ الحادي عشر : إذا لبس خفين على خفين بعدما مسح على الأسفلين ، ونزع أحد^(٢) الأعلىين ، هل يمسح على الأسفل أم لا ؟ الثاني عشر : هل يجرئه المسح على الظهر دون البطون أم لا ؟ الثالث عشر : هل إذا مسح على الظهر يعيد أم لا ؟ الرابع عشر : إذا قلنا يعيد ، هل في الوقت المختار أو إلى المغيب^(٣) ؟ الخامس عشر : إذا لبسهما لرفع المشقة ، لا للعادة ، هل يعيد الصلاة أم لا ؟ .

(١) في قر : الجرموقين المجلدين .

(٢) في قر : إحدى .

(٣) في قر : الغروب .

باب في التيمّم

تعريف التيمّم لغة وشرعاً .

التيمّم في اللغة هو القصد ، قال الله تعالى : ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾^(١) أي قاصدين ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ﴾^(٢) أي لا تقصدوا الردى من أموالكم ، فتعطوا منه^(٣) الزكاة^(٤) .

وهو في الشرع عبارة عن قصد مخصوص^(٥) ، كالحج هو في اللغة القصد ، وفي الشرع : قصد مخصوص ، وكالصلاة مسماها اللغوي الدعاء مطلقاً ، وفي الشرع دعاء مخصوص ، وهذا سبيل العرف والشرع إمّا أن يختص ما عمّته اللغة ، أو يعتم ما خصصته اللغة ، وأكثر ما يأتي لتخصيص ما عمّته اللغة ، وقد يأتي لتعميم ما خصصته اللغة ، من ذلك اليمين هي^(٦) في اللغة ما دخلت عليه أداة من أدوات القسم ، وفي الشرع أعمّ ؛ لأنّه عبارة عمّا دخلت عليه أداة من أدوات القسم ، وعمّا علّق على صفة^(٧) .

الأصل في مشروعية التيمّم،
وشروط وجوبه

وهو واجب في الجملة بالكتاب والسنة والإجماع . فأما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ إلى قوله : ﴿ فلم تجدوا ماءً ،

(١) سورة المائدة الآية ٢ . -

(٢) سورة البقرة الآية ٢٦٧ .

(٣) في قر : منها .

(٤) انظر : المفردات ص : ٥٥٢ ، النهاية في غريب الحديث ٣٠٠/٥ مادة (يمم) ، لسان العرب ٢٢/١٢ مادة (أمم) .

(٥) وقد عرف الرصاع التيمّم فقال : ((مسح الوجه بعد ضرب صعيد بيد واليدين إلى الكوعين ، كذلك لإباحة الصلاة)) شرح حدود ابن عرفة ١٠٥/١ ، وانظر : التوقيف على مهمات التعاريف ص : ٢١٨ ، القاموس الفقهي ص : ٣٩٤ .

(٦) في قر : هو .

(٧) في قر : عليه بصفة .

فَتَيْمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴿١﴾ . وَأَمَّا السَّتَّةُ ، فَقَوْلُهُ ﷺ : ((الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ وَضُوءُ الْمُؤْمِنِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ))^(١) . وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ ، فَلَا خِلَافَ / فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ .

ب٦٥ / ز

وشروط وجوبه خمسة : العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، وارتفاع دم الحيض والنفاس ، ودخول الوقت .

قال عبد الوهاب في التلقين : وفصوله خمسة : من يجوز له التيمم من المحدثين ، وشروط جوازه ، وصفة التيمم ، وما يتيمم به ، والصلوات التي يتيمم لها وتؤدى به . فأما^(٢) من يجوز له التيمم ، فكل محدث حدثاً أعلى أو أدنى ممن يلزمه الوضوء أو الغسل^(٣) .

وقال اللخمي : فصوله سبعة : الأول : صفة التيمم ، والأعضاء التي تُتيمم . والثاني : ما يُتيمم به . والثالث : الأعدار التي تبيح التيمم . والرابع : أن يتيمم للحدث الأصغر دون الجنابة أو لهما جميعاً . والخامس : هل يتيمم للسنن والنوافل^(٤) ؟ والسادس : هل يُصلى بتيمم واحد صلوات ؟ والسابع : الأوقات التي يتيمم فيها^(٥) . صحَّ منه .

(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) أخرجه أبو داود ٢٣٥/١ رقم (٣٣٢ - ٣٣٣) ، والترمذي ٢١١/١ رقم (١٢٤) ، والنسائي ١٧١/١ ، وأحمد ١٤٦/٥ - ١٤٧ ، ١٥٥ ، وابن حبان كما في الإحسان ١٣٥/٤ - ١٤٠ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٧٤/١٩ ، والبيهقي ٢١٢/١٠ - ٢١٧ - ٢٢٠ ، وابن كثير في تفسيره ٤٧٨/١ ، وابن حجر في الفتح ٥٣٢/١ من حديث أبي ذر رضي الله عنه مطولاً ومختصراً بالفاظ متقاربة وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ونقل أحمد شاكر في تحقيقه على الترمذي عن الحاكم والذهبي أنهما صححاه ، وأورده الألباني في الإرواء ١٨١/١ رقم (١٥٣) وقال : ((صحيح وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم الحاكم والذهبي والنووي وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وسنده صحيح)) أهـ .

(٣) في ز : فأمن .

(٤) انظر : التلقين ٦٦/١ .

(٥) في قر : والنوافل أم لا .

(٦) انظر : التبصرة ٣٨/١ .

من يجوز له التيمم؟
وذكر الاختلاف في تأويل
آية التيمم

فأمّا الفصل الأول ، وهو من يتيمّم من المحدثين ، فلا خلاف أنّ المسافر والمريض العاديين الماء ، أنّهما من أهل التيمّم . واختلف في المريض الواحد للماء غير القادر على مسّه ، والصحيح الحاضر العادم للماء^(١) ؛ لما احتملته الآية من التأويل . فمن حمل الآية على ظاهرها ولم يقدر فيها تقدماً ولا تأخيراً ، رأهما^(٢) من أهل التيمّم ؛ لأنّ شرط عدم الماء في الآية يعود على الحاضر ، ويتأوّل إضمّاره في المريض والمسافر ، وإضمار عدم القدرة على مسّه في المريض أيضاً . ومن قدّر في الآية تقدماً وتأخيراً ، لم يرهما من أهل التيمّم ؛ لأنّ شرط عدم الماء على التقديم والتأخير ، لا يعود إلا على المريض والمسافر . وكذلك إذا حملت الآية على التأويل الذي ذكرناه فيها ، من أنّ ((أو)) في قوله تعالى : / ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾^(٣) بمعنى الواو ، فيكونان من أهل التيمّم^(٤) . صحّ من المقدمات .

١٥٨ / فر

قال ابن رشد : اختلف في تأويل الآية جملة وتفصيلاً ، ف قيل : إنّ فيها تقدماً وتأخيراً ، وأنّ تقديرها : يا أيها الذين آمنوا ، إذا قمتم إلى الصلاة ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وأرجلكم إلى الكعبين ، وامسحوا برؤوسكم . وإن كنتم جنباً فاطهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر ، فلم تجدوا ماءً ، فتيمّموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . وإنما قدرها هذا التقدير من ذهب إلى هذا التأويل ، وهو محمد بن مسلمة من أصحابنا ؛ لأنّ ظاهرها أنّ السفر والمرض حدث يوجب الوضوء ، كالحيء من الغائط سواء ، وذلك لا يصحّ بإجماع .

وقيل : إنّها على تلاوتها لا تقدم فيها ولا تأخير ، واستدلّ من ذهب إلى ذلك بقوله : إنّ رسول الله ﷺ لم يتوضأ إلا على نسق الآية ، فمسح رأسه قبل غسله رجله ، على ما عليه العمل ، ولو كانت الآية مقدّرة على غير تلاوتها من

(١) في قر : الماء .

(٢) في قر : يقول هما .

(٣) سورة المائدة الآية ٦ .

(٤) انظر : المقدمات ١١١/١ - ١١٢ .

التقديم والتأخير ، لوجب أن يغسل الرجلين قبل مسح الرأس ؛ لأنّ التقدير بمترسلة التفسير ، ولا يصح أن يكون العمل بخلاف التفسير . فيكون معنى قوله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى﴾ ^(١) إذا حملت الآية على تلاوتها ، دون أن يقدر فيها تقديم وتأخير ، أي مرضاً لا تقدرّون معه على مسّ الماء ، أو على من يناولكم إياه ؛ لأنّ المرض يتعذر معه مسّ الماء والوصول إليه في أغلب الأحوال ، فاكتفى تعالى بذكر المرض ، وفهم منه المراد ، كما فهم من قوله / تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ، فعده من أيام أخر﴾ ^(٢) أن ^(٣) معناه فأفطر ، وكذلك قوله تعالى : ﴿أو على سفر﴾ ^(٤) يريد غير واجدين للماء ، فاكتفى بذكر السفر وفهم منه المراد به ؛ لأنّ السفر يعدم فيه الماء في أغلب الأحوال ، ولما كان الغالب في الحضر وجود الماء ، صرح بشرط عدمه ، فقال : ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماءً فتمموا صعيداً طيباً﴾ ^(٥) . وهذا أولى وأظهر عندي من حمل الآية على التقديم والتأخير ؛ لأنّ التقديم والتأخير مجاز ، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز ، لا سيما ومن أهل العلم من نفى أن يكون في القرآن مجاز .

وإلى أن الآية على ظاهرها لا تقدم فيها ولا تأخير ذهب مالك — رحمه الله — في المدونة ؛ لأنه قال فيها : إنّ المريض الذي لا يقدر على مسّ الماء ، يتمّم وإن كان واحداً له ^(٦) ، وأنّ الصحيح الحاضر يتمّم إذا عدم الماء ^(٧) .

ثم قال ^(٨) : ومن حمل الآية على التقديم والتأخير ، لا يجيز التيمم للمريض مع

(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٤ .

(٣) ساقط من قر .

(٤) سورة المائدة الآية ٦ .

(٥) سورة المائدة الآية ٦ .

(٦) في قر : للماء .

(٧) انظر : المدونة ١٤٧/١ ، تهذيب مسائل المدونة ١٣/١ .

(٨) أي ابن رشد .

وجود الماء ، وإن لم يقدر على مسّه ، ولا للصحيح الحاضر وإن عدم الماء ؛ لأنّه يعيد قوله ﴿ فلم تجدوا ﴾ على السفر والمرض .

قال : والذي أقول به في تأويل الآية ، أن ((أو)) في قوله تعالى ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ بمعنى الواو ؛ لأنّ الآية على هذا تبقى على ظاهرها . ثم قال : فقد بين أن من جاء من المرضى والمسافرين من الغائط أو لامس النساء يتيمّم إن لم يجد الماء . وعلى هذا التأويل ، لا يكون أيضاً المريض الواحد للماء إذا لم يقدر على مسّه ، ولا الحاضر العادم للماء من أهل التيمّم ^(١) . صحّ من المقدمات .

ويأتي الكلام على بقية التيمّم . وفرائض التيمّم ستة : النيّة ، والصعيد الطاهر ، / والفور ، والضربة الأولى ، وإيعاب الوجه واليدين إلى الكوعين . ومسنوناته : الضربة الثانية ، وإدخال المرفقين .

قوله : ((والتيمم من الجنابة والوضوء سواء)) ^(٢) .

[قال] الشيخ : في صفته ومشروعيته ، خلافاً لعمر بن الخطاب — ؓ — حين سأله رجل فقال : أجنبت فلم أجد الماء . فقال له [عمر — ؓ — : لا] ^(٣) تصلّ . فقال له عمّار — ؓ — : أما تذكر إذ كنّا في سرية على عهد رسول الله ﷺ فأجنبك فأما أنت ، فلم تصلّ ، وأما أنا ، فتمعكت في التراب ، وصليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ . فقال : ((إتما كان يكفيك هذا ^(٤) ، فضرب بيديه الأرض ، فنفخ فيهما ، فمسح ^(٥) وجهه وكفيه)) . فلم يقنع عمر — ؓ — في ذلك بقول عمّار ^(٦) ،

(١) انظر : المقدمات ٧١/١ — ٧٣ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٢/١ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من قر .

(٤) في قر : هكذا .

(٥) في قر : فمسح هما .

(٦) أخرجه البخاري في التيمم ٣٣٨ح/١ — ٣٤٥ — ٣٤٦ — ٣٤٧ ، ومسلم في الحيض ٢٨٠/١ رقم

(٣٦٨) بالفاظ متقاربة .

وخشي أن يكون دخل عليه فيما حدث به في ذلك وهم أو نسيان ؛ إذ لم يذكر هو شيئاً^(١) من ذلك^(٢) . صح منها^(٣) . انظر المقدمات .

إلى أي حد يمسح
يديه ؟

واختلف في حد التيمم ، فقيل : إلى الكوعين ، وقد روي عن النبي ﷺ^(٤) .
وقيل : إلى المرفقين ، وقد روي أيضاً عنه^(٥) . وقيل إلى المنكبين ، وهو قول ابن
شهاب^(٦) ومحمد بن مسلمة من أصحابنا^(٧) . صح منها بالمعنى .

هل التيمم بضربة
أو بضريتين ؟

واختلف أيضاً ، هل يمسح جميع أعضاء التيمم بضربة واحدة ، أو بضربة
للوجه وضربة للذراعين ، أو بضربة يمسح بها^(٨) وجهه ويديه ، ثم أخرى يمسح بها^(٩)

(١) في قر : لم يذكر هو عمل شيئاً ، وهذا خطأ وخلاف لنص المقدمات .

(٢) انظر : المقدمات ١١٥/١ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) وأصح ما روي في هذا حديث عمار رضي الله عنه الذي سبق ولفظه عند البخاري : فقال النبي ﷺ : « كان
يكفيك هكذا ، ف ضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » ،
وفي رواية : « يكفيك الوجه والكفان » .

(٥) روي ذلك من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى
المرفقين » أخرجه البيهقي ٢٠٧/١ ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ١٥١/١ وعزاه للحاكم والدارقطني ثم
قال : « قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات » .

وروي المسح إلى المرفقين من حديث عمار وأبي جهيم وابن عمر — رضي الله عنهم — . انظر :
التمهيد ٢٨٣/١٩ — ٢٨٧ ، سنن البيهقي ٢٠٥/١ — ٢١٢ ، نصب الراية ١٥٠/١ — ١٥٤ .

(٦) ورواه ابن شهاب من حديث عمار رضي الله عنه في قصة عائشة — رضي الله عنها — في سبب نزول آية التيمم ،
وقال فيه : « فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ
فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم
إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط » أخرجه أبو دارود ٢٢٥/١ رقم (٣٢٠) ، والنسائي ١٦٧/١ ،
وابن عبد البر في التمهيد ٢٨٣/١٩ — ٢٨٤ ، وابن المنذر في الأوسط ٤٧/٢ ، والبيهقي ٢٠٨/١ ، ونقل
عن الشافعي قوله في هذا الحديث : « إن كان تيممهم إلى المناكب بأمر رسول الله ﷺ فهو منسوخ » .

(٧) انظر : المقدمات ١١٣/١ — ١١٤ .

(٨) في قر : بهما ، وهو تصحيف .

(٩) في قر : بهما ، وهو تصحيف .

وجبه ويديه ، وهو قول الحسن^(١) وابن أبي ليلى^(٢) ، فهذه ثلاثة / أقوال في ثلاثة ، ٦٦٦/ز
إما إلى الكوعين ، أو إلى المرفقين ، أو إلى المنكبين ، فهي تسعة أقوال .

قال ابن رشد : ولا ين بابة اختيار غريب ، وهو أن يمسح الجنب إلى
الكوعين بالسنة ، ويمسح المتوضئ إلى المنكبين^(٤) . فهذه عشر أقوال .

قال ابن رشد : فيتحصل من اختلاف أهل العلم في صفة التيمم تسعة
أقوال؛ لأن في حده ثلاثة أقوال ، قيل : إلى الكوعين ، وقيل : إلى المرفقين ، وقيل :
إلى المنكبين ، قيل^(٥) : بضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين^(٦) ، وقيل : بضربة
واحدة للوجه واليدين ، وقيل : بضربة للوجه واليدين ، وضربة ثانية للوجه أيضاً

(١) هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حيّ واسمه حيان الهمداني الثوري الكوفي ، ثقة فقيه عابد كان شيعياً
يرى السيف وترك الجمعة وراء الفاسق . ولد سنة ١٠٠هـ من شيوخه سلمة بن سهيل وعبد الله بن دينار
روى عنه ابن المبارك ووكيع وجماعة ، توفي سنة ١٩٩هـ مستخفياً .

انظر : طبقات ابن سعد ٥٤٠/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧ .

(٢) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، قاضي الكوفة والمفتي بها ،
صدوق سيء الحفظ ، ولد سنة ٧٢هـ ، وأخذ عن أخيه عيسى والشعبي وجماعة ، وروى عنه شعبة
وسفيان بن عيينة وجماعة ، توفي سنة ١٤٨هـ .

انظر : طبقات ابن سعد ٥٣٣/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦ .

(٣) نقل هذا القول عنهما ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٣/١٩ ، والاستذكار ١٦٥/٣ ، ونقل عنهما ابن
حزم في المحلى ٣٧٣/١ المسألة رقم ٢٥٠ أفهما يقولان بالقول الثاني ضربة للوجه وأخرى لليدين والذراعين .

(٤) في المقدمات : ((وغير الجنب إلى المنكبين)) انظرها ١١٤/١ .

(٥) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((قيل في ذلك كله : بضربة واحدة ، وقيل : بضربتين ، ضربة للوجه
وضربة لليدين ، فهذه ستة أقوال . وقال الحسن وابن أبي ليلى يضرب مرتين ، فيمسح بكل واحدة منهما
وجبه ويديه . تم من تقييد آخر)) أهـ .

(٦) المشهور في المذهب أن التيمم يكون بضربتين واحدة للوجه والأخرى لليدين ، وأن الأولى فريضة
والثانية سنة ، فمن تيمم بضربة واحدة وصلّى ، أجره ولا إعادة عليه .

وأما حدّ المسح من اليدين ، فالمشهور أن المسح إلى الكوعين فرض والمسح إلى المرفقين سنة ، فمن
اقتصر على الكوعين وصلّى يعيد التيمم والصلاة في الوقت .

انظر : شرح ابن ناخي وزروق على الرسالة ١٣٥/١ ، شرح ميارة على ابن عاشر ٢٧٥/١ — ٢٨٤ .

واليدنين ، واختيار ابن لبابة الذي ذكرناه في رسم الشجرة قولٌ عاشراً في المسألة^(١) .
صحّ من البيان من الوضوء الأول من رسم نذر سنة .

قوله : « يضرب بيديه الأرض »^(٢) .

قال الشيخ : ظاهره بشدّة وقوّة ، وكان حقّه أن يقول : يضع يديه على الأرض^(٣) . قوله : « ينفضهما » لثلا يتعلق بيديه ما يؤذيه ، وهذا من جهة الطبّ ، وكذلك قوله : « ضرباً خفيفاً » لثلا يكون في الأرض ما يؤذيه .

قوله : « ثمّ يمسح بهما وجهه » .

[قال] [ابن يونس] : قال ابن شعبان : وليس عليه متابعة الغضون في التيمم ، وعليه تخليل أصابعه ، قال أبو محمد^(٤) : وما رأيت له غيره^(٥) .

قوله : « ثمّ يضرب بهما الأرض ثانية ، فيمسح يمناه بيسراه يبدأ باليسرى فيمرها على اليمنى » .

قال أبو محمد في رسالته : وقد حنى عليه أصابعه [حتى يبلغ المرفقين]^(٦) .

ثمّ قال : « فيمرها على اليمنى من فوق الكفّ إلى المرفقين ، ومن باطن المرفقين إلى الكوعين » .

(١) انظر : البيان والتحصيل ٩٣/١ .

(٢) نص المسألة في التهذيب : « يضرب الأرض بيديه ضرباً خفيفاً ثمّ ينفض ما تعلق بهما نفضاً ثمّ يمسح بهما وجهه ثمّ يضرب بهما الأرض ثانية فيمسح يمناه بيسراه ويسراه بيميناه ، من فوق اليد وباطن اليد إلى المرفقين .

تهذيب مسائل المدونة ١٢/١ - ١٣ .

(٣) في هامش ز حاشية هذا نصها : « قوله : ضرباً خفيفاً . [قال] الشيخ : إنّما قال خفيفاً ؛ لرفع ما يقتضي لفظ الضرب من القوة والشدّة . قال أبو محمد صالح : الضربة تقتضي القوة والشدّة . صحّ من تقييد آخر » أهـ .

(٤) في هامش ز حاشية هذا نصها : « ح : ابن يونس : قال ابن القرظي : ولا يتابع غضون الوجه ويخلل أصابع يديه . أبو محمد ... إلخ . من تقييد آخر » أهـ .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ٤٤/١ ، الجامع لابن يونس ٢٧/١ .

(٦) انظر : الرسالة ١٠٣/١ .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ز .

ظاهر هذا أنه ينتهي بالمسح إلى الكوعين ولا يمسخ كفّه .

وقال عياض : اختلف^(١) في تأويل هذا ، فذهب ذاهبون إلى أن هذا موافق لما في كتاب ابن حبيب من الوقوف في الذراع اليمنى إلى الكفّ ، وأنه لا يمسخ باطن كفّها حتى يمسخ بها ذراعه اليسرى ، ويوفّر ما فيها من الغبار لذلك ؛ لقوله : ويمرّها إلى الكوعين . وكذا^(٢) كان في أصل ابن عتاب وأكثر النسخ ، وعليه اختصر أبو محمد وغيره ، وهو تأويله أيضا . وفي كتاب غيرهم إلى الكفّ ، وكلاهما بمعنى ، وهذا / أوجب . وسقطت هذه اللفظة من كتاب ابن عتاب ونسخ آخر ، وتمّ الكلام عند باطن المرفق . ثم قال : ويمرّ اليمنى على اليسرى كذلك .

وتأول آخرون أن معنى مسألة الكتاب : يمسخ الذراع الأيمن إلى آخر الأصابع ، بدليل قوله : ويمرّ اليمنى على اليسرى أيضا كذلك . ولا يختلف في أن الانتهاء في اليسرى إلى آخر الأصابع . وتأولوا قوله^(٣) في رواية من روى إلى الكفّ أو الكوعين ، وزاد هذه الزيادة ، وأن معنى ذلك ، إلى جهة الكفّ سائراً إلى أطراف الأصابع^(٤) . صحّ منه .

وهذا التأويل لابن القابسي وأبي محمد ، قالوا : لكلا يظنّ الماسح أن يبدأ من أطراف بطون الأصابع .

وذكر ابن يونس صفة ابن حبيب ، وهي التي ذكر أبو محمد في رسالته ، عن مطرف وابن الماجشون عن مالك — رحمه الله — عن ابن شهاب . [وقال [ابن يونس] : وهو ظاهر المدونة . وفي صفة غير ابن حبيب أنه إذا بلغ باليسرى أصل كفّ اليمنى تمادى بها إلى آخر أصابع اليمنى . قال أبو محمد وأبو الحسن : وهو

(١) في قر : اختلفوا .

(٢) في قر : وكذلك .

(٣) ساقط من قر .

(٤) انظر : التنبهات ص : ١٤ .

أحسن^(١)؛ لأن التيمم بدل من الوضوء ، فكما لا ينتقل في الوضوء من يدٍ حتى يكمل جميعها ، فكذلك التيمم . وأنكر ابن / القاسمي أن يكون ذلك قول ابن شهاب ، قال^(٢) : لأن ابن شهاب كان يرى أن التيمم إلى المنكبين^(٣) . صحّ منه .

قال عبد الحق في التهذيب في مسائل [الطائبي]^(٤) [١] — رحمه الله — قال في التيمم : ولو أنه ضرب بيديه الأرض ، ثم مسح بهما جسده أو ثوبه ، ثم مسح وجهه^(٥) ، قال : لا أعرف لمالك — رحمه الله — في ذلك شيئاً ، لكن المعروف من مذهبه أن عدم التراب لا يمنع صحة التيمم ، فقياس مذهبه أنه يجزئه^(٦) .

حكم التيمم مسح على ثوبه قبل وجهه

(١) في قر : الأحسن .

(٢) المستحب في صفة التيمم على المشهور في المذهب أن يبدأ بظاهر يمينه ، فيجعل ظاهر أطراف يده اليمنى في باطن يده اليسرى ، ثم يمرها إلى المرفق قابضاً عليها بكف اليسرى ثم يمسح باطن اليمنى من طسي المرفق إلى آخر الأصابع ، ويفعل مثل ذلك في مسح اليسرى ويخلل وجوباً أصابع كل يد بباطن أصابع الأخرى . انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٥٨/١ ، شرح ميارة على متن ابن عاشر ٢٨٤/١ .

(٣) ساقط من قر .

(٤) انظر : الجامع ١/٢٦٦ — ٢٧ ، وليس فيه الجملة الأولى : « وهو ظاهر المدونة » .

(٥) في ز : الطائي ، وفي قر : الطاي . والصواب الطائبي كما هو في هامش ز ونسخة نسب وتهذيب الطالب .

(٦) هو أبو الحسن ويقال أبو الحسين علي بن القاسم بن محمد الطائبي البصري نزيل مصر . فقيه أحد عن ابن الجلاب ولقي بمصر أبا القاسم بن الكاتب وأخذ عنه الفروق في مسائل سأله عنها ، من تلاميذه أبو العباس الدلائي وأبو محمد الشنلاحي ، ذكره الباجي فقال : فقيه له كتاب في الفقه معروف .

والطائبي نسبة إلى طابث — بكسر الباء — قال عياض : قرية من قرى البصرة . وقال ياقوت : بليدة قرب شهربان من أعمال خالص من نواحي بغداد .

انظر : ترتيب المدارك ٧/٢٢٧ ، الديباج ص : ٢٩٧ ، معجم البلدان ٣/٤ .

(٧) في قر : هما وجهه .

(٨) في قر : قال : لكن .

(٩) وهذا هو الأظهر ، ولكن يسن له أن لا يفعل ذلك .

انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٥٨/١ .

وقال آخرون من أصحابنا : لا يجزئه ذلك إذا مسح جسده أو ثوبه ، ثم مسح وجهه ؛ لأنَّ تيممه لم يحصل للأعضاء ، وإنما صار للثوب المسوح به ، فلم يجزه^(١) . صحَّ منه .

قوله : « ولا يتيمم أول الوقت مريض ولا خائف »^(٢) .

يريد المريض الذي يقدر على مسّ الماء ولا يجد من يناوله إياه ، والخائف أي الخائف الذي يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت ، ويرجو أن يدركه فيه ، و^(٣) الخائف من سباع ونحوها على الماء .

اعلم أن التيممين ثمانية :

— اثنان يتيممان أول الوقت ، وهما اليأس من وصول الماء في الوقت ، والمريض الذي لا يقدر على مسّ الماء .

— وواحد يؤخر إلى آخر الوقت ، وهو الموقن بوصول الماء في الوقت .

— وخمسة يتيممون في وسط الوقت : المريض الذي لا يجد من يناوله الماء ، والخائف من سباع ونحوها ، والخائف الذي يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت ، ويرجو أن يدركه فيه ، والمسافر الذي لا علم عنده بالماء ، والمسجون .

قوله : « وإن كان على يقين ... إلى قوله : أعاد الصلاة إن وجد^(٤) الماء في الوقت »^(٥) .

من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت هل يعيد الصلاة .

(١) انظر : تهذيب الطالب ١/١٨٣ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٣ .

(٣) في قر : أو .

(٤) في قر : وحدا .

(٥) نص المسألة : « فأما المسافر فإن كان على يأس من الماء تيمم في أول الوقت وصلى ولا إعادة عليه ، وإن وجد الماء في الوقت . وإن كان على يقين من إدراك الماء في الوقت ، أخرج الصلاة إلى آخر الوقت . فإن تيمم أول الوقت أعاد الصلاة إن وجد الماء في الوقت » أهـ .

تهذيب مسائل المدونة ١/١٣ .

[قال] [ابن يونس] : يريد وقت الصلاة المفروضة . قال ابن عبدوس^(١) :
وذلك في الظهر إلى أن يخاف دخول وقت العصر . قال ابن حبيب : إلى أن يبلغ
ظله مثله ، وفي العصر إلى أن يبلغ ظلّه مثليه ، وفي المغرب قبل غيبوبة الشفق ، وفي
العشاء ثلث الليل^(٢) .

قال الشيخ : ومعناه أن يبقى من الوقت مقدار ما يتيمّم فيه ويصلي .

قوله : « وأما المسافر » أخذ ينوّع هذا المسافر إلى يائس وموقن .

قوله : « ولا إعادة عليه إن وجد الماء في الوقت » .

[قال] [ابن يونس] : لأنّه دخل الصلاة بما أبيع له وأمر به . قال ابن

يونس : وقيل : معناه أنّه وجد ماء غير ذلك الماء المويس^(٣) منه . وأما لو وصل إلى
ذلك الماء ، لأعاد لخطئه [في التقدير]^(٤) صحّ من ابن يونس / .

٩٥٩/دب/قر

قوله : « وإن كان على يقين . ثم قال : فإن تيمم أول الوقت وصلى أعاد

الصلاة إن وجد الماء في الوقت » .

انظر قوله : « في الوقت » ، هل هو ظرف للإعادة أو لوجود الماء . وفي

الأمهات : « أعاد الصلاة في الوقت إن وجد الماء في الوقت »^(٥) فهذا يفسر الذي
في الكتاب .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القيرواني ، مولده سنة ٢٠٢هـ ، وقيل : ٢٠٣ ،
من أكابر أصحاب سحنون وأئمة وقته ورابع المحدثين الأربعة ، من تلاميذه : القاضي حماس وأبو محمد
سعيد بن حكيمون ، من مؤلفاته : كتاب المجموعة وشرح مسائل المدونة ، توفي سنة ٢٦٠هـ وعمره ٥٨
سنة .

انظر : رياض النفوس ٤٥٩/١ ، ترتيب المدارك ٢٢٢/٤ .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق ٢٧ .

(٣) في قر : الموقن ، وهذا خطأ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ز .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق ٢٧ .

(٦) انظر : المدونة ١/١٤٥ .

[قال] [ابن يونس] : قال ابن حبيب : فإن لم يصل حتى خرج الوقت ، أعاد الصلاة أبداً . قال : وقال ابن القاسم : لا يعيد إلا في الوقت خاصة^(١) ، و لا أقول به .
[قال] [ابن يونس] : فوجه قول ابن القاسم أنه حين دخل وقت الصلاة ووجب القيام لها غير واجد للماء ، فدخل في قوله تعالى : ﴿ فلم يجدوا ماءً ، فتيّموا ﴾^(٢) قال : وإتّما أمره بالإعادة في الوقت على طريق الاستحباب ؛ لأنّه غير تامّ العدم ؛ لوصوله إلى الماء والوقت قائم .

ووجه قول ابن حبيب أن التيمم إتّما جعل لإدراك فضيلة الوقت ، فمتى كان موقناً بوجود الماء في الوقت ، وجب عليه / التأخير إليه ؛ ليصلي بكمال الطهارة ، فوجب لذلك سقوط تيمّمه وصلاته به قبل ذلك ، فمتى لم يفعل ما وجب عليه ، فهو كمن لم يصل ، فوجب أن يعيد أبداً^(٣) . صح [ابن يونس] .
قوله : ((فإن كان على يقين)) .

في الأمهات : وهو يعلم أنه يصل الماء في الوقت^(٤) .

[قال] عياض : حملها غير واحد على أنه على يقين من وجود الماء ، وكذلك اختصرها اللخمي^(٥) . واختصرها حمديس : وهو يطمع . وذكر قوله في المبسوط ، فقال : وهو يظنّ . وظاهر هذا أن الموقن بخلافه على ما في كتاب ابن حبيب ، وأنه يعيد أبداً ، وأن الظان والطامع والخائف أن لا يبلغ الماء بخلافه . وجمع بين اللفظين بعض شيوختنا ، وقال : إذا كان على يقين من الماء ، أو غلب على ظنه إدراكه ، ورأى أن حكمهما سواء^(٦) . صحّ منه .

(١) وهذا هو المشهور في المذهب .

انظر : شرح زروق على الرسالة ١/١٣١-١٣٢ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٣) انظر : الجامع ١/٢٧٣ .

(٤) انظر : المدونة ١/١٤٥ .

(٥) انظر : التبصرة ١/٤٣ .

(٦) انظر : التنبيهات ص : ١٤ .

قوله : « وأما المسافر الذي لا علم عنده من الماء ، والخائف الذي يعرف موضع الماء ، ويخاف أن لا يبلغه في الوقت ، والمريض »^(١) .

[قال] [ابن يونس] : يعني الذي يجد الماء ، ولا يجد من يناوله إياه^(٢) .

ثم قال : « يتيممون في وسط وقت كل صلاة »^(٣) .

ويأتي وسط الوقت في كتاب الصلاة الثاني في الجمع بين الصلاتين ، ذكره عياض^(٤) .

[قال] [ابن يونس] : قيل : نصف القامة ، وقيل : ثلث القامة ، وقيل : ربع القامة .

وانظر ما يظهر من كلام عبد الحق في التهذيب هنا ؛ لأنه قال : ووقت العصر في ذلك ما لم تتغير الشمس على مذهب المدونة ، ليس على القامتين كما قال في غير المدونة . ووسط الوقت في ذلك على التقدير على مذهب المدونة . وأما على قوله بالقامتين ، فوسط الوقت إذا مضت قامة ونصف القامة الثانية^(٥) .

[قال] [ابن يونس] : قال ابن حبيب في المسافر الذي لا علم عنده بالماء ، والخائف الذي يخاف أن لا يبلغه : يؤخران إلى آخر الوقت ، كالذي يعلم أنه يدرك الماء في الوقت^(٦) .

[قال] [ابن يونس] : وجه قول مالك — رحمه الله — ، أنهما لما كانا

(١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٣/١ .

(٢) انظر : الجامع ٢٨ق/١ .

(٣) تمام المسألة : « يتيممون في وسط الوقت ، ويصلون . فإن وجدوا الماء في وقت تلك الصلاة ، أعادوا إلا المسافر » .

تهذيب مسائل المدونة ١٣/١ .

(٤) ساقط من قر .

(٥) انظر : تهذيب الطالب ١٨ق/١ .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ٤٨ق/١ — ٤٩ .

غير موقنين بإدراك الماء في الوقت ولا مؤيسين منه ، كان لهما حكم بين حكمين وذلك وسط الوقت^(١) .

قوله : « أعادوا إلا المسافر » .

يعني المسافر الذي لا علم عنده .

[قال] [ابن يونس] : وقال ابن حبيب في الذي لا علم عنده والخائف الذي يخاف أن لا يدرك الماء : يعيدان في الوقت إن وجدا الماء ، فإن جهلا أن يعيدا حتى خرج الوقت ، فلا شيء^(٢) عليهما . بخلاف من يعلم أنه يدركه في الوقت ، قاله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبع^(٣) .

[قال] [ابن يونس] : وجهه أنهما تيمّما وصلّيا قبل ذلك ، فوجب أن لا يعيدا أبداً ؛ للاختلاف في ذلك ، وأنه يجب عليهما كوجوبه على الموقن . ووجه تفرقة مالك — رحمه الله — بينهما في الإعادة ، أن الذي عنده علم من الماء ويخاف أن لا يبلغه ، إذا وجد الماء في الوقت ، فقد بان تفريطه بخطئه^(٤) في تقديره ؛ إذ لو أيقن أنه يدركه في ذلك الوقت ، لوجب عليه التربّص إليه^(٥) ، وأمّا الذي لا علم / ١٦٠ / عنده من الماء ، فلم يفرط ولا أخطأ في التقدير ، بل دخل في الصلاة بما يجوز له ، فوجب أن لا يعيد^(٦) .

قوله : « ومن خرج من قرية على غير وضوء يريد قرية أخرى . . . إلى

المسافر بين قريتين دون
مسافة القصر هل يجوز له
التيمم ؟

(١) انظر : الجامع ١/٢٧ .

(٢) في قر: فلا إعادة .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/٤٩ .

(٤) في قر : بخطائه .

(٥) في هامش ز حاشية هذا نصها : « فهو كالمسافر يقدم ، أو الحائض تطهر بخطئان في تقديرهما بقية النهار ، فإنهما يعملان بعد ذلك على ما كان يجب عليهما . تم — من تقييد آخر » . وهذه الفقرة أصلها من كلام ابن يونس اختصرت أو سقطت من هذا التقييد .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/٢٧ .

قوله : فإن طمع بإدراك الماء ... »^(١) المسألة .

[قال] عياض : يدلّ أن مذهبه هنا أنّ للمغرب وقتين^(٢) .

قال الشيخ : وكذا يقوم^(٣) من قوله في كتاب الصلاة : « وأما المسافر فلا بأس أن يمدّ الميل ونحوه ، ثم يتزل ويصلي »^(٤) . وانظر من مسألة الجمع قال : « يؤخر قليلاً وفي / صلاة الجنائز إذا غابت الشمس بدأوا بما أحبوا من المغرب أو صلاة الجنائز »^(٥) . وهو نص في الموطأ فإذا غاب الشفق . فقد خرجت من وقت المغرب ودخلت في وقت العشاء^(٦) . قال الشيخ : والتحرير في هذا أن يقال : أنّ وقتها ممتدّ^(٧) .

ز/١٦٨

وانظر ، سواء كان السفر ممّا تقصر فيه الصلاة أم لا .

قال أبو إسحاق : واختلف في السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة ، ففي المدونة أحاب بأنه يتيمّم ، وقد يكون على أحد القولين في الحاضر أنّه يتيمّم . وقلل عبد الوهاب : كل سفر يباح فيه التيمّم ، كان تقصر فيه الصلاة أم لا^(٨) ، بخلاف الحاضر . صحّ من كتاب أبي إسحاق .

قال الشيخ : وكذلك المسافر إذا جدّ به السير ، لا يشترط أن يكون سافراً تقصر فيه الصلاة في جمعه .

(١) نص المسألة : « من خرج من قريته على غير وضوء يريد قرية أخرى وهو غير مسافر ، فغربت له الشمس ، فإن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق مضى إليه ، وإلا تيمّم وصلى » .

تمذيب مسائل المدونة ١٣/١ .

(٢) انظر : التنبهات ص : ١٥ .

(٣) ساقط من قر .

(٤) انظر : تمذيب مسائل المدونة ١٦/١ .

(٥) انظر : آخر كتب الجنائز من المدونة ٢٦٤/١ .

(٦) انظر : الموطأ ١٣/١ .

(٧) في قر : ممدود .

(٨) وهذا هو المشهور في المذهب .

انظر : الإشراف على مسائل الخلاف ٣٤/١ ، مواهب الخليل ٣٢٧/١ ، حاشية الدسوقي ١٤٧/١ .

انظر جعله بالطمع يؤخر إلى غيبوبة الشفق ، ومعناه أنه غلب على ظنّه ،
وغلبة الظنّ هنا كاليقين .

قوله : ((والتيمّم إلى المرفقين)) .

هذا تقدّم ولعلّ^(١) ذكره هنا^(٢) لما يركّب عليه .

من تيمّم إلى الكوعين
أعاد في الوقت

قوله : ((ومن تيمّم إلى الكوعين أو على موضع نجس قد أصابه بول

فجفّ ، أعاد في الوقت ...))^(٣) المسألة .

[قال] [ابن يونس] : قال أبو الفرج البغدادي : الواجب عند مالك —

رحمه الله — التيمّم إلى الكوعين ، ويستحب بلوغ المرفقين . قال^(٤) : والذي قال هو

ظاهر القرآن ؛ لقوله تعالى : ﴿ وأيديكم ﴾^(٥) ، فهذا المعقول من اليدين ، فلا

يلحق بهما ما عداهما إلاّ بدليل^(٦) . صحّ منه .

قال اللخمي : حمل الآية في التيمّم على آية الوضوء ، أولى من حملها على

آية القطع ؛ لكونها^(٧) طهارة تستباح بها الصلاة ، وإذا كانت آيتان مقيدتين ، وثالثة

مطلقة ، كان حمل المطلقة على المقيدة من جنسها أولى من حملها على ما ليس من

جنسها^(٨) . صحّ منه .

قال الشيخ : فأية الوضوء المقيدة بقوله : ﴿ إلى المرافق ﴾^(٩) ، وآية القطع

مطلقة ، فأبانت السنّة مسمى اليد فيها .

(١) في قر : لعله .

(٢) ساقط من قر .

(٣) ممامها : ((أعاد في الوقت التيمّم والصلاة ، كمن توضأ بماءٍ غير طاهر وصلى ، أعاد ما دام في الوقت))

تهذيب مسائل المدونة ١٣/١ .

(٤) في قر : ثم قال .

(٥) سورة المائدة الآية ٦ .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/٢٦ ، النوادر والزيادات ١/٤٣ .

(٧) في قر : لكونهما .

(٨) انظر : التبصرة ١/٣٨ — ٣٩ .

(٩) سورة المائدة الآية ٦ .

[قال] [ابن يونس] : قال غير واحد : وقد اختلفت الآثار في الكوعين والمرفقين ، قالوا ولذلك نرى أن من تيمّم إلى الكوعين يعيد في الوقت ، وأن من^(١) تيمّم بضربة واحدة لوجهه ويديه ، لا يعيد ؛ لأنه قد جاء حديث بمثله ، وقاله مالك — رحمه الله — وابن القاسم في العتبية .

وقال ابن حبيب : يعيد في الوقت ، هو ومن تيمّم إلى الكوعين .

[قال] [ابن يونس] : قال ابن سحنون : وقال ابن نافع فيهما : يعيدان أبداً^(٢) . صحّ منه . فيتحصّل ثلاثة أقوال ، تأملها وانظر ابن يونس .

قوله : « ومن تيمّم إلى الكوعين ، أو على موضع نجس ... ثم قال : كمن توضأ بماء غير طاهر » .

انظر ، التيمّم إلى الكوعين جمعه مع التيمّم على موضع نجس ، ثم قاسهما جميعاً على من توضأ بماء غير طاهر ، فقال : « يعيد في الوقت » . ووقت التيمّم إلى الكوعين وقت^(٣) المفروضة^(٤) . ووقت ذنك إلى الاصفرار ! .

قال الشيخ : وإتّما شكّ بينهما في مطلق الإعادة ، كما قال في كتاب الحجّ في طواف القدوم وطواف الإفاضة ، ثم قال : « فهذان واجبان » يعني طواف القدوم واجب وجوب السنن ، وطواف الإفاضة واجب وجوب الفرائض . وفي الرسالة : ويجب الظهر ممّا ذكرنا من خروج الماء الدافق ، / ثم قال :
والاستحاضة^(٥) . ففي الاستحاضة إنّما هو مستحب ، والأصوليون يقولون بجواز إطلاق / اللفظ في حقائقه ، ويصحّ^(٦) إطلاقه في مجازاته ، ويجوز إطلاقه في حقائقه

٦٠ب / قر

٦٨ب / ز

(١) ساقط من ز .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق/٢٦ ، النوادر والزيادات ١/ق/٤٣ — ٤٤ .

(٣) في قر : ووقت .

(٤) في هامش ز حاشية هذا نصها : « هو الوقت المختار . من تقييد آخر » .

(٥) انظر : الرسالة ص : ٨٥ .

(٦) في قر : ويجوز .

ومجازاته . انظر التنقيح^(١) .

قال الشيخ : انظر كيف شبه التراب النجس بالماء المختلف في نجاسته ، وجعله يعيد في الوقت ! .

[قال] ابن يونس : قال ابن حبيب : هذا إن لم يعلم بنجاسة^(٢) التراب . حكم من تيمم على موضع نجس .
وأما إن علم^(٣) ، فليعد أبداً . وقال به أصبغ في غير الواضحة^(٤) . صح^(٥) .

[قال] عياض : وقوله فيمن تيمم على موضع نجس قد أصابه البول أو القذر يعيد ما دام في الوقت ، وشبهه بمن توضأ بماء غير طاهر أنه يعيد ما دام في الوقت ، وهذا قوله فيما^(٦) لم يتغير من الماء ، والماء يحمل قليل النجاسة ، وغير الماء بخلافه^(٧) ، وظاهر المدونة أنه محقق النجاسة لقوله : ((وأصابه البول أو القذر))^(٨) .
خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب وأصبغ أنه متى علم بالنجاسة ، أعاد أبداً ، وهذا مذهبه في الكتاب في المتوضيء بالماء النجس الذي لم يتغير ، أنه إنما يعيد في الوقت إذا لم يعلم كما بينه في كتاب الصلاة ، وكله خلاف قول أصبغ في غير الواضحة أن التيمم بالتراب النجس يعيد أبداً كالمتوضيء بالماء المتغير .

(١) انظر : شرح التنقيح للقرافي ص : ١١٤ ، ونسبه للملك والشافعي وجماعة من أصحاب مالك ثم قال : ((ويشترط فيه دليل يدل على وقوعه)) أهـ .

(٢) في قر : نجاسة .

(٣) في قر : علمت .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ٢٨ق/١ ، النوادر والزيادات ٤٥ق/١ .

(٥) ساقط من ز .

(٦) في قر : فيمن .

(٧) في قر : وغير الماء كالطعام بخلافه .

(٨) وبظاهر المدونة أخذ المتأخرون من المالكية أنه يعيد في الوقت سواء علم بنجاسة الأرض أو لم يعلم .

انظر : المدونة ١٤٦/١ ، والتاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ٣٥٨/١ ، والذخيرة

٣٤٩/١ ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٦١/١ .

وقد اختلف تأويل^(١) الشيوخ في مسألة الكتاب ، ففسرها أبو الفرج بأنها لم تكن ظاهره ، ولو كانت ظاهرة ، كانت كالماء المتغير بنجاسة ، تعاد منه أبدا^(٢) . قال عياض : وأصل مذهبنا أن الماء بخلاف غيره في هذا ، لدفع الماء عن نفسه .

وقال أبو بكر النعالي^(٣) : معنى ذلك أن الماء يتوصل إلى حقيقة نجاسته بالحواس ، والصعيد لا يعلم ذلك فيه ، وإنما تعلم طهارته بالاجتهاد ، فإذا تيمم باجتهاده ، فقد ودى فرضه . ولو أمرناه بالانتقال إلى أرض أخرى ، لنقلناه من اجتهاد إلى اجتهاد آخر ، وهذا ضعيف جدا ؛ لأن القدر الذي يتوصل إليه بالحواس في الماء هو ما غلب عليه من النجاسة وذلك يتوصل إليه في التراب ؛ ولأن الاجتهاد في الماء بتجويز طرو النجاسات^(٤) التي لم تغيره عليه ، ممكن تجويزه في الأرض أيضا مع أن ما تحل فيه النجاسة من الأرض في جنب الظاهر منها قليل ، وهو في الكثير غير معتبر ، مع أن اعتبار التجويزات بغير علامات لا أصل له في الشرع ، وهو من الوسواس . وقيل : لأن الرياح تسفي عليها التراب ، فيختلط منها النجس بغيره .

ثم قال : وقد يكون عندي معنى قوله : يعيد في الوقت ، وتخفيفه الأمر [في ذلك]^(٥) ؛ مراعاة لمن يقول : إن جفوف الأرض طهورها^(٦) ، وهو^(٧) مذهب الحسن

(١) في قر : في تأويل .

(٢) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف ١/٣٠ ، والذخيرة ١/٣٤٩ .

(٣) في قر ونسخة القرويين من التنبيهات : ((النعالي)) ولم أجد في شيء من كتب التراجم ، وهو تصحيح ، صوابه ما أثبتته من نسخة ز ونب ونسخة الأوقاف بالخزانة العامة وعدة البروق للونشريسي ص : ٩٧ : أبو بكر النعالي أو النعال .

وهو أبو بكر محمد بن أبي القاسم المصري يعرف بالنعالي وكذلك الصراري نسبة لعمل النعال الصرار . اختلف في اسم أبيه ف قيل : سليمان ، وقيل : إسماعيل ، وقيل : بكر بن الفضل ، من شيوخه أبو إسحاق ابن شعبان ، وأبو بكر بن رمضان ، من تلاميذه عبد الرحمن القروي ، وابن الخذاء . توفي سنة ٣٨٠هـ . انظر : ترتيب المدارك ٦/٢٠٢ — ٢٠٣ ، شجرة النور ص : ٩٣ .

(٤) في قر : النجاسة .

(٥) ساقط من ز .

(٦) هذا أثر مروى عن أبي قلابة — رضي الله عنه — أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/١٥٨ رقم (٥١٤٣) .

(٧) ساقط من قر .

ومحمد بن الحنفية^(١)^(٢). والكوفيون يقولون : إن الشمس تزيل النجاسة ، لكنهم يمنعون التيمم عليها ، ويجيزون الصلاة عليها^(٣)^(٤) . [صح منه]^(٥) .

قوله : « ويتيمم في الخضر من لم يجد الماء ، وكذلك المسجون »^(٦) .

قال الشيخ: والمسجون أيضا على أقسام المسافر، إما مؤسس أو موقن أو راج.

وانظر ، من لم يجد ماء ولا ترابا ، فقال مالك — رحمه الله — وابن نافع : لا صلاة ولا قضاء^(٧) . وقال ابن القاسم : يصلي ويقضي . وقال أشهب : يصلي ولا يعيد^(٨) . وقال أصبغ : يصلي إذا قدر^(٩) . والشيخ أبو الطاهر^(١٠) يرى سبب هذا الخلاف ، الاختلاف^(١١) في كون الطهارة شرطا في الوجوب ، فتسقط الصلاة عمن تعذر عليه ، أو شرطا في الأداء ، فيقف الفعل على الوجود^(١٢)^(١٣) .

(١) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/رقم ٦١٥ — ٦١٦ — ٦١٧ ، ونصب الراية للزيلعي ١/٢١١ ، والتلخيص الحبير ١/٥٩ .

(٢) هو محمد بن علي بن أبي طالب القرشي. أمه خولة بنت جعفر الحنفية من سبي اليمامة. كنيته أبو القاسم. مولده في العام الذي توفي فيه أبو بكر الصديق. كان ثقة عالما، وروى عن عثمان وأكثر من الرواية عن أبيه، روى عنه أولاده وعطاء وغيرهم توفي سنة ٨٢هـ وقيل: ٨١ ، وقيل: ٨٠ . انظر تاريخ خليفة ص: ٢٣٠ سير أعلام النبلاء ٤/١١٠-١٢٩ .

(٣) اختلف في طهارة الأرض النجسة بالجفوف بالشمس أو الريح على قولين : الأول : أن الأرض تطهر بذلك إذا ذهب أثر النجاسة ، وهو مذهب الحنفية وأحد القولين المشهورين عند الشافعية .

الثاني : أن الأرض النجسة لا تطهر إلا بالماء وهو مذهب الجمهور المالكية والحنابلة والشافعية على أصح القولين المشهورين عندهم .

انظر : فتح القدير ١/١٧٤ — ١٧٥ ، المجموع النووي ٢/٦١٦ ، المغني ٢/٥٠٢ ، مواهب الجليل ١/١٥٨ — ١٥٩ .

(٤) انظر : التبيينات (القرويين) ص : ١٣ و (الأوقاف) ق ٦٦ و ١١١ ص : ١١ — ١٢ (بترتبي) . (٥) ساقط من ز .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٣ .

(٧) وهذا هو المشهور . انظر : التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب ١/٣٦٠ — ٤٦٩ .

(٨) في قر : ولا يقضي .

(٩) انظر : النوادر والزيادات ١/٤٥ — ٤٦ .

(١٠) في قر : أبو الطاهر يعني ابن بشير .

(١١) ساقط من قر .

(١٢) في قر : على الوجود للماء والتراب .

(١٣) انظر : الذخيرة ١/٣٥٠ — ٣٥١ .

وأما الصلاة في الحال دون الإعادة ، أو معها ، فمبنيان / على الأخذ بالأحوط . وبالغ أحدهما في الاحتياط .

والقاضي أبو بكر يرى كون الطهارة شرطاً في الأداء لا في الوجوب متفقاً عليه مع وجود هذا الاختلاف^(١) . صحَّ من الجواهر .

قوله : « ومن خاف أن تطلع الشمس إذا ذهب إلى النيل يتوضأ »^(٢) .

حكم من خاف أن
الشمس إذا ذهب
النيل

جاءت هذه دليلاً على الحاضر العادم للماء والمسجون . اختصرها ابن يونس : « وقد قال مالك فيمن كان في المعافر »^(٣) . وفي الأمهات : « وسئل مالك عمّن كان »^(٤) ، وهي في الأمهات^(٥) سؤالان وجوابان ، سأله^(٦) أولاً عن الحاضر إذا لم يجد الماء ، أيتيمم في قول مالك — رحمه الله — ؟ قال : نعم ، ولقد سألتنا مالكاً — رحمه الله — ، فذكر المسألة . ثم سأله أيضاً بعدها^(٧) عن المسجون إذا لم يجد الماء ، أيتيمم ؟ قال : نعم ، قلت : وهذا قول مالك — رحمه الله — ؟ قال : قد أحررتك أن مالكاً — رحمه الله — قال في الحضري^(٨) يخاف إذا ذهب إلى النيل ، فذكر المسألة . ثم قال ، فهذا مثل ذلك^(٩) .

والمعافر قرية على مقربة من مصر ، وهي التي نسب إليها في السلم^(١٠) : الثياب المعافري والفسطاطي .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٨١/١ — ٨٢ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٣/١ — (التشيسري) ق ٥ .

(٣) انظر : الجامع لابن يونس ٢٨ق/١ .

(٤) انظر : المدونة ١٤٦/١ .

(٥) في قر : الأم .

(٦) في قر : فسأله .

(٧) في قر : ثم سأله أيضاً بعد هذا .

(٨) في قر : في الحاضر .

(٩) انظر : المدونة ١٤٦/١ .

(١٠) في قر : ينسب إليها في سلم .

[قال] [ابن يونس] : اختلف فيه ^(١) قول ابن القاسم في غير المدونة ، فقال مرة : يتيمم ويصلي ويعيد بالوضوء . وقال أيضاً : لا يتيمم ويطلبه وإن طلعت الشمس . وقال أيضاً : يتيمم ويصلي ولا يعيد ، وذكر غير واحد من البغداديين هذا الاختلاف عن مالك ^(٢) — رحمه الله — .

قال الشيخ : وكذلك اختلف فيه قول ابن القاسم خارج المدونة كاختلاف قول مالك على ثلاثة أقوال .

[قال] [ابن يونس] : وجه قوله ^(٣) : إن خاف فوات الوقت تيمم وصلى ثم لا يعيد ؛ لأن التيمم إنما جعل لإدراك فضيلة الوقت وهي طهارة تستباح بها الصلاة ، فوجب أن يستوي فيها الحاضر والمسافر . وقد روى أن أباذر — رضي الله عنه — قال : « انتقلت بأهلي إلى الرّبذة ، فكنت أجنب الخمسة الأيام والستة فأعلمت بذلك النبي ﷺ فقال لي : الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر (حجج) ^(٤) . فهذا نصّ بين في المقيم ؛ لأنّ أباذر — رضي الله عنه — إنما انتقل إلى الرّبذة ^(٥) للإقامة بها وهذا أقيس الأقوال .

ووجه قوله : لا يتيمم ويطلب الماء وإن طلعت ^(٦) الشمس ؛ فلأن التيمم إنما ذكر في المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء والمسافر العادم ^(٧) له ؛ لقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ ^(٨) ، فوجب أن لا يتعدى به إلى غير ذلك .

(١) في قر : فيمن خاف أن تطلع الشمس . وهذا تفسير للضمير ورد حاشية في هامش ز ، وليس من كلام ابن يونس .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ٢٨١/١ .

(٣) في قر : قول ابن القاسم .

(٤) تقدم تخريجه ص : ٤٥٤ .

(٥) في قر : الرّبذة ، وهذا تصحيف .

(٦) في قر : طلعت عليه .

(٧) في قر : للعادم .

(٨) سورة المائدة الآية ٦ .

ووجه قوله : يتيمم ويصلي ويعيد بالوضوء ؛ أنه لما ترجح عنده كل قول بما قدمنا ، رأى أن يأتي بالاحتياط ، فيصلي بالتيمم فيدرك فضيلة الوقت ، ويعيد بالوضوء ؛ خوفاً أن يكون ذلك التيمم لا يجزئه إذ ليس هو من أهله ، فيأتي بالأمرين احتياطاً . صح منه .

[قال] [ابن يونس] : وقال ابن حبيب عن ابن عبد الحكم في حضري لم يجد الماء فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد الوقت : فعليه أن يعيد ؛ لأن الله تعالى إنما ذكر التيمم في المريض الحاضر والمسافر . قال ابن حبيب : وكذلك المسجونون يجلس عنهم الماء إلى آخر الوقت ، فليصلوا بالتيمم ثم يعيدوا إذا وجدوا الماء ^(١) .

قوله : ((ومن خاف في حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر ذهب الوقت)) ^(٢) .

في الأمهات : إلى أن يرفع الماء بالرشاء ويتوضأ ذهب الوقت ^(٣) .

[قال] عياض : يستفاد منه أنه لو لم يبق من الوقت إلا مقدار الوضوء ، وهو إن تيمم أدرك الصلاة ، / أنه يتيمم ، وإليه ذهب البغداديون ^(٤) . صح منه .

وروى أبو جعفر الأبهري عن مالك مثل قول البغداديين . ذكره اللخمي ^(٥) .

[قال] عياض : وذهب القرويون إلى أنه يتوضأ ولا يتيمم . والرشاء ممدود ، وهو الحبل . وقالوا الشغل بالرشاء شغل ^(٦) بأسباب الطهارة ، والشغل بالوضوء شغل بنفسها ، وبينهما فرق ^(٧) . صح منه .

(١) انظر : الجامع لابن يونس ٢٨/١ .

(٢) تمام المسألة : ((تيمم وصلى ولا إعادة عليه في الوقت ولا غيره إذا توضأ بعد ذلك . ومالك قول في الحضري أنه يعيد إذا توضأ)) أهـ . تهذيب مسائل المدونة ١٣/١ — (التيسيرتي) ق ٥ .

(٣) انظر : المدونة ١٤٦/١ .

(٤) انظر : التنبهات ص : ١٥ .

(٥) انظر : التبصرة ٤١/١ .

(٦) في قر : المشتغل بالرشاء المشتغل ، وهذا تصحيف .

(٧) انظر : التنبهات ص : ١٥ .

وسئل أبو عمران عمّن انتبه من نومه في آخر وقت الصلاة ، وبحضرته ماء يأسر في إناء ، فهو إن توضأ بذلك الماء^(١) ، خرج الوقت ، وإن تيمّم وترك الوضوء ، أدرك الوقت . فقال : قال البغداديون : إنّه يتيمّم ، ولا يتوضأ . والذي^(٢) عليه / ب٦١ /
 جلّ روايات أصحابنا الذي في الأسمعة ، أنّه يتوضأ وإن فات الوقت ولا تشبه هذه مسألة البئر ومسألة المعافر ومسألة^(٣) أطراف القسطاط ؛ لأنّ في تلك المسائل ، عليهم في طلب الماء تعب ، وإذا كان الماء^(٤) حاضراً^(٥) ، فلا تعب عليه في طلبه^(٦) .
 صحّ من التعاليق .

وذكر ابن يونس عن بعض القرويين مثل ما قال أبو عمران . قال : وقال عبد الوهاب : له أن يتيمّم متى خاف إن تشاغل باستعماله ذهب^(٧) الوقت^(٨) .
 [قال] [ابن يونس] : وهو الصواب عندي^(٩) ، ولا فرق بين تشاغله باستعماله أو رفعه من البئر ، وإنّما وضع التيمّم ؛ لإدراك فضيلة الوقت وإلى هذا ذهب ابن القصار وغيره .

قال ابن القصار : وأمّا إن خاف فوات الجمعة إن توضّأ ، لم يجزه أن يتيمّم^(١٠) ؛ لأنّ الظهر هي الأصل . فإنّ فاته فرض الجمعة مع الإمام ، لم يفته وقت الظهر . وإنّما يتيمّم من فاته وقت الظهر المختار ، ولم أر لملك — رحمه الله — فيه

لا يتيمّم للجمعة لأجل خوف فواتها

(١) في قر : إن يتوضأ الماء .

(٢) في قر : قال والذي .

(٣) ساقط من ز .

(٤) في قر : وإذا كان كان .

(٥) في ز : حاضر .

(٦) انظر : النكت لعبد الحق ق ١/١٨١ .

(٧) في قر : اشتغل باستعماله فوات .

(٨) انظر : التلقين ١/٦٧ .

(٩) وهذا هو المعتمد في المذهب اختاره أبو إسحاق التونسي وشهره ابن الحاجب وأقامه اللحيمي وعبّاض

من المدونة . انظر : حاشية الدسوقي ١/١٥١ ، بلغة السالك ١/١٢٥ .

(١٠) في قر : إن تيمّم .

نصاً . قال : وقد قال بعض أصحابنا : إنَّ القياس يوجب إذا خاف بتشاغله^(١) بالوضوء أن تفوته الجمعة مع الإمام ، أن يتيمّم ويدركه ؛ لأنَّ الجمعة فرض والتيمّم أحد الطهارتين ، فلاأن يلحق الفرض بالطهارة الصغرى أولى من أن يفوته^(٢) .

[قال] [ابن يونس] : وقال بعض شيوخنا : ولو قال قائل : يتيمّم ويدرك الجمعة ، ثم يتوضأ ويعيد ظهراً^(٣) احتياطاً ، لم يعيد ، كقول مالك — رحمه الله — في أحد قوليهِ في الحضري لا يجد الماء^(٤) . صحّ منه .

قوله : ((ومالك — رحمه الله — قول في الحضري أنه يعيد إذا توضأ)) .

[قال] [ابن يونس] : قال ابن حبيب : أبداً ، وبه أقول . وجعله ابن القاسم كالمسافر ، وليس بمترلته^(٥) . صحّ .

قال اللخمي : يعيد في الوقت^(٦) .

قال بعض الشيوخ : قول ابن حبيب هو ظاهر الكتاب .

(١) في قر : تشاغله .

(٢) انظر : عيون الأدلة لابن القصار ١/١٠٤ .

(٣) في قر : الظهر .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ١/٢٨ .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/٢٨ ، النوادر والزيادات ١/٤٦ .

(٦) لم أحد هذا القول له في العبصرة ، وإتما ذكر الخلاف في الصحيح المقيم فقال : ((واختلف إذا لم يكن مسحوناً ، وهو في ضيق من الوقت فإن طلب الماء خرج الوقت على ثلاثة أقوال : — فأجاز له مالك أن يتيمّم ويصلي ولا إعادة عليه وإن وجد الماء في الوقت . — وقال أيضاً يعيد الصلاة إن وجد الماء في الوقت . — وقال في كتاب محمد : يطلب الماء وإن خرج الوقت ...

والقول الأول أحسن)) أهـ . ثم قال بعد ذلك : ((وأما إذا كانت الآلة موجودة وكان فوت الوقت لاشتغاله بانتزاع الماء واستعماله أو لاستعماله من الأثناء خاصة ، فلا يقع عليهما اسم العدم ولا لأحدهما غير واحد ، إلا أنهما يستوان في أنهما متى اشتغلا بشيء من سبب الطهارة بالماء خرج الوقت وقد استقرئ من كتاب الله عز وجل فضيلة الوقت على فضيلة الطهارة بالماء ، فلم يفترق أن يكون ذلك لسبب الماء أو سبب استعماله . وهذان الوجهان يشتركان فيهما المقيم والمسافر)) أهـ . فجعل الحكم فيها واحداً وثبتت على اختياره . انظر : التبصرة ١/٤٠ — ٤١ .

قال الشيخ : إما أخذوه^(١) من مطلق الإعادة ، أو من مفهوم قوله : « ولا إعادة عليه بعد ذلك ، في وقت^(٢) ولا غيره » . ثم قال : « ولما لك — رحمه الله — قول في الحضري أنه يعيد » . فيعطي أن هذه الإعادة التي هنا هي التي نفى أولاً .
انظر قول اللخمي ، كيف تتصور الإعادة في الوقت ، وهو إنما تيمم^(٣) ؛
لخوف فواته؟! قيل : لعله أخطأ في تقديره والوقت^(٤) قائم^(٥) .

حكم الموالاة في التيمم

قوله : « ومن فرق تيممه وكان أمراً قريباً ، أجزاءه . وإن تباعد ، ابتداء التيمم^(٦) » .

قال الشيخ : لأن التيمم بدل من الوضوء ، وقد تقدم أن الفور فرض مع الذكر ، ساقط مع النسيان . وقوله : « وإن تباعد ، ابتداء التيمم » كالوضوء إذا جف ، غير أن التيمم ليس فيه جفاف ، ولكنه يقدر أن لو كان ذلك^(٧) ، لجف ، أو على ما يقال : إنه طول وبعد .

حكم الترتيب في التيمم

قوله : « وتنكيس التيمم كالوضوء »^(٨) .

(١) في قر : أخذه .

(٢) في قر : الوقت .

(٣) في قر : وإنما يتيمم .

(٤) في قر : في الوقت والوقت .

(٥) قال اللخمي : « وإن وجد الماء بعد الفراغ (أي من الصلاة) وقبل ذهاب الوقت كانت المسألة على وجهين :

— فإن كان وجود الماء بأن طرأ عليه ، أو كان بموضع لا يعلمه ، لم تكن عليه الإعادة .

— وإذا كان يعلم بموضعه وقدر أنه لا يصل إليه إلا بعد ذهاب الوقت ، فوصل إليه قبل الوقت

الذي قدر وقد تبين أنه أخطأ في التقدير ، أو كان مريضاً ، فقد رعى استعمال الماء ولم يجد من يناوله إيـله ثم أتاه من يناوله ، أعاد في الوقت إستحساناً » أهـ . انظر : التبصرة ٤٢/١ .

(٦) في قر : تيممه .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٣/١ .

(٨) في قر : لو كان ذلك بالماء .

(٩) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٣/١ .

تقدم في الوضوء أنّ الترتيب في الوضوء ، اختلف فيه على ثلاثة أقوال ، المشهور أنّه سنة . انظرها فيما تقدّم .

زاد في الأمهات : ويعيد التيمم لما يستقبل^(١) .

[قال] عياض : قال / بعض الشيوخ : وهذا حرف^(٢) مستغنى عنه ؛ إذ لا بدّ من إعادته^(٣) لكل صلاة ، نكسه أم^(٤) لا . وقال غيره من الأندلسيين^(٥) : لعل معناه ، يعيده^(٦) ليتنفل به بعد الفريضة ، فيعيده على سنته . وقال آخر : معناه ، أنّه^(٧) يتيمّم مرة أخرى ، يفعلها على سنته من الترتيب ، ولا يعود إلى الخطأ بتنكيسه^(٨) . صحّ منه .

قوله : ((وإذا تيمّم الجنب وصلى ، ثم وجد الماء ، أعاد الغسل فقط ، وصلاته الأولى تامّة))^(٩) .

انظر قوله : ((أعاد الغسل)) ولم يتقدم غسله قبله ، وكان حقّه أن يقول : ثم وجد الماء اغتسل . [فعله إنّما قال ذلك باعتبار ما تقدم من التيمم وإن لم تكن من جنس الغسل]^(١٠) .

وانظر قوله : ((وصلاته الأولى)) بماذا سماها أولى^(١١) ، وليس ثمّ غيرها ؟

(١) انظر : المدونة ١/١٤٧ .

(٢) في قر : هذا اللفظ .

(٣) في قر : من الإعادة .

(٤) كذا في جميع النسخ ، وفي التنبيهات : أو .

(٥) في قر : بعض الأندلسيين .

(٦) في قر : يعيد .

(٧) في قر : آخرون : معناه إذا .

(٨) انظر : التنبيهات ص : ١٥ .

(٩) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٣ .

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من قر .

(١١) في قر : الأولى .

ولكنه يجوز أن يقال أول وأولى بالنسبة إلى ما تأخر ، وإن لم يكن من جنسه ،
فسامها أولى بالنسبة إلى الغسل أو بالنسبة إلى الوقت الذي هو فيه .

[قال] [ابن يونس] : قال أبو محمد : يريد ما^(١) لم يكن في بدنه أذى .

قال ابن اللباد : ولو لم يكن في بدنه جنابة ، إلا أن جنابته من وطء في الفرج ، فلئن
دخول الفرج في الفرج ينحس ، فعليه إعادة الصلاة في الوقت^(٢) . صح منه .

قال الشيخ : وقول ابن اللباد هذا ، لا يخلص ؛ لأنه وإن كان من احتلام ،

فلا بد أن^(٣) يبقى على إحليله الاحتلام^(٤) ، ولا فرق بينه / وبين سائر النجاسات ، ١٦٢ / فر

وإن كان قليلا . وقال الشيخ : وإنما أجاب ابن القاسم هل يعيد الجنب إذا تيمم

وصلى ووجد الماء أم لا ؟ فأجاب بأنه لا يعيد . ولو سئل عما^(٥) إذا كان يبدنه

أذى ، لقال : يعيد في الوقت . وهذا كما قال في المراجعة : لم يبع الأم مراجعة حتى

يبين^(٦) . ولم يشتغل ببيع التفرقة ، ولو سئل عنها^(٧) ، لأجاب بأنه لا يجوز .

قوله : ((وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول غير هذا))^(٨) .

قال الشيخ : في الأمهات : عبد الله بن مسعود وابن المسيب^(٩) .

(١) في قر : إذا .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ٢٩ق/١ ، تهذيب الطالب ١٩ق/١ .

(٣) في قر : أنه .

(٤) في قر : احتلام .

(٥) كذا في نب وقر وز : عن .

(٦) انظر المدونة ٢٤٠/٣ .

(٧) في قر : عنه .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٣/١ .

(٩) في هذا نظر ، ولفظ المدونة : ((قال يغتسل لما يستقبل وصلاته الأولى تامة ، وقاله سعيد بن المسيب

وابن مسعود ، وقد كان يقول غير ذلك ، ثم رجع إلى هذا أنه يغتسل وذكره عن ابن مسعود سفيان بن

عيينة)) أهـ . فالضمير في ((قد كان يقول)) يعود إلى ابن مسعود وحده ، وما أراه آخر ابن مسعود في

الذكر إلا ليعيد عليه الضمير ، وبحول دون الاحتجاج بقول قد رجع عنه .

انظر ، ما^(١) أشار إليه بقوله : ((غير هذا)) ، وقد تقدّمت ثلاثة أشياء :
تيمم الجنب ، وإعادة الغسل ، وصلاته الأولى تامّة . وبحسب هذا كله^(٢) ، اختلف
في تأويل قوله : ((وكان يقول غير هذا)) .

[قال] عياض : قال أبو عمران : يريد أن ابن مسعود كان يقول قبل^(٣)
هذا : لا يتيمم الجنب ، ولا يصلي حتى يجد الماء . ثم رجع إلى مثل قولنا .
وقال ابن وضاح : كان يقول : لا يغتسل وإن وجد الماء ويكفيه تيمّمه .
ونحوه لابن أبي زمنين في تأويله ، وليس بصواب .

وحكى النعالي^(٤) معناه أنه كان يقول يغتسل ويعيد الصلاة ، ثم رجع عن
الإعادة .

[قال] عياض^(٥) : والذي ذهب إليه أبو عمران هو الصواب ، وهو
المعروف من مذهب ابن مسعود ، وذكره البخاري عنه^(٦) وأصحاب الخلاف . وإلى
أن الذي رجع هو ابن مسعود ذهب هؤلاء ، والقاسبي وغيرهم . وقيل : المراد
بقوله : ثم رجع ، هو ابن المسيّب^(٧) . صحّ منه .

^(٨) قوله : ((أعاد الغسل)) .

ذكر ابن رشد في رسم استأذن من كتاب الوضوء الثاني هذا اللفظ فيما لم
يفعل . قال ابن رشد : هذا تجوّز لأنّ حقيقة الإعادة لما فعل ، ولكن قد جاء مثل

(١) في قر : الذي .

(٢) ساقط من قر .

(٣) ساقط من قر .

(٤) في قر وز ونسخة القرويين من التنبهات : النعالي ، وهذا تصحيف وقد سبق نحوه .

(٥) في قر : (خ) رمز اللحمي ، وهذا خطأ .

(٦) أخرجه البخاري في التيمّم ١ / ح ٣٤٥ - ٣٤٧ .

(٧) انظر : التنبهات ص : ١٥ (الأوقاف بالخرانة العامة) ق ١٢ (صفحة ١٤ بترتبي) .

(٨) (٨ - ٨) ساقط من قر .

هذا في القرآن ، قال تعالى : ﴿ كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها ﴾^(١) .
^(٢) وقال الشاعر [زهير]^(٣) النابغة الجعدي :
 تلك المكارم لا قعبان من لبن

شيبا بماء فعادا بعد أبوالا^{(٤) - (٥)}
 صح منه .^(٦)

قوله : ((والمجدور والمحسوب إذا خافا على أنفسهما من الماء ، تيمما

للجنابة لكل صلاة))^(٧) .

قال الشيخ : فالمجدور^(٧) صاحب الجدري ، وهو معلوم . والمحسوب مريض
 يقال له في البادية : أبو حمرون^(٨) . والأصل فيه ما روى ابن وهب أن رجلا في
 غزوة خبير أصابه جدري وأصابته جنابة ، فغسله أصحابه فتهرى لحمه ، فمات ،
 فذكروا^(٩) ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ((قتلوه قتلهم الله ، أو ما يكفيهم أن ييمموه

(١) سورة السجدة الآية ٢٠ .

(٢ - ٣) ساقط من نب .

(٣) كذا في ز ، وهو تصحيف ، وصوابه في البيان : ((وهو)) .

(٤) هو أبو ليلى النابغة الجعدي ، من بني عامر بن صعصعة ، شاعر زمانه ، له صحبة ووفادة ورواية ،
 اختلف في اسمه فقيل : قيس ابن عبد الله ، وقيل : حبان بن قيس بن عبد الله أسلم ووفد على النبي ﷺ
 وأنشده فدعا له رسول الله ﷺ أن لا يفضض الله فاه ، فكان أحسن الناس نفرا ، توفي بأصبهان في حدود
 سنة ٧٠هـ ، وكان من المعمرين قيل إنه بلغ ٢٢٠ سنة وقيل ١٨٠ وقيل ١١٢ سنة .

انظر : الاستيعاب ٧٧/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٧٧/٣ .

(٥) انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٦٦-٦٧/١ ، البيان والتحصيل ١٥٠/١ .

(٦) انظر : تذييل مسائل المدونة ١٣/١ .

(٧) المجدور هو المصاب بمرض الجدري ، وهو مرض جلدي معد يتميز بطفح حلبي يتقيح ويعقبه قشر .

انظر المعجم الوسيط ١١٠/١

(٨) المحسوب هو المصاب بمرض الحصبة وهو حمى حادة طفحية معدية يصحبها زكام وسعال وغيرهما من
 علامات الترتة .

انظر : لسان العرب ٣١٨/١ ، المعجم الوسيط ١٧٨/١ .

(٩) في قز : ثم ذكروا .

بالصعيد^(١)؟!))^(٢) وإن ابن عباس أفنى مجدوراً بالتيّم^(٣) . وقال مجاهد للمجدور^(٤)
وأشباهه رخصة أن لا يتوضأ ، ويتلو^(٥) [قوله تعالى] : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على
سفر ﴾^(٦) قال وذلك لا^(٧) يخفى من تأويل القرآن^(٨) . صحَّ من ابن يونس / .

قوله : ((إذا خافا على أنفسهما)) .

[قال] [ابن يونس] : قال عبد الوهاب : جواز التيمم ؛ لتعدّر استعمال
الماء على أربعة أقسام : خوف تلفٍ ، أو زيادة مرضٍ ، أو تأخير برءٍ ، أو حدوث
مرضٍ يخاف معه ما ذكرناه^(٩) .

قال ابن القصار : أمّا إن خاف التلف من استعمال الماء ، فلا خلاف بين
فقهاء الأمصار في أن له التيمم . واختلفوا إن خاف زيادة مرضٍ إن كان به ، أو

(١) في قر : بالتراب .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ سحنون في المدونة ١٤٧/١ من طريق ابن وهب بإسناد ضعفه الدرديري في تخريج
أحاديث المدونة ٣٤٦/١ ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٢٥/١ رقم (٨٧٣) ، وابن أبي شيبة في
المصنف ١ / ... رقم (١٠٥٧) .

وأخرج نحوه أبو داود ٢٣٩/١ رقم (٣٣٦ - ٣٣٧) ، وابن ماجه ١٨٩/١ رقم (٥٧٢) ،
والبيهقي ٢٢٦/١ - ٢٢٧ - ٢٢٨ ، وأورده ابن حجر في التلخيص ٢٦٠/١ رقم (٢٠١) ، ونقل عن
ابن السكن أنه صحح حديث أبي داود ، ونقل عن الدار قطني قوله : ((تفرد به الزبير بن خريصق وليس
بالقوى)) أهـ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٧٠/١ رقم (١٠٥٠) ، والبيهقي في السنن ٢٢٤/١ - ٢٢٥ ،
وأورده سحنون في المدونة ١٤٧/١ من طريق ابن وهب بلاغاً .

(٤) في قر : المجدور .

(٥) في قر : ويقراً .

(٦) سورة المائدة الآية ٦ .

(٧) في قر : تما .

(٨) أخرجه سحنون في المدونة ١٤٧/١ من طريق ابن وهب عن ابن جريح عن مجاهد به ووصله عبد الرزاق
في المصنف ٢٢٢/١ رقم (٨٦٢) .

(٩) انظر : الجامع لابن يونس ٢٩ق/١ ، المدونة ١٤٧/١ .

(١٠) انظر : التلقين ٦٧/١ .

تأخير^(١) براء ، أو حدوث مرض إن لم يخف منه^(٢) التلف ، فعندنا يجوز له التيمم ، والدليل على ذلك^(٣) قوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾^(٤) أي من ضيق . وقال تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾^(٥) ، ومن العسر وجوب استعمال الماء لخوف مرض أو زيادة فيه ، ومن ذلك في القرآن كثير . ويدل على ذلك أيضا حديث^(٦) عمرو بن العاصي^(٧) — رضي الله عنه — حين احتلم في ليلة باردة^(٨) .

قوله : ((أحدث أم لا)) ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث^(٩) .

قوله : ((ويغسل الجريح في الجنابة ما صح من بدنه ويمسح على جراحه بالماء))^(١٠) .

ظاهره ، كانت الجراحات في أكثر جسده أو أقله أو متساويا ، وهذا جار . واختصرها ابن يونس : وإن كان بعض جسده سليما وأكثره جراحات ، غسل في^(١١) الجنابة ما صح من بدنه ، ويمسح على جراحه بالماء^(١٢) ... المسألة . وفي الأمهات ثلاث مسائل ، وهي التي ذكر أبو سعيد ، إلا أن الأولى في الأمهات مسألة

(١) في قر : تأخر .

(٢) في قر : معه .

(٣) في قر : عليه .

(٤) سورة الحج الآية ٧٨ .

(٥) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٦) في قر : ويدل عليه حديث .

(٧) كذا في جميع النسخ ، وهو كذلك في عيون الأدلة لابن القصار ، والصواب : عمرو بن العاص .

(٨) سيأتي تخرجه بلفظه قريبا .

(٩) انظر : عيون الأدلة ١/١٠٥ ، الجامع لابن يونس ١/٢٩ق .

(١٠) تمام المسألة : ((ويمسح على جراحه بالماء إن قدر وإلا فعلى عصابتها . والذي أتت الجراح على أكثر جسده ، ولا يستطيع مسه بالماء ، والذي غمرت الجراح أكثر جسده ورأسه ، فلم يبق له إلا يد أو رجل ، والصحيح الذي يخاف على نفسه الموت من الثلج والبرد ، يتيممون كلهم للجنابة .))

تهذيب مسائل المدونة ١/١٣ .

(١١) في قر : من .

(١٢) انظر : الجامع ١/٢٩ق .

الذي^(١) غمرت الجراح أكثر جسده ، [وبعدها : ويغسل الجريح ما صحّ من بدنه ... المسألة ، وبعدها : والذي غمرت الجراح جسده]^(٢) ، فلم يبق له إلا يد أو رجل^(٣) . وتعقّب عبد الحق نقل أبي سعيد هذا / ، فقال : نقل أبي سعيد هذا يوهم أنّه إذا كان أكثر جسده فيه الجراحة^(٤) ، أنّه يتيمّم وإن كان يقدر على غسل ما ليس فيه جراح من جسده ، وهذا ليس بصحيح بل لا يتيمّم حتى يكون الباقي الذي لا جراح فيه يسيراً ، مثل يدٍ أو رجلٍ ونحو ذلك ، وأمّا ما كان أكثر من هذا بأن كان أقل البدن سالمًا ، وأكثره مثل الثلثين ونحو ذلك فيه الجراحات ، فحكمه أن يغسل الصحيح من جسده ويمسح على الجراحات في باقي الجسد ، وهذا الذي تقتضيه الأمهات : ونصّ اللفظ فيها : « قلت : رأيت المروح الذي قد كثرت جراحاته في جسده حتى أتت على أكثر جسده ، كيف يفعل في قول مالك — رحمه الله — ؟ قال : هو بمنزلة المجدور والمحسوب ، إذا كان لا يستطيع أن يمسّ الماء جسده ، يتيمّم ويصلي . قلت : فإن كان بعض جسده صحيحاً ليس فيه جراحات ، وأكثر جسده فيه الجراحات ؟ قال : يغسل ما صحّ من جسده ، ويمسح على موضع الجراحات إن قدر على ذلك ، وإلا فعلى الخرق التي^(٥) عصب عليها . قلت : وهذا^(٦) قول مالك — رحمه الله — ؟ قال : نعم »^(٧) قال عبد الحق : ففي هذا بيان ما ذكرناه ؛ لأنّه قال : إذا كان بعض جسده صحيحاً وأكثره فيه الجراحات^(٨) ، أنّه يغسل ما صحّ من جسده ، ولم يجعله يتيمّم إذا كان أكثر جسده

(١) في قر : التي .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من قر .

(٣) انظر : المندوبة ١/١٤٧ .

(٤) في قر : الجراحات .

(٥) في قر : الذي .

(٦) في قر : وهو .

(٧) انظر : المندوبة ١/١٤٧ .

(٨) في قر : جراحات .

فيه الجراحات حتى يكون لم يبق له صحيحاً لا جراح فيه إلا اليسير ، كاليد^(١)
والرجل . صحّ من التعقيب^(٢) .

قال الشيخ : فانظر هذا التعقيب ، هل يلزم أم لا ؟ فقال الشيخ : هذا
التعقيب ليس بشيء ؛ لأنّ الضمير في قوله : « مسّه » يعود على الجسد ، لا على
قوله : « أكثر » ، ولكنه ليست في الأمهات هذه الصورة ، فيصحّ التعقيب .

خوف الهلاك بالبرد مبيح
للتيمم من الجنابة

قوله : « والصحيح إذا خاف على نفسه الموت من الثلج والبرد ،
يتيمّمون ... »^(٣) المسألة .

[قال] [ابن يونس] : روى ابن وهب أن النبي ﷺ أمر عمرو ابن

العاصي^(٤) — عليه السلام — على جيش ، وأنه احتلم في / ليلة باردة ، فخاف إذا اغتسل
بالماء البارد أن يموت ، فتيمم وصلى بهم ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال له ﷺ : « ملد

(١) في قر : مثل اليد .

(٢) في هامش ز حاشية هذا نصها : « [قال] أبو الحسن في تقييد آخر : وهذا التعقيب كله على قوله :
« والذي أتت الجراح على أكثر جسده » .

قوله : ويمسح على جراحه بالماء إن قدر وإلا فعلى عصابها . (م) [أي قال ابن يونس] : قال
بعض أصحابنا من لم يستطع مسح عضو ولا غسله ولا قدر أن يربط عليه شيئاً يمسح عليه لعله به ، فينبغي
لهذا أن ينتقل إلى التيمم ولا يغسل ما عدا ذلك الموضع ؛ لأنه إن فعل وصلى ، كان قد صلى بطهارة غير
تامة .

وقيل عن بعض شيوخنا أنه يجمع مع غسل ما عدا ذلك التيمم . قال : وهذا استحسان والقياس ما
تقدّم .

وقال : ولو كان الشجة في موضع يكون فيه التيمم ، ولا يقدر على غسل ذلك العضو ولا على المسح
عليه كما ذكرنا ، فهو يغسل السالم من جسده ؛ إذ ذاك أكثر المقدور عليه .

قوله : والذي غمرت الجراح جسده ورأسه ، ولم يبق إلا يد أو رجل ... المسألة .

(ع ق) [أي عيد الحق] : قال بعض شيوخنا من القرويين : وإذا أتت الجراح على أكثر جسده
المشجوج ، فلم يبق إلا يد أو رجل ، فكان من حكمه التيمم ، فلم يفعل التيمم ، فغسل ذلك اليسير الذي
بقي من جسده ومسح الجائر في سائر جسده ، فلا يجزئه ما فعل ؛ لأنه ترك التيمم الذي هو فرضه وفعل
غيره . صحّ نكت . تمّ من تقييد آخر « أهـ . وانظر : النكت ق ١٧٢/١ — ١٧٣ .

(٣) مأمها : « يتيمّمون كلهم للجنابة » تمذيب مسائل المدونة ١٣/١ .

(٤) كذا في جميع النسخ ، والصواب : ابن العاصي .

أحبَّ أنك تركت شيئاً ممَّا فعلته ، ولا فعلت شيئاً ممَّا تركته))^(١) وتفسيره أنه ﷺ قال له : ما أحبَّ أن تترك شيئاً ممَّا فعلته ، ولا تفعل شيئاً ممَّا تركته ؛ لأنَّ تركك الغسل إذا خفت على نفسك ، صواب ، وفعلك التيمم صواب . وفي حديث آخر قال عمرو : فلما أتيت رسول الله ﷺ قال لي : ((أصليت^(٢) بالناس وأنت جنب ؟ فقلت : سمعت الله تعالى يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾^(٣) ، فضحك النبي ﷺ ولم يقل له شيئاً))^{(٤) (٥)} .

وفي المقدمات : أمره على جيش ذات السلاسل ، وفي الجيش نفر من المهاجرين والأنصار منهم عمر بن الخطاب — ﷺ — ، فلما قدم عمرو ودخل على رسول الله ﷺ ، فجعل يخبره بما صنع في غزاته ، فقال له ﷺ أصليت^(٦) جنباً يا عمرو ؟ فقال : نعم يا رسول الله ، أصابني احتلام ... فذكر الحديث إلى أن قال : ((فتوضأت ثم صليت^{(٧) (٨)})) .

(١) أخرجه سحنون في المدونة ١/١٤٧ — ١٤٨ من طريق ابن وهب وفيه انقطاع ولكن ورد موصولاً باللفظ الذي سيررده المصنف عقب هذا .

(٢) في قر : فقال لي : أوصليت .

(٣) سورة النساء الآية ٢٩ .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ١/٢٣٨ رقم (٣٣٤) ، وأحمد ٤/٢٠٣ — ٢٠٤ ، وابن حبان كما في الإحسان ٤/١٤٢ ، وابن المنذر في الأوسط ٢/٢١١ ، والبيهقي ١/٢٢٥ ، وأورده البحاري في صحيحه معلقاً في باب : إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٥٤١ : ((إسناده قوي)) ، وأورده الألباني في الإرواء ١/١٨١ رقم (١٥٤) ، ونقل عن الحاكم قوله : ((صحيح على شرط الشيخين)) وعن الذهبي أنه وافقه ، ثم قال : ((وهو وهم ... فالحديث على شرط مسلم وحده وقد صححه النووي وقواه ابن حجر)) أهـ .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٢٩ .

(٦) في قر : أو صليت .

(٧) أخرج هذه الرواية أبو داود ١/٢٣٩ رقم (٣٣٥) ، والبيهقي ١/٢٢٦ وقال : ((يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ فَعَلَ مَا نَقَلَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعاً ، غَسَلَ مَا قَدَرَ عَلَى غَسَلِهِ وَتَيْمَمَ لِلْبَاقِي)) أهـ .

(٨) انظر : المقدمات ١/١١٥ — ١١٦ .

[قال] [ابن يونس] : قال بعض شيوخنا : وفي هذا الخبر فوائد ، أحدها: جواز التيمم للجنب ، وجوازه لمن خاف من استعمال الماء الهلاك من^(١) البرد ، وفيه أن التيمم لا يرفع الحدث ؛ لأن النبي ﷺ قال : « أصليت بالناس وأنت جنب »، وفيه أن الجنب يصلي بالمتطهرين^(٢) . صح منه .

قوله : « والصحيح إذا خاف على نفسه الموت من الثلج والبرد ... »
المسألة . قال الشيخ أبو محمد صالح - رحمه الله - : يؤخذ من هذا أن من كان في بلد الثلج ، فترل الثلج ، أنه لا يطأ زوجته ، إذا كان يحوجه الأمر إلى التيمم^(٣) . قال الشيخ : هذا في البلد الذي يرفع عنه عن قرب^(٤) . وأما^(٥) إذا كان يطول فله أن / قر / ١٦٣ يطأ ؛ لأن أمره يطول كما قال فيمن به جراح أو شجة .

قوله : « ويتيمم على الجبل والحصباء والثلج من لم يجد تراباً »^(٦) .

الجبل هو الحجر ، والحصباء الحصى ، وهذا أحد الفصول لمتقدمة ، وهو :

ما يتيمم به

قال الله تعالى : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾^(٧) .

قال ابن رشد : والصعيد ما صعد من الأرض ، وقيل : التراب . والطيب الطاهر . ثم قال : ومذهب مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه أن الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غير تراب ؛ لأنهم يجيزون التيمم بالرمل والحصباء^(٨) والجبل ،

(١) ساقط من قر .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ٢٩/١ .

(٣) في قر : إذا كان يخرج الأمر إلى التيمم حتى يعلم أنه يقدر على استعمال الماء .

(٤) في هامش ز حاشية هذا نصها : « في تقييد آخر : يدوب فيه الثلج عن قرب . »

(٥) في قر : وأما أما ، وهذا تكرار .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٣/١ .

(٧) سورة المائدة الآية ٦ .

(٨) في قر : الحجر .

والدليل على صحته قوله ﷺ : ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))^(١) فوجب بظاهر هذا الحديث أن يجوز التيمم بكل ما هو مشاكل للأرض ، لم تدخله صنعة ، كما تجوز الصلاة عليه . ويجوز على هذا^(٢) التيمم بالحشيش النابت على وجه الأرض إذا عم الأرض وحال بينك وبينها . ثم قال : وذهب الشافعي إلى أن التيمم لا يجوز إلا على التراب^(٣) ، واحتج بما روي أن رسول الله ﷺ قال^(٤) : ((جعلت لي الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لي طهوراً))^(٥) فحصل الإجماع على إجازة^(٦) التيمم بالتراب ، والاختلاف فيما سواه مما هو مشاكل للأرض^(٧) . صح مقدمات .

قال اللخمي : اختلف أهل اللغة في الصعيد ، فقال بعضهم : وجه الأرض ،

(١) أخرجه البخاري في التيمم ١/ح ٣٣٥ ، ومسلم في المساجد ١/٣٧٠ رقم (٥٢١) جزء من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ولفظه عند البخاري : ((أعطيت حمسا لم يعطهن أحد من قبلي : نصرت بالربح مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ...)) الحديث ، وأورده الألباني في الإرواء ١/٣١٥ رقم (٢٨٥) وقال : صحيح وقد ورد عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم : أبو هريرة وجابر بن عبد الله وحذيفة وأبو أمامة وأبو ذر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب ((أهـ . ثم خرج مروياتهم .

(٢) في قر : هذا الحديث .

(٣) اختلف في الصعيد الذي يجوز التيمم به على قولين :

الأول : أنه يجوز بكل ما كان من أجزاء الأرض كالتراب والرمل والحصى والحجارة والحصى ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك وأصحابه ، واشترط محمد بن الحسن أن يكون عليه غبار .
الثاني : لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطاهر له غبار يلمص باليد ، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وأحمد وهو قول أبي يوسف إلا أنه لا يشترط الغبار . وهم في الرمل قولان .
انظر : الأم للشافعي ١/١١٥ ، المجموع ١/٢٤٥ - ٢٤٧ ، المغني ١/٢٢٤ - ٢٢٦ ، الإنصاف ١/٢٨٤ - ٢٨٥ ، الاختيار للموصلي ١/٢٠ ، شرح فتح القدير ١/١١٢ - ١١٣ ، الاستذكار ٣/١٥٧ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٥٥ - ١٥٦ .

(٤) ساقط من قر .

(٥) أخرجه مسلم في المساجد ١/٣٧١ رقم (٥٢٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٦) في قر ك جواز .

(٧) انظر : المقدمات ١/١١٢ .

وقال ابن فارس^(١) في مجمل اللغة : الصعيد التراب ، وفي كتاب الخليل : تيمم^(٢)
بالصعيد أي نخذ من غباره^(٣) . صحّ منه .

وحكى عياض / عن الشافعي أنه قال : لا يجوز التيمم إلا بالتراب المنبت ، ٧١ب/ز
وعليه تأول قوله : ﴿ صعيداً طيباً ﴾ أي تراباً منبتاً^(٤) ، ويحتج^(٥) بقوله تعالى :
﴿ والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً ﴾^(٦) ونحاً إلى
هذا ابن شعبان من أصحابنا . ومعنى الآية عند أئمتنا على ما ذهب إليه معظم أهل
اللغة أنّ الصعيد كل ما على وجه الأرض كان ما كان، والطيب الطاهر^(٧) . صحّ منه .

هل يتيمم على الثلج؟

قوله : ((ويتيمم على الجبل والحصباء والثلج))^(٨) .

[قال الشيخ]^(٩) : قال في المجموعة : والماء الجامد^(١٠) . ذكره أبو محمد [في
نوادره]^(١١) . وفي المجموعة^(١٢) قال علي عن مالك فيمن لم يجد ماءً أفيتوضأ^(١٣)

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي المالكي العلامة اللغوي المحدث
الفقيه، نزل همدان ، من شيوخه أبو الحسن علي بن القطن وأبو القاسم الطبراني ، من تلاميذه أبو سهل بن
زيك وأبو منصور محمد بن عيسى ، من مؤلفاته كتاب مجمل اللغة ، وكتاب الحماسة ، توفي سنة ٣٩٥هـ
على الصحيح وقيل ٣٩٠هـ . انظر : ترتيب المدارك ٨٤/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣ .

(٢) في قر : يتيمم .

(٣) انظر : التبصرة ٣٩/١ .

(٤) لم أجد هذا في كتب الشافعية ، ولكن أخرج عبد الرزاق في المصنف ٢١١/١ رقم (٨١٤) عن أبي
ظبيان قال : ((سئل ابن عباس أي الصعيد أطيب ؟ قال : الحرث)) ، وانظر تفسير القرطبي ١٥٣/٥ المسألة
رقم ٤١ .

(٥) في قر : احتج .

(٦) سورة الأعراف الآية ٨٥ .

(٧) انظر : التبيهات ص : ١٥ .

(٨) تمامها : ((والثلج من لم يجد تراباً)) تهذيب مسائل المدونة ١٣/١ .

(٩) ساقط من ز .

(١٠) انظر : النوادر والزيادات ١/٤٥ .

(١١) ساقط من قر .

(١٢) في ز : في العتبية ، وهذا خطأ وهو خلاف ما في النوادر .

(١٣) في قر : أيتوضأ .

بالندى أم يتيمم؟ قال : يتيمم إلا أن يقدر أن يجمع من الندى ما يتوضأ به^(١) . صح من النوادر .

قال ابن رشد : اختلف قول مالك — رحمه الله — في التيمم على الثلج^(٢) إذا عمّ الأرض ، فأجازه في رواية علي بن زياد ومنعه في رواية أشهب وغيره ، قلل ابن حبيب : إن تيمم عليه وهو يصل إلى الأرض فيعيد أبداً^(٣) . قال ابن رشد : وهو معنى ما في المدونة ، وإن تيمم عليه وهو لا يصل إلى الأرض ، فظاهر المدونة أنه لا إعادة عليه . وقال ابن حبيب : يعيد في الوقت ، وهذا كله على رواية علي بن زياد عن مالك — رحمه الله — . وأما على رواية أشهب عنه ، فيعيد أبداً إن تيمم عليه ، كان يصل إلى الأرض أو لا^(٤) يصل إليها^(٥) . صح من المقدمات^(٦) .

وإن تيمم على الحصباء أو ما أشبهها ، وهو واجد للتراب فظاهر المدونة أنه لا إعادة عليه . وقال ابن حبيب : يعيد في الوقت^(٧) . صح من المقدمات .

من تيمم على الحصى يعيد؟

(١) انظر : النوادر والزيادات ٤٨/١ .

(٢) في قر : بالثلج .

(٣) وظاهر المذهب أنه يجوز له التيمم على الثلج وإن وجد غيره ولا يعيد من تيمم به لكن التراب أفضل .

انظر : مواهب الجليل ٣٥٠/١ — ٣٥١ .

(٤) هذه الروايات كلها في النوادر والزيادات ٤٥/١ .

(٥) في قر : لم .

(٦) انظر : المقدمات ١١٣/١ .

(٧) في هامش ز حاشية هذا نصها : « وعند مالك أن التيمم على غير وجه الأرض جائز ، مثل أن يرفع إلى المريض في طبق ، أو إلى الراكب على المحمل ، أو يكون مريضاً يتيمم إلى جدار إلى جانبه إن كان مسن طوب نبي . وذهب ابن بكير إلى أن العبادة إنما هي القصد إلى وجه الأرض ، فلم يجز شيئاً من ذلك . صح من المقدمات .

[قال] الشيخ : ليس من شرط التيمم علق شيء من التراب بالكف ، خلافاً لغيرنا . تم من تقييد آخر ، أهـ .

(٨) انظر : المقدمات ١١٣/١ ، النوادر والزيادات ٤٥/١ .

قال الشيخ : انظر ، من أين لابن رشد هذا الظاهر ؟ إلا أن يظهر ذلك من استدلال سحنون بقول يحيى بن سعيد : وما حال بينك وبين الأرض فهو منها^(١) . وقوله أولاً : « من لم يجد تراباً » على وجه^(٢) الاختيار^(٣) .

حكم التيمم على الطين

قوله : « وعلى طين خضخاضٍ وغير خضخاضٍ مما ليس بماء إذا لم يجد غيره ، ويخفف وضع يديه عليه »^(٤) .

في الأمهات : ويخفف ما استطاع^(٥) .

[قال] عياض : وقوله : يخفف ما استطاع بالخاء ، ويروى بالجيم ، ومثله في المختصر ، وجمعهما قال : ويخفف وضع يديه عليه ويخففهما قليلاً^(٦) . صحَّ عياض .

قال [ابن يونس] : قال ابن حبيب : ويحرك يديه بعضهما إلى بعض يسيراً إن كان فيهما ما يؤذيه ، ثم يمسح بهما / وجهه ، ويصنع كذلك بيديه^(٧) .

٦٣ ب / قز

[قال] [ابن يونس] : قال مالك — رحمه الله — لا يتيمم على الرخلم ، وهو متزلة الزمرّد والياقوت^(٨) ، ولا يتيمم على الشبّ والزجاج^(٩) والملح والزرنيخ

الأشياء التي لا يتيمم بها

(١) انظر : المدونة ١٤٨/١ .

(٢) في قز : على وجه .

(٣) في هامش ز حاشية هذا نصها : « فلاختيار أن لا يتيمم على الحصاء وما أشبهها ، إلا عند عدم التراب . صحَّ من تقييد آخر » .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٣/١ .

(٥) هذه لفظة لا توجد في المطبوع من المدونة ولكن ذكرها عياض في التنبهات ١٥/١ .

(٦) انظر : التنبهات ١٥/١ ، النوادر والزيادات ٤٤/١ .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ٤٤/١ .

(٨) في قز : والياقوت والزربرجد ، وهذه ليست في الجامع لابن يونس .

(٩) في قز : الزجاج ، وكذا في نسخة الجامع .

(١٠) الزجاج : هو الشبّ اليماني ، وهو من الأدوية ومن أخلاط الحير .

انظر : لسان العرب ٢٩٣/٢ .

والكبريت والكحل وما أشبه هذه الأشياء^(١)؛ لأن الملح طعام ، وهذه الأشياء عقاقير .

قال سليمان في السليمانية : فإن أدركه الوقت وهو في أرض ليس فيها إلا الملح والزجاج^(٢) والشب والزرنينخ والكحل والكبريت ، وما أصله من الأرض ، ولا يقدر أن يخرج من تلك الأرض حتى يخرج وقت تلك^(٣) الصلاة ، فأرجو أن يكون التيمم بذلك واسعاً ، وإنما تكره هذه الأشياء إذا بانث عن الأرض ، وسارت في أيدي الناس . وذكر ابن القصار وغيره من البغداديين أنه يتيمم على كل أرض طاهرة ، وإن كان عليها زرنينخ أو نورة . قال مالك — رحمه الله — : ويتيمم على المغرا ؛ لأنها^(٤) تراب منه الأحمر والأسود والأصفر والأبيض . يريد إذا كان نيتاً غير مطبوخ^{(٥)(٦)} . صح منه .

قال الأبهري : ويتيمم على الثلج والحشيش ؛ لعدم الأرض ؛ لأنه نابت من الأرض ، كالرمل والحصاء ، واسم الأرض يقع عليه . وذكر بعض البغداديين أن في التيمم على الزرع اختلافاً^(٧) صح منه .

قال اللخمي : وأجاز في مختصر الوقار / التيمم على الخشب ، وأرى أن يعيد من تيمم بشيء من ذلك ، وإن ذهب الوقت . وإن لم يجد سواه ، تيمم به وصلّى ، أولى من صلاته بغير تيمم ؛ لأنه لم يبق إلا التيمم ، أو يدع الصلاة ، أو

(١) في قر : وما أشبه ذلك من هذه الأشياء .

(٢) في قر : الزجاج .

(٣) ساقط من قر .

(٤) في قر : لأنه .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق ٢٩ .

(٦) المعتمد في المذهب أن الذهب والفضة والجواهر لا يتيمم بها ، وأما غيرها من المعادن فيجوز التيمم بها إذا لم تنقل من مواضعها ولم تدخلها الصنعة .

انظر : مواهب الجليل ١/٣٥٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/١٣٥ .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق ٢٩ .

يصلي بغير تيمّم على القول الآخر ، فصلاته بمختلف فيه أولى وأحوط ^(١) . صحّ منه .

قوله : ((قال يحيى بن سعيد : لا بأس بالصلاة على الصفا والسبخة)) ^(٢) . التيمم على الصفا والسبخة .

[قال] عياض : الصفا مقصور : الحجارة التي لا ^(٣) تراب عليها . والسبخة الأرض المالحة التي لا تنبت ^(٤) .

قوله : ((وما حال بينك وبين الأرض ، فهو منها)) ^(٥) .

[قال] [ابن يونس] : يريد وكان غالباً ، لا ينفك عنه . وقد قال ابن الموّاز عن ابن القاسم في مريض لم يجد من يناوله ماءً ولا تراباً ولا عنده جدار ، فصلّى بغير تيمّم أنّه يعيد أبداً ، ولا يتيمّم على جدار إلا من ضرورة ، فيجزئه إذا كان نيئاً . قال ^(٦) ابن الموّاز : يريد غير مطبوخ ، وإن كسي جيداً ، لم يجزه ، وإن كان مبنياً بحجارة ، ولم تستر بجير ، فذلك يجزئه ^(٧) . صحّ منه .

قال أبو إسحاق : وقال ابن حبيب : إذا كان حجراً أو آجرأ ، فلا يتيمّم عليه إلا أن لا يجد من يناوله التراب ، فليتيمّم عليه ثم لا يعيد ^(٨) . وانظر قول ابن

(١) قال الخطاب : وهو الأرحح الأظهر عندي . وضعفه الدردير في أقرب المسالك .

انظر : التبصرة ٤٠/١ ، مواهب الجليل ٣٥٥/١ ، بلغة السالك شرح أقرب المسالك ١٣٦/١ .

(٢) تمام المسألة : ((وبالتيمم عليهما لمن لم يجد تراباً)) أهد .

تهذيب مسائل المدونة ١٣/١ .

(٣) في قر : التي لا تنبت ولا .

(٤) انظر : التنبهات ص : ١٥ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٣/١ .

(٦) ساقط من قر .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ٢٩ق/١ ، النوادر والزيادات ٤٥ق/١ .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ٤٥ق/١ .

حبيب : « أو آجرأ » والآخر طين قد^(١) طبخ ، فكيف يتيمم عليه وهو كالرماد .
صحّ منه .

قوله : « ومن تيمم ثم اطلع عليه رجل معه ماء »^(٢) .

قال الشيخ : أي ملكه له . قالوا وهذه المسألة على ثلاثة أوجه :

إمّا أن يطلع عليه بالماء قبل أن يدخل في الصلاة ، فهذا لا يجوز له أن يصلي
بالتيمم [إجماعاً ، إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه يجوز له أن يصلي
بالتيمم]^(٣) ؛ لأنه يرفع^(٤) الحدث عنه^(٥) . وأمّا إذا اطلع عليه بعدما صلى ، فهذا لا
يعيد . واختلف إذا اطلع عليه وهو في الصلاة على قولين .

وقال أبو الحسن اللخمي : المتيمم يجد الماء على أربعة أوجه : إمّا أن يجده
قبل أن يتلبس بالصلاة وهو في سعة من الوقت ، أو في وقت لا يقدر على استعماله
والصلاة قبل ذهاب الوقت ، أو في حين كونه في الصلاة ، أو بعد فراغه منها وقبل
ذهاب الوقت .

فإن وجده قبل أن يتلبس بالصلاة ، وهو في سعة من الوقت ، أو في وقت
يقدر على استعماله ، بطل تيممه وتوضأ . وإن كان في ضيق من الوقت إن توضأ لم
يدرك الصلاة ، لم يجب عليه استعماله على الصحيح من المذهب . والمراعى من
التشاغل باستعماله على قدر ما تدل عليه الآثار من خفة^(٦) وضوئه بالتيمم ، ليس على
ما يكون من التراخي وبعض الوسواس .

وإن طرأ عليه الماء ، وهو في الصلاة ، لم يجب عليه استعماله ، وإن كلن في
اتساع من الوقت . وأتمّ على ما هو عليه . ويجري فيها قول آخر ، أنه يقطع قياساً

(١) ساقط من قر .

(٢) تمام المسألة : « وهو في الصلاة عمادى » تهذيب مسائل المدونة ١٣/١ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من قر .

(٤) في قر : لا يرفع .

(٥) في نب : عنده .

(٦) في قر : جهة .

على أحد القولين / في الأمة تعتق وهي في الصلاة مكشوفة الرأس ، والعريان يجد
ثوباً وهو في الصلاة ، ومن ذكر صلاة نسيها وهو في الصلاة ، أو كان مسافراً في
حضر ونوى الإقامة بعد ركعة ، أو صلى بقوم ركعة من الجمعة فقدم وال بعزله ،
فجميع هذه المسائل مختلف فيها ، فقيل : يتمادى ولا شيء عليه ، وأن^(١) الخطاب
متوجه بذلك قبل أن يتلبس بالصلاة ، وقيل : يقطع .

وإن وجد الماء بعد الفراغ وقبل ذهاب الوقت ، كانت المسألة على وجهين :
فإن كان وجود الماء بأن طراً عليه ، أو كان بموضع لا يعلم به ، لم تكن عليه
إعادة^(٢) . وإن كان يعلم موضعه ، وقدر أنه لا يصل إليه إلا بعد ذهاب الوقت ،
فوصل إليه قبل / ، وتبين له أنه أخطأ في التقدير ، أو كان مريضاً يقدر على
استعمال الماء ولم يجد من يناوله إياه ، ثم أتاه من يناوله ، أعاد في الوقت استحباباً^(٣) .
صحّ من اللخمي .

قوله : ((ومن تيمّم ثم اطلع عليه رجل معه ماء ، وهو في الصلاة ، تملى .
وإن ذكر أن الماء في رحله قطع ...))^(٤) المسألة .

الفرق بين من نسي الماء في
رحله ومن طلع عليه رجل
معه ماء .

[قال] [ابن يونس] : والفرق أن الذي ذكر الماء في رحله ، كان حين
قيامه للصلاة واحداً للماء ومالكاً له ، فلما اجتمع عليه مع ذلك العلم به في^(٥) حال
صلاته بطلت عليه ؛ لأنه قادر على الماء قبل^(٦) تمامها ، ومالك^(٧) له في حال القيام
لها . والذي اطلع عليه رجل بالماء حين قيامه إلى الصلاة^(٨) ودخوله فيها ، هو غير

(١) في قر : لأن .

(٢) في قر : الإعادة .

(٣) انظر : التبصرة ٤٢/١ .

(٤) تمام المسألة : ((وإن لم يذكر حتى فرغ من صلاته ، وقد نسيه أو جهله ، أعادها في الوقت)) .

تهذيب مسائل المدونة ١٣/١ .

(٥) ساقط من قر .

(٦) في قر : بعد ، وهذا خطأ .

(٧) في قر : مالكاً ، وهذا خطأ .

(٨) في قر : للصلاة .

واجد للماء ولا مالك له ، وقد قال تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيّموا ﴾^(١) ، فقد دخل في الصلاة بما أمر به ، وحصل^(٢) له منها عمل بإحدى الطهارتين ، فوجب أن لا يبطله ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾^{(٣) (٤) (٥)} .

قوله : ((وإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته ، وقد نسيه أو جهله)) .

أي جهل أن يكون في ملكه . انظر كيف يجهله^(٦) ! وذلك بأن يجعله في رحله زوجته أو رقيقه . ثم قال : ((أعاد في الوقت)) . ووقته وقت الصلاة المفروضة^(٧) . وقال أصبغ : يعيد أبداً . وفي المختصر الكبير : لا إعادة عليه وإن أعاد، فحسن^(٨) .

[قال] [ابن يونس] : وجه^(٩) قول مالك — رحمه الله — : إنه يعيد في

الوقت ، ولم ير أنه تجزئه صلاته ؛ فلائه غير عادم للماء . وإنما لم يوجب عليه

(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) في قر : بما أمر الله به وقد حصل .

(٣) سورة محمد الآية ٣٣ .

(٤) في هامش ز حاشية أكملت النقل عن ابن يونس هذا نصها : ((وهذا كالأمة تعتق بعد ركعة ورأسها مكشوف . قال أصبغ : تنمادى ولا تعيد في الوقت ولا غيره . قال : وهي كالتيتم يجد الماء بعد أن صلى ركعة . ولو اعتقت قبل الصلاة ، ثم علمت وهي في الصلاة ، فهذه تعيد ، وهي كمن نسي الماء في رحله . قال ابن القاسم في المعتقة بعد ركعة : إن لم تجد من بناؤها حماراً ولا وصلت إليه ، فلا تعيد . وإن قدرت على أخذه ، فلم تأخذه ، أعادت في الوقت .

والفرق بينها وبين التيمم في هذا ، أن التيمم إذا توضأ بذلك الماء أبطل الصلاة ، وقد قال تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ والأمة تقدر على أن تستر عورتها ، ولا تقطع الصلاة ؛ لأنه خفيف . انظر (م)

[أي ابن يونس] . ح من تقييد آخر))

(٥) انظر : الجامع ١/ق ٢٨ .

(٦) في قر : كيف يكون جهله .

(٧) في قر : وقت الاختياري الصلاة المفروضة .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ١/ق ٤٧ .

(٩) في قر : قوله : أعاد في الوقت : (م) : ووجه .

الإعادة أبدأ ؛ لقوله ﷺ : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان »^(١) فجعل له بهذا حكماً بين ذلك ، وذلك الإعادة في الوقت .

ووجه قول أصبغ : فلائنه واجد للماء ، وقد قال تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾^(٢) ، كما قال في الظهار : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين ﴾^(٣) ، فكما لا يسقط عن واجد الرقبة نسيانه أو جهله أنه يملكها ، فكذلك لا يسقط ذلك عنه الوضوء .

والفرق^(٤) عند مالك — رحمه الله — بين ناسي الماء في رحله ، وناسي الرقبة أن التيمم إنما كان ؛ لإدراك فضيلة الوقت ، فقد أدت الصلاة به في الوقت وإنما وجد الماء بعد ذهاب وقتها^(٥) . والكفارة ليست معلقة^(٦) بوقت ، فمضى وجدت الرقبة ، [فهو وقت لها]^(٧) ، فوجب أن لا يجزئه الصوم ، كوجود الماء في الوقت ؛

(١) اشتهر الحديث بهذا اللفظ في كتب الفقه ، ولذلك أورده الزيلعي في نصب الراية ٦٤/٢ ، وابن حجر في التلخيص ٥٠٩/١ رقم (٤٥١) وأشاروا إلى أنه حديث منكر بهذا اللفظ ، وصرح بذلك الألباني في الإرواء ١٢٣/١ رقم (٨٢) .

والمحفوظ من الحديث لفظ : « إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وفي رواية : « إن الله وضع » أخرجه ابن ماجه في الطلاق ٦٥٩/١ رقم (٢٠٤٣ — ٢٠٤٥) وابن حبان كما في الإحسان ٢١٦/١٦ ، وأورده ابن حجر في إتحاف المهرة ٣٩٦/٧ وعزاه للطحاوي وابن حبان والدارقطني والحاكم وقال الألباني في الإرواء : « قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ... وقال النووي في الأربعين : « إنه حديث حسن » وأقره الحافظ في التلخيص وهو صحيح كما قالوا » أهـ .

(٢) سورة المائدة الآية ٦ .

(٣) سورة المجادلة الآية ٤ .

(٤) في هامش ز حاشية هذا نصها : « والفرق بين المسألتين من وجهين : أحدهما أن التيمم قد يجوز مع وجود الماء للعذر في استعماله ، فقد جاز ترك الماء مع وجوده على وجه ما ، والصوم لا يكون مع وجود الرقبة على وجه ، فيفترقان لهذا .

والوجه الثاني : أن التيمم ... إلى آخره . انتهى من تقييد آخر عن (ع ق) .

(٥) في قر : الوقت .

(٦) في قر : متعلقة .

(٧) كذا في متن ز وهو موافق لنص الجامع ، وكتب بين الأسطر فوقها : وجد الوقت صح ، وكتب تحتها : وقت وجودها . وفي قر : فهو وقت وجودها وقت لها .

لأنه كان في حين^(١) الأداء واجداً للماء والرقبة^(٢) ، فلم يجزه ما أدى .

ووجه ما في المختصر ، ما وجهنا به قول مالك — رحمه الله — من العذر بالنسيان ، فاستحب له الإعادة ؛ ليأتي بالصلاة بأكمل الطهارتين^(٣) . صحّ منه .

انظر قوله : ((في رحله)) . ولو وجده عند رفقائه ، هل هو بمنزلة من وجدته في رحله ؟ .

قال [ابن يونس] : قال ابن القاسم : إن سأل من حوله في الرفقة ، / ٦٤ ب / قر فقالوا : ليس عندنا ماء ، فتيمّم وصلى ، ثم وجد الماء عندهم ، فإن كانوا رفقاؤه ومن لو علم به لم يمنعه^(٤) ، فليعد في الوقت . [قال] ابن يونس : وهو^(٥) كمن نسي الماء في رحله . قال ابن القاسم : وإن كان يظنّ أنه لو علم به ، منعوه ، فلا إعادة عليه^(٦) .

^(٧) قال : ولو نزلوا في صحراء وليس معهم ماء ، فتيمّموا وصلّوا ، ثم وجدوا بئراً أو غديراً قريباً منهم لم يعلموا بها ، فإنهم يعيدون في الوقت^(٨) . [قال] [ابن يونس] : لتفريطهم في طلبهم ، فهو كمن جهل أن الماء في رحله^(٩) .

[قال] [ابن يونس] : وفي العتبية قال سحنون في مسافرين تيمّموا ثم وجدوا ماءً فيه كفاية أحدهم ، فبادر إليه أحدهم فتوضأ به ، فلا ينتقض تيمّمهم ؛

(١) في قر : حال .

(٢) ساقط من قر .

(٣) انظر : الجامع ١/٢٧ — ٢٨ ، النكت لعبد الحق ١/١٨١ .

(٤) في قر : لم يمنعه .

(٥) في قر : وهي .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ١/٤٨ ، الجامع لابن يونس ١/٢٨١ .

(٧ — ٧) ساقط من قر .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ١/٤٨ .

(٩) انظر : الجامع لابن يونس ١/٢٨١ .

إذ لم يملكوه ، وهو لمن أخذه كالصيد . ولو أعطوه لأحدهم باختيار منهم ، انتقض تيممهم أجمعين . وقال في المجموعة : لا ينتقض إلا تيمم المسلم إليه ^(١) .

[قال] [ابن يونس] : فوجه الأول : فلأن الماء ملكه جميعهم ، ولا تقوم بكل واحد حصته منه ، فالواجب أن يقرع بينهم فيه ^(٢) . فلما اتفقوا على إسلامه ، صار كأن كل واحد ^(٣) أسلم جميعه ؛ إذ قد كان يصير/ إليه بالسهم ؛ فلذلك وجب انتقاض تيممهم .

ووجه الثاني : فلأنهم قد ملكوه أجمعين وليس فيما يخص كل واحد ما يجزئه ، فوجب إذا أسلم تلك الحصّة أن لا ينتقض تيممه ^(٤) . صحّ منه .

انظر ، هناك فروع ذكرها [ابن يونس] في آخر التيمم من كتابه :

قال مالك — رحمه الله — في المسافر يعجز ماؤه ومع أصحابه ماء ، قال : أما المكان الكثير الماء ، فلا بأس أن يسألهم . وأما الموضع الذي يتعدّر فيه الماء ، فأرجو أن يكون واسعاً أن لا يسألهم . قال عنه أشهب : إنما يسأل من يليه ومن يظنّ أنه يعطيه ، وليس عليه أن يسأل أربعين رجلاً ^(٥) . صحّ منه .

قال ابن رشد : وطلب الماء عند عدمه ، إنما يجب مع اتساع الوقت لطلبه . هل لطلب الماء حدّ ؟ والذي يلزم منه ما جرت العادة به من طلبه في رحله ، أو سؤال من يليه ممن يرجو وجوده عنده ، ولا يخشى أن يمنعه إياه ، أو العدول إليه عن طريقه إن كان مسافراً ، على قدر ما يمكنه ، من غير مشقّة تلحقه ، مع الأمن على نفسه . ولا حدّ في ذلك يقتصر عليه ؛ لاختلاف أحوال الناس . وقالوا ^(٦) في الميلىن إنّه كثير ، وفي الميلى

(١) انظر : النوادر والزيادات ١/ق ٥١ ، العتبية مع البيان ١/١٧٦ .

(٢) ساقط من قر .

(٣) في قر : كل واحد منهم .

(٤) انظر : الجامع ١/ق ٣٠ — ٣١ .

(٥) انظر : الجامع ١/ق ٢٨ ، النوادر والزيادات ١/ق ٤٧ .

(٦) في قر : وقد قال .

ونصف الميل مع الأمن إته يسير ، وذلك للراكب أو للراجل^(١) القوي القادر^(٢) .
صحّ من المقدمات .

قوله : « ومن لم يجد الماء إلا بثمان ، وكان قليل الدراهم ، تيمّم وصلّى .
فإن^(٣) كان يقدر على شرائها^(٤) ... » المسألة^(٥) .
هل يلزمه شراء الماء ؟
وما الحكم لو رفع على الثمن ؟

أقام^(٦) منها ابن رشد أنّ المصلّي إذا أخذ الوقت في طين خضخاضٍ أنّه إن كان واسع المال ، والثياب التي عليه ليست لها تلك القيمة ، أو لا يفسدها الطين ، ولا ضرر عليه في جسمه في الصلاة فيه ، لم يجز له أن يصلي إيماءً . وإن كان يخلف ذلك ، جاز له الإيماء ؛ لأنّه في الموضعين جميعاً انتقال من فرض وجب عليه ؛ لحياطة ماله^(٧) . صحّ من البيان من كتاب الصلاة الثاني .

قوله : « ما لم يرفعوا عليه في الثمن »^(٨) .

[قال] [اللخمي] : قال ابن الجلاب : يحتمل أن يحدّ غلاؤه بلثلث^(٩) .

(١) في قر : وللراجل .

(٢) المقدمات ١١٨/١ .

(٣) في قر : وإن .

(٤) في قر : شرائها .

(٥) مئامها : « وإن كان يقدر فليشتر ما لم يرفعوا عليه في الثمن فيتيمّم حينئذٍ » .

مخذيّب مسائل المدوّنة ١٣/١ — ١٤ .

(٦) في هامش ز حاشية هذا نصّها : « ح : الشيخ : فرق هنا بين أن يكون قليل الدراهم أو كثيرها ، وراعى ضرر المال ، فيقوم منه . من تقييد آخر » .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ٤٢٨/١ .

(٨) الراجح في المذهب أنه لا يلزمه شراء الماء إذا زيد في منه على المعتاد في ذلك الموضع ، وهو قول أشهب وظاهر المدوّنة .

انظر : الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١٥٣/١ .

(٩) في هامش ز حاشية هذا نصّها : « ح : من تقييد آخر : اللخمي : وروى عنه أشهب في سماعه أنّه قال : يشتره بثمان مثله . قيل له : لو وجد قرية بعشرة دراهم وهو ذو دراهم كثيرة . فقال : ما هذا على

الناس ، إنما عليه أن يشتره بثمان معروف في ذلك الموضع . ابن الجلاب ... إلى آخر ما تقدم . »

(١٠) انظر : التفريع ٢٠١/١ .

[قال] [اللخمي] : يريد فإذا بلغ ذلك ، جاز له ^(١) التيمم ^(٢) .

وقال عبد الحق : لا يتيمم حتى يزيد على الثلث . وأخذه من كتاب الوصايا الأول، فيمن أوصى أن يشتري عبد فلان فامتنع من بيعه بمثل الثمن قال: يزداد الثلث ^(٣)

[قال] [اللخمي] : وأرى أن ينظر إلى ثمنه ^(٤) في ذلك الموضع ، فإن كان رخيصاً ، كان عليه أن يشتريه ^(٥) ، وأن يزيد في ثمنه مثله أو مثلاه ، مثل أن يكون ثمنه بذلك الموضع الدرهم والدرهمين ، فلا مضرة في شرائه بثلاثة ^(٦) أو أربعة ؛ لأن جميع ذلك [لا خطب] ^(٧) له ، والصلاة أولى ما احتيط لها ^(٨) . وقد يكون ثمنه بذلك الموضع غالباً ، فتكون الزيادة الكثيرة مع الثمن الأول مما يضر به ^(٩) . صح منه .
وقال الحسن : يشتريه بماله كله ^(١٠) . قال الشيخ : قياساً على من لزمته رقبة وعنده ثمنها .

قوله : ((ما لم يرفعوا عليه الثمن)) ؛ قياساً على قول البغداديين الذين يرون القيام بالعن إذا بلغ الثلث / . ومذهب ابن القاسم والمغاربة إنما يرون القيام بالغبن فيما بيع بالنيابة ، كالوكلاء ^(١١) والوصي ، إلى غير ذلك .

انظر ، فرّق هنا بين قليل الدراهم وكثيرها ، ولم يفرّق بين ذلك في كتاب الحجّ ، في المحرم لا يجد نعلين إلا بثمن كثير !؟ .

(١) في قر : فإذا كان ذلك يجوز له ، وهذا خلاف نص البصرة .

(٢) انظر : التبصرة ٤٠/١ .

(٣) انظر : المدونة ٣٢٥/١ .

(٤) في قر : قيمته .

(٥) في قر : يشتري به .

(٦) في قر : بثلاثة دراهم .

(٧) ما بين المعرفين ساقط من قر .

(٨) في قر : بالاحتياط لها .

(٩) انظر : التبصرة ٤٠/١ .

(١٠) انظر : الأوسط ٤٤/٢ ، المحلى لابن حزم ٣٦١/١ رقم (٢٤١) .

(١١) في قر : كالوكيل .

قال عبد الحق عن بعض القرويين : والفرق في ذلك أن المحرم مختار للبس الخفّ ، ولو شاء ، لمشى بغير خفّ ، وفي هذه هو مضطرّ غير مختار ، فهذا أعذر^(١) . ذكره في النكت في كتاب^(٢) الحجّ الثالث .

تفريع :

لو وهب له الماء / ، لزمه قبوله ويتوضأ به ولا يتيّم ، ولا يتركه للمنة في قبوله إذ لا تدرکه في ذلك منة ؛ لأنّ الماء مبتدل لا ثمن له في غالب الحال . [قال] ابن شاس : قاله القزويني^(٣) . وقال ابن العربي : لا يلزمه القبول^(٤) . صحّ من الجواهر .

[قال] ابن يونس : وقال غيره : لو وهب له ثمن المال ، وهو لا يجد الثمن ، لم يلزمه قبوله : لأنّ هذا مال^(٥) تدرکه فيه المنّة^(٦) . صحّ منه . قال ابن سابق : يلزمه قبول الماء قولاً واحداً ، بخلاف الثمن فإنه لا يلزمه قبوله ویتیمم^(٧) . صحّ من الجواهر .

قوله : ((وإذا خاف العطش إن توضأ بما معه من الماء ، تيمّم وأبقى ماء))^(١٠) .

(١) انظر : النكت ق/٣٥٨/١ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) في قر : القرويون ، وهو تصحيف .

(٤) وهذا هو المعتمد عند المالكية .

انظر : تهذيب الطالب ١/١٨٠ ، مواهب الجليل ١/٣٤٣ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

١/١٥٢ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٧٤ .

(٦) في قر : الثمن له لا يلزمه .

(٧) ساقط من قر .

(٨) لم أحده في الجامع لابن يونس وهو بنصه في تهذيب الطالب لعبد الحق ١/١٨٠ .

(٩) انظر : عقد الجواهر ١/٧٤ .

(١٠) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٤ .

[قال] [ابن يونس] : [قال] ابن وهب : وقاله علي بن أبي طالب^(١)

— وربيعة وابن شهاب^(٢) — رحمهم الله —^(٣) .

قال ابن شاس : إن احتاج إليه لعطشه في الحال ، أو لتوقعه في المال ، بأن يغلب على ظنه أنه لا يجد ماء ، أو لعطش من معه ، فله التيمم إن خاف العطش الذي يهلك . وإن خاف عطشاً يمرضه جرى على الخلاف فيمن خاف من استعمال الماء المرض^(٤) . صحّ من الجواهر .

قوله : ((وإن كان مع الجنب من الماء قدر ما يتوضأ به ، تيمم للجنابة لكل صلاة ... المسألة إلى قوله : ولا يتوضأ به))^(٥) .

قال ابن وهب : وقاله ابن شهاب ، وعطاء وابن أبي سلمة^(٦) . صحّ [ابن يونس] .

ونقل الشيخ عن عطاء أنه يتوضأ بذلك الماء^(٧) ، وحكاه ابن رشد عن أحمد بن صالح^(٨) .

(١) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((ح : [قال] أبو إسحاق : وإن استسقاها غيره ، فإن كان يخاف عليه الموت ، سقاها وتيمم . وإن لم يبلغ منه الخوف ، فلا . صحّ .

(٢) [أي قال ابن يونس] : قال غيره : وكذلك إن خاف على دوابه العطش ، فإنه يتيمم . [قلل] ابن بشر : ولا خلاف في ذلك . انتهى من تقييد آخر)) .

(٣) أخرجه عنه ابن المنذر في الأوسط ٢٨/١ ، والبيهقي في السنن ٢٣٤/١ ونقل ابن المنذر الإجماع على القول به .

(٤) انظر : الجامع ٣٠/١ ق ، المدونة ١٤٨/١ .

(٥) انظر : عقد الجواهر ٧٥/١ .

(٦) ممام المسألة : ((تيمم للجنابة لكل صلاة أحدث أم لا . وإن كان به أذى غسله بذلك الماء ولا يتوضأ به)) تهذيب مسائل المدونة ١٤/١ .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ٣٠/١ ق ، المدونة ١٤٨/١ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٣٣/١ رقم (٩٠٠) .

(٩) انظر : المقدمات ١١٦/١ .

(٩) هو أبو جعفر أحمد بن صالح يعرف بابن الطبري ، ثقة فقيه ، ولد بمصر سنة ١٧٢هـ وقيل : ١٧٠ ، سمع من ابن وهب وقرأ على ورش واستفاد من غيرهما ، روى عنه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما . ألف كتاباً في الصحابة ، توفي سنة ٢٤٨هـ . انظر : ترتيب المدارك ٣٨/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦٠/١٢ .

وحكى الشيخ عن [ابن أبي ليلى] ^(١) أنه يجمع بين الماء والتيمم ^(٢) .

قال الشيخ : فجعله كالماء المشكوك فيه على قول عبد الملك .

قوله : ((فإن كان به أذى غسله بذلك الماء)) .

وانظر لو لم يكن معه ماء وبه أذى . فحكى ابن رشد عن ابن القاسم عسن مالك في التيمم يصيب رجله بول^١ أنه يمسحه بالتراب . قال ابن القاسم : ويعيد الصلاة في الوقت ، مثل الرجل يصلي في الثوب النجس ولا يجد غيره ، أنه يعيد في الوقت إن وجد الماء ، ومثل المسافر يكون متوضئاً ، ثم يصيب رجله رجيع أبو بول ، ولا يجد ماءً يغسله به ، أنه يمسحه بالتراب ثم يصلي . يريد أنه يعيد في الوقت ^(٣) .

قال ابن رشد : هذا كما قال ؛ لأن مسح قدمه بالتراب ، لا يرفع حكم النجاسة عنه ، وإن أزال عينها عند مالك وجميع أصحابه . خلافاً لأبي حنيفة في قوله : إن كل ما أزال العين رفع الحكم ^(٤) ^(٥) . صحَّ من البيان من رسم سلف من الوضوء الثاني .

(١) كذا في جميع النسخ ، ولم أحد من نسب هذا القول لابن أبي ليلى ، وإنما هو منقول عن ابن أبي ليلى ، وهو التابعي الجليل أبو القاسم عبدة بن أبي ليلى الأسدي مولاهم الكوفي البزار نزيل دمشق ، من شيوخه ابن عمر وعلقمة ، من تلاميذه الأوزاعي وشعبة ، توفي سنة ١٢٧ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٥ ، تقريب التهذيب ٣٧٤/١ .

(٢) انظر : الأوسط لابن المنذر ٣٢/٢ ، المعنى ٣١٤/١ .

(٣) انظر : العتبية مع البيان ١٥٣/١ — ١٥٤ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١٥٤/١ .

(٥) هذا ليس على إطلاقه بل يجوز عنده إزالة النجاسة بالماء وبكل مانع ظاهر . والمسي يجزئ الفسرك في يابسه ، وإذا أصاب الخف نجاسة فما حرم قد جفت أحرأ فيه لذلك بالأرض ، والرطب وما لا حرم له كالبول لا يجوز فيه إلا الغسل .

قال ابن الممام : ((وأما المروي عن محمد في المسافر إذا أصاب يده نجاسة يمسحها بالتراب فمشكل على قول الكل . فإن أنا حنيفة وأنا يوسف إنما جوزا مثله في الخف والنعل بشرطه ، ومحمد خالفهما ، فكيف يتجه ذلك ؟ اللهم إلا أن يراد بمسحه قليلاً للنجاسة حالة الاشتغال بالسير ، فلا يمنع لتحفيف الحرم بذلك ، ثم يغسلها بعد ذلك)) . أهـ .

انظر : الاختيار ٣٢/١ — ٣٣ ، شرح فتح القدير ١٧١/١ — ١٧٢ .

قوله : ((ويتيمم المريض والمسافرون ؛ لخسوف الشمس والقمر))^(١) .

هذا أحد الفصول المتقدمة ، وهو :

ما يتيمم له

وتقدم أنه لا خلاف في المسافر العادم للماء ، والمريض العادم للماء ، أتتهما من أهل التيمم . وإنما اختلف ، هل يتيممان للفرائض والنوافل ، أو إنما يتيممان للفرائض خاصة^(٢) ؟ واختلف في الحاضر العادم للماء ، والمريض الذي لا يستطيع استعماله ، هل هما من أهل التيمم أم لا ؟ فلما كان الخلاف فيمن له التيمم اتفاقاً هل له أن يتيمم للنوافل أم لا ، ضعف عنده تيمم الحاضر للنوافل ؛ لأنه اختلف فيه ، هل هو من أهل التيمم ، أم لا .

الحاضر الصحيح لا يتيمم
للنافلة

قال أبو إسحاق : ينبغي أن لا يتيمم الحاضر للنافلة^(٣) ، إذا لم يكن مريضاً ولا مسجوناً ؛ لأنه قد اختلف في التيمم في الحاضر للفرائض ، فكيف بالنوافل ؟! صح منه .

ونقل أبو محمد المسألة : ولمن فرضه التيمم من مسافر أو مريض ، أن يتيمموا لصلاة خسوف الشمس والقمر ، والعيدين .

قال الشيخ : وكذلك سائر النوافل ، وإنما / هذا تنبيه . والمريض الذي أراد ٦٥ / قر هنا بقوله : ((ويتيمم المريض)) يعني العادم للماء^(٤) .

(١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٤ .

(٢) المشهور المعروف في المذهب أنهما يتيممان للفرائض والنوافل ، ولم يفرقوا على المشهور بين المريض العادم للماء والعاجز عن استعماله .

انظر : مواهب الجليل ١/٣٢٨ .

(٣) وهذا هو المشهور .

انظر : مواهب الجليل ١/٣٢٩ .

(٤) قال الخطاب : ((ولا مفهوم لقول الشيخ أبي الحسن : العادم ، قال اللحمي : حكم المريض المقيم فيما يتيمم له حكم المسافر . وفي كلام الطراز وغيره ما يقتضي ذلك ، وهو ظاهر)) .

مواهب الجليل ١/٣٢٨ .

قوله : « ولا يتيمّم من أحدث خلف / الإمام في صلاة العيدين »^(١) .

قال أبو إسحاق : ولم يذكر وجه هذا ، فإن كان لأنّ الحاضر عنده لا يتيمّم للفرائض ، ففي صلاة العيدين أخرى ، وإن كان الحاضر يتيمّم ، فلمّا إذا لا يتيمّم لصلاة العيدين إذا كانت بخطبة وإمام ويخشى فواتها ، إلاّ أن لا يكون فيها خطبة ويرى أنّ السنن أخفّ^(٢) من الفرائض^(٣) . صحّ منه .

قوله : « ولا يصلي على جنازة بتيمّم إلاّ المسافر عدم الماء »^(٤) .

يريد^(٥) وكذلك المريض العادم للماء^(٦) ، ويكون نَبّه بالمسافر على المريض ، أو أنّه سكت عن المريض ؛ لأنّه في مظنة العجز عن حضور الجنائز .

انظر قوله : « إلاّ مسافر^(٧) عدم الماء » . ظاهره أنّ الحاضر لا يصلي عليها بالتيمّم وإن تعيّن عليه .

قال عبد الوهاب في التلقين : إن تعيّن عليه ، صلى عليها^(٨) .

قال عبد الحق : وقال ابن القصار : يحتمل أن لا يصلي عليها ؛ لأنّ من الناس من يجيز الصلاة على القبر ، وقد روي ذلك عن مالك ، فيدفن الميت ، ثمّ إن^(٩) وجد الماء توضّأ وصلى على القبر هو ، أو غيره . ويحتمل أن يصلي عليها إذا لم يكن غيره ممن يحمل الميت إلاّ من هو مثله في عدم الماء ، وهذا هو القياس ،

(١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٤/١ .

(٢) في قر : إلاّ أن يكون خطبة ويرى أنّ السنن أخفّ .

(٣) المشهور أنّ المقيم الصحيح وإن عدم الماء لا يتيمّم لأجل أداء السنن ، كالنذر والنوتر والعيدين .

انظر : مواهب الجليل ١/٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٤/١ .

(٥) ساقط من قر .

(٦) تقدم التشبيه على أنّ هذا التقيّد غير معتبر وأنّ العادم والعاجز سواء .

(٧) في قر : مسافراً .

(٨) وهذا هو الأصحّ في المذهب .

انظر : التلقين ١/٧٠ ، مواهب الجليل ١/٣٢٨ .

(٩) في قر : فإدا .

كالمسافر إذا عدم الماء^(١) . صحّ من التهذيب .

وظاهر الكتاب شهد الجنازة على طهارة ثم انتقضت طهارته ، أو شهدها على غير طهارة .

[قال] [اللخمي] : وقال ابن عبد الحكم عن ابن وهب : إذا خرج للجنازة طاهراً ، فأحدث ولم يجد ماءً ، تيمّم . وإن^(٢) خرج معها على غير طهارة ، لم يتيمّم . يريد لأن^(٣) هذا قصد إلى التيمّم اختياراً ، والأول كان متطهراً فانتقضت طهارته^(٤) . صحّ منه .

قوله : ((وإذا تيمّم المسافر ، فليمسّ المصحف ، ويقرأ حزبه ...)) المسألة .

يجوز للمسافر التيمّم

للقراءة من المصحف

هذا على ما تقدّم أن المسافر يستباح بالتيمّم جميع القرب التي كان الحدث مانعاً منها .

قوله : ((ومن تيمّم لفريضة ، فتنفل قبلها ...))^(٥) المسألة .

اختلف في التيمّم ، هل يرفع الحدث الأكبر والأصغر [على ثلاثة أقوال]^(٦) :

هل يرفع التيمّم الحدث ؟

فذهب مالك وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم ، أنه لا يرفع الحدث .

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : يرفع الحدثين جميعاً .

وقال ابن المسيب وابن شهاب : يرفع الحدث الأصغر دون الأكبر^(٧) .

(١) انظر : تهذيب الطالب ١/١٩٣ ، عيون الأدلة ١/١٠٤ .

(٢) في قر : وإذا .

(٣) في قر : أن..

(٤) انظر : التبصرة ١/٤٣ .

(٥) تمام المسألين : ((ويقرأ حزبه ، ويسجد إذا مرّ بالسجدة . ومن تيمّم لفريضة ، فتنفل قبلها ، أو صلى ركعتي الفجر ، أعاد التيمّم للفريضة)) .

تهذيب مسائل المدونة ١/١٤ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من قر .

(٧) هكذا عرض ابن رشد الخلاف في هذه المسألة جامعاً بين كلام ابن عبد البر في الاستذكار ٣/١٦٧ والباقي في المنتقى ١/١٠٩ ، والظاهر أنه يريد مسألة هل وجود الماء ناقض لطهارة التيمّم أم لا ؟ ولذلك يلزمه أن يقيد القول الأول لا يرفع الحدث على الاستمرار حتى يدخل فيه قول الحنفية وغيرهم ممن يقول التيمّم رافع للحدث إلى وجود الماء ثم ينقل فيه الإجماع-

قاله ابن رشد ، ثم قال : وإن كان التيمم عند مالك — رحمه الله — وأصحابه ، أنه ^(١) لا يرفع الحدث جملة ، فإنه يستباح به عنده ^(٢) ما يستباح بالوضوء والغسل ^(٣) .

— كما فعل ابن عبد البر وابن هبيرة ، ويبقى بعد ذلك في نسبة القول الثالث نظر . لكن عذر ابن رشد أنه تابع من سبقه في مسألة وصفها القرابي في الذخيرة بأنها من الأمور المشككة . لذلك أرى أن الأوضح في عرضها أن يكون كما يلي :

أجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار وأن وجود الماء ناقض له إلا خلافاً شاذاً روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقد نقل الإجماع في هذا ابن المنذر وابن عبد البر وابن هبيرة والنووي .

ثم اختلفوا هل يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً أم لا . على قولين :

الأول : أن التيمم مباح ولا يرفع الحدث ، وهذا هو المشهور في مذهب مالك والصحیح من الوجهين عند الشافعية والصحیح من الروایتين عند الحنابلة .

الثاني : أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً . واختلف القائلون به في تحديد التوقيت على قولين :

أ — أنه مؤقت بوقت الفريضة . وهذا وجه عند الشافعية قال به ابن سريج ، وهو اختيار أبي الخطاب والشيخ تقي الدين من الحنابلة .

ب — أنه مؤقت بوجود الماء أو الحدث ، وهذا مذهب الحنابلة والظاهرية وهو رواية عن أحمد اختارها بعض الحنابلة وحكي رواية عن مالك وهو قول ابن نافع من أصحابه نصره المازري وابن العربي وابن رشد الحفيد والقرابي والمقري .

وعلى قول الحنفية هذا أرى أن تحمل الروايات عن سعيد بن المسيب والزهري عكس ما ذهب إليه الناجي وابن رشد ؛ فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف ٢١٥/١ رقم (٨٣٤ — ٨٣٥) عن الزهري قوله : ((التيمم بمذلة الماء بقول يصلي به مدة لم يحدث))

وعن الحسن وابن المسيب أنهما قالا : ((يتيمم ونجزه الصلوات كلها ما لم يحدث ؛ هو بمذلة الماء)) .

وأخرج في المصنف ٢٣١/١ رقم (٨٩١) عن عبد الرحمن بن حرملة قال : ((جاء أعرابي إلى أبي سلمة ابن عبد الرحمن فقال : إن احتلمت قبل الصبح فلم أجد ماء ، فتييممت وصلبت فلما أصبحت وجدت الماء ، فأغتسل ؟ فقال أبو سلمة : إن شئت فاغتسل وإن شئت فلا تغتسل . قال أبو حرملة : فقلت لابن المسيب ألا تسمع إلى ما يقول هذا ، وحدثه بقوله : فقال ابن المسيب أفعل ؟ فقلت : نعم . قال : فحصب عود ، وقال : رأيت إن كان أحدكم لا يدري ما اغتسب ، لم يفتي الناس !؟ يا هذا ، ظهرت لصلواتك ، فإن وجدت الماء ، فالتيمم واجب عليك)) .

وأخرج البيهقي ٢٣٢/١ عن أبي الزناد قال : ((كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب — فذكر الفقهاء السبعة من المدينة ، وذكر أشياء من أقوالهم وفيها — وكانوا يقولون : ((من تيمم فصلى ثم وجد الماء ، وهو في الوقت أو في غير الوقت ، فلا إعادة عليه ، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل . والتيمم من الجنابة والوضوء سواء)) ورويناه عن الشعبي والتميمي والزهري وغيرهم .

فرواية عبد الرزاق تحتمل أنهما أرادا أن وجود الماء لا ينقض التيمم ، وتحتمل أنهما أرادا أداء ما شاء من الصلوات بالتيمم كالوضوء ، فجاءت رواية البيهقي صريحة فعينت الاحتمال الثاني ، وبرأئهما من مخالفة الإجماع . والله أعلم .

انظر : الاستذكار ١٦٧/٣ ، المحلى ٣٥١/١ رقم (٣٣٤ — ٣٣٦) ، الإفصاح ١٥٩/١ ، المجموع ٢٥٤/٢ ، ٣٢٩ ، المغني ٣٢٩/١ ، الإنصاف ٢٩٦/١ ، شرح فتح القدير ١٢١/١ ، بداية المجتهد ٩٤/١ — ٩٥ ، الذخيرة ٣٦٥/١ — ٣٦٦ ، قواعد المقرئ ٣٣٦/١ .

(١) ساقط من قر .

(٢) في قر : عنده .

(٣) في هامش حاشية هذا نصها :

- -

ثم قال : ومن ذهب إلى أن التيمم يرفع الحدثين جميعاً ، فهو عنده بدل من الوضوء والغسل حقيقة . ومن رأى أنه يرفع الحدث الأصغر ولا يرفع الحدث الأكبر ، فهو عنده بدل من الوضوء حقيقة^(١) .

ثم قال^(٢) : فإذا قلنا إنه يستباح به ما لا يجوز فعله إلا بطهارة الماء ، فإن الذي يستباح به على ضربين : أحدهما : عبادة مؤقتة بوقت . والثاني : عبادة غير مؤقتة بوقت . فأما العبادة المؤقتة بوقت ، فإن التيمم لها لا يصح إلا بعد دخول وقتها . ولصحته بعد دخول وقتها شرائط متفق عليها ، ومختلف فيها .

شروط صحة التيمم

فأما المتفق عليها ، فهي عدم الماء ، و^(٣) عدم القدرة على الوصول إليه في السفر أو المرض ، مع طلبه عند عدمه ، أو طلب القدرة على الوصول إليه عند عدمها .

وأما المختلف فيها ، فهي عدم الماء في الحضر ، أو عدم القدرة على استعماله لمرض ، مع طلبه أيضاً عند عدمه ، أو طلب القدرة على استعماله .

وطلب الماء عند عدمه ، إنما يجب مع اتساع الوقت لطلبه ، والذي يلزم منه ما جرت العادة به ، من طلبه في رحله ، أو سؤال من يليه ، ممن يرجو وجوده عنده ، ولا يخشى أن يمنعه إتياءه ، أو العدول إليه عن طريقه إن كان مسافراً ، على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه ، مع الأمن على نفسه . ولا حدّ في ذلك يقتصر عليه ؛ لاختلاف أحوال الناس . وقال في الميلىن : إنه كثير . وفي الميل ونصفه مع الأمن : إنه يسير . وذلك للراكب أو للراجل / القوي القادر .

١٦٦ / قر

وعدم القدرة على استعماله ، هو مثل^(٤) أن يخشى من استعماله الموت ، أو

ضابط عدم القدرة على استعمال الماء

- ((نسخة : من صلاة الفرائض والنوافل وقراءة القرآن نظراً وظاهراً وسجود التلاوة وشبه ذلك مما تمنعه الجنابة أو الحدث الذي ينقض الوضوء . تم من تقييد آخر)) .

(١) انظر : المقدمات ١١٦/١ - ١١٧ .

(٢) في قر : ثم قال أيضا .

(٣) في قر : أو .

(٤) ساقط من قر .

المرض ، أو زيادة فيه^(١) إن كان مريضاً . وقال القابسي : مثل أن يخشى أن تصيبه نزلة أو حمى . وقال الشافعي : لا يجوز التيمم مع وجود الماء ، إلا أن يخاف تلف نفسه باستعماله^(٢) .

فإن قلنا إن ذلك شرط في التيمم ، فهل ذلك شرط في صحة التيمم لكل صلاة عند القيام إليها ، أو في صحته لما اتصل من الصلوات عند / القيام إليها ، أو^(٣) في صحة التيمم على الإطلاق ؟ وفي ذلك بين أهل العلم اختلاف .

أما من ذهب إلى ما حكيناه من أن الأصل كان إيجاب الوضوء لكل صلاة ، أو التيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله ، بظاهر قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾^(٤) الآية ، وأن السنة خصّصت من ذلك الوضوء ، وبقي التيمم على الأصل ، فلا يصحّ عنده صلاتان بتيمم واحد ، وإن اتّصلتا ونواه لهما ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها ولا صلاة بتيمم نواه لها إذا صلى به غيرها ، أو تراخى عن الصلاة به اشتغالاً بما سواها ونجى على مذهبه ، أن طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرط في صحة التيمم لكل صلاة عند القيام إليها . فإن صلى صلاتين بتيمم واحد ، أو صلاة بتيمم نواه لغيرها ، أو لها فصلّى به غيرها ، أو تراخى عن الصلاة به ، وجبت عليه الإعادة في الوقت وغيره ، وهو ظاهر ما في المدونة ، ونصّ رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك^(٥) . ومن لم يوجب عليه الإعادة إلا في الوقت ، أو فرق بين المشتركين

(١) في قر : زيادته .

(٢) اتفق الأئمة الأربعة على أن خوف التلف باستعمال الماء مبيح للتيمم مع وجوده .

واختلفوا في إباحة التيمم من خوف المرض أو زيادة فيه على قولين :

الأول : أنه يجوز التيمم لخوف المرض أو زيادة فيه أو تأخير براء ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأصح القولين عند الشافعية ورواية عن أحمد هي الصحيح في المذهب .

الثاني : لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف على نفسه التلف . وهذا قول للشافعي في الأم ورواية عن الإمام أحمد .

انظر : الأم ١٠٦/١ ، المنقح للباقي ١١٠/١ - ١١١ ، المجموع ٣٢٧/٢ - ٣٣١ ، الإصناف ٢٦٥/١ ، فتح

التقدير ١٠٨/١ - ١٠٩ .

(٣) في قر : و .

(٤) في قر : قوله .

(٥) سورة المائدة الآية ٦ .

(٦) انظر : المدونة ١٤٩/١ ، النوادر والزيادات ٤٩ق/١ ، المنقح ١١٠/١ .

في الوقت من غير المشتركين ، أو بين أن يتيمّم لناقلة فيصلي به فريضة ، وبين أن يتيمّم لفريضة فيصلي به قبلها نافلة ، فلم يجر في ذلك على الأصل ، وإتّما ذهب في ذلك إلى مراعاة الخلاف . وكان يلزم على قياس هذا القول أن لا يصلّي^(١) نافلة بتيمّم مكتوبة لا قبلها ولا بعدها ، وإن اتّصلت بها ، ولا نافلتين بتيمّم واحد ، إلاّ أنّه أباح ذلك ؛ مراعاة لقول من يرى أنّ التيمّم إذا صحّ على شروطه ، يرفع الحدث كالوضوء بالماء ، ولقول من يرى أنّ الطلب لا يتعيّن على عادم الماء إلاّ مرة ، ثمّ لا يتكرر عليه وجوبه ، وأنّ التيمّم إذا صحّ على شروطه ، كان على طهارة ما لم يحدث ، أو يجد الماء من غير أن يطلبه ؛ إذ لا يتكرر عليه وجوب طلبه على مذهبه ، أو يعلم أنّه يقدر على مسّ الماء إن كان تيمّمه لعدم القدرة على استعماله . فعلى قول هؤلاء جميعاً يكون طلبه للماء^(٢) ، أو طلب القدرة على استعماله شرطاً في صحة التيمّم على الإطلاق ، وإن كان ينتقض في قول بعضهم بوجود الماء ، ولا ينتقض في قول بعضهم إلا بالحدث على ما بيّناه . .

ويجيء على رواية أبي الفرج عن مالك في ذاكر^(٣) الصلوات ، أنّه يصلّيها بتيمّم واحد^(٤) ، أنّ طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله ، شرط في صحة التيمّم لما اتّصل من الصلوات التي نواها عند القيام لها . وإذا قلنا إنّ رواية أبي الفرج هذه مبنية على هذا الأصل ، فيلزم عليه إجازة الصلوات المكتوبات والنوافل بتيمّم واحد ، إذا اتّصلت وكان تيمّمه لها كلها ، تقدّمت النوافل أو تأخّرت ، وأنّ لا يجوز له أن يصلّي بتيمّم واحد من النوافل إلا ما نواه أيضاً بتيمّمه واتّصل عمله به ، وأنّ لا يجوز له أن يصلّي بتيمّمه لمكتوبة نافلة لم ينوها ، وإن اتّصلت بالمكتوبة .

فإنّ قال قائل : لا اختلاف في المذهب في جواز صلاة النافلة بتيمّم المكتوبة

٥٦٦/ب/ز

إذا اتّصلت بها . قيل / له : إن جاز ذلك على هذه الرواية ، فليس على أصله فيها ، وإتّما هو مراعاة للاختلاف في الأصل ، وقد ذكرناه .

(١) في فر : نصلي .

(٢) في فر : طلب الماء .

(٣) في فر : في ذكر .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١/ق ٥٠ .

قال : فيتحصل من هذا أنّ في وجوب تكرار الطلب قولين : أحدهما : أنّه لا يتكرر ، والثاني : أنّه يتكرر . فإذا قلنا : إنّ لا يتكرر ، فهل يجب الوضوء بوجود الماء أو لا ؟ في ذلك قولان : أحدهما : أنّه يجب ، والثاني : أنّه لا يجب . وإذا قلنا : إنّ يتكرر ، فهل يتكرر لكل صلاة عند القيام لها أم لا يتكرر أي عند التراخي عنها بالاشتغال بما سواها ؟ في ذلك قولان أيضاً .

وأما دخول الوقت ، فإنّه مراعى في المشهور من المذهب ، وقال ابن شعبان من أصحابنا : ليس بشرط في صحة التيمم^(١) . صحّ من المقدمات .

قوله : ((ومن تيمّم لفريضة فتنفل قبلها ، أو صلى ركعتي الفجر ، أعاد التيمم للفريضة)) .

زاد في الأمهات : لأنّه بنفس فراغه من النافلة انتقض تيمّمه^(٢) . فيؤخذ منه أنّه يعيد أبداً .

[قال] [ابن يونس] : وقال في كتاب ابن موّاز : إنّ يعيد الفريضة أبداً . ثم قال : وهذا خفيف وأرى أن يعيد في الوقت . قال : وإن تيمّم لنافلة أو قراءة مصحف ، ثم صلى مكتوبة ، أعاد أبداً . قال ابن سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمّم لركعتي الفجر ، فصلّى به الصبح ، أو تيمّم لنافلة فصلّى به الظهر : إنّ يعيد في الوقت . وقال البرقي^(٣) عن أشهب : تجزئه صلاة الصبح بتيمّم ركعتي الفجر ، ولا تجزئه إن تيمّم لنافلة أن يصلّى به الظهر .^(٤) وقال ابن حبيب : إذا تيمّم لنافلة فصلّى به فريضة ، أعاد أبداً . ولو تيمّم لفريضة فتنفل قبلها ، أعاد في الوقت .

(١) انظر : المقدمات ١١٧/١ - ١٢٠ .

(٢) انظر : المدونة ١٤٩/١ .

(٣) بروي عن أشهب رحلان يعرفان بالبرقي : الأول أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي . والثاني أبو إسحاق البرقي ، وهذا هو المقصود هنا كما في النوادر والزبادات ١/ق ٥٠ .

وهو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي الفياض البرقي مولى زهير من فقهاء مصر وصاحب حلقة اصغى ، بروي عن أشهب وابن وهب ، روى عنه يحيى بن عمر وأبو عياش القروي ، روى عنه محاسن وسماع كتب أشهب ، توفي سنة ٢٤٥هـ .

انظر : ترتيب المدارك ١٠٥/٤ ، الدباج المذهب ص : ١٤٠ .

(٤) (٤ - ٤) ساقط من فروز واستدرك من نب .

وقال في المجموعة : من تيمّم للوتر بعد الفجر ، فله أن يركع به ركعتي الفجر . وإن تيمّم لناقلة فله أن يوتر بها^(١) .

ثم ذكر مسألة من صلى صلاتين بتيمّم واحد ، ومن ذكر صلوات ، أو المريض لا يستطيع مسّ الماء ، ثم قال : وتحصيل هذا الاختلاف ، أن من تيمّم لفريضة ، فتنفل قبلها ، أو تيمّم لناقلة ، فصلّى به فريضة ، أو صلى فريضتين بتيمّم واحد ، فقليل : يعيد في الوقت ، وقيل : يعيد أبداً . وأن من ذكر / صلوات ، أو المريض لا يستطيع مسّ الماء ، فقليل : يتيمّم للصلاة جميعاً تيمّمًا واحدًا ، وقيل : لكل صلاة تيمّم . فوجه قوله : يعيد في الوقت ؛ فلمراعاة خلاف من يرى أن التيمّم كالوضوء . ووجه قوله : إنه^(٢) يعيد أبداً ؛ فلأن التيمّم بخلاف^(٣) الوضوء^(٤) . صحّ منه .

ذ / ١٧٥

قال اللخمي : اختلف فيمن تيمّم للنفل^(٥) ، فصلّى به فرضاً أن يصلي به ذلك النفل ، أو بعدما صلى ، هل يعيد ما دام في الوقت ، أو أبداً ؟ واختلف إذا صلى فرضين بتيمّم واحد ، على ثلاثة أقوال : فقال في كتاب محمد : إن فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً ، جمعها أو فرقهما ، أعاد الصلاة^(٦) الأخيرة في الوقت . وقال أيضاً : يعيدها وإن ذهب الوقت . وقال أصبغ : وإن جمعها وهما من الوقت ، أعاد الأخيرة في الوقت . وإن جمعها وهما من وقتين مثل الصباح والظهر ، أعاد الأخيرة وإن ذهب الوقت . ولم يذكر إذا^(٧) فرقهما وهما من وقت واحد^(٨) . صحّ منه .

قال القاضي عبد الوهاب : النظر يقتضي أن يتيمّم لكل صلاة تيمّمًا مجددًا ، وإلا كان متيمّمًا لها قبل وقتها . وقد اختلفت الرواية عنه في المنسيات ، والمشهور

(١) ساقط من قر .

(٢) في قر : خلاف .

(٣) انظر : الجامع لابن بونس ٣٠/١ ق ٣٠ .

(٤) في قر : لنفل .

(٥) ساقط من قر .

(٦) في قر : إذ .

(٧) انظر : التبصرة ٤٥/١ .

عنه أنه^(١) لا يصح^(٢) بحال . وحكى أبو الفرج عن مالك جواز الجمع بينها بتيمم واحد . وكان الشيخ أبو بكر الأبهري يُخطئُ أبا الفرج في ذلك . قال القاضي : والذي أوجب الاختلاف بين أصحابنا في هذه الفروع ، هو اختلافهم في التعليل ، وعلته تدور على^(٣) ثلاث نكت :

أحدها : أنه يكون متيمماً للصلاة قبل وقتها . فمن علل بهذا ، أجاز أن تصلى^(٤) الفوائت بتيمم واحد ؛ لأنه يتيمم^(٥) لها بعد دخول وقتها ؛ لأن وقتها حال ذكرها ، ومنع المريض الذي لا يقدر على مسّ الماء أن يصلي صلاتين بتيمم واحد ؛ لأنه يكون متيمماً للثانية قبل وقتها . وعلى هذا التعليل ، أحاب ابن القاسم في إحدى الروايتين عنه ، فيمن صلى بتيمم واحد الظهر والعصر ، أنه يعيد في الوقت ؛ لاشتراكهما عنده في الوقت .

والتعليل الثاني : أن عليه أن يطلب الماء لكل صلاة . فمن علل بهذا ، أجاز للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء أن يصلي صلاتين بتيمم واحد ؛ لسقوط الطلب عنه ، ومنع ذلك في الفوائت للزوم الطلب .

والتعليل الثالث : هو أن التيمم لا يرفع الحدث . وعلى هذا التعليل جملة أصحابنا ، فبذلك^(٦) نوجب أن لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فرضاً واحداً ، وهذا هو الأصل^(٧) والقياس . صحّ من شرح الرسالة [للقاضي عبد الوهاب]^(٨) .

انظر قوله : « فتنقل قبلها » . قال الشيخ : انظر عكس الكتاب ، من تيمم لناقلة فصلى به فريضة . انظر ما تقدم للحمي .

(١) ساقط من قر .

(٢) في قر : تصح .

(٣) ساقط من قر .

(٤) في قر : يصلي .

(٥) في قر : تيمم .

(٦) في قر : فذلك .

(٧) ساقط من قر .

(٨) ساقط من ز .

قال ابن رشد : إذا لم يجد ماء أو عدم القدرة ، جاز له أن يتيمّم ، ويصلي ما شاء من النوافل إذا أتت ؛ لأنها بأتصالها في حكم النافلة الواحدة . فإن أخّر الصلاة بعد التيمم ، أو جلس بعد أن صلى نافلة واشتغل ، ثم أراد أن يصلي نافلة أخرى ، وجب عليه أن يعيد التيمّم ؛ لوجوب تكرار ما هو شرط في صحة التيمّم ، من طلب الماء ، أو طلب القدرة على استعماله عليه ، وهذا بيّن^(١) . صحّ من سماع موسى بن معاوية من كتاب الوضوء الثاني .

قوله : ((وإذا تيمّم الجنب لنوم))^(٢) . وفي بعضها : ((من نوم))^(٣) .

قال عياض : كذا هي^(٤) روايتنا فيه ، وكذا رواه الدرّاس^(٥) وابن أبي زمنين والباجي وأكثرهم . ومعنى ذلك : تيمّم لنوم ، وكذا فسره ابن أبي زمنين ، وكذا وقعت في رواية بعضهم باللام بيّنة ، وعليه اختصرها أبو محمد وغيره^(٦) .

قال الشيخ : وعليها اختصرها البراذعي ، وهذه أشبه عندي^(٧) بقولسه أوّل الكتاب : ((ولا يتوضأ بشيء من الطعام)) ، وفي بعض الروايات : ((من شيء)) . قال أبو عمران هناك : معناه : لشيء . انظره .

قوله : ((لا ينوي به صلاة ، ولا مسّ مصحف)) .

[قال] عياض : هذه المسألة موافقة لما في كتاب ابن حبيب أن الجنب إذا أراد أن ينام ولا ماء معه ، أنه يتيمّم . ولا وجه لحجّة من احتجّ به على منع الصلاة

(١) انظر : البيان والتحصيل ١٨٢/١ .

(٢) تمام المسألة : ((وإذا تيمّم الجنب لنوم ، لا ينوي به الصلاة ولا مسّ مصحف ، لم يتنفل به ولا لمس مصحفاً)) .

تهذيب مسائل المدونة ١٤/١ .

(٣) انظر : المدونة ١٤٩/١ .

(٤) ساقط من قر .

(٥) هو أبو ميمون درّاس بن إسماعيل الفاسي ، الفقيه الحافظ صاحب رحلة ، من شيوخه علي بن عبد الله ابن أبي مطر ، وأبو بكر بن اللباد ، من تلاميذه أبو الحسن بن القاسمي وابن أبي زيد القيرواني ، توفي بفاس سنة ٣٥٧هـ ، وقيل ٣٥٨هـ .

انظر : تاريخ علماء الأندلس ١٤٦/١ ، ترتيب المدارك ٨١/٦ .

(٦) ساقط من قر .

(٧) انظر : التنبيهات ص : ١٥ .

(٨) ساقط من قر .

لمن توضأ وهو غير جنب لينام ، على ما في كتاب بعض شيوخنا البغداديين ،
وخلاف ما في كتاب ابن حبيب وغيره ، أنه يصلي به ، وهو الصواب ؛ لأن في
ضمن وضوئه للنوم نية رفع الحدث لينام على طهرٍ وغير محدث^(١) . انظر ، صحَّ
منه . وقد تقدّمت هذه^(٢) المسألة .

قوله : ((ولا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد))^(٣) .

[قال] الشيخ : ظاهره كانت متصلة أم لا . [فإن فعل]^(٤) ، تقدم
للخمي أنه اختلف فيها على ثلاثة أقوال ، انظرها^(٥) .

قوله : ((ولا يوم متيمم متوضئين ...))^(٦) المسألة^(٧) .

(١) انظر : التنبهات ١/ ص ١٥ .

(٢) في هامش ز حاشية فيها تكملة نص التنبهات ، هذا نصها : ((ومسألة الكتاب هذا لم يتوضأ بهذه النية . إنما توضأ لمجرد
السنة التي أمر بها الجنب ؛ إما بحافة المس ، أو ليكون على إحدى الطهارتين ، أو لعله ينشط للغسل ، على اختلافهم في تأويل
ذلك . ولأن هذا التيمم بدل من الوضوء ، وهو لا يستباح به شيئاً مما يمنع منه الحدث الأصغر ، والحدث الأكبر باق عليه ،
فكذلك بدله . صحَّ منه . من تقييد آخر ، وكذا في التنبهات .))

(٣) في قر : هذه .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٤/١ .

(٥) ساقط من قر .

(٦) في هامش ز حاشية هذا نصها : ((قوله : ولا بأس أن يتنفل بعد الفريضة بتيممه ذلك .

[قال] الشيخ : وهذا على خلاف أصله في منع الصلاتين بتيمم واحد .

(ش) [أي قال ابن رشد] : إلا أنه أباح التنفل بعد الفريضة بتيمم الفريضة مراعاة لقول من يسرى
أن التيمم إذا صحَّ على شروطه يرفع الحدث كالوضوء بالماء . صحَّ من المقدمات .
قوله : ومن تيمم لفريضة فصلها ثم ذكر صلاة نسيها ، تيمم لها أيضاً .

[قال] الشيخ : ولا يجزي هنا خلاف أبي الفرج ؛ لأنه إنما يجيز أن يصلي صلوات بتيمم واحد إذا
اتصلت ونواها بما . صحَّ من تقييد آخر ((أهـ .

(٧) تمام المسألة : ((ولا يوم المتيمم متوضئين ، وليومهم متوضيء أحب إلي . فإن أنهم متيمم ، أجزأهم)) .
تهذيب مسائل المدونة ١٤/١ .

(٨) ساقط من ز .

يؤخذ منه أن من به سلس البول^(١) لا يوم^(٢) ، وتقدم^(٣) الكلام عليه / .

[قوله : « أحبّ إليّ » . على بابه ، يدلّ عليه قوله : « أجزاء »]^(٤) .

قوله : « ومن تيمّم لفريضة فصلاًها ، ثم ذكر أنّه كان جنباً ... إلى قوله

: لأنّ تيمّمه ذلك إنّما كان للوضوء لا للغسل »^(٥) .

[قال] [ابن يونس] : قال مالك في الواضحة والمختصر : يعيد أبدأ . وفي

رواية الأبهري ، وأصل سماع ابن وهب : يعيد في الوقت ؛ لأنّ التيمّم لهما واحد .

[قال] [ابن يونس] : فوجه قوله : يعيد أبدأ ؛ لأنّ التيمّم للوضوء بدلّ

منه ، فهو كالوضوء ، وتيمّم الغسل بدلّ منه ، فهو كالغسل . فكما لا يجزئ

الوضوء من الغسل ، فكذلك لا يجزئ بدله من بدلّ الغسل .

ووجه قوله : يعيد في الوقت ، فلأنّ التيمّم للغسل والتيمّم للوضوء فرضان ،

والفعل بينهما سواء^(٦) ، فهو فرض ناب عن فرض . وقوله : يعيد أبدأ ، أصوب^(٧) .

صح منه^(٨) .

(١) في قر : الأخبين .

(٢) في هامش ز حاشية هذا نصها :

« وقاله سحنون . ثم قال : له أن يوم . وكما حازت صلاته لنفسه حازت صلاة من صلى خلفه .

[قال] أبو عمران : لا يوم إلّا أن يكون فاضلاً صالحاً مثل عمر بن الخطاب ، فإنه سلس مديه

وكان إماماً — عليه السلام . — من تقييد آخر » .

(٣) في قر : وقد تقدم .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ز ، واستدرك في هامشها محتماً بقوله : صحّ من تقييد آخر .

(٥) المسألة بتمامها : « ومن تيمّم لفريضة ، فصلاًها ، ثم ذكر أنه كان جنباً ، أعاد التيمّم للجنابة ، وأعاد

الفريضة ؛ لأنّ تيمّمه ذلك إنّما كان للوضوء لا للغسل » .

تهذيب مسائل المدونة ١/١٤١ .

(٦) في قر : واحد .

(٧) في قر : صوب ، وهذا تصحيف .

(٨) انظر : الجامع ١/٣١ .

(٩) في هامش ز حاشية هذا نصها : « [قال] الشيخ : جعل هنا التيمّم للحدث الأصغر لا ينسب عن

التيمّم للحدث الأكبر . وقال في باب المسح على الجباثر : فإن كان في موضع لا يصيبه الوضوء ، كالظّهْر =

قوله : « ولا يظأ المسافر امرأته »^(١) .

زاد في الأمهات : أو جاريتيه .

قال ابن القاسم : هما سواء^(٢) . وتقدمت هذه المسألة^(٣) .

قوله : « حتى يكون معهما من الماء ما يغتسلان به » .

انظر ، هل يقوم من قوله / : « معهما » ، أن الماء على كل واحدٍ منهما لنفسه ، وأنه ليس على الزوج شراء الماء لزوجته ، كما ليس عليه أن يضحى عنها ، ولا غير ذلك من القرب ، وذلك عليها . وفي بعض الروايات : « معه » ، فيقوم منه ، أن على الزوج شراء الماء لزوجته .

وفي الرسالة : « حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ، ثم ما يتطهران به جميعاً »^(٤) فهو كقوله هنا في بعض الروايات : « معه » . وفي رواية أبي الثناء^(٥) : « حتى يجدا »^(٦) بالألف ، فعلى هذا ليس على الزوج ذلك .

وقال عبد الحق : قال غير واحد من شيوخنا : على الرجل أن يعطي زوجته الماء ، تغتسل به إن لزمها غسل ، أو تتوضأ به^(٧) إن كانت على غير وضوء ، ويلزمه

= وغيره ، أعاد كلما صلى ، فدل مفهوم ما هنالك أن الوضوء ينوب عن الغسل ؟ وانظر الفرق بينهما في كتاب (م) [أي ابن يونس] هناك . من تقييد آخر » .

(١) مام المسألة : « ولا يظأ المسافر امرأته كان على وضوء أو غير وضوء حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما للغسل . وكذلك إن ظهرت المرأة من حبيبتها في سفر وتيممت ، فلا يظأها حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما للغسل » .

تهذيب مسائل المدونة ١٤/١ .

(٢) انظر : المدونة ١٥٠/١ .

(٣) انظر : صفحة : ٣٧٦ .

(٤) انظر : الرسالة ص : ١٠٤ .

(٥) هو من رواية رسالة ابن أبي زيد القيرواني كما يظهر من السياق ، ولم أحده ترجمه .

(٦) انظر : شرح المدونة ٧٦/١ ، شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة ١٣٦/١ ، تنوير المقائة ٥٨٤/١ .

(٧) ساقط من قر .

أداء الثمن في شرائه لها ؛ لأن هذا عرف دخل عليه الأزواج ، وهو من شأن الناس فمجراه مجرى نفقة المرأة وكسوتها^(١) . صحَّ من النكت .

وانظر قوله : ((ما يغتسلان به)) . تعقَّب عبد الحق هذه المسألة ، ومقتضى تعقُّبه أنه أسقط أبو سعيد من هنا سؤالاً تأوَّل عليه القابسي لزوم الماء على الزوج لتغتسل به الزوجة . فقال عبد الحق : أسقط أبو سعيد من هذه المسألة شيئاً جرى في الأمهات ، وهو قوله : إذا كانت حائضاً وطهرت فتيمنت ، قلت : رأيت إن كان معه من الماء ما يغتسل به وحده ، فأراد أن يجامعها ؟ قال : ليس ذلك إليه^(٢) ... إلى آخر ما ذكره فيها . وقد ذكر^(٣) بعض القرويين عن الشيخ أبي الحسن بن القابسي أنه قال : معنى هذا السؤال أن الماء الذي مع الزوج يكفيه لغسله ولا يكفي المرأة ؛ فلذلك لم يقل يعطيه المرأة تتطهر به من حيضتها^(٤) . صحَّ من التعقيب^(٥) .

قوله : ((وكذلك إذا طهرت امرأة من حيضتها في سفر فتيمنت ، فلا يطؤها حتى يكون معهما من الماء ما يغتسلان به)) .

زاد في الأمهات بعد قوله فتيمنت : وصلت^(٦) .

قال الشيخ : انظر قوله : ((حتى يكون معهما من الماء ما يغتسلان به)) . وما راعى إلا ما يحدثانه في المستقبل من الجنابة ، ولم ينظر إلى الحيض التي انقطع ، فانظر ، هل يظهر منه أن التيمم يرفع الحدث ؟

قال الشيخ : ليس ذلك مراده ، وإيما مراده أن ينفي وهم من يتوهَّم أن الوطء يكون بحكم التبع للصلاة، كما تصلى النافلة بحكم التبع للفريضة، فنفي ذلك .

(١) انظر : النكت ق ١٧٣/١ .

(٢) انظر : المدونة ١٥٠/١ .

(٣) في قر : ذكره .

(٤) انظر : النكت ق ١٧٣/١ .

(٥) كذا في قر ونب وفي ز النكت . وهذا بعيد مع أن كلام أبي الحسن ابن القابسي مرجود فيها ، إلا أن تعقَّب عبد الحق لا يوجد فيها وكتاب التعقيب مخصص لهذا الموضوع .

(٦) انظر : المدونة ١٥٠/١ .

[قال] [ابن يونس] : قال سحنون : يعني ما تغتسل به من الحيضة ثم ما^(١) يغتسلان به جميعاً من الجنابة ؛ يريد إذ بأوّل الملاقاة ينتقض تيمّمها^(٢) . صحّ منه .

وقد اختلف في ذلك ، وفيمن حلف بطلاق زوجته البتّة أن لا يطأها ، وفيمن ظاهر من امرأته أو آلى منها ، هل يقع عليه الحنث بأوّل الملاقاة ، أو حتى يطأها^(٣) وطئاً تاماً ؟

قال أبو الحسن النحوي : اختلف في التيمم ، هل يرفع حكم الحدث أم لا ؟ واختلف بعد القول إنّه يرفع الحدث ، هل يصلي به صلوات إذا كان ممن لا طلب له ، كالمجدور والمحسوب ، والمريض الذي لا يقدر على مسّ الماء ، ومسافر بموضع لا يرجو الماء فيه . فذهب غير واحد من البغداديين إلى أنّه لا يرفع حكم الحدث . وقال ابن القاسم في المدوّنة في الحائض^(٤) ترى الطهر وتعدم الماء فتتيمم ، قال : ليس لزوجها أن يصيبها ؛ لأنّ التيمم طهر لما كانت فيه ، فليس للزوج أن يدخل عليها ما ينقض ذلك ، فأوقع على التيمم اسم الطهارة ، وأنّ اللبس ينقضها . وقال أصبغ فيمن تيمم ثم لبس خفيه قبل أن يصلي بذلك التيمم ؟ إنّ له أن يمسه على الخفين متى أحدث ، وجعله بذلك التيمم في حكم من أدخل رجله في الخفّ وهما طاهرتان^(٥) . وقال ابن القرطي^(٦) : إذا تطهّرت الحائض بالماء أو بالتيمم ، حلّ له ما كان محرماً منها^(٧) . وقال محمد بن مسلمة في المبسوط في التيمم يوم المتوضّئين : لا بأس به . قال : لأنّه / قد تطهّر بالتيمم الذي أمره^(٨) الله به كما

ز/١٧٦

(١) ساقط من قر .

(٢) انظر : الجامع ١/ق ٣١ .

(٣) في قر : بأوّل الملاقاة حتى يطأ .

(٤) في ز : المرأة ، وهذا خلاف نصّ التنصرة .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ١/ق ٤١ .

(٦) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطي ، وقد سقت ترجمته ص : ٥٨ .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ١/ق ٥١ .

(٨) في قر : أمر .

تطهروا / بالماء الذي أمرهم الله به^(١) . وقال مالك في الموطأ : ليس الذي وجد الماء بأطهر منه^(٢) . فأجمع هؤلاء على أن التيمم يرفع حكم الحدث ، وهذا هو الصحيح من القول ؛ لقول النبي ﷺ : ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))^(٣) ، فوصف التيمم بما وصف الله تعالى به الماء بقوله سبحانه : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾^(٤) ، ولا وجه للقول إنه تستباح به الصلاة ، ولا يرفع حكم الحدث ، وهذا كلام متناف ؛ لأن حكم الحدث إنما يمنع الصلاة ، فإذا أبيحت بالتيمم ، ارتفع الحكم الأول وهو المنع . وقد قال أبو محمد عبد الوهاب في المتوضيء بالماء : معنى رفع الحدث استباحة كل شيء كان الحدث مانعاً منه^(٥) . وهو كلام صحيح ؛ لأن حكم الحدث قبل الوضوء منع الصلاة ، فإذا توضأ ، استباحها . وإذا استباحها ، ارتفع حكم الحدث وهو المنع . ولا يعترض هذا بكون التيمم لا تؤدي به إلا صلاة واحدة ؛ لأننا لو تعبدنا في الوضوء بالماء ، أن لا تؤدي به إلا صلاة واحدة ، لم نقل إن حكم الحدث لتلك الصلاة لم يرتفع . وقد روي عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - أن الوضوء واجب لكل صلاة^(٦) ، وأن ذلك باقٍ إلى الآن لم ينسخ ، أفتراه يقول إن حكم الحدث لم يرتفع للصلاة الواحدة؟! [وقال]^(٧) أيضاً : إن الفرض كان قبل فتح مكة أن يتوضأ لكل صلاة^(٨) . ولا يصح أن يقال : إنه لم يكن حكم

(١) انظر : النوادر والزيادات ١/ق١٢٢ .

(٢) انظر : الموطأ ١/٥٥ .

(٣) تقدم تخريجه في ص : ٤٩٠ .

(٤) سورة الفرقان الآية ٤٨ .

(٥) انظر : المعونة ١/١١٩ ، التلقين ١/٤٠ .

(٦) أخرج معناه ابن جرير في التفسير ٤/٤٥٢ - ٤٥٣ عن عكرمة قال : كان علي - رضوان الله عنه -

يتوضأ عند كل صلاة ، ويقرأ هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ - فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية ، وأخرجه عبد الرزاق ١/٥٨ رقم (١٦٨) مختصراً .

(٧) كذا في جميع النسخ ، وهو خطأ يروم أن ما بعدها من قول علي ، والصواب ما في التبصرة : قيل .

(٨) أخذ هذا المعنى من حديث بريدة - عليه السلام - أن النبي ﷺ صلى صلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح

على خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه . قال : ((عمدأ صنعته يا عمر)) .

أخرجه مسلم في الطهارة ١/٢٣٢ رقم (٨٦) ، وانظر الاعتبار للحازمي ص : ١٧٠ - ١٧١ .

الحدث يرتفع لتلك الصلوات التي كانوا يصلونها قبل الفتح ، ولا حكم للحدث إلا الامتناع من الصلاة قبل الوضوء والتيمم ، وارتفاع حكمه ارتفاع الامتناع ، وارتفاع الامتناع الاستباحة لما كان ممنوعاً من قبل^(١) . صحّ منه .

قوله : ((ولا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء ...))^(٢)

المسألة .

ظاهره أن حدث الوضوء يدخلانه على أنفسهما ، وقال فيما تقدّم : ((وإن كانا متوضئين ، فلا يقبل أحدهما صاحبه)) وهذا من حدث الوضوء ، فهو كالتناقض^(٣) . فمعنى قوله : ((ولا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء)) الذي هو البول والغائط والريح وما لا يقدران على إمساكه ، ولا خيار لهما فيه . وإنما منعهما أن يدخلتا على أنفسهما ما لهما فيه اختيار . انظره .

(١) انظر : التبصرة ٤٤/١ .

(٢) نسق الكلام في التهذيب كما يلي : ((وإن كانا متوضئين ، فلا يقبل أحدهما صاحبه ، إلا أن يكون معهما من الماء ما يكفيهما للوضوء . ولا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء إذا لم يكن معهما ماء)) .

تهذيب مسائل المدونة ١٤/١ .

(٣) في قر : فهذا كالتناقض .

باب في الحيض

قوله : « وما رأته المرأة من الدم أول بلوغها ، فهو حيض »^(١) .

[قال] عياض : قيل أصله من قول العرب : حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر ، فكأنه من الحمرة . [قال] عياض : ولعل السمرة^(٢) إنما شبّهت بالمرأة^(٣) . وقيل الحيض والمحيض اجتماع الدم هناك ، ومنه سمي الحوض حوضاً ؛ لاجتماع الماء فيه^(٤) . صحّ منه .

قال الشيخ : نقدّم هنا مقدّمة ، وهي سبب نزول الآية ، وصفة الاعتزال المذكور فيها ، وحقيقة الحيض ، وحقيقة دم النفاس ، وحقيقة دم الاستحاضة ، ونذكر أيضاً أقلّ الحيض و^(٥) أكثره ؛ ليتبيّن دم الحيض من دم^(٦) الاستحاضة ، ونعرّف أقلّ الطهر ؛ ليعلم بذلك الفصل بين الحيضتين .

سبب نزول آية
﴿ ويسألونك عن

الحيض ﴾

فأمّا الآية وهي قوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن الحيض قل هو أذى ﴾^(٧) ، فقال ابن رشد : قيل : إنّما كان سبب نزول الآية أنّهم كانوا قبل بيان الله تعالى لهم لا يساكنون حائضاً ، ولا يؤاكلونها ولا يشاربونها ، كما كانت اليهود تفعل ، فعرفهم الله تعالى بهذه الآية ، أنّ الذي بمنّ من الدم لا يبلغ أن تحرّم به مجامعتهن في البيوت ومؤاكلتهنّ ومشاربتهنّ بقوله تعالى : ﴿ قل هو أذى ﴾ ؛ لأنّ الأذى لا يعبرّ به إلا عن المكروه الذي ليس بشديد ، قال الله عز وجل : ﴿ لن / يضرّوكم إلا أذى ﴾^(٨) ، وقال تعالى : ﴿ إن كان بكم أذى من

(١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٤/١ .

(٢) في قر : الثمرة ، وهو تصحيف .

(٣) ساقط من قر .

(٤) انظر : التنبهات ص : ١٥ - ١٦ .

(٥) ساقط من قر .

(٦) ساقط من قر .

(٧) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

(٨) سورة آل عمران الآية ١١١ .

مطر ﴿^(١)﴾ ، وأعلمهم أنّ الذي عليهم في أيام حيض نسائهم ، تجتنب جماعهن لا غير ، والدليل على ذلك من الآية قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ، فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ﴿^(٢)﴾ ، أي فجامعوهن في موضع جماعهن ، فدل ذلك [على أنه] ﴿^(٣)﴾ إنّما فهمي في حال الحيض عمّا نصّ على إباحته بعد الطهر ، وهو الجماع في موضع الجماع لا غير . وقيل : إنّما سألوه عن ذلك ؛ لأنهم كانوا يجتنبون النساء في الحيض ، ويأتوهن في أدبارهن ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَيْمُونِ ﴾ [إلى قوله : ﴿ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ أي في الفرج ولا تعدوه] ﴿^(٤)﴾ . قال ﴿^(٥)﴾ : وهو أظهر من القول الأول ، وأبين في المعنى ﴿^(٦)﴾ .

وأما صفة الاعتزال ، فتأتي عند قوله : « والحائض تشدّ إزارها » ﴿^(٧)﴾ .

أقسام الدماء عند المر

والدم الذي تراه المرأة على ثلاثة أقسام : دم حيض ، ودم نفاس ، ودم استحاضة [ويسمونه دم علة وفساد] ﴿^(٨)﴾ .

فدم الحيض هو الخارج من الفرج على عادة الحيض من غير علة ولا نفاس .

﴿^(٩)﴾ وهو شيء كتبه الله على بنات آدم ، فجعله حفظاً / للأنسب ، وعلماً على براءة رحمهن . وقيل : إنّ أول ما أرسل الدم على بني إسرائيل . والأول من جهة المعنى أظهر ﴿^(١٠)﴾ .

(١) سورة النساء الآية ١٠٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

(٣) ساقط من قر .

(٤) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٥) في قر : قال (ش) .

(٦) المقدمات ١/١٢٢ - ١٢٣ ، وانظر تفسير الطبري ٢/٣٩٢ - ٣٩٣ ، جامع النقول في أسباب النزول ١/٢٧٥ .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٥ .

(٨) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٩ - ١٠) ساقط من قر .

وأما دم النفاس ، فهو الدم الخارج من الفرج على العادة عند النفاس ،
ويوجب ما يوجبه الحيض ، ويمنع ما يمنع منه^(١) الحيض .

وأما دم الاستحاضة فهو ما زاد على دم الحيض والنفاس وهو دم علة وفساد .

وأما أقل الحيض ، فاختلف فيه على ستة أقوال :

الاختلاف في أقل الحيض

أحدها : أن لا حد له من الأيام ، وأنّ الدفعة حيض^(٢) ، واللمعة حيض ،
فإن كان قبلها [طهر فاصل]^(٣) وبعدها طهر فاصل^(٤) ، فهو حيض تعتدّ به من
الطلاق ، هذا مذهب مالك^(٥) .

والثاني : إن أقلّ الحيض ثلاثة أيام في العدة والاستبراء ، وما دونه يكون
حيضاً يمنع الوطء والصيام [من غير أن يسقط وجوبه ، ويمنع الصلاة ويسقط
وجوبها]^(٦) ، وهو قول ابن مسلمة^(٧) .

والثالث : إن أقلّ الحيض خمسة أيام ، يريد في العدة والاستبراء ، [وما
دونها يكون حيضاً يمنع الوطء]^(٨)^(٩) .

(١) في قر : يمنعه .

(٢) ساقط من قر .

(٣) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٤) في هامش ز حاشية هذا نصها :

((كان حيضاً تعتد به المطلقة في أقرائها . فإن لم يكن قبله طهر فاصل ، لم تكن حيضة ، وكان حيضاً
مضافاً إلى الدم الذي قبله . وإن كان الذي قبله طهر فاصل ولم يكن بعده طهر فاصل ، لم يكن حيضة ،
وكان حيضاً مضافاً إلى ما بعده من الدم . من تقييد آخر)) .

(٥) مذهب مالك أنه لا حد لأقله في باب العبادات ، وأما في العدة والاستبراء ، فلا بدّ من يوم أو بعضه .

انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٦٨ .

(٦) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ١/٥٤٣ ، الاستذكار ٣/٢٤١ ، المنتقى ١/١٢٣ .

(٨) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٩) هذا القول رواه ابن الماجشون عن مالك .

انظر : النوادر والزيادات ١/٥٣ ، الاستذكار ٣/٢٣٩ — ٢٤٠ .

والرابع : مذهب أهل العراق أن أقل الحيض ثلاثة أيام ، وما دون الثلاثة لا يحكم لها بحكم الحيض ، فتتضي المرأة صلاة تلك الأيام^(١) .

والخامس : مذهب الشافعي : أن أقل الحيض يوم ليلة^(٢) .

والسادس : ما روي عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - أنه قال : ((أقل الحيض يومان))^(٣) .

الاختلاف في أقل النفاس وأكثره .

وأما النفاس ، فلا حد لأقله عندنا وعند أكثر الفقهاء^(٤) .

وذهب أبو يوسف^(٥) إلى أن أقله خمسة عشر يوماً^(٦) ؛ فرقاً بينه وبين أكثر

(١) هذا هو المذهب عن الحنفية ، وقال أبو يوسف أقله يومان وأكثر الثالث .

انظر : الاختيار ٢٦/١ ، فتح القدير ١٤٢/١ - ١٤٣ .

(٢) هذا هو المنصوص عن الشافعي وأحمد ، وعليه المذهب عند أصحابهما .

انظر : المجموع للنووي ٤٠٢/٢ - ٤٠٣ ، الإنصاف ٣٥٨/١ .

(٣) نقل هذا المعنى عن عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق ويزيد بن هارون . ولم أحده عن علي بن أبي طالب ولعله فهم من أثر أخرجه البيهقي في العدة (٤١٩/٧) عن الحسن العربي أن شريحاً رفعت إليه امرأة طلقها زوجها فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض ، فرفع شريح ذلك إلى علي بن أبي طالب - عليه السلام - فقال : سلوا عنها جاراتها فإن كان حيضها كذا انقضت عدتها .

(٤) المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية أنه لا حد لأقل النفاس إلا أن الحنفية اختلفوا في باب العدة فيما إذا وجب اعتبار أقل النفاس مع ثلاث حيض للحكم بانقضاء العدة على ثلاثة أقوال : فقال أبو حنيفة : يعتبر الأقل بخمسة وعشرين يوماً .

وقال أبو يوسف : بأحد عشر يوماً .

وقال محمد : ساعة .

انظر : شرح الكفاية على الهداية وشرح العناية على الهداية مع فتح القدير ١٦٥/١ ، الاستذكار ٢٥٠/٣ ، الشرح الكبير مع حاشية المدسوقي ١٧٤/١ ، المجموع ٥٣٩/٢ - ٥٤٢ ، الإنصاف ٣٨٤/١ .

(٥) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، الفقيه المجتهد صاحب أبي حنيفة العلامة المحدث ، روى عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وجماعة ، أخذ عنه كتبه معلّى بن منصور الرازي ، وروى عنه أحمد بن حنبل وجماعة ، من مؤلفاته : كتاب الجوامع ، الرد على مالك بن أنس ، توفي سنة ١٨٢هـ .

انظر : الفهرست ص : ٣٤٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ .

(٦) كذا في المقدمات ولم أحده ، بل المعروف عنه أحد عشر يوماً كما سبق فلا أدري هل أحضاً ابن رشد أم هو تصحيف .

الحيض .

وأما أكثره ، فاختلف قول مالك فيه ، فقال مرة : ستون يوماً ، وقال مرة : يسأل النساء عن ذلك ، ولم يحد له حدًا . وقال ابن الماجشون : لا يسأل النساء عن ذلك اليوم ؛ لتقاصر أعمارهنّ وقلة معرفتهنّ ، وقد سئل عن ذلك قديماً ، فقلن : أقصاه^(١) من الستين إلى السبعين ، والاقتصار على الستين حسن^(٢) ، وهو مذهب الشافعي^(٣) . وقال أبو حنيفة أكثره أربعون يوماً^(٤) ، وقد قيل : إنه إجماع الصحابة^(٥) . وذكر عن الحسن أن أكثره خمسون يوماً^(٦) .

وأما دم الاستحاضة ، فلا حدّ لأكثره ولا لأقله عند الجميع .

وأما أكثر الطهر فلا حدّ له ؛ [لأنّ المرأة ما دامت طاهرة ، تصلي وتصوم ويأتيها زوجها ، طال زمان ذلك أو قصر]^(٧) .

الاختلاف في أقل
الطهر .

وأما أقله ، فاختلف فيه على أربعة أقوال :

أحدها : قول ابن الماجشون وروايته عن مالك ، إن أقله خمسة أيام ،

(١) ساقط من قر .

(٢) وهذا هو المشهور في المذهب .

انظر : النوادر والزيادات ١/٥٨ ، شرح زروق على الرسالة ١/٨٧ ، الشرح الكبير مع حاشية

الدسوقي ١/١٧٤ .

(٣) وهو رواية عن أحمد .

انظر : المجموع ٢/٥٣٩ — ٥٤٢ ، الإنصاف ١/٣٨٣ .

(٤) وبه قال أحمد في رواية هي المذهب وعليه جماهير أصحابه .

انظر : الاختيار ١/٣٠ ، فتح القدير ١/١٦٦ ، الإنصاف ١/٣٨٣ .

(٥) نقل الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار ٣/٢٤٩ — ٢٥٠ وهو يريد الإجماع السكوتي ، فقد نقل هذا

القول عن جمع من الصحابة ثم قال : ((فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ ولا يخالف لهم منهم وسائر الأقوال

جاءت عن غيرهم ...)) .

وانظر : الأوسط لابن المنذر ١/٢٤٨ — ٢٥٠ ، المجموع ٢/٥٤١ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/٣١٣ رقم (١٢٠١) والبيهقي ١/٣٤٢ .

(٧) ما بين معقوفين ساقط من قر .

فكلّما قلّ الطهر كثر الحيض ، وكلّما كثر الحيض قلّ الطهر^(١) ، وهذا قول ضعيف؛ لأنه يقتضي أنّ المرأة قد تحيض أكثر من نصف دهرها ، وذلك يردّه الأثر^(٢) .

والثاني : قول سحنون وهو دليل المدوّنة على ما تأوله ابن أبي زيد إن أقلّه ثمانية أيام^(٣) .

والثالث : رواية التونسيين عن مالك ، ورواية أصبغ عن ابن القاسم أنّ أقلّه عشرة أيام^(٤) .

والرابع : أنّ أقلّه خمسة عشر يوماً ، وهو قول محمد بن مسلمة^(٥) ، وله حظّ من القياس^(٦) . انظر تمامها في المقدمات .

والحيض هو دم يهبط من أعماق الجسد، فيجتمع في الرحم/طول مدّة الطهر،
ومن ذلك سمي الطهر قرءاً، من قولهم : قرأت الماء في الحوض، إذا جمعته فيه^(٧) ، قاله

١٦٩ / قر

(١) انظر : النوادر والزيادات ١/ق/٥٤ ، الاستذكار ٣/٢٤٠ .

(٢) ابن رشد يشير هنا إلى اللفظ المشتهر عند الفقهاء : ((تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي)) أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص في أول الحيض ١/٢٨٧ وقال : ((لا أصل له بهذا اللفظ)) ونقل نحوه عن ابن منده وابن دقيق العيد والبيهقي وابن الجوزي والنووي والمنذري .

والمخفوظ في هذا من حديث أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — قال خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر فمرّ على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار ... إلى أن قال : أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟ قلن : بلى . قال : فذلك نقصان دينها)) . أخرجه البخاري في الحيض ١/ح/٣٠٤ ، ومسلم في الإيمان ١/٨٧ رقم (٧٩) من حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — بلفظ : ((وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين)) وليس في ألفاظ الحديث المسندة شيء يصلح لاستدلال ابن رشد وغيره من الفقهاء، كما نبه على ذلك الحافظ في التلخيص .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/ق/٥٣ ، المدوّنة ١/١٥٣ ، الرسالة ص : ٨٦ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١/ق/٥٣ ، المنتقى ١/١٢٣ .

(٥) وهذا هو المشهور في المذهب .

انظر : النوادر والزيادات ١/ق/٥٣ ، المنتقى ١/١٢٣ ، التلخين ١/٧٥ ، عقد الجواهر ١/٩٢ ، بلغة السالك لأقرب نسالك ١/١٤٤ .

(٦) انظر : المقدمات ١/١٢٢ — ١٢٩ .

(٧) انظر : لسان العرب ١/١٣١ مادة (قرأ) ، المفردات ص : ٤٠٢ .

الله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾^(١) ، وقال الشاعر :

ذراعي حرّة أدماء بكر
هجان اللون لم تقرأ جنيناً^(٢)

أي لم تجمع [في بطنها]^(٣) جنيناً . ثم يدفعه في أيام الحيض ، فقد يدفعه دفعاً متوالياً ، وقد يدفعه دفعاً متقطعاً شيئاً بعد شيء^(٤) المسألة .

ثم قال [ابن رشد] : وما تراه المرأة من الدم محمول على أنه دم حيض ومحكوم له بحكمه حتى يُعلم أنه ليس دم حيض ، بأن تراه المرأة في مدة الاستحاضة ، أو في حال لا يشبه أن يكون حيضاً من صغر أو كبير . وبيان هذه الجملة أن النسب للدم الواجبات للنساء الواجبات للدم خمسة : طفلة صغيرة لا يشبه أن تحيض ، ويفعة مراهقة يشبه أن تحيض ، وبالغة في سنّ من تحيض ، ومسنّة يشبه أن لا تحيض ، وعجوز لا يشبه أن تحيض .

اقسام النساء الواجبات للدم

فأما الطفلة الصغيرة ، فما رأتها من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لانتفاء الحيض مع الصغر ، وليس لها حدّ من السنين إلا ما يقطع النساء أنّ مثلها لا تحيض .

وأما / اليفعة التي تشبه أن تحيض ، فما رأت من الدم حكم له بأنه حيض ، ١٧٧ / ز وكان ذلك دلالة على البلوغ .

وأما البالغة ، فما رأت من الدم حكم له بأنه حيض ، إلا أن تراه في مدّة الاستحاضة ، وذلك بأن ترى المرأة خمسة عشر يوماً ، ثم ينقطع ثم يعود بعد يومين أو ثلاثة ، قبل مضيّ أقلّ مدّة الطهر ، فهذا دم الاستحاضة ؛ إذ لا يمكن أن يضاف إلى الحيضة المتقدمة ، ولا أن يجعل حيضة مستأنفة ؛ إذ لا فاصل بينهما من الأيام .

وأما المسنّة التي يشبه أن لا تحيض ، فما رأت من الدم يحكم له بحكم الحيض ؛ لأنّ الله تعالى قال : ﴿ ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى ﴾^(٥) ، فأخبر

(١) سورة القيامة الآية ١٧ .

(٢) ذكر الشطر الثاني ابن منظور في لسان العرب ١٢٨/١ مادة (قرأ) ولم ينسبه لأحد .

(٣) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٤) انظر : تمام المسألة في المقدمات ١٢٥/١ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

أنّ الحيض هو الأذى الخارج من الفرج ، فإذا احتمل سنّ من وجد بها ذلك أن تحيض ، حكم له بأنّه دم حيض .

وأما العجوز التي لا يشبه أن تحيض ، فما رأت من الدّم حكم له بأنّه دم علّة وفساد ؛ لانتفاء الحيض مع الكبر ، كما ينتفي مع الصغر ، وليس لذلك أيضاً حدّ من السنين إلّا ما يقطع النساء أنّ مثلها لا يحيض ، ألا ترى أنّ بنت سبعين وبنت ثمانين لا تحيض ؟!

كيف يحكم للمرأة بأن
مستحاضة ؟

فإذا تمادى بالمرأة الدّم المحكوم له بأنّه حيض ، ففي ذلك ستة أقوال :
أحدها: أنّها تبقى أيامها المعتادة بالاستظهار ولا تختاط^(١) . والثاني : كالأول إلا أنّها تختاط^(٢) ، الثالث : خمسة عشر يوماً ، ثم هي مستحاضة ، الرابع : أيامها [المعتادة من غير استظهار]^(٣) ، ثم تكون مستحاضة ، وهو قول ابن مسلمة ، الخامس : أيلم عادتها من غير استظهار وتختاط ، السادس : أنّها تستظهر وإن زاد على خمسة عشر يوماً ، وهو قول ابن نافع ، وهو شدوذ ، وصوّبه اللخمي^(٤) ، ويأتي . قال : وفي كتاب محمد أنّها تستظهر على خمسة عشر يوماً باليوم واليومين^(٥) .

(١) المشهور في المذهب أن المعتادة إذا تمادى بها الدم تستظهر بثلاثة أيام على أكثر عادة خا ولا تحاوز أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً ثم تكون مستحاضة تغتسل وجوباً وتصلّي وتصوم ويندب لها أن تغتسل بعد انقضاء الخمسة عشر يوماً . قال الخطاب : ((وقياس ذلك أنه يستحب لزوجها أن لا يأتيها وأن تقضي الصوم)) .

وأما المبتدأة فالمشهور أنّها إذا تمادى بها الدم تجلس إلى تمام خمسة عشر يوماً ، ثم تكون مستحاضة تغتسل وتصلّي وتصوم .

انظر : مواهب الجليل ١/٣٦٨ — ٣٦٩ ، بلغة السالك ١/١٤٤ .

(٢) المراد بالاحتياط أنّها تغتسل بعد الاستظهار بثلاثة أيام وتصلّي وتصوم ولا يأتيها زوجها احتياطاً ، فإذا أتمت خمسة عشر يوماً اغتسلت وقضت الصوم وجوباً .

انظر : مواهب الجليل ١/٣٦٨ .

(٣) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٤) انظر : التبصرة ١/٤٧ .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ١/٥٥ ، المصدر السابق .

وكذلك المبتدأة كالمعتادة فيها ستة أقوال ؛ لأنّ عادة لدآئها في الحيض تجعل كعادة لها^(١) ^(٢) . انظر المقدمات . واختلف إن اختلفت أيام المعتادة ، ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى ، وكذلك الحامل يأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

٦٩ ب / قر

قوله : ((وما رأته المرأة من الدم أوّل بلوغها ، / فهو حيض)) .

هذه مبتدأة يعني وهو علامة بلوغها^(٣) . انظر ذكر أنّها بالغ^(٤) بقوله : ((أوّل بلوغها)) ، فمفهومه أنّها لو كانت غير بالغ^(٥) لم يكن حيضاً ، وليس كذلك إلا أن تكون صغيرة جداً ؛ لأنّ اليقظة المراهقة ما تراه حيض .

قوله : ((وإن كانت دفعة))^(٦) .

قال ابن رشد : أو لمعة ، فإن كان قبلها طهر فاصل ، أو بعدها طهر فاصل ، كانت حيضة^(٧) . وانظر ما قال في كتاب الاستبراء ، ويأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى .

قوله : ((فإن تمادى بها الدم ، قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوماً ، ثم هي مستحاضة))^(٨) .

(١) ساقط من قر .

(٢) انظر : المقدمات ١/١٢٩ - ١٣١ .

(٣) في هامش ز حاشية هذا نصها :

(([قال] الشيخ : من هنا استدل على أنّ الدفعة الواحدة من الدم إذا كان قبلها طهر فاصل ، وبعدها طهر فاصل ، تعدت به المطلقة ويحصل به الاستبراء ، وقد نازعه في ذلك غيره وأنه لا بدّ أن ترى من الدم ما يقول النساء إنّه حيض . ومثله في كتاب الاستبراء حيث قال : وجاء هذه الأمة من الدم ما يقول النساء إنّه حيض . تمّ من تقييد آخر)) اهـ .

(٤) في قر : بالغة .

(٥) في قر : بالغة .

(٦) المسألة : ((وإن كانت دفعة ، فإن لم تر غيرها اغتسلت)) .

تهذيب مسائل المدونة ١/١٤٤ - (التشيسريتي) ق ٥ .

(٧) انظر : المقدمات ١/١٢٨ .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٤٤ .

في الأمهات : ثم هي مستحاضة من رواية علي بن زياد ، ^(١) ونص ما في الأمهات : قلت : رأيت الجارية إذا حاضت أول ما تحيض ، فتمادى بها الدم ؟ قال : تقعد فيما بينها وبين الخمسة عشر ليلة . وقد روى علي بن زياد عن مالك أنها تقيم بقدر أيام لداثها ، ثم هي مستحاضة بعد ذلك ، تصوم وتصلي ويأتيها زوجها ، إلا أن ترى دماً لا تشك فيه أنه دم حيض ^{(٢) - (١)} .

[قال] عياض : كذا رواية ابن وضاح ، وليس عنده الرواية الأخرى ، وزاد في رواية ابن قاسم ^(٣) وابن باز ^(٤) وأحمد بن داود ^(٥) . وقد روى علي بن زياد عن مالك أنها تقعد بقدر أيام لداثها ، ثم هي مستحاضة ... إلى آخر المسألة . قال ابن أبي زمنين عن ابن وضاح : أمر سحنون بطرح رواية عليّ هذه ، وسقط في كثير من الروايات قوله : ورواه عليّ بن زياد عن مالك في القول الأول الذي ثبت لابن وضاح . ولداثها ^(٦) — بكسر اللام وبالبدال المهملة الخفيفة — أقرأها وأتراها ^(٧) . [صحّ من عياض] ^(٨) . ونقل ابن يونس مسألة الكتاب أنها تقعد خمسة عشر يوماً ، ثم قال : وروى علي بن زياد عن مالك في غير المدونة أنها تقعد قدر أيام لداثها ^(٩) . قال الشيخ : فكأنه اعتمد على طرح هذه الرواية .

(١ - ١) ساقط من قر .

(٢) انظر : المدونة ١٥١/١ .

(٣) في ز : ابن القاسم ؛ وهو يوهم أنه تلميذ مالك وليس كذلك وإنما هو إبراهيم بن قاسم بن هلال القرطبي وقد تقدمت ترجمته ص : ٣٠٧ .

(٤) في قر : ابن زياد ، وهذا تصحيف وخطأ ، والصواب ابن باز كما في التنبهات ص : ١٦ .

(٥) هو أبو جعفر أحمد بن أبي سليمان داود مولى ربيعة يعرف بالصوّاف ، الفقيه الحافظ المالكي ، مولده سنة ٢٠٦هـ ، روى عن أبيه وصحب سحنون عشرين سنة ، سمع منه أبو العرب والناس ، توفي في رمضان سنة ٢٩١هـ .

انظر : رياض النفوس ٥٠٥/١ ، ترتيب المدارك ٣٦٦/٤ .

(٦) في قر : (ض) : ولداثها .

(٧) انظر : التنبهات ص : ١٦ .

(٨) ساقط من قر .

(٩) انظر : الجامع ١/٣٢٢ .

[قال] ابن يونس : قال ابن الموّاز عن ابن القاسم : لا تستظهر على أيام لَدَاثَمَا . وقال ابن عبد الحكم وابن كنانة وأصبيغ : تستظهر على أيام لَدَاثَمَا . قال ابن القصار : ما لم تزد على خمسة عشر يوماً^(١) . وقد تقدم الخلاف في المعتادة على ستة أقوال ، والمبتدأة مثلها إلا أن ابن القاسم يقول فيها كقول ابن مسلمة في المعتادة ، حكاه ابن رشد ، وكذلك حكى ابن يونس عن ابن الموّاز عن ابن القاسم^(٢) .

[قال] [اللخمي] : وقال ابن المنذر^(٣) : ينظر إلى قراباتها أمهاتها وعمّاتها وخالاتها^(٤) .

[قال] [اللخمي] : ولو قيل : ينظر / إلى لَدَاثَمَا من أقاربها وإلى ما كان عليه أمهاتها وخالاتها وعمّاتها في سنّها ، لكان حسناً .

وهذا ما تمادي الدم على الرقة ، وما يشكل أمره هل هو حيض أو استحاضة .

أمّا إن كان على لون دم الحيض في لونه ورينجه ، فإنها تصير ويحمل على أنّه حيض . وأمّا قول أصبيغ : إنها تستظهر ، فليس بحسن ؛ لأنّها^(٥) نَحْمَلُهَا على أعلى

(١) انظر : الجامع ١/٣٢٢ ، النوادر والزيادات ١/٥٦ - ٥٧ ، عيون الأدلة ١/١٢٩ .

(٢) انظر : الجامع ١/٣١١ ، المقدمات ١/١٣١ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة ، الحافظ العلامة الفقيه ، ولد سنة ٢٤٢هـ تقريباً ، وأخذ عن الربيع بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهما ، وأخذ عنه أبو بكر بن المقرئ ومحمد بن يحيى الدميّاطي وغيرهما ، من مؤلفاته في الفقه المبسوط والأوسط ، توفي سنة ٣١٨هـ علي الأرجح .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠ ، الفهرست ص : ٣٦١ .

(٤) في قر : خالتها .

(٥) ليس هذا قول ابن المنذر بل نقله في الأوسط عن الأوزاعي . والذي ذهب إليه ابن المنذر أنّها تخلّس إلى تمام خمسة عشر يوماً فإن تمادي بها اغتسلت وصلت وقضت صلاة أربعة عشر يوماً الزائدة على أقلّ مسدّة الحيض يوم وليلة .

انظر : الأوسط ٢/٢٣٠ - ٢٣٢ .

(٦) في قر : لأنّها .

سنة أترابها ، ليس على أذنان ، كم قال في النفساء يزيد بها الدم إنها تحمل على أكثر ما يكون بالنفساء ثم لا تستظهر^(١) . صح منه .

قوله : ((والتي أيامها غير ثابتة ... إلى قوله : تستظهر على أكثر أيامها))^(٢) .

قال ابن رشد : اختلف فيها على ثلاثة أقوال :

أحدها ما في الكتاب ، وهو قول ابن القاسم^(٣) .

وقال^(٤) ابن حبيب : إنها تستظهر على أقل أيامها .

وقال ابن لبابة : تغتسل على أقل أيامها من غسیر استظهار ، ثم تكون مستحاضة . قال ابن رشد : وهو خطأ صراح ، يردّه القرآن ، ويطله الاعتبار^(٥) . صح من المقدمات .

[قال] [ابن يونس] : قال أبو محمد في قول ابن حبيب : هذا قول غير صحيح ؛ لأن أكثر عادتھا في المحيض قد تجاوز أقلها مع الاستظهار^(٦) .

قال الشيخ : ووجه قول ابن حبيب وابن لبابة ، الاحتياط للصلاة كما في رواية ابن وهب ، وبالغ أحدهما في الاحتياط .

(١) انظر : التنصرة ٤٧/١ .

(٢) نص المسألة : ((والتي أيامها غير ثابتة ، تحيض في شهر خمسة أيام وفي آخر أقل وأكثر ، إذا تمادى بها الدم ، تستظهر على أكثر أيامها التي كانت تحيضها)) .

تهذيب مسائل المدونة ١٤/١ - (التفسيريني) ق ٥٠ .

(٣) وهو المشهور في المذهب .

انظر : المقدمات ١٣٢/١ ، مواهب الخليل ٣٦٨/١ .

(٤) في ز : والثاني قول ، كذا عدلت بين الأسطر ، وهذا خلاف نص المقدمات .

(٥) انظر : المقدمات ١٣٢/١ .

(٦) انظر : الجامع ٣٢/١ ، النوادر والزيادات ٥٦/١ ق ٥٦ .

قال الشيخ : والاستظهار طلب الظهور لما خفي من الأمور^(١) ، والأصل فيه ما روى إسماعيل القاضي أنّ أسماء بنت مرشد^(٢) الحارثية^(٣) كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال لها : ((اقعدِي / أيامك التي كانت تقعدين ، واستظهري بثلاثة أيام ، ثم اغتسلي وصلي))^(٤) ، فهذا وجه الاستظهار من الأثر . قال الشيخ : وإن كان ليس بتلك الصحة ، فقد تلقى بالقبول^(٥) . ومن طريق المعنى أنّه مائع خارج من البدن أشكل أمره ، فوجب الاستظهار فيه بثلاثة أيام ، أصله المصراة^(٦) .

انظر قوله : ((والتي أيامها غير ثابتة)) . الثابتة ما حكمها^(٧) ؟

(١) قال الجيّ : ((تستظهر — بظاء منقروطة — أي تستعمل من الظاهر وهو البرهان كأنها إذا زادت على ما عهدت من حيضتها ثلاثة أيام ، فقد برهنت على تمام حيضتها)) .

شرح غريب ألفاظ المدونة ص : ٢١ .

(٢) في قر : مرشد ، وكلا الوجهين منقول .

(٣) هي أسماء بنت مرشد أو مرشد وقيل مرثدة ، وقيل مرشدة الحارثية ، ذكرها ابن عبد البر في الاستيعاب ٣٤٨/٤ وابن حجر في الإصابة ١١/٨ رقم (٥٦) ، وذكرها حديثها في الاستحاضة . وذكر لها ابن سعد نسباً فقال : أسماء بنت مرشدة بن حجر بن مالك بن حويرثة بن حارثة وأمها سلامة بنت مسعود بن كعب . وزوجها الضحاك بن خليفة بن ثعلبة من بني عبد الأشهل ، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ .

انظر : الطبقات ٤١٣/٨ .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢١٧/١ المسألة ٢٦٩ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٢٤/٣ ، والبيهقي ٣٣٠/١ ، وأورده ابن حجر في الإصابة ١١/٨ وعزاه للقاضي إسماعيل في أحكامه وابن منده كلهم من طريق حرام بن عثمان وقد انفرد به وهو متروك ، قال ابن عبد البر : حرام بن عثمان المدني متروك مجتمع على طرحه لضعفه ونكارة حديثه . ثم نقل عن مالك أنه قال فيه : ليس بثقة وعن الشافعي قوله : الحديث عن حرام بن عثمان حرام .

(٥) هذا عجيب من الشيخ عفا الله عنه ، فالحديث لم يتلق بالقبول بل منكر مردود كما تقدم ، ولكن نصرته المذهب قد دفعت غيره إلى أعجب من هذا . ورحم الله الإمام مالك لم ينتصر لمذهبه بهذا الحديث بل ضعف روايه وقال : ليس بثقة ، ونقل عنه ابن وهب أنه قال : ((إنا لنقول تستظهر الحائض وما ندرى أحق هو أم لا)) وقال أيضاً : ((فلأن تصلي وليست عليها أحب إليّ من أن تركها وهي عليها)) فبين أن رأيه واجتهاده مبني على الاحتياط ولم يتكلف له أدلة واهية . انظر : البرادر والزيادات ١/٥٥٥ .

(٦) انظر : الاستذكار ٢٢٣/٣ — ٢٢٤ .

(٧) في قر : غير ثابتة ما حكم مفهومها ؟ .

[قال] [ابن يونس] : وكذلك التي أيامها ثابتة إذا تمادى بها الدم أيضاً تستظهر^(١) .

قوله : ((وخمسة عشر يوماً لا تستظهر بشيء))^(٢) .

تقدم أن ابن نافع قال : تستظهر بثلاثة أيام على خمسة عشر يوماً ، وضعفه ابن رشد ، وقال اللخمي : وهو أحسن ؛ لأن الحيض يزيد وينقص ، ولا يستحيل فيمن كانت عادتاً خمسة عشر يوماً أن يزيدا الدم ، وقد كان نساء الماجشون يحضن سبعة عشر يوماً سبعة عشر يوماً ، وإذا كانت الزيادة على لون الحيض وريحه كان ذلك أبين أن تستظهر ، وفي كتاب محمد في كتاب الحج ، عن مالك تستظهر بيوم أو يومين^(٣) .

قوله : ((وكان مالك مرة لا يرى الاستظهار ، ثم رجع وترك قوله الأول ...))^(٤) المسألة .

[قال] [ابن يونس] : قال ابن الجهم : قول مالك تستظهر [على أيامها]^(٥) بثلاثة أيام ، وتصلي وتصوم ، وذلك عندي على أن تقضي الصوم فيما بعد الثلاث إلى الخمسة عشر ، وتغتسل بعد الخمسة عشر غسلاً ثانياً ، وهو

(١) انظر : الجامع ١/٣٢٤ .

(٢) نص المسألة : ((أيام الاستظهار كأيام الحيض . فإني أيامها اثني عشر يوماً فدون ذلك تستظهر بثلاثة أيام ، وثلاثة عشر بيومين ، وأربعة عشر بيوم واحد ، وخمسة عشر لا تستظهر بشيء ، ثم تصير مستحاضة تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها))

تهذيب مسائن المدونة ١/١٤٤ .

(٣) انظر : التبصرة ١/٤٧ .

(٤) تمام المسألة : ((وكان مالك مرة لا يرى الاستظهار ، ويقول : إذا تمادى بها الدم جلست خمسة عشر يوماً من أيام الدم . وما لم تر فيه دمًا من الأيام أئتمته . ثم رجع إلى الاستظهار وترك قوله الأول . قال عنه ابن وهب : ورأيت أن أحاطت لها ، فتستظهر . ولأن تصلي وليست عليها أحب إلي من أن تترك الصلاة وهي عليها)) أهـ .

تهذيب مسائن المدونة ١/١٤٤ .

(٥) ما بين معقوفين ساقط من قر .

الواجب والأول احتياط^(١) . وأحبّ لزوجها أن لا يمسه بعد الثلاث إلى الخمسة عشر .

[قال] [ابن يونس] : وكذلك الحكم في رواية ابن وهب . وأما على رواية ابن القاسم ، فالغسل الأول هو الواجب ؛ لحديث الاستظهار ، والثاني هو الاستحباب ، فلا تقضي عنده صوماً ولا صلاة ، ولزوجها وطؤها فيما^(٢) بعد الثلاث إلى الخمسة عشر . وذكره بعض شيوخوا عن أبي موسى بن مناس^(٣) ، واستدل على ذلك بمسألة كتاب الحج ، إذا حاضت قبل طواف الإفاضة : إن كرتها يجبس عليها قدر أيامها المعتادة والاستظهار^(٤) . يريد ثم تطوف ، وقاله سحنون . فإذا جاوز لها الطواف وترجع إلى بلدها ، فهي كالمستحاضة يجوز وطؤها ، وكذلك قال ابن حبيب : إنها توطأ بعد الاستظهار ، وقبل الخمسة عشر يوماً^(٥) . صح منه . وذكر مثل هذا في التهذيب ، ثم قال : وإن كان قد خالفه غيره في جواز طوافها ، قال : إنما^(٦) يعني أن الكري إذا حبس هذا المقدار ، فلم ينقطع الدم عنها يفسخ الكراء بينها وبين كرتها ، ولا تطوف^(٧) .

(١) في قر : احتاط .

(٢) ساقط من قر .

(٣) هو أبو موسى عيسى بن مناس القيرواني كان الاعتماد عليه في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد سمع من البوني وغيره وتفقه بابن هشام من مولفاته تفسير لمسائل المدونة وكتاب القصر ، توفي في ربيع الأول سنة ٣٩٠هـ .

انظر : ترتيب المدارك ١٠٤/٧ ، معجم المؤلفين التونسيين ٣٨٦/٤ رقم (٥٥٤) .

(٤) انظر : المدونة ٤٩٣/١ .

(٥) انظر : الجامع ١/٣٢ ، النواذر والزيادات ١/٥٥ - ٥٦ .

(٦) ساقط من قر .

(٧) وهذا تأويل ابن أبي زيد القيرواني .

انظر : تهذيب الطالب ١/١٩ - ٢٠ ، البيان والتحصيل ١/٢١٥ .

حكم من لم تصل به
الاستظهار إلى تمام
عشر يوماً

ز / ١٧٨

وانظر إذا لم تصل بعد أيام الاستظهار إلى تمام خمسة عشر يوماً ، قال ابن رشد : فيجب عليها أن تقضيها على قياس رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة ، ويستحب لها ذلك على رواية ابن وهب [عن مالك]^(١) / فيها ، وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد ، وقول مالك فيه : لا قضاء عليها لما قول ثالث . وظاهره وإن زادت على خمسة عشر يوماً ، ومثله في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان^(٢) . صح من سماع أبي زيد من الوضوء الثاني ، فتأمل فيه بيان هذه الأقوال وتوجيه بعضها .

قوله : « وكان مالك مرة لا يرى الاستظهار » .

قال الشيخ : هذا هو الذي في الرسالة القول المرجوع عنه^(٣) .

قوله : « تستظهر » . ظاهره تغيير الدم أم لا .

[قال] اللخمي : هذا مع تبادي الدم على الرقة^(٤) . وقد تقدم له هذا في

المبتدأة ، ولا فرق .

قوله^(٥) : « ثم رجع إلى الاستظهار بثلاثة أيام من أيام الدم » .

[قال] الشيخ : ظاهره ولا تحنط ، وهذا يؤيد ما تأوله [ابن يونس] من

القياس على ما في كتاب الحجج من المدونة ، حيث قال : إن الكري يجبس عليها أقصى ما يمسه الدم مع الاستظهار ، فظاهره أن لها أن تطوف بعد ذلك . وتأول ابن أبي زيد على ما هناك الكراء يفسخ بعد ذلك^(٦) .

قوله : « قال عنه ابن وهب : رأيت أن أحنط لها ، فتستظهر وتصلي

... » المسألة .

(١) ساقط من قر .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٢١٤/١ - ٢١٥ .

(٣) انظر : الرسالة ص : ٨٦ .

(٤) انظر : التبصرة ٤٧/١ .

(٥ - ٥) ساقط من قر ونب .

قال ابن رشد : تغتسل استحباباً ، وتصلّي احتياطاً ، وتصوم وتقضي الصيام ، ولا يطؤها زوجها ، ولا تطوف طواف الإفاضة إن كانت حاجة إلى تمام الخمسة عشر يوماً ، فإذا بلغت ، اغتسلت إيجاباً ، وكانت مستحاضة^(١) . ثم قال : فإن انقطع عنها الدم ما بينها وبين خمسة^(٢) عشر يوماً ، علم أنها / حيضة انتقلت ، ولم يضرها ما صلّت وصامت ، وإن تمادى بها الدم على خمسة عشر يوماً ، علم أنها كانت مستحاضة ، وأن ما مضى من الصلاة والصيام في موضعه ، ولا يضره امتناعه من الوطء^(٣) . صحّ من المقدمات ، ونحوه للخمي^(٤) .

٧٠ ب / قز

قوله : ((أحبّ إليّ من أن تترك الصلاة ، وهي عليها)) .

[قال] [ابن يونس] : قال الأبهري : القياس أن تترك الصلاة إلى خمسة عشر يوماً ؛ لثبوت حكم الحيض ، فلا تنتقل عنه إلا بيقين ، وليس الاحتياط في صلاة الحائض مع جواز أن تكون غير حائض أولى من ترك صلاحها مع جواز أن تكون حائضاً ؛ لأنّ صلاة الحائض ممنوعة بالشرع ، كما أنّ ترك الصلاة ممنوع بالشرع ، وإذا تساوى هذان الأمران ، رجعنا إلى أصل الحيض وحصوله ، فغلبناه ، فهذا هو أصل قول مالك المعولّ عليه ، والقول الآخر استظهار ، على ما فسّرناه^(٥) .

قال الشيخ : ونظر الشارع في جانب النهي أقوى منه في الأمر^(٦) ؛ لقوله ﷺ : ((إذا أمرتكم بشيء ، فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء

(١) هذا الذي جعله ابن رشد القول الثاني في المسألة .

انظر : المقدمات ١٣١/١ .

(٢) في قز : الخمسة .

(٣) وهذا الكلام جعله ابن رشد تابعاً للقول الخامس في المسألة ، وهو يصلح للقولين الثاني والخامس ؛ لأنه لا فرق بينهما إلا زيادة الاستظهار في القول الثاني .

انظر : المقدمات ١٣١/١ .

(٤) انظر : التبصرة ٤٧/١ .

(٥) انظر : الجامع ٣٢/١ ق .

(٦) في قز : في جانب الأمر .

فانتهاوا»^(١)، إلا أن يقال في رواية ابن وهب : كانت الصلاة مرتبة في الذمة .

قوله : ((وإذا رأت صفرة أو كدرة ...)) المسألة^(٢) .

هذه مراتب الدماء ، وهي خمسة : أولها دم خائر تخين أسود ، ثم صفرة ، ثم كدرة ، ثم ترية^(٣) ، ثم رقة^(٤) . وبعضهم^(٥) يقدم الرقة على الترية . قال الشيخ : وصفة الرقة تشبه القصة .

قال ابن رشد : الصفرة والكدرة محكوم لهما بحكم الدم ، فإن وجدتا في أيام الحيض كانتا حيضاً ، وإن وجدتا في أيام النفاس ، كانتا نفاساً ، وإن وجدتا في أيام الاستحاضة ، كانتا استحاضة هذا قولنا وقول الشافعي وأبي حنيفة . وحكى الطحاوي^(٦) عن أبي يوسف أنها لا تكون حيضاً إلا أن يتقدمها^(٧) الدم يوماً

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام ح ٧٢٨٨ ، ومسلم في الفضائل ٩٧٥/٢ رقم (١٣٣٧) جزء من حديث أبي هريرة - ع - .

(٢) نص المسألة : ((وإذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام حيضتها أو في غيرها ، فهو حيض وإن لم تر معه دمًا)) . تهذيب مسائل المدونة ١٤/١ - ١٥ .

(٣) فسرها ابن حبيب بأنها القطرة من الدم أو غسلته تراها المرأة بعد الغسل . وقال ابن منظور : بقية حيض المرأة أقل من الصفرة والكدرة تراها المرأة عند طهرها .
وقيل : هي الخرقه التي تعرف بها الخائض حيضتها من طهرها .

انظر : التسيبات ص : ١٦ - ١٧ ، الذخيرة ٣٨١/١ ، النهاية في غريب الحديث ١٨٩/١ ، لسان العرب ١٠١/١٤ مادة (ت ر ي) .

(٤) انظر : الجامع ١/٣٢ .

(٥) في هامش ز حاشية هذا نصها :

((هو ابن حبيب قال : ثم صفرة ثم ترية ثم كدرة ثم يصير رقيقاً كالقصة . صحّ من تقييد آخر عن (م) - أي عن ابن يونس -)) .

وانظر : النوادر والزيادات ١/٥٤ .

(٦) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الطحاوي نسه إلى قرية ((ضحا)) بمصر ، الحافظ العلامة محدث مصر وفقهها ، مولده سنة ٢٣٨ أو ٢٣٩ هـ تفقه على القاضي أحمد بن أبي عمران الخنفي وروى عن هارون بن سعيد الأيلي وجماعة . روى عنه المياخي وأبو القاسم الضراني وجماعة . من مؤلفاته : اختلاف الفقهاء ، وشرح معاني الآثار ، توفي سنة ٣٢١ هـ وقال بعضهم ٣٢٢ هـ .

انظر : الفهرست ٣٤٩ ، سير أعلام السلاء ١٥/٢٧-٣٢ .

(٧) في فز : يتقدم .

وليلة^(١)، وهو دليل^(٢) قول ابن شهاب في المدونة: لا تصلي المرأة ما دامت ترى من الترية شيئاً إذا كانت الترية عند الحيضة^(٣) أو الحمل^(٤). صحّ مقدمات. [قال الشيخ^(٥)]: وهذا في الأمهات ليس هو في التهذيب.

قال ابن رشد: وحكي عن بعض الفقهاء أنه لا يكون حيضاً إلا أن يوجد في الأيام المعتادة. فإن وجدته المبتدأة أو المعتادة بعد انقضاء أيام عادتها، أو في غير أيام العادة بعد مضي أقل أيام الطهر، لم يكن حيضاً، بخلاف الدم لو وجد في هذه المواضع. والدليل على صحة قولنا وفساد هذا القول، ما روي أن النساء كنّ يعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض، فيسألنها عن الصلاة،

(١) اختلف في الصفرة والكدرة على سبعة أقوال:

الأول: أن الصفرة والكدرة في زمن الإمكان حيض كالدم. وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وهو الأشهر في المذهب. والصحيح المشهور عند الشافعية وقول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن. الثاني: أنهما في أيام الحيض والاستظهار حيض، وما سوى ذلك استحاضة. وهذه رواية علي بن زياد عن مالك في المجموعة.

الثالث: أنهما في زمن العادة حيض وسوى ذلك ليس بحيض. وهذا مذهب الحنابلة ووجه عند الشافعية.

الرابع: إن تقدمهما دم قوي ولحقهما دم قوي، فهما حيض وإلا فلا، وهذا وجه عند الشافعية. الخامس: إن تقدمهما دم فهما حيض وإلا فلا. وهو قول أبي ثور واختاره ابن المنذر ووجه عند الشافعية. ولم وجه آخر اشترط فيه أن يكون الدم قوياً يوماً وليلة.

السادس: الصفرة في أيام الحيض حيض والكدرة لا تكون حيضاً إلا إذا تقدمها دم، وهذا قول أبي يوسف.

السابع: أنهما ليستا بحيض مطلقاً، وهذا وجه عند الحنابلة حكاه الشيخ تقي الدين.

انظر: الأوسط ٢٣٣/٢ - ٢٣٧، الاستذكار ١٩٣/٣ - ١٩٤، الاختيار ٢٧/١ فتح القدير

١٤٤/١، المجموع ٤١٨/٢ - ٤٢٢، الإنصاف ٣٧٦/١، مواهب الجليل ٣٦٤/١ - ٣٦٥.

(٢) أي مفهوم قوله، كذا فسر في هامش ز.

(٣) في قر: الحيض.

(٤) انظر: المدونة ١٥٥/١، المقدمات ١٣٣/١.

(٥) ساقط من ز.

فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة / البيضاء^(١) . صحّ من المقدمات .

قال الشيخ : والاستدلال بهذا غير بين ؛ لأنه فعل والفعل لا يكون على وتيرة واحدة . لا يقال ظاهره كذا إلا أنها لم تستفصل ، هل كان ذلك في أيام الحيض ، أو بعد ، فيدل على أنه سواء ، وهذا كما يقال^(٢) : ترك الاستفصال في حكايات الأحوال ، منزل منزلة العموم بالمقال^(٣) .

قوله : « وتغتسل إذا رأيت القصة البيضاء »^(٤) .

قال عياض : القصة — بفتح القاف — هي ماء أبيض يكون آخر الحيض ، وبه يستبين نقاء الرحم . قال عليّ عن مالك : هو شبه المني . وروى ابن وهب عنه : شبه البول . وقيل هو كالخيط^(٥) الأبيض ، يخرج بعد انقطاع الدم كله ، وسميت قصة ؛ لشبهها بالقصة وهي الجير ؛ لياضها^(٦) .

قال الشيخ : مأخوذ من تفصيل البيوت ، وهو تخصيصها^(٧) .

قوله : « فإن كانت ممن لا تراها ، فحين ترى الجفوف »^(٨) .

فسر الجفوف في الكتاب^(٩) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة ٥٩/١ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣٠١/١ رقم (١١٥٩) وأورده البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الحيض باب إقبال الحيض وإدباره وأورده الزيلعي في نصب الراية ١٩٣/١ وإحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ٣٠١/١ ، والألباني في الإرواء ٢١٨/١ رقم (١٩٨) وقال : صحيح .

(٢) انظر : المقدمات ١٣٣/١ .

(٣) في قر : قال .

(٤) في قر : في المقال .

(٥) تهذيب مسائل المدونة ١٥/١ .

(٦) في قر : هو الخيط .

(٧) التنيهات : ١٧/١ .

(٨) انظر : لسان العرب ٧٧/٧ مادة (قصص) .

(٩) تهذيب مسائل المدونة ١٥/١ .

(١٠) قال في تهذيب مسائل المدونة : « والجفوف هو أن تدخل الخرقه فتخرجها حافة » .

قال ابن رشد : للطهر علامتان : الجفوف ، والقصة البيضاء^(١) . واختلف في أيهما أبرأ ، فعند ابن القاسم أن القصة البيضاء أبرأ ، فإن كانت ممن تراها ، / فلا تغتسل بالجفوف حتى تراها ، إلا أن يطول ذلك بها^(٢) .

وقال ابن عبد الحكم : إن الجفوف أبرأ ، فلا تغتسل إذا رأت القصة البيضاء حتى ترى الجفوف ، إلا أن يطول ذلك بها^(٣) . صحّ مقدمات .

[قال] [ابن يونس] : واختلف في حدّ الطول ، فقيل : خوف فوات وقت الضرورة ، وقيل : بل وقت الصلاة المفروضة^(٤) . صحّ [ابن يونس] .

[قال] اللخمي : وإذا كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء برئت بها ، واختلف هل تبرأ^(٥) بالجفوف . وإن كانت ممن ترى الجفوف خاصة ، برئت به ، واختلف هل تبرأ بالقصة البيضاء ، فقيل : الجفوف أبرأ من القصة ، فتبرأ به من عادتها القصة ، ولا تبرأ بالقصة من عادتها الجفوف . وقيل عكس ذلك : إن القصة أبرأ وهو أحسن ؛ لأن القصة دليل على انقضاء^(٦) الدّم ؛^(٧) لأن الحيض إذا استكمل خرج أوله مسوداً ، فكلما مرت الأيام ضعف عن التي قبله ، حتى يأتي آخره رقيقاً صافياً ، ثم يأتي آخر ذلك أبيض كالجير ، وذلك لانقضاء الدّم^(٨) . ثم قال :

(١) ساقط من قر .

(٢) وهذا هو الذي اعتمده خليل في مختصره وشراحه ؛ لأن ما في المدونة مقدم في المذهب على ما في غيرها .

انظر : مواهب الجليل ١/٣٧١ ، حاشية الدسوقي ١/١٧١ .

(٣) المقدمات ١/١٣٣ - ١٣٤ ، وانظر : النوادر والزيادات ١/٥٤ ، المنتقى ١/١١٦ ، والاستذكار ١٩٥/٣ .

(٤) أي الوقت الاختياري ، وهذا هو المشهور .

انظر : الجامع ١/٣٢ ، شرح زروق على الرسالة ١/٨٤ ، مواهب الجليل ١/٣٧١ ، الشرح

الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٧١ .

(٥) في قر : هل ترى تبرأ .

(٦) في قر : انقطاع ، وهذا خلاف نص التبصرة .

(٧-٨) ما بين الرقمين ساقط من قر .

والجفوف يعرض مع بقاء الدم [على قوته وكثرته ، ومع كونه مسودا ينقطع ثم يأتي مسودا^(١) . صح اللخمي]^(٢) .

قال الشيخ : الأول من القولين هو قول ابن القاسم الذي ذكر ابن رشد ، والثاني : قول ابن عبد الحكم .

قال ابن رشد : وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف في المبتدأة أن لا تغتسل حتى ترى الجفوف ، ثم تعمل بعد ذلك على ما يظهر من أمرها . ونقل عبد الوهاب في الشرح عنهما أنها إذا رأت الجفوف تطهرت به ، وإن رأت القصة البيضاء تطهرت ، ثم تراعي من ذلك ما يظهر من أمرها ، من جفوف أو قصة^(٣) ، وقال : إن هذا هو القياس ؛ لأنهما جميعا علامتان ، فأيتهما وجدت قامت مقام الأخرى ، ولا فرق بين المبتدأة وغيرها في ذلك ، ونقله أصح في المعنى وأبين في النظر مما حكى ابن حبيب عنهما ؛ لأنه كلام متناقض في ظاهره^(٤) . صح مقدمات .

قال ابن شاس : وروى ابن القاسم أن القصة أبلغ من الجفوف ، وقال ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ ، وقال القاضي أبو محمد وأبو جعفر الداودي^(٥) بالتسوية بين العلامتين . وسبب الخلاف ، اختلاف الشهادة بالعوائد . وثمرته ، حكم من رأت غير عادتها منهما ، فمعتادة الجفوف لا تنتظره على رواية ابن القاسم ، ومعتادة القصة تنتظرها . وتنتظره معتادته عند ابن عبد الحكم ، ولا تنتظرها معتادتها . وأما القاضي أبو محمد والداودي ، فلا تنتظر عندهما شيئا ، بل تعمل على أي العلامتين رأت من غير تفصيل^(٦) . صح من الجواهر .

(١) انظر : التبصرة ٤٩/١ .

(٢) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٣) وهذا هو المعتمد .

انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧١/١ - ١٧٢ .

(٤) انظر : المقدمات ١٣٤/١ .

(٥) في ز : الداودي .

(٦) انظر : عقد الجواهر ٩٦/١ - ٩٧ .

قوله : « وإن رأت بعد طهرها^(١) بثلاثة أيام ونحوها دماً ... إلى قوله :
 حكم الدم تراه المرأة بعد
 طهر غير فاصل
 وكان كله حيضة واحدة »^(٢) .

تقدم لابن رشد^(٣) أن الدم يهبط من أعماق الجسد ، فيجتمع في الرحم ،
 قال : واختلف في أقل الطهر على أربعة أقوال . وتقدمت^(٤) ، وانظر تصويب قول
 ابن مسلمة / منها في المقدمات^(٥) .

ز / ١٧٩

قوله : « وإن تباعد ما بينهما ، فالثاني حيض مؤتلف » .
 حكم الدم تراه المرأة بعد
 طهر فاصل

[قال] [ابن يونس] : لم يؤقت كم ذلك إلا قدر ما يعلم أنها حيضة
 مستقلة . ويعلم أن بينهما من الأيام ما يكون طهراً . قال في كتاب الاستبراء :
 والثلاثة الأيام والأربعة والخمسة إذا طهرت فيهن ، ثم رأت الدم بعد ذلك ، فهو من
 الحيضة الأولى . قال : ويسأل النساء عن عدد أيام الطهر ، فإن قلن إن هذه الأيام
 تكون طهراً فيما بين الدمين ، وجاء هذه الأمة بعد هذه الأيام من الدم ما يقول
 النساء إنه دم حيض ، ولا يشككن فيه ، أجزأ ذلك من الاستبراء وإلا فلا^(٦) .

قال الشيخ : لم يجعل الدفعة واللمعة حيضة ، إذا تقدمها طهر فاصل ،
 وتعقبها طهر^(٧) كما قال ابن رشد ، ولم يجعل عنده إلا ما يقول النساء أنه حيض
 على ما في ظاهر كتاب الاستبراء .

(١) في قر : طهر .

(٢) نص المسألة : « وإن رأت بعد طهرها بثلاثة أيام أو نحوها دماً تنكره ، فإن كان الدم الثاني قريباً من
 الأول أضيف إليه ، وكان كله حيضة واحدة . وإن تباعد ما بينهما ، فالثاني حيض مؤتلف ، ولا حدة في
 ذلك » .

تهذيب مسائل المدونة ١٥/١ .

(٣) في قر : تقدم (م) أي ابن يونس ، وهذا خطأ في الرمز .

(٤) تقدمت في ص : ٥٢٩ — ٥٣٠ .

(٥) انظر : المقدمات ١٢٥/١ — ١٢٧ .

(٦) انظر : الجامع ١/٣٢ .

(٧) ساقط من قر .

قال الشيخ : انظر قوله : « وإن رأت بعد طهرها بثلاثة أيام ونحوها دما » .

٧١ ب / فر

ثم قال : « فإن كان الدم الثاني قريبا من الأول » / . كيف يصح هذا التفصيل في الجواب ، والسؤال لا يحتمل التفصيل؟! إذ قال فيه : « وإن رأت بعد طهرها بثلاثة أيام ونحوها دما » . ولا شك أن الثلاثة الأيام^(١) ونحو هذا عنده ليس بطهر فاصل . إلا أن يقال : أدرج هنا صورة أخرى ، وكأنه قال : بثلاثة أيام أو أكثر ، [فإذا قدرت هذا التقدير ، صح التفصيل في الجواب]^(٢) ، وهذا كما قال في كتاب الاستبراء : الثلاثة الأيام والأربعة ليست بطهر ، ثم قال : ويسأل النساء ... المسألة . يعني في صورة أخرى .

قوله : « وإن رأت الدم يوما والظهر يوما أو يومين »^(٣) .

من تقطعت حيضها
بين أيام الدم

قال الشيخ : هذا على ثلاث صور : إما أن يكون متساويا ، أو يكون الطهر أكثر ، أو يكون الدم أكثر . ففي الكتاب صورتان : التساوي ، أو الطهر أكثر . ففي الصور الثلاث تلفق عند ابن القاسم .

[قال] [اللخمي] : وقال ابن مسلمة إذا كانت تحيض يوما وتطهر يوما ، فليست مستحاضة ؛ لأنها إنما حاضت من الشهر خمسة عشر يوما ، وطهرت خمسة عشر يوما ، فهي امرأة حاضت أكثر ما تحيض النساء له^(٤) ، وطهرت أقل ما

(١) في قر : أيام .

(٢) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٣) تمام المسألة : « فاختلط هكذا ، لفقت من أيام الدم عدة أيامها وألغت أيام الطهر ، ثم تستظهر بثلاثة أيام من أيام الدم هكذا فإذا استكملت ثلاثة أيام من أيام الدم بعد أيام حيضتها ، اغتسلت وصلت وكلنت مستحاضة بعد ذلك . والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض ، وهي مضافة إلى الحيض ، وإن رأت الدم فيما بعد ذلك أو لم تره . إلا أنها في الأيام الطهر التي كانت تلغيها تنطهر عند انقطاع الدم في خلال ذلك وتصلي وتصوم وهي فيها طاهر ويأتيها زوجها . وإنما أمرت بالاغتسال في تلك الأيام ؛ لأنها لا تدري لعسل الدم لا يعود إليها .

ولا تعتد بتلك الأيام من طلاق ؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الدم قد ضم بعضه إلى بعض ، فجعل حيضة واحدة » أهـ .

تهذيب مسائل المدونة ١٥/١ .

(٤) في قر : يحيض النساء إليه .

يطهرن له ، فليست بمستحاضة حتى تلتق من الدّم أكثر من خمسة عشر يوماً في الشهر ، ومن الطهر أقلّ من خمسة عشر يوماً .

[قال] [اللخمي] : وأرى أنها إن كانت تحيض يوماً وتطهر يوماً أو تحيض يوماً وتطهر يومين لا تكون مستحاضة وإن تمادى ذلك عُمرها^(١) . صحّ من اللخمي .

قال أبو إسحاق : قد لَفَقَ أيام الطهر على هذا بعضها إلى بعض إذا ساوت أيام الحيض أيام الطهر ، وجعلها في أيام الدّم^(٢) حائضاً ، وفي أيام الطهر طاهراً . ويجب أن تكون عدتها على ثلاثة أشهر ، فيها^(٣) تستم ثلاثة أطهار ، وانظر على قوله ، هل يطلقها يوم ترى الطهر ؛ لأنها تحتسب به .

وأما من لم يلفق^(٤) الطهر بعبه على بعض ، فلا يطلقها في أيام الطهر ؛ لأنها في حكم الحيض في العدة ، وينبغي أن يجبر على الارتجاع فيه . صحّ منه .

قوله : « اغتسلت وصلّت وكانت مستحاضة » . يعني تغتسل وجوباً .

وقوله : « وكانت مستحاضة » . هذا يؤيد من تأوّل المسألة الأولى أنها لا تختاط ، بخلاف قول ابن وهب ، واستدل بمسألة كتاب الحجّ .

قوله : « تتطهّر عند انقطاع الدّم في خلال ذلك » .

انظر ، لو طلقها في هذه الأيام التي هي فيها طاهر .

حكم من طلق الملققة في

يوم طهر تخلل حيضها

[قال] [ابن يونس] : قال بعض فقهاءنا : لا يجبر الزوج على الرجعة ،

[وإن كان ذلك الدم كله محكوماً له بحكم الحيضة الواحدة]^(٥) ؛ لأنّ الزوج لم يتعدّ في طلاقه ، وإّما طلق بعد ارتفاع الدم ، ولا علم له برجوعه .

(١) انظر : التبصرة ٤٧/١ .

(٢) في قر : الطهر . وهذا خطأ .

(٣) في قر : على هذا .

(٤) في قر : تلتق .

(٥) ما بين معقوفين ساقط من قر .

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن^(١) وحذاق أصحابه : إنه يجبر على الرجعة ؛ لأن المطلق في الحيض إنما أجبر على الرجعة لما فيه من تطويل العدة على المرأة ، وتطويل العدة موجود في هذه ، فوجب أن يجبر على الرجعة^(٢) صح منه .

قوله : ((وإنما أمرتها بالاغتسال ؛ لأنها لا تدري لعل الدم لا يعود إليها))^(٣) .
انظر مفهومه ، لو علمت أن الدم يعود إليها ، لم يأمرها بالاغتسال ! ليس هذا على إطلاقه ، ومعناه إذا كان يعود إليها بالقرب في وقت الصلاة .

قوله : ((إلا أن ترى دماً لا تشك فيه أنه دم حيض))^(٤) .

ظاهره بعد خمسة عشر يوماً بيسير ، وليس كذلك .

ب/٧٩ ز

ومعناه بعد / مضي الخمسة عشر ، أو أيام عادتھا مع الاستظهار ومدة تكون^(٥) طهراً ، وقد نص على ذلك أبو إسحاق ، وزاد : ولو رأته قبل مدة الطهر ، لكان استحاضة ولم^(٦) يلتفت إلى تغيره عن دم الاستحاضة ؛ لأن التغير إنما يوجب أن يكون حيضاً بعد مضي مدة الطهر . صح منه .

(١) هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني القيرواني الفقيه الحافظ للمذهب ، تفقه على أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القاسبي وغيرهما ، من تلاميذه أبو إسحاق التونسي وعبد الحق الصقلي ، توفي سنة ٤٣٢هـ وقيل ٤٣٥هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٢٣٩/٧ ، سير أعلام النبلاء ٥١٩/١٧ .

(٢) انظر : الجامع ٣٣/١ ، تهذيب الطالب ٢٠/١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٧٠/١ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٥/١ .

(٤) تمام المسألة مع ما قبلها : ((ثم تغتسل بعد الاستظهار وتصير مستحاضة ، ثم تصلي وتصوم وتوطأ ، ولا تدع الصلاة ما تمادى بها الدم ، وتكون عدتها عدة المستحاضة ، إلا أن ترى ما لا تشك فيه أنه دم حيض ، فتدع له الصلاة وتعتد به من الطلاق .

وإن لم تستيقن ذلك ، لم تدع الصلاة ، ولم يكن ذلك لها عدة . وكانت عدتها عدة المستحاضة . ويأتيها زوجها في ذلك وتصلي وتصوم)) أهـ .

تهذيب مسائل المدونة ١٥/١ .

(٥) في قر يكون .

(٦) في قر : و لا .

[قال] [اللخمي] : وإن شكّت ، هل هو دم حيض أو استحاضة ، فهو استحاضة^(١) وهو قوله في الكتاب / : « إلا أن ترى دمًا » ، وقوله : « وإن لم تستيقن » . صحّ منه .

قوله : « والنساء يزعمن أن دم الحيض لا يشبهه [دم الاستحاضة ؛ لرائحته ولونه]^(٢) » ...^(٣) المسألة . هذا يعود على قوله : « إلا أن ترى دمًا » .

قوله : « وإن رأت الدم خمسة عشر يوماً ، ثم الطهر خمسة أيام ثم الدم أياماً ، ثم الطهر سبعة أيام ، فهي مستحاضة »^(٤) .

الاختلاف في تأويل مذهب المدونة في أقل الطهر .

[قال] عياض : ذهب أبو محمد بن أبي زيد وبعضهم أن مذهبه من هذه المسألة أن أقلّ الطهر ثمانية أيام ، كما قال سحنون . ولا دليل لهم فيه . وظاهره أن السبعة ليست عنده طهراً .

وقال بعض متأخري علمائنا^(٥) من شيوخ بلدنا وغيرهم أن مذهبه أن الطهر أبداً لا يكون أقلّ من الدم ، وإتما يكون مثله أو أكثر ، فقد ذكر أن دم هذه كان^(٦) خمسة عشر يوماً ، فلا يمكن أن يكون طهرها إلا خمسة عشر يوماً ، فأكثر . قالوا : ومعنى قوله : إنما رأت الدم بعد السبعة ، من جنس دم الاستحاضة الذي رأت قبل ذلك^(٧) ؛ فلذلك جعلها مستحاضة . ولو رأت دمًا تنكره كدم الحيضة ، لاعتدت بها حيضة ؛ لأنها قد مضى لها من الخمسة الأيام الأول ، وهذه السبعة

(١) انظر : التبصرة ٤٨/١ .

(٢) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٥/١ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) في قز : أصحابنا .

(٦) منهم أبو عمران الفاسي وابن بشر .

انظر : تهذيب الطالب ٢٠ق/١ ، شرح المدونة ٨٨/١ .

(٧) في قز : أن دم هذه أكثر من .

(٨) ساقط من قز .

الأيام ، والأيام التي رأت فيها الدم بينهما^(١) التي لم تعتد بها في الحيض قدر خمسة عشر يوماً أو أكثر ، مثل حيضها الأول أو أكثر . فهذا معنى المسألة عندهم ، وإليه ذهب القاضي أبو عبد الله بن العجوز^(٢) من شيوخ بلدنا ، وحكاه عن بعض علماء المتأخرين . وذهب غيره إلى ظاهر الكتاب ، كما قدمنا .

وانظر قول بكر^(٣) القاضي : اتفق العلماء إلا من شذ منهم أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، وقول القاضي أبي محمد^(٤) : أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، على الظاهر من المذهب^(٥) . وانظر قول المغيرة وعبد الملك في روايتهما^(٦) عن مالك : أقل الطهر خمسة أيام ، وأقل الحيض خمسة أيام ، فإذا قل هذا ، كثر هذا ، وإذا كثر هذا ، قل هذا ، فهو خلاف قول الأشياخ ، لكنهم إنما تكلموا على مذهب مالك وابن القاسم ، فانظره . فقولهم قول آخر في أقل الطهر ، أنه غير محدود ، ولكنه لا يكون أقل من الحيض ، وهذا الوجه هو الذي يعضده الحديث ، وأن المرأة لا يصح أن تحيض أكثر من نصف دهرها^(٧) . صح منه .

(١) في قر : بينها .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم الكتامي المعروف بابن العجسوز كان حافظاً للمذهب وحلة فقهاء سبته ، أخذ عن أبيه وجده وأبي إسحاق التونسي ، من تلاميذه القاضي أبو عبد الله ابن عيسى وأبو عبد الله بن عبد الله ، ولم يذكر له تاريخ وفاة .

انظر : ترتيب المدارك ١٧٤/٨ ، حذوة الاقتباس ٢٥٢/١ .

(٣) هو أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري ، تقدمت ترجمته في صفحة ٣٨٩ .

(٤) في قر : أبو ، وهو خطأ .

(٥) وهو المشهور كما تقدم .

انظر : التلقيب ٧٥/١ .

(٦) في قر : في روايته .

(٧) التبيهات ص : ١٦ .

ونحوه ذكر عبد الحق في تهذيب ، قال : وقول أبي محمد أقلّ الطهر ثمانية أيام على ما تدلّ عليه المدونة ، فإنه ليس ذلك دليلاً بيناً ، وإتّما هو سؤال جرى ليس فيه ما يفيد التحديد ، وكذلك رأيت في بعض التعليقات عن الشيخ أبي عمران أنّه قال : ليس فيما ذكره^(١) أبو محمد دليل أن أقلّ الطهر ثمانية أيام ، وإتّما يؤخذ من المسألة التي ذكر ، أن سبعة الأيام لا تكون طهراً^(٢) لا غير ذلك^(٣) . صحّ من التهذيب .

وقال أبو الحسن اللخمي في قوله : ((فهي مستحاضة)) : يريد في الأيام التي بين الطهرين الخمسة والسبعة . وأما الدم الذي جاء بعد السبعة ، فإنّما ينظر إلى لونه ، فإن كان لونه لون دم الاستحاضة ، بقيت على ما كانت ، وإن كان دم حيض ، أمسكت وعملت على أحكام الحيض^(٤) . صحّ منه .

قال الشيخ : فخرج^(٥) عن تأويل أبي محمد ولم يردّ قوله^(٦) : ((فهي مستحاضة)) لما بعد السبعة الأيام .

قوله : ((وإذا انقطع دم الاستحاضة ، وقد كانت اغتسلت)) .

[قال] الشيخ : يريد للحيض^(٧) .

((قال مالك : فلا تعيد الغسل ، ثم قال : تتطهر ثانية أحبّ إليّ))^(٨) .

يعني استحباباً .

(١) في قر : ذكر .

(٢) في قر : طهر ، وهو خطأ .

(٣) تهذيب الطالب ٢٠/١ ق .

(٤) انظر : التبصرة ٤٨/١ .

(٥) في قر : يخرج .

(٦) في قر : بقوله .

(٧) ما بين المعرفين ساقط من قر .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٥/١ .

^(١) قال اللخمي : والأول أقيس ؛ لقوله **الصلوة** : ((إنما ذلك عرق وليس بيضة))^(٢) ، ولأنها كانت طاهراً تصلي مع وجوده ، وتخلّ لزوجها ، فلم يوجب عدمه غسلًا^(٣) . صحّ منه^(٤) .

حكم اغتسال المستح
لكل صلاة

قال أبو إسحاق : فإن قيل : لِمَ لَمْ تستحبّوا لها الغسل لكل صلاة ، كما استحببتم للذي يستنكحه المذي ، أنه يتوضأ لكل صلاة ؟ قلنا : للمشقة عليها في الغسل . ألا ترى أن المستنكح إذا اشتدّ البرد وشق عليه الوضوء أبيع له أن لا يتوضأ / لكل صلاة^(٥) . صحّ منه .

٧٢ب/قر

١٨٠/ز

قال عبد الحق في التهذيب : ولا يلزم استحباب الغسل للمستحاضة لكل صلاة ؛ لأن ذلك يناقض وجوب الصلاة ؛ إذ / في ذلك سقوط الصلاة في الجملة ؛ لأننا إذا خفنا أن يخرج دم الحيض مع دم الاستحاضة ، لم يفدها الغسل ؛ إذ لو قدرنا حصول ذلك ، لم يكن عليها صلاة ، ولم يجرها غسل . فهي إمّا أن تكون حائضاً ، فلا صلاة عليها ، وإمّا أن تكون غير حائض ، فلا غسل عليها . فالغسل لا وجه له^(٦) . ذكره في باب الأسلاس أول الكتاب .

وجه استحباب الاغ
لانتقاع دم الاستحاضة

قال عبد الحق عن غير واحد من شيوخه القرويين : إنما قال مالك في أحد قوليّه : تغتسل المستحاضة إذا زال الدم عنها ؛ من أجل ما ذهب إليه بعض الناس من منع جواز وطئها ، فاستحب لها^(٧) الغسل ؛ مراعاة للخلاف^(٨) . صحّ من النكت . وهذا مع انتقاع دم الاستحاضة .

(١ - ١) ساقط من قر .

(٢) أخرجه البخاري في ١/ح ٣٠٦ ، ومسلم في الحيض ١/٢٦٢ رقم (٣٣٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله : إني امرأة استحاض ، فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : ((لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ... الحديث)) .

(٣) انظر : التبصرة ٤٨/١ .

(٤) في قر : صلاح ، وهو تصحيف .

(٥) انظر : تهذيب الطالب ١/ق ٩ .

(٦) ساقط من قر .

(٧) انظر : النكت في ١/١٨٨ .

حكم وضوء المستحاضة لكل صلاة .

ولو لم ينقطع ، فقال ابن رشد : الذي يستحب لها على مذهب مالك وأصحابه ، أن تتوضأ لكل صلاة . وقد استحب بعض العلماء لزوجها أن لا يطأها ، واستحب لها بعضهم أن تغتسل من طهر إلى طهر ، وفي البخاري عن أم حبيبة^(١) أنها كانت تغتسل لكل صلاة^(٢) ، وليس في الحديث أن النبي ﷺ أمرها بذلك ، فلعلها تبرعت بذلك احتياطا .

وقال الخطابي : ليس كل مستحاضة يجب عليها الغسل لكل صلاة ، وإنما يجب ذلك على التي تسمى متحيرة ، وهي التي لا تميز الدم ، ولا كانت لها أيام معلومة ، أو كانت لها فنسيتها ، ولا تعرف عددها ، فهذه يجب عليها الغسل لكل صلاة ؛ لإمكان أن يكون ذلك الوقت قد صادف وقت انقطاع دم الحيض . ومن هذه حالها من النساء ، فلا يطؤها زوجها ، وتصوم رمضان مع النساء وتقضيه بعد ذلك ؛ لتحيط علما أن قد استوتقت عدة الثلاثين يوما في وقت كان لها أن تصوم فيه . وإن كانت حاجة ، طافت طوافين بينهما خمسة عشر لتكون على يقين من حصول أحد الطوافين في وقت يصح لها فيه^(٣) ، وهذا ليس على المذهب ، وفيه نظر^(٤) . صح من المقدمات .

انظر قول أبي محمد في رسالته : ((ويجب الطهر مما ذكرنا ... إلى قوله : وانقطاع دم الحيض والاستحاضة))^(٥) . فأطلق عليه الوجوب توسعا في العبارة ،

(١) هي أم حبيبة وقال ابن سعد : أم حبيب واسمها حبيبة بنت جحش بن رئاب الأسدي حليف حرب بن أمية بن عبد شمس ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب ، فهي ابنة عمه النبي ﷺ ، تزوجها عبد الرحمن بن عوف ولم تلد له شيئا وكانت تستحاض .

انظر : طبقات ابن سعد ٣٧٠/٨ ، الاستيعاب ٤٨٢/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الحيض ١/ ح ٣٢٧ ، ومسلم في الحيض ١/ ٢٦٣ رقم (٦٣) من حديث عائشة — رضي الله عنها — ، ولفظه عنده : ((استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت : إني أستحاض فقال : إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي . فكانت تغتسل عند كل صلاة)) قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي .

(٣) انظر : معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ٢٥٠/١ .

(٤) انظر : المقدمات ١/ ١٢٤ .

(٥) انظر : الرسالة ص : ٨٥ .

فأطلقه على غسل الاستحاضة ، يريد به الاستحباب ، وعلى انقطاع دم الحيض يريد به الوجوب ؛ لأنّ اللفظ يجوز استعماله في حقيقته ومجازه .

و^(١) قال بعضهم : معنى قوله : ((أو الاستحاضة)) أي مجيء دم الاستحاضة . فكأنه قال : لانقطاع دم الحيض علامتان : حكم وحسّ ، فمجيء دم الاستحاضة علامة حكمية^(٢) .

قال الشيخ : ولكن يقال : فلماذا^(٣) اغتسلت؟! فلم تغتسل إلا للحيض على هذا ، ولم تغتسل للاستحاضة . وقال أبو الحسن المتيوي^(٤) في قوله : ((أو الاستحاضة)) : يعني إذا كانت لم تغتسل من الحيض ، وأخذته من المدونة من قوله : ((وقد كانت اغتسلت)) ، مفهومه لو لم تغتسل ، لوجب عليها الغسل^(٥) . قال الشيخ : وهذا قريب من الأول ، فيرد عليه ما يرد على الأول ، أنّها لم تغتسل للاستحاضة ، وإنما اغتسلت للحيض .

قوله : ((وإذا حاضت امرأة بعد الفجر ، أو في وقت الصلاة ...))^(٦) المسألة .

اختصرها [ابن يونس] : قال مالك : وإذا حاضت بعد الفجر ، وكانت حين طلع الفجر طاهرة ، أو نسيت الظهر حتى دخل وقت العصر أو نسيت المغرب حتى دخل وقت العشاء ، ثم حاضت ، فلم تطهر حتى خرج الوقت ، لم تقض

(١) ساقط من قر .

(٢) انظر : شرح زروق على الرسالة ٨١/١ ، تنوير المقالة للتتائي ٤١١/١ — ٤١٢ .

(٣) في قر : فلم ذا .

(٤) كذا في زونب وكذا في شرح المدونة ٨٩/١ . وفي قر : الشبوي ، وفي هامش ز : خ السيوري .

(٥) هو أبو الحسن علي بن عبد الله المتيوي ، الفقيه الحافظ للمذهب ، نزل سبته ودرس بها ، له شرح على الرسالة ، توفي في آخر سنة ٦٦٩هـ .

انظر : نيل الابتهاج ص : ٢٠٣ .

(٦) انظر : تنوير المقالة ٤١٢/١ .

(٧) نصّ المسألة : ((وإذا حاضت بعد الفجر ، أو حاضت في وقت صلاة ، أو بعد أن صلت منها ركعة ، فلم تطهر حتى خرج الوقت ، فلا إعادة عليها)) .

تهذيب مسائل المدونة ١٥/١ .

الصبح ولا الظهر ولا العصر ولا / العشاءين . قال : فإن صلّت ركعتين من الظهر أو العصر ثم حاضت ، فلا تقض الصلاة التي حاضت فيها^(١) .

قال الشيخ : واختصار البراذعي أنحصر إلا أن ابن يونس زاد : ((أو نسيت الظهر)) ولا فرق بين أن تتركها ناسية أو متعمدة . وهذا كما قال أبو محمد : ولو دخل الخمس ركعات ناسياً لهما ، صلاهما حضريتين^(٢) . قالوا : وكذلك^(٣) لو كان متعمداً^(٤) .

ما نحلّ للرجل من امرأته
وهي حائض

قوله : ((والحائض تشدّ إزارها ، وشأنه بأعلاها ...)) المسألة^(٥) .

قال ابن رشد : اختلف في كيفية الاعتزال على ثلاثة أقوال :

أحدها : اعتزال جميع جسدها . [يعني عند الظاهرية]^(٦) .

الثاني : إباحة مباشرة ما^(٧) فوق الإزار^(٨) .

الثالث : إباحة كل شيء منها ما عدا الفرج على ظاهر ما روي عن عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت لمن سألتها عن ذلك : ((كل شيء لك منها حلال ، ما عدا الفرج))^(٩) وإلى هذا ذهب أصبغ ، فقال : إنما أمرت أن تشدّ عليها إزارها ،

(١) الجامع لابن يونس ١/٣٣ .

(٢) انظر : الرسالة ص : ١٣٩ .

(٣) في قر : وكذا .

(٤) انظر : شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة ١/٢٤٣ .

(٥) ممام المسألة : ((إن شاء وطنها في أعكائها أو في بطنها ، ولا يطوها بين فخذيها ، ولا يقرب أسفلها)) .

تهذيب مسائل المدونة ١/١٥ .

(٦) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٧) ساقط من قر .

(٨) وهذا هو المشهور في المذهب .

انظر : عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/٩٢ .

(٩) أخرجه بمعناه عبد الرزاق في المصنف ١/٣٢٧ رقم (١٢٦٠) ، وابن عبد البر في الاستذكار ٣/١٨٥ ،

والبيهقي ١/٣١٤ .

لئلا يصيبه شيء من دمها في مضاجعته/ إياها، وجعل النهي الوارد عن مباشرتها فيما دون الإزار من باب حماية الذرائع ؛ لئلا يجامعها في الفرج^(١) . صحّ من المقدمات .

قوله : « والحائض تشدّ إزارها ... » المسألة .

قال ابن رشد : دم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشر شيئاً ، عشرة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها .

فأمّا العشرة^(٢) المتفق عليها ، فأحدها : رفع حكم الحدث من حيثيتهما ، لا خلاف أنّ التطهّر^(٣) منهما لا يرفع حكم الحدث ما دام متصلين ، وإنّما يرفعه^(٤) بعد انقطاعهما . والثاني : وجوب الصلاة : [لا خلاف أنّ الصلاة ساقطة عن الحائض والنفساء]^(٥) . والثالث : صحة فعلها^(٦) : [لا خلاف أنّ الحيض والنفاس لا يصحّ معهما فعل الصلاة]^(٧) . والرابع : صحة فعل الصيام من غير إسقاط وجوبه : [لا خلاف أنّ الحائض والنفساء لا يصحّ منهما الصيام]^(٨) . والخامس : مسّ المصحف ، وفيه اختلاف شاذ في غير المذهب . والسادس : الوطء في الفرج : [لا خلاف بين الأمة أنّ ذلك محظور في حال الحيض والنفاس]^(٩) . والسابع : دخول المسجد . والثامن : الطواف بالبيت . والتاسع : الاعتكاف . والعاشر : منع الصلاة ما عدا الصلوات الخمس ، من السنن والفضائل^(١٠) والنوافل .

(١) انظر : النوادر والزيادات ١/ق٥٥ ، المقدمات ١/١٢٣ .

(٢) في قر : العشر .

(٣) في قر : إبتطهير .

(٤) في قر : يرفعهما ، وهو خطأ ؛ لأنّ الضمير يعود على حكم الحدث .

(٥) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٦) في قر : فعلهما ، وهو خطأ ؛ لأنّ الضمير يعود على الصلاة .

(٧) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٨) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٩) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(١٠) ساقط من قر .

والخمسة المختلف فيها : أحدها : الوطء فيما دون الفرج ، والثاني : قراءة القرآن ظاهراً ، اختلف فيه قول مالك ، والثالث : رفع الحدث من غير جهتهما^(١) ، والرابع : منع وطئها إذا رأت النقاء ، قبل أن تغتسل بالماء ، والخامس : منع استعمال فضل مائها ، اختلف في ذلك قول ابن عمر^(٢) . صحّ من المقدمات .
قوله : ((ولا يطؤها بين الفخذين)) .

ما يحل للرجل من امرأته
الحائض .

قال [ابن يونس] : للذريعة أن يقع في الفرج ، وقد قال ﷺ : ((ممن^(٣) يرتع حول الحمى ، يوشك أن يقع فيه))^(٤) . قال ابن حبيب : إنّما ذلك للذريعة [أن يقع في الفرج]^(٥) ، وليس بضيق إذا اجتنب الفرج ، وقاله أصبغ^(٦) .

هل في الوطء في أيام الحيض
كفارة ؟

قال : وما روي في وطئها من صدقة دينار أو نصف دينار^(٧) — وإلى هذا ذهب ابن حنبل^(٨) . ذكره في الإكمال^(٩) — وأنّ ابن عباس — رضي الله عنه — قال : ((دينار

(١) في قر : من غيرهما . وكذا في المقدمات .

(٢) انظر : المقدمات ١٣٥/١ — ١٣٦ ، التلقين ٧٣/١ — ٧٤ .

(٣) في ز : فيمن .

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان ١/ ح ٥٢ ، والبيوع ح ٢٠٥١ ، ومسلم في المساقاة ٣/١٢٢١ رقم (١٠٨) ، ولفظ البخاري : ((من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع)) .

(٥) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ١/٥٥ ق ٣٣ .

(٧) في قر : أو نصفه .

(٨) اختلف في إيجاب الكفارة من وطء الحائض على قولين :

الأول : لا يجب عليه كفارة وإنما يلزمه الاستغفار والتوبة لارتكابه كبيرة . وهذا مذهب الجمهور :

الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد وهو المشهور في مذهبه وأحمد في رواية .

الثاني : تلزمه الكفارة . ثم اختلف في تحديدها على مذاهب :

أ — أنها دينار أو نصفه على التخيير ، وبه قال أحمد في رواية هي المذهب .

ب — أنها دينار في إقبال الدم ونصف دينار في إدباره ، وبه قال الشافعية في القديم وأحمد في رواية

انظر : الأوسط لابن المنذر ٢/٢٠٩ ، المجموع ٢/٣٩٠ — ٣٩١ ، الاختيار ١/٢٨ ، فتح القدير

١/١٤٧ ، الإنصاف ١/٣٥١ ، المنتقى ١/١١٧ ، الاستذكار ٣/١٨٦ — ١٨٨ .

(٩) انظر : إكمال إكمال المعلم ٢/٧٥ .

في أول الدم ، وأما في الصفرة ، فليصدق بنصف دينار ^(١) ، فليس في ذلك حدّ ، ولكن يرحى بالصدقة تكفير الذنب . قال مالك في المجموعة : ليس في ذلك كفارة إلاّ التوبة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى . وكذلك وطؤها بعد الطهر وقبل الغسل . والنفساء كالحائض ^(٢) . صحّ منه .

قوله : ((والتي أيامها خمسة وترى الدم في أربعة ...)) ^(٣) المسألة .

إنّما قال ذلك ؛ لئلا يتوهم أنّ اليوم الذي بقي من أيامها يكون فيه محكوماً عليها بحكم الحيض .

قوله : ((والنفساء إذا انقطع دمها ، وإن كان قرب الولادة)) ^(٤) .

النفساء اسم مفرد ، وجمعه نفساوات ، ويقال : نفّاس ^(٥) . انظر الغريب .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ١٨١/١ رقم (٢٦٤ - ٢٦٥) ، والترمذي ٢٤٥/١ رقم (١٣٦ - ١٣٧) ، والنسائي ١٥٣/١ ، وابن ماجه ٢١٠/١ رقم (٦٤٠ - ٦٥٠) ، وأحمد ٢٣٠/١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٥ ، ٢٧٢ ، ٢٨٦ ، ٣٠٦ ، ٣١٢ ، ٣٢٥ ، ٣٣٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ١٤ ، ٨/٥ ، والبيهقي ٣١٤/١ - ٣١٨ من طرق وألفاظ مختلفة مرفوعاً وموقوفاً ، وضعفه النووي في المجموع ٣٩١/٢ فقال : ((وهو ضعيف باتفاق المحدثين)) وأنكر عليه ابن حجر ذلك في التلخيص الخبير ٢٩٣/١ رقم (٢٢٨) ، ونقل عن الإمام أحمد وأبي داود والحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد أنّهم صحّوه من طريق عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : ((يتصدق بدينار أو نصف دينار)) ثم قال : ((وهو الصواب)) ، وكذلك صححه أحمد شاكر في تحقيقه على الترمذي ، والألباني في الإرواء ٢١٧/١ رقم (١٩٧) . وما عده من الألفاظ المفصلة بين أول الدم وآخره فالراجح أنّها تفسير من ابن عباس رضي الله عنهما ، قال الألباني : ((وقد صحّ عن ابن عباس أنه فسر ذلك فقال : إن أصابها في أول الدم فدينار ، وإن أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار)) رواه أبو داود وغيره وقد روي مرفوعاً وأصواب وقفه)) اهـ . ورجّح أحمد شاكر أن التفصيل من بعض الرواة . انظر : تحقيقه على الترمذي ٢٥٢/١ - ٢٥٣ .

(٢) الجامع ٣٣/١ ، وانظر : النوادر والزيادات ١/٥٥ .

(٣) تمامها : ((فلتغتسل ، ولزوجها وطؤها بعد الغسل مكانه)) .

تهذيب مسائل المدونة ١/١٥ .

(٤) تمامها : ((تطهرت . فإن تمادى بها جلست شهرين . قاله مالك ، ثم رجع فقال : تجلس قدر ما يبراه

النساء أهل المعرفة أنه نفاس من غير سقم ، ثم هي مستحاضة)) .

تهذيب مسائل المدونة ١/١٥ - ١٦ - (التشيسريتي) ق ٦ .

(٥) انظر : غرر المقالة في شرح غريب الرسالة ص : ٨٦ ، لسان العرب ٦/٢٣٩ مادة (نفس) .

تقدّم أن دم النفس^(١) لا حدّ لأقله ، إلا ما حكاه الطحاوي عن أبي يوسف .
وأكثره تقدّم الخلاف فيه^(٢) ، وأن أولّ قولي مالك شهران .

[قال] ابن يونس : ورؤي عن سالم بن عبد الله^(٣) ، وقال الأوزاعي : تلك
عادة النساء عندنا^(٤) . ثم رجع مالك ، فقال : تجلس قدر ما يرى النساء وأهل
المعرفة من غير سقم . [قال] [ابن يونس] : ووجه ذلك ؛ فلأنّ ذلك مأخوذ
من جهتهن ، / وهنّ مأمونات على فروجهنّ ، فوجب الرجوع إليهنّ في ذلك في
كل عصر . [قال] [ابن يونس] : ووجه الأوّل ، فلما روي في ذلك . ثم ذكر
قول الأوزاعي المتقدم فتأمّله^(٥) . وتقدم قول عبد الملك وأبي حنيفة والحسن ، فتأمّله .
قوله : ((وإن كان قرب الولادة ، اغتسلت وكانت مستحاضة)) .

وفي الأمهات هنا : ((في النفساء ترى الدم يومين والظهر يومين وتمادى بها
ذلك هكذا))^(٦) ، فذكر أنّها تلفق ، وكذلك اختصره [ابن يونس] ، ثم قال :
هذا يدلّ على أن قول عبد الملك الذي قال في التي دمها موازٍ لظهرها إنّها خلاف
للمدونة^(٧) . ونقل ابن رشد هذا القول لابن مسلمة ، وقد تقدّم .

فإن خرج الولد جافاً ، فقيل : لا غسل عليها .

[قال] [ابن يونس] : وفي العتبية قال أشهب عن مالك : تغتسل . ولا
يأتي من الغسل إلّا خير^(٨) . صحّ منه .

(١) في قر : نفساء .

(٢) تقدم الخلاف في أقلّ النفس وأكثره في ص : ٥٢٨ - ٥٢٩

(٣) أخرجه سحنون في المدونة ١/١٥٣ - ١٥٤ من طريق ابن نافع عن عاصم عن أبي بكر بن عمر عن
سالم بن عبد الله أنه سئل عن النفساء ... فقال : ((ترك الصلاة شهرين)) .

(٤) حكاه عنه ابن القصار في عيون الأدلة ١/١٢٧ ، والشرازي في المهذب انظره مع المجموع ٢/٥٣٩ .

(٥) انظر : الجامع ١/٣٣ .

(٦) انظر : المدونة ١/١٥٤ .

(٧) انظر : الجامع ١/٣٣ .

(٨) وهذا هو المشهور والراجح من الروايتين .

انظر الجامع ١/٣٤ ، العتبية مع البيان والتحصيل ١/٣٩٧ ، الذخيرة ١/٣٩٥ ، شرح زروق على

الرسالة ١/٨٧ .

قال اللخمي : وهذا استحسان ؛ لأن اغتسال النفساء لم يكن لأجل خروج^(١) الولد ، وإنما كان للطهر من الحيض . ولو نوت الاغتسال لخروج الولد دون الطهر من الحيض ، ما أجزأها ذلك^(٢) . صحّ منه .

قوله : « وتلغى ما رأت من طهر في خلال ذلك »^(٣) .

هذا كما تقدم في الحائض ترى الدم يوماً والطهر يوماً .

قال ابن رشد : وانظر هل يصحّ أن تلتق فيها أيام الطهر على مذهب محمد ابن مسلمة ؟ ولا يبعد ذلك عندي^(٤) . صحّ من المقدمات .

قوله : « وإن رأت دمًا قرب دم النفساء ... »^(٥) المسألة .

هذا كما تقدّم في الحيض .

قوله : « وإن ولدت ولداً ، / وبقي في بطنها آخر ، فلم تضعه إلا بعد شهرين والدم بها متماد ، فحالها كحال النفساء »^(٦) .

^(٧) [قال] [ابن يونس] : يريد في الجلوس عن الصلاة إذا تمادى بها الدم ، فتجلس على قوله الأول شهرين ، وعلى القول الثاني تجلس أبعد ما تجلس النفساء^(٨) .

(١) في قر : خروج .

(٢) التنصرة ٤٩/١ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٦/١ .

(٤) انظر : المقدمات ١٣٢/١ .

(٥) ممامها : « يوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك ، فهو مضاف إلى النفساء . إلا أن يتباعد ما بين الدميين ، فيكون الثاني حيضة » .

تهذيب مسائل المدونة ١٦/١ .

(٦) وهذا هو المشهور .

انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٦/١ ، شرح زرّوق على الرسالة ٨٧/١ .

(٧ - ٧) ساقط من قر .

(٨) انظر : الجامع ٣٤ق/١ .

[قال] الشيخ : تجري على القولين لمالك .

قوله : ((وقيل : حالها حال الحامل))^(١) .

على مذهب ابن القاسم إذا رأته بعد ستة أشهر .

قال أبو إسحاق : تقعد قدر حيضة على قول أشهب ، وتجلس عشرين يوماً

على مذهب ابن القاسم^(٢) .

قوله : ((وإن ولدت ولداً ، وبقي في بطنها آخر ...)) المسألة .

[قال] عياض : لا خلاف أنها إذا جلست للأول أقصى ما يُمسك النساء

النفاسُ على اختلاف قولي مالك ، ثم ولدت الثاني ، أنها تجلس له ابتداءً مثل ذلك .

واختلف إذا ولدت الثاني قبل استيفاء أكثر ما تجلس النساء^(٣) ، فقيل :

تستأنف ، وهو الأظهر ، وإليه ذهب أبو إسحاق^(٤) . وقيل : تبني على ما مضى

للأول ، وإليه ذهب أبو محمد والبرادعي^(٥) .

ثم هذا الدم المعتبر المسمى دم النفاس ، لا خلاف أنه الدم الذي يهراق بعد

الولادة .

فأما ما كان قبل خروج الولد ، فقيل : إنه غير دم نفاس ، فحكمه حكم

غيره من الدماء التي تراها الحامل .

واختلف فيما يهراق عند خروج الولد^(٦) ومعه ، فقيل : ليس بدم نفاسٍ حتى

(١) تمام المسألة : ((ما لم تضع الثاني)) . تهذيب مسائل المدونة ١٦/١ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٣٧٦/١ .

(٣) في قر : يجلس النساء إليه .

(٤) وعليه اقتصر القراني في الذخيرة ، وقال زروق : ((استظهره غير واحد)) أهـ .

انظر : الذخيرة ٣٩٥/١ ، شرح زروق على الرسالة ٨٧/١ .

(٥) انظر : شرح زروق على الرسالة ٨٧/١ ، مواهب الجليل ٣٧٦/١ .

(٦) ساقط من قر .

يكون بعده ، وهو ظاهر قول عبد الوهاب ، قال ^(١) : والنفاس ما يكون عقيب الولادة ^(٢) . وقيل : هو دم نفاس ، ولا فرق بين ابتداء خروج الولد وانفصاله ، وهو ظاهر ^(٣) قول كثير من أصحابنا من قولهم الدم الذي عند الولادة [ومع الولادة] ^(٤) . وكذلك اختلف فيه أصحاب الشافعي على قولين . ولم يختلفوا في الوجهين الأولين على ما ذكرناه ^(٥) . صحّ منه .

^(٦) قال بعض الشيوخ : تظهر ثمرة الخلاف في التي رأت الدم قبل ذلك وتمادى بها حتى زاد على الحد الذي شرطه وتصير مستحاضة ، ثم رأت هذا مع الولادة ، هل يكون دم نفاس أو استحاضة لا يرفع وجوب الصلاة ؟ ^(٧) ^(٨) .

قوله : ((ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع الآخر)) ^(٩) .

قال الشيخ : وربما أُلقيت عليك ، فيقال : ما مطلقة نفست فكان لزوجه عليها الرجعة ؟ فتقول : هي امرأة ولدت ولداً وبقي في بطنها آخر .

قوله : ((ولا تستظهر الحامل بشيء إذا تمادى بها الدم)) ^(١٠) .

اختلف فيما تراه الحامل من الدم ، فذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، أن ذلك ليس بجيضع ، ولا تدع له الصلاة ^(١١) .

(١) ساقط من قر .

(٢) انظر : التلخيص ٧٣/١ .

(٣) ساقط من قر .

(٤) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٥) وهذا هو المشهور في المذهب .

انظر : مواهب الجليل ٣٧٥/١ ، حاشية الدسوقي ١٧٤/١ .

(٦) انظر : التنبهات ١٧/١ ، المهذب مع المجموع للنووي ٥٣٥/٢ — ٥٣٧ .

(٧ — ٨) ساقط من قر .

(٩) انظر : مواهب الجليل ٣٧٥/١ .

(١٠) تهذيب مسائل المدونة ١٦/١ .

(١١) المصدر السابق ١٦/١ .

(١٢) قاله الشافعي في القلم وأحمد في رواية هي المذهب .

[قال] [ابن يونس] : وكذلك ذكر ابن حبيب أن بعض السلف لا يراه

حيضاً .

وذهب مالك إلى أن ذلك حيض^(١) ، ودليله ما رواه^(٢) في الموطأ عن عائشة

— رضي الله عنها — أنها قالت في الحامل ترى الدم : ((إنها تدع الصلاة))^(٣) .

قال عبد الوهاب : / ولقوله ﷺ : ((دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان

ذلك ، فأمسكي عن الصلاة))^(٤) ، فعمّ ؛ ولأنها رأت الدم في أيامها المعتادة ، فصحّ

أن يكون حيضاً كالحائض ، ولأنها حامل رأت دماً ، فوجب أن تمنع الصوم

والصلاة ، كدم النفساء^(٥) إذا وضعت ولدأ ، وبقي في بطنها آخر ، وهو موافقنا^(٦) في

ذلك ، ويراه دم نفاس^(٧) . صحّ^(٨) من ابن يونس .

— انظر : الاختيار ٢٧/١ ، فتح القدير ١٦٤/١ — ١٦٥ ، المجموع ٤١٢/٢ ، الإنصاف

. ٣٥٧/١

(١) وقاله الشافعي في الجديد وهو الصحيح عند أصحابه وأحمد في رواية اختارها الشيخ تقي الدين

واستظهرها صاحب الفروع ، وقال المرادوي : وهو الصواب .

انظر : المجموع ٤١٢/٢ ، الإنصاف ٣٥٧/١ ، الإشراف ٥٣/١ ، الذخيرة ٣٨٦/١ .

(٢) في قر : ما رواه مالك .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٦٠/١ رقم (١٠٠) بلاغاً ، وأخرج عبد الرزاق في المصنف ٣١٧/١ رقم

(١٢١٤) عنها أنها قالت : ((إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت . وإذا رأت الدم اغتسلت وصلت

ولا تدع الصلاة على حال)) .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ٢١٣/١ رقم (٣٠٤) ، والنسائي ١٨٥/١ ، وابن حبان كما في

الإحسان ١٨٠/٤ رقم (١٣٤٨) ، والحاكم ١٧٤/١ ، والبيهقي ٣٢٥/١ ، وأورده الحافظ ابن حجر في

التلخيص ٢٩٨/١ رقم (٢٣٣) ، والألباني في الإرواء ٢٢٣/١ رقم (٢٠٤) ، ونقل عن الحاكم أنه

صححه على شرط مسلم وعن الذهبي أنه وافقه ثم تعقبهما فقال : ((وإنما هو حسن فقط ؛ لأن فيه محمد

ابن عمرو وهو ابن علقمة ... وفي حفظه ضعف يسير يجعل حديثه في رتبة الحسن لا الصحيح ، ومع ذلك

فقد صحح الحديث ابن حبان وابن حزم والنووي)) أهـ .

(٥) في قر : النفاس .

(٦) في قر : يوافقنا .

(٧) الجامع لابن يونس ٣٤ق/١ ، وانظر : المعونة ١٩٣/١ .

(٨) في قر : انتهى صحّ من ابن يونس .

وحجة أبي حنيفة أن الحيض علامة لبراءة الرحم ، فإذا كانت تحيض ، فبماذا تعرف براءة رحمها؟! وحكى اللخمي لابن القاسم نحو قول أبي حنيفة ، قال :

وقال ابن القاسم في كتاب محمد في المطلقة تعتد بثلاث حيض ، ثم يظهر بهـ حمل ، قال : لو أعلم أن الأول حيض مستقيم ، لرحمتها^(١) . فنفى عن الحامل الحيض ؛ يريد لأن الحيض جعله الله عز وجلّ دليلاً على براءة الرحم ، وعلى عدم الحمل ، فلو صحّ اجتماع الحمل والحيض ، لم يكن فيه دليل على البراءة . والقول بأنّها تحيض أحسن ؛ لأنّ الشأن في الحيض أنّه لا يأتي إلا من عدم الحمل ، ويطراً الحيض على الحمل في نادر من النساء ، فتحصل البراءة به على الغالب وإن وجد في نادر من النساء غير ذلك ، كان لها حكم الحيض^(٢) . صحّ منه .

قال ابن رشد : فإن تمادى بها^(٣) الدم ، ففي ذلك ثمانية أقوال : أحدها : أن تبقى أيامها المعتادة ، من غير استظهار [ولا تخاط]^(٤) ، الثاني : أنّها تستظهر على أيامها المعتادة ، الثالث : أنّها تبقى إلى تمام خمسة عشر يوماً ، الرابع : الفرق بين أوّل الحمل وآخره ، فتمسك عن الصلاة في أوّل الحمل / الخمسة عشر يوماً ، ونحو ذلك ، وفي آخره العشرين يوماً ونحو ذلك ، الخامس : في أوّل الحمل ما بين الخمسة عشر إلى العشرين ، وفي آخره ما بين العشرين إلى الثلاثين^(٥) ، السادس :

(١) في قر : لرحمها .

(٢) انظر : التبصرة ٤٨/١ .

(٣) ساقط من قر .

(٤) ساقط من قر .

(٥) المشهور في المذهب أنّ الحامل إذا تمادى بها الدم بعد دخولها في الشهر الثالث تمكث ما بين خمسة عشر يوماً إلى العشرين ، وبعد دخولها في الشهر السابع تمكث من عشرين إلى ثلاثين يوماً . واختلف في الشهر السادس والذي عليه جميع شيوخ إفريقية وهو المعتمد في المذهب أن حكمها حكم من حاضت في الشهر السابع .

واختلف فيما بين حاضت وتمادى بها الدم قبل دخولها في الثالث هل تلحق بالحامل في الثالث أو بالخائل المعتادة على قولين ، الراجح منهما عند المحققين أنّها تمكث عادتها والاستظهار كالمعتادة ؛ لأنّ الحمل لا يتحقق من وجوده في شهر ولا شهرين ، فهي محمولة على أنّها حائل .

انظر : مواهب الخليل ٣٦٩/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٦٩/١ - ١٧٠ .

أن تمسك عن الصلاة ضعف أيامها المعتادة ، والسابع : إن أصابها ذلك في أول شهر من شهور الحمل ، أمسكت عن الصلاة قدر أيامها المعتادة ، وفي الثاني تنسّي وفي الثالث تنلّت ، وفي الرابع ترّبع هكذا أبداً ما لم تجاوز أكثر مدّة النفاس ، والثامن : تفرقة أشهب في الاستظهار بين أن تستريب من أول ما حملت ، أو لا تستريب . وفي المسألة قول تاسع حكاه ابن لبابة ، وهو أن تترك الصلاة عدّة الأيام التي كانت تحيضها من أول الحمل ما بلغت . من رواية أصبغ عن مالك في الثمانية^(١) . صحّ من المقدمات [وبعضه بالمعنى]^(٢) .

قوله : « ولا تستظهر الحامل بشيء »^(٣) .

وانظر ما الحكم ؟ كأنه^(٤) لم يعط عليها جواباً . فقال في التقريب وابن شاس ، وظاهر كلام اللخمي^(٥) : جوابه فيها ما يأتي في قوله : « يجتهد لها وليس أول الحمل كآخره »^(٦) .

الاختلاف في الاستظهار
للحامل

قال أبو إسحاق وعبد الحق : تجلس قدر أيامها فقط^(٧) . قال عبد الحق : وإنما لم يجعل ابن القاسم على الحامل استظهاراً ؛ لأنّه دم احتبس ، فردّه إلى الاجتهاد ؛ [ولهذا]^(٨) ولمّا قد اختلف في دم الحامل أنّه لا يمنع الصلاة ، فالاستظهار قد دخل في ذلك الاجتهاد^(٩) . صحّ منه .

(١) انظر : المقدمات ١٣٤/١ - ١٣٥ ، الذخيرة ٣٨٧/١ .

(٢) ساقط من قز .

(٣) تمامها : « إذا تمادى بما الدم » .

تهذيب مسائل المدونة ١٦/١ .

(٤) ساقط من قز .

(٥) انظر : التبصرة ٤٨/١ ، عقد الجواهر لابن شاس ٩٥/١ - ٩٦ .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٦/١ .

(٧) انظر : تهذيب الطالب ٢٠ق/١ ، النكت ق ١٨٧/١ .

(٨) ساقط من قز ومن نسخة النكت .

(٩) انظر : النكت ق ١٨٧/١ - ١٨٨ .

قال أبو إسحاق : لا تستظهر لأنّ الناس اختلفوا فيما تراه الحامل ، هل^(١) هو حيض أم لا ؟ وكان أمر الاستظهار مختلفاً^(٢) فيه في الحيض الذي لا شك فيه ، ففي الحامل أضعف ، فلا تستظهر . صحّ من كتاب أبي إسحاق ، انظره . قاله الشيخ عنهما ، ونصّ ما في كتاب أبي إسحاق : إن تمادى الدم بالحامل بعد مدّة حيضها ، فإن كان الحمل لم يغيّر حيضتها^(٣) من أوّل ما حملت هي تحيض على حسب ما كانت تحيض ، فقال^(٤) أشهب تستظهر ؛ لأنّ الحمل لم يغيّر شيئاً من حيضتها ، فصارت كالحائض تمادى بما الدم بعد أيام حيضتها^(٥) ، فتستظهر .

وقال ابن القاسم : لا تستظهر ؛ لأنّ الناس اختلفوا فيما تراه الحامل هل هو حيض أم لا ، وكان أمر الاستظهار في الحيض الذي لا شك فيه مختلفاً^(٦) فيه ، ففي الحامل أضعف ، فلا تستظهر .

قال أشهب : وإن كان الحمل قد غيّر حيضتها حتى اختلفت ، ثم جاءها الدم فتمادى بما ، / فإنّها لا تستظهر ؛ لأنّه قد علم السبب الذي من أجله تغيّر ، ٧٤ ب / قر هو الحمل الذي قد غيّر الدّم قبل هذا .

ثم ذكر أشهب أيضاً ما يدلّ على أنّها لا تستظهر بحال ، وقال : ما حبس الحمل من حيضتها ، مثل ما حبس الرضاع والمرض ، فتجلس قدر حيضة واحدة^(٧) . صحّ منه .

(١) ساقط من قر ،

(٢) في قر : مختلف ، وهو خطأ .

(٣) في قر : حيضها .

(٤) في قر : قال .

(٥) في قر : حيضها .

(٦) في قر : مختلف ، وهو خطأ .

(٧) انظر : النوادر والزيادات ١/ق/٥٧ - ٥٨ ، الجامع لابن يونس ١/ق/٢٤ ، المنتقى ١/١٢٥ ، شرح المدونة ١/٩٣ .

المواد باسترابة الحامل

قوله : ((قال أشهب : إلا أن لا^(١) تكون استرابت ...))^(٢) المسألة .

[قال] [ابن يونس] : يريد أشهب إذا حملت فبقيت على عادتها في الحيض لم يغير عليها منه الحمل شيئاً ، فهذه تستظهر عنده ، وهذا لا يخالفه فيه ابن القاسم^(٣) . صحّ منه .

وكذلك قال عبد الحق : لا يختلف ابن القاسم وأشهب فيمن بقيت على سبيل عادتها تحيض كل شهر هذه عندهما كمن لا حمل بها ، إنها^(٤) تستظهر بثلاث على أيامها إذا زاد بها^(٥) الدم^(٦) . صحّ من النكت . وأبو إسحاق وابن رشد حملاً^(٧) كلام ابن القاسم على الخلاف لأشهب .

قوله : ((إلا أن لا تكون استرابت ...)) المسألة .

اختلاف رواية المدونة

والتوفيق بينها

[قال] عياض : كذا في رواية ابن عتاب ، وهي رواية الأندلسيين ويحيى بن عمر . وروى بعضهم : إلا أن تكون استرابت . قال أبو محمد وغيره : رواية يحيى ابن عمر هي الصواب^(٨) . صحّ منه .

قال عبد الحق : الرواية التي فيها : ((إلا أن تكون)) ليست بصحيحة ، وإنما سقط منها حرف^(٩) .

(١) ساقط من قر ، وبإسقاطها وردت رواية للمدونة وسيأتي كلام عياض فيها .

(٢) نص كلامه : ((قال أشهب : إلا أن لا تكون استرابت من حيضتها شيئاً ، من أول ما حملت وهي على حيضتها ، فإنها تستظهر)) .

تهذيب مسائل المدونة ١٦/١ .

(٣) انظر : الجامع ١/٣٤ .

(٤) ساقط من قر .

(٥) في قر : زادها ، وهو تصحيف .

(٦) ساقط من قر .

(٧) انظر : النكت ق ١٨٧/١ .

(٨) في قر : حمل .

(٩) انظر : التنبيهات ص : ١٦ .

(١٠) انظر : النكت ق ١٨٧/١ .

قال عياض : الرواية الأولى هي ظاهرة الصواب ؛ لأنها متى لم تسترب من حيضتها شيئاً ، لا في تأخير ولا في زيادة أو نقص ، بآن أن^(١) الحمل لم يؤثر في حيضتها شيئاً ولا نقلها عن عادتها ، فكأنها غير حامل ، فتستظهر ؛ لأننا الآن قد رأينا تغير الحال ، فنظرنا لها بهذا الاستظهار . ومتى استرابت بتغير حال في الحمل ، لم نتجج إلى الاستظهار^(٢) ؛ لأننا قد علمنا أن الحمل موجب للتغير وقد حققناه ، فلا تستظهر ، وبهذا ردوا الرواية الأخرى ؛ لأنها عكس النظر وضد الصواب ، ونقض لقوله بعده : هي من أول ما حملت على حيضتها .

وذهب أبو عمران إلى تصحيح رواية : ((إلا أن تكون)) أي أنها لم تحقق حملها ، فلا تنتقل عن حالها إلا بيقين . قال : وقد وقعت كذا منصوصة^(٣) لمالك / ١٨٢ د في حامل استحاضت فشكت أن تكون أسقطت ، قال : هي على حيضتها . فكأن أشهب لما حكى له قول ابن القاسم بنفي استظهارها ، قال : وكذلك أقول أنا إلا أن تكون استرابت من حملها .

[قال] عياض : لكن يظهر لي وجه يوفق بين الروایتين إن شاء الله تعالى ، وهو أن محمل قوله : ((إلا أن تكون استرابت من حيضتها شيئاً)) . أي الآن . ثم قال : ((وهي من أول ما حملت على حيضتها)) . أي لم تسترب قبل من أول الحمل ، فلمّا كان الآن استرابت حيضتها إما بضعف الدم في صورته ولونه أو قلته أو اتصال جريته^(٤) أو تغير في نفسها وتوجع بجده معه^(٥) أو غير هذا من خلاف عادتها ، فتستظهرها هنا ، فانظره^(٦) . صحّ منه .

(١) ساقط من قر .

(٢) في قر : استظهار .

(٣) في ز : كذا منصوصة كذلك ، أضيف كذلك بين الأسطر ، وهذا خلاف نص التنبهات .

(٤) في قر : جريه .

(٥) في قر : أو توجع نجد معه .

(٦) انظر : التنبهات ص : ١٦ .

وقال عبد الحق في النكت : الاسترابة إنما هي ارتفاع الدم عنها في أول حملها ، قاله غير واحد من شيوخنا ، وذهب بعضهم إلى أن الاسترابة تكون بأحد ثلاثة أشياء : إما بانقطاع الدم أول^(١) الحمل كما وصفنا ، أو بأن يأتيها أقل من أيامها المعتادة ، أو يأتيها أكثر من أيامها المعتادة ، وليس هذا القول بصحيح عندي ، ولا عند من قدمت قوله من شيوخنا ؛ لأن المرأة التي لا حمل بها يختلف أمرها هكذا في إتيان الدم إياها أقل من أيامها أو أكثر ، فليس هذا استرابة . فإذا انقطع الدم فالأغلب أن انقطاعه إنما يكون إذا حملت المرأة ، فهذه هي الاسترابة التي أراد أشهب ، والله أعلم^(٢) . صح منه .

قوله : « ليس أول الحمل كآخره » .

[قال] [ابن يونس] : قال أبو محمد أول الحمل هاهنا ثلاثة أشهر

١٧٥ / قر

ونحوها^(٣) . /

^(٤) [قال] الشيخ : وإنما قال : « ليس أول الحمل كآخره » ؛ لأنها في أول الحمل يقرب حالها من حال الحائض ، وفي آخر الحمل يقرب حالها من حال النفساء ، فيكون تربصها أكثر^(٥) .

[قوله] : « قال ابن القاسم : إذا رأته في ثلاثة أشهر أو نحوها ، تركت الصلاة خمسة عشر يوماً ونحوها . وإن رأته بعد ستة أشهر ، تركت الصلاة عشرين يوماً ونحوها »^(٦) .

[قال] [ابن يونس] : قال سليمان بن سالم عن ابن القاسم : إنها تجلس في أول الحمل خمسة عشر يوماً ، وفي آخره خمسة وعشرين يوماً ، ولا أحب أن أبلغ بها الثلاثين . قال عنه ابن حبيب : تجلس في آخره ثلاثين . وقال [أبو

(١) في قر : أو ، بإسقاط اللام .

(٢) انظر : النكت ق ١٨٧/١ .

(٣) انظر : الجامع ١/ق ٣٤ .

(٤ - ٥) ساقط من قر .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٦٦ .

العباس^(١) [الأيباني في التي ترى الدم في شهر أو شهرين من حملها : إنها بمترلة ثلاثة أشهر تجلس خمسة عشر يوماً .] قال [ابن يونس] : لأنها أقصى أيام الحيض .

[قال] [ابن يونس] : والذي ينبغي على قول مالك الذي رجح إليه أن تجلس في الشهر أو الشهرين قدر أيامها والاستظهار ؛ لأن الحمل لا يظهر في شهر ولا في شهرين ، فهي على أنها غير حامل حتى يظهر الحمل ، وذلك لم^(٢) يظهر إلا في ثلاثة أشهر .

قال الأيباني : وإن رأته في أربعة أشهر أو خمسة أو ستة ، جلست ما بينها وبين العشرين ، وهكذا روى عيسى عن ابن القاسم .

وحكي عن ابن شبلون أن حكم الستة أشهر حكم الثلاثة على ظاهر الكتاب ، وخالفه جماعة من شيوخ إفريقية في ذلك ، ورأوا أن حكم الستة أشهر حكم ما بعدها . وذكر أن ابن شبلون رجح إلى هذا^(٣) .

قوله : ((قال ابن وهب عن مالك : لا تصلي حتى يذهب عنها الدم ، فإن طال عليها ...)) المسألة^(٤) .

في الأمهات : ابن وهب عن عائشة ومالك والليث^(٥) .

(١) ما بين معقوفين ساقط من قرأ .

(٢) في قر : لا .

(٣) الجامع ١/٣٤١ .

(٤) تمامها : ((فهي كالمستحاضة . قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت)) .

تهذيب مسائل المدونة ١/١٦١ .

(٥) انظر : المدونة ١/١٥٥ .

(٦) هو أبو الحارث الليث بن عبد الرحمن الفهمي مولى خالد بن ثابت ، إمام ثقة فقيه مصر ومفتيها ، مولده على الأصح سنة ٩٤هـ وقيل ٩٣هـ من أصحاب الإمام مالك كان على مذهبه ثم استقل باجتهاده ، سمع نافع العمري وابن شهاب وجماعة . روى عنه ابن عجلان وابن وهب ، من مؤلفاته كتاب التاريخ وكتاب مسائل في الفقه ، توفي سنة ١٧٥هـ .

انظر : الفهرست ص : ٣٣٩ ، سير أعلام النبلاء ٨/١٣٦ .

انظر ، هذا القول ليس هو في الأقوال الثمانية ، وانظر ، ما حدّ الطول ؟ لم

بيّنه .

قوله : « وقال عنه أشهب في الحامل ترى الدم : إنها كغيرها تجلس أيام

حيضتها »^(١) .

[قال] [ابن يونس] : يريد والاستظهار ، وكذلك عنه في كتاب ابن

الموّاز وابن حبيب أنها تستظهر بثلاثة أيام [على أيامها]^(٢) في أول الحمل وآخره .

[قال] ابن يونس : وسواء استرابت عنده في هذا القول أو لم تسترب^(٣) . صحّ منه .

[قال] الشيخ : وقال أبو إسحاق : من غير استظهار .

قوله : « ثم قال بعد ذلك »^(٤) . يعني مالكا [فيما حكى عنه أشهب]^(٥) .

قوله : « والرواية الأولى أحسن » يعني التي قال هي كغيرها . وقوله :

« لأنّ ما حبس الحمل من حيضتها مثل ما حبس المرض والرضاع وغيره »^(٦) .

قال عبد الحق : واحتجاج / أشهب على ابن القاسم لا يلزم ابن القاسم ؛ ٨٢ب / ز

لأنّ المرض والرضاع يقل معه الدم ، والحمل يجبس الدم ، ثم يكثر عند خروجه

فيحتمل أن يكون لهذا جلوس الحامل أطول ؛ إذ هي أكثر دماً من المريضة

والمرضع^(٧) . صحّ منه .

(١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٦/١ .

(٢) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٣) انظر : الجامع ١/ق ٣٤ .

(٤) تمامها : « ليس أول الحمل كآخره ، كرواية ابن القاسم » .

تهذيب مسائل المدونة ١٦/١ .

(٥) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٦) نص التهذيب : « قال أشهب : والرواية الأولى أحسن ؛ لأنّ ... » .

انظره ١٦/١ .

(٧) انظر : النكت ق ١٨٨/١ .

ونحوه لأبي إسحاق قال : والحامل لا شك أن دمها يجتمع ؛ لأتفه غذاء لولدها ، ولأنها إذا ولدت خرج الدم المجتمع في غالب عادة النساء ، فدلّ على أنّ الحمل يجبس الدم . صحّ منه .

قوله : ((فإنها تقعد حيضة واحدة))^(١) .

في الأمهات : قيل لسحنون : ما معنى قول أشهب : تقعد حيضة واحدة ؟ قال : تنتظر أيام حيضتها كما تصنع التي ليست حاملاً^(٢) .

[قال] عياض : لم تكن هذه الزيادة في كتاب ابن عتاب ، ولا في كتاب ابن المرابط ، وثبتت في رواية درّاس ، وفي بعض الروايات عن ابن وضاح^(٣) .

قوله : ((قال يحيى بن سعيد إذا رأت الحامل الصفرة أو الكدرة ، لم تصلّ حتى ينقطع ذلك عنها))^(٤) .

قال ابن رشد : الصفرة والكدرة محكوم لهما بحكم الدم ، فإن وجدت في أيام الحيض كانتا^(٥) حيضاً^(٦) ، وهذا قد تقدم . وفي الأمهات هنا : عن ابن شهاب : لا تصلي ما دامت ترى التريّة عند الحيضة أو الحمل^(٧) .

[قال] عياض : هذا يشير إلى قول عبد الملك : إنها إنّما يحكم لها بحكم الحيض إذا كانت قبل الغسل ، وأمّا بعده فلا حكم لها ... وكذلك عنده^(٨) القطرة

(١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٦/١ .

(٢) انظر : المدونة ١٥٥/١ .

(٣) انظر : التنبهات ص : ١٦ .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٦/١ .

(٥) كذا في نب وهو الصواب ، وفي ز وفر : كانت .

(٦) انظر : المقدمات ١٣٣/١ .

(٧) انظر : المدونة ١٥٥/١ .

(٨) في فر : عند .

من الدم بعد الطهر^(١) . صحّ منه . وقد تقدّم لابن رشد / أنّه استدلّ به على ما
حكى الطحاوي عن أبي يوسف .

[قال] عياض : والترية بتشديد التاء باثنتين من فوق وكسر الراء وتشديد
الياء مفتوحة باثنتين من أسفل ، وهي شبه الغسالة ... وقيل : هي الخرقة التي بها
تعرف الحائض طهرها . وقال الهروي : الترية الحيض اليسير أقلّ من الصفرة . وفي
كتاب العين : الترية ما رأت المرأة من صفرة أو بياض عند الحيض . وقال أحمد بن
المعدل : الترية هي الدفعة من دم الحيض لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضة
كاملة . وقال الداودي : الترية الماء المتغير دون الصفرة^(٢) . صحّ منه .

تمّ كتاب الطهارة ، [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم
تسليماً كثيراً]^(٣) .

(١) انظر : التنبهات ص : ١٦ .

(٢) انظر : التنبهات ض : ١٦ - ١٧ .

(٣) ما بين معقوفين ساقط من قر .

[كتاب الصلاة الأول]^(١)

قال الشيخ — رحمه الله — : الأول نعت للكتاب ، وليس نعت للصلاة ؛ إذ لو كان نعتاً للصلاة ، لقال الأولى : [لأن الصلاة مؤنثة ونعت المؤنث مؤنث]^(٢) . وكذا^(٣) كتاب الصلاة الثاني نعت للكتاب ، ولو كان نعتاً للصلاة ، لقال الثانية .

الاختلاف في اشتقاق الصلاة

[قال] عياض : اختلف في اشتقاق اسم الصلاة ، مِمَّ هو ؟ فقيل : من الدعاء ، وهو قول أكثر أهل العربية والفقهاء ، وتسمية الدعاء صلاة معبروف^(٤) في كلام العرب وأشعارها . فسميت صلاة ؛ لما فيها من الدعاء ، كما سميت صلاة الجنازة صلاة وإن لم يكن فيها غير القيام للدعاء ، ثم إنَّ الشرع أضاف إلى ما فيها من الدعاء ما شاء الله من ركوع وسجود وأفعالٍ وأقوال .

وقيل : سميت^(٥) بذلك من الصلوتين ، وهما عرقان في الردف ، وقيل : هما عظامان ينحنيان في الركوع والسجود ، ومنه سمي المصلي من الخيل ؛ لأنه يأتي لاصقاً بصلوي السابق ، وقالوا : ومنه كتبت الصلاة بالواو في المصحف . وقيل : لأنها ثانية الإيمان وتاليته ، كالمصلي في الخيل من السابق . وقيل : بل لأنه متبع فعل النبي ﷺ ، فهو كالسابق وتبعه بعده في صلاته كالمصلي .

وقيل : سميت بذلك من الرحمة ، والصلاة الرحمة ، وهذا أيضاً موجود في كلام العرب ، وكتاب الله ، وحديث نبيه ﷺ ، قال الله^(٦) تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ

(١) في ز موضعه بياض .

(٢) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٣) في قر : وكذلك .

(٤) في قر : معروفة .

(٥) في قر : وقيل سميت وقيل سميت . كذا مكررة .

(٦) ساقط من ز .

وملائكته يصلون على النبي ﴿^(١)﴾ . فهي من الله رحمة ، ومن الملائكة والناس دعاء .
وقال ﷺ : « اللهم صل على آل أبي أوفى » ^(٢) أي ارحمهم .

وقيل : سميت بذلك من الاستقامة ، من قولهم : صليت العود على النلر أي
قومتها ، والصلاة تقيم العبد على طاعة الله وخدمته ، وتنهاه عن خلافه ، وقد قال
تعالى : ﴿ إن الصلاة / تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ ^(٣) .

ز / ١٨٣

وقيل : أصلها الإقبال على الشيء تقريباً إلى الشيء ، وفي الصلاة هذا المعنى .
وقيل : معناها اللزوم ، فكأن المصلي لزم هذه العبادة ، أو أنها لزمته . وقيل : من
الصلة ؛ لأنها صلة بين العبد وبين ربه ^(٤) . صح منه .

أقسام الصلاة

[قال] الشيخ : وهي تنقسم خمسة أقسام : خمس فرائض ، وخمس سنن ،
وخمس فضائل ، وخمس سنن داخلية في الفرائض ، وخمس نوافل .

فالخمس الفرائض التي ذكر الله تعالى في كتابه ، الظهر ويقال لها الصلاة
الأولى ؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ ، والعصر ويقال لها صلاة العشي ،
والمغرب ، ويقال لها صلاة الشاهد ، والعشاء ويقال لها صلاة العتمة ، والصبح
ويقال لها صلاة الفجر .

والخمس السنن هي : الوتر ، وصلاتا العيدين ^(٥) ، وصلاة الخسوف ، وصلاة
الاستسقاء .

والخمس الفضائل : تحية المسجد ، وصلاة خسوف القمر ، وقيام رمضان ،
وقيام الليل ، وسجود القرآن .

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة رقم (١٤٩٧) ، ومسلم في الزكاة ٧٥٧/٢ رقم (١٠٧٨) .

(٣) سورة العنكبوت الآية ٤٥ .

(٤) ساقط من قر .

(٥) التنبيهات ص : ١٧ ، وانظر لسان العرب ٤٦٤/١٤ — ٤٦٧ مادة (صلا) .

(٦) في قر : العيد .

والخمس السنن الداخلة في الفرائض : الجمع بعرفة ، والجمع بمزدلفة ، وقصر المسافر ، وصلاة الخوف ، وصلاة الجماعة . ومعنى ذلك أن الأصل فيها فرض ، وفعلها على هذه الصفة سنة .

والخمس النوافل / : الركوع قبل الظهر ، والركوع بعدها ، والركوع قبل العصر ، والركوع بين المغرب والعشاء ، وركوع الضحى . انظر ابن يونس ^(١) .

والخمس الفرائض واجبة بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ^(٢) . وغير ذلك من الآيات . وأما السنة ، فقوله ﷺ : ((بني الإسلام على خمس ...)) ^(٣) فذكر إقام الصلاة . وأما الإجماع ، فلا خلاف بين أحد من الأمة في وجوبها . ومن جحدتها ، فهو كافر ^(٤) يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب ، وإلا قتل . ومن أقرّ بها ولم يصل ، أخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فإن لم يصلها وإلا قتل .

واختلف في قتله ، فقيل : قتل كافراً ^(٥) ، كالمترد وروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبي الدرداء — رضي الله عنهم — وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب — عليه السلام — : ((لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)) ^(٦) وهو مذهب ابن حنبل وابن حبيب ^(٧) .

وقيل : قتل حدّاً ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأكثر أهل العلم ^(٨) .

(١) انظر : الجامع ١/٣٥ .

(٢) سورة المزمل الآية ٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان ١/٨٠ ، ومسلم في الإيمان ١/٤٥ رقم (١٩) .

(٤) نقل الإجماع على ذلك ابن هبيرة في الإفصاح ١/٢٠١ ، وابن قدامة في المغني ٣/٣٥١ ، والنووي في المجموع ٣/١٦ .

(٥) في فز : قتل كفر .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٩ رقم (٥١) ، وقد تقدّم في صفحة : ١٩٦ .

(٧) انظر : المغني ٣/٣٥١ — ٣٥٩ ، الإنصاف ١/٤٠١ — ٤٠٤ ، النوادر والزيادات ١/٦٢ .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ١/٦٢ ، الاستدكار ٢/٢٨٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٩١ ،

المجموع ٣/١٨ — ٢٠ .

وقيل : لا يقتل وإنما يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن حتى يتوب ، قاله ابن شهاب وجماعة من سلف الأمة^(١) ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه^(٢) . انظر المقدمات .

قال ابن رشد وغيره : والوقت في ذلك للظهر والعصر إلى غروب الشمس ، وللصبح^(٣) إلى طلوع الشمس ، وللمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر^(٤) .
كم يؤخر القتل عن تارك الصلاة .

وقال اللخمي : إذا بقي لغروب الشمس مقدار الإحرام وركعة ، لم يعجل عليه بالقتل قبل ذلك ، ولا يراعى قدر القراءة ؛ للاختلاف في القراءة^(٥) في أول ركعة ، وهو يقرأ في الثلاث بعد ، ولا قدر سجودها ؛ لقول أشهب أن محمل الحديث من أدرك ركعة من الصلاة ، أن المراد الركوع دون السجود^(٦) . انظر آخر الصلاة الأول من تبصرته .

فإذا قلنا واجبة ، فلوجوبها خمس شرائط ، أربع متفق عليها ، وشرط خامس مختلف فيه ، هل هو مشروط في وجوب الصلاة ، أو في صحة فعلها .

فأمّا الأربعة المتفق عليها ، فهي : البلوغ والعقل ودخول الوقت ، وارتفاع دم الحيض والنفاس . فأمّا البلوغ والعقل ، فلقوله — عليه الصلاة والسلام — : «رفع القلم عن ثلاث : [عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيسق]^(٧)»^(٨) .

(١) في ز : من الأئمة .

(٢) انظر : الاستذكار ٢/٢٨٦ ، حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٧ — ٣٦٨ .

(٣) انظر : المقدمات ١/١٤١ — ١٤٦ .

(٤) في ز : والصبح .

(٥) انظر : المقدمات ١/١٤٢ .

(٦) في ز : فيها .

(٧) انظر التبصرة ١/٩٢ .

(٨) ما بين معقوفين ساقط من ز .

(٩) أخرجه أبو داود ٤/٥٥٨ — ٥٦٠ رقم (٤٣٩٨ — ٤٤٠٣) ، والنسائي ٦/١٥٦ ، وابن ماجه ١/٦٥٨ رقم (٢٠٤١ — ٢٠٤٢) ، وأحمد في المسند ٦/١٠٠ — ١٠١ ، ١٤٤ ، وأورده الألباني في الإرواء (٦/٤ — ٦) رقم ٢٩٧ وقال : «صحيح ، وقد ورد من حديث عائشة وعلي ابن أبي طالب وأبي قتادة الأنصاري — رضي الله عنهم — ونقل عن الحاكم أنه =

وأما دخول الوقت ، فإجماع أهل العلم أن من صلى صلاة قبل وقتها ، أنها لا تجزئه^(١) . صحّ من المقدمات بالمعنى .

[وقال ابن يونس]^(٢) : قال الله تعالى في الحيض^(٣) : ﴿ ولا تقربوهنّ حتى يطهرن ﴾^(٤) فدلّ أنّهنّ أنجاس في حال الحيض والنفاس ، فلم تصحّ لمنّ صلاة حتى يرتفع عنهنّ الدم ويغتسلن^(٥) .

[والشرط الخامس المختلف فيه ، وهو الإسلام]^(٦) .

قال [اللخمي] : وأعلمنا الله تعالى^(٧) أعداد الصلوات وأوقاتها في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ ، فقال : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾^(٨) الآية ، فتضمّنت هذه الآية الظهر والعشاء الآخرة والفجر ، وهذا قول مالك في المستخرجة .

وروى عنه ابن نافع في المبسوط أن المراد بما الصلوات الخمس ، الظهر والعصر لقوله سبحانه : ﴿ لدلوك الشمس ﴾ ، والمغرب والعشاء لقوله : ﴿ إلى غسق الليل ﴾ ، والصبح لقوله تعالى : ﴿ وقرآن الفجر ﴾ . ورواه ابن مسلمة عن مالك في كتاب أبي الفرج ، وكذلك في الواضحة . والقول الأول أحسن ؛ لأنّ تقديمه العصر إلى الزوال ، وتأخير المغرب إلى / العشاء لا يجوز إلا لضرورة ، ومحمل

٨٣ب/ز

= قال في حديث عائشة صحيح على شرط مسلم وفي حديث علي : صحيح على شرط الشيخين وأنّ الذهبي وافقه في حكمه على الخديين ثم قال : ((وهو كما قال)) .

(١) انظر : المقدمات ١/١٤٨ ، الاستذكار ١/١٨٨ ، الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٦٢ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) في قر : في قوله تعالى .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

(٥) انظر : الجامع ١/٣٥ .

(٦) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٧) ساقط من ز .

(٨) سورة الإسراء الآية ٧٨ .

القرآن على الأوقات المختارة . ويلزم على هذا القول أن^(١) لا إعادة على من صلى العصر في أول وقت الظهر ، أو قدّم العشاء ، فصلاها مع المغرب قياساً على الظهر^(٢) . صحّ منه .

[قال] [ابن يونس]^(٣) : ودلوك الشمس ميلها ، وغسق الليل اجتماعه

٧٦ ب / قر

وظلمته ، وقاله ابن عباس^(٤) / . صحّ منه .

[قال] [اللخمي] : قال تعالى : ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار ﴾^(٥) الآية .

واختلف فيما تضمنته هذه^(٦) الآية على ثلاثة أقوال ، فقيل : ثلاث صلوات ، وقيل : أربع ، وقيل : خمس .

قال ابن شعبان : ثلاث صلوات ، الصبح^(٨) طرف ، والمغرب طرف ،

والثالثة العشاء . فجعل المغرب من طرف النهار ؛ لأنها عند طرف النهار ، وهو إذا توارت بالحجاب . والعرب تسمي الشيء باسم الشيء ، إذا كان منه بسبب أو مقارناً له^(٩) .

وروى ابن نافع عن مالك أنه قال : طرفي النهار الصبح والظهر والعصر ،

وزلفاً من الليل العشاء ،^(١٠) فتضمنت أربع صلوات .

(١) ساقط من قر .

(٢) انظر : التبصرة ٥٠/١ ، الاستذكار ١٨٨/١ - ١٨٩ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١١/١ رقم (١٩ - ٢٠) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول : ((دلوك الشمس ميلها)) وعن ابن عباس كان يقول : ((دلوك الشمس إذا فاء الفياء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته)) .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ٣٥ق/١ .

(٦) سورة هود الآية ١١٤ .

(٧) ساقط من ز .

(٨) في قر : فالصبح .

(٩) في قر : باسم غيره إذا كان سببياً أو مقارباً .

(١٠) (١٠ - ١٠) ساقط من قر .

وقال ابن حبيب : وزلفاً من الليل المغرب والعشاء^(١) . ووافق مالكاً في الطرف الثاني ، أنه الظهر والعصر ، فتضمنت هذه الآية عنده خمس صلوات .

ونسبة الظهر والعصر إلى الطرف توسعة ومجاز ، ومحمل قولهما في الظهر إذا صُليت عند آخر القامة ، ولا تنسب إلى طرف إذا صليت عند الزوال ؛ لأن ذلك وسط .

وقال تعالى : ﴿ فسبحان الله حين تمسون ﴾^(١) الآية ، فتضمنت أربع صلوات : الصبح والظهر والعصر والمغرب بقوله : ﴿ حين تمسون ﴾ وهو قول مالك في العتبية^(٢) . وقال ابن المَوَاز : المغرب والعشاء^(٣) [قال] [اللخمي] : والأول أحسن ؛ لأنّ تقدمة العشاء عند الغروب لا تجوز مع الاختيار^{(٤)(٥)} .

قال الشيخ : ﴿ وعشيّاً ﴾ العصر . ﴿ وحين تظهرون ﴾ الظهر ، فتضمنت على هذا خمس صلوات .

[قال] [اللخمي] : وقال — ﷺ — : ((أمّني جبريل عند البيت ، فصلي بي الظهر حين زالت الشمس ، فكانت قدر الشراك ، والعصر حين صار ظلّ^(٦) كل شيء مثله ، والمغرب حين أفطر الصائم ، والعشاء حين غاب الشفق ، والفجر حين حرم الطعام على الصائم . ولَمَّا^(٧) كان من الغد صلى بي الظهر حين صار ظلّ كل شيء مثله ، والعصر حين صار ظلّ كل شيء مثليه ، والمغرب حين أفطر الصائم ، والعشاء ثلث الليل ، والفجر حين أسفر))^(٧) .

(١) قال تعالى : ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون ﴾ سورة الروم الآية ١٧-١٨ .

(٢) انظر العتبية مع البيان والتحصيل ٣٢٢/١ ، فقد جعل الآيتين متضمنتين للصلوات الخمس .

(٣-٢) ساقط من ز .

(٤) انظر : التبصرة ٥٠/١ - ٥١ ، النوادر والزيادات ٦٠/١ ق .

(٥) ساقط من قر .

(٦) في قر : فلَمَّا .

(٧) أخرجه من حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — أبو داود ٢٧٤/١ رقم (٣٩٣) ، والترمذي ٢٧٨/١ رقم (١٤٩) ، وأحمد ٣٣٣/١ ، والبيهقي ٣٦٤/١ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأورده ابن حجر في التلخيص ٣٠٧/١ رقم (٢٤٣) ونقل عن ابن عبد البر وابن العربي أنهما صححاه - -

ثم قال : وفي حديث عبد الله بن عمرو بن [العاصي] ^(١) — رضي الله عنهما — قال : قال رسول الله ﷺ : « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر ^(٢) العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس » ^(٣) . وهذا حديث صحيح خرّجه مسلم .

ثم قال : وخرّج مسلم عن أبي موسى — رضي الله عنه — قال : أتى رسول الله ﷺ سائل ، فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يردّ عليه شيئاً ، ثم قال : فأقام الفجر حين انشق ، والظهر حين زالت الشمس ، والعصر والشمس مرتفعة ، والمغرب حين وقعت الشمس ، والعشاء حين غاب الشفق ، ثم أقرّ الفجر من الغد ، وانصرف وقائل يقول : طلعت الشمس ، أو كادت ، وأقام الظهر قريباً من وقت العصر بالأمس ، والعصر انصرف منها والقائل يقول : احمرت الشمس ، وأقرّ المغرب حتى كان ^(٤) عند سقوط الشفق ، ثم العشاء حين كان ثلث الليل ، ثم أصبح ، فدعا السائل ، فقال : « الوقت ما بين هذين » ^(٥) ^(٦) . صحّ منه .

[قال] [ابن يونس] : وقد أقام جبريل للنبي ﷺ أوقات الصلوات ، وقال : « بهذا أمرت » ^(٧) ^(٨) .

= وكذا أورده الألباني في الإرواء ٢٦٨/١ رقم (٢٤٩) ، ونقل عن الحاكم أنه قال : « صحيح » وأن الذهبي وافقه وكذا النووي ، ثم حكم على الحديث أن سنده حسن وهو صحيح لشواهده ومتابعته .

(١) كذا في جميع النسخ ، والصواب : ابن العاص .

(٢) في قر : تحضر .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ٤٢٧/١ رقم (١٧٣) .

(٤) في قر : كاد .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ٤٢٩/١ رقم (١٧٨) .

(٦) انظر : التبصرة ٥٢/١ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت ح ٥٢١ ، ومسلم في كتاب المساجد ٤٢٥/١ رقم (١٦٧) .

(٨) انظر : الجامع لابن يونس ١/٣٥ — ٣٧ .

قال الشيخ : أي أمرت أن أبلغك . وقوله : ((أمرت)) بفتح التاء ، أي أمرت أنت وأمتك .

[قال] [اللخمي] : وقد اتفق في أول أوقات^(١) هذه الصلوات الخمس إلا العشاء^(٢) ، فإنه اختلف في أول وقتها . واختلف في أواخر أوقات جميعها^(٣) . صحّ منه .

واختلف ، هل بين الظهر والعصر ، و^(٤) بين المغرب والعشاء اشتراك ، أم لا؟

فذهب ابن حبيب إلى أنه لا اشتراك بينهما ، وهو مذهب الشافعي من غير

فاصلة^(٥) . وقيل : مذهبه أن بين الوقتين فاصلة وإن قلت ' لا تصلح لا للظهر ولا للعصر / في اختيار^(٦) . [قال] ابن رشد : ليس ذلك بصحيح عنه^{(٧) (٨)} .

(١) في قر : وقت .

(٢) ما نقله اللخمي من الاتفاق إنما هو داخل المذهب . وأما خارج المذهب ، فقد اختلف أيضاً في أول العصر على قولين :

الأول : مذهب الجمهور ، المالكية والشافعية والحنابلة ورواية عن أبي حنيفة أخذ بها أبو يوسف ومحمد بن الحسن أن أول العصر إذا صار ظل كل شيء مثله .

الثاني : قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية عنه وهو الصحيح في المذهب أن أول العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه .

انظر : الاختيار ٣٨/١ ، فتح القدير ١٩٣/١ - ١٩٤ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٤/١ ، مواهب الجليل ٣٨٩/١ - ٣٩٠ ، المجموع ٢٤/٣ ، المغني ١٤/٢ ، الإنصاف ٤٣٢/١ - ٤٣٣ .

(٣) انظر : التبصرة ٥١/١ .

(٤) في قر : أو .

(٥) وهو أيضاً مذهب الحنفية والحنابلة .

انظر : الاختيار ٣٨/١ ، فتح القدير ١٩٣/١ ، المغني ١٤/٢ ، الإنصاف ٤٣٢/١ - ٤٣٣ ، الأم ١٥١/١ - ١٥٣ ، المجموع ٣٠/٣ .

(٦) في قر : في الاختيار .

(٧) قد أصاب ابن رشد في إنكاره ، فإن ما ذكره وجه ثالث عند الشافعية نقله النووي عن صاحب الذخائر وقال : ((وهذا الثالث ليس بشيء)) . انظر : المجموع ٣١/١ .

(٨) انظر : المقدمات ١٤٨/١ .

قال الشيخ : قال ابن العربي : تالله إنَّ بينهما فاصلة لا تصلح لا للظهر ولا للعصر^(١) .

وعلى القول بالاشتراك ، هل الظهر داخلة على العصر ، وإليه ذهب اللخمي^(٢) ، وقيل : العصر هي الداخلة على الظهر ، وإليه ذهب ابن رشد^(٣) .

واختلف القائلون بالاشتراك ، هل في جميع الوقت أو تختص الصلاة^(٤) الأولى بمقدار ركعاتها في أول الوقت ، والثانية بمقدار ركعاتها عند^(٥) آخر الوقت .

[قال] ابن رشد : واختلف في وقت الوجوب على أربعة أقوال :

أحدها : أن الصلاة تجب بأول / الوقت وجوباً موسعاً ، وأن جميع الوقت وقت للوجوب . هذا قول أصحاب مالك^(٦) .

والثاني : إنها تجب بأول الوقت ، وإنما ضرب آخره تمييزاً للأداء من القضاء ، وهو قول أصحاب الشافعي^(٧) . وهذا فيه نظر ؛ لأنك إذا أطلقت القول

(١) انظر : القبس ٧٧/١ - ٧٨ .

(٢) وشهره سند وابن الحاجب .

انظر : التبصرة ٥١/١ ، مواهب الجليل ٣٩٠/١ .

(٣) نقل هذا القول عن أشهب وبه قال أبو إسحاق التونسي ، وشهره ابن عطاء وابن راشد وقال ابن رشد : ((وهو الأظهر)) وقدمه خليل .

انظر : المقدمات ١٤٩/١ ، مواهب الجليل ٣٩٠/١ .

(٤) في قر : الصلوات .

(٥) في قر : في .

(٦) وبه قال الشافعية والحنابلة وأكثر المتكلمين .

انظر : البحر المحيط للزرکشي ٢١٠/١ - ٢١٦ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٩/١ ، تقريب

الوصول إلى علم الأصول لابن جزري ص : ٢٢١ .

(٧) ما نقله عن أصحاب الشافعي غير ثابت . قال السبكي : سألت ابن الرفعة فقال : تتبع هذا في كتب المذهب فلم أحده .

انظر : البحر المحيط ٢١٣/١ .

بوجوب الصلاة في أول الوقت ، لزمك أن لا تجوّز^(١) له تأخيرها عن وقت الوجوب، وهو أول الوقت ، وهذا ممّا^(٢) لا يقوله أحد .

والثالث : أن الصلاة لا تجب إلا بآخر الوقت ، وهو الحين الذي يَأْتُمُّ المكلّف بتأخير الصلاة عنه ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة^(٣) . وهذا فيه نظر أيضاً ؛ لأن الصلاة إذا لم تجب عنده في أول^(٤) الوقت ، فينبغي أن لا تجزئه إن^(٥) صلاها فيه ، كما لا تجزئ من صلى قبل دخول الوقت ، وهذا ممّا لا يقوله أحد ، ولهذا قال الكرخي^(٦) : إن الصلاة المفعولة في أول الوقت تطوّع ، وهي تسدّ مسدّ الفرض^(٧) .

والرابع : أن وقت الوجوب منه وقت غير معيّن ، و^(٨) للمكلّف تعيينه بفعل الصلاة فيه^(٩) ، وهذا أظهر الأقاويل ، وأسدها ، وأجراها على قواعد^(١٠) المالكيين ؛ لأنّ معظمهم قالوا : إنّ الأفعال المخير فيها ، كالعتق والإطعام والكسوة في الكفّارة، الواجب منها واحد غير معيّن ، وللمكلّف تعيين وجوبه بفعله ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن خويز منداد ، فإنّه قال : إنّ جميعها واجب ، فإذا فعل المكلّف

(١) في قر : تجيز .

(٢) في قر : ما .

(٣) هذا قول بعض الحنفية العراقيين . انظر فواتح الرحموت ٧٤/١ .

(٤) ساقط من قر .

(٥) في قر : إذا .

(٦) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي البغدادي شيخ الحنفية ومفتي العراق ، كان رأساً في الاعتزال، سمع من إسماعيل القاضي ، ومحمد بن عبد الله الحضرمي ، وحدث عنه أبو عمر بن حيوة وأبو بكر أحمد الرازي وجماعة ، من مؤلفاته كتاب المختصر في الفقه ومسألة الأشربة وتحليل النييد ، توفي سنة ٣٤٠هـ .

انظر : الفهرست ص : ٣٥١ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥ .

(٧) انظر : فواتح الرحموت ٧٤/١ ، الأحكام للآمدي ٩٢/١ .

(٨) ساقط من قر .

(٩) وهذا قول أكثر الحنفية وهو المعتمد عندهم .

انظر : المغني للبخاري ٤٤/١ ، فواتح الرحموت ٧٤/١ - ٧٦ ، التقرير والتحبير ١١٧/٢ -

١١٨ .

(١٠) في قر : أصول .

أحدها ، سقط وجوب سائرهما . وما قدّمناه هو الصحيح — إن شاء الله — ؛ لأنّ الأفعال الواجب جميعها لا يسقط بعضها بفعل بعض^(١) . صحّ من المقدمات .

أقسام وقت الصلاة

قال ابن رشد : الأوقات تنقسم خمسة^(٢) أقسام :

— وقت اختيار وفضيلة ، وهو أن يصلي قبل انقضاء الوقت المستحب .

— ووقت رخصة وتوسعة ، وهو أن يصلي في آخر الوقت المستحب .

— ووقت رخصة للعدر ، وهو أن يأخّر الظهر إلى آخر وقت العصر

المستحب ، أو يعجلّ العصر في أوّل وقت الظهر المستحب^(٣) ، أو بعد مقدار ما يصلي فيه صلاة الظهر ، على ما ذكرناه من الاختلاف .

— ووقت تضيق من ضرورة ، وهو أن يأخّر الظهر والعصر إلى غروب

الشمس ، والصبح إلى طلوع الشمس ، والمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر .

— ووقت سنّة أخذ بحظّ من الفضيلة للضرورة ، وهو الجمع بين الصلاتين

بعرفة ومزدلفة .

فضل أداء الصلاة في أول وقتها .

قال : وأوّل الوقت في الصلوات كلّها أفضل ، قال الله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ

السَّابِقُونَ﴾^(٤) الآية ، وقال تعالى : ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٥) الآية .

ومعلوم أنّ من بادر إلى طاعة ربّه أفضل تمّن تأخر وتأتى فيها . وقد سئل [رسول

الله] ﷺ^(٦) : أيّ الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة لأوّل وقتها »^(٧) . ورُوِيَ أنّ

(١) انظر : المقدمات ١٥٢/١ — ١٥٣ .

(٢) في قر : على خمسة .

(٣) ساقط من قر .

(٤) سورة الواقعة الآية ١٠ .

(٥) سورة آل عمران الآية ١٣٣ .

(٦) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة ٢٩٦/١ رقم (٤٢٦) ، والترمذي في الصلاة ٣١٩/١ رقم (١٧٠) ،

واللفظ له من حديث القاسم بن غنام عن أم فروة قال أحمد شاكر ٣٢٥/١ : « والحديث ضعيف على كل

حال لجهل الراسطة بين القاسم بن غنام وأم فروة » أهـ ولكن معناه ثابت في الصحيحين من حديث =

الصلاة في أول الوقت رضوان الله ، وفي وسطه رحمة الله ، وفي آخره عفو الله^(١) ، / فكان أبو بكر — ﷺ — يقول : « رضوان اله أحبّ إليّ من عفوه »^(٢) . ثم قال : وروى زياد^(٣) عن مالك أنّ الصلاة في أول وقت الصبح منفرداً أفضل من الصلاة في آخره جماعة^(٤) ^(٥) .

ثم قال : والصلوات الخمس تشتمل على فرائض وسنن واستحبابات ، فلا تصح إلا بجميع فرائضها ، ولا تكمل إلا بسننها وفضائلها .

وفرائضها ثمان عشرة فريضة^(٦) ، منها عشر متفق عليها عند الجميع ، وهي: النية ، والطهارة ، ومعرفة الوقت ، والتوجه إلى القبلة ، والركوع ، والسجود ، ورفع الرأس من السجود ، والقيام ، والجلوس الآخر . زاد [ابن يونس]^(٧) : وهو قدر السلام^(٨) . قال ابن رشد : وترتيب أفعال

== عبد الله بن مسعود — ﷺ — قال : سألت رسول الله ﷺ أيّ العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة لوقتها ... » الحديث . وفي رواية : « على وقتها » .

أخرجه البخاري في المواقيت ج ٥٢٧ ، ومسلم في الإيمان ٨٩/١ رقم (٨٥) .

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة ٣٢١/١ رقم (١٧٢) ، والبيهقي ٢٤٩/١ من طريق ابن عمر — رضي الله عنهما — مرفوعاً وفي سنده يعقوب بن الوليد المدني قال عنه البيهقي : « ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسوه إلى الوضع ... وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة » أهـ ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٢٤٢/١ وابن حجر في التلخيص ٣٢١/١ رقم (٢٦٠) ، والألباني في الإرواء ٢٨٧/١ رقم (٢٥٩) وقال : بموضوع .

(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص ٣٢٢/١ وعزاه للتبسمي في الترغيب والترهيب .

(٣) هو أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن اللخمي القرطبي المعروف بـ (شبطون) من شيوخه مالك والنسب ابن سعد ، من تلاميذه يحيى بن يحيى الليثي . له سماع عن مالك في الفقه ورواية الموطأ ، احتلف في وفاته فقيل : ١٩٣ وهو الأرجح ، وقيل : ١٩٤ هـ ، وقيل : ١٩٩ هـ ، وقيل : ٢٠٤ هـ .

انظر : تاريخ علماء الأندلس ١٥٤/١ ، إتحاف السالك برواة الموطأ عن مالك ص : ٢٥١ رقم (٦٢) .

(٤) في قر : في جماعة .

(٥) انظر : المقدمات ١٥٠/١ — ١٥١ .

(٦) ساقط من قر .

(٧) ساقط من ز .

(٨) انظر : الجامع ١/٣٥ ، المقدمات ١٥٩/١ .

الصلاة^(١) .

ومنها ثلاث متفق عليها في المذهب ، وهي : تكبيرة الإحرام ، والسلام ،
وقراءة أمّ القرآن على الإمام والقدّ^(٢) .

ومنها خمس مختلف فيها في المذهب ، وهي : الرفع من الركوع ، وطهارة
الثوب والبقعة ، وستر العورة ، وترك الكلام ، والاعتدال في الفصل بين أركان
الصلاة^(٣) .

وسننها ثماني عشرة ، وهي : إقامة الصلاة في المساجد ، والإقامة ، وقيل : سنن الصلاة
الأذان والإقامة ، ورفع اليدين عند الإحرام ، وقد قيل في رفع اليدين عند الإحرام :
إنّه استحباب . والسورة التي مع أمّ القرآن ، والجهر بالقراءة في موضع الجهر ،
والإسرار بها في محلّ^(٤) الإسرار ، والإنصات مع الإمام فيما يجهر فيه ، والتكبير
سوى تكبيرة الإحرام ، وقد قيل : إنّ كلّ^(٥) تكبيرة منها سنّة ، وسمع الله لمن حمده
للإمام والقدّ ، والتشهد الأوّل ، والجلوس له ، والتشهد الأخير^(٦) ، / والصلاة على
النبي ﷺ في الصلاة سنّة ، وفريضة مطلقة في غيرها ، وردّ السلام على الإمام ،
وتأمين المأموم^(٧) ، إذا قال الإمام : ﴿ ولا الضّالّين ﴾^(٨) ، وقوله : ربّنا ولك الحمد ،
إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، والقناع للمرأة ، والتسييح في الركوع والسجود .

فمن هذه السنن ثماني سنن مؤكّدة^(٩) ، يجب سجود السهو للسهو عنها ،
وإعادة الصلاة على اختلاف لتركها عمداً ، وهي : السورة التي مع أمّ القرآن ،

(١) انظر : المقدمات ١/١٥٥ .

(٢) المصدر السابق ١/١٥٩ .

(٣) المصدر السابق ١/١٦١ .

(٤) في قر : في موضع ، وهذا موافق لنص المقدمات .

(٥) ساقط من قر .

(٦) في قر : الآخر .

(٧) في قر : المأمومين .

(٨) سورة الفاتحة الآية ٧ .

(٩) في قر : ثمانٍ مؤكّدة .

والجهر في موضع الجهر ، والإسرار في موضع الإسرار ، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام ، وسمع الله لمن حمده ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، والتشهد الأخير^(١) .
وسائرهما لا حكم لتركها ، ولا^(٢) فرق بينها وبين الاستحبابات إلا في تأكيد فضائلها ، حاشا المرأة تصلي بغير قناع ، فإن الإعادة في الوقت مستحبة لها .

ومستحباتها ثمان عشرة ، وهي : اتخاذ الرداء ، والقيام في السلام ، وقراءة المأموم مع الإمام فيما يسرّ فيه ، وإطالة القراءة في الصبح والظهر ، وتقصير الجلسة الأولى ، والتأمين بعد قراءة أم القرآن للغدّ والإمام فيما يسرّ فيه ، وقول الغدّ : ربنا ولك الحمد ، وصفة الجلوس ، والإشارة بالإصبع فيه ، والقنوت في الصبح ، وقيام الإمام من موضعه ساعة يسلم ، والسترة ، واعتدال الصفوف ، والاعتماد ، وترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة ، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى^(٣) في الصلاة ، وقد كرهه في المدونة ، ومعنى كراهته أن يعدّ من واجبات الصلاة ، والصلاة على الأرض ، أو على ما تنبت^(٤) الأرض ، والصلاة في الجماعة مستحب للرجل في خاصة نفسه ، وأما إقامة الجماعة في الصلوات^(٥) ، فإنها فرض في الجملة ، وسنة في كل مسجد^(٦) . صحّ من المقدمات .

وأما ابن يونس ، فذكر خمس عشرة فريضة ، وخمس عشرة سنة ، وعشر فضائل ، فانظره^(٧) .

قوله : « قال مالك : أحبّ إليّ أن تصلي الظهر في الصيف والشتاء ،
والفهي ذراع »^(٨) .

(١) في قر : الآخر .

(٢) في قر : فلا .

(٣) في قر : ووضع اليدين على أحدهما .

(٤) في قر : أنبت .

(٥) في قر : الصلاة .

(٦) انظر : المقدمات ١/١٦٣ - ١٦٥ .

(٧) انظر : الجامع ١/٣٥ .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٦٦ .

قال عياض : سميت الظهر^(١) من وقتها ، وهي شدة الحرّ عند الزوال ، يقال له : ظهر وظهيرة ، وكأنته وقت ظهور زوال الشمس عن حال وقوفها في كبد السماء ، أو حال غاية ارتفاعها ، والظهور / الارتفاع . وقيل : سميت ظهراً^(٢) ؛ لأن وقتها أظهر الأوقات وأبينها ، وتسمى أيضاً المهجير^(٣) ، وقد جاء اسمها في الحديث بذلك ، مأخوذ من الهجرة أيضاً ، وهي شدة الحرّ . وتسمى الأولى ؛ لأنها أول صلاة صلاحها جبريل — عليه السلام^(٤) — بالنبي ﷺ^(٥) .

وقوله : « والفيء ذراع » .

[قال] عياض : الفيء مهموز الآخر ، وهو الظلّ الذي تزول عليه الشمس وترجع ، وهو مأخوذ من الرجوع ، قال الله^(٦) تعالى : ﴿ حتى تفيء إلى أمر الله ﴾^(٧) أي ترجع ؛ لأنّ الظلّ منذ يصبح يصير في النقصان كلّما ارتفعت الشمس ، فإذا توسطت كبد السماء ، وصارت في مقعر الفلك ، وقفت^(٨) ؛ لأنّ حركتها لا تتبين^(٩) للناظر ، ولا تظهر في الظلّ ، فإذا مالت عن مقعره ، وأخذت [في الانعطاف ، أخذ الظلّ]^(١٠) في الزيادة ، فهو الفيء ؛ لأنه رجع من النقص إلى الزيادة ، ومن جهة المغرب إلى جهة المشرق^(١١) . صحّ منه .

(١) ساقط من قر .

(٢) في قر : ظهر .

(٣) في قر : الهجرة .

(٤) ساقط من ز .

(٥) انظر : التنبهات ص : ١٩ .

(٦) في قر : لقوله .

(٧) سورة الحجرات الآية ٩ .

(٨) في قر : قيل : وقفت .

(٩) في قر : تبين .

(١٠) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(١١) انظر : التنبهات ص : ٢٠ (الخزانة العامة) ١/٧٧ ب (ص : ٢٠ بترتيب الباحث) .

قال ابن شاس : زوال الشمس عبارة عن ظهور بداية انخطاطها عن فحاية ارتفاعها ، فيبتدئ الظل في الزيادة بعد أن كان متناقصاً^(١) . صحّ من الجواهر .

[قال] [ابن يونس]^(٢) : ومن^(٣) الموطأ : [قال] مالك : وحدثني نافع^(٤) أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — كتب إلى عمّاله أن أهم أموركم عندي الصلاة ، فمن حفظها وحافظ عليها ، فقد حفظ دينه ، ومن ضيعها ، فهو لما سواها أضيع . ثم كتب أن صلّوا الظهر إذا كان الفياء ذراعاً إلى^(٥) أن يكون ظلّ أحدكم مثله ، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيّة ، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة ، والمغرب إذا غابت^(٦) الشمس ، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، فمن نلم ، فلا نامت عينه ، [فمن نام ، فلا نامت عينه ، فمن نام ، فلا نامت عينه]^(٧) ، والصبح والنجوم مشتبكة بادية^(٨) . صحّ منه .

وذكر في موضع آخر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري — رضي الله عنه — : أن صلّ العتمة ما بينك وبين ثلث الليل ، فإن أخّرت فإلى شطر الليل ، ولا تكن من الغافلين . وهو في الموطأ^(٩) . صحّ منه .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١٠١/١ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) في قر : في .

(٤) هو أبو عبد الله نافع القرشي ثم العدوي العمري مولى عبد الله بن عمر وراوته ، إمام ثقة ثبت عالم المدينة وفقهها ، من شيوخه عبد الله بن عمر وعائشة — رضي الله عنهم — ، من تلاميذه مالك وأيوب السخيتاني ، توفي سنة ١١٧هـ على الصحيح وقيل سنة ١١٩هـ ، وقيل ١٢٠هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٩٥/٥ ، تقريب التهذيب ٦١٩/٢ .

(٥) في قر : إلا .

(٦) في قر : غربت .

(٧) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٨) ساقط من قر .

(٩) انظر : الجامع ٣٨ق/١ ، الموطأ في وقوت الصلاة ٦/١ رقم (٦) .

(١٠) انظر : الجامع ٣٨ق/١ ، الموطأ ٧/١ رقم (٨) .

كيفية معرفة وقت الظهر
بقياس الظل

قال عبد الحق : قال ابن أبي زمنين : قول عمر — ﷺ — : ((إذا كان
الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله)) إنما هو لمن قاس الظل بقامته ، وكل
شيء يقيمه لقياس / الظل في هذا الوقت ، كان مثل قامة ابن آدم ، أو أقل منها أو
أكثر ، فربعه مثل الذراع من القامة ؛ وكل آدمي طوله أربعة أذرع بذراع نفسه .
فإذا أردت أن تختبر الزوال ونقصان الظل وزيادته على الأرض ، فأقم عوداً أو غيره
مستقيماً ، لا تبالي ما طوله ، في أرض معتدلة ، بارزا للشمس ، ثم تنظر إلى ظله ،
فتعرف منتهاه ، ثم ترعاه ، فما دام ناقصاً مستويًا ، ليست في زوال ؛ وذلك أن
الظل في أول الغداة أطول ما يكون ، ثم كلما ارتفعت الشمس نقص ، فإذا
توسطت السماء ، وقفت ووقف الظل أيضاً^(١) ، فلا يزيد ولا ينقص ، ثم تميل عن
وسط السماء ، وذلك زوالها ، فإذا مالت ، مد الظل ذاهباً زائداً ، واعوج^(٢) ،
وحلت صلاة الظهر ، فإذا انتهت زيادته قدر ربع القائم بعد الظل الذي^(٣) زالت
عليه الشمس ، فهو الوقت الذي أراد عمر — ﷺ — . فإذا أردت أن تختبر الزيادة
بالقياس ، فخذ قياس الظل الذي زالت عليه الشمس^(٤) بعود أو غيره ، وقدر ربع
القائم بعود آخر ، ومدّهما^(٥) جميعاً على الظل نفسه من أصل القائم ، فإذا مد الظل
قدر العودين جميعاً ، فهو الوقت .

وإذا أردت أن تعلم أن ظل كل شيء مثله ، فخذ قدر القائم كله بعود ،
ومده ، ومد معه العود الذي أخذت به قدر ظل الزوال من أصل^(٦) القائم على الظل
نفسه ، فإذا أعطاك الظل قدر العودين جميعاً ، فقد صار ظل كل شيء مثله ، وذلك
آخر وقت الظهر ، وأول وقت العصر^(٧) . وهذا قياس لا يخطئك في ذلك كل أوان .
صح من التهذيب .

(١) ساقط من قر .

(٢) في قر : اعرج ، وهو تصحيف .

(٣ — ٣) ساقط من قر .

(٤) في قر : قصدهما ، وهو تصحيف .

(٥) ساقط من قر .

(٦) انظر : تهذيب الطالب ١/٢١ ق ٢١ — ٢٢ .

وقوله : « ذراعاً » .

[قال] عياض : يعني ذراع الإنسان ؛ لأنه ربع قامته ، والمراد ربع كل قائم ، فمَثَلُ بالإنسان ؛ إذ لا يعدم الإنسان ذراعه / ولا قامته حيث كان ^(١) . صحَّ منه . ب / ٧٨ / قز
وانظر الإبراد ، هل هو زائد على ربع القامة ، وإليه ذهب الباجي وابن رشد ^(٢) ، وقيل : هو داخل في ربع القامة ، وإليه ذهب ^(٣) أبو عمر بن عبد البر . صحَّ من الشيخ .

قوله : « أن تصلي الظهر في الصيف والشتاء والفيء ذراع » .

قال أبو عمران : ظاهر قول مالك ههنا أن الفذَّ والجماعة سواء ، والمستحب للجميع إذا فاء الفيء ذراعاً ، بخلاف ما قال ابن حبيب : إن الفذَّ المسافر يصلها في أول وقتها . صحَّ من التعاليق .

وقال اللخمي ^(٤) : قوله : « وفي الصيف والشتاء والفيء ذراع » يريد

للجماعة ؛ لأنَّ الغالب أن الوقت يدخل على الناس ، وهم على غير طهارة ، فتؤخر ذلك القدر ؛ ليتوضأ هذا ، ويغتسل الآخر ، ويجتمع الناس .

وأما الفذَّ ، فيستحب له أول الوقت ، فإنه أفضل ، وكذلك الجماعة إذا اجتمعت أول الوقت ، ولم يكونوا ينتظرون غيرهم ، فإنهم يصلون حينئذٍ ، ولا يؤخرون . وفي الصحيحين عن أنس — رضي الله عنه — عن النبي ﷺ : « أنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ حين زالت الشمس » ^(٥) ، ومحمل الحديث على أن ذلك ؛ لاجتماع أصحابه ^(٦) . صحَّ منه .

(١) انظر : التنبهات ص : ٢٠ .

(٢) انظر : المنتقى ٣١/١ ، والبيان والتحصيل ١٧٠/١٨ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) قال ابن عبد البر : « فمعنى الإبراد بها ، تأخيرها عن أول وقتها حتى يزول سموم الحاحرة ؛ لأن الوقت فيه سعة والحمد لله » . إهـ .

انظر : الاستدكار ٣٤٥/١ .

(٥) في قز : قال أبو الحسن اللخمي .

(٦) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ١/ح ٥٤٠ إلا أنه قال : زاغت الشمس ، وأخرجه بمعناه مسلم في المساجد ٤٣٣/١ رقم (١٩١) .

(٧) انظر : التبصرة ٥٢/١ — ٥٣ .

ثم^(١) قال : وقول مالك في الصيف إنها تؤخر ذراعاً ، إنما ذلك إذا كان الحرّ المعتاد في ذلك الزمان ، فإن كان شدة الحرّ أمر الإمام أن يبرد^(٢) فوق ذلك ؛ لقول النبي ﷺ : ((إذا اشتدّ الحرّ ، فأبردوا بالصلاة ؛ [فإن شدة الحرّ من فيح جهنم]^(٣)))^(٤) .

واختلف في الوقت الذي يبرد إليه ، فقال أشهب في مدوّنته : لا يؤخرها إلى آخر وقتها . وقال محمد بن عبد الحكم : يؤخرها أهل المسجد في شدة الحرّ حتى يبردوا ، ولا يجوز الخروج عن الوقت . فأجاز التأخير إلى آخر الوقت^(٥) . صحّ منه . انظر قوله في الكتاب^(٦) : ((وإنما يقاس الظلّ^(٧) في الشتاء والصيف))^(٨) .

[قال] عياض : سقطت لفظة^(٩) والصيف من كتاب ابن وضّاح ، وثبتت لغيره . وقال سحنون في غير المدوّنة : إنما يقاس في الشتاء والصيف . وحكى أبو عمران أن سقوطه هو الصواب ؛ لأنّ الشمس في الشتاء منخفضة ، فلا يكاد الوقت يتحصّل . يعني أنّ ظهوره في الصيف بين ؛ لقصر الظلّ ثمّ امتداده لأول الزوال . قال : وذكر ابن وهب عن مالك أنّه سأله عن وقت الظهر ، فقال : أمّا في^(١٠) الصيف ، فذلك شيء^(١١) لا يخفى . وأمّا في الشتاء ، فأخذ مروحة في يده ، فذكر

(١) ساقط من ز .

(٢) في قر : يبردوا .

(٣) ما بين معقوفين ساقط من ز .

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ١/ح ٥٣٣ - ٥٣٦ ، ومسلم في المساجد ١/٤٣٠ رقم (١٨٠) .

(٥) انظر : التبصرة ١/٥٣ .

(٦) المراد بالكتاب هنا المدوّنة ، وهو اصطلاح عند المالكية .

انظر : الذخيرة ١/٣٧ ، مباحث في المذهب المالكي لعمر الجدي ص : ٢٦٧ .

(٧) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٨) انظر : المدوّنة ١/١٥٧ .

(٩) ساقط من ز .

(١٠) ساقط من ز .

(١١) في قر : وقت .

نحو ما في الكتاب في حديث عمر في الأوقات^(١) .

قوله : « وما دام الظل في نقصان ، فهو غدوة »^(٢) .

قال الشيخ : أقيم من هذه المسألة مثل ما في سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق فيمن حلف ليقضين غريمه حقه غدوة ، أنه إن قضاها قبل الزوال بر^(٣) .

وقال أصبغ^(٤) : إن حلف نهاراً ، فإن قضاها قبل الغروب ، وإلا حنث . وإن كان ليلاً ، فله ما بينه وبين انقطاع الرجل ، وهدوء الناس .

قال ابن رشد : فراعى / ابن القاسم اللفظ ، وأصبغ المقصد ، والصواب أن لا يحنث إلا بمضي نصف الليل ؛ لأن من لقي رجلاً قبل نصف الليل ، حسُن أن يقول له : أين تبيت ؟ وإن لقيه بعد منتصف الليل ، حسُن أن يقول له : أين بت ؟ قال : وهو ظاهر كتاب الحج ، قال فيمن بات ليلة كاملة أو جلّها من ليالي منى في غير منى ، فعليه الدم ، والجلّ أكثر من النصف^(٥) .

قال الشيخ : وأمّا عندنا اليوم ، فلا تمتد الغدوة إلى الزوال ، وإمّا كان ذلك عندهم ، ولكل قوم عادتهم^(٦) .

(١) انظر : التنبهات ص : ٢٠ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٦/١ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ١٢٢/٦ .

(٤) في هامش ز حاشية هذا نصها : « مسألة أصبغ في كتاب الأيمان فيمن حلف لمن له عليه حق إن بات لك الليلة عليّ شيء ، ما حدّ المبيت ؟ قال ابن القاسم : قدر نوم الناس إلى آخر ما توخر له صلاة العشاء ، وذلك ثلث الليل . وقال أصبغ : لا أرى ذلك ، وإمّا الأيمان بمعاني أمور الناس وما يعرف . فأراه إن كان حلف نهاراً ... إلخ .

فانظر ما مناسبة هذه المسألة لمسألة المدونة !!؟ » .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٢٣١/٣ — ٢٣٢ .

(٦) هذه مناسبة إيراد الشارح لمسألة أصبغ ، وهو التنبه أن مذهب ابن رشد مراعاة عرف الناس ومقصدهم في باب الأيمان ، فلا ينبغي التمسك بما أقامه من المدونة أن من حلف ليقضين غريمه حقه غدوة أنه يبر إذا قضاها قبل الزوال ؛ لأن عرف الناس في مدلول الغدوة في عصر الشارح قد تغير . فالأخذ فيه بظاهر كلام ابن رشد في البيان مناقض لمذهب ابن رشد نفسه .

قوله : « والعصر والشمس بيضاء نقية »^(١) .

قال ابن محرز : وقال ابن وهب عن مالك في قول عمر : « والشمس بيضاء

نقية » لم تدخلها صفرة إنما يُنظر إلى أثرها في الأرض والجدر ولا ينظر إلى عينها^(٢) .
صحّ منه .

الاختلاف في آخر وقت
العصر المختار

[قال] اللخمي : اختلف في آخر وقت العصر ، فقال مالك في الكتاب :

ما لم تصفرّ الشمس . وقال في المختصر : آخر القامة الثانية ، وبه قال ابن الموّاز
وابن حبيب^(٣) .

[قال] عبد الحق : وقول ابن حبيب في آخر وقت العصر : تمام القامتين ،

هو خلاف للمدونة^(٤) . صحّ من التهذيب .

فانظر قوله في الكتاب : « والعصر والشمس بيضاء نقية » . إنما حدّ آخرَ

١٧٩ / فر

الوقت ؟ قال عبد الحق وابن رشد : وأما إذا / اصفرّت الشمس ، فذلك الوقت

المذموم ، قد ذمّه النبي ﷺ بقوله : « يجلس أحدهم حتى إذا اصفرّت الشمس ،

وكانت بين قرني الشيطان^(٥) ، أو على قرن الشيطان^(٦) ، قام ، فنقر أربعاً ، لا يذكر

الله فيها إلا قليلاً^(٧) » أو كما قال^(٨) . صحّ من التهذيب والمقدّمات .

معنى العصر

قوله : « والعصر » .

(١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٦/١ .

(٢) انظر : المنتقى ١٢/١ .

(٣) انظر : التبصرة ٥١/١ .

(٤) انظر : تهذيب الطالب ٢١ق/١ .

(٥) في قر : شيطان .

(٦) في قر : قرني الشيطان .

(٧) أخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطأ في كتاب القرآن ٢٢٠/١ رقم (٤٦) من حديث أنس بن مالك —

ﷺ — قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافقين . تلك صلاة المنافقين . تلك صلاة

المنافقين . يجلس أحدهم ... » الحديث . وأخرجه بنحوه مسلم في المساجد ٤٣٤/١ رقم (١٩٥) .

(٨) تهذيب الطالب لعبد الحق ٢١ق/١ ، وانظر المقدّمات ١٥١/١ — ١٥٢ .

[قال] عياض : العصر العشي ، وبه سميت صلاة العصر . ثم قال : وقيل سميت بذلك ؛ لأنها في آخر طرفي النهار ، والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرًا . ثم قال : وقيل : سميت بذلك ؛ لتأخرها ^(١) .

قوله : ((والمغرب إذا غربت الشمس للمقيم)) ^(٢) .

وقت صلاة المغرب

[قال] عياض : سميت بذلك ؛ لكونها عند غروب الشمس ، والمراد عند غروب شخصها وقرصها ، لا ضوءها . وهذا الاسم المختصّ بها ، ولا يقال لها العشاء ، لا لغة ولا شرعاً ، وقد جاء في الحديث الصحيح النهي عن تسميتها عشاء ^(٣) ^(٤) . صحّ منه .

النهي عن تسميتها

قوله : ((وأما المسافر ، فلا بأس أن يمدّ الميل ونحوه)) ^(٥) .

الرخصة للمسافر في المغرب

قال عبد الحق : قال بعض شيوخنا : معناه ^(٦) إذا كان يمدّ الميل ونحوه ؛ ليترل ^(٧) في المنهل . وأما إذا كان لا يترل ، فلا يباح له ذلك ، ويصلي في أول الوقت ؛ إذ لا فائدة له في التأخير ، فيصلّي كل صلاة في أول وقتها ^(٨) . صحّ من النكت . ونحوه لأبي إسحاق قال : ووسّع لهم أن يمشوا هذا المقدار ^(٩) بعد الغروب ؛

(١) انظر : التنبيهات ص : ١٩ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٦٦ .

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ١/ ح ٥٦٣ من حديث عبد الله المزني — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قلل : ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال الأعراب . وتقول هي العشاء)) .

(٤) انظر : التنبيهات ص : ١٩ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٦٦ .

(٦) في قر : يريد .

(٧) في قر : يترل .

(٨) في قر : لأول .

(٩) انظر : النكت ق ١/١٩١ .

(١٠) في قر : القدر .

للمشقة التي تدرّكهم إذا نزلوا فصلوا ، ثم ركبوا فمشوا ، وهذا يدل على سعة في الوقت . صح منه .

صلاة المغرب لها وقت واحد أم وقتان

فأخذوا من هنا أن للمغرب وقتين في الاختيار . وفي التيمم مثله ، فيمن خرج من قرية على غير وضوء . انظر الجمع ليلة المطر ، وانظر صلاة الجنائز إذا غربت الشمس ، بدأوا بما أحبوا ، وانظر جمع المريض ، وانظر جمع المسافر ، وهو ظاهر الموطأ أن لها وقتين ، قال فيها : وإذا غاب الشفق ، فقد خرجت من وقت المغرب ، ودخلت في وقت العشاء^(١) .

قال الشيخ : وهذه النظائر التي في أول^(٢) الكتاب ، إنما أخرجت المغرب فيها للضرورة^(٣) ، فلا يصح الاستقراء منها ، بأن لها وقتين في الاختيار إلا ما قال فيمن خرج من قرية على غير وضوء .

قال ابن رشد : وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس ، وقت واحد ، لا يجوز أن تؤخر عنه إلا لعذر ، مثل الجمع بين الصلاتين للمسافر والمريض ، وفي المطر .

وقيل : إنه لا يجوز تأخير المغرب عن غروب الشمس ؛ لشيء من هذه الأعدار ، ويجمع بين الصلاتين عند الغروب .

وقيل : إن لها وقتين في الاختيار ، وإن آخر وقتها المختار مغيب الشفق ، فجائز أن تؤخر صلاة المغرب إلى مغيب الشفق من غير عذر ، وهو ظاهر قول مالك في موطئه^(٤) . صح من المقدمات .

قال عبد الحق : اختلفت العبارة عن علمائنا في أوقات الاختيار ، فبعضهم يعبر بأن لكل صلاة ما عدا المغرب ثلاثة أوقات اختيار . وبعضهم يعبر بوقتي اختيار ...

(١) انظر : الموطأ ١/١٣ .

(٢) ساقطة من قر .

(٣) في قر : لأجل الضرورة .

(٤) انظر : المقدمات ١/١٤٩ .

ثم قال : وهذه العبارة من علمائنا على طريق التقريب لَمَّا رأوا الوقت ممتداً .
وأما على طريق التحقيق ، فذلك كله وقت واحد ، له أول ووسط وآخر .
والمغرب لَمَّا لم يكن الوقت فيها ممتداً عبّروا عنها بأن لها وقتاً واحداً^(١) . صحّ من
النكت .

قوله : ((وأول وقت العشاء مغيب الشفق ، وهو الحمرة)) .

[قال] عياض : والعتمة هي صلاة العشاء ، سمّيت بذلك من الظلام .
والعشاء — بكسر العين ممدود — أول الظلام ، وهذا اسمها في القرآن ، وقد جاء
اسمها في الحديث العتمة بقوله : ((و^(٢) لو يعلمون ما في / العتمة والصبح ، لأتوهما
ولو حبوا))^(٣) . وجاء أيضاً النهي عن تسميتها عتمة^(٤) . وسمّيت بذلك من عتمة
الليل ، وهو ثلثه ، وأصله تأخيرها ، يقال : أعتم القوم ، إذا ساروا حينئذٍ ،
والعتمة الإبطاء ...

ثم قال : والشفق هو الحمرة التي تعقب مغيب الشمس . كذا قال أكثر أهل
اللغة ، وهو قول مالك وغيره / من فقهاء الحجاز . وقال بعضهم : هو البياض
الذي يبقى بعد الحمرة ، وإليه جنح أبو حنيفة ، وحكاها بعض المتأخرين عن
مالك^(٥) . والذي روي عنه في هذا البياض أيبن عندي على طريق الاحتياط والخروج

(١) انظر : النكت ق ١٨٩/١ — ١٩٠ .

(٢) ساقط من قر .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان ١/ ح ٦١٥ ، ومسلم في الصلاة ١/ ٣٢٥ رقم (١٢٩) .

(٤) أخرج مسلم في المساجد ١/ ٤٤٥ رقم (٦٤٤) عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — قال سمعت
رسول الله ﷺ يقول : ((لا تغلبتكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فإنها في كتاب الله العشاء . وإنما
تعتم بحلاب الإبل)) .

وفي رواية عند ابن ماجه ١/ ٢٣١ رقم (٧٠٥) من حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — : ((وإنما يقولون

العتمة لاعتمادهم بالإبل)) .

(٥) اختلف في الشفق الذي بمغيبه يدخل وقت العشاء على قولين :

الأول : إنه الحمرة ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ورواية عن

أبي حنيفة وعليه الفتوى عند الحنفية وقيل إن أبا حنيفة رجع إليه . = =

من خلاف أهل اللسان والفقهاء^(١) . صحّ منه .

قال الشيخ : وكان يذكر عن الشيخ^(٢) أبي محمد صالح أنه كان يوصي

الطلبة بتأخير العشاء في البادية .

قال اللخمي : والاختلاف في البياض المعترض ليس المستدق^(٣) .

وقال أبو إسحاق : ولا يضر^(٤) البياض الباقي بعد الحمرة ، وقد ذكر عن

الخليل أنه رصده ، فلم يغب إلى طلوع الفجر ، وإذا أمر النبي ﷺ بالصلاة إذا غاب الشفق ، وكانت الحمرة تسمى شفقا ، والبياض يسمى شفقا ، جاز أن تصلى بمغيب أول الشفقين حتى يقوم دليل على المنع من ذلك^(٥) . صحّ منه .

قال اللخمي : وقد اختلف عن الخليل في مدة بقاء المستدق ، فقيل عنه إنه

[قال : راعيته وإته^(٦) يبقى إلى آخر الليل . وفي مختصر ما ليس في المختصر عنه أنه قال : إلى نصف الليل . وإذا اختلف عنه ، وقف الخبران ، على أن ذلك مما لا يقتصر فيه على قوله ؛ لأنه لم يحك عن أمر فات ، ولا يقدر الآن على معرفته ، وإنما الخبر^(٧) عن شيء موجود ، يقدر الآن على اختباره ، وقد اختبر ، فلم يوجد على ما ذكر عنه^(٨) . صحّ من اللخمي .

= الثاني : أنه البياض : وبه قال أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه رجحها الموصلي وابن الهمام .

انظر : المغني ٢/٢٥ ، المجموع ٣/٤٤ - ٤٥ ، المنتقى ١/١٥ ، الاختيار ١/٣٩ ، فتح القدير

١٩٦/١ ، حاشية ابن عابدين ١/٣٧٦ - ٣٧٧ .

(١) انظر : التنبيهات ص : ١٩ - ٢٠ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) انظر : التبصرة ١/٥١ .

(٤) في قر : يعتبر .

(٥) انظر : الجامع ١/ق٣٧ .

(٦) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٧) في قر : أخير .

(٨) انظر : التبصرة ١/٥١ .

[قال] عبد الحق في كتاب الصيام عن بعض البغداديين^(١) و [ابن يونس] : وجدنا ثلاث طوابع (تلي)^(٢) النهار ، وهي^(٣) الفجر الأول ، والفجر الثاني ، وطلوع الشمس ، وثلاث غوارب تلي الليل ، وهي : غروب الشمس ، والشفق الأول ، والشفق الثاني ، فلما اتفقنا أن الاعتبار بالطاعة الوسطى ، كذلك يلزم أن يكون بالغاربة الوسطى^(٤) .

وانظر قوله في كتاب الصيام : ((وإِنَّه لشيء تفكرت فيه منذ^(٥) قريب ، فكما لا يمنع ذلك البياض من الأكل ، فكذلك لا يمنع البياض الباقي بعد الشفق من صلاة العشاء))^(٦) .

قال عبد الحق : أي تفكرت في الاحتجاج به على المخالف^(٧) . انظره .

قال اللخمي : واختلف في الشفق الذي بمنغيبه يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء ، فقال مالك : هو الحمرة . وقال في سماع ابن القاسم : أرجو إذا ذهب الحمرة أن يكون الوقت قد ذهب والبياض الذي لا شك فيه . فراعى البياض . وقال ابن شعبان في مختصر ما ليس في المختصر : أكثر جوابه في الشفق أنه الحمرة . يريد أنه اختلف قوله فيه . وذكر عن ابن عمر — رضي الله عنهما — أنه البياض^(٨) . والاختلاف في البياض المعترض ، ليس المستدق . وهذه الرواية أقيس من

(١) هو ابن القصار في عيون الأدلة ١/ق ١٤٤ .

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي النكت والجامع والظاهر أنها مصحفة، وصوابها «تُتلي» النهار أي تتقدم النهار، من أتلى الشيء إذا سبقه وجعله وراءه تاليا. انظر لسان العرب ١٤/١٠٢ مادة (تلا) .

(٣) في قز : وهو .

(٤) انظر : النكت ق ٢٥٥/١ . والجامع لابن يونس ق ١/١٠٥ أ .

(٥) في قز : من .

(٦) انظر : المدونة ١/٢٦٥ .

(٧) انظر : النكت ق ١/٢٥٤ .

(٨) كذا في جميع النسخ ، وفي نسخة التبصرة التي بين يدي : ولم أجد بل المعروف عن ابن عمر — رضي الله عنهما — أنه كان يقول الشفق الحمرة .

أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/٣٣٩ ، وعبد الرزاق في المصنف ١/٥٥٩ رقم (٢١٢٢) .

لكن روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك — رضي الله عنهم — وعمر بن عبد العزيز — رحمه الله — أن الشفق البياض .

انظر : الأوسط ٢/٣٤٠ ت ٣٤١ ، ومصنف عبد الرزاق ١/٥٥٦ رقم (٢١١٠) .

قوله في كتاب الصيام ؛ لأن الطوالع أربعة : الفجر الكاذب ، وهو المستدق ، ثم المعترض ، ثم الحمرة ، ثم الشمس . والغوارب أربعة : الشمس ، ثم الحمرة ، ثم البياض المعترض ، ثم المستدق . وقد أُجْمِعَ على أن حكم المعترض كحكم الحمرة ، وأنهما وقت لصلاة واحدة ، وهي الصبح ما لم تطلع الشمس ، ولا حكم للمستدق أول الفجر . فعلى قوله يكون حكم المعترض بعد الغروب حكم الحمرة^(١) .

ثم قال : وقد^(٢) اختلف عن الخليل ، وقد تقدّم .

قوله : ((وأحبّ للقبائل تأخيرها بعد مغيب الشفق قليلاً))^(٣) .

استحباب تأخير إقامة
العشاء لاجتماع الناس

[قال] عياض : القبائل هي الأرباض ، ومساجد الجماعات هي الجوامع^(٤) .
وفائدة تأخيرها قليلاً ما قاله أبو محمد في رسالته : ولا بأس أن يؤخرها أهل
المساجد قليلاً ، لاجتماع الناس^(٥) .

قوله : ((وكذلك في الحرس))^(٦) . — بفتح الحاء والراء — هم المرابطون ،
— وبضمّها — مواضع المحارس^(٧) (٨) . كذا نقله الشيخ من نسخته . وفي بعض

(١) انظر : التبصرة ٥١/١ .

(٢) ساقط من قر .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٦/١ .

(٤) انظر : التنبهات ص : ٢٦ ، شرح غريب ألفاظ المدونة ص : ٢٣ .

(٥) انظر : الرسالة ص : ١١١ .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٦/١ .

(٧) انظر : التنبهات ص : ٢٠ .

(٨) ليست هذه الرواية في النسخ التي بين يدي من التنبهات، وعلى هذا فإن حُرُس — بسالضم — جمع حريسة بمعنى محروسة على وزن فُعَل من أوزان جمع التكسير يجمع عليه الوصف الذي على وزن فعول بمعنى فاعل أو الاسم الرباعي الصحيح اللام قبلها مدة سواء كانت ألفاً أم واواً أم ياءاً مثل صَبْر جمع صبور بمعنى صابر ، وسُرُر و بُرُد جمع سرير وبريد .

انظر : ضياء السالك إلى أوضاع المسالك ٤/١٩٢ ، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل

٢٤٢/٢ ، لسان العرب ٤٨/٦ .

نسخ عياض : الحُرُس — بضمّ الحاء والراء — هم^(١) المرابطون وأصحاب المحارس^(٢) ،
وفي بعضها بفتح الحاء والراء^(٣) . فانظره .

[قال] [ابن يونس] : قيل لمالك : وأهل^(٤) الحرس يؤخرونها إلى ثلث
الليل ؟ فأنكر ذلك ، وقال : يصلون كصلاة الناس ، وقد صلى النبي ﷺ وأبو بكر
وعمر ، فلم يؤخروها هذا التأخير^(٥) . وقال في المختصر : آخر وقتها ثلث الليل .
وقال ابن حبيب : لا يؤخر إلى ثلث الليل إلا مسافر . وقال أشهب : يؤخر^(٦) . ثم
أتى / بما قال عن عمر — ﷺ — حين كتب إلى أبي موسى ، وقد تقدّم .
١٨٠ / قز

قوله : ((ولا تؤخر إلى ثلث الليل))^(٧) .

وقد اختلف في آخر وقتها ، فقيل : ثلث الليل ، وقيل : نصف الليل ،
وعلى ما جاء عن عمر — ﷺ — وقد تقدّم .

وقال أبو محمد في رسالته : ويكره / النوم قبلها ، والحديث لغير شغل
بعدها^(٨) . ومثله في الموطأ عن سعيد بن المسيّب^(٩) .
٨٦ ب / ز
يكره النوم قبل العشاء
والحديث بعدها

وقال الباجي : يعني بکراهة^(١٠) النوم قبل العشاء ؛ لما فيه من التغرير بصلاة

(١) ساقط من قز .

(٢) كذا في نسخة الخزانة العامة من التنبیها١ ق/٧ب ، صفحة ٢٠ (بترتيب المحقق) ، ولم أجد ما يؤيد
هذه الرواية في كتب اللغة .

(٣) كذا في نسخة القرويين من التنبیها١ ص : ٢٠ ، وانظر لسان العرب ٤٨/٦ مادة (ح رس) .

(٤) في قز : فأهل .

(٥) انظر : المدونة ١٥٦/١ — ١٥٧ .

(٦) انظر : الجامع ١ ق/٣٧ — ٣٨ .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٦/١ .

(٨) انظر : الرسالة ص : ١١١ .

(٩) أخرجه مالك في الموطأ في صلاة الليل ١١٩/١ رقم (٦) بلاغاً من قول سعيد بن المسيّب وأصله
حديث مرفوع من رواية أبي برزة أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها)) أخرجه
البخاري في المواقيت ١ ح/٥٦٨ ، ومسلم في المساجد ١/٤٤٧ رقم (٦٤٧) .

(١٠) في قز : بکرهته .

العشاء ، وتعريضها للفوات^(١) ، فقد يذهب في النوم حتى يفوت وقتها . ومعنى كراهته الحديث بعدها ؛ أن ذلك يمنع من صلاة الليل ، وقد أرخص في ذلك لمن يتحدث مع ضيفه أو يقرأ علماً . زاد الداودي : أو لعروس ، أو لمسافر^(٢) . صحّ من المنتقى .

قوله : « ويغلس بالفجر في الحضر والسفر ، وتسمّى صلاة الصبح »^(٣) .

[قال] عياض : سميت بذلك من أوّل النهار ، وهو الصبح والصبح . معنى الصبح والفجر

وقيل : بل من الحمرة التي فيه عند ظهوره ، وبها سمّي الصبح . وقال ابن فارس : يقال : إنّ صباحة الوجه إنّما سمّيت للحمرة ، والصبح الحمرة ، وتسمّى أيضاً صلاة الفجر ، وهو الضياء المعترض في الأفق من نور الشمس أوّل النهار ، سمّي بذلك ؛ لتفجّره وانتشاره . والفجر فجران : فالأوّل منهما أبيض مستدق ، مستطيل ، صاعد إلى الأفق ، وهو الفجر الكاذب ، مثل ذنب السرحان ، سمّي بذلك ؛ لدقّته — والسرحان الذئب — وهذا لا حكم له في صلاة ولا صوم .

والثاني : الأبيض الساطع ، وهو الصادق ، وهو المستطير ، أي المنتشر ، وهو ذاهب في الأفق عرضاً حتى يعمّ الأفق ، وتعقبه حمرة ، وهو الذي يتعلق به حكم الصلاة عند جميع الأمة ، وحكم الصوم عندنا ، وعند أكثر الفقهاء^(٤) . صحّ منه . انظر عياض^(٥) .

استحباب التغليس بصلاة
الفجر والاختلاف في ذلك

قوله : « ويغلس بالفجر ... » المسألة .

[قال] [ابن يونس] : وقد قالت عائشة — رضي الله عنها — : كان

رسول الله ﷺ يصلي الصبح ، فينصرف النساء متلفعات بمروطهنّ ، ما يعرفن من

(١) في قر : للضياح .

(٢) انظر : المنتقى ٢١٣/١ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٧/١ .

(٤) انظر : التنبهات ص : ١٩ — ٢٠ .

(٥) في قر : انظره .

الغلس^(١) .^(٢) صحّ منه .^(٣)

[قال] اللخمي^(٣) : وورد فيه ثلاثة^(٤) أحاديث تدلّ^(٥) على أنّ أول الوقت

أفضل :

أحدها : أنّه كان ينادى بها^(٦) قبل طلوع الفجر^(٧) . وفائدة ذلك إيقاعها في

أول وقتها .

والثاني : حديث جابر^(٨) — ﷺ — كان ﷺ يصلي العشاء أحياناً وأحياناً ،

إذا رأهم اجتمعوا ، عجل ، وإذا رأهم أبطأوا ، أخر ، والصبح كانوا ، أو (لا)^(٩)

كان رسول الله ﷺ يصليها بغلس^(١٠) . يريد كانوا أو لم يكونوا كان يصليها بغلس ،

ولا ينتظرهم بها ، ولا يبالي إن فاتتهم الجماعة ، بخلاف العشاء .

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ١ / ح ٥٧٨ ، ومسلم في المساجد ١ / ٤٤٦ رقم (٢٣٢) .

(٢) انظر : الجامع ١ / ق ٣٨ .

(٣-٣) ما بين الرقمين ساقط من قر .

(٤) في قر : ثلاث .

(٥) في قر : تدل قال (ض) : إن .

(٦) في قر : لها .

(٧) قال مالك في الموطأ في الصلاة ١ / ٧٢ : « لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر » قال ابن عبد البر : «

فهذا يدل على أنّ الأذان عنده مأخوذ من العمل ؛ لأنّه لا ينفك منه كل يوم ، فيصح الاحتجاج فيه بالعمل ؛ لأنّه ليس مما ينسى » أهـ . الاستذكار ٤ / ٧٠ .

وهذا النوع من العمل يعتبر عند المالكية من قبيل الحديث المتواتر . وقد ورد معناه في الصحيحين

من حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — أنّ رسول الله ﷺ قال : « إنّ بلاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم »

أخرجه البخاري في الأذان ١ / ح ٦١٧ ، ومسلم في الصوم ٢ / ٧٦٨ رقم (٣٧) .

(٨) في قر : جابر بن عبد الله .

(٩) هذا الحرف زائد ليس في التبصرة ولا هو من نص الحديث ، وزيادته على تأويل ابن التين للحديث بأن

كان تامة بمعنى وجدوا أو لا . انظر : فتح الباري ٢ / ٥١ .

(١٠) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ح ٥٦٠ ، ومسلم في المساجد ١ / ٤٤٦ رقم (٢٣٣) .

والثالث : حديث عائشة — رضي الله عنها — : ((فينصرف النساء ...))^(١) الحديث . قال^(٢) : ومعلوم أنه كان يجب ما هو أرفق بأمته ، وإن إيقاع هذه الصلاة أول الوقت أثقل عليهم ؛ لأن الوقت يدخل عليهم ، وهم نيام ، فلولا عظم الأجر في ذلك ، لم يتكلف ذلك لهم ؛ لهذا استحباب مالك أن يُصلي أول الوقت فذاً ، ولا يؤخرها ليصليها بعد ذلك في جماعة .

وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((أسفروا بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر))^(٣) ، فإنه أراد أن يتحقق الفجر ؛ لئلا يُوقَع في وقت مشكوك فيه ، فقال : ((أسفروا بالفجر)) ، ولم يقل : أسفروا بالصلاة^(٤) .

وتمسك أبو حنيفة بهذا الحديث ، فرأى أن تأخير الفجر عن أول وقته أفضل^(٥) .

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) ساقط من قر .

(٣) أخرجه من حديث رافع بن خديج — رضي الله عنه — بهذا اللفظ الترمذي ٢٨٩/١ رقم (١٥٤) ، وأحمد ٣/٣٦٥ ، ٤/١٤٢ ، والنسائي ١/٢٧٢ ، والبيهقي ١/٤٥٧ ، وقال الترمذي : ((حديث حسن صحيح)) . وأخرجه أبو داود ١/٢٩٤ رقم (٤٢٤) ، وابن ماجه ١/٢٢١ رقم (٦٧٢) ، وأحمد ٤/١٤٠ ، والحازمي في الاعتبار ص : ٢٦٩ بلفظ : ((أصبحوا بالصبح ...)) الحديث ، والحديث أورده الزيلعي في نصب الراية ١/٢٣٥ ، وابن حجر في التلخيص ١/٣٢٦ ، والألباني في الإرواء ١/٢٨١ — ٢٨٦ وقال : ((صحيح قد صححه جماعة منهم الترمذي وابن حبان وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٦٧/١) وغيرهم وحسنه الحازمي)) إهـ وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٦/٢) : ((رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع)) إهـ .

(٤) انظر : التبصرة ١/٥٣ .

(٥) أجمع الأئمة أن صلاة الفجر تجب بطولع الفجر الصادق المنتشر في الأفق .

ثم اختلفوا في الوقت المستحب لأدائها على ثلاثة أقوال :

الأول : أن الأفضل أدؤها في أول الوقت عند الغلس ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية هي للذهب .

الثاني : أن الأفضل تأخيرها إلى الإسفار وبه قال أبو حنيفة وأحمد في رواية .

الثالث : قول الطحاوي : أن الأفضل الدخول في الصلاة بغلس ويطيل فيها القراءة حتى يختمها عند الإسفار .

انظر : الاستذكار ١/٢١٦ ، الاختيار ١/٣٩ ، فتح القدير ١/١٩٧ ، المجموع ٣/٥٣ — ٥٦ ،

الإنصاف ١/٤٣٨ ، الإجماع لابن المنذر ص : ٤١ رقم (٥٠) .

وجه كراهية مالك
إن الرجل يصلي ال
وما فاتته ولما فاتته م
... الحديث
٨٠ ب / قر

في الأمهات عن يحيى بن سعيد : « أن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ، ولمل
فاته من وقتها ، أعظم من أهله وماله »^(١) . قال / ابن القاسم : لم أر مالكا يعجبه
هذا الحديث^(٢) .

قال ابن رشد : تأول بعض الشيوخ على مذهبه في المدونة ، أن أول الوقت
وأوسطه وآخره في الفضل سواء ، من إنكاره لحديث يحيى بن سعيد . قال ابن رشد
: وهذا بعيد ؛ لأنه إنما أنكره لأن ظاهره يوجب أن يكون من فاته بعض الوقت
كمن فاته جميعه ، على ما في حديث عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — :
«والذي تفوته صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله»^(٣) . صحح من المقدمات .

قال عبد الحق : وقال ابن أبي زنين : يدل هذا الحديث أن من صلى الصبح
في آخر وقتها لم تفته ، ولو صلاها في أول وقتها ، لكان الذي يصيب من الثواب
أعظم من أهله وماله . وكذا فسره بعض العلماء .

وذكر عن (أبي عمر)^(٤) أنه قال : قول ابن القاسم : لم أر مالكا يعجبه ما
قال يحيى بن سعيد أن الرجل ... الحديث . كأنه حمل على يحيى أن من أخر الصلاة
عن الزوال في الظهر ، والقامة في العصر ، ذهب له الفضل الذي قال ، ومالك
يستحب أن يصلي الظهر عندما يفيء الفيء ذراعاً ، فظهر له أنهما يختلفان . وإنما

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١٢/١ رقم (٢٣) من قول يحيى بن سعيد ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار
٢٧٩/١ : « وهو مروى عن النبي ﷺ إلا أنها وجوه ضعيفة الإسناد . ويردّها أيضاً أصول الآثار الصحاح »
ثم ذكر هذه الوجوه وعللها .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٨٤/١ رقم (٢٢٢٥) ، وابن عبد البر في التمهيد ٧٥/٢٤ ،
وأورده الزيلعي في نصب الراية ٢٤٤/١ ، والألباني في ضعيف الجامع الصغير ص : ٢١٠ رقم (١٤٥٥)
وقال : ضعيف ، وأحال على الضعيفة ٣٠٠٥ .

(٢) انظر : المدونة ١٥٧/١ .

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ح ٥٥٢ ، ومسلم في المساجد ٤٣٥/١ رقم (٦٢٦) .

(٤) انظر : المقدمات ١٥١/١ .

(٥) كذا في جميع النسخ ، وفي تهذيب الطالب : أبي عمران .

ينبغي أن يحمل على يحيى أنه أراد من صلى آخر القامة ، وليس كمن صلى عندما يفىء الفيء ذراعاً ، فيتفق بهذا قول مالك ويحيى^(١) . صحّ من التهذيب .

قال ابن محرز : وقال ابن مزين : إنّما يريد بذلك تأخيرها إلى الوقت المكروه ، وهو وقت الضرورة ، لا وقت الاختيار .

وقال عبد الوهّاب : إنّما أراد بذلك ، أنه لم يكن يعجبه تأويل الحديث ، على أنّ الإنسان مندوب إلى أن يوقع الصلاة عقيب أول الوقت بلا فصل^(٢) ، وأنّه إن فاته ذلك ، فاته أجر عظيم . ويرى أنّ المراد به^(٣) تأخير الصلاة عمداً إلى آخر وقتها ، فتفوته فضيلة أول^(٤) الوقت الذي أخبر النبي ﷺ أنه رضوان الله^(٥) . صحّ من ابن محرز .

آخر وقت صلاة الفجر

قوله : ((وآخر وقتها ، إذا أسفر))^(٦) .

[قال] اللخمي وابن رشد : الإسفار الأعلى^(٧) . وكذلك قال أبو محمد في رسالته : [وآخر الوقت الإسفار البين الذي]^(٨) إذا سلّم منها بدا حاجب الشمس^(٩) . وهو قول ابن حبيب^(١٠) .

قال عبد الحق : وقال بعض المتأخرين : معنى قوله في المدونة في الصباح أنّ آخر وقتها إذا أسفر ، يريد بذلك تراثي الوجوه ، لا على قول^(١١) ابن حبيب أنّه إذا

(١) انظر : تهذيب الطالب ١/٢٢٢ .

(٢) في قر : فلا فضل .

(٣) في قر : أن المراد به من تعمد .

(٤) ساقط من ز .

(٥) تقدم تخريجه في ص : ٥٨٨ .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٧٧ .

(٧) التبصرة ١/٥٢ ، وانظر : المقدمات ١/١٤٩ - ١٥٠ .

(٨) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٩) انظر : الرسالة ص : ١٠٨ .

(١٠) انظر : النوادر والزيادات ١/٦٣ .

(١١) كذا في قر وفي ز : لا أعلم ما قاله . وفي التهذيب : لا على ما قال .

سلم منها^(١) بدا حاجب الشمس ؛ لأنّ هذا الإسفار الأعلى مذموم ، كما أنّ في صلاة العصر إذا اصفرّت الشمس ، إنّ ذلك الوقت مذموم ، وقد ذمّه النبي ﷺ ، ثم ذكر الحديث المتقدم^(٢) . صحّ من التهذيب .

[قال] عياض : والإسفار البيان والكشف ، وسفرت المرأة عن وجهها ، إذا كشفت عنه^(٣) . [صحّ منه]^(٤) .

قال الشيخ : فعلى ما ذكره عبد الحق عن بعض المتأخرين ، يكون ما ههنا مناقضاً لما في التيمم ، فيمن خاف أن تطلع الشمس إذا ذهب إلى النيل ... المسألة .

قوله : « وكان مالك — رحمه الله — يرى أن يصلي الناس بعدما يدخل الوقت ، ويمضي منه^(٥) بعضه »^(٦) .

انظر هذا مع أن في الحديث : « أوّل الوقت رضوان الله »^(٧) . [قال] الشيخ : لا تعارض بينهما ؛ لأنه يصدق عليه أوّل^(٨) الوقت .

[قال] [ابن يونس]^(٩) : قال ابن حبيب : إلّا الجمعة ، فلتعجل^(١٠) في أوّل الوقت^(١١) .

(١) في ز : منه .

(٢) انظر : تهذيب الطالب ٢١/١ ق ٢١ .

(٣) في قر : كشفتنه .

(٤) انظر : التنبهات ص : ٢٠ .

(٥) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٦) ساقط من ز .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٧/١ .

(٨) سبق تخريجه في ص : ٥٨٨ .

(٩) في قر : أنّه أول .

(١٠) ساقط من ز وفي نب : قوله ، وهو خطأ .

(١١) ساقط من قر .

(١٢) انظر : الجامع ٣٨/١ ق ٣٨ .

وذكر في العتبية المسافر ، فقال : أتري أن يصلي الظهر إذا زالت الشمس ؟
قال : أحب إلي أن يؤخر ذلك ^(١) قليلاً .

قال ابن رشد : استحب مالك أن يؤخر قليلاً ؛ لوجهين : أحدهما : أن المبادرة بالصلاة في أول الوقت من فعل الخوارج الذين يعتقدون أن تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يحل ، والثاني : أن يستبين دخول الوقت ويتمكن ؛ لأن أول الزوال خفي ، لا يتميز ^(٢) إلا بظهور زيادة الظل ^(٣) . صح من الصلاة الأول [من البيان] ^(٤) .

مراتب أوقات الصلاة في
الفضل

[قال] [اللخمي] : أوقات الصلاة في الفضل على ثلاث مراتب : فأما المغرب والصبح ، فأول الوقت أفضل فيهما ، وآخره في العشاء أفضل ، واختلف في الظهر والعصر ، فقيل : أول الوقت أفضل ، وقيل : / ذلك سواء ، أوله وآخره ^(٥) . صح منه .

١٨١ / قر

جواز تخفيف القراءة في
الصبح والظهر عند
السفر .

قوله : ((ولا بأس أن يخفف قراءة الصبح في السفر بسبح ...)) ^(٦)
المسألة.

قال الشيخ : وعلى نحو ما ذكر هنا في الصبح ، ذكر في العتبية في الظهر : قيل له : أفيقراً المسافر في الظهر ((بسبح)) و ((ويل للمطففين)) ؛ فإن الأكرياء يسرعون بهم ؟ قال : لا بأس بذلك . وقيل له : فـ ((إذا زلزلت)) وما أشبهها ؟ قال : هذه قصار جداً . وكأنه يقول ^(٧) : لا .

(١) ساقط من ز .

(٢) في قر : لا يتبين .

(٣) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٢٤٧/١ - ٢٤٨ .

(٤) ساقط من ز .

(٥) انظر : البصرة ٥٣/١ .

(٦) تمام الكلام : ((والأكرياء يعجلون الناس)) .

تهذيب مسائل المدونة ١٧/١ .

(٧) في قر : قال .

قال ابن رشد : التطويل في قراءة الصبح والظهر مستحبٌ غير واجب ،
وهما سيّان فيما يستحب فيهما من التطويل ، ألا ترى أنّه ^(١) [استحبّ] ^(٢) في
المدونة للمسافر في الصبح من التخفيف القدر الذي [استحبّ] ^(٣) له ههنا في
الظهر ^(٤) .

وسياتي الكلام على هذه المسألة — إن شاء الله — عند قوله : ((وأطول
الصلاة قراءة الصبح والظهر)) ^(٥) .

(١) في قر : ما .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وفي البيان والتحصيل : استخفّ ، وهذا أرجح .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وفي البيان والتحصيل : استخفّ ، وهذا أرجح .

(٤) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٢٩٤/١ .

(٥) انظر : ص : ٧٠٧ .

باب^(١) في الأذان والإقامة

[قال] عياض : ومعنى^(٢) الأذان هو الإعلام ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(٣) ، وقال : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾^(٤) . قال ابن قتيبة : وأصله من الأذن ، كآته أودع ما أعلمه أذنيه^(٥) . [قال] الشيخ : يعنى أذني^(٦) السامع . فالأذان إعلام بدخول الوقت ، والاجتماع للصلاة ، وأنّ الدار دار إيمان ، وكان النبي — ﷺ — إذا غزا قوماً ، فإن سمع أذاناً ، أمسك ، وإلا أغار^(٧) . صحّ عياض .

قالوا : والأصل في مشروعيته ما روي أنّ أصحاب النبي ﷺ كانوا يشتغلون في حوائطهم ، فأرادوا أن يجعلوا علماً ؛ ليعرفوا به أوقات^(٨) الصلوات ، فقال بعضهم : نضرب ناقوساً ، فكرهوا ذلك ؛ لما فيه من التشبه بالنصارى . وقال آخرون : نتخذ دخاناً ، فكرهوا ذلك ؛ لما فيه من التشبه بالمجوس ، فرأى عبد الله ابن زيد بن عبد ربّه^(٩) في منامه ملكين على صفة رجلين ، وبين يدي أحدهما خشبتان ، فقال : ما تصنع بهما ؟ فقال علماً لأصحاب النبي ﷺ على أوقات الصلاة ،

(١) ساقط من ز .

(٢) ساقط من قز .

(٣) سورة التوبة الآية ٣ .

(٤) سورة الحج الآية ٢٧ .

(٥) في قز : أذنه .

(٦) في قز : أذن .

(٧) أخرجه البخاري في الأذان ح ٦١٠ ، ومسلم في الصلاة ٢٨٨/١ رقم (٣٨٢) واللفظ له عن أنس بن مالك — ﷺ — قال : كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان ، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار ... الحديث .

(٨) في قز : أقوات ، وهذا تصحيف .

(٩) هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصاري الخزرجي البصري من كبار الصحابة ، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد وهو الذي رأى الأذان في السنة الأولى من الهجرة ، وهو صاحب رواية قومه يوم الفتح ، حدث عنه سعيد بن المسيب وابنه محمد ، توفي سنة ٣٢هـ وعمره ٦٤ سنة وصلى عليه عثمان .

انظر : الاستيعاب ٤٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٥/٢ .

فقال له الآخر : وهلاً يؤذنون . فقيل^(١) له : وما الأذان ؟ فعلمه إياه ، فأتى عبد الله ، فأخبر بذلك النبي ﷺ ، فقال له — عليه الصلاة والسلام — ألقه على بلال^(٢) ؛ فإنه أندى منك صوتاً^(٣) . فيحتمل أن يكون الوحي نزل عليه — ﷺ — إذ ذاك ، أو أداه اجتهاده إليه ، على القول أنه يجتهد في الأحكام ، وهذا^(٤) مذهبنا^(٥) .

وليس عبد الله بن زيد هذا هو الذي وصف وضوء النبي ﷺ . قال أبو عمران في كتاب الطهارة في عبد الله بن زيد بن عاصم : هو الذي وصف وضوء النبي ﷺ ، وليس هو الذي رأى الأذان ، وقد وهم / فيه سفيان بن عيينة^(٦) ، فقال :

٨٧ ب / ز

(١) في قر : فقال .

(٢) هو بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق ، اختلف في كنيته فقيل : أبو عبد الكريم ، وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو عمرو . صحابي جليل من المهاجرين والسابقين الأولين ، مؤذن رسول الله ﷺ شهد بدرًا وشهد له رسول ﷺ بالجنة . حدث عنه ابن عمر وأبو عثمان النهدي ، توفي سنة ٢٠هـ وقيل : ٢١هـ .
انظر : الطبقات لابن سعد ٣/١٢٣ ، سير أعلام النبلاء ١/٣٤٧ .

(٣) أخرج هذه القصة مالك في الموطأ في الصلاة ٦٧/١ رقم (١) عن يحيى بن سعيد مرسلًا ، وأبو داود ٣٣٧/١ رقم (٤٩٩) ، والترمذي ٣٥٨/١ رقم (١٨٩) ، وابن ماجه ٢٣٢/١ رقم (٧٠٦ — ٧٠٧) ، وأحمد ٤٣/٤ / وابن حبان كما في الإحسان ٥٧٢/٤ رقم (١٦٧٩) ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/٢٠ — ٢٥ ، والبيهقي ١/٣٩٠ — ٤١٤ بالفاظ وأسانيد مختلفة ، قال ابن عبد البر : ((والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة)) وأورده الزيلعي في نصب الراية ٢٥٧/١ ونقل عن الترمذي والبخاري وابن خزيمة ومحمد بن يحيى الذهلي أنهم صححوه من رواية ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي . وعن الحاكم قوله : ((قد تداوله فقهاء الإسلام بالقبول وأمثلة الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب)) والمعروف من ألفاظ الحديث ذكر الرجل في يده ناقوس قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/٢٦ : ((لا أحفظ ذكر الخشبين إلا في مرسل يحيى بن سعيد وحديث جابر البياضي ، وهو متروك الحديث)) أهـ ، وحديثه أخرجه عبد الرزاق ١/٤٦٠ رقم (١٧٨٧) .

(٤) في قر : وهو .

(٥) انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول ص : ٤٢٣ ، مراقي السعود إلى مراقي السعود ص : ٤٤٢ .
(٦) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم الهلالي الكوفي ، الإمام الحافظ ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ ، ونزل مكة سمع من عمرو بن دينار وابن شهاب الزهري وجماعة ، من كبار تلاميذه الحميدي والشافعي ، مات سنة ١٩٨هـ وعاش ٩١ سنة .
انظر : طبقات ابن سعد ٥/٣٣٣ ، سير أعلام النبلاء ٨/٤٥٤ .

إنّ هذا^(١) الراوي لحديث الوضوء هو الذي رأى النداء . وليس كما قال ، وإتّما صاحب النداء عبد الله بن زيد بن عبد ربّه . صحّح من التعاليق .

بعض معاني الأذان
وحكمه

[قال] عياض : وقد رتب الشرع الأذان على ترتيب عقيدة الإيمان ، وطواه على جمل فصوله^(٢) ، من إثبات الذات وصفاتها الذاتية ، بقوله : ((الله أكبر)) ، وإثبات الوحدانية والألوهية الواجبة لها ، ونفي الشركة المستحيلة عليها بكلمتي الشهادة ، وهذه عمدة قاعدة التوحيد والإيمان ، المقدمة على جميع وظائفه ، ثم إثبات الرسالة لمحمد نبينا — ﷺ — وموضعها في الترتيب بعد ما تقدم من إثبات الذات ، وما يجب لها ، وما يستحيل عليها ؛ ولأنّها من باب الأفعال الجائزة الوقوع ، ثم الدعاء إلى الشريعة من الصلاة ، وربتها بعد إثبات النبوة ؛ لأنّ ذلك علم من جهته ﷺ ، ثم الحثّ والدعاء إلى الفلاح الذي هو البقاء في النعيم الدائم ، والإشعار/ في أثناء ذلك بأمر الآخرة ، من البعث والجزاء ، وهي أقوى العقائد الإسلامية ، فقد انطوت — على اختصار كلماتها وقلتها — على ما يحتمل بسطه في عدّة مجلدات ، وانطوت على ذلك الإقامة أيضاً ؛ ليدخل العبد في الصلاة مجدداً لعقيدته ، وذاكراً^(٣) لها بقلبه ولسانه ، ومخلصاً لله في عبادته وصلاته^(٤) . صحّح منه . قال الشيخ : وهذا إذا كان ذاكراً لهذه الأمور .

[قال] [عياض]^(٥) : ومعنى ((الله أكبر)) عند بعضهم ، الله أكبر من كل شيء . وأبي ذلك آخرون ، وقالوا : إنّما يقع التفاضل بأفعل بين المتقاربين في الشيء ، أو المشتركين^(٦) فيه ، والله يتعالى عن ذلك . وإتّما أكبر هنا بمعنى الكبير . قالوا : وقد جاء أفعل بمعنى اسم الفاعل كثيراً ، قال تعالى : ﴿ وهو أهون عليه ﴾^(٧) ،

(١) في قر : فقال : هو .

(٢) في قر : فصولها .

(٣) في قر : ذاكر .

(٤) انظر : التنبهات ص : ١٩ .

(٥) ساقطة من ز .

(٦) في قر : متشاركين .

(٧) سورة الروم الآية ٢٧ .

أي هين عليه . وقد قيل : جاء نظم كلام العرب في الوصف بالمبالغة ، ولم يرد به المفاضلة^(١) .

قال الشيخ : مثل قوله تعالى : ﴿ أذلك خير نزلاً أم شجرة الزقوم ﴾^(٢) ، وقول العرب : العسل أحلى من الخلّ .

[قال] عياض : ومعنى « حيّ على الفلاح » أي هلمّ وأقبل^(٣) . وقيل : أعجل وأسرع ، ومعنى الكلمة التحضيض والحثّ ، والفلاح هنا الفوز والنعيم . وقيل : البقاء والخلود^(٤) . صحّ منه .

الاختلاف في حكم الأذان

قال ابن شاس : الذي نقله العراقيون عن المذهب ، أنّ الأذان والإقامة سنتان . ونقل جماعة من المتأخرين ، من الأندلسيين والقرويين ، أنّ الأذان فرض كفاية على أهل كل بلد . وإن تركوه ، أثموا ، وقوتلوا عليه إن امتنعوا من فعله . وإن فعله بعضهم^(٥) ، سقط عن سائرهم . قالوا : وهذا الوجوب ؛ لإقامة شعائر^(٦) الإسلام^(٧) . صحّ من الجواهر .

أقسام الأذان باعتبار حكمه

قال [اللخمي] : والأذان على خمسة أقسام : سنّة ، ومختلف فيه هل هو واجب أو سنّة ، ومستحب^(٨) ، ومختلف فيه هل هو مستحب أم لا ، وممنوع . فالأول : الأذان في المواضع التي العادة أن يجتمع الناس إليها ، كالجموع ، والمساجد ، وكعرفة ، ومنى ، والعدد الكبير يكون في السفر . وقال في المدونة :

(١) انظر : التنبهات ص : ١٧ .

(٢) سورة الصافات الآية ٦٢ .

(٣) في فز : هلمّوا وأقبلوا .

(٤) انظر : التنبهات ص : ١٩ .

(٥) في فز : أحدهم .

(٦) في فز : شرائع .

(٧) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/١١٥ .

(٨) ساقطة من فز .

وإمام المصر يخرج إلى الجنائز^(١) ، فتحضر الصلاة^(٢) . فالأذان في هذه المواضع سنة لا تترك ، وهو في^(٣) الجوامع والمساجد أكد

والثاني : الأذان للجمعة ، فليل : سنة . . . وقيل : واجب ، وهو أحسن ؛ لتعلق الأحكام به ، من وجوب السعي ، وتحريم البيع والشراء .

والثالث : أذان الفذ في السفر ، فهو مستحب ؛ لحديث أبي سعيد الخدري^(٤) — ﷺ — قال : ((إذا كنت في غنمك أو باديتك ، فأذنت للصلاة ، فارفع صوتك ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة . قال : سمعته من رسول الله ﷺ . . .))^(٥) .

والرابع : أذان الفذ في غير السفر ، والجماعة لا يحتاجون إلى إعلام غيرهم

...

والخامس : الأذان للفوائت والسنن ، كالعيدين والخسوف والاستسقاء ، والوتر ، وركعتي الفجر ، وأذان النساء للفرائض ، فذلك مكروه . فأما الفوائت — فإنه لا يدعو أحداً ، ولا يزيدها إلا فواتاً^(٦) . وأما السنن ، فالثابت عن النبي ﷺ أنه لم يكن يؤذن لها . وأما النساء ، فإنه ليس من شأنهن^(٧) . صحّ منه .

(١) في قر : للحنائز .

(٢) انظر : المدونة ١٥٩/١ .

(٣) في قر : في هذه .

(٤) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي ، اشتهر بكنيته ، من فقهاء الصحابة المجتهدين والحفاظ الكثيرين ، رده النبي ﷺ يوم أحد وكان عمره ١٣ سنة ، وخرج يوم المصطلق وشهد الخندق وما بعدها ، وشهد بيعة الرضوان . حدّث عنه ابن عمر وجابر وجماعة من الصحابة والتابعين . توفي سنة ٩٤هـ على الصحيح .

انظر : الاستيعاب ١٦٧/٢ ، ٢٣٥/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣ .

(٥) أخرجه البخاري في الأذان ح ٦٠٩ .

(٦) في قر : فواتاً .

(٧) انظر : التبصرة ٥٥/١ — ٥٦ .

[قال] [ابن يونس]^(١) : ولأن صوتها عورة^(٢) .

قال ابن شاس : ومشروعية الأذان في حق المصلين جماعة في مفروضة مؤداة في وقت قصد الدعاء إليها . وذلك يختص بالأئمة حيث كانوا ، وبمساجد الجماعات^(٣) . واستحبّه المتأخرون للمسافر ، وإن كان منفرداً ؛ لحديث أبي سعيد .
وأما جماعة بمكان ، لا يريدون دعاء غيرهم ، أو الفذّ كذلك ، فوقع في / المذهب لا يؤذّنوا ، ووقع أيضاً إن أذّنوا ، فحسن . قال الشيخ أبو الطاهر^(٤) : وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على قولين ، وليس كذلك . بل لا يؤمرون بالأذان / كما تؤمر به الأئمة وفي مساجد الجماعات وإن أذّنوا ، فهو ذكر ، والذكر لا ينهى عنه من أراده ، ولا سيّما إن كان من جنس المشروع^(٥) . صحّ من الجواهر .

وشروط المؤذن أن يكون مسلماً ، عاقلاً ، بالغاً ، ذكراً ، عدلاً ، عارفاً ، وبالأوقات ، صيّتاً . قال الشيخ : وبأبي الخلاف في الصبي .

قوله : ((والأذان كما علّمه النبي ﷺ أبا محذورة^(٦)))^(٧) .

اسمه سمرة ، وهو أحد مؤذني النبي ﷺ ، وهم أربعة : أبو محذورة ، وبلال ،

(١) ساقط من ز .

(٢) انظر : الجامع ١/ق ٣٩ .

(٣) في قر : الجماعة .

(٤) ساقط من قر .

(٥) انظر : عقد الجواهر ١/١١٥ - ١١٦ .

(٦) هو أبو محذورة الجمحي ، اختلف في اسمه ونسبه كثيراً وأشهر ما قيل إنه أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة بن سعد بن جمح . أسلم منصرف النبي ﷺ من غزوة حنين وكان أندى الناس صوتاً فعلمه النبي ﷺ الأذان وأرسله إلى مكة مؤذناً ، ممن حدّث عنه ابنه عبد الملك والأسود بن يزيد ، توفي سنة ٥٩ هـ ، وقيل ٧٩ هـ .

انظر : الاستيعاب ٤/٣١٣ ، سير أعلام النبلاء ٣/١١٧ .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٧ .

وابن أم مكتوم^(١) ، وسعد القرظ^(٢) .

قوله : ((الله أكبر ، الله أكبر))^(٤) .

صفة الأذان

الأذان سمع موقوفاً ، قال : ومن حرّك ، فإنما يحرك ((أكبر)) من ((الله أكبر)) الأولى بالفتح .

قال عياض في المشارق : يجوز تحريك الأولى وإسكانها .^(٥) وأما ((الله أكبر)) الأخير ، فليس إلا الإسكان قال ابن الأنباري : عوام الناس يضمون الراء من ((الله أكبر)) الأولى^(٦) . ، وكان أبو العباس^(٧) يقول : الله أكبر الله أكبر ، ويحتج بأن الأذان سمع موقوفاً ، غير معرب في مقاطعه ؛ لقولهم : ((حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح)) ، فمن أعرب ((الله أكبر)) الأولى بالفتح ، فهذا خطأ .

(١) هو عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري ، اختلف في اسمه فالأكثر يقولون عمرو وأهل المدينة يقولون : عبد الله ، من السابقين الأولين من المهاجرين ، فيه نزلت سورة عبس ، مؤذن لني ﷺ ، استخلفه على المدينة أكثر من مرة وشهد القادسية يحمل الراية يقال إنه استشهد فيها ، ويقال بعدها بقليل بالمدينة . انظر : الاستيعاب ٢٧٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١ .

(٢) في ز : القرظي ، وهذا خطأ .

(٣) هو سعد بن عائد وقيل عبد الرحمن المؤذن مولى عمّار بن ياسر وقيل مولى الأنصار ، عرف بسعد القرظ ؛ لأنه لزم التجارة في القرظ . له صحبة جعله النبي ﷺ مؤذناً بقاء فلما ترك بلال الأذان بعد وفاته النبي ﷺ نقله أبو بكر إلى المسجد النبوي وبقي إلى ولاية الخجاج سنة ٧٤هـ ثم استمر الأذان في عقبه إلى زمن الإمام مالك .

انظر : الاستيعاب ١٦٠/٢ ، تقريب التهذيب ٢٠٠/١ .

(٤) عمّام المسألة : ((مرتين . أشهد أن لا إله إلا الله مرتين . أشهد أن محمداً رسول الله مرتين . ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة ، فتقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين . حيّ على الصلاة مرتين . حيّ على الفلاح مرتين . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله مرة واحدة)) .

تهذيب مسائل المدونة ١٧/١ .

(٥ - ٥) ساقط من قر .

(٦) هو شيخ ابن الأنباري أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب تقدمت ترجمته في ص : ١٨٢ .

(٧) ساقط من قر .

(٨) ساقط من قر .

(٩) ساقط من قر .

أكبر)) ، لزمه أن يعرب الصلاة والفلاح بالخفض . ونحوه لابن يونس ^(١) .

قوله : ((ثم يرجع بأرفع من صوتك أول مرة ...)) المسألة .

الاختلاف في التكبير
والترجيح

قال ابن رشد : اختلف أهل العلم في الأذان في موضعين : أحدهما : التكبير في أوله ، هل هو مثني أو مربع ، والثاني : الترجيع في الشهادة .

فذهب أهل العراق إلى أن التكبير في أول الأذان مربع على ما روي عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع ^(٢) عشرة كلمة : ((الله أكبر ، الله أكبر ...)) الحديث إلى تمام الأذان وإلى أنه لا ترجيع في الشهادة ؛ إذ لم يذكره في حديث عبد الله بن زيد ^(٣) في الأذان .

وذهب مالك إلى أن التكبير في أول الأذان مثني ، وإلى الترجيع في الشهادة ، والحجة له — مع أن ذلك قد روي عن أبي محذورة ، فكان ما فيه من الترجيع زيادة على غيره من الأحاديث — اتصال العمل به بالمدينة منذ وفاة النبي ﷺ ، وما اتصل به العمل من الأخبار ، فهو أولى مما لم يتصل به عمل منها ؛ لأن ذلك يقتضي أنه هو الناسخ لها ^(٤) . صحح من كتاب الصلاة الثاني من البيان .

(١) ساقط من ز .

(٢) انظر : الجامع ١/٣٩ ، تهذيب الطالب لعبد الحق ١/٢٢٢ . ولم أجده في المشارق للقاضي عياض ١/٣٣٣ .

(٣) في ز : سبع .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة ١/٣٤٢ رقم (٥٠٢) ، والترمذي ١/٣٦٧ رقم (١٩٢) ، والنسائي في الأذان ٢/٤ — ٥ ، وابن ماجه في الأذان ١/٢٣٥ رقم (٧٠٩) ، وأحمد ٣/٤٠٩ ، وابن حبان كما في الإحسان ٤/٥٧٧ رقم (١٦٨١) ، والبيهقي ١/٤١٦ ، وقال الترمذي : ((حديث حسن صحيح ، وقال أيضاً : حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح وقد روي عنه من غير وجه وعليه العمل بمكة)) — وأهـ الحديث أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٣٥٩ رقم (٢٩٤) ونقل ابن دقيق العيد أنه رد على البيهقي أوجه التضعيف التي أوردها على الحديث وأقره على ذلك ثم قال : صحيح الحديث . وقال الأرناؤوط في تحقيقه على المسند ٢٤/١٠٠ : ((صحيح بطرقه وهذا إسناد حسن)) .

(٥) تقدم تخريج حديثه وترجمته في ص : ٦١٣ .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ١/٤٣٤ — ٤٣٥ .

[قال] [ابن يونس] : قال ابن وهب : وقال عطاء بن أبي رباح ، وقد أدرك^(١) أبا محذورة : « ما علمت أن تأذين أبي محذورة مؤذن النبي ﷺ ولا تأذين من مضى يخالف تأذيننا اليوم »^(٢) . قال موسى^(٣) بن هارون^(٤) : وكذلك كان أذان بلال وسعد القرظ ، وعليه إجماع أهل المدينة^(٥) . صحّ منه .

انظر^(٦) قوله : « ثم ترجع بأرفع من صوتك [أول مرة] »^(٧) .

ظاهره أرفع من التكبير والشهادتين وأن التكبير مساوٍ للشهادتين ، وإليه ذهب اللخمي^(٨) .

وقال أبو عمران : معنى قوله : « ثم ترجع بأرفع من صوتك بها أول مرة »

^(٩) يريد من صوتك بالشهادة . ذكره أبو قرّة . انظر التعاليق .

[قال] عياض : قوله : « ثم ترجع بأرفع^(١٠) من صوتك بها أول مرة »^(١١) ،

عائد على الشهادة . وكان أبو عمران يرى أن الغضّ من الصوت في الشهادتين ، وأن التكبير قبلها بخلاف ذلك . هذا الذي يفهم من قوله ؛ بدليل استشهاده برواية أبي قرّة وابن وهب عن مالك ، وبما في سماع أشهب عنه من قوله : يخفض صوته

(١) في قر : أدركت .

(٢) أخرجه من طريق ابن وهب سحنون في المدونة ١٥٧/١ - ١٥٨ .

(٣) ساقط من قر .

(٤) هو أبو عمران موسى بن هارون الحمالي البغدادي ثقة حافظ ، ولد سنة ٢١٤هـ وسمع من أبيه وأحمد ابن حنبل وجماعة ، ممن روى عنه أبو سهل بن زياد وأبو القاسم الطبراني ، توفي سنة ٢٩٤هـ وعاش مئلتين عاماً .

انظر : تقريب التهذيب ٦١٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ١١٦/١٢ .

(٥) انظر : الجامع ٣٩ق/١ .

(٦) في قر : صحّ منه . انظره .

(٧) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٨) انظر : التبصرة ٥٤/١ .

(٩-٩) ساقط من قر .

(١٠) ساقط من ز .

بالتهليل والتشهد^(١) . وقد صرح ابن أبي زمنين بذلك ، وقال : لا يفرق بين التكبير في مبتدأ الأذان^(٢) ، ولا في آخره ، وليأت به على لفظ واحد .

وقال اللخمي : ظاهر الكتاب أن رفع الصوت بالتكبير الأول مساو لما يليه من الشهادتين أولاً . والذي قاله أسعد بظاهر الكتاب ، وهو الذي ذكر عن أبي مصعب أبو تمام^(٣) ، وقال : إذا أذن خفض صوته حتى يرفعه عند الشهادة . والاختلاف في هذا معلوم لأصحابنا وغيرهم^(٤) . صح منه .

[قال] [اللخمي] : ورفع التكبير الأول ومساواته واسع ، إذا أعلن التشهد الأول^(٥) . وإنما ينكر من ذلك^(٦) ما يفعله بعض المؤذنين اليوم أنه يخفيه ، ولا يأتي به على صفة يقع بها الإعلام ، وإنما جعل الترجيع / ؛ ليكون ذلك أبلغ في الإعلام ، فإن فات السامع أوله ، أمكن أن لا يفوته ما بعد ؛ لهذا يؤذن الثاني والثالث^(٧) . صح منه .

قوله : « وتقول في نداء الصبح دون الإقامة بعد حيّ / على الفلاح . وفي نسخة الشيخ : دون الإقامة في حضر أو سفر : الصلاة خير من النوم ، مرتين » .

اختلف فيها في ثلاثة مواضع :

أحدها : هل يقولها مرتين ، أو مرة ؟ فمذهب الكتاب مرتين . وقال ابن وهب : يقولها : مرة واحدة ، ودليله من جهة القياس ؛ لأنه أحد الأذنين ، فكان

(١) انظر : الذخيرة ٤٥/١ .

(٢) في قر : ابتداء .

(٣) هو أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري كان جيد النظر حاداً بالأصول ، من شيوخه الاهري ، من مولفاته كتاب نكت الأدلة في الخلاف وكتاب في أصول الفقه .

انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٧/٧٦ ، الديباج ص : ٢٩٦ رقم (٣٨٧) .

(٤) انظر : التنبهات ص : ٢٠ — ٢١ .

(٥) ساقط من ز .

(٦) في قر : منه .

(٧) انظر : التبصرة ٥٤/١ .

اللفظ المختص به مفرداً ، أصله قد قامت الصلاة . ومالك وابن القاسم ؛ لأنه أحد الأذنين ، فكان اللفظ المختص به من جنسه في شفع أو وتر ، أصله قد قامت الصلاة .

الموضع الثاني : في من أحدثها ، فقال ابن حبيب : ((روي ^(١) أن بلالاً قال : الصلاة خير من النوم في صلاة الصبح ، فأمره النبي ﷺ أن يزيد لها في نداء الصبح)) ^(٢) . وفي الموطأ أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب — ﷺ — يؤذنه لصلاة الصبح ^(٣) ، فوجده نائماً ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح ^(٤) .

الموضع الثالث : إذا كان وحده يؤذن لنفسه ، أو كان في سفر .

[قال] [ابن يونس] : قيل لمالك : فالرجل يؤذن في السفر ، هل يقول : الصلاة خير من النوم ؟ قال : نعم ، لا يدع ذلك ^(٥) .

[قال] [اللخمي] ^(٦) : وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر ، فيمن كان في ضيعته ، وتنحى عن الناس ، فترك ذلك ؟ أرجو أن يكون في سعة . [قلل] [اللخمي] : وقوله هذا أحسن ، وإنما زيد ذلك في الأذان ؛ لإمكان أن يسمع

(١) ساقط من قز .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأذان ٢٣٧/١ رقم (٧١٦) ، والبيهقي في السنن ٤٢٢/١ ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٢٦٤/١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٥/١ ، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٢١/١ : صحيح .

(٣) في قز : بالصلاة .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٧٢/١ رقم (٨) بلاغاً ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٧٤/٤ : ((لا أعلم أنه روى هذا عن عمر من وجه يحتج به وتعلم صحته وإنما فيه حديث هشام بن عمر عن رجل يقال له إسماعيل لا أعرفه)) أهـ . ثم ذكره من طريق ابن أبي شيبه .

(٥) انظر : الجامع ٣٨ق/١ — ٣٩ .

(٦) في قز : (م) ، أي قال ابن يونس ، وهو خطأ .

النداء من كان^(١) في مضجعه فيؤثر الصلاة ، وينشط للقيام . فأما من كان وحده ، أو معه من ليس بنائم ، فلا معنى لذلك^(٢) . صحّ منه .

قال الشيخ : وسبب الخلاف ما شرع لسبب فارتفع^(٣) السبب ، فهل يرتفع الحكم بارتفاع السبب أو يستمرّ؟ قال الشيخ : وجعلت هذه الكلمة بعد حيّ على الفلاح ؛ لما بينهما من المناسبة ، فكأنه يقول : الصلاة التي تؤدي إلى الفوز بالنعيم و^(٤) البقاء والخلود خير من النوم .

قوله : « حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح » . تقدّم تفسيرهما .

قوله : « والإقامة كلّها مرة مرة إلا التكبير »^(٥) .

قال الشيخ : هذه العبارة أحسن من عبارة أبي محمد في رسالته : « والإقامة وترٌّ »^(٦) إلا أن يُقال : يريد إلا التكبير ، أو يقال : معناه في الأكثر .

[قال] [عياض] : ومعنى الإقامة ، أي إلى الصلاة ؛ لأنّ المؤذن يقيمهم إلى أدائها بدعوته وإعلامه بدخول الإمام فيها . ومعنى قد قامت الصلاة : أي قد استقامت عبادتها ، وأن الدخول فيها . وقد يكون المعنى قد آن القيام لها ، والمراد القائمين ، أي جماعة أهل الصلاة . وقد يكون أيضاً معني قامت الصلاة دامت وثبتت^(٨) . صحّ منه .

(١) في قر : من كان من كان ، مكررة .

(٢) انظر : التبصرة ٥٤/١ .

(٣) في قر : فرغ .

(٤) في قر : أو .

(٥) ساقط من قر .

(٦) تمامها : « فإنه مرتين » .

تهذيب مسائل المدونة ١٧/١ .

(٧) انظر : الرسالة ص : ١١٣ .

(٨) انظر : التنبيهات ص : ١٩ .

[قال] [ابن يونس] : وذهب أبو حنيفة إلى أن الإقامة شفع^(١) ، ودليلنا عليه^(٢) أن النبي ﷺ ((أمر بلائلاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة))^(٣) ، وكان ابن عمر — رضي الله عنهما — لا يزيد في الإقامة على مرة واحدة^(٤) .

قوله : ((ويكره التطريب في الأذان))^(٥) .

التطريب والتحزين في
الأذان مكروه

وهو أن ينحو بأذانه منحى الأغاني ، وقيل : هو إرجاعه مطرباً للسامع ؛ لأنه يخرج من سنن الأذكار إلى سنن الأغاني^(٦) .

(١) اختلف العلماء في صفة الإقامة على قولين :

الأول : أن الإقامة منثنى منثنى ، وبه قال سفيان الثوري وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

الثاني : أن الإقامة فرادى وبه قال جمهور أهل العلم .

ثم اختلفوا في لفظة ((قد قامت الصلاة)) على قولين :

أ — أما تقال مرتين فتكون الإقامة إحدى عشر كلمة وبه قال الشافعي في الجديد وهو الصحيح

من مذهبه وأحمد ومالك في رواية وإسحاق بن راهوية .

ب — أما تقال مرة واحدة وتكون الإقامة عشر كلمات وبه قال مالك في المشهور والشافعي في

القديم .

وقد ذهب بعض العلماء بعد ذلك إلى إجازة القول بكل ما ثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك

وحملوه على التحبير وقالوا : كل ذلك جائز وعمل به الصحابة منهم الإمام أحمد وإسحاق وداود ومحمد بن

حريز .

انظر : الاختيار ٤٢/١ ، فتح القدير ٢١٢/١ ، الأم ١٧٣/١ ، المجموع ١٠١/٣ ، المغني ٥٨/٢

— ٥٩ ، الإنصاف ٤١٣/١ ، المدونة ١٥٨/١ ، المنتقى ١٣٥/١ ، الاستذكار ١٦/١٤ ، الأوسط لابن

المنذر ١٧/٣ — ٢١

(٢) في قر : على .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان ١/ح ٦٠٣ ، ومسلم في الصلاة ٢٨٦/١ رقم (٣٧٨) من حديث أنس بن

مالك — ﷺ — .

(٤) أخرجه سحنون في المدونة من طريق ابن وهب ١٥٩/١ ، وأخرج البيهقي في السنن ٤١٣/١ عن ابن

عمر — رضي الله عنهما — قال : ((كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ منثنى منثنى والإقامة مرة مرة غير

أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة قال مرتين)) .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٧/١ .

(٦) قال ابن منظور : ((التطريب في الصوت مدّه وتحسينه . وطرب في قراءته : مدّ ورجع)) .

لسان العرب ٥٥٧/١ ، وانظر : شرح غريب ألفاظ المدونة ص : ٢٢ .

وفي الأمهات : وأنكر مالك التطريب في الأذان ، وما رأيت أحداً من مؤدّي المدينة يطرب^(١) .

قال ابن شاس : قال ابن حبيب : وكذلك التحزين بغير تطريب . قال : ولا تنبغي إمالة حروفه ، ولا البغي فيه ، وهو إفراط المدّ فيه .

قال : وليكن الأذان مرسلاً ، منحدرًا مستعليًا ، يرفع به الصوت ، ولا يدمج ، وتدمج الإقامة^(٢) . صحّ من الجواهر .

قوله : « ولا يدور في أذانه ، ولا يلتفت »^(٣) .

[قال] [ابن يونس] : قال ابن حبيب : روي أنّ النبي ﷺ قال لبلال : « إذا أذنت ، فأدخل أصبعيك في أذنيك ، ثم قل هكذا وهكذا بوجهك عن يمينك وشمالك ، وبدنك قائم إلى القبلة ، ولا تدور كما يدور الحمار »^(٤) .

(١) انظر : المدونة ١٥٨/١ .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ١/٦٦ق - ٦٧ ، عقد الجواهر ١١٩/١ - ١٢٠ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٧/١ .

(٤) كذا في الجامع لابن يونس ولم أحده بهذا اللفظ . ونقله ابن أبي زيد في النوادر والزيادات ١/٦٧ق بلفظ : « قال ابن حبيب : وروي أنّ بلالا كان يجعل أصبعيه في أذنيه إذا أذّن ، ويستقبل القبلة ، ويستدير بوجهه في أذانه وبدنه قائم إلى القبلة ، ثم يستقبل القبلة بوجهه في آخر ذلك » أهـ ، فجعله من فعل بلال الذي أقرّه النبي ﷺ ولم يأمره به ، وقد تضمن ثلاث مسائل :

الأولى : وضع الأصبعين في الأذنين عند الأذان : وهذا ثابت من فعل بلال ﷺ ، فقد أخرج الإمام أحمد ٤/٣٠٨ والترمذي ١/٣٧٥ رقم (١٩٨) عن أبي حنيفة - ﷺ - قال : « رأيت بلالاً يؤذن ويدور ، ويتبع فاه ههنا وههنا ، وأصبعاه في أذنيه ، ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء ... » الحديث ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأورده الألباني في الإرواء ١/٢٤٨ ونقل عن الحاكم قوله : « صحيح على شرط الشيخين » ثم قال : « ووافقه الذهبي وهو كما قال » أهـ . وورد عند ابن ماجه ١/٢٣٦ رقم (٧١٠) عن سعد القرظ أنّ النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه ... وقد ضعفه الألباني لضعف أولاد سعد رواة الحديث عنه .

الثانية : الاستدارة بالوجه : وهذه أيضاً ثابتة من حديث أبي حنيفة السابق ، أخرجه البخاري في الأذان ١/٦٣٤ ، ومسلم في الصلاة ١/٣٦٠ رقم (٥٠٣) ، وفي رواية عند أبي داود ١/٣٥٨ رقم = =

صحّ منه^(١) .

استحباب التوجه إلى القبلة

عند الأذان .

١٨٣ / قر

قال اللخمي : يستفتح المؤذن أذانه وهو مستقبل القبلة / ، ثم يدور بجسمه ، إن شاء أن يحوّل صوته إلى حيث يرى أن فيه من يأتي إلى الصلاة . وقال ابن شهاب : ثبت قدميه إلى القبلة ، ويتبع بصوته يميناً وشمالاً . قال : وهي السنّة^(٢) . صحّ منه .

قال الشيخ : فالتوجه إلى القبلة مطلوب ، إلا أنه إذا دعت الضرورة إلى أن لا يستقبل القبلة فعل ، ويؤخذ بالاستقراء من قوله — ﷺ — لبلال : ((ثم قل هكذا وهكذا عن يمينك وشمالك)) ؛ لأن ذلك إنما هو للإسماع . وكذلك إن دعت ضرورة إلى الدوران ، فعل ، لقوله في / الكتاب : ((ويؤذن كيف تيسر عليه))^(٣) .

= (٥٢٠) : ((فلما بلغ حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح لوى عنقه بيميناً وشمالاً ولم يستدر)) وانظر فتح الباري ١٣٦/٢ ، والتلخيص الحبير ٣٦٥/١ .

وأما قوله : ((ولا تدور كما يدور الحمار)) فلم أجده ، ولكن أورد الزيلعي في نصب الراية ٢٧٧/١ وابن حجر في التلخيص ٣٦٦/١ ، والألباني في الإرواء ٢٥١/١ من حديث بلال : ((أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذّننا أو أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها)) وعزوه للدارقطني في الأفراد ، وقال ابن حجر : إسناده ضعيف . وقال الألباني : ضعيف جداً .

الثالثة : استقبال القبلة : جاء في التلخيص الحبير ٣٦٤/١ والإرواء ٢٥٠/١ من رواية أولاد سعد القرظ عن أبيهم عند الحاكم وابن عدي والطبراني أنّ بلالاً كان إذا كبر بالأذان استقبال القبلة ... الحديث وقال الألباني : ضعيف . ثم قال : ((لكن الحكم صحيح فقد ثبت استقبال القبلة في الأذان من الملك الذي رآه عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام)) ثم ساقه من طريق إسحاق بن راهوية الذي ذكره الحافظ في التلخيص ٣٦٤/١ وفيه : ((إني رأيت رجلاً نزل من السماء فقام على جزم حائط فاستقبل القبلة ...)) الحديث ، وقال ابن المنذر في الأوسط ٢٨/٣ : ((أجمع أهل العلم على أنّ من السنّة أن تستقبل القبلة بالأذان)) أهـ .

(١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٧/١ .

(٢) لم أجده من قول ابن شهاب ، لكن معناه ثابت وقد سبق بيانه .

(٣) انظر : التبصرة ٥٥/١ .

(٤) في قر : أنه .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٧/١ ، المدونة ١٥٨/١ .

قوله : « ورأيت المؤذنين بالمدينة يتوجهون إلى القبلة ، ويقومون عرضاً »^(١) .

في الأمهات : يخرجون مع الإمام ، وهم يقيمون^(٢) .

قال الشيخ : إمّا لأن دار الإمام كانت في شرق المسجد ، أو في غربه .

قوله : « ولا يتكلم في أذانه ، ولا تليته »^(٣) .

معناه إلا للضرورة^(٤) ، مثل أن يخاف على صبيّ أو أعمى أن يقع في بئر ،

ويأتي الكلام عليه .

قوله : « ولا يردّ على من سلّم عليه »^(٥) .

ظاهره لا كلاماً ولا إشارة ، وقاله أبو محمد^(٦) .

[قال] [اللخمي] : ويردّ عنيه بعد فراغه من أذانه وتليته . وفي مختصر

الوقار : لا بأس أن يردّ إشارة حينئذٍ^(٧) . زاد [ابن يونس] : كالصلاة . وقاله ابن اللباد .

[قال] [ابن يونس] : والفرق بين الأذان والصلاة على القول الآخر أن

الأصل كان في جميعهم أن لا يسلم عليهم ، ولا يردّوا على من سلّم عليهم ؛ للعمل الذي حصلوا فيه ، فخصّت السنّة جواز الردّ إشارة في الصلاة ، وبقي الأذان على أصله .

(١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٧/١ .

(٢) انظر : المدونة ١٥٨/١ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٧/١ — (التشيسري) ق ٦ .

(٤) في قر : إلا للضرورة .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٧/١ .

(٦) هو عبد الحق الصقلي في كتابه النكت ق ١٩٢/١ ، وهذا على خلاف اصطلاح المالكية في «أبي محمد» أنه عند الإطلاق يراد به ابن أبي زيد القيرواني . لكن الشيخ تابع ابن يونس في هذا النقل .

انظر : الجامع ٣٩/١ .

(٧) انظر : التبصرة ٥٥/١ ، النوادر والزيادات ٦٩/١ .

وأيضاً ، فلمّا كان الأذان لا يطله الكلام ، وإتّما هو مكروه فيه ، وكان ردّ السلام واجباً ، لم يجوز له أن يردّ إلا كلاماً ، فصار المسلّم قد أدخله بسلامه في الكراهية^(١) ، فنهى أن يسلم عليه^(٢) ؛ لذلك حتى يفرغ مما هو فيه . فإذا عصى وسلّم عليه ، عوقب بأن لا يردّ عليه ، كمنع القاتل الميراث ، لاستعجاله لذلك قبل وقته ؛ فقد قال النبي ﷺ للذي سلّم عليه ، وهو يبول : ((إذا رأيتني في هذه الحال ، فلا تسلّم عليّ ، فإنك إن فعلت لم أردّ عليك))^(٣) . [فهذا مثله]^(٤) . صحّ^(٥) .

قال عبد الحق : وقد فرّق بعض الناس بين ذلك بأن قال : لما كانت الصلاة شأها يطول ، جعلت الإشارة للمصلي عوضاً من الكلام ، والأذان والتلبية لا يطولان ، فيردّ بعد الفراغ من ذلك . ولو كان هذا التفريق يُعترضُ عليه بمن^(٦) كلن في آخر الصلاة^(٧) . صحّ من النكت .

قوله : ((ويكره السلام على الملبّي حتى يفرغ))^(٨) .

[قال] [ابن يونس] : وكذلك المؤذن ، قاله في غير المدونة^(٩) .

قوله : ((وإذا تكلم في أذانه ، بني))^(١٠) .

[قال] [ابن يونس] : قال سحنون : تكلم سهواً أو عمداً ، ويُنهى

حكم المؤذن يتكلم في
أذانه .

-
- (١) في قر : الكراهة .
 - (٢) ساقط من قر .
 - (٣) سبق تحريمه في ص : ١٣٠ .
 - (٤) ما بين معقوفين ساقط من ز .
 - (٥) انظر : الجامع ١/ق ٣٩ .
 - (٦) في قر : (م) صحّ منه .
 - (٧) في قر : من .
 - (٨) انظر : النكت ق ١/١٩٢ .
 - (٩) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٧ .
 - (١٠) انظر : الجامع ١/ق ٣٩ .
 - (١١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٧ .

العائد عن ذلك . قال ابن القاسم في المجموعة : إلا أن يخاف على صبيٍّ أو أعمى أو دابة أن يقع في بئرٍ وشبهه ، فليتكلم ويبيِّن^(١) . صحَّ منه .

[قال] [اللخمي] : هذا إذا قرب . وإن تباعد ما بين ذلك ، استأنفه من

أولِّه ، ومثله إن عرض له رعاف ، أو غير ذلك مما يقطع أذانه^(٢) . صحَّ منه .

[قال] [ابن يونس] : قال ابن القاسم في العتبية : إن رُعف في أذانه ،

تمادى . وإن قطع ، وغسل الدم عنه^(٣) ، فليبتدئ . وإن أراد غيره أن يبيِّن على أذان الراعف ، فلا يفعل ، وليبتدئ^(٤) . صحَّ منه .

قوله : « ولا يؤذَن ولا يؤمَّ إلا من احتلم »^(٥) .

في الأمهات : لأن المؤذَن إمام ، ولا يكون من لم يحتلم إماماً^(٦) .

[قال] [ابن يونس] : قال ابن أبي زمنين : يعني أن الناس يأتمون به ،

ويقتدون به في أوقات الصلاة ؛ ولذلك كانوا يختارون للأذان أهل الصلاح والمعرفة بالأوقات .

وقال في العتبية : لا يؤذَن الصبيِّ ، ولا يقيم إلا أن يكون مع نساء ، أو

بموضع لا يوجد غيره ، فليؤذَن ويقيم^(٧) . قال في المجموعة : وإن صلى لنفسه / ، ٨٣ب / قر فليقم^(٨) .

(١) انظر : الجامع ١/٣٩ ، النوادر والزيادات ١/٦٨ق .

(٢) انظر : التبصرة ١/٥٥ .

(٣) ساقط من قر .

(٤) انظر : الجامع ١/٣٩ ، العتبية مع البيان والتحصيل ٢/١٢٦ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٧ .

(٦) انظر : المدونة ١/١٥٨ .

(٧) في قر : يقم .

(٨) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٤٨٦ .

(٩) انظر : الجامع ١/٣٩ ، النوادر والزيادات ١/٦٩ ، تهذيب الطالب ١/٢٢ق .

قال ابن شاس : قال الأبهري : وهو الاختيار ، فإن أذن من لم يبلغ جاز ، وحكى المازري في أذانه قولين : الجواز ؛ لأنه ذكر ، والنهي ؛ لأنه من أمانات الشريعة ، وليس من أهلها^(١) . صحّ من الجواهر .

قوله : « وجائز أذان الأعمى وإمامته »^(٢) .

والدليل : قال [ابن يونس] : كان يؤذن للنبي ﷺ أعمى^(٣) .

قالوا : وكان النبي ﷺ يستخلفه على^(٤) الصلاة^(٥) . وفيما يأتي : « جائز اتخاذ الأعمى إماماً راتباً »^(٦) .

[قال] [اللخمي] : ولا بأس أن يكون المؤذن أعمى ، إذا كان ثقة لا يخشى أن يعتدي^(٨) في الوقت بالتقدير ، وكان الذي يعلمه بالوقت ثقة عارفاً^(٩) بالأوقات^(١٠) . صحّ منه .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١١٩/١ - ١٢٠ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٧/١ .

(٣) انظر : الجامع ٣٩ق/١ .

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة ٢٨٧/١ رقم (٣٨١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى » .

(٥) ساقط من قر .

(٦) أخرجه أبو داود ٣٩٨/١ رقم (٥٩٥) ، وأحمد في المسند ١٣٢/٣ ، والبيهقي ٨٨/٣ من حديث أنس - رضي الله عنه - وقال الأرنؤوط في تحقيقه على المسند ٣٤٩/١٩ : إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمران القطان ، فقد روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن وهو حسن الحديث .

وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان ٥٠٦/٥ رقم (٢١٣٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس . قال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرطهما « وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٨/٢ وعزاه لأبي يعلى والطبراني في الأوسط وقال : « رجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٣/١ .

(٨) في قر : يقتدي .

(٩) في قر : عارف ، وهذا خطأ .

(١٠) انظر : التبصرة ٥٤/١ .

قوله : « وليس على المرأة أذان ولا إقامة »^(١) .

[قال] [ابن يونس] : قال بعض البغداديين : وإتّما لم يكن على المرأة أذان ؛ لأنها ليست من أهل الجماعة ؛ و^(٢) لأنّ صوتها عورة . قال : وإتّما استحسّن لها الإقامة ؛ لأنّ الإقامة آكد من الأذان ؛ لأنّه خوطب بها من لم يخاطب بالأذان^(٣) .
قال ابن شاس : ومشروعية الإقامة في حقّ كل مصلٍّ على العموم . واستثنى ابن عبد الحكم النساء ، وقال : ليس عليهن أذان ولا إقامة . و^(٤) قال ابن القاسم : إن أقامت ، فحسن^(٥) . صحّ من الجواهر .

انظر قوله : « ليس على المرأة أذان ولا إقامة » .

قال / الشيخ : اعترض الشيخ أبو محمد صالح ، قال^(٦) : نفى عنها الوجوب بقوله : « ليس عليها » ، فبقي لها أنّ تؤذن ، وكان حقه أن يقول : ولا تؤذن المرأة . قال الشيخ : وعندي أنّ^(٧) هذا لا يلزم ؛ لأنّه إتّما قال : « ليس على المرأة أذان ولا إقامة » ؛ لأنها جاءت متصلة بمن يخاطب بالأذان ، وهو الرجل ، فنفسى إيهام من توهم^(٨) أنّها مخاطبة بالأذان ، ألا ترى قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوّفَ بهما ﴾^(٩) ، والسعي بين الصفا والمروة فرض ، ولا يفهم من الآية ، ولكنه

(١) تمام المسألة : « وإن أقامت فحسن » .

تهذيب مسائل المدونة ١٧/١ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) انظر : الجامع ١/٣٩٤ .

(٤) ساقط من قر .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/١١٧ .

(٦) ساقط من ز .

(٧) ساقط من قر .

(٨) في قر : يتوهم .

(٩) سورة البقرة الآية ١٥٨ .

نفى بقوله : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ إيهام من يتوهم أنه حرام ؛ لأجل ما كانت تفعله الجاهلية من التطويق ^(١) بين الصنمين ^(٢) .

الفرق بين إقامة المرأة
لصلاة وتليتها في الحج

[قال] [ابن يونس] : وأما التلبية في الحج ، فهي ^(٣) لازمة لها ، والفرق بين تليتها وإقامتها في اللزوم هو أن التلبية إجابة ، والإجابة لازمة لكل من لزمه فرض الحج ، والمرأة منهم ؛ لأن التلبية داخلية في إحرام الحج ، كالسورة التي مع أم القرآن في الصلاة ، والإقامة خارجة عن الصلاة ^(٤) . صح ^(٥) .

قوله : ((ولا يؤذن قاعداً إلا من عذر ، فيؤذن لنفسه إذا كان مريضاً)) ^(٦) .

هل يؤذن أو يقيم من كان
قاعداً أو راكباً أو جلياً أو
سكراناً .

[قال] ابن يونس : في كتاب أبي الفرج لمالك : لا بأس أن يؤذن قاعداً أو راكباً أو جلياً ومن لم يحتلم . وأما الإقامة ، فلا . وقال ابن القاسم في العتبية : لا يؤذن الجنب . وقال سحنون : لا بأس بذلك في غير المسجد . وقال أشهب في المجموعة : وإن أذن أو أقام سكران ، لم يجزهم ، فإن صلوا بذلك ، فلا يعيدون . [وينبغي أن يكون المؤذن من أفضل أهل الحي] ^(٧) ^(٨) . صح [انظر ابن يونس] ^(٩) .

قال اللخمي : والمنع [في الصبي] ^(١٠) أحسن ، إلا أن تعلم منه الصيانة والضبط لنفسه ، ويكون أذانه تبعاً لمن تقدمه من الرجال . وقول سحنون في الجنب حسن ؛ لأنه ليس بممنوع ^(١١) من الذكر والتسبيح ، وقراءة الآيات . ولا أرى أن

(١) في قر : التطوف .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٤٨/٢ - ٤٩ .

(٣) ساقط من قر .

(٤) انظر : الجامع ٣٩ق/١ ، تهذيب الطالب ٢٢ق/١ .

(٥) ساقط من قر .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٧/١ .

(٧) ما بين معقوفين ساقط من ز .

(٨) انظر : الجامع ٣٩ق/١ .

(٩) ساقط من ز .

(١٠) ساقط من قر .

(١١) في قر : غير ممنوع .

يؤذّن قاعداً ، إنّما يتبع الناس في ذلك ما مضى عليه السلف الصالح ، ومن التواضع لله تعالى أن يقوم على أقدامه ، يدعو إليه . والأذان راكباً^(١) خفيف إذا لم يتعمّد الركوب لذلك ، ولا يقيم إلا وهو نازل بالأرض على طهارة ؛ ليصلي معهم ، ولا ينبغي أن يقيم وينصرف^(٢) . صحّ منه .

قوله : « وإن شاء جعل أصبعيه ... »^(٣) المسألة .

هذا على ما تقدّم لابن حبيب أن الرسول ﷺ — قال لبلال — ﷺ — : « إذا أذنت فأدخل أصبعيك في أذنيك ... »^(٤) الحديث . قال الشيخ : لأتّه يقوي^(٥) صوته بذلك ،^(٦) والله سبحانه أعلم .

قوله : « وجائز أن يؤذّن رجل ، ويقيم غيره »^(٧) . كما جاز أن يؤمّ رجل ويؤذّن غيره^(٨) .

قوله : « وإن أذّن فأخطأ ، فأقام ساهياً ، ابتداء الأذان »^(٩) .

[قال] الشيخ : وكذا لو عكس . [قال] [ابن يونس] : قال في المجموعة والواضحة : إن أراد أن يقيم ، فأذّن ، فليبتدئ / الإقامة حتى يكون على صواب . وقال أصبغ يجزئه ؛ لقول من قال : إن الإقامة تشفع . قال ابن حبيب : والاختلاف فيه شاذ ، ويقول مالك إنّه يعيد أقول .

(١) في قر : ركبا .

(٢) انظر : التبصرة ١/٥٤ — ٥٥ .

(٣) تمام المسألة : « (في أذنيه في أذانه وإقامته ، وإن شاء ترك) » .

تهذيب مسائل المدونة ١/١٧ .

(٤) سبق تخريجه في ص : ٦٢٦ .

(٥) في قر : يتقوى .

(٦) ٦ — ٦ ساقط من قر .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٧ .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٧ .

وقال أشهب في المجموعة : إن بدأ بأشهد أن محمداً رسول الله قبل أشهد أن لا إله إلا الله ، فليقل بعد ذلك : أشهد أن محمداً رسول الله ، ويجزئه . قال ابن حبيب : وإن سها عن جلّ أذانه ، فذكر في مقامه ، فليعد من موضع نسي ، وإن كان مثل حيّ على الفلاح مرّة ، لم يعد شيئاً ، وإن تباعد ، لم يعد قلّ أو كثر ، وقاله ابن القاسم وأصبع ...
وقد تقدّم إذا رُفِعَ في أذانه .

حكم من رُفِعَ أو أحدث
أو أغمي عليه في الإقامة

قال ابن القاسم في العتبية : وإن رُفِعَ أو أحدث في الإقامة ، فليقطع ، ويقوم غيره .

قال أشهب^(١) في المجموعة : إن مات أو أغمي عليه في إقامته ، فأراد أن يقم غيره ، قال : فليبتدئ الإقامة أحبّ إليّ ، وإن بنى ، أجزاءه . وكذلك إن أفاق المغمي عليه ، فليبتدئ ، فإن بنى ، أجزاءه^(٢) . صحّ منه .

قال أبو إسحاق : ولم يذكر هل أتمّ قبل أن يتوضأ ، أو توضأ ، وبين بعد الوضوء^(٣) ، وفي هذا ضعف ؛ لأنّه إذا توضأ ، فقد طال الأمد^(٤) ، فوجب أن تنتقض الإقامة . وإن أقام قبل أن يتوضأ ، فقد أتمّ الإقامة على غير وضوء^(٥) ، فلا يجوز أن يقم من ليس على وضوء ، إلا أن يرى^(٦) أن الإقامة على غير وضوء يجزئه . صحّ منه .

حكم ترك الإقامة

[قال] [ابن يونس] : قال مالك في المجموعة : ومن ترك الإقامة جهلاً حتى أحرم ، فلا يقطع . ولو أنّه بعدما أحرم أقام ، وصلى فليستغفر الله . قال

(١) ساقط من قر .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ٣٩ق/١ ، النوادر والزيادات ٦٩ق/١ — ٧٠ ، العتبية مع البيان والتحصيل ١٢٦/٢ .

(٣) في قر : وبين بعد هذا .

(٤) في قر : الأمر .

(٥) في قر : الوضوء .

(٦) في قر : ألا ترى .

سحنون في غيرها : وذلك إذا أحرم بعد الإقامة ، وإن لم يحرم بعدها ، فصلاته منتقضة^(١) . صحّ منه .

قوله : « ومن سمع المؤذن ، فليقل كقوله وإن كان في نافلة »^(٢) .

حكم حكاية قول المؤذن
الصلاة .

[قال] [ابن يونس] : قال سحنون : لا يحكيه في فريضة ولا نافلة . وقال ابن وهب وابن حبيب : يحكيه في الفريضة والنافلة^(٣) .

فوجه قول مالك : فلأن حكاية المؤذن ندب إلى الذكر ، والفريضة واجبة ، فتماديه فيها ، ولا يدخل عليها غيرها أولى ، واستخف ذلك في النافلة ؛ إذ ليست بواجبة .

ووجه قول سحنون : أن النافلة قد أوجبها على نفسه حين دخل فيها ، فلا يدخل عليها غيرها حتى يتمها على ما أوجب على نفسه^(٤) .

ووجه قول ابن وهب وابن حبيب ؛ فلعموم الحديث ، ولأن ذلك ذكر لا يفسد الصلاة ، فوجب فعله^(٥) . صحّ منه .

ونقل أبو إسحاق : قال ابن وهب لا بأس أن يقول معه في الفريضة^(٦) والنافلة . قال أبو إسحاق : فانظر قوله : لا بأس هل أراد أن ذلك موسّع عليه إن شاء ، قال ، وإن شاء ، لم يقل ؟ ولعمري ، اشتغاله بالفرض أولى به . صحّ منه .

(١) انظر : الجامع ١/٣٩ ، النوادر والزيادات ١/٦٦ ، تهذيب الطالب لعبد الحق ١/٢٢ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٧ .

(٣) ورواه أبو مصعب عن مالك .

انظر : المنتقى ١/١٣١ .

(٤) ذكر أبو الوليد الباجي في قول سحنون غير هذا الوجه ، مفاده أن الصلاة وقراءة القرآن أفضل الذكر ، فلا يجوز قطعه للاشتغال بما هو أدنى منه فضيلة .

انظر : المنتقى ١/١٣١ .

(٥) انظر : الجامع ١/٣٩ — ٤٠ ، والمنتقى للباجي ١/١٣١ .

(٦) في قر : الفرض .

ما الفرق بين هذه المسألة
وبين المصلي بحمد الله من
عطاس أو المعتكف يصلي
على الجنائز

انظر قوله : « وإن كان في نافلة » . هذا معارض لما يأتي في قوله : « ولا يحمد الله المصلي ... »^(١) المسألة . ظاهره وإن كان في نافلة ، وحكاية الأذان والحمد ذكرٌ مأمورٌ بهما ، فانظر ما الفرق ؟ عورضت أيضاً بما في كتاب الاعتكاف ، قال هناك : « لا يصلي المعتكف على جنازة ، وإن انتهى إليه زحام المصلين »^(٢) .

قال عبد الحق في التهذيب في كتاب الاعتكاف : إن قيل ما الفرق بينهما ، وفي كلا المسألتين يُدخل عملاً على عمل آخر هو فيه ، قيل : الفرق بين ذلك من وجوه :

أحدها^(٣) : أن صلاة الجنائز إنما هي على الكفاية ، يحملها بعض الناس عن بعض ، وليس تختص بكل إنسان ، وتلزمه^(٤) بعينه ، فلم ينبغ له أن يدخل على نفسه عملاً ليس يتوجه عليه في عينه ، وحكاية المؤذن تلزم كل إنسان في خاصته ، لا^(٥) ينوب في ذلك أحد عن أحد ، وأيضاً : فإن حكاية المؤذن ذكر من الأذكار ، ومن جنس ما هو فيه مما يفعله في أضعاف صلاته ، وصلاة الجنائز ليس من جنس ما فيه المعتكف ، وأيضاً : فإن حكاية المؤذن أمر قريب يسير ، وأمر الجنائز يطول / ٨٤ ب / قر
الاشتغال فيه^(٦) . صح من التهذيب .

قوله : « ومعنى ما روي : « إذا أذن المؤذن ، فقل مثل ما يقول » ، إنما ذلك فيما يقع في قلبي إلى قوله : أشهد أن محمداً رسول الله ، وإن أتم الأذان معه ، أو عجل بالقول قبله ، فلا بأس »^(٧) .

(١) انظر : المدونة ١/١٩٠ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/٥٧ .

(٣) ساقط من قر .

(٤) في قر : يختص بكل إنسان ويلزمه .

(٥) في قر : لأنه لا . وهذا خلاف نص التهذيب .

(٦) انظر : تهذيب الطالب ١/٥٢ .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة (التشيسري) ق ٦ .

[قال] الشيخ^(١) : ليس في الأمهات : « وإن أتم الأذان معه أو عجل بالقول قبله ... » المسألة . وإنما في الأمهات : ولو فعل ذلك لم أر به بأساً^(٢) .

[قال] [ابن يونس] : ظاهره يدلّ أن قوله : لو فعل ، أي ما يقع في نفسي ؛ لآته المذكور ، لا إتمام الأذان ، [كما قال سحنون وغيره : معناه ولو أتم الأذان]^(٣) معه ، فلا بأس به^(٤) . صحّ^(٥) .

قال أبو عمران : وقال سحنون : لو فعل ذلك ، لم أر به بأساً ، أي لو زاد ، فقال ما بقي من الأذان .

ونحو قول ابن يونس قال عبد الحق في التهذيب ، ثم قال : بخلاف ما قال سحنون وغيره من المختصرين الذين نقلوه : ولو أتم الأذان معه ، لم يكن به بأس^(٦) . صحّ من التهذيب .

انظر ، أسقط أبو سعيد : ولو فعل ذلك رجل ، لم أر به بأساً ، وكيف يصح إسقاطه ، وقد اختلف في هذا^(٧) التأويل !؟ .

قوله : « ولا يقل مثله في الفريضة »^(٨) .

تقدّم الخلاف في ذلك .

فإن فعل ، وحكاه في حيّ على الفلاح ، فقال [ابن يونس] : عن بعض الفقهاء : تبطل صلاته ؛ لأنه كالمكلم . وبلغني أن ابن القصار قال ذلك .

(١) ساقط من ز .

(٢) انظر : المدونة ١/١٥٩ .

(٣) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٤) انظر : الجامع ١/٣٩ .

(٥) ساقط من ز .

(٦) انظر : تهذيب الطالب ١/٢٢ .

(٧) في قر وب : فيه .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٧ .

قال عبد الوهاب : منتهى ما يحكيه إلى آخر التشهد ؛ لأن ذلك تهليل وتكبير ، فندب السامع أن يقول كقوله ، وقوله : حيّ على الصلاة دعاء إلى الصلاة ، والسامع ليس بداعٍ إليها ، فلم يكن لحكاية المؤذن بذلك^(١) معنى^(٢) . صحّ منه .

إذا حكى قول المؤذن ثم سمع آخر ، فما الحكم ؟

قال أبو إسحاق : وانظر إذا قال مع المؤذن ، ثم سمع مؤذناً آخر ، فقال بعض الناس : إنّه لا يلزمه القول معه ، كما لم يلزمه أن يقول آخر الأذان بعد أن قال الأوّل . وتأوّل بعضهم أنّ ذلك عليه ، بخلاف بقية الأذان مع الأوّل ؛ لقوله : ((إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول))^(٣) . صحّ منه .

هل يتابع المؤذن في الترجيع ؟

وانظر هل يرجع الحاكي^(٤) ؟

[قال] اللخمي : قيل لمالك في المجموعة : إذا قال مثله ، أيتني^(٥) التشهد ؟

قال : يجزئه التشهد . وقال في مختصر ما ليس في المختصر : يقول مثل قوله^(٦) . صحّ منه .

ما يقال عند قول المؤذن حيّ على الصلاة ؟

[قال] [ابن يونس] : [قال ابن حبيب]^(٧) : وجاء الترغيب في القول

كقول المؤذن ، فقيل : إنّه إلى حدّ التشهد ، وكان ابن عمر — رضي الله عنهما — إذا قال المؤذن : حيّ على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوّة إلا بالله ، ثم يقول مثله في بقية أذانه^(٨) . وهو أحبّ إليّ . وكانت عائشة — رضي الله عنها — تقول :

(١) في قر : في ذلك ، وهذا موافق لنص الجامع والمعونة .

(٢) انظر : الجامع ١/٣٩ ، المعونة ١/٢١٠ — ٢١١ .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان ح ٦١١ من حديث أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — ، ومسلم في الصلاة ١/٢٨٨ رقم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص — رضي الله عنهما — واللفظ له .

(٤) في قر : هل يرجع ويثني .

(٥) في قر : هل يثني .

(٦) انظر : التبصرة ١/٥٥ .

(٧) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٨) أخرجه مسلم في الصلاة ١/٢٨٩ رقم (٣٨٥) من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب — رضي الله عنهما — قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله —

((شهدت ، وآمنت ، وأيقنت ، وصدقت ، وأجبت داعي الله ، وكفر من أبي أن يجيب داعي الله))^(١) . وكلّ حسن .

والدعاء حينئذٍ ترجى بركته ، وعند الزحف ، ونزول الغيث ، وتلاوة القرآن ، وفي الموطأ أن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : ((ساعتان يفتح^(٢) فيهما باب^(٣) السماء ، وقلّ / داعٍ تردّ دعوته : حضرة النداء بالصلاة ، والصف الأول في سبيل الله))^(٤) . صحّ منه .

قال اللخمي : وقد رغب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأذان ، وقال : ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ، لا يستهموا ...))^(٥) الحديث ، وقال : ((لا يسمع صوت المؤذن إنس ولا جنّ ولا شيء إلا شهد له يوم

الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حيّ على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حيّ على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه ، دخل الجنة)) .

(١) ذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات ١/٦٨ ولم أجده مستنداً .

(٢) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري الخزرجي من صغار الصحابة كان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة عشر عاماً ، وعمر حتى أدرك الحجاج وامتحن به وختم في عنقه سنة ٧٤هـ . من حدّث عنه أبو حازم الأعرج وابن شهاب الزهري . كان آخر الصحابة وفاة بالمدينة . اختلف في وفاته فنقل الأكثر أنه توفي سنة ٩١هـ وقيل بلغ المائة ، وقال أبو نعيم توفي سنة ٨٨ وعمره ٩٦ سنة .

انظر : الاستيعاب ٢/٢٢٤ ، سير أعلام النبلاء ٣/٤٢٢ .

(٣) في قر : تفتح .

(٤) في قر : أبواب .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة ١/٧٠ رقم (٧) موقوفاً ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢١/١٣٨ : وهكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأي . وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن خالد وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعاً ((أهـ ثم أخرج رواياتهم بأسانيده ، وأخرج له شواهد من حديث أنس — رضي الله عنه — .

(٦) انظر : الجامع ١/٤٠ ، النوادر والزيادات ١/٦٨ .

(٧) أخرجه البخاري في الأذان م ٦١٥ ، ومسلم في الصلاة ١/٣٢٥ رقم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — .

«شهدت ، وآمنت ، وأيقنت ، وصدقت ، وأجبت داعي الله ، وكفر من أبي أن يجيب داعي الله»^(١) . وكلّ حسن .

فضل الأذان والترغيب فيه

والدعاء حينئذٍ ترجى بركته ، وعند الرحف ، ونزول الغيث ، وتلاوة القرآن ، وفي الموطأ أن سهل بن سعد الساعدي^(٢) قال : « ساعتان يفتح^(٣) فيهما باب^(٤) السماء ، وقلّ / داعٍ تردّ دعوته : حضرة النداء بالصلاة ، والصف الأول في ٩٠ ب / ز سبيل الله^(٥) »^(٦) . صحّ منه .

قال اللخمي : وقد رغب النبي ﷺ في الأذان ، وقال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ، لا يستهموا ... »^(٧) الحديث ، وقال : « لا يسمع صوت المؤذن إنس ولا جنّ ولا شيء إلا شهد له يوم

— الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حيّ على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حيّ على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه ، دخل الجنة » .
(١) ذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات ٦٨ق/١ ولم أحده مسنداً .

(٢) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري الخزرجي من صغار الصحابة كان عمره عند وفاة النبي ﷺ خمسة عشر عاماً ، وعمّر حتى أدرك الحجاج وامتحن به وختم في عنقه سنة ٧٤هـ — .
ممن حدّث عنه أبو حازم الأعرج وابن شهاب الزهري . كان آخر الصحابة وفاة بالمدينة . اختلف في وفاته فنقل الأكثر أنه توفي سنة ٩١ وقيل بلغ المائة ، وقال أبو نعيم توفي سنة ٨٨ وعمره ٩٦ سنة .
انظر : الاستيعاب ٢٢٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٣ .

(٣) في قر : تفتح .

(٤) في قر : أبواب .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة ٧٠/١ رقم (٧) موقوفاً ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٣٨/٢١ : وهكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من جهة الرأي . وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن خالد وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعاً « أهـ » ثم أخرجهما يأسانيده ، وأخرج له شواهد من حديث أنس — ﷺ — .

(٦) انظر : الجامع ٤٠ق/١ ، النوادر والزيادات ٦٨ق/١ .

(٧) أخرجه البخاري في الأذان م ح ٦١٥ ، ومسلم في الصلاة ٣٢٥/١ رقم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة

— ﷺ — .

القيامة»^(١) ، وفي كتاب مسلم قال^(٢) : «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»^(٣) ، وأخبر أنه مطردة للشيطان ، فقال : «إذا نودي للصلاة ، أدبر الشيطان له ضراط ، حتى لا يسمع التأذين»^(٤) . صحّ منه .

قال ابن شاس : يؤمر سامع الأذان بحكايته ، وينتهي إلى آخر التشهدين في ظاهر المذهب . وقيل : يتمادى إلى آخره ، ويعوّض عن الحيعلتين بالحوقة .

ويحكي التشهد مرّة واحدة في رواية ابن القاسم ، وقال الداودي : يعاود / قر / ١٨٥
التشهد إذا أعاد^(٥) المؤذن ، أو قبله^(٦) . صحّ من الجواهر .

قوله : «ولا بأس أن يؤذّن غير متوضّئ ، ولا يقيم إلا متوضّئاً»^(٧) .

حكم الأذان وإقامته
غير طهارة .

قال ابن شاس : يستحب الطهارة في الأذان ، ويصحّ بدونها ، والكراهة في الجنب شديدة ، وفي الإقامة أشدّ^(٨) .

قوله : «ويؤذّن ركباً ، ولا يقيم إلا نازلاً»^(٩) .

حكم الأذان والإقامة
راكباً .

(١) هذا جزء من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : «إذا كنت في غنمك أو باديته ، فأذنت للصلاة ، فارتفع صوتك ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن ...» الحديث ، وقد سبق تخريجه في ص : ٦١٧ .

(٢) ساقط من قر -

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة / ١ / ٢٩٠ رقم (٣٨٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - .

(٤) أخرجه البخاري في الأذان / ح ٦٠٨ ، ومسلم في الصلاة / ١ / ٢٩١ رقم (٣٨٩) (١٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٥) انظر : التبصرة / ١ / ٥٥ .

(٦) في قر : عاود .

(٧) انظر : عقد الجواهر الثمينة / ١ / ١٢٢ .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدونة / ١ / ١٧ .

(٩) انظر : عقد الجواهر الثمينة / ١ / ١٢٠ .

(١٠) انظر : تهذيب مسائل المدونة / ١ / ١٧ .

في الأمهات : يؤذن ركباً في السفر ، وفعله سالم بن عبد الله^(١) .

قال اللخمي : إذا لم يتعمد الركوب ؛ لذلك ، ولا يقيم إلا وهو نازل^(٢)
بالأرض [على طهارة]^(٣) ؛ ليصلي معهم^(٤) . وتقدم هذا .

[قال] [ابن يونس] : قال الأبهري : إنما قال ذلك ؛ لتكون الإقامة
متصلة بالصلاة ، ولا عمل بينهما^(٥) . [صح منه]^(٦) .

قال أبو إسحاق : وقد^(٧) روى ابن وهب عن مالك : لا بأس أن يقيم
الراكب . وكأنه استحَبَّ نزوله في هذه الرواية . صح منه .

قال الشيخ : وجهه لأنه يسير ، كأخذ الثوب ؛ ليصلي عليه ، أو بسط^(٨) ما
يصلي عليه . صح .

قال ابن القاسم في العتبية : ولا بأس أن يخرج المؤذن بالإقامة خارج
المسجد، إن كان ذلك ليسمع من حوله وقربه^(٩) . وإن لم يرد ذلك ، فقد أخطأ .
حكم الإقامة خارج
المسجد .

(١) أخرجه سحنون في المدونة من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد العمري أنه رأى سالم بن عبد الله في
السفر حين يرى الفجر ينادي بالصلاة على البعير ، فإذا نزل أقام ، ولا ينادي في غيرها من الصلوات إلا
الإقامة . قال وكان ابن عمر — رضي الله عنهما — يفعل ذلك . انظر : المدونة ١/١٥٩ .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف ١/٤٧٠ رقم (١٦١٨) عن نسير بن عدلوق قال : رأيت ابن عمر
— رضي الله عنهما — يؤذن وهو راكب . قال الألباني في الإرواء ١/٢٤٢ وإسناده حسن .

وأخرج أيضاً ١/٤٧١ عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فحضرت
صلاة الصبح فقال أذن يا أبا صداء . فأذنت وأنا على راحلتي . وأورده الزيلعي في نصب الراية ١/٢٩٢
وعزاه للطبراني وسكت عنه .

(٢) في ز : إلا نازلاً .

(٣) ساقط من ز .

(٤) انظر : التبصرة ١/٥٥ ، وقد تقدم في ص : ٦٣٤ .

(٥) انظر : الجامع ١/ق ٤٠ .

(٦) ساقط من ز .

(٧) ساقط من قر .

(٨) في قر : ليصلي به أو يسط .

(٩) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/١٧٥ .

وعن علي عن مالك في المجموعة في الإقامة خارج المسجد : فإن كان على المنار أو ظهر المسجد ، فلا بأس بذلك ، وإن كان يخص رجلاً يسمعه ، فليقم داخل المسجد أحب إليّ . قيل لأشهب : أيؤذن على المنار أو في صحن المسجد ؟ قال^(١) : أحب إليّ من الأذان أسمعه للقوم ، وأحب إليّ في الإقامة أن تكون في صحن المسجد ، وقرب^(٢) الإمام ، وكل ذلك واسع ، وأحب إليّ أن يرفع صوته بالأذان والإقامة^(٣) . [صحّ من التهذيب]^(٤) .

قال ابن حبيب : قال مالك : والتثويب محدث مبتدع . قال عنه ابن وهب في المجموعة : التثويب بعد الأذان في الفجر وغيره^(٥) .

قوله : « ولا ينادي لصلاة قبل وقتها إلا الصبح »^(٦) .

[قال] [ابن يونس]^(٧) : وقد قال ﷺ : « إن بلاً ينادي^(٨) بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » ، وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ، لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت^(٩) .

قال ابن وهب في العتبية : لا يؤذن لها إلا سحراً . قيل له : وما السحر عند مالك ؟ قال : السدس الآخر^(١٠) . وأجاز ابن حبيب الأذان لها من

(١) في قر : فقال .

(٢) في قر : وبقر .

(٣) في قر : والإقامة معربة .

(٤) انظر : تهذيب الطالب ٢٢ق/١ ، النوادر والزيادات ٦٧ق/١ .

(٥) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٦) انظر : النوادر والزيادات ٦٧ق/١ .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٧/١ .

(٨) رمز له في نب (م) ، وموضعه في ز بياض ، وفي قر (خ) رمز اللحمي وهو خطأ .

(٩) في ز : لينادي .

(١٠) أخرجه البخاري في الأذان ح ٦١٧ بهذا اللفظ ، ومسلم في الصيام ٧٦٨/٢ رقم (١٠٩٢) وليس فيه :

((وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ...)) الحديث إلى قوله : أصبحت .

(١١) في قر : الأخير .

نصف الليل^(١) .

[قال] [ابن يونس] : والفرق بين الصبح عندنا وبين غيره ، أن الصبح تدرك الناس نياماً ، فيحتاجون إلى التأهب لها ، وإدراك فضيلة الجماعة ، وفضيلة التغليس . وسائر الصلوات تدرك الناس منصرفين^(٢) في أشغالهم ، فلا يحتاجون أكثر من إعلامهم بوجوبها^(٣) . صحّ منه .

قال اللخمي : قول ابن وهب أحسن ؛ لأن الأذان قبل طلوع الفجر ؛ ليتهيأ^(٤) للصلاة ، وليصلي من له حذب . فإذا كانت عادة المؤذن سدس الليل ، قلم الناس لأذانه . وإذا علم أن عادته نصف الليل ، لم يقوموا له ، ولم يُتَفَع بأذانه^(٥) . صحّ منه .

حكم تعدد المؤذنين في المسجد الواحد .

قوله : « ولا بأس باتخاذ مؤذنين ، أو ثلاثة ، أو أكثر لمسجد واحد في حضر أو سفر ، في برٍّ أو بحر »^(٦) .

انظر ، كيف يتصور اتخاذ مؤذنين للمسجد في سفر^(٧) ، وأعظم منه قوله : « أو بحر »؟! .

واختصرها^(٨) [ابن يونس] : قال مالك : ولا بأس باتخاذ مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة لمسجد واحد من مساجد القبائل . قال ابن حبيب : وقد أذن للنبي ﷺ أربعة : بلال ، وأبو محذورة ، وابن أم مكتوم / ، وسعد القرظ . قال مالك في ٨٥ / قر

(١) انظر : النوادر والزيادات ١/٦٦ ق ، العتبية مع البيان والتحصيل ٢/١٥٦ .

(٢) في قر : متفرقين . وهذا خلاف نص الجامع .

(٣) انظر : الجامع ١/٤٠ ق .

(٤) في قر : ليتأهب .

(٥) انظر : التبصرة ١/٥٤ .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٧ .

(٧) في قر : المؤذنين للمسجد في السفر .

(٨) في ز : اختصر .

المدوّنة : وإن كان قوم في سفرٍ في برٍّ أو بحرٍ ، أو في الحرس ، فأذن لهم^(١) مؤذنان أو ثلاثة ، فلا بأس بذلك^(٢) . صحّ منه .

[قال] [اللخمي] : ويؤذن المؤذّنون واحداً بعد واحدٍ إلا المغرب فإنهم يؤذّنون جماعة ؛ احتياطاً ومراعاة لمن يقول : إن لها وقتاً واحداً [وهو غروب الشمس]^(٣) .

قال ابن شاس : إذا كثرت المؤذّنون ، فواسع أن يتراسلوا معاً ، إلا أن كسل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه ، وأن يترتبوا ما لم يكثرُوا . وذلك يختلف بحسب سعة الوقت وضيقة : ففيما وقته واسع ، / كالصبح والظهر والعشاء ، ما بين ١٩١ / ذ الخمسة إلى العشرة وشبهه . وفي العصر^(٤) ما بين الثلاثة إلى الخمسة وشبه ذلك .. وأما المغرب ، فلا يؤذن فيها إلا واحد .

قال أبو إسحاق التونسي : يريد أو جماعة في مرّة واحدة . فإن تشاحوا في الأذان لها^(٥) ، اقترعوا إن تساووا ، وإلا قدّم الأولى^(٦) . صحّ من الجواهر .

وانظر ، هل يؤذن واحد في مسجدين أم^(٧) لا ؟

قال اللخمي : أجاز مالك في سماع ابن وهب لمن كان [يؤذن]^(٨) في مسجده وأذن فيه ، أن يؤذن في غيره ، ثم يرجع إلى المسجد فيصلي فيه .

وكره أشهب إذا كان قد صلى تلك الصلاة أن يؤذن لها في موضع آخر ، وقال : يعيدون الأذان والإقامة ما لم يصلّوا^(٩) . صحّ منه .

(١) في ز : له .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ٤٠ ق / ١ .

(٣) ما بين معقوفين ساقط من ز .

(٤) في قر : الصبح ، وهذا خلاف نص الجواهر .

(٥) ساقط من قر .

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١٢١ / ١ .

(٧) في قر : أو .

(٨) كذا في جميع النسخ ، وفي التبصرة : ((يؤم)) وهذا أولى بالصواب .

(٩) انظر : التبصرة ٥٥ / ١ ، النوادر والزيادات ٦٨ ق / ١ .

قوله : « وفي الحرس » قال الشيخ : بالضمّ هنا ، وهو موضع المرابطين .

قوله : « وليس الأذان إلا في مساجد الجماعات أو مساجد القبائل »^(١) . مواضع وجوب الأذان .

يريد ليس يجب الأذان إلا في مساجد الجماعات^(٢) .

[قال] عياض فيما يأتي : مساجد القبائل هي الأرباض^(٣) ، ومساجد

الجماعات هي الجوامع^(٤) .

قال أبو محمد في رسالته : الأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبية^(٥) .

قوله : « أو موضع تجتمع فيه الأئمة » .

انظر ، ما الذي أراد بالأئمة ؟ يحتمل أن يريد بالأئمة أئمة الصلاة ، ويحتمل

أن يريد الأمراء .

قوله : « وأما غير هؤلاء ، فالإقامة تجزئهم » .

مفهومه أن^(٦) من تقدّم قبلهم لا تجزئه عن الأذان ، وليس كذلك . بل ذلك

يجزئهم ، وإنما أطلق هذا بحسب الباب . وهذه^(٧) المسألة ، هي التي قال فيها أبو

الطاهر بن بشير : أراد اللخمي أن يجعل المذهب على قولين . انظره فيما تقدّم .

قوله : « ويجمع الإمام الصلاتين بعرفة ومزدلفة »^(٨) المسألة .

كم يؤذن ويقم في الجمع
بين الصلوات

(١) تمام المسألة : « أو موضع يجمع فيه الأئمة . فأما غير هؤلاء يجمعون في حضر أو سفر ، فالإقامة تجزئهم

لكل صلاة . وإن أذنوا فحسن » . أهـ .

تهذيب مسائل المدونة ١٧/١ .

(٢) في قر : الجماعات ... المسألة .

(٣) في قر : الأرباط .

(٤) انظر : التنبهات ص : ٢٦ ، وقد تقدّم في ص : ٦٠٣ .

(٥) انظر : الرسالة ص : ١١٢ .

(٦ - ٦) ساقط من قر .

(٧) في قر : والمزدلفة .

(٨) تمام المسألة : « بأذان وإقامة لكل صلاة » . أهـ . تهذيب مسائل المدونة ١٧/١ .

قال^(١) اللخمي : وليلة المطر ، وجمع المسافر . وقال ابن الماجشون : بأذان للأولى وإقامتين . وفي التفريع لابن الجلاب : إنه^(٢) يصليهما^(٣) بإقامتين بغير أذان^(٤) . وذكر بعض المخالفين عن ابن عمر — رضي الله عنهما — أنه أقام للأولى خاصة ، وصلى الثانية بغير إقامة^(٥) .

فأثبت مالك الأذنين ؛ لأنه الشأن في صلاة الجماعة . وأسقط عبد الملك الأذان للثانية ؛ لأن الأذان إعلام بدخول الوقت ؛ ليتطهروا ، ويكونوا على تأهب^(٦) ؛ وليأتوا الصلاة ، وهؤلاء متطهرون مجتمعون .^(٧) وأسقط في القول الثالث الأذان فيهما ؛ لأن الأصل أن يُدعى لها من كان غائباً ، وهؤلاء حضور مجتمعون^(٧) . وأسقط الإقامة على القول الآخر للثانية ؛ لأن الإقامة أذان في الحقيقة^(٨) . صح منه .

قوله : ((ومن صلى بغير إقامة عامداً أو ساهياً ، أجزأه ، وليس يتغفر الله حكم من صلى بغير العامد))^(٩) .

[قال] ابن يونس : وقال ابن كنانة وابن الماجشون وعلي بن زياد وابن

(١) في قر ونب : زاد .

(٢) ساقط من قر .

(٣) في قر : يصليهما .

(٤) ذكره ابن الجلاب قولاً ثالثاً في المسألة فقال : ((وقد قيل : بإقامتين بلا أذان)) أهد .

التفريع ٢٦٢/١ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج ٩٣٧/٢ رقم (٢٨٨ — ٢٨٩ — ٢٩٠ — ٢٩١) عن سعيد بن جبسر

قال : ((أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا ، فصلّى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة . ثم انصرف ، فقلل / هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان)) .

(٦) في قر : أهبة .

(٧ — ٧) ساقط من قر .

(٨) انظر : التبصرة ٥٦/١ .

(٩) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٧/١ .

نافع : من ترك الإقامة عامداً ، فليعد صلاته ^(١) .

[قال] [ابن يونس] : وجه قول مالك ؛ فلائها سنّة منفصلة عن الصلاة ،

لا تفسد بفسادها الصلاة ، فوجب أن لا تفسد بتركها .

ووجه القول الآخر ؛ فلائها من سنن الصلاة ، كالتّي من صلب الصلاة ،

فتركها عمداً تعبثاً بالصلاة ، فوجب أن لا تجزئه ^(٢) . صحّ منه .

قال الشيخ : انظر تعليل ابن يونس ؛ لآئها منفصلة عن الصلاة ، لا تفسد

بفسادها . ظاهره ، لو كانت متّصلة بالصلاة ، لأعادها . وهذا لا يجري ؛ لآئه قال

فيما يأتي : « من ^(٣) ترك السورة التي مع أمّ القرآن عامداً ، لا سجود عليه ،

وليستغفر الله » ^(٤) . وفيما إذا ترك سنّة من سنن الصلاة عامداً أربعة أقوال تأتي .

حكم الإقامة للمفرد فائهُ
الجماعة .

قوله : « ومن دخل مسجداً قد صلى أهله ، فليبتدئ الإقامة لنفسه » ^(٥) .

[قال] الشيخ ^(٦) / : لئلاّ يُتوهّم أنّ الإقامة تسقط عنه ؛ لإقامة أهل ذلك

المسجد .

[قال] (م) ^(٧) قال مالك في المبسوط فيمن أتى المسجد ، فوجد الناس قد

صلّوا ، قال : يقيم لنفسه أحبّ إليّ من أن يصلّي بغير إقامة . فاستحبّ ذلك ، ولم

يره سنّة . وقال ابن مسلمة في المبسوط أيضاً : إنّما الإقامة لمن يؤم ، يقيم لنفسه

(١) ونقله ابن عبد البر عن يحيى بن يحيى الليثي وعن ابن عبد الحكم أنه ذكره رواية عن مالك .

انظر : النوادر والزيادات ١/ق٦٦ ، واختلاف أقوال مالك وأصحابه ١/ق٣٢ .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١/ق٤٠ .

(٣) في قر : فمن .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٩ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٧ — ١٨ .

(٦) ساقط من ز .

(٧) في ز موضعه بياض ، وفي قر وب (م) رمز ابن يونس ، وهو خطأ ؛ لأنّ لم أحده في الجامع لابن

يونس وقد وحدته بنصه في التبصرة للحمي ، فالصواب : قال للحمي .

ولمن يأتي ، فإن دخل معه أحد ، كان قد أقام له ^(١) . صحّ منه .

قوله : « قال ابن المسيب وابن المنكدر — محمد بن المنكدر ^(٢) — : ومن صلى وحده ، فليسّر الإقامة في نفسه » ^(٣) .

ظاهره أنه ^(٤) مطلوب بهذا ، وعليه حملة أبو عمران ، قال : إنّما ذلك ؛ لئلا يلبس على الناس . وإنّما أتى بها ههنا حجّة على أن إقامة أهل المصر لا تجزئ الفذ . وقد يكون معنى قولهما : « فلا بأس » فلا يكون عليه أن يجهر بها . صحّ من التعاليق .

واختصرها / [ابن يونس] : ومن صلى وحده ، فلا بأس أن يسرّ الإقامة في نفسه ^(٥) .

قوله : « وعلى من ذكر صلوات إقامة ^(٦) لكل صلاة » ^(٧) .

[قال] [ابن يونس] : ولا يؤذّن لها ؛ لأنّه يزيدّها فوتاً . ولو ذكر جماعة صلاة وهم متفاوتون لوقتها ، يخافون إن أذّنوا أن تفوتهم ، فلا يؤذّنوا ، وليقيموا . ولو خافوا أن يفوت الوقت إن أقاموا ، فصلاتهم إياها ^(٨) [في

(١) انظر : النبصرة ٥٧/١ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي المدني الفقيه الحافظ المقرئ ، مولده سنة بضع وثلاثين ، حدّث عن عائشة وأبي هريرة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وحدّث عنه الزهري ومالك وحلق كثير ، توفي سنة ١٣٠هـ وقيل : ١٣١هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٥ ، تقريب التهذيب ٥٥٥/٢ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٨/١ ، وفي (التشيسري) ق ٨ : «(فلا بأس أن يسرّ الإقامة في نفسه)» .

(٤) ساقط من ز .

(٥) انظر : الجامع ٤٠/ق ١ .

(٦) في قر : الإقامة .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٨/١ .

(٨) ساقط من قر .

الوقت [^(١)] بغير إقامة أولى من أن يفوتهم الوقت .

وإن فاتهم ظهر من يوم واحد ، فحائز أن يجمعوها بإمام منهم . وأما إن اختلفت الأيام ، مثل أن يكون على أحدهم ظهر من سبتٍ والآخر من أحدٍ ، فلا يجمعوها ^(٢) . صحّ منه .

قال ابن رشد : وهذا على القول بأن من ذكر صلاة لا يدري من سبت هي أو من أحد ، فإنه يجب عليه أن يصلي صلاتين ، صلاة للسبت ، وصلاة للأحد .
وأما على مذهب من لا يراعي التعيين ، ويقول : إنما عليه أن يصلي صلاة واحدة ينوي بها اليوم الذي تركها فيه ، وهو مذهب سحنون ، فيجوز لهم أن يصلّوا جماعة وإن كانت ظهرهم ^(٣) من أيام متفرقة ^(٤) . صحّ من الصلاة الرابع .

[قال] (اللخمي) ^(٥) : واختلف ، إذا وجب على واحدٍ ظهر حضريّ ، وعلى الآخر ظهر سفري ، من يوم واحد ، وقد فات الوقت ، ف قيل : إن أمّ الحضريّ ، صلى معه السفري ركعتين فقط ، ثم جلس ، وأتمّ الحضري ، فإذا سلّم الحضري ، سلّم السفري بسلامه ؛ لأنه إنما يقضي أمراً لزمه ، فلا يتمّ . [وقال أشهب وقد قال يتمّ مع الحضري : وهو أشبه] ^(٦) ؛ لأنّ السفري وإن وجبت عليه

حكم قضاء فائتة جماعة مع اختلافهم في تعيين يومها

حكم الحضري والسفري يقضيان فائتة جماعة .

(١) ما بين معقوفين ساقط من ز .

(٢) ذكر ابن يونس هذا الكلام نقلاً عن أبي إسحاق التونسي .

انظر : الجامع ١/ق ٤٠ .

(٣) في قر : ظهر .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ٤٢/٢ - ٤٣ .

(٥) كذا في ز ، وفي نب وقر (خ) ، وهو خطأ صوابه : قال ابن يونس ؛ لأنّ الكلام موجود في الجامع لابن يونس ولا يوجد في التبصرة لأبي الحسن اللخمي إلا إشارتين خفيفتين للخلاف في المسألة .

انظر : الجامع ١/ق ٤٠ ، التبصرة ٩٠/١ - ١٠٣ .

(٦) كذا العبارة في ز ونب ، وفي قر : وقد قال أشهب يتمّ الحضري وهو الأشبه ، وفي الجامع لابن يونس : ((وقاله أشهب . وقد قيل : يتمّ مع الحضري . وقال أبو إسحاق : وهو الأشبه)) أهـ . وكلا القولين لأشهب نقلهما اللخمي في التبصرة ١٠٣/١ من كتاب ابن سحنون ، ثم قال : ((وقال سحنون بالقولين جميعاً))

صلاة سفر ، فإذا دخل مع حضري ، أمّتها ، فلا فرق بين أن يكون وقتها فات ، أو لم يفت ^(١) . صحّ منه .

قوله : « وتجوز الإجارة على الأذان ، وعلى الأذان والصلاة جميعاً » ^(٢) . حكم الإجارة على الصلاة .

قال ابن شاس : للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال . واختلف في إجارة غير الإمام من آحاد الناس على الأذان والصلاة ^(٣) . ثم ذكر الأقوال الثلاثة لابن يونس .

[قال] [ابن يونس] : وقد أجرى عمر بن الخطاب — ﷺ — لسعد القرظ رزقاً على الأذان ^(٤) . قال : ولا تجوز الإجارة على الصلاة خاصة . وأجاز ذلك ابن عبد الحكم . وقال ابن حبيب : لا تجوز على أذان ولا على الصلاة .

فوجه قول مالك بجوازه على الأذان ؛ فلما روي عن عمر في ذلك ؛ ولأن ذلك عمل تكلفه لا يلزمه الإتيان به . فإذا جمع مع ذلك الصلاة ، فإنما الأجر على الأذان خاصة ، لا ^(٥) يضره جمع الصلاة إليه . وأما على الصلاة خاصة ، فلم يجز ؛ لأنه عمل يلزمه ، ويختص به ، فلم يعمله عن أحدٍ غيره .

(١) انظر : الجامع ١/ق ٤٠ .

(٢) وهذا هو المشهور في المذهب . ويكره الإجارة على الصلاة منفردة والكراهة في الإجارة على الفرض أشد من النفل .

انظر : عقد الجواهر لابن شاس ١/١٢٠ ، مواهب الجليل ١/٤٥٥ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/١٢٠ .

(٤) لم أجده . ويرده أمران :

الأول : أثر ابن عمر — رضي الله عنهما — أن ابن أبي محذورة قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن إنني أحبك في الله . فقال له ابن عمر : وأنا أبغضك في الله . قال : سبحان الله ! أحبك في الله وتبغضني في الله !؟ فقال ابن عمر : إنك تأخذ على أذانك أجراً .

أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣/٦٣ ، وأخرج نحوه عبد الرزاق ١/٤٨١ رقم (١٨٥٢) .

الثاني : أثر عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، قال : أول من رزق المؤذنين عثمان — ﷺ — .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/٤٨٣ رقم (١٨٥٧) .

(٥) في قر : فلا .

ووجه قول ابن عبد الحكم ؛ فلأنه تكلف الصلاة في ذلك الموضع ،
والإتيان/ إليه ، والاهتمام به ، فله أجره في ذلك .

ب ٨٦ / قر

ووجه قول ابن حبيب ؛ فلأن الأذان عمل برّ وإعلام بالصلاة ، فلم يجز
الأجر عليه كالصلاة .

والصواب ما قاله مالك^(١) .

تكره الإجارة على قيام
رمضان .

[قال] ابن رشد : وذكر في الكتاب أنه كره الإجارة على قيام رمضان
قال : وهو في الفريضة أشد . وروى علي بن زياد عن مالك ، أنه لا بأس أن يأخذ
الرجل الإجارة على صلاته الفريضة ؛ لأنه يلزمه أن يصلّيها لنفسه ، ولا يأخذ ذلك
في النافلة . حكى هذه الرواية بكر القاضي ، ووجهها أن صلاة الفريضة لما كانت
تلزمه ، علم أنه لم يعط الإجارة^(٢) على ما يلزمه ، وإنما أعطيها على ما لا يلزمه ،
من أن يصلّيها في مسجدهم حيث يأتمون به . ولما كانت صلاة النافلة لا تلزمه ،
خشى أن يكون إنما صلى بسبب الإجارة^(٣) ، ولولاها لم يصلّ ، فكرهها لذلك .
ووجه ما في المدونة من أن ذلك في الفريضة أشد ، هو أن صلاة لفريضة وإن كانت
لا تلزمه في مسجد بعينه ، فيلزمه من مراعاة أوقاتها وحدودها ما يخشى أن يكون
لولا الأجر ، لنقص^(٤) في بعضها ، والنافلة لا تلزمه أصلاً ، وكانت^(٥) الإجارة عليها
أخف ؛ لأن الإجارة على ما لا يلزم فعله^(٦) جائزة ، وإن كان ذلك في قرية ، أصل
ذلك الأذان وبناء المساجد^(٧) . صحّ .

(١) انظر : الجامع ١/٤٠٣ .

(٢) في قر : الأجرة .

(٣) في قر : الأجرة .

(٤) في قر : لقصر .

(٥) في قر : فكانت .

(٦) في قر : على فعل ما لا يلزم الأجر فعله .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ١/٤٦٩ - ٤٧٠ .

وسئل عن الصلاة خلف من استؤجر لقيام رمضان ، [يقوم بالناس]^(١)
فقال : أرجو أن لا يكون بذلك بأس .

قال ابن رشد : هذا كما قال ؛ لأنّ الإجارة ليست عليه حراماً ، فتكون
جرحة فيه تقدح في إمامته . وإتّما هي له مكروهة ، فتركها أفضل ، ولا تتركه
إمامة من فعل ما تركه أفضل ، كما لا تتركه إمامة من ترك ما فعله أفضل^(٢) . صحّ
من رسم الصلاة الثاني من كتاب الصلاة الثالث من سماع أشهب .

هل تسقط حصة الصلاة
الإجارة عليها مع الأذان
النخف عنها . ١٩٢ /

[قال] [ابن يونس] : وإذا استؤجر على الأذان والصلاة جميعاً في قول
مالك ، فتخلّف المؤذن عن الصلاة خاصّة / لعذر من سلس بول ونحوه ، فاختلّف
في ذلك فقهاؤنا المتأخرون :

ف قيل : لا تسقط من الإجارة حصة الصلاة ؛ لأنّ الإجارة في هذا إتّما على
الأذان وحده ، والصلاة تبع^(٣) له ، كمال العبد وثمره النخل ، الذي لم يبد صلاحه ؛
لأنّ^(٤) ذلك لا يجوز على الانفراد ، ويجوز إذا جمع ، فكذلك الصلاة .

وقيل : بل تسقط حصة الصلاة ؛ لأنّ الإجارة على الصلاة إتّما هي
مكروهة ، فإذا نزلت مضت ، ألا ترى ابن عبد الحكم يميز الإجارة على الصلاة ،
ومال العبد وثمره النخل لا يجوز إذا انفرد بإجماع^(٥) . صحّ منه .

قال ابن شاس : للمتأخرين قولان في ذلك ، مأخذهما هل للأتباع حصة من
الثلث أم^(٦) لا ؟ وقد ذكر الإمام المازري هذا الخلاف ومأخذه ، وحكى روايات
وقعت في المذهب ، أخذ منها القولان ، ثم رجّح كون الأئمان تقابل بما الأتباع^(٧) ،

(١) ما بين معقوفين ساقط من ز .

(٢) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٦٩/١ .

(٣) في قر : تبعاً .

(٤) في قر : أنّ .

(٥) انظر : الخامع ١/ق ٤٠ — ٤١ .

(٦) في قر : أو .

(٧) وهو الصواب عند عبد الحقّ وه قال ابن محرز . انظر : النكت ق ١٩٣/١ ، مواهب الخليل ٤٥٦/١ .

واستشهد في ذلك^(١) بعرف التجار في زيادة الأثمان بسببها ، واعتذر عن المسائل الواقعة في القسم الآخر ، وذكر أن فائدة التبعية في الأتباع إنما هي في الحل أو في الاستحقاق ، لا في عدم المقابلة بجزء من الثمن^(٢) . صحّ من الجواهر .

قوله : « وتجاوز الإجارة على الأذان ، وعلى الأذان والصلاة جميعاً » .

قال الشيخ : انظر ، هل يؤخذ من هنا أن الموثق إذا كتب الرسم ، ووضع شهادته ، وأخذ الإجارة ، أنه جائز ، وتنصرف الإجارة لكتب الوثيقة ، وتكون الشهادة تبعاً ؟ قال الشيخ : وهذه عندي آيين ؛ لأنه يتعب خاطره في كتب الرسم ؛ إذ ليس كل أحد يقدر على ذلك . قال : وكذلك كنت أقول للشيخ أبي الفضل راشد — رحمه الله — ، إلا أن يقال : إن مسألة الكتاب أقوى ؛ لأن الصلاة ابن عبد الحكم يميز الإجارة عليها منفردة ، ولا يميز أحد الإجارة على الشهادة منفردة .

١٨٧ / قر
حكم إجارة قسام القاضي

قوله : « وكره / مالك إجارة قسام القاضي ... »^(٣) المسألة .

[قال] [ابن يونس] : قال سحنون : لأنه إنما يفرض لهم في أموال اليتامى . فأما ما وافقوا عليه الناس ، فهو حلال^(٤) .

وجعلها عياض في كتاب القسم على ثلاثة أقسام ، وجعل ابن رشد فيها أربعة أقسام . انظرها هناك^(٥) .

جواز الإجارة على التعليم

قوله : « ولا بأس بما يأخذه المعلم ، اشترط ذلك أو لم يشترط »^(٦) .

(١) في قر : لذلك .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١٢١/١ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٨/١ .

(٤) انظر : الجامع ٤١/١ ، الذخيرة ٤٠٣/٥ .

(٥) لم أجد هذا النقل عنهما ..

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٨/١ .

قال عبد الحق : قال بعض شيوخنا : إنما قال ذلك ؛ لأن بعض الناس يرى إن اشترط شيئاً ، لم يجز له أخذه ، وإن أخذ شيئاً من غير اشتراط جاز له ^(١) ذلك ، فأخبر أن هذا ^(٢) عنده سواء ، لا فرق فيه ^(٣) ^(٤) . صحّ من النكت .

قال الشيخ : وهو أبو حنيفة ^(٥) ؛ لقوله تعالى : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً ﴾ ^(٦) .

[قال] [ابن يونس] في كتاب الجعل : وما روى ابن حبيب من النهي عن ذلك [عن النبي ﷺ] ^(٧) ، فذلك ^(٨) في أول الإسلام والقرآن قليل في صدور الرجال . انظر [ابن يونس] هناك ، وانظر مسألة الرهط في المقدمات هناك في كتاب الجعل ^(٩) .

انظر قوله : ((اشترط شيئاً أو لم يشترط)) يؤخذ منه جواز هبة المنافع ، وفيها قولان .

قوله : ((وينتظر الإمام بعد الإقامة قليلاً ، قدر تسوية الصفوف)) ^(١٠) .

كم ينتظر الإمام با
بعد الإقامة

(١) ساقط من ز .

(٢) في قر : ذلك .

(٣) في قر : بينه .

(٤) انظر : النكت ق ١/٩٥ .

(٥) هذا ظاهر مذهب أحمد كما نص على ذلك ابن قدامة . وأما على مذهب أبي حنيفة والصاحبين، فلا تجوز الإجارة لأجل الطاعات مثل الأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقهاء . وذهب المتأخرون من الحنفية إلى استثناء الأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقهاء ، وهذا الذي عليه الفتوى عندهم؛ لحاجة الناس إليها وندرة الاحتساب فيها . ولم يتعرضوا للاشتراط وعدمه .

انظر : الاختيار ٢/٦٠ ، والمغني ٨/١٤٠ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٥٨ .

(٦) سورة الأنعام الآية ٩٠ .

(٧) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٨) في قر : قال : فذلك .

(٩) انظر : المقدمات ٢/١٧٦ ، الذخيرة ٥/٤٠٢ — ٤٠٥ .

(١٠) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٨ .

[قال] [ابن يونس] : وقد كان عمر وعثمان — رضي الله عنهما —
يوكلان رجلين بتسوية^(١) الصفوف ، فإذا أخيراها أن قد استوت الصفوف ،
كَبِرا^{(٢)(٣)} . صح منه .

قوله : ((فإذا كَبِرَ قرأ ، ولا يترَبِّص))^(٤) .

قال الشيخ : إشارة لحديث التوجه^(٥) الذي يأتي .

قوله : ((وذلك على قدر طاقة الناس))^(٦) .

مقى يقوم الناس إذا
أقيمت الصلاة

إشارة لمن وقت في ذلك وقتاً ، فقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا
قال المؤذن في الإقامة : الله أكبر ، قامت الناس ، فإذا قال حيّ على الفلاح ، اعتدلت
الصفوف ، فإذا قال : لا إله إلا الله ، كَبِرَ^(٧) الإمام^(٨) . وقال غيره : يكَبِرُ الإمام
عند قول المؤذن حيّ على الفلاح ، لما روي أن بلالا^(٩) كان يقول للنبي ﷺ : ((لا
تسبقني بآمين))^(١٠) . قال الشيخ : وروي أن^(١١) ابن عمر — رضي الله عنهما — كان

(١) في قر : لتسوية .

(٢) ذكره سحنون في المدونة ١٦٠/١ بهذا اللفظ جامعاً بين أثرين فيما يلي تخريجهما :

فأما أثر عمر رضي الله عنه فأخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر ١٥٨/١ رقم (٤٤) ،
وعبد الرزاق في المصنف ٤٧/٢ رقم (٢٤٣٧ — ٢٤٣٩) ، والبيهقي في السنن ٢١/٢ .

وأما أثر عثمان رضي الله عنه فأخرجه مالك في الموطأ ١٥٨/١ رقم (٤٥) ، وعبد الرزاق في المصنف ٤٩/٢
رقم (٢٤٤٢) ، والبيهقي في السنن ٢١/٢ — ٢٢ .

(٣) انظر : الجامع ٤١/١ .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٨/١ .

(٥) في قر : التوجيه .

(٦) تمام المسألة : ((وليس في سرعة القيام للصلاة وقت ، وذلك على قدر طاقة الناس)) .

تهذيب مسائل المدونة ١٨/١ .

(٧) في قر : لا إله إلا الله أكبر كَبِرَ .

(٨) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٥٨/٤ ، وأورده ابن حجر في الفتح ١٤١/٢ وعزاه لسعيد بن منصور

(٩) أخرجه أحمد في المسند ١٢/٦ — ١٥ ، والبيهقي ٢٢/٢ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٦٠/٤ ، وابن

حجر في تحاف المهرة ٦٤٩/٢ ، وعزاه لابن خزيمة والحاكم ونقل عنه قوله : ((صحيح على شرط

الشيخين)) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٦/٢ وعزاه للطبراني في الكبير وقال : ((رجاله موثوقون)) .

(١٠) ساقط من قر .

يقوم للصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة^(١) .

قوله : ((ومفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم))^(٢) .

[قال] اللخمي : وهذا حديث حسن السند ، ذكره الترمذي^(٣) .

قال الشيخ : والمبتدأ محصور في الخير ، كأنه يقول : لا مفتاح لها إلا الطهور ، ولا تحريم لها إلا التكبير ، ولا تحليل لها إلا التسليم .

قوله : ((ولا يجزئ من الإحرام إلا الله أكبر^(٤) ، ولا من السلام إلا السلام عليكم))^(٥) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٠٦/١ رقم (١٩٤٠) وأخرج ابن عبد البر في الاستذكار ٥٨/٤ نحوه عن أنس بن مالك رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين والزهري — رحمهم الله —
(٢) هذا مقتبس من حديث أخرجه أبو داود في الطهارة ٤٩/١ رقم (٦١) والترمذي في الطهارة ٨/١ رقم (٣)، وابن ماجه ١٠١/١ رقم (٢٧٥) ، وأحمد ١٢٣/١ ، والبيهقي ١٥/٢ كلهم من حديث علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — وقال الترمذي : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن وعبد الله بن عقيل وهو صدوق قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث محمد بن عبد الله بن عقيل . قال محمد : وهو مقارب الحديث)) أم .

وصحح الحديث النووي في المجموع ٢٥٠/٣ وأورده ابن حجر في التلخيص ٣٨٩/١ رقم (٣) ، ونقل عن الحاكم وابن السكن أنهما صححاه . وأورده الألباني في الإرواء ٩/٢ وقال : ((هذا إسناد حسن)) ثم قال : ((لكن الحديث صحيح بلا شك فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة)) .

ومن هذه الشواهد ما أخرجه الترمذي في الصلاة ٣/٢ رقم (٢٣٨) وابن ماجه ١٠١/١ رقم (٢٧٥) من حديث أبي سعيد الخدري وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وأورده الزيلعي في نصب الراية ٣٠٨/١ وعزاه للحاكم ونقل عنه قوله : ((صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه)) أم .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٨/١ ، وفي (التشيسريتي) ق ٨ .

(٤) انظر : التبصرة ٥٧/١ .

(٥) وهذا هو المذهب عند الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب وعليه اتفاق قول مالك وأصحابه من غير خلاف .

انظر : المغني ١٢٦/٢ ، الإنصاف ٤١/٢ — ٤٢ ، البيان والتحصيل ١٠٢/٢ ، المقدمات

. ١٦٩/١

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٨/١ .

قال ابن رشد : لقوله ﷺ : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا))^(١) ، ولفظ التكبير إذا أطلق ، لا يقع على ما سوى الله أكبر ، مع الإجماع على العمل بذلك ، دون خلاف يؤثر فيه منذ زمن النبي ﷺ إلى اليوم ، فلا يجوز الإحرام بغير لفظ التكبير ، ولا بالتكبير على خلاف صفة تكبير النبي ﷺ الله أكبر / ، خلافاً لأبي حنيفة في الوجهين ، وللشافعي في قوله : إنه يجوز في الإحرام الله الأكبر ، فخالفاً الإجماع المنعقد قبلهما إلى غير قياس صحيح .

ب ٩٢ / ذ

أما أبو حنيفة ، فساوى في الإحرام بين التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد^(٢) ، ومعانيها مفترقة ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال : ((من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وكبر ثلاثاً وثلاثين ، وحمد ثلاثاً وثلاثين ، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر))^(٣) ، فلو كانت معانيها متفقة ، لقال : من سبح دبر كل صلاة ، أو كبر أو هلل أو حمد مائة مرة ، غفرت ذنوبه ولو / كانت مثل زبد البحر .

ب ٨٧ / قر

وأما الشافعي ، فساوى في التكبير بين : الله أكبر ، والله الأكبر^(٤) ، وإن كانت معانيهما مفترقة ؛ لأن الله أكبر أبلغ في المدح من قولك : الله الأكبر ؛ لأنه أجلي في القصد إلى الوصف بأنه أكبر من غيره ؛ لأن الله أكبر جملة تامة ، مبتدأ وخبر^(٥) ، مفيدة لأن الله أكبر مما سواه ، لا يحتمل الكلام غير ذلك . والله الأكبر^(٦)

(١) أخرجه البخاري في الأذان ح ٧٣٣ - ٧٣٤ ، ومسلم في الصلاة ٣٠٨/١ رقم (٤١١ - ٤١٤) مسن حديث أنس وأبي هريرة - رضي الله عنهما - .

(٢) هذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وخالفهما أبو يوسف فقال : لا يجوز إلا بلفظ التكبير : الله أكبر ، الله الأكبر ، الله الكبير ، الله كبير .

انظر : الاختيار ٤٨/١ ، فتح القدير ٢٤٦/١ - ٢٤٧ .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ٤١٨/١ رقم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٤) انظر : الأم ١٩٩/١ ، المجموع ٢٥٢/٣ - ٢٥٣ .

(٥) في قر : خبره .

(٦) في قر : أكبر ، وهو خطأ .

يُحتمل أن يريد قائله به الله هو الأكبر ، فيكون قد قصد بكلامه إلى الإخبار أن^(١) الله أكبر مما سواه ، كقوله الله أكبر سواء ، ويحتمل أن لا يريد به ذلك ، فيجعل الأكبر صفة لله ، ويضم الخبر ، فيكون إنما قصد إلى الاستشعار^(٢) بالخبر الذي أضمره ، لا إلى أن الله أكبر من غيره ، وإن كانت الصفة دالة على ذلك ، مثل أن يريد الله الأكبر هو الذي هداني إلى الإسلام^(٣) ، ووفقني لفعل الصلاة ، وليس^(٤) ما يقتضيه الكلام مما لم يقصد إليه كمثله ما قصد إليه .

ووجه ما ذهب إليه الشافعي أن بناء الله الأكبر كبناء الله أكبر سواء ، إلا أن الألف واللام زيدت للتعظيم ، فكان ذلك بخلاف الله الكبير ؛ لاختلاف البناء والمعنى جميعاً ؛ لأن الله أكبر أبلغ في المدح من الله الكبير^(٥) ، وهذا كلام^(٦) بين^(٧) .
صحّ من الصلاة الثالث من البيان .

وقال في المقدمات : دليلنا على أبي حنيفة من جهة القياس أن هذا ذكر عربي^(٨) من لفظ التكبير ، فلم يجز في الإحرام ، أصله إذا قال اللهم اغفر لي . ودليلنا من جهة القياس على الشافعي أن هذه زيادة في لفظ التكبير عريت عن بنية الله أكبر ، فلم تجز في الإحرام ، أصله إذا قال الله الكبير^(٩) . صحّ من المقدمات .

قوله : ((ولا يجزئ من الإحرام في الصلاة إلا الله أكبر)) .

(١) في قر : بأن .

(٢) في قر : استشعار .

(٣) في قر : للإسلام .

(٤) في قر : ليس ذلك ، وشطب على ((ذلك)) في ز ، وهو الصواب الموافق لنص البيان والتحصيل .

(٥) انظر : الحاوي للماوردي ٩٤/٢ .

(٦) في قر : كله .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ١٠٣/٢ — ١٠٤ .

(٨) في ز : ذكر لفظ عربي ، وهذه الزيادة ليست في المقدمات وحذفها أحسن في السياق .

(٩) انظر : المقدمات ١٧٠/١ .

[قال] عياض : النية في اللغة القصد إلى الشيء ، وهي ^(١) في العبادة قصد جعلها ^(٢) قربة إلى الله تعالى . والتحريم في الصلاة معناه الدخول في حرمتها وحرمتها . والحرمة ما لا يحل انتهاكه ^(٣) .
وتقدم تفسير الله أكبر .

الحكمة من افتتاح الصلاة
بالتكبير

قال عياض : وحكمة تقدم هذا القول ^(٤) أمام فعل الصلاة تنبيهاً للمصلي على معنى هذه الكلمة ، التي معناه أنه الموصوف بالجلال وكبر الشأن ، وأن كل شيء دون جلاله وسلطانه حقير ، وأنه جلّ وتقدس عن شبه المخلوقين والفانين ، وليشغل المصلي خاطره بمقتضى هذه اللفظة ، ويستحقر أن يذكر معه غيره ، أو يحدث نفسه بسواه ، جلّ اسمه . وأن من انتصب لعبادته ، وتمثّل بين يديه أكبر من كل شيء يشتغل به ، أو يعرض بذكره عما هو قد تفرّغ له من طاعته ^(٥) .
صحّ منه .

[قال] (م) ^(٦) : قال القزويني : وعارضنا المخالف بمن لا يُحسن أن يقول ذلك ، فقال ^(٧) شيخنا أبو بكر الأبهري : ينوي ويدخل الصلاة ولا يقول شيئاً ؛ لأنه لا يقوم مقام التكبير ذكر آخر أصلاً ^(٨) ، فسقط بهذا سؤاله ^(٩) . صحّ منه .

السلام المجزي في التحلل
من الصلاة

قوله : ((ولا من السلام إلا السلام عليكم)) .

(١) في قر : وهو .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وفي التنبيهات : قصد فعلها .

(٣) انظر : التنبيهات ص : ١٧ .

(٤) في قر : لقول . وهو خطأ .

(٥) انظر : التنبيهات ص : ١٧ — ١٨ .

(٦) كذا في جميع النسخ ، أي قال ابن يونس ، وهو خطأ في الرمز ، صوابه قال عبد الحق ، لأنني لم أجده في الجامع لابن يونس ، وهو في تهذيب الطالب لعبد الحق بنصه .

(٧) في قر : وقال .

(٨) في قر : شيء أصلاً .

(٩) انظر : تهذيب الطالب ١/ق ٢٣ .

[قال] الشيخ : ولو قال : سلامٌ عليكم منكرًا ؟

قال ابن رشد : في أول رسم من سماع أشهب [قد وقع]^(١) في بعض الروايات يجزئه ، وقال سحنون : لا يجزئه .

قال ابن رشد : وما في سماع أشهب خلاف لقول سحنون وما في المدونة^(٢) . صحّ من الصلاة الرابع^(٣) .

ولو قال السلام عليكم بالتعريف والتنوين ، قال الشيخ : لم يوجد فيها نصّ ، وخرجه أبو يحيى بن (حُدَيْر)^(٤) على اللحن في أمّ القرآن ، وفيه أربعة أقوال تأتي إن شاء الله تعالى .

قوله : « ولا يقول من صلى وحده ، أو إمام أو مأموم هذا الذي يذكر الناس »^(٥) .

قال الشيخ : قال بعضهم : ولو قال : ولا يقول مصلّ ، لكان أخصر . قيل له : لو قال ذلك ، لكان من ذكر يدخل بالظاهر ، والنصّ الذي لا يحتمل التأويل أولى من الظاهر .

قوله : « سبحانك اللهم وبحمدك » ومعنى سبحانك تزيهاً عما لا يليق بك . وبحمدك أي نحمدك سبحانك على استعمالنا لذلك . وفي الغريب / : ونحمد نبدأ^(٦) .

١٨٨ / قر

(١) ساقط من ز وفي البيان والتحصيل : « وقد وقع في أول رسم من سماع أشهب في بعض الروايات : سلام عليكم سلام عليكم ... »

(٢) انظر : البيان والتحصيل ١٠٤/٢ .

(٣) في قر : الثالث ، وهذا خلاف ما في البيان .

(٤) كذا في جميع النسخ ولم أحده في كتب التراجم ، وفي انتقيد على المدونة ١٤٥/١ : « أبو يحيى بن عشرين » وكذلك في المعيار المعرب ١٧٩/١ ولم أحد من ترجم له .

(٥) تمام المسألة : « سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وكان مالك — رحمه الله — لا يعرفه . ولكن يكثر ثم يقرأ » أهـ .

تهذيب مسائل المدونة (التثبيسي) ق ٨ .

(٦) كذا في ز وفي قر : نبدأ ، والذي يظهر لي أن الصواب في العبارة : « ونحمد نبدأ » ظهر : نبدأ العرب (ح م د) ١٥٧/٣ .

وقوله / : « تبارك اسمك » أي علا ، وقيل : تقدّس ، وقيل : بذكر اسمك^(١) تنال البركة — وهي الزيادة في الخير — وبه تكتسب^(٢) . قاله عياض .

قال الشيخ : وقال ابن فورك^(٣) تبارك أي ثبت ، وكذلك^(٤) قال ابن رشد في كتاب الاعتكاف في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبْرُكَةٍ ﴾^(٥) : [سميت مباركة]^(٦) ؛ لترول^(٧) القرآن فيها ، وإثبات^(٨) الخير ودوامه ؛ لأنّ البركة في اللغة الثبات والدوام^(٩) . صحّ من المقدمات .

وقوله : « وتعالى جدّك » . أي عظمتك وسلطانك ، بفتح الجيم^(١٠) .

قوله : « وكان مالك لا يعرفه »^(١١) .

أي لا يعرفه سنّة راتبه . قاله الداودي^(١٢) .

وفي العتبية في رسم البز من الصلاة الثاني أجزاه ، فقال : قد سمعت ذلك يقال ، وما أرى به بأساً^(١٣) .

(١) ساقط من قر .

(٢) انظر : التنبهات ص : ١٨ — ٢٢ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني نزيل نيسابور الأصولي المتكلم الأديب النحوي من شيوخه أبو الحسن الباهلي وعبد الله بن جعفر بن فارس . من تلاميذه أبو بكر البيهقي وأبو القاسم القشيري . تصانيفه تزيد على المائة . توفي مسموماً سنة ٤٠٦ هـ في طريقه إلى نيسابور قريباً من بست .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٧/٢١٤ ، تاج التراجم ٢٣٢ .

(٤) في قر : وهكذا .

(٥) سورة الدخان الآية ٣ .

(٦) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٧) في قر : بتزول .

(٨) كذا في جميع النسخ ، وفي المقدمات : « ولثبات »

(٩) انظر : المقدمات ١/٢٦٣ .

(١٠) انظر : التنبهات ص : ٢٢ .

(١١) انظر : تهذيب مسائل المدونة (التشيسري) ق ٨ .

(١٢) انظر : التنبهات ص : ٢٢ (الخزانة العامة) ق ٨ (ص : ٢٢ بترتيب الباحث)

(١٣) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٣٣٨ .

واستحسنه في رواية محمد بن يحيى السبائي^(١) .

قال ابن رشد : هذا التوجيه — وهو التسييح والدعاء بعد الإحرام قبل القراءة — وقد روى عن النبي ﷺ فيما روي عنه أنه كان يقول في ذلك : ((وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض^(٢) ... الآية)) ، قل إن صلاتي ونسكي ... الآية إلى قوله المسلمين^(٣) . أي وأنا أول المسلمين من القرن الذي بعثت فيهم^(٤) ؛ لأنه قد^(٥) كان قبله أنبياء ومسلمون .

وأنكر ذلك مالك في المدونة ، ولم ير عليه العمل^(٦) . قال في المجموعة : ولو كان ما يذكر من ذلك حقاً ، لعرف ، وقد صلى النبي ﷺ واخفأ بعده والأمراء من أهل العلم ، فما عمل به عندنا^(٧) . صح منه .

[قال] [ابن يونس] : قال عبد الوهاب : وذلك مذهب الشافعي^(٨) ،

(١) في قر : النساي ، وهو تصحيف .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى السبائي القرطبي يعرف — فطيس بن أم غازية رحل إلى مالك فروى عنه الموطأ وسمع منه مسائل معروفة . روى عنه القاسم بن هلال . توفي في أول خلافة عبد الرحمن بن الحكم سنة ٢٠٦هـ . وقد تردد فيه المترجمون هل هو نفس محمد بن سعيد السبائي المتوفى قريباً من سنة ٢٨٠هـ — أم هما رجلان .

انظر : تاريخ علماء الأندلس ٢/٢ رقم (١٠٩٦) ، ترتيب المدارك ٣/٣٤٥ .

(٣) سورة الأنعام الآية ٧٩ .

(٤) سورة الأنعام الآية ١٦٢ .

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٥٣٤/١ رقم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب — ﷺ — .

(٦) في قر : فيه .

(٧) ساقط من قر .

(٨) انظر : المدونة ١/١٦١ .

(٩) ساقط من ز .

(١٠) انظر : البيان والتحصيل ١/٣٣٨ — ٣٣٩ .

(١١) اتفق الخفية والشافعية والحنابلة على استحباب دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة وتنوعت اختياراتهم فاختر أبو حنيفة وأحمد ما أثر عن عمر وعبد الله بن مسعود — رضي الله عنهما — =

والدليل لمالك قوله ﷺ : « ثم يُكبر ويُقرأ »^(١) وقوله للذي علمه : « كبر ثم اقرأ »^(٢) ، وفي حديث أبي - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال له : « كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال فقرأت الحمد لله رب العالمين »^(٣) فلم يذكر توجيهها ولا تسيبها^(٤) . صحّ منه .

قال ابن رشد في رسم البرّ من الصلاة الثاني : قال ابن حبيب : إنّه يقوله بعد الإقامة ، وقبل الإحرام وذلك حسن^(٥) . صحّ منه .

قوله : « ولا يحرم بالعجميّة ولا يدعو بها »^(٦) .

هل يصح الدخول في الصلاة بغير العربية

[قال] اللخمي : ولم يذكر كيف يفعل . و^(٧) قال أبو الفرج : يدخل [به

أو]^(٨) باللفظ الذي أسلم به . وقال عبد الوهاب : من شيوخنا من يقول : يحرم بلسانه . يريد بالعجميّة . ومنهم من يقول : يعقد الدخول في الصلاة بقلبه بغير نطق^(٩) .

= « سبحانك اللهم وبحمدك ... » . واختار الشافعي ماورد في حديث علي رضي الله عنه : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ... » الحديث .

انظر : الأوسط لابن المنذر ٣/٨٥ - ٨٦ ، الاحتيار ١/٤٩ ، الأم ١/٢٠٧ - ٢٠٨ ، المغني ٢/١٤١ - ١٤٥ .

(١) هذا جزء من حديث المسئى صلاته وأقرب لفظ له ما أخرجه أبو داود في الصلاة ١/٥٣٦ رقم (٨٥٧) : « إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ... إلى قوله : ثم يكبر ويحمد الله ويتنحى عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ... » اخذت .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ح ٧٥٧ ، ومسلم في الصلاة ١/٢٩٨ رقم (٣٩٧) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه لحديث المسئى صلاته .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة ١/٨٣ بهذا اللفظ مرسلًا ووصله ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٢١٨ وجمع له طرفاً وله أصل في البخاري في كتاب التفسير ح ٤٤٧٤ بغير هذا اللفظ .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ١/٤١ ، المعونة ١/٢١٦ .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ١/٣٣٩ .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٨ .

(٧) ساقط من قر .

(٨) ساقط من قر .

(٩) هذا قول نقله القزويني عن أبي بكر الأهمري .

انظر : تهذيب الطالب ١/٢٣ .

[قال] اللخمي : وقد يحتمل ما حكاه أبو محمد عبد الوهاب من إجازة ذلك ، أنه يقول : أهل ذلك اللسان نقلوه خلفاً عن سلف على ذلك ، وقد كان منهم مؤمنون .

قال [اللخمي] : واختلف فيمن لا يحسن القراءة ، فقال محمد بن سحنون: فرضه أن يذكر الله في صلاته . يريد في موضع القراءة . وقال القاضي عبد الوهاب : ليس يلزمه من طريق الوجوب تسبيح ولا تحميد ، ويستحب له أن يقف وقوفاً ما ، فإن لم يفعل وركع أجزاءه . وقال ابن مسلمة : يستحب له أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة . وليس هذا بالبين ؛ لأن الوقوف لم يكن لنفسه ، وإنما كان ليقرأ القرآن ، فإن لم يحسن ذلك ، صار القيام لغير فائدة . وكذلك القول [إن فرضه] ^(١) أن يذكر الله ؛ لأن الفرض كان لشيء معين ، فلم يلزم الذكر بدلاً منه إلا بنص أو إجماع ، [ولا نص ولا إجماع] ^(٢) . ويستحب ذلك ؛ لحديث الأعرابي لما أمره النبي ﷺ بإعادة صلاته ، ثم قال له : « إن كان معك قرآن ، فأقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهللّه » ^(٣) / ولا يجب ؛ لأن الثقات من رواة هذا الحديث في البخاري ومسلم لم يذكروا هذه الرواية . وأيضاً فإنها لم تأت من طريق صحيحة ^(٤) . ويؤمر من لا يحسن القراءة أن يتحرى الصلاة مأموماً ، ويجب عليه ^(٥) أن يتعلم ما يؤدي به فرضه في خلال ذلك ، فإن فاتته الجماعة صلى فذاً حسبما تقدم .

٨٨٨ ب / قر

(١) ما بين معقوفين ساقط من ز .

(٢) ساقط من قر .

(٣) أخرجه أبو داود ٥٣٨/١ رقم (٨١٦) ، والترمذي ١٠٠/٢ رقم (٣٠٢) من رواية رفاعة بن رافع لحديث المسئى صلاته وقال الترمذي : حديث حسن ونقل أحمد شاكر في تحقيقه على الترمذي ١٠٣/٢ عن الحاكم قوله : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حاسف ثقة » أهـ ثم قال : ووافقه الذهبي . فإذا ثبت الحديث من رواية همام ، لزم العمل به ، والقول بوجوب الذكر عند العجز عن القراءة في الصلاة . والله أعلم .

(٤) في قر : صحيح .

(٥) ساقط من ز .

واختلف إذا صَلَّى فذاً ، وهو قادر على أن يصلي مأموماً ، فقال أشهب :
صلاته مجزئة . وقال سحنون : يعيد ، وإن فرط في التعلّم قضى من الصلوات ما
صلى فذاً بعد مضي قدر ما يتعلم فيه ^(١) . صحّ منه .

[قال] [ابن يونس] في المجموعة قال أشهب : ومن قرأ في صلاته بشيء
من التوراة والإنجيل والزيور ، وهو يحسن القرآن أو لا يحسنه ، فقد أفسد صلاته ،
وهو كالكلام ، وكذلك لو قرأ شعراً فيه تسييح وتحميد ، لم يجزه وأعاد ^(٢) .

قوله : ((ولا يدعو بها)) .

زاد في الأمهات : في الصلاة ^(٣) .

قال الشيخ : حمله بعضهم على هذا الظاهر وأن الدعاء إنما يكره بها في
الصلاة . وبعضهم أطلق الكراهة في الصلاة وغيرها .

[قال] [ابن يونس] : وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن الأعجمي ^(٤)
يدعو في صلاته بلسانه ^(٥) ، وهو لا يفصح بالعربية ، فقال : لا / يكلف الله نفساً إلا
وسعها . وكأنه يخففه ^(٦) ^(٧) . صحّ منه .

[قال] اللخمي : وقال في موضع آخر واسع ^(٨) أن يدعو به في غير الصلاة ^(٩) .
قوله : ((ولا يحلف بها)) ^(١٠) .

حكم الحلف بالأعجمية

(١) انظر : التبصرة ٥٧/١ — ٥٨ .

(٢) انظر : الجامع ٤١/١ ، النوادر والزيادات ٧٣/١ ، تهذيب الطالب ٢٤/١ .

(٣) انظر : المدونة ١٦١/١ .

(٤) في قر : العجمي .

(٥) في قر : في صلاته بها .

(٦) في قر : خففه .

(٧) انظر : الجامع ٤١/١ .

(٨) في قر : وواسع .

(٩) انظر : التبصرة ٥٨/١ .

(١٠) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٨/١ .

زاد في الأمهات : وما يدرية أن الذي يخلف به هو الله^(١) .

[قال] اللخمي : فعلى هذا لو علم أن ذلك اسمه عز وجل بذلك اللسطن ، لجاز أن يدعو به في الصلاة ؛ لأن الله عز وجل علم آدم الأسماء كلها ، وسمى نفسه بكل لسان ، وأعلمهم كيف يدعونه بلسانهم ، فقال عز وجل : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾^(٢) . صحّ منه .

قوله : « وهى عمر عن رطانة الأعاجم »^(٣) .

[قال] عياض : بفتح الراء وكسرهما وفتح^(٤) الطاء المهملة ، وهو كلامهم بألسنتهم^(٥) . صحّ منه .

[قال] [ابن يونس] : قيل معنى نهي عمر — رضي الله عنه — عن رطانة الأعاجم إنما ذلك في المساجد . وقيل : إنما نهي^(٦) عن ذلك إذا تكلم بها بحضرة من لا يفهم ذلك ؛ لأنه يصير إلى معنى ما كره أن يتناجى اثنان دون واحد^(٧) . صحّ منه .

(١) انظر : المدونة ١/١٦١ .

(٢) سورة إبراهيم الآية ٤ .

(٣) انظر : التبصرة ١/٥٨ .

(٤) أخرجه سحنون في المدونة ١/١٦١ عن مالك معلقاً ، وذكره ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص : ٢٠٥ من طريق ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن أبي هلال عن أبي بريدة قال قال عمر : « ما تعلم الرجل الفارسية إلا حباً . ولا حباً رجل إلا نقضت مروءته » .

وقال في ص : ١٩٩ : « وروى البيهقي بإسناد صحيح ... عن عطاء بن دينار قال قال عمر :

لا تعلموا رطانة الأعاجم ... » .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٨ .

(٦) في قر : وبفتح .

(٧) انظر : التنبهات ص : ٢١ .

(٨) ساقط من قر .

(٩) انظر : الجلع ١/٤١ ، تهذيب الطالب ١/٢٤١ .

قال الشيخ : والتأويل الآخر أسعد ؛ لقوله : إنها حَبَّ . وانظر التأويل الأول^(١) إنما ذلك في المساجد ، قيل^(٢) : لأنها من اللغو الذي تتره المساجد عنه .
وقوله : « إنها حَبَّ »^(٣) .

[قال] عياض : بكسر الخاء المعجمة ، وتشديد الباء بوحدة ، أي خديعة ومكر^(٤) .

قوله : « وإن ذكر مأموم أنه نسي تكبيرة الإحرام ... »^(٥) المسألة .

قال ابن رشد : الدخول في الصلاة والتحريم فيها يفتقر إلى نية ولفظ ، فالنية اعتقاد ما افترض عليه من الصلاة التي قام إليها وعمد إليها ... وتقدم اللفظ .

ثم قال : وقد اختلف أهل العلم ، هل من شروط صحة الإحرام أن تكون النية مقارنة للفظ الذي هو التكبير عندنا ، أو ليس ذلك من شرطه ويجزئ أن تتقدمه^(٦) بيسير ، بعد إجماعهم أنه لا يجوز أن تتقدمه بكثير ، ولا أن يتقدمها اللفظ بيسير ولا كثير .

فذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز أن تتقدمه بيسير^(٧) .

حكم مقارنة النية لتكبيرة الإحرام والاختلاف في تقديمها

(١) ساقط من ز .

(٢) في قر : هل .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٨/١ .

(٤) انظر : التنبهات ص : ٢١ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٨/١ .

(٦) في قر : يتقدمه ، وهذا فيه نظر ؛ لأن الضمير يعود على التكبير وضمير الفاعل يعود على النية .

(٧) وهو المذهب عند الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب وإليه ذهب ابن رشد من المالكية واعتبره الأصح في المذهب ، وقال ابن عبد البر : « وتحصيل مذهب مالك أن المصلي إذا قام إلى صلاته أو قصد المسجد لهذا ، فهو على نيته وإن غابت عنه إلى أن يصرفها إلى غير ذلك » أهـ .

انظر : الاختيار ٤٧/١ — ٤٨ ، فتح القدير ٢٣١/١ ، الإنصاف ٢٣/٢ ، الكافي لابن عبد البر ص : ٣٩ ، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ٥١٨/١ .

وذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز أن تتقدمه بيسير ولا كثير^(١) ، وإلى هذا ذهب عبد الوهاب من أصحابنا^(٢) ، وهو ظاهر قول ابن أبي زيد في رسالته^(٣)

والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة . وليس عن مالك — رحمه الله — في ذلك نصّ ، ولا عن أصحابه المتقدمين ، ولو كان ذلك عندهم من فرض الصلاة ، لتكلموا عليه ، ولما أغفلوا ذكره ، ولا وسع أحداً^(٤) عندهم جهله ، ولا أجازوا إمامة من يجهله كما لا يجوز عندهم إمامة من يجهل أن القبلة والمباشرة ينقضان الوضوء وما أشبه ذلك^(٥) . انظر تمامها في المقدمات .

١٨٩ / قر

قال : وصفة النية أن يستشعر الناوي الإيمان بقلبه فيقرن / بذلك اعتقاد القربة إلى الله تعالى^(٦) بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها . وذلك يحتوي على أربع نيات ، وهي : اعتقاد القربة ، واعتقاد الوجوب ، واعتقاد القصد إلى الأداء ، وتعيين الصلاة . واستشعار الإيمان شرط في صحة ذلك كله . فإذا أحرم ونيته هذه الصفة ، فقد أتى بإحرامه على أكمل أحواله . فإن سها في وقت إحرامه عن استشعار الإيمان ، لم يفسد^(٧) عليه إحرامه ؛ لتقدم علمه به واعتقاده له ؛ لأنه موصوف به في حال الذكر له والغفلة عنه ، وكذلك إذا سها عن أن ينوي مع الإحرام وجوب الصلاة عليه ، والقصد إلى أدائه والتقرب بها إلى الله ، لم يفسد عليه إحرامه إذا عين الصلاة ؛ لأنّ التعيين لها يقتضي الوجوب والقربة والأداء ؛ لتقدم

(١) انظر : الأم ١/١٩٨ ، المجموع ٣/٢٤٢ .

(٢) ونصره ابن العربي .

انظر : المعونة ١/٢١٤ ، التلقين ١/٩٧ — ٩٨ ، مواهب الجليل ١/٥١٨ .

(٣) قال ابن أبي زيد : ((وكل سهو سهاه المأموم ، فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو ... أو إعتقاد نية الفريضة)) أهـ .

الرسالة ص : ١٢٨ .

(٤) في قر : أحدّ .

(٥) انظر : المقدمات ١/١٧٠ .

(٦) في قر : القربة وإيمان واعتقاد الوجوب لله تعالى . وهذا خطأ .

(٧) في قر : تفسد .

علمه بوجوب تلك الصلاة التي عينها عليه . وأما إن لم يعين^(١) الصلاة ، فليس بمحرم لها^(٢) . صحّ من المقدمات .

قال الشيخ : ويجمعها قولك : آمنت بالله ، اللهم إني تقربت^(٣) إليك بأداء ما افترضته^(٤) عليّ من صلاة كذا . ولا يلزمه أن يسمى ذلك بلفظه ، بل بقلبه كمل قال في كتاب الحجّ : ((ويجزئ من أراد الإحرام التلبية وينوي بها ما أراد من حجّ أو عمرة أو قران . ثم قال : والنية أحبّ إلى مالك من تسمية ذلك))^(٥) . ويزيد المأموم نية الاقتداء . قاله القاضي عبد الوهاب^(٦) .

قال ابن شاس : فإن تابع من غير نية ، بطلت صلاته^(٧) . صحّ .

قوله : ((وإن ذكر مأموم أنه نسي تكبيرة الإحرام ...))^(٨) المسألة .

حكم نسيان المأموم
لتكبيرة الإحرام

هذه المسألة تشتمل على وجوه : أحدها : أن يكبر للركوع وينوي به الإحرام ، والثاني أن يكبر للركوع وينوي به تكبير^(٩) الركوع ناسياً للإحرام ، والثالث : أن يكبرها ولا ينوي بها تكبيرة الركوع ولا الإحرام ناسياً لهما جميعاً ، / ١٩٤ ز
الرابع : أن يكبر للركوع ذاكراً للإحرام ، الخامس : أن يشرك بينهما ، السادس : أن لا يكبر للركوع ولا للافتتاح .

(١) في قر : تعين .

(٢) انظر : المقدمات ١٥٥/١ .

(٣) في قر : أتقرب .

(٤) في قر : افترضه .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة (التشيسريتي) ق ٢٥ ، المدونة ٣٩٤/١ .

(٦) انظر : التلغين ١٠٥/١ .

(٧) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١٩٩/١ .

(٨) تمام المسألة : ((فإن كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأته . وإن كبرها ولم ينو بها ذلك ، ثم أدى مع الإمام ، وأعاد الصلاة ؛ احتياطاً ؛ لأنها لا تجزئه عند ربيعة وتجزئه عند ابن المسيب)) أهـ .

تهذيب مسائل المدونة ١٨/١ .

(٩) في قر : تكبيرة .

الأول : يجزئه . قال [ابن يونس] وعبد الحق وابن رشد إذا أوقع التكبير قائماً^(١) .

قال عبد الحق^(٢) : فإن كبر وهو راعع^(٣) ، لم يجزه ذلك ، وكذلك رأيت في كتاب ابن الموزان ؛ لأن المأموم عليه من القيام فرضاً قدر الانتصاب لتكبيرة الإحرام^(٤) . صحّ من النكت .

وقال الباجي : تجزئه وإن أوقعها في حال الركوع^(٥) . قال الشيوخ^(٦) : وهو ظاهر الكتاب . [قال] عياض : من قوله : ولا ينبغي للرجل أن يتدبّر صلواته بالركوع ، وذلك يجزئ من خلف الإمام^(٧) . انظر عياضاً . وهذا في الأمهات وليس في التهذيب .

والوجه الثاني : اختلف فيه سعيد وربيعة .

[قال] ابن يونس : فوجه قول ابن المسيّب ؛ فلأن الإحرام قول فوجب أن يحمله الإمام أصله قراءة أم القرآن ، ولأن الأقوال أخف من الأفعال .
ووجه قول ربيعة ؛ فلأن الإحرام فرض كالركوع والسجود والسلام فلم يجز أن يحمل ذلك عنه الإمام .

(١) في قر التكبيرة وهو قائم .

(٢) انظر : الجامع ١/ق ٤١ ، النكت ق ١٩٥/١ ، المقدمات ١/١٧٢ .

(٣) في قر : قوله ، وهو خطأ .

(٤) في ز : راجع ، وهذا تصحيف .

(٥) انظر : النكت ق ١٩٥/١ .

(٦) انظر : المنتقى ١/١٤٤ .

(٧) في ز : الشيخ .

(٨) انظر : المدونة ١/١٦٢ .

(٩) هذا التأويل على خلاف المشهور وما نص عليه في كتاب محمد وغيره . كذا قال عياض في التسيّبات ص : ٢١ .

^(١) [قال] [ابن يونس] : والفرق بين الإحرام وقراءة أم القرآن ، أن الأصل أن لا يحمل الإمام عن المأموم فرضاً ، فخصت السنة^(٢) أن يحمل قراءة أم القرآن ، وبقي ما سواه على أصله .

ووجه قول مالك إنما تجزئه إذا نوى بتكبيره الركوع الإحرام ، فللخروج من الخلاف^(٣) .

وقيل : إن سعيداً وابن شهاب يقولان إن تكبيرة الإحرام سنة ، فلذلك يحملها^(٣) الإمام . وليس ذلك بصحيح ، ولو كانت سنة ، لاستوى في نسيانها الإمام والفد والمأموم ، ولم تبطل بنسيانها على أحد صلواته^(٤) . صح منه .

وكذلك رد ابن رشد هذا التأويل ، فقال : إنما معنى ما ذهب إليه أنها تجزئه من تكبيرة الإحرام ؛ لأن النية قد تقدمت منه عند القيام إلى الصلاة ؛ إذ لا يتصور عدم النية من القائم إلى الصلاة ، فانتظمت النية المتقدمة بالتكبير للركوع ؛ لقرب ما بينهما . ولم ير ذلك مالك — رحمه الله — وإن كان مذهبه جواز تقدم النية على الإحرام على ما ذكرنا ؛ لأنه لما نوى لها تكبيرة الركوع وهي سنة ، كان قد نقض في ذلك / نيته المتقدمة ، وإنما كانت تجزئه من تكبيرة الإحرام وتنتظم عنده بالنية المتقدمة لو لم يكن له فيها نية . فمحصول الاختلاف بينه وبينهما إنما هو هل ترتفع نيته المتقدمة بتحويلها إلى نية تكبيرة الركوع الذي هو سنة أم لا^(٥) ؟ انظر تمامها في المقدمات .

٨٩ ب / فر

قال عبد الحق عن بعض القرويين : هذا إذا كبر أيضا في حال القيام . وأما إن كبر للركوع وهو راعع ، فهذا يقطع ، ويكون سبيله سبيل من لم يكبر للركوع ولا للافتتاح^(٦) . صح من النكت .

(١ - ١) ساقط من ز .

(٢) يريد بذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : «هل قرأ معي منكم أحد أنفا؟» فقال رجل : نعم أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : «إني أقول ما لي أنزع القرآن» فأنهى الناس عن القراءة ... أخرجه مالك في الموطأ ٨٦/١ رقم ٤٣ . وبين ابن عبد البر في التمهيد (٢٥/١١) أن قوله : فأنهى الناس ... إلخ من كلام الزهري .

(٣) في قر : حملها .

(٤) انظر : الجامع ١/ق ٤١ .

(٥) انظر : المقدمات ١٧١/١ .

(٦) انظر : النكت ق ١٩٦/١ .

قال الشيخ : وعلى ما تقدّم للباحي سواء كبر في حال القيام أو في حال الركوع .

الوجه الثالث : يجزئ^(١) قولاً واحداً ، وتنظم التكبيرة بالنية المتقدمة .

والوجه الرابع : لا تجزئه .

[قال] ابن رشد : بإجماع ، كما لو رجع في صلاته إلى نية النافلة متعمداً^(٢) .

والوجه الخامس : ذكره عبد الحق فقال تجزئه . [قال الشيخ] ^(٣) : كمن اغتسل غسلأ واحداً للجنب والجمعة ينويهما^(٤) .

وانظر من صام رمضان قضاء لرمضان آخر ، وانظر من خرج إلى الحج ينوي فرضه ونذره ، وانظر من صام شعبان ورمضان عن ظهاره . هذه النظائر كلها مختلف فيها .

والوجه السادس : جوابه في الكتاب^(٥) .

[قال] ابن رشد^(٦) : واختلف إذا ذكر المأموم تكبيرة الإحرام وهو راکع قد كبر للركوع ، وهو يطمع في^(٧) أن يرفع ويحرم ويدرك الركعة ، فقيل : إنّه يتمادى ويعيد . وقيل : إنّه يرفع ويحرم ويدرك الركعة . وقيل : يتقطع بسلام ويدرك الركعة^(٨) . صحّ من المقدمات . وهذا وجه سابع .

(١) في قر : تجزئه .

(٢) انظر : المقدمات ١/١٧٢ .

(٣) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٤) انظر : النكت ق/١٩٦ .

(٥) في قر : في الكتابين .

(٦) سيأتي في ص : ٦٧٦ والحكم فيه أنه يستأنف الصلاة فيكبر للإحرام ويقضي ركعة بعد سلام الإمام .

(٧) ساقط من قر .

(٨) ساقط من قر .

(٩) انظر : المقدمات ١/١٧٤ .

حكم مأوم ترك تكبيرة
الإحرام والركوع وكبر
للسجود ولم ينو الإحرام

ووجه ثامن ، وهو ما إذا لم يكبر للركوع ولا للافتتاح ، فكبر^(١) للسجود
ولم ينو بها تكبيرة الإحرام . فقال^(٢) في كتاب ابن المواز : يقطع ما لم يركع الركعة
الثانية كبر لها أو لم يكبر ، فإذا ركع ، تمادى وأعاد بعد ركعة^(٣) .

حكم المأموم كبر للسجود
ناوياً للإحرام

وفيها وجه تاسع والمسألة بحالها كبر^(٤) للسجود ونوى تكبيرة الإحرام ،
فحكى ابن رشد أنها تجزئه ويقضي ركعة بعد سلام الإمام .

حكم المأموم لم يكبر حتى
ركع للثانية فكبر فيها ولم ينو
الإحرام

وفيها وجه عاشر ، وهو أنه لم يكبر للإحرام ولا للركوع في الأولى ، وكبر
في الثانية ولم ينو بها الإحرام فقال^(٥) مالك في الموطأ : إنه يقطع^(٦) . [قال] ابن
رشد : لتباعد ما بين النية والتكبير^(٧) .

حكم المسوق يدخل في
الثانية ولم ينو الإحرام حتى
كبر للركوع .

وفيها وجه حادي عشر ، وهو أن تفوته الأولى ، ودخل مع الإمام في
الثانية، فنسي الإحرام وكبر للركوع . فإن نوى بها تكبيرة الإحرام ، أجزأته ،
وقضى ركعة بعد سلام الإمام . وإن لم ينو بها تكبيرة الإحرام ، فروى علي بن زياد
عن مالك إنه يتمادى مع الإمام ، ويعيد بعد قضاء الركعة التي فاتته . وذهب ابن
حبيب إلى أنه يقطع ، ولا وجه لقوله^(٨) .

حكم المأموم شك هل كبر
للإحرام أم لا .

وفيها وجه^(٩) ثاني عشر إذا شك المأموم هل كبر تكبيرة الإحرام أم^(١٠) لا ،
فذكر قبل أن يركع أو بعد أن ركع ، ولم يكبر للركوع . قال ابن رشد : قيل : إنه

(١) في قر : وكبر .

(٢) في قر : قال .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/١٤٨ ، المقدمات ١/١٧٤ .

(٤) في قر : كبر كبر ، مكررة .

(٥) في قر : قال .

(٦) انظر : الموطأ ١/٧٧ .

(٧) انظر : المقدمات ١/١٧٣ .

(٨) انظر : المصدر السابق ، النوادر والزيادات ١/١٤٩ - ١٥٠ .

(٩) ساقط من ز .

(١٠) في قر : أو .

يقطع بسلام ويحرم . وفي الواضحة دليل على أنه يقطع بغير / سلام . وقيل : إنه يتمادى ويعيد . وأما إذا لم يذكر حتى كبر للركوع ، فإنه يتمادى ويعيد^(١) .

حكم الإمام أو الفاعل أنه نسي تكبيرة الإحرام

وفيها ثالث عشر ، للإمام^(٢) والغد إذا أيقنا أنهما نسيا تكبيرة الإحرام ، فإين كان قبل ركعة ، قطع بغير سلام ، وإن كان بعد ركعة ، ففليل : إنه يقطع بسلام ، وقيل : بغير سلام ويعيد الإقامة^(٣) .

حكم الإمام أو الفاعل هل كبر للإحرام أو

وفيها رابع عشر إذا شك الإمام أو الغد ، هل كبر للإحرام أم^(٤) لا ، ففليل : إنه يتمادى حتى يتم ويعيد الغد ، فإن كان إماماً سأل القوم ، فإن أيقنوا بإحرامه ، صحت صلاتهم ، وإن لم يوقنوا ، أعادوا . وقال ابن رشد : وفي هذا القول دليل على ما ذهبنا إليه من إجازة تقدم النية للإحرام على مذهب مالك . وقيل : إنه بمنزلة من أيقن ، فيقطع متى ما علم . وقيل : إن كان قبل / أن يركع ، قطع ، وإن ركع ، تمادى وأعاد إلا أن يكون إماماً فيوقن القوم أنه قد أحرم . وفي رجوعه إلى يقين القوم بإحرامه ، واحتزائه بذلك دليل على إجازة تقدم النية للإحرام^(٥) . تأملها في المقدمات .

١٩٠ / قر

قوله : « فإن كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام ، أجزأه » .

على ما تقدم من الخلاف بين الشيوخ بين أن يكبرها قائماً أو كيف كان ، وإن كان في حال الركوع على ما قاله الباجي . قال عياض : وهو ظاهر الكتاب .

قوله : « وإن كبر ولم يرد بها ذلك » .

يريد ، وقد نوى بها تكبيرة الركوع ، وهو ذاهل عن الإحرام . قال عبد

(١) انظر : المقدمات ١/١٧٤ .

(٢) في قر : الإمام .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/١٤٨ق ، المقدمات ١/١٧٤ .

(٤) في قر : أو .

(٥) انظر : المقدمات ١/١٧٤ - ١٧٥ ، النوادر والزيادات ١/١٤٩ق .

الحق : فإن كان حال القيام ، كان الحكم ما ذكر من تماديه وإعادته . صحَّ . وعلى قول الباجي ذلك سواء كان في حال الركوع ، أو في حال القيام .

قوله : « تمادى مع الإمام ، وأعاد الصلاة احتياطاً » .

وقال ابن الجلاب : تمادى مع الإمام استحباباً ، وأعاد صلاته إيجاباً^(١) .

وانظر ، ظاهره كان في الجمعة أو في^(٢) غيرها .

[قال] عبد الحق : قال يحيى عن ابن القاسم : إذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام في الجمعة ، فإنه يجزئ^(٣) أن يكبر في الثانية . يريد بعد أن يقطع ويجعلها أول^(٤) صلاته . هذا في الجمعة خاصة ، لثلاث فتوته ، ولا يجوز^(٥) له في غيرها .

وقال في المجموعة : أرى أن لا يقطع ويتمادى ويعيد ظهراً . وذكر ابن حبيب نحو رواية يحيى أنه يقطع^(٦) . صحَّ من التهذيب .

قوله : « وإن لم يكبر للركوع ولا للافتتاح ... إلى قوله : وكان الآن داخلاً في الصلاة »^(٧) .

قال ابن حبيب : يقطع بغير سلام^(٨) .

(١) انظر : التفریع ٢٤٦/١ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) في قر : يجزيه .

(٤) في قر : أولى .

(٥) في قر : ولا يجوز يجوز (مكررة) .

(٦) انظر : تهذيب الطالب ٢٣ق/١ ، النادر والزيادات ١٥٠ق/١ ، العتبية مع البيان والتحصيل ٦٩/٢ ، المنتقى ١٤٥/١ .

(٧) تمام المسألة : « وإن لم يكبر للركوع ولا للافتتاح حتى ركع الإمام ركعة وركعها معه ، ابتداء التكبير ، وكان الآن داخلاً في الصلاة ويقضي ركعة بعد سلام الإمام » أهـ .

تهذيب مسائل المدونة ١٨/١ .

(٨) كذا في نب وهو الصواب ، وفي ز وفر : يقطع بسلام ، وهذا خطأ .

انظر : الجامع لابن يونس ٤١ق/١ ، تهذيب الطالب لعبد الحق ٢٣ق/١ ، المقدمات ١٧٤/١ .

قوله : ((ولو كان وحده ... إلى قوله : وكذلك الإمام))^(١) .

[قال] اللخمي : وقال أبو الفرج : هذا على القول بأن أم القرآن فرض في كل ركعة ، [و]^(٢) يقول^(٣) : إن الصلاة تجزئ على القول أنها فرض في ركعة أو في جلّ الصلاة ؛ لأنه يقرأ بها^(٤) في بقية الصلاة . وقال ابن شعبان : إنها تبطل ؛ لأنه تركها عامداً . يريد أن الفرض قراءتها في كل ركعة أو في جلّ الصلاة ، والزائد سنة ، فإن كان ذلك سهواً ، أجزأته ، وإن كان عمداً ، لم تجزه^(٥) . صحّ منه^(٦) .

[قال] [ابن يونس] : قال مالك^(٧) في المجموعة . ويقطع إذا ركع بسلام . وقال سحنون : بغير سلام^(٨) .

[قال] [ابن يونس] : فوجه قول مالك ؛ فلائنه كبر للركوع ، وهي تكبيرة تجزئ المأموم عن تكبيرة الإحرام على قول سعيد ، فرأى أن يقطع هذا فيها بسلام . ووجه قول سحنون ؛ فلائنه^(٩) لم يحرم للصلاة ، ولا دخل فيها ، فقيامه وقراءته وركوعه في غير صلاة ، فوجب أن يقطع بغير سلام . وهذا أبين^(١٠) . صحّ منه .

(١) تمام المسألة : ((ولو كان وحده ابتداء متى ما ذكر ، قبل ركعة أو بعدها ، نوى بتكبير الركوع الإحرام أم لا . وكذلك الإمام لا يجزيه أن ينوي بتكبير الركوع الإحرام . فإن فعل أعاد هو ومن خلفه)) أهـ .

تهذيب مسائل المدونة ١٨/١ .

(٢) ساقط من جميع النسخ واستدركتها من التبصرة للحمي حتى يستقيم بها السياق .

(٣) في ز : بين . وكتب فوقها خ : يقول .

(٤) في قر : يقرأها .

(٥) انظر : التبصرة ٥٩/١ .

(٦) ساقط من ز .

(٧) ساقط من قر .

(٨) انظر : النوادر والزيادات ١/١٤٩ق .

(٩) في قر : فإنه .

(١٠) في قر : بين .

(١١) انظر : الجامع ١/٤١ق — ٤٢ .

[قال] الشيخ^(١) : في الأمهات : لا ينبغي لرجل أن يتدئ الصلاة بالركوع قبل القيام ، وذلك يجزئ من كان خلف الإمام^(٢) . زاد [ابن يونس] في نقله : لأن قراءة الإمام وفعله يحسب لهذا ؛ لأنه أدرك معه الركعة ، فحمل عنه الإمام ما مضى إذا نوى بتكبيره الافتتاح^(٣) . صحّ .

انظر قوله : وذلك يجزئ من كان^(٤) خلف الإمام^(٥) . قال عياض : نبه بعض الشيوخ أنه يدل بقوله هذا أن للمأموم أن يتدئ صلاته بالركوع ، وقال : إنه كالنص من قوله هنا . وإن المأموم بخلاف الإمام والقدّ ؛ إذ إخلال المأموم بالقراءة لا يفسد صلاته . وقاس بعضهم على هذا الإمام والقدّ على القول إنه ليس فرضه القراءة في كل ركعة . واستدلّ بعضهم بهذا القول أن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الإحرام ، قال : والقيام إنما يراد لها . وهذا على رواية ابن وهب عن مالك أن إحرام^(٦) الإمام يجزئ فيها عن المأموم . وكله خلاف المشهور وما نصّ عليه^(٧) / في ٩٠ ب / قر كتاب محمد وغيره^(٨) . صحّ منه .

قوله : « ومن ظنّ أن الإمام كبر ، فكبر ، ثم كبر الإمام ، فإنه يكبر بعد تكبيرة^(٩) الإمام من غير سلام^(١٠) » .

حكم من سبق الإمام بتكبيرة الإحرام أو بالسلام

[قال] [ابن يونس] : وقال سحنون : بل يقطع بسلام .

-
- (١) ساقط من ز .
 (٢) انظر : المدونة ١/١٦٢ .
 (٣) انظر : الجامع ١/٤٢ق .
 (٤) ساقط من ز .
 (٥) ساقط من قر .
 (٦) في قر : تحريم .
 (٧) في قر : عليه عليه مكررة .
 (٨) انظر : التنبيهات ص : ٢١ وقد سبقت الإشارة إليه في ص : ٦٧١
 (٩) في قر : تكبير .
 (١٠) ممامها : « فإن لم يكبر بعد تكبيرة الإمام وممادى معه ، أعاد الصلاة » .
 تهذيب مسائل المدونة ١/١٨ .

[قال] [ابن يونس] : فوجه القول إنه يقطع بغير سلام ؛ فلأن التكبيرة

قبل الإمام^(١) كلاً شيء ،^(٢) فهو كمن لم يكبر^(٣) / ، فهو في غير صلاة .

ز / ١٩٥

ووجه قول سحنون ؛ فلأنه كبر تكبيرة نوى بها الدخول في الصلاة ، وهي

تجزئه عند من يقول إن كل مصل مصل لنفسه ، فوجب أن يقطع بسلام ويخرج من الخلاف^(٤) . صح منه .

انظر القائل بأن^(٥) كل مصل مصل لنفسه ، وهو الشافعي ، هل يقبول إن

المأموم إذا كبر تكبيرة الإحرام قبل إمامه تجزئه^(٦) ؟ انظره .

[قال] اللخمي : فلو صلى لنفسه بتلك التكبيرة لم تجزه على قول مالك ،

وأجزأه على قول سحنون ، وهو أحسن ؛ لأنه عقد على نفسه الصلاة بإحرام ، فلم

يسقط حكم الإحرام . وقال سحنون في كتاب ابنه : لا تجزئه إن تمادى على

إحرامه . وهذا اختلاف قول إلا أن يكون أجاب على أصل قول مالك . وقال

أشهب في المجموعة : إذا سلم الإمام ، فجاء رجل فظن أنه في الصلاة ، فأحرم

ودخل معه ، ثم انصرف الإمام ، فإنه يمضي^(٧) على صلاته وليس عليه أن

يستأنفها^(٨) . صح .

انظر لو كبر مع الإمام معاً ؟

في العتبية : سئل ابن القاسم من ذلك ، فقال : أرى أن تجزئ عنه ، ولو

أحرم بعده ، كان أجزاءً وأصوب .

(١) في قر : فلأن التكبير قبل الإحرام .

(٢-٣) هذه العبارة مكررة في ز .

(٣) انظر : الجامع ١/ق ٤١ .

(٤) في ز : لأن .

(٥) مذهب الشافعي أن المأموم إذا تقدم بتكبيرة الإحرام على إمامه أو فارقه ، لم تنعقد صلاته باتفاق .

انظر : المجموع ٤/١٣٠ ، الاعناء في الفرق والاستثناء ١/١٦٩ .

(٦) في قر : يبي .

(٧) انظر : التبصرة ١/٥٩ .

قال ابن رشد : قوله : إنه يجزئه ، هو ^(١) مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة وقول ابن عبد الحكم . وقد قيل : إنه لا يجزئه وهو قول مالك في المجموعة ، ونحو قول أصبغ ، وإليه ذهب ابن حبيب ، وهو الأظهر ؛ لقول النبي ﷺ : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ...)) ^(٢) الحديث ؛ إذ الفاء توجب التعقيب ، فإذا لم يتقدمه الإمام بالابتداء ^(٣) بالتكبير في الإحرام ، فلم يأت ^(٤) به . وهذا الاختلاف إنما هو إذا ابتدأ تكبيرة الإحرام معه معاً ، فأتمها معه أو بعده .

وأما إذا ابتدأ بها قبله ، فلا تجزئه وإن أتمها بعده قولاً واحداً . وإن ابتدأ بها بعده ، فأتمها معه أو قبله ، أجزأه قولاً واحداً .

وحكم السلام في ذلك على المذهب حكم الإحرام ^(٥) . صح من البيان من الصلاة الرابع ^(٦) .

قوله : ((ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرّاً ولا جهرّاً إماماً أو غيره)) ^(٧) .

حكم قراءة البسمة في
الفريضة

[قال] ابن رشد : لم يختلف قول مالك أنه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لا في أول الحمد ، ولا في أول السورة [التي بعدها] ^(٨) ؛ لأنها ليست عنده آية من الحمد ، وإنما ثبتت في المصحف في أولها ؛ [قال] ابن رشد :

(١) في قر : وهو .

(٢) في قر : لقوله .

(٣) تقدم تخريجه من الصحيحين في ص : ٦٥٨ .

(٤) في قر : في الابتداء .

(٥) في قر : يأت .

(٦) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٩٣/١ — ٩٤ .

(٧) في قر : الثالث ، وهو خطأ حسب ما جاء في المطبوعة .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٨/١ .

(٩) ما بين معقوفين ساقط من قر .

للافتتاح ، لا لأنها منها كسائر السور . فبسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن عند مالك إلا في سورة النمل ، فإنها فيها بعض آية .

وذهب الشافعي إلى أنها آية من الحمد، فأوجب قراءتها في الصلاة في أول الحمد^(١) . صحَّح من البيان^(٢) من رسم نذر سنة من الصلاة الثاني .

[قال] [ابن يونس] : قال عبد الوهاب : ودليلنا أنها لو كانت من الحمد ، لكان — ﷺ — بين ذلك بياناً مستفيضاً على عاداته في بيان القرآن . وقد قال النبي ﷺ : ((يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ، [ونصفها لعبدي]^(٣) ولعبدي ما سأل . قال رسول الله ﷺ : يقول العبد : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ، يقول الله حمدي عبدي . يقول العبد ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ . يقول الله : أثنى عليّ عبدي . يقول العبد ملك يوم الدين ﴿ يقول الله تعالى : مجّدي عبدي . يقول العبد : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ يقول الله : فهذه الآية بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل . يقول العبد : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم

(١) اختلف الأئمة في قراءة البسملة في الصلاة على ثلاثة أقوال :

الأول : يجب قراءتها في الصلاة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية .
الثاني : يسنّ قراءتها في الفريضة دون النافلة ، وبه قال أحمد في رواية هي المذهب .
الثالث : يكره قراءتها في الفريضة دون النافلة وبه قال مالك في المشهور من مذهبه .
وسبب اختلافهم : تعارض الآثار ، واختلافهم في البسملة هل هي من الفاتحة أم لا ؟ على أقوال :
الأول : أن البسملة آية من الفاتحة وبه قال الشافعي وأحمد في رواية وعليها تفرع القول بالوجوب عندهما .

الثاني : أنها آية من القرآن وليست من الفاتحة وبه قال أبو حنيفة وأحمد في رواية فروع عليها أصحابه القول بالسنية . وقال أبو حنيفة بالوجوب استدلالاً بالآثار .

الثالث : أنها جزء من آية سورة النمل وليست آية من القرآن ولا من الفاتحة وبه قال مالك وأحمد في رواية . وعليه فرع المالكية القول بالكراهة مع استدلالهم له بالآثار .

انظر : الاختيار ١/٥٠ ، فتح القدير ١/٢٥٣ ، الأم ١/٢١١ ، المجموع ٣/٢٨٨ ، المغني ٢/١٤٧ — ١٥٣ ، الإنصاف ١/٤٨ ، الكافي لابن عبد البر ص : ٤٠ ، بداية المجتهد ١/١٥١ ، حاشية الدسوقي ١/١٥١ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ١/٣٦٥ .

(٣) ما بين معقوفين ساقط من ز .

صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم والضالين ﴿ فهؤلاء لعبي ولعبي ما / سأل ﴾^(١) . صح^(٢) .

١٩١ / قر

ففي هذا الحديث^(٣) دليلان : أحدهما : أنه بين^(٤) قسمة السورة وبدأ بالحمد ، فلو كانت البسمة^(٥) منها ، لبدأ بها . والآخر : أنه بين^(٦) القسمة بالآيات ، وفي إثبات البسمة إبطال لهذا المعنى .

وفي حديث أبي — — أن الرسول ﷺ قال : « إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل [ولا في الزبور]^(٧) ولا في الفرقان مثله . ثم قال له : كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال : فقرأت : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ إلى آخرها ، فقال ﷺ : « هي هذه السورة ، وهي^(٨) السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت^(٩) » .

ففي هذا الخبر أدلة : أحدها : أنه قال : « كيف تقرأ إذا افتتحت ؟ » ، فقال : « الحمد لله » فلم يذكر بسم الله ، والثاني : قوله : « هي هذه السورة » ، والثالث : قوله : « هي السبع المثاني » ؛ لأن الحمد سبع آيات .

وفي حديث أنس ﷺ : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ٢٩٦/١ رقم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) ساقط من قر .

(٣) في قر : الخبر .

(٤) في قر : مبين .

(٥) ساقط من قر .

(٦) في قر : بين .

(٧) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٨) ساقط من قر .

(٩) تقدم تخريجه في ص : ٦٦٤ .

العالمين»^(١) ، وفي خبر آخر : ((كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم))^(٢) .
صح منه .

قال ابن رشد : ومن أهل العلم من استحَبَّ قراءتهما في الفريضة في أول
الحمد لله [رب العالمين]^(٣) وهو / مذهب محمد^(٤) بن مسلمة . ومنهم من استحَبَّ
قراءتهما في أول الحمد سرّاً . فيتحصّل في ذلك أربعة أقوال :

أحدها : إيجاب قراءتهما [في الفريضة]^(٥) ، وهو مذهب الشافعي ومن تبعه .
والثاني : كراهية قراءتهما ، وهو مذهب مالك .

والثالث : استحباب قراءتهما ، وهو مذهب محمد^(٦) بن مسلمة .

والرابع : الإسرار بقراءتهما .

فوجه كراهة قراءتهما ؛ لئلا يظنّ الجاهل أنّها من الحمد ، فيراها واجبة ،
ولأنّ ترك قراءتهما هو المروي عن النبي ﷺ ، والخلفاء بعده ، روى عنهم أنّهم كانوا
يفتتحون القراءة في الصلاة بالحمد لله ربّ العالمين^(٧) . ووجه استحباب قراءتهما ؛
مراعاة لقول من يرى أنّها آية من الحمد ؛ لتكون الصلاة مجزئة تامة بإجماع . ووجه

(١) أخرجه البخاري في الأذان ح ٧٤٣ ، ومسلم في الصلاة ٢٩٩/١ رقم (٣٩٩) وليس فيه ذكر عليّ
ﷺ ولا وجدت ذلك في شيء من روايات الحديث . لكن ابن المنذر أخرج بسنده عن أبي وائل أنّ عليّاً
وعماراً - رضي الله عنهما - كانا لا يجهران بسم الله الرحمن الرحيم . انظر : الأوسط ١٢٨/٣ .

(٢) أخرجه البيهقي ٥٢/٢ وفيه : ((لا يقرءون يعني لا يجهرون)) وأخرجه مسلم في الصلاة ٢٩٩/١ رقم
(٥٠) بلفظ : ((فلم اسمع أحد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)) وذكر الزيلعي للحديث سبعة ألفاظ في
نصب الراية ٣٣٠/١ .

(٣) انظر : الجامع لابن يونس ٤٢/١ ، المعونة ٢١٧/١ .

(٤) ما بين معقوفين ساقط من ز .

(٥) ساقط من ز .

(٦) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٧) ساقط من ز .

(٨) تقدم تخريجه في الخاتمة رقم (١) .

قول من رأى الإسرار فيها^(١) ؛ مخافة أن يظنّها من الحمد وأنّ قراءتها واجبة^(٢) .
صحّ من رسم نذر سنة من كتاب الصلاة الثاني من البيان .

حكم قراءة البسمة في
النافلة

قوله : « وذلك في النافلة واسع [إن شاء قرأ]^(٣) وإن شاء ترك »^(٤) .
قال ابن رشد : وأمّا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في النافلة ، فلمالك في ذلك في الحمد لله^(٥) قولان : أحدهما : أنّه لا يقرأها فيها ، والثاني : أنّه يقرأها فيها ، والقولان قائمان من هذه الرواية .

وله في ذلك في ما عدا الحمد لله^(٦) من السور ثلاثة أقوال : أحدها : أنّه يقرأها^(٧) في كل سورة ، وهو قوله في هذه الرواية . والثاني : أنّه لا يقرأها في شيء منها إلا أن يكون رجلاً يقرأ القرآن عرضاً ، فيريد بذلك عرضه في صلاته ، وهي رواية أشهب عنه في رسم الصلاة الثاني^(٨) . والثالث : أنّه مخير إن شاء قرأ ، وإن شاء ترك ، وهو قوله في المدونة^(٩) . صحّ من الكتاب المذكور من الرسم المذكور .
قال الشيخ : فحمل ظاهر المدونة على أنّه بعد أمّ القرآن وقبل السورة ، وليس هذا الظاهر بيّن ، بل ظاهره سواء .

حكم الاستعاذة في الفريضة
وقيام رمضان

قوله : « ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة »^(١٠) .

(١) في قر : من يرى الإسرار بها .

(٢) في قر : أن يظنّ أنّها من الفاتحة واجبة .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ٣٦٥/١ .

(٤) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٨/١ .

(٦) ساقط من قر .

(٧) ساقط من قر .

(٨) في ز : يقرأ .

(٩) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٦٩/١ .

(١٠) انظر : البيان والتحصيل ٣٦٥/١ - ٣٦٦ .

(١١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٨/١ .

[قال] [ابن يونس] : لما روى أنه - ﷺ - وأصحابه « كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين »^(١) « صح [ابن يونس] »^(٢) .

قوله : « ويتعوذ في قيام رمضان ... »^(٣) المسألة .

انظر ، هل سرّاً أو جهراً ؟ فبدل قوله : « ولم يزل القراء يتعوذون » . أنه جهراً^(٤) .

وفي العتبية كره الجهر به ، قال : وسألته عن الذي يقرأ بالناس في رمضان ، أيكره له^(٥) أن يسرّ بالاستعاذة أو يجهر بها ؟ فقال : أما في نفسه فليستعذ إن شاء ، وأنا أكره أن يجهر بذلك ، ولا أحيّزه^(٦) .

قال ابن رشد : كراهته الجهر بالاستعاذة في قيام رمضان / خلاف قوله في ٩١ ب / قر المدونة ، ووجه هذا أن الاستعاذة لما لم تكن من القرآن كره أن يجهر بها في قيامه كما يجهر بقراءة القرآن فيه ، وأجاز أن يستعذ في نفسه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾^(٧) ، ولم ير ذلك واجباً عليه ؛ لأن الأمر بذلك عنده على الندب لا على الوجوب . ووجه ما في المدونة الاتباع ، وبذلك علل قوله فيها فقال : ولم يزل القراء يتعوذون^(٨) . صح من سماع أشهب من الصلاة الثالث من البيان .

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) (٢ - ٢) ساقط من ز .

(٣) تمام المسألة : « إذا قرأ . ولم يزل القراء يتعوذون في رمضان إذا قاموا . ومن قرأ في غير الصلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء » أهـ .

تهذيب مسائل المدونة ١٨/١ .

(٤) في قر : جهراً .

(٥) ساقط من قر .

(٦) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٩٥/١ .

(٧) سورة النحل الآية ٩٨ .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ٤٩٦/١ .

[قال] [ابن يونس] : قال سليمان^(١) : وصفة التعوذ أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم ، إنه هو السميع العليم ، بسم الله الرحمن الرحيم^(٢) . صح [ابن يونس] .

وفي العتبية : ووصف له الذي يقولون : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وأعوذ بك رب أن يحضرون ، وأن الله هو السميع العليم ، فضغفه ، وعابه ، وكرهه ، ونهى عنه . فقليل له : إنه يحتج بقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾^(٣) . قال : أفرايت قوله : وأعوذ بك رب أن يحضرون إن الله هو السميع العليم . قلت : أفتجيز له أن يستعذ بالله من الشيطان الرجيم ؟ فقال : لا ، ولكنه^(٤) أيسر^(٥) . صح من سماع أشهب من الكتاب المذكور .

قوله : « ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ » .

[قال] [اللخمي] : قال في المجموعة : [في قول الله تعالى ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ أن ذلك]^(٦) بعد أم القرآن [لمن قرأ في الصلاة]^(٧) . قال الشيخ^(٨) أبو الحسن : الشأن فيمن افتتح الصلاة أن لا يتعوذ ، وأرى ذلك ؛ لأن الافتتاح بالتكبير ينوب عنه ، ويجزئ عنه ، وقد جاء في الحديث أنه إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان^(٩) ، فأخبر أن فيه مطردة للشيطان .

(١) هو سليمان بن سالم القطان صاحب كتاب السليمانية سبقت ترجمته في ص : ٢٤٣ .

(٢) انظر : الجامع ١/٤٢ .

(٣) سورة النحل الآية ٩٨ .

(٤) في قر : ولكن هو .

(٥) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٤٩٥ — ٤٩٦ .

(٦) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٧) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٨) ساقط من ز . والمراد به أبو الحسن اللخمي .

(٩) تقدم تخريجه عند الكلام على الأذان في ص : ٦٤١ .

مقدار الجهر بالقراءة

قوله : « ويسمع الرجل نفسه في صلاة الجهر ، وفوق ذلك قليلاً »^(١) .

[قال] [ابن يونس] : وفي الموطأ قال مالك : إن عمر بن الخطاب —
 ﷺ كان يجهر بالقراءة في الصلاة ، وأن قراءته كانت تسمع عند دار أبي
 جهم^(٢) بالبلاط^(٣) . صحّ منه .

قال الشيخ : وفي الرسالة : « وأما الجهر ، فإن^(٤) يسمع نفسه ومن يليه »^(٥) .
 وهذا^(٦) مثل ما قال هنا .

جهر المرأة بالقراءة

جهر الرجل

قوله : « والمرأة دون الرجل في الجهر »^(٧) .

[قال] [ابن يونس] : وليس شأن النساء الجهر إلا الشيء الخفيف في
 التلبية وغيرها ، وقد بين الرسول^(٨) — ﷺ — بفعله حدّ القراءة ، وما يسرّ فيها وما
 يجهر ، وهذا مما نقله الأئمة بالعمل^(٩) . صحّ منه .

(١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٨/١ .

(٢) في قر : أبي جهم ، وهذا خلاف نص الأثر في الموطأ .

(٣) هو أبو جهم بن حذيفة بن عاصم العدوي القرشي . اختلف في اسمه قيل : عامر وقيل : عبيد الله ،
 صحابي جليل أسلم عام الفتح وكان عالماً بالأنساب معظماً في فريث حضر بناء الكعبة في الجاهلية وزمّن
 ابن الزبير وبينهما أزيد من مئتين سنة ، توفي في خلافة معاوية ولم يرو عنه أحد .

انظر : الاستيعاب ١٨٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٦/٢ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة ٨١/١ رقم (٣١) .

(٥) انظر : الجامع ٤٢/١ .

(٦) في قر : فهو أن .

(٧) انظر : الرسالة ص : ١٢٤ .

(٨) في قر : وهو .

(٩) تمامها : « في الجهر في ذلك وفي التلبية وتسمع نفسها » .

تهذيب مسائل المدونة ١٨/١ .

(١٠) ساقط من قر .

(١١) انظر : الجامع ٤٢/١ .

وفي العتبية في سماع سحنون قال : سألت ابن القاسم عن قراءة الظهر والعصر التي يسرّ فيها ، إن حرّك لسانه ، ولم يسمع أذنيه . قال : بخزئه ، ولو أسمع شيئاً ، كان أحبّ / إليّ .

ز / ١٩٦

قال ابن رشد : هذا كما قال ؛ لأنه إذا حرّك لسانه بالقراءة ، فقد قرأ ، وإسماعه نفسه^(١) ارفع مرتبة في قراءة السرّ من أن لا يسمع نفسه ؛ فلذلك استحبّ له أن يسمع نفسه ، كما استحبّ فيما شرع فيه الجهر أن يرفع صوته ، ولا يكتفي بأقل ما يطلق عليه اسم الجهر^{(٢)(٣)} . صحّ من الصلاة الرابع من البيان .

قال الشيخ : فللجهر طرف^(٤) لا يشاركه فيه السرّ ، وهو أن يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك . وللسرّ طرف^(٥) لا يشاركه فيه الجهر ، وهو أن يحرك لسانه ولا يسمع نفسه . وواسطة يشتركان فيها هي أدنى الجهر وأعلى السرّ ، وهي أن يسمع نفسه .

قوله : ((وليس العمل على القراءة في آخر ركعة من المغرب ...))^(٦)

المسألة .

[قال] [ابن يونس] : وإن كان قد ثبت عن أبي بكر الصديق — ﷺ —

أنه فعله^(٧) ، ولكن لم يصحبه العمل^(٨) .

قوله : ((ولا على حديث عمر في ترك القراءة ...))^(٩) المسألة .

إنكار مالك لأثر عمر ﷺ في ترك القراءة في الصلاة

(١) في قز : لنفسه .

(٢) في قز : يطلق عليه اسم الجهر .

(٣) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٩٢/٢ .

(٤) في قز : للجهر طرق ، وهذا تصحيف .

(٥) في قز : طرق .

(٦) ممام المسألة : ((بعد أم القرآن بقوله : ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا)) أهـ .

تهذيب مسائل المدونة ١٨/١ — ١٩ .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة ٧٩/١ رقم (٢٥) من رواية الصانجي .

(٨) انظر : الجامع ٤٢/١ .

(٩) ممامها : ((ويعيد تاركها أبداً)) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٩/١ .

[قال] ابن رشد : روي عن عمر — ﷺ — أنه صلى بالناس / المغرب / ١٩٢ / قر
 [فلم يقرأ فيها] ، فلما انصرف ، قيل : « ما قرأت . فقال : كيف كان الركوع
 والسجود ؟ قالوا : حسن . قال : فلا بأس إذن »^(١) . وقد روي أن عبد الرحمن بن
 عوف دخل عليه ، فقال : « يا أمير المؤمنين ، صليت بنا ولم تقرأ ، فقال : أجل
 إنني جهّزت غيراً إلى الشام فأنزلتها منازلها ، فخرج عمر إلى المسجد ، فأعاد بهم
 الصلاة »^(٢) ^(٣) . صحّ من المقدمات .

قال ابن العربي : مثل قول عمر — ﷺ — يخرج من طاعة إلى طاعة^(٤) .
 صحّ .

[قال] [ابن يونس] : وفي العتبية قال مالك : هذا الذي يذكر عن عمر
 في ترك القراءة باطل ، لم يكن هذا أصلاً^(٥) .

[قال] ابن رشد : أنكر مالك ذلك عن عمر فقال : إنما أنكر أن يكون
 عمر فعله ، وإّما هو حديث سمعناه لا^(٦) ندرى ما حقيقته^(٧) . صحّ من المقدمات .

(١) أخرجه هذا اللفظ البيهقي في السنن ٣٤٧/٢ ، ٣٨١ ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف ١٢٢/٢
 رقم (٢٧٤٨) ، وأورده الحافظ في التلخيص الخبير ٤٩١/١ وقال : « ضعفه الشافعي بالإرسال » وقال ابن
 عبد البر : « ليس هذا الأثر عند يحيى بن يحيى لأن مالكاً طرحه في الآخر ، والصحيح عن عمر أنه أعاد
 الصلاة » أف .

وأخرج الأثر بالإعادة عن عمر ﷺ سحنون في المدونة من طريق ابن وهب ١٦٥/١ ، والبيهقي
 في السنن ٣٨٢/٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٣/٢ إلى ١٢٥ من رقم (٢٧٥٢) إلى (٢٧٥٥) ، والبيهقي في السنن
 ٣٨٢/٢ .

(٣) انظر : المقدمات ١٨١/١ .

(٤) انظر : القبس ٢٥٦/١ .

(٥) انظر : الجامع ٤٢ق/١ .

(٦) في قر : ما .

(٧) انظر : المقدمات ١٨١/١ .

قوله : « وروى وكيع عن عمر أنه أعاد الصلاة ^(١) » ^(٢) .

[قال] [ابن يونس] : قال ابن حبيب وأمر الناس بالإعادة ^(٣) .

قوله : « ولا تجزئه القراءة في الصلاة حتى يحرك بها لسانه » ^(٤) .

وجوب تحريك اللسان
بالقراءة في الصلاة

قال الشيخ : هذه العبارة أحسن من عبارة أبي محمد ؛ لأنه قال : « هي

بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن » ^(٥) .

قال الشيخ : وأما إذا لم يحرك بها لسانه ، فذلك تفكر .

وفي سماع أشهب سئل عن الذي يقرأ في نفسه في الصلاة ، لا يسمع أحداً

ولا نفسه ، ولا يحرك لسانه ، قال : ليست هذه قراءة . إنما ^(٦) القراءة ما حرك بها

اللسان ^(٧) .

[قال] [ابن رشد] : قوله : « ليست بقراءة » صحيح ؛ لأنّ القراءة إنما هي

نطق باللسان ، وعليها تقع المجازاة ، والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ لها ما

كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ ^(٨) ، وقوله — ﷻ — : « تجاوز الله لأمتي عمّا

(١) أخرجه سحنون في المدونة ١/١٦٥ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٩ .

(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف ١/١٢٤ رقم (٢٧٥٣) عن زياد بن عياض الأشعري قال : « صلى بنا

عمر بن الخطاب العشاء فلم أسمع قراءته فيها ، فقال له أبو موسى الأشعري ما لك لم تقرأ يا أمير المؤمنين

؟! قال : أكذلك يا عبد الرحمن بن عرف ؟ قال : نعم . قال : فأمر المؤذن فأقام الصلاة وقرأ قراءة سمعتها

وأنا في موخر الصفوف فلما انصرف ، قال : إن كنت أحدث نفسي بعمر بعثتها من المدينة بأفتاها

وأحلاسها متى يأتي . وأنه لا صلاة إلا بقراءة » .

وأخرج نحوه البيهقي ٢/٣٨٢ .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٩ .

(٥) انظر : الرسالة ص : ١٢٤ .

(٦) في قر : وإنما .

(٧) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٤٩٠ — ٤٩١ .

(٨) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

حدّثت به أنفسها ما لم ينطق به اللسان^(١) ، أو تعمل به يدٌ^(٢) ، فكما لا يؤاخذ الإنسان بما حدّثت به نفسه من الشرّ ، فلا يضرّه ، فكذلك لا يجازى على ما حدّث^(٣) به نفسه من القراءة والخير المجازاة التي يجازى بها على تحريك اللسان بالقراءة وفعل الخير^(٤) صحّ من الصلاة الثالث من البيان من رسم الصلاة الثاني .

جواز رفع الصوت للمصلي في بيته

قال في الرسم المذكور : ولا بأس أن يرفع صوته بالقراءة إذا كان وحده ، أو كان في بيته ، ولعلّ ذلك يكون أنشط له وأقوى على ذلك ، وقد كان الناس بالمدينة يرفعون أصواتهم بالقراءة من خوف الليل حتى إنّ القوم يريدون السفر ، فيقولون : موعدنا الساعة التي تقوم فيها القراء^(٥) .

[قال] ابن رشد : أجاز للذي يصلي بالليل أن يرفع صوته بالقراءة ، وإن كان في ذلك إظهاراً لعمله ؛ لما في ذلك من العون له على الصلاة ، والنشاط عليها بقوله : ((لا بأس بذلك)) واستحبّ له ذلك في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم^(٦) .

الأذية برفع الصوت بزوال

قال مالك : وكان عمر بن عبد العزيز^(٧) — رحمه الله — يخرج في الليل — أراه في آخره ، وكان حسن الصوت — يُصلي ، فقرأ ، فقال سعيد بن المسيّب

(١) في قر : لسان .

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق ح ٥٢٦٩ ، ومسلم في أيمان ١١٦/١ رقم (٢٠١ — ٢٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، إلا أنه قال : ((ما لم تعمل أو تتكلم به)) .

(٣) في قر : حدّثت .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ٤٩١/١ .

(٥) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٩١/١ .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ٤٩١/١ .

(٧) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي الخليفة الزاهد الراشد الإمام الخافظ العلامة ، مولده سنة ٦٣هـ ، حدّث عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب والسائب بن يزيد وجماعة ، وحدّث عنه أبو بكر ابن حزم ورجاء بن حيوة ، توفي سنة ١٠١هـ .

انظر : طبقات ابن سعد ١٦٠/٥ ، سير أعلام النبلاء ١١٤/٥ .

ليرد^(١) : « اطرد هذا القارئ عني ، فقد آذاني ، فسكت برد . فقال له : ويحك يا برد ، اطرد هذا القارئ عني فقد آذاني . فقال له برد : إن المسجد ليس لنا ، إنما هو للناس ، فسمع ذلك عمر — رحمه الله — فأخذ نعليه ثم تنحى »^(٢) .

قال ابن رشد : الأصل في هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه خرج على الناس وهم يصلون في المسجد وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : « إن المصلّي يناجي ربه ، فلينظر بما يناجيه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن »^(٣) ، فلا يجوز لمن تنقل بالمسجد وإلى جنبه^(٤) من يصلي أن يرفع صوته بالقراءة ؛ لأنه يخلط عليه صلاته، وفي ذلك إذابة له ، وكذلك / من فاته من صلاة الإمام^(٥) ما يجهر فيه بالقراءة ، فلا يجوز له أن يفرط في الجهر إذا كان إلى جانبه من يعمل مثل عمله ؛ لئلا يخلط عليه صلاته ، فيؤذيه بذلك . ومن حق من أؤذي أن ينهي من آذاه / عن إذايته ؛ فلذلك أمر سعيد بن المسيّب برداً بما أمره به من طرد القارئ عنه ، يريد من جواره لا من المسجد جملة ، ولم يهبه لمكانه من الخلافة ؛ لجزالته وقوته في الحق وقلة

(١) هو مولى سعيد بن المسيّب ذكر في خير أوردته ابن سعد في الطبقات ٦٧/٥ عن ابن حرملة ، قال : قلت ليرد مولى سعيد بن المسيّب : ما صلاة ابن المسيّب في بيته ؟ ... فقال : والله ما أدري ، إنه ليصلي صلاة كثيرة . إلا أنه يقرأ بـ ﴿ ص ﴾ والقرآن ذي الذكر .

(٢) ساقط من ز .

(٣) ذكره في العتبية انظرها مع البيان والتحصيل ٤٦٦/١ — ٤٦٧ .

(٤) في قر : بالقراءة . وكلا اللفظين وارد به الحديث .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ من حديث البياضي — رحمه الله — مالك في الموطأ في الصلاة ٨١/١ رقم (٢٩) وأحمد في المسند ٣٤٤/٤ ، والبيهقي في السنن ١١/٣ — ١٢ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣١٥/٢٣ — ٣١٨ .

وأخرج نحوه من حديث أبي سعيد الخدري أبو داود في الصلاة ٨٣/٢ رقم (١٣٣٢) ، والبيهقي في السنن ١١/٣ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣١٨/٢٣ وقال ابن عبد البر : « حديث البياضي وحديث أبي سعيد ثابتان صحيحان » أهـ .

(٦) في قر : جانبه .

(٧) في قر : من صلاة مع الإمام .

مبالاته بالأئمة ، ولا أنف عمر بن عبد العزيز من قوله ؛ لتواضعه وانقياده إلى الحق^(١) ، وأخذ نعله^(٢) وتنحى عنه .

وقد استدلل بعض الشيوخ بهذه الحكاية على أن الأصوات من الضرر الذي يجب الحكم على الجار أن يقطعه^(٣) عن جاره ، كالحدّادين والكمّادين^(٤) والندّافين^(٥) وشبه ذلك ، وليس بدليل يبيّن ؛ لأنّ ما يفعله الرجل في داره من ذلك ، فيتأذى به جاره بخلاف ما يفعله في المسجد من رفع صوته بالقراءة ؛ لتساوي الناس في الحق فيه ، ولو صلّى رجل في داره فرفع صوته بالقراءة ، لما وجب لجاره أن يمنعه من ذلك . والرواية المنصوصة عن مالك في أنّه ليس للرجل أن يمنع جاره الحدّاد من ضرب الحديد في داره وإن أضرب به سماعه^(٦) ، فكيف بهذا^(٧) . صحّ من الصلاة الثالث من البيان .

حكم الحدادين ونحو
يتأذى الجيران من أ

(١) في قر : للحق .

(٢) في قر : نعليه .

(٣) في قر : الحكم على الجار بقطعه .

(٤) جمع الكمّاد وهو القصّار الذي يدقّ الثياب ويبيضها وكان يهياّ النسيج بعد نسجه بيّنه ودقّوه بعضا تسمى القصرة .

انظر : مادة (قصر) و(كمد) في لسان العرب ٣/٣٨١ ، ١٠٤/٥ ، المعجم الوسيط ٢/٧٣٩ ، ٧٩٨ .

(٥) جمع النّداف وهو الذي يمتحن النّدافة وهي طرق القطن بالمندّف وهي خشبة النّداف التي يطرق بها الوتر ليرقق القطن . انظر : مادة (ندف) في لسان العرب ٩/٣٢٥ ، المعجم الوسيط ٢/٩١١ .

(٦) في قر : الندائين وهو تصحيف .

(٧) في ز : سماعه .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ١/٤٦٧ — ٤٦٨ .

[باب]^(١)

[في ترك القراءة في الصلاة]^(٢)

قوله : « ومن ترك القراءة في ركعة من الصبح ، أو في ركعتين فأكثر من سائر الصلوات ... »^(٣) المسألة .

[قال] ابن رشد : القراءة في الصلاة^(٤) واجبة عند جمهور العلماء بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾^(٥) ؛ لأنّ المعنى في ذلك : وإذا قرئ القرآن في الصلاة ؛ إذ لا يجب الإنصات للقارئ واستماع قراءته إلا على المأموم للإمام . و^(٦) بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾^(٧) الآية ؛ لأنّ المعنى في ذلك عند بعض أهل التفسير ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ أي لا تجهر بقراءة صلاتك حتى يسمعها المشركون ؛ لئلا يسبوا قرآنك^(٨) ، ولا تخافت بها حتى لا يسمعها أصحابك الذين معك في صلاتك . وبدليل قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ﴾^(٩) ؛ لأنّ معناه في الصلاة . وبدليل قوله — ﷺ — : « قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل ... »^(١٠) الحديث ؛ لأنّه لما سمى القراءة في الصلاة صلاة ، دلّ على أنّ الصلاة

(١) إضافة من المحقق .

(٢) في قر : موضعه بياض .

(٣) تمام المسألة : « أعاد الصلاة »

تهذيب مسائل المدونة ١٩/١ .

(٤) في قر : في الصبح ، وهذا تصحيف .

(٥) سورة الأعراف الآية ٢٠٤ .

(٦) ساقط من قر .

(٧) سورة الإسراء الآية ١١٠ .

(٨) في قر : قراءتك .

(٩) سورة المزمل الآية ٢٠ .

(١٠) تقدم تخريجه في ص : ٦٨٢ .

لا تجزئ إلا بها ، ألا ترى أنه سُمي الصلاة إيماناً ؛ لما كانت الصلاة لا تصح إلا بالإيمان ، فقال الله عز وجل : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾^(١) ، أي صلاتكم إلى بيت المقدس .

والذي يتعين من القراءة عند مالك وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم قراءة أم القرآن على الإمام والقدّ . قيل : في جملة الصلاة بدليل قوله — ﷺ — : ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فهي خداج ، فهي خداج ، فهي خداج))^{(٢)(٣)} .

[قال] عياض : بكسر الخاء ، أي ناقصة . والخداج ولد الناقة ، إذا ألقته قبل تمام^(٤) خلقه^(٥) . صحّ منه .

[قال] ابن رشد : وبدليل قوله — ﷺ — : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن))^(٦) .

وقيل في كل ركعة منها ، بدليل ما روي عنه ﷺ أنه قال : ((لا تتم ركعة / لمن^(٧) لم يقرأ فيها بأم القرآن))^(٨) ، وبدليل قول جابر بن عبد الله — ﷺ — : ((من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلم يصل إلا وراء الإمام))^{(٩)(١٠)} . صحّ

(١) سورة البقرة الآية ١٤٣ .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ٢٩٦/١ رقم (٣٨ — ٤١) .

(٣) انظر : المقدمات ١٧٩/١ — ١٨٠ .

(٤) في قر : استكمال .

(٥) انظر : التنبهات ص : ٢٢ .

(٦) أخرجه البخاري في الأذان ج ٧٥٦ ، ومسلم في الصلاة ٣٩٥/١ رقم (٣٥) .

(٧) ساقط من قر .

(٨) لم أحده بهذا اللفظ . لكن ابن عبد البر أخرج في التمهيد ٤٨/١١ — ٤٩ من حديث جابر — ﷺ — مرفوعاً : ((كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلا تُصلي إلا وراء الإمام)) وقال ابن عبد البر : ((انفراد يحيى بن سلام برفعه عن مالك ولم يتابع على ذلك والصحيح فيه أنه من قول جابر)) أهد .

(٩) في قر : إمام .

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ ٨٤/١ رقم (٣٨) ومن طريقه سحنون في المدونة ١٦٥/١ .

(١١) انظر : المقدمات ١٨٠/١ .

(١)
منه .

قال الشيخ : أي لم يصلّ إلا أن يكون صلاتها وراء إمام .

حكم من ترك قراءة
الفاتحة سهواً .

[قال] ابن رشد : فعلى القول إنها واجبة في جملة الصلاة إن ترك قراءتها^(٢) جملة ، أعاد الصلاة ، وإن قرأها في ركعة واحدة من أي الصلوات كانت ، أجزأه سجود السهو .

وعلى القول بأنها واجبة في كل ركعة ، إن تركها في ركعة أو في^(٣) ركعتين أو ثلاث ، ألغاهما ، وبني صلاته على الركعة التي قرأ فيها^(٤) .

ثم قال ابن رشد : وفرّق مالك بين أن يترك أمّ القرآن في ركعة واحدة ، وبين أن يتركها من ركعتين فأكثر ، فقال : إنه إن تركها من ركعتين^(٥) أو أكثر ، أعاد الصلاة ، ولم يختلف في ذلك قوله .

واختلف قوله^(٦) إن تركها من ركعة على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يسجد قبل السلام وتصح صلاته .

والثاني : أنه يلغي الركعة .

والثالث : أنه يسجد قبل السلام ، ويعيد الصلاة احتياطاً .

قيل : كانت الصلاة من أي الصلوات كانت ، وهو ظاهر ما في المدونة على معنى ما قاله ابن الماجشون ، من أنه إنما ينظر لقلة السهو من كثرته ، لا إلى مقدار ما يقع من الصلاة . وقيل : إنما ذلك إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية ، وهو قوله في رواية مطرف عنه ، وحكاها ابن حبيب أيضاً عنه من رواية ابن القاسم^(٧) . صحّ .

(١) ساقط من ز .

(٢) في قر : تركها .

(٣) ساقط من قر .

(٤) قال ابن عبد البر : «إلا أن يكون مأموماً، وهو الصحيح من القول عندنا». ويمثله قال ابن الحاجب .

انظر الكافي ص: ٤٠ ، جامع الأمهات ص: ٩٤ .

(٥) في قر : فقال : إن تركها في ركعتين .

(٦) ساقط من ز .

(٧) انظر : المقدمات ١ / ١٨٠ - ١٨١ .

قال الشيخ : وما قاله ابن رشد أنه ظاهر المدونة إنما ذلك في الأمهات .
 وأما التهذيب ، فلا ؛ لأنّ أبا سعيد ما أبقى لتأويل أبي الوليد محلاً ، فكان ينبغي أن
 يعقّب عليه . قال في الأمهات : « قلت لابن القاسم : رأيت من ترك القراءة / في ١٩٧ / ز
 ركعة من الصبح أو من المغرب ؟ فقال : إنما كشفنا مالكا على الصلاة كلّها ، ولم
 نكشفه على^(١) المغرب والصبح ، والصلوات كلّها عند مالك محمل واحد . ثم قال :
 قال مالك فيمن^(٢) ترك القراءة في ركعة من الصبح : أعاد^(٣) . فخصّها ، فتمسك
 أبو الوليد بقوله : والصلوات كلّها عند مالك محمل واحد . قال الشيخ : وأكثر
 الشيوخ حملوا المدونة على ما إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية ، وتمسكوا بما قال :
 إنه إن ترك القراءة في ركعة من الصبح أعاد .

[قال] ابن رشد : اختلف قول ابن القاسم في ذلك ، فمرة أخذ بالإلغاء ،
 وهو قوله في الصلاة من المدونة ، ومرة أخذ بالإعادة ، وهو قوله في الوضوء منها ،
 وفي كتاب ابن الموّاز . قال الشيخ : والذي أشار إليه في الوضوء يعني في باب
 الرعاف في صلاة الجمعة حيث قال : « وإن نسي منها أمّ القرآن ، سجد قبل
 السلام ، وأعاد ظهراً أربعاً^(٤) » ؛ لأنه على هذا القول إنما يعيد بعد أن يصلح
 الأولى .

[قال] ابن رشد : وهذا كله استحسان على غير قياس ؛ مراعاة لقول من
 لا يرى القراءة واجبة في الصلاة جملة ، وهو مذهب ربيعة وعبد العزيز [بن أبي
 سلمة]^(٥) ؛ على ما جاء عن عليّ [بن أبي طالب]^(٦) من أنه لا إعادة على من

(١) في قر : عن .

(٢) في قر : فمن .

(٣) انظر : المدونة ١٦٣/١ .

(٤) انظر : اندونة ١٤٢/١ .

(٥) ساقط من ز .

(٦) ساقط من ز .

ترك القراءة في صلاته إذا كان الركوع والسجود حسناً^(١) . ثم ذكر ما روى^(٢) عن عمر ، وقد تقدم .

وأخذ ابن الماحشون في تاركها بالاجتزاء بالسجود إن تركت في ركعة من أي الصلوات كانت ، وبالإعادة إن تركت من ركعتين من الظهر ، وبالإلغاء إن تركت من ركعتين من المغرب أو ثلاث^(٣) من الظهر .

[قال] ابن رشد : وأخذ أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ بالإعادة في الركعة الواحدة ، وبالإلغاء في الركعتين والثلاث . قال ابن عبد الحكم : ما لم يسلم ، فإن سلم ، أعاد . وقال أصبغ : وإن سلم ، فإنه يرجع إلى صلاته ، ويلغي ما كان بالقرب ؛ إذ لم يختلف قول مالك في أن^(٤) من ترك القراءة في ركعتين فما زاد أتته يعيد بعد فراغها^(٥) .

قال ابن رشد : فعلى القول / بالإعادة إن ذكر قبل أن يركع أنه لم يقرأ ، استأنف القراءة وسجد بعد السلام على الاختلاف في السجود لزيادة القرآن سهواً . وإن ذكر ذلك بعد أن ركع وقبل أن يرفع ، فليل : إنه يقطع وهو قول ابن القاسم^(٦) في كتاب ابن الموزان ، وقيل : إنه ينصرف إلى القيام ، فيقرأ ويركع ويسجد لسهوه بعد السلام ، وهو قوله في سماع سحنون . وهذا على الاختلاف في عقد الركعة هل هو بالركوع أو بالرفع منه . وقال أصبغ : يمضي على صلاته ، ويسجد لسهوه ، ويجتزئ بها إلا أن يشاء أن يعيدها .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٢٢/٢ رقم (٢٧٤٩) .

(٢) انظر : المقدمات ١٨١/١ .

(٣) في قر : ثم ذكر [ابن رشد] ما ذكر .

(٤) في قر : ثلاثاً وهذا خطأ .

(٥) ساقط من قر .

(٦) انظر : المقدمات ١٨٢/١ .

(٧) في قر : ابن الماحشون ، وهو خطأ .

وإن ذكر بعد أن رفع رأسه من الركوع وقبل أن يسجد أو بعد أن يسجد إحدى السجدين ، قطع . وإن ذكر بعد أن سجد السجدين ما لم يركع^(١) في الثانية ، فمرة قال يقطع ، وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد ، ومرة قال يتسم الركعتين وهو قوله في كتاب ابن الموّاز . وكذلك إن^(٢) ذكر بعد أن يركع في الثانية على القول بأنه لا يكون عقد الركعة إلا برفع الرأس من الركوع . وأما على القول بأن عقد الركعة يكون بالركوع ، فيتم ركعتين كما لو ذكر بعد أن رفع رأسه من الركوع .

وإن ذكر وهو واقف في الثالثة ، رجع إلى الجلوس وسلّم . وإن ذكر بعد أن صلى الثالثة ، أتم الرابعة وسجد قبل السلام ، وأعاد الصلاة في الوقت وبعده ، قال ابن القاسم في موضع^(٣) : احتياطاً ، وقال في موضع : يعيد أحبّ إليّ ، وقال في موضع : يتم الرابعة وتكون نافلة ، ويعيد .

وأما على القول بالإلغاء ، فإن ذكر أنه لم يقرأ قبل أن يتم الركعة بسجديها ، ألغى ما مضى منها ، واستأنف القراءة من أولها ، وسجد بعد السلام . وإن ذكر ذلك وهو واقف في الركعة الثانية ، جعلها أولى ، وألغى الأولى التي لم يقرأ فيها ، وسجد بعد السلام . وكذلك إن ذكر وهو قائم في الثالثة ، جعلها الثانية وقرأ فيها بالحمد لله^(٤) وسورة ، وجلس وتشهد وسلّم وسجد بعد السلام . وإن ذكر ذلك بعد أن ركع في الثالثة وإن لم يرفع رأسه من الركوع ، تمادى وجعلها ثانية ، وجلس وتشهد وسجد قبل السلام . وكذلك إن ذكر ذلك بعد أن قام من الثالثة ، وهو واقف في الرابعة ، جعلها ثالثة ، وسجد أيضاً قبل السلام^(٥) . صحّ من المقدمات :

(١) في قر : يرفع ، وهذا تصحيف .

(٢) في قر : إذا .

(٣) في قر : موضع آخر .

(٤) ساقط من ز .

(٥) انظر : المقدمات ١٨٢/١ .

الشيخ : حاصل هذا أنه ينظر^(١) بعد الإصلاح ، إن آل الأمر إلى الزيادة المحضة^(٢) ، سجد بعد السلام . وإن آل الأمر^(٣) إلى الزيادة والنقص^(٤) ، سجد قبل / ب ٩٧ ز / السلام .

قوله : « ومن ترك القراءة في ركعة من الصبح » .

يريد أو في ركعة من صلاة الجمعة ، أو في ركعة من صلاة السفر . قوله : « أعاد الصلاة » . يريد بعد أن يصلحها بسجدي السهو^(٥) قبل السلام .

قوله : « ولو تركها في ركعة من غير الصبح » .

[قال] [ابن يونس] : يريد في^(٦) صلاة الحضر .

قوله : « فقد استحَبَّ مالك في خاصة نفسه أن يعيد »^(٧) . يريد بعد أن يصلحها بسجود السهو قبل السلام^(٨) .

قوله : « وكان يقول أيضاً زماناً : يلغي تلك الركعة على حديث جابر »^(٩) .

انظر هذا القول ، هل هو متقدم^(١٠) على الذي قبله أم^(١١) لا ؟ وحديث جابر

(١) ساقط من قر .

(٢) في ز : المحض .

(٣) في قر : الأمر الأمر ، مكررة .

(٤) في قر : النقصان .

(٥) في قر : يسجد للسهو .

(٦) في قر : من .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٩/١ .

(٨) انظر : الجامع لابن يونس ٤٢/١ .

(٩) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٩/١ .

(١٠) في قر تقدم .

(١١) في قر : أو .

قال في الأمهات^(١) : « وكل ركعة لم يقرأ فيها بأَمِّ القسرآن ، لم يصلّها إلا وراء الإمام »^(٢) .

قوله : « وبهذا أخذ ابن القاسم »^(٣) .

ليس في الأمهات : « وبهذا أخذ ابن القاسم » ، وإنما زاده في اختصاره ، وتبعه عليه .

قوله : « ثم قال / مالك آخر مرة : أرجو أن تجزئه سجدة السهو قبل السلام ، وما ذلك بالبين »^(٤) .

هذا كله من كلام مالك ، قال في الأمهات : أرجو أن تجزئه سجدة السهو قبل السلام على تكرّره^(٥) ، ويقول : وما^(٦) ذلك بالبين^(٧) .

قوله : « قال ابن القاسم : والقول الأول فيما رأيت منه أعجب إليه ، وهو رأيي »^(٨) .

انظر ما^(٩) القول الأول ؟ [قال] [ابن يونس] : قال ابن الموّاز : السذي استحَبَّ ابن القاسم وأشهب أن يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة ، وكان عندهما إعادة الركعة الواحدة^(١٠) أبعد أقوال مالك . وقال سحنون : قول ابن القاسم : « وهو رأيي » قول مالك الآخر ، أنه يسجد لسهوه ، وهو جلّ قول أصحابنا .

(١) في قر : في الأمهات : الذي قال .

(٢) انظر : المدونة ١٦٤/١ ، وقد تقدم تخريجه وكلام ابن عبد البر فيه .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٩/١ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) في قر : نلّفه ظ

(٦) في قر : فما .

(٧) انظر : المدونة ١٦٤/١ .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٩/١ .

(٩) في قر : ما هو .

(١٠) في قر : ركعة واحدة .

ونقل أبو محمد أن رأي ابن القاسم أن تلغى تلك^(١) الركعة على حديث

جابر^(٢) .

وانظر نقل أبو محمد في رسالته الثلاثة الأقوال ، فاستحسن منها غير الذي

نقل عن ابن القاسم^(٣) .

حكم من تذكر أنه لم
يقرأ الفاتحة وهو يقرأ
بالسورة

قوله : « ومن نسي أم القرآن حتى قرأ السورة ، فليبتدئ أم القرآن ،

ويعيد السورة »^(٤) .

وكذا حكى اللخمي عن أشهب مثل ذلك وحكى عن علي بن زياد في

المجموعة أنه لا يعيد السورة^(٥) .

انظر ، هل يسجد ؟

[قال] [ابن يونس] : قال مالك في المجموعة : ولا سجود سهو عليه .

وقال مرة : يسجد بعد السلام ، وهو مذهب المدونة ، دليله قوله في صلاة العيد إذا

قدم القراءة على التكبير ، فرجع وكبر وقرأ : إنه يسجد بعد السلام^(٦) . قال

سحنون : يسجد لطول القيام ، لا لقراءته . قال : ولو لم يقرأ إلا يسيراً ، لم يكن

عليه سجود سهو^(٧) . صح منه .

ونحوه لعبد الحق في النكت ، ثم قال : وبعض الناس يفرق بين المسألتين بأن

الذي قدم السورة إنما قدم قرآناً ، فقدم شيئاً على جنسه ، وفي مسألة العيدين إنما

(١) ساقط من قز .

(٢) انظر : الجامع ١/٤٢ .

(٣) في قز : ذكر ابن القاسم .

(٤) انظر : الرسالة ص : ١٣٠ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٩ .

(٦) انظر : التبصرة ١/٦١ .

(٧) انظر : المدونة ١/٢٤٧ .

(٨) ساقط من قز .

(٩) انظر : الجامع ١/٤٣ .

قدّم قرآناً على تكبير ، فقدّم شيئاً على غير جنس ما خوطب به . وهذا الكلام ليس بشيء ؛ لأنّ العلة في مسألة العيدين ما ذكرنا من طول القيام ، كما قال سحنون ، وهو موجود في مسألتنا ، فما بين المسألتين فرق^(١) . صحّ من النكت .

[قال] [ابن يونس] : والصواب أن لا سجود عليه ؛ لأنّه إنّما زاد قرآناً^(٢) . صحّ منه . وهو الذي صوّب عياض ، وأخذه من المسألة التي تأتي إذا قرأ في الركعتين الأخيرتين بالسورة أنّه لا سجود عليه ، فقال : هذا بين أن مذهبه في الذي قدّم السورة على أمّ القرآن ثم أمرناه بإعادة السورة ، أنّه لا سجود عليه ؛ لأنّه إنّما زاد قرآناً ، بخلاف مسألة من قدّم القراءة على التكبير في العيدين ؛ لاختلاف العملين ، وقد تكلم الأشياخ عليهما في الفرق والجمع بما يكفي ، ونبهنّا بما ذكرنا ترجيحاً لأحد المذهبين^(٣) . صحّ منه .

[قال] [ابن يونس] : قال عيسى عن ابن القاسم : ولو شك في قراءة أمّ القرآن وقد قرأ السورة ، فليقرأها ويعيد السورة ، ولا سجود عليه . وروى علي عن مالك أنّه ليس عليه إعادة السورة .

قال عيسى عن ابن القاسم : وإذا قرأ أمّ القرآن سرّاً في الصبح ، ثم ذكر فأعادها جهراً ، فليسجد بعد السلام . قال ابن الموّاز : وقال أصبغ لا سجود عليه ، وإنّ سجوده لحسن^(٤) . صحّ منه .

قوله : ((ولا يقضي ما نسي من القراءة^(٥) لركعة في ركعة أخرى))^(٦) .

(١) انظر : النكت ق/١٩٨/١ - ١٩٩ .

(٢) انظر : الجامع ١/ق٤٣ .

(٣) انظر : التنبيهات ص : ٢٣ .

(٤) في فز : لا سجود . وإن سجد فحسن .

(٥) انظر : الجامع ١/ق٤٣ .

(٦) في فز : قرآن .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٩ .

قال ابن العربي في القبس^(١) : خلافاً لأبي الوفا^{(٢)(٣)} إمام^(٤) الحنابلة أنه يقضي ما نسي من القراءة لركعة في ركعة أخرى^(٥) . قال الشيخ : انظر هذا كمن قرأ السجدة في الركعة الأولى في^(٦) النافلة ، فلم يسجدها ، فإثمه يقرأها في الثانية ويسجدها .

قوله : ((ومن نسي السورة التي مع أم القرآن في الركعة الأولى أو في الأولتين ، وقرأ بأم القرآن ، سجد لسهوه قبل السلام))^(٨) .

هذه من الثمان سنن التي ذكر ابن رشد أنه يسجد للسهوه^(٩) عنها ، وتعاد الصلاة لتركها عمداً على اختلاف^(١٠) .

[قال] اللخمي : واختلف / في السورة التي مع أم القرآن ، هل ذلك ستة ب / ٩٤ / فر أو واجب أو مستحب ، فقال مالك في المدونة فيمن ترك السورة سهواً^(١١) / : ١٩٨ / ز يسجد لسهوه قبل السلام . قال ابن القاسم في العتبية : فإن نسيهما حتى تطاول ، فلا شيء عليه .

(١) في قر : المقرب .

(٢) في ز ونب : لأبي أوفى ، وهذا خطأ .

(٣) هو العلامة أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري شيخ الحنابلة في وقته ، مولده سنة ٤٣١ من شيوخه أبو يعلى الفراء وأبو الفتح بن شيطا ، من تلاميذه أبو بكر السمعاني وأبو الطاهر السلفي . من مؤلفاته كتاب الفنون والتواضع ، توفي سنة ٥١٣ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩ ، شذرات الذهب ٣٥/٤ .

(٤) في قر : إم ، وهو تصحيف .

(٥) في قر : من القراءة ركعة في .

(٦) وروي نحوه عن الإمام أحمد .

انظر : القبس ٩٢/١ ، الإنصاف ١١٢/٢ .

(٧) في قر : من .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٩/١ .

(٩) في قر : لسهوه .

(١٠) انظر : المقدمات ١٦٤/١ .

(١١) ساقط من قر .

وقال أشهب ومالك في مختصر ما ليس في المختصر : لا شيء عليه ، ولا إعادة ، ولا سجود ، فجعلها مستحبة .

واختلف إن تركها عمداً ، فقال ابن القاسم : يستغفر الله ولا شيء عليه . وقال عيسى إن تركها عمداً أو جهلاً ، أعاد أبداً ، وجعلها واجبة . وعلى هذا إذا تركها سهواً ولم يسجد حتى طال الأمر ، تبطل الصلاة^(١) . والقول أنها مستحبة أحسن ؛ لقول النبي ﷺ : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً))^(٢) ومفهوم هذا جواز الاقتصار على أم القرآن . وهو كقوله : ((القطع في ربع دينار فصاعداً))^(٣) ، فالحكم معلق بربع دينار ، والزائد عليه لا يزيد حكماً^(٤) .

قوله : ((وليستغفر الله ولا يسجد))^(٥) .

[قال] [ابن يونس] : وقال سحنون وقال علي^(٦) لا تجزئه صلاته .

[قال] [ابن يونس] : وجه قول ابن القاسم : كل صلاة لم يقرأ فيها بلأم القرآن ... الحديث ، فيدل أن غيرها بخلافها ، ولأنه إنما ترك سنة ، كقول مالك إذا تعمد ترك الإقامة .

(١) في قر : صلاته .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ٢٩٥/١ رقم (٣٤ — ٣٧) من حديث عباد بن الصامت — ﷺ — .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطأ في الحدود ٨٣٢/٢ رقم (٢٤) ، وأبو داود في الحدود ٥٤٥/١ رقم (٤٣٨٣) ، والنسائي ٧٩/٨ من حديث عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه البخاري في الحدود ح ٦٧٨٩ ومسلم في الحدود ١٣١٢/٣ رقم (١٦٨٤) بألفاظ متقاربة منها : ((تقطع اليد ...)) و ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً))

(٤) انظر : التبصرة ٦٢/١ .

(٥) في قر : ولا سجود .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٩/١ .

(٧) ساقط من قر .

(٨) كذا في هامش قر ، وهو الصواب كما في الجامع لابن يونس ٤٣/١ ، وما عداه تصحيف . وفي متن جميع النسخ عيسى . وجاء في هامش ز حاشية هذا نصها : ((الذي في ابن يونس : وقال علي وسحنون لا تجزئه ... إلخ . وفي بعض نسخ الشرح : وقال سحنون وقال غيره : لا تجزئه ... إلخ)) أهد .

ووجه قول سحنون ما روي عن عمر - رضي الله عنه - : « لا تجزئ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن وشيء معها »^(١) ، ولأنه عابث في صلاته ، فوجب أن لا تجزئه^(٢) . صحّ منه .

قال الشيخ : وهذه المسألة ترد على ما قاله [ابن يونس] فيما إذا ترك الإقامة عامداً إنّه لا يعيد وليستغفر الله ، قال هناك : لأنّ الإقامة منفصلة عن الصلاة^(٣) . والسورة^(٤) هنا ليست منفصلة ، ومع ذلك قال فيها : لا إعادة عليه .

قوله : « ولو قرأها في الركعتين الأخيرتين ، فلا سجود عليه ؛ لأنه إنّما زاد قرآناً »^(٥) .

حكم قراءة السورة بعد
الفاحة في الركعتين
الأخيرتين

قال الشيخ : وقد تقدم لعياض أنه قال : إنّ هذه تبين^(٦) أنّ مذهبه في الذي قدّم السورة على أم القرآن ، ثم أعاد السورة ، أنه لا سجود عليه .

[قال] عياض : وفيها أيضاً حجة لمن جلس في الأولى قبل قيامه ، أو^(٧) في الثالثة ساهياً إنّه لا سجود عليه ؛ إذ قد اختلف هل عليه في ذلك سجود سهو أم^(٨) لا ؟ وذلك لأنّ من العلماء من يرى أنّ من سنته هناك الجلوس قليلاً ، كما أنّ منهم من يرى القراءة بالسورة^(٩) في الأربع ، فقد وافق سهوه قول بعض أهل العلم ، وإنه ليس بسهو ، بل هو من حدود الصلاة ، فلا يسجد له^(١٠) . صحّ من عياض .

(١) أخرجه سحنون في المدونة ١٦٥/١ ، وابن المنذر في الأوسط ١٠٩/٣ .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ٤٣/١ .

(٣) انظر : الجامع ٤٠/١ وقد تقدم تنبيه الشيخ على هذا في ص : ٦٤٨ .

(٤) في قر : فالسورة .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٩/١ .

(٦) في قر : قال هذا يبيّن .

(٧) في قر : أ .

(٨) في قر : أو .

(٩) في ز : في السورة .

(١٠) انظر : التنبهات ص : ٢٣ .

قال اللخمي : واختلف هل يقرأ في الركعتين الأخيرتين بسورة بعد أم القرآن ، فقيل : لا يفعل ، وإن^(١) فعل ، فلا شيء عليه . وقال محمد بن عبد الحكم : من فعل ، فقد أحسن . [قال] اللخمي : وهو أصوب^(٢) ؛ لأنه زيادة فضل ، وقد أجاز مالك في مختصر ابن عبد الحكم أن يقرأ في كل ركعة من الركعتين الأوليين بالسورتين والثلاث ، فإذا جاز أن يزيد على سورة في الأوليين ، جاز أن يقرأ بسورة في الأخيرتين .

قال : ولا بأس إذا قرأ في الأولى بعد الحمد لله بسورة ، أن يقرأ في الثانية بسورة قبل الأولى ، وأن يقرأ بما بعد ، أحسن . ولا يقرأ بسورة في ركعتين ، فإن فعل ، أجزاءه . وقال في المجموعة : لا بأس به ، وهو الشأن^(٣) . صحّ منه .

قوله : ((وأطول الصلاة قراءة الصبح والظهر))^(٤) .

فدر القراءة في

[قال] عبد الوهاب : هي على ثلاثة أضرب : إطالة ، وقصر ، وبينهما . فالإطالة في الصبح والظهر ، والقصر في العصر والمغرب ، وبينهما العشاء الآخرة^(٥) .

قال ابن رشد : الطول للصبح والظهر ، والتوسط للعشاء الآخرة ، والقصر للمغرب ، واختلف في العصر ، هل هي / كالمغرب أو كالعشاء الآخرة ؟ واختلف في الصبح والظهر ، هل هما سيّان ؟ وقيل الصبح أطول ، قاله يحيى بن عمر^(٦) .

قال ابن رشد : ويستحب أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية في الصبح والظهر ؛ لما جاء من أن النبي ﷺ كان يطيل أول ركعة من

(١) في قر : فإن .

(٢) في قر : الصواب .

(٣) انظر : التبصرة ٦٢/١ — ٦٣ .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٩/١ .

(٥) انظر : التلقين ١٠٣/١ — ١٠٤ .

(٦) لم أجده ، وانظر البيان والتحصيل ٥٦٥/١٧ .

القراءة^(١) .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الاختيار في الظهر دون الصبح أن تكون الأوليان متساويتين^(٢) في القراءة ، كما أن الركعتين الأخيرتين متساويتان في القراءة^(٣) .

ويستحب أن لا يقرأ في الصبح والظهر في مساجد الجماعات بدون طوالم سور المفصل ، ويقرأ في المغرب بقصارها ، وفي العشاء الآخرة بوسطها . واختلف في العصر فقيل إنها والمغرب سيان فيما يستحب فيهما من قدر القراءة .

واختلف في حدّ المفصل ، فقيل : من الحجرات^(٤) ، وقيل : من سورة ق ، وقيل : من سورة الرحمن ، روي ذلك عن ابن مسعود — ﷺ — . والصحيح

(١) أخرجه البخاري في الأذان ح ٧٧٦ ، ومسلم في الصلاة ٣٣٣/١ رقم (٤٥١) جزء من حديث أبي قتادة ؓ ولفظ البخاري : ((وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية ، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح))

(٢) في قر : متساويين .

(٣) وخالفهما محمد بن الحسن فقال بإطالة الأولى على الثانية في كل الصلوات حتى التراويح عملاً بلخديث السابق .

وتنازع الحنفية ، فقال جماعة منهم إن الذي عليه الفتوى هو قول محمد بن الحسن ، والأكثر قالوا : بل قولهما هو الذي عليه الفتوى .

وكذلك وقع النزاع في استحباب إطالة الركعة الأولى من الفرض في مذهبي مالك والشافعي والأصح عند الشافعية لا يستحب ذلك . وصحح النووي وجماعة الاستحباب ، وهو اختيار المتأخرين من المالكية كابن رشد وابن العربي واعتمده خليل وشراحه .

وأما الخنابلة فالمنصوص عن الإمام استحباب ذلك وهو المذهب وعليه جملة الأصحاب .

انظر : فتح القدير ٢٩٢/١ — ٢٩٣ ، حاشية ابن عبيد ٥٦٥م١ — ٥٦٦ ، المجموع للنووي ٣٥٠/٣ — ٣٥١ ، تنوير المقالة للتائي ٧٩/٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٣٧/١ ، الإنصاف ٢٤٠/٢ .

(٤) هذا الذي رجحه النووي .

انظر : فتح الباري ٢٩٢/٢ ، الإتيان ١٧٩/١ .

(٥) أخرجه السيوطي في الإتيان ١٨١/١ في تأليف مصحف ابن مسعود وفيه : ((والمفصل : الرحمن والنجم والطور ...)) .

[باب]

[في رفع اليدين في الصلاة]^(١)

قوله : « قال مالك : ولا أعرف رفع اليدين في شيء من الصلاة »^(٢) .

[قال] [ابن يونس] : أي^(٣) لم يعرف العمل به^(٤) .

والكلام في رفع اليدين في فصول : الأول : في معنى الرفع ، الثاني : إلى أين ينتهي الرفع ، الثالث : في حكمه ، الرابع : في المواضع التي يرفع فيها^(٥) .

الأول / : معنى الرفع .

[قال] عياض : قيل : هو نفضهما من كل شيء من أمور الدنيا ، وطرحه وراء ظهر المصلّي ودبر أذنه^(٦) . وفي بعض النسخ : « لفظهما » ، وهو تصحيف .

[قال] عياض : وقيل هو علم للتكبير ؛ ليرى ذلك من بعد ومن قرب ، فيعلم تكبير الإمام وإن لم يسمعه ؛ إذ سائر أعمال الصلاة اقتدأ بحركات لا تخفى على من بعد . قال الشيخ : وللأصم .

وقيل : بل ذلك من تمام القيام ، وقيل : لاستشعار عظيم ما دخل فيه ، واستهواله ؛ إذ كل من استعظم أمراً^(٧) تلقاه بيديه بتلك الهيئة ، وقيل : [بل

(١) كذا في هامش نب وفي ز موضعه بياض وهو ساقط من قر .

(٢) في قر : الصلوات .

(٣) تمام المسألة : « ولا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة ، ولا في خفض ولا في رفع ، إلا في الافتتاح شيئاً خفيفاً » .

تهذيب مسائل المدونة (التشيسري) ق ٨ .

(٤) ساقط من قر .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/٤٤٤ .

(٦) في قر : الرابع : المواضع الذي يرفع فيه .

(٧) انظر : التنبيهات ص : ١٨ .

(٨) في قر : أمر .

ذلك^(١) علامة التذلل والاستسلام .

وهذه الوجوه على مذهب من رأى^(٢) كونهما منتصبين . وفي انتصاب الأصابع معهما أو جنوهما^(٣) قليلاً خلاف بين من اختار إقامتهما .

وقيل : بل ذلك إشارة إلى الخضوع والرهب ، [وهذا]^(٤) على مذهب من رأى بسطهما وظهورهما إلى السماء ، وهو الرهب .

وقيل : بل إظهاراً للفاقة^(٥) والسؤال وطلب الرحمة ، وهذه عادة من بسطهما وبطونهما إلى السماء قبل إرسالهما ، فإذا أرسلهما مع التكبير قلبهما ، فجمع بين الرغب والرهب^(٦) . صحّ منه .

قال اللخمي : والذي آخذ به أن تكون قائمة ، لا مبسوطة ولا مضمومة . فأما بسطهما ، ففي حالة الدعاء والسؤال رغباً تارة ، وراهباً^(٧) تارة ، وليس المراد برفعهما عند الإحرام الدعاء ولا الطلب لشيء ، والقصد^(٨) استعظام ما يدخل فيه ، وكثيراً ما تجري من شأن الناس ، عندما يفجأه^(٩) أمر يستعظمه ، رفع اليدين كالفرع^(١٠) منه^(١١) . صحّ منه .

(١) ساقط من قر .

(٢) في قر : يرى .

(٣) في قر : جنوهما ، وهو تصحيف .

(٤) ساقط من ز .

(٥) في قر : إظهار لا فاقتة ، وهذا تصحيف .

(٦) انظر : التنبيهات ص ك ١٨ .

(٧) في قر : رغباً تارة وراهباً .

(٨) في قر : المقصد .

(٩) في قر : يلجأه .

(١٠) في قر : كالرفع ، وهو تصحيف .

(١١) انظر : التبصرة ٦٣/١ .

الثاني : إلى أين ينتهي الرفع ؟

[قال] اللخمي : فقيل : حذو الصدر ، وقيل : إلى المنكب ، وقيل : حذو الأذنين . واختلفت الأحاديث نحو ما ذكرنا من الاختلاف في الروايات ، ومحمل ذلك على التوسعة ، يفعل أي ذلك أحب^(١) . صحّ منه .

قال الشيخ : كحديث التوقيت في الوضوء في قوله : واختلفت الآثار في التوقيت توسعة لا اختلاف تعارض .

الثالث : في حكمه .

فقيل : ستّة ، وقيل : مستحبّ .

الرابع : المواضع التي يرفع فيها .

قال اللخمي : اختلف في رفع اليدين في الصلاة على خمسة أقوال ، عن مالك في ذلك أربع روايات : فقال في المدونة : يرفع مرّة واحدة عند الإحرام لا غير ذلك^(٢) . وروى عنه ابن عبد الحكم أنّه يرفع في موضعين : عند الإحرام ، وعند رفع الرأس^(٣) من الركوع . وقال في سماع ابن وهب : إنّ^(٤) يرفع في ثلاثة مواضع : في الإحرام ، والركوع ، والرفع منه^(٥) . وقال في مختصر ما ليس في المختصر : لا يرفع اليدين في شيء من الصلاة ؛ قال / ابن القاسم : ولم أر مالكاً يرفع يديه عند الإحرام ، قال : وأحبّ إليّ ترك رفع اليدين عند الإحرام . وقال ابن وهب : يرفع إذا قام من الاثنتين ، وهذا أحسن أن يرفع في الأربعة^(٦) مواضع ؛ لحديث ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : ((رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا قام إلى الصلاة حتى

ز/١٩٩

(١) انظر : التبصرة ٦٣/١ .

(٢) وهذه أشهر الروايات عنه . انظر : المدونة ١٦٥/١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥٣٦/١ .

(٣) في فز : الرفع .

(٤) ساقط من فز .

(٥) وهذه الرواية مشهورة عن مالك عمل بها كثير من أصحابه . انظر التاج والإكليل ٥٣٦/١ .

(٦) في فز : الأربع .

يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يركع ، وحين يرفع من الركوع»^(١)
أخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ . وزاد البخاري عن ابن عمر - رضي
الله عنهما - : « أنه كان يرفع إذا قام من اثنتين ، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان
يفعل ذلك»^(٢) (٣) . صحّ منه .

وفي الأمهات : وكان رفع اليدين عنده ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام^(٤) .

[قال] عياض : في أصول شيوخنا الكلام كلّ لابن القاسم ، وخرج منه
بعضهم منع رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وغيره ، على ما وقع له^(٥) في مختصر ما
ليس في المختصر من رواية ابن القاسم ، وإخراجه من هذا اللفظ بعيد ، / إلا على
ما وقع له في بعض الروايات في كتاب الحجّ في الأسدية : رأيت مالكا يستحبّ أن
يترك رفع اليدين في كل شيء ، فقلت : وفي ابتداء الصلاة ؟ قال : نعم ، وفي ابتداء
الصلاة . وهي مصلحة في المدونة : نعم إلا في ابتداء الصلاة ، كذا في نسخ . وفي
كتب شيوخنا قال : لا . وما روي هنا عن ابن وضّاح أن^(٦) قوله : إلا في تكبيرة
الإحرام ، ليس من قول ابن القاسم في المدونة ، وإّما هو من كلام سحنون ، قال :
وهو قاله لي . قال : وسقط من كلام الأصيلي^(٧) . فعلى هذا يصحّ تضعيفه^(٨) . صحّ
منه .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٧٥/١ رقم (١٦) ، والبخاري في الأذان ح ٧٣٦ ، ومسلم في الصلاة

٢٩٢/١ رقم (٣٩٠) .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ح ٧٣٩ .

(٣) انظر : التبصرة ٦٣/١ ، النوادر والزيادات ٦٩ق/١ .

(٤) انظر : المدونة ١٦٥/١ .

(٥) ساقط من فز .

(٦) في فز : أنه .

(٧) هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي الفقيه المحدث ، مولده سنة ٣٢٤هـ ، تفقّه على

اللؤلؤي وسمع ابن أبي زيد القيرواني ، تفقّه عليه أبو عمران الفاسي ، وروى عنه الأهمري وغيره ، من

مولفاته الدلائل على أمهات المسائل ، الردّ على ما شدّ فيه الأندلسيون ، توفي سنة ٣٩٢هـ .

انظر : جذوة المقتبس ص : ٢٥٧ ، وترتيب المدارك ١٣٥/٧ .

(٨) انظر : التنبيهات ص : ٢٢ .

قوله : « وكذلك المرأة »^(١) .

اختصره^(٢) ابن يونس : والمرأة في رفع يديها^(٣) كالرجل^(٤) .

قوله : « وقد رئي مالك رافعاً يديه في الاستسقاء حين عزم عليهم الإمام »^(٥) .

في الأمهات : بلغني أنّ مالكاً رئي رافعاً يديه في الاستسقاء ، وقد كان عزم عليهم الإمام^(٦) .

قال أبو عمران : أباحه ههنا^(٧) وضعفه في أول الكلام .

قال الشيخ : يعني ضعفه في رواية السماع ، وأباحه في رواية البلاغ .

قوله : « عزم عليهم الإمام » . قال عبد الحق في التهذيب : يريد أمرهم^(٨) .

وفي الأمهات قال ابن القاسم : وسمته يقول : إن كان الرفع ، فهكذا^(٩) .

[قال] عياض : كذا روايتنا في هذا الحرف ، والهاء عائدة على المخبر

الأول ، لا على مالك ، لأنّ المسألة عن ابن القاسم بلاغ . هذا قول بعضهم^(١٠) .

(١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٩/١ .

(٢) في قر : اختصر .

(٣) في قر : اليدين ، وكذا في الجامع لابن يونس .

(٤) انظر : الجامع ١/ق ٤٤ .

(٥) المسألة من أولها : « وضعف مالك رفع اليدين عند الجمرتين واستلام الحجر وبعرفات في الموقف وعند الصفا والمروة ، وعند المشعر والاستسقاء . وقد رئي مالك رافع يديه في الاستسقاء حين عزم عليهم الإمام » أهـ .

تهذيب مسائل المدونة ١٩/١ .

(٦) انظر : المدونة ١/١٦٥ .

(٧) في قر : هنا .

(٨) انظر : تهذيب الطالب ١/ق ٢٤ .

(٩) انظر : المدونة ١/١٦٥ .

(١٠) في قر : ورواه بعضهم .

وقد سقط اسم ابن القاسم هنا من بعض الكتب ، وحمل^(١) أن قائل ذلك سحنون سمعت ابن القاسم وقد سقط ((وسمته يقول)) من كتاب ابن المراهب ، ومن بعض الشيوخ ، فيصح الكلام لابن القاسم . ورواه بعضهم : ((وسمعت مالكا يقول)) ، قال بعض شيوخنا : هو وهم ؛ وذلك أن^(٢) المسألة عنده بلاغ عنه .

قوله : ((فإن كان الرفع ، فهكذا كما فعل مالك)) . [قال] عياض : وهذا يدل^(٣) أن الكلام لغير مالك ، إما للمحدث لابن القاسم ، وإما لابن القاسم^(٤) أو سحنون^(٥) . صح منه .

قال الشيخ^(٦) : انظر ما ذكره أبو عمران أنه أباح ذلك في رواية البلاغ ، كيف تظهر منه الإباحة وهو يقول : ((إن كان الرفع ، فهكذا ، وقد عزم عليهم الإمام)) وهذا^(٧) كما روي أنه سئل عن طعام الأمراء ، فمنعه ، فقيل له : إنك تأكل . فقال : ليس^(٨) من يأكل وهو يبكي كمن يأكل وهو يضحك . فكأنه أشلر إلى الإكراه في ذلك .

قوله : ((قال ابن القاسم : يريد في الاستسقاء في مواضع الدعاء ...))^(٩)

المسألة .

(١) في قر : حمله .

(٢) في قر : لأن .

(٣) في قر : يدل على .

(٤) في قر : عن ابن القاسم .

(٥) في قر : وإما لابن القاسم ورواه بعضهم ، وهذا خطأ .

(٦) انظر : التبيهات ص : ٢٢ .

(٧) ساقط من قر .

(٨) في قر : فهذا .

(٩) ساقط من قر .

(١٠) إمام المسألة : ((وعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام من مواضع الدعاء)) أهـ .

تهذيب مسائل المدونة (التشيسريتي) ق ٨ .

رفع اليدين في الصلاة
ومواضع الدعاء

في الأمهات : إن كان الرفع ، فهكنا ، قال ابن القاسم : في الاستسقاء ومواضع الدعاء. قيل له ^(١) : فعرفة من مواضع الدعاء؟ قال : نعم والجمرتان والمشعر ^(٢) .

[قال] عبد الحق : وسئل في كتاب الحج ، هل يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين ؟ فقال : لا يفعل . قال بعض الناس : لعل ^(٣) جوابه هنا لم يقع على رفع اليدين ، وإنما وقع على التعريف أن الجمرتين والمشعر من مواضع الدعاء ، لا على رفع اليدين عندهما ، ولا غيره من ترك رفع اليدين عندهما ؛ إذ إنما سئل عن عرفة ، هل هي من مواضع الدعاء . وهذا أولى من أن يعدّ اختلافاً من قوله ، إذا كان يحتمل ما وصفنا ^(٤) . صحّ من التهذيب .

حكم رفع اليدين
عجز في نسكه
استلام الحجر

قوله : ((ومن مرّ بالركن ، فلم يستطع أن يستلمه ، كبر ومضى ولا يرفع يديه)) ^(٥) . يعني الحجر ؛ لأنه هو الذي يستلم .

انظر قوله : ((فلم يستطع)) مفهومه لو استطاع ، أنه يرفع ، وليس كذلك ، وإنما ذلك في السؤال .

قوله : ((ومن أتى والإمام راکع ، فخشي رفع رأسه ، فليركع بقرب الصفّ / ، وحيث يطمع إذا دبّ راکعاً ، وصل إليه)) ^(٦) .

٩٦ ب / قر

حكم الدب راکعاً
دخل المسجد والإمام
راکع .

قال الشيخ : هنا فائدتان : أحدهما البدار إلى الفرجة في الصفّ ، والأخرى تحصيل الركعة مع شيء من المنافي ، وهو الدبّ وهو راکع . وذكر في العتبية مسألة مثل هذه ^(٧) .

(١) ساقط من قر .

(٢) انظر : المدونة ١/١٦٥ .

(٣) ساقط من قر .

(٤) انظر : تهذيب الطالب ١/ق ٢٤ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٩ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) نص مسألة العتبية : ((وقال في الديب في الركوع : إذا كان على قدر صفين أو ثلاثة ، فلا أرى بالركوع بأساً والديب فيه . وأما إذا كان بعيداً فلا أحبه)) . العتبية مع البيان والتحصيل ١/٣٣٠ .

قال ابن رشد : هذه المسألة اختلف فيها قول مالك ، والذي يتحصّل^(١) فيها من اختلافه ثلاثة أقوال :

أحدها : رواية ابن القاسم هذه عنه ، أن^(٢) الركوع والدبّ جائز فيما كان على قدر الصفيين والثلاث^(٣) / إذا أمكنه أن يصل إلى الصفّ والإمام راعع ، وهو ٩٩ب / ز مذهبه في المدونة^(٤) ، فلم يترجح عنده على هذا القول أي الأمرين أفضل ، إن كلن الركوع دون الصفّ وإدراك^(٥) الركعة ، أو لا يركع حتى يأخذ مقامه من الصفّ وإن فاتته الركعة ؛ لما جاء في ذلك من نهي رسول الله ﷺ عن الركوع دون الصفّ^(٦) ، ومن فعل زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود — رضي الله عنهما — في^(٧) ركوعهما دون الصفّ ودبّهما راععين إليه^(٨) .

والقول الثاني : إنّه لا يحرم^(٩) حتى يأخذ مقامه في الصفّ ، وهي رواية أشهب في رسم الصلاة الثالث من هذا الكتاب ، فرأى على هذا القول الإحرام في الصفّ^(١٠) مع فوات الركعة أفضل من الإحرام والركوع دونه مع إدراك الركعة .

(١) في قر : تحصل .

(٢) ساقط من ز .

(٣) في قر : الثلاثة .

(٤) انظر : المدونة ١٦٦/١ .

(٥) في قر : وأدرك .

(٦) أخرجه البخاري في الأذان ح ٧٨٣ من حديث أبي بكره ﷺ أنّه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعع فركع قبل أن يصل إلى الصف . فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد » .

(٧) ساقط من قر .

(٨) أخرجهما سحنون في المدونة ١٦٦/١ من طريق ابن وهب ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٨٣/٢ رقم

(٣٣٨٠ — ٣٣٨١ — ٣٣٨٢) ، والبيهقي ٩٠/٢ .

(٩) في قر : لا يركع ، وهذا خلاف نص البيان .

(١٠) في قر : الصلاة ، وهذا تصحيف .

والقول الثالث : إنه لا يركع حتى يأخذ مقامه من الصفّ أو يقاربه . حكى هذا القول عنه ابن حبيب في الواضحة ، وهذا القول قريب من رواية أشهب ؛ لأنه^(١) استخفّ الركوع إذا قرب من الصفّ ، وكره الدبّ إذا بعد منه .

وأما إذا كان إذا^(٢) ركع دون الصفّ لا يدرك أن يصل إلى الصفّ راعياً حتى يرفع الإمام رأسه ، فلا يجوز له أن يركع دون الصفّ عند مالك — رحمه الله — ، وليتماد^(٣) إلى الصفّ وإن فاتته الركعة قولاً واحداً . فإن فعل ، أجزأته ركعته عنده ، وقد أساء^(٤) ، ولا يمشي إلى الصفّ إذا رفع رأسه من الركوع حتى يتمّ الركعة ، ويقوم في الثانية . قال ذلك في رسم الأفضية من سماع أشهب .

وقال ابن القاسم في المدونة : إنه يركع دون الصفّ ، ويدرك الركعة ، فرأى أن المحافظة على الركعة أولى من المحافظة على الصفّ . ورجح أبو إسحاق التونسي قول ابن القاسم . وقول مالك أولى عندي بالصواب ؛ لقول النبي ﷺ لأبي بكر^(٥) ﷺ لما ركع دون الصفّ : ((زادك الله حرصاً ولا تعد))^(٦) ؛ ولما جاء عنه — ﷺ — : ((لا صلاة لفرد خلف الصفّ))^(٧) .

(١) في قر : إلا أنه .

(٢) ساقط من قر .

(٣) في قر : ليتماذى .

(٤) في قر : أسى .

(٥) هو أبو بكر نفع بن مسروح ، وقيل : ابن الحارث بن كلدة الثقفي نزيل البصرة . أسلم يوم الطائف ونزل في غلمان من أهل الطائف إلى رسول الله ﷺ فأعتقهم ، فكان يقول أنا مولى رسول الله ﷺ ، شهد على المغيرة بن شعبة ، فجلد حدّ القذف . كان كثير العبادة ومن فقهاء الصحابة ، روى عنه الحسن البصري وابن سيرين وجماعة منهم بنوه الأربعة ، توفي بالبصرة سنة ٥١ هـ ، وقيل : ٥٢ هـ .

الاستيعاب ١٧٨/٤ ، سير أعلام النبلاء ٥/٣ .

(٦) تقدم تخريجه قريباً .

(٧) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ١/٣٢٠ رقم (١٠٠٢) ، وأحمد في المسند ٢٣/٤ ، وابن حزم في المحلى ٢/٣٧٤ رقم (٤١٥) ، وابن حبان كما في الإحسان ٥/٥٨٠ رقم (٢٢٠٢ — ٢٢٠٣) ، والبيهقي ١٠٥/٣ ، وقال الأرنؤوط في تحقيقه على الإحسان : ((إسناده صحيح)) أهـ ، وصححه أيضاً الألباني في =

وأما ركوعه على بعد^(١) من الإمام بحيث لا يمكنه أن يصل إلى الصفوف بعد قيامه من الركعة ؛ لكثرة المشي ، فلا ينبغي لأحد أن يفعله إلا أن يكون معه جماعة سواء^(٢) . قاله^(٣) [مالك]^(٤) في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب ، وفرق فيه بين الجماعة الكثيرة والقليلة استحباباً^(٥) . من رسم اغتسل على غير نية من الصلاة الثاني من البيان .

واختصره أبو إسحاق : ومن جاء والإمام راع ، فليركع إن خشي أن يرفع الإمام رأسه إذا قرب ، يطمع إذا ركع فدبّ أن يصل إلى الصفّ قبل أن يرفع الإمام رأسه . قلت : فإن لم يطمع أن يصل إلى الصفّ فركع ؟ قال : أرى ذلك مجزياً عنه . قال أبو إسحاق : ظاهر كلام مالك أنه إنما يركع إذا طمع أن يدب فيصل إلى الصفّ قبل أن يرفع الإمام رأسه ، وإن لم يطمع به ، تمادى إلى الصفّ وإن فاتته الركعة .

والذي ذكر ابن القاسم أنه لم يحفظ عن مالك في هذا شيئاً ، لما سئل عن صلاة العيدين والخسوف . قال : والمكتوبة أعظم من هذا ، وأرى / أن يفعل . قلل أبو إسحاق : وهذا أظهر ؛ لأنّ المحافظة على أن تتمّ له الركعة أولى من المحافظة على الصفّ مع إمكان أن يكون في آخر ركعة ، فلا تتم له ركعة ولا صفّ . صحّ منه . قال اللخمي : اختلف في هذه المسألة في ثلاثة مواضع : في حدّ القرب الذي يجوز له أن يركع فيه ، ثم يمشي منه ، والثاني : هل يتمادى إلى الصفّ وهو في

قر / ١٩٧

= - الإرواء ٣٢٩/٢ ، وللحديث شواهد صحيحة من معناه أوردها الزيلعي في نصب الراية ٣٨/٢ ،

والألباني في الإرواء ٣٢٣/٢ - ٣٢٩ .

(١) في قر : البعد .

(٢) في قر : سوا .

(٣) في ز : قال .

(٤) ساقط من جميع النسخ واستدرك من البيان والتحصيل .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٣٣٠/١ - ٣٣١ .

حال ركوعه ، أو بعد رفعه ؟ والثالث : إذا^(١) كان بعيدا ، هل يصلي في موضعه ، أو يتمادى إلى الصف وإن فاتته الركعة ؟ .

فأما حد القرب ، فقليل : حد ذلك الصفان ، وقال في العتبية : الصفان والثلاثة . وكل هذا خفيف^(٢) .

وأما صفة لحوقه بالصف إذا كان قريبا ، فظاهر الكتاب أنه يدب راکعا . وقال مالك في سماع أشهب : لا أرى لأحد أن يدب راکعا ؛ لأنه لا يدب راکعا إلا تجافت يده عن ركبتيه^(٣) . وهذا أحسن ؛ لأن اشتغاله حينئذ بما ينبغي أن يكون عليه في تلك العبادة من خشوع وتسبيح وذكر الله أفضل ، ولأن المشي في حال الركوع مما يستقبح ، فكان تأخيره^(٤) حتى يرفع أولى .

وقال في العتبية فيمن جاء والإمام راکع ، وعند باب المسجد قوم يصلون ، فليركع معهم ليدرك الركعة إلا أن يكونوا قلة ، فليتقدم إلى الفرج أحب إلي^(٥) . ورأى^(٦) أن اللحوق بالصف أولى من لحوق الركعة مع نفر اليسير ، وإذا كان ذلك فأحرى أن لا يصلي وحده إذا كان على بعد وإن فاتته الركعة . وهو أحسن ؛ لحديث أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : قال النبي ﷺ : ((إذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم ، فصلوا ، وما فاتكم ، فأتموا))^(٧) . فجعل الإتيان على سكينه أفضل من لحوق / الركعة . وجعل الصف الأول أفضل من الإتيان بالسكينة ؛ لقوله — ﷺ — : ((لو يعلم الناس ما في

(١) في قر : إن .

(٢) في قر : ضعيف خفيف .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ١/ق١٢٦ ، العتبية مع البيان ١/٤٤٢ .

(٤) في قر : تأخره .

(٥) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٤٠٥ — ٤٠٦ .

(٦) في قر : فرأى .

(٧) أخرجه البخاري في الأذان ح ٦٣٦ ، والجمعة ح ٩٠٨ ، ومسلم في المساجد ١/٤٢٠ رقم (٦٠٢) .

النداء والصفّ الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ، لاستهموا عليه»^(١) ، إلا أن تكون آخر ركعة ، فليركع ؛ لأنه إن تمادى ، لم يدرك شيئاً^(٢) . صحّ منه .

قال الشيخ : انظر ، لم يذكر من الموضع الثالث إلا قولاً واحداً .

قوله : « وإن لم يطمع أن يصل إلى الصفّ ، أحرم حيث أمكنه »^(٣) .

ظاهر نقل أبي سعيد أنه يجوز أن يركع دون الصفّ ابتداء ، وفي الأمهات إنما تكلم على الوقوع ، قال : قلت : فإن لم يطمع أن يصل إلى الصفّ فركع ؟ قال : أرى ذلك مجزئاً^(٤) .

قوله : « وكذلك في صلاة العيدين وغيرهما »^(٥) .

زاد [ابن يونس] في نقله : والاستسقاء والخسوف^(٦) .

وانظر ، لو شك هل أدرك معه الركعة أم لا ؟

[قال] [ابن يونس] : قال أشهب : ومن لم يدر أركع قبل أن يرفع^(٧) الإمام رأسه أم بعد ، فلا يعتد بتلك^(٨) الركعة ، وترك الركوع في هذا الحال أحب إلي إذا خاف أن يعجله أو يشك في ذلك^(٩) . [قال] [ابن يونس] : يريد ويقطع بسلام ثم يدخل مع الإمام في هذا القول .

حكم من شك هل أدرك الركوع مع الإمام أم لا .

(١) سبق تخريجه من الصحيحين في ص : ٦٤٠ .

(٢) انظر : التبصرة ١/٦٣ — ٦٤ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٩ — (التشيسري) ق ٨ .

(٤) ساقط من قز .

(٥) انظر : المدونة ١/١٦٦ .

(٦) في قز : وغيرها .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٩ .

(٨) انظر : الجامع ١/٤٤ .

(٩) في قز : قبل رفع .

(١٠) في قز : بذلك .

(١١) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٤٧٨ .

وقال ابن الماجشون في المجموعة : إذا شك أن يكون أدرك الركعة معه ، فليتماد معه ويعيد . [قال] [ابن يونس] : وهذا أصوب ؛ لأنه إن ألغاهما ، خاف أن يكون قد تمت له ، وإن اعتدّ بها ، خاف أن / يكون لم يدركها^(١) . صحّ ب / قر منه .

وذكر ابن رشد قول أشهب ، قال : وقوله : ولا يعتد بتلك الركعة ، معناه أنه يلغيها ، ويقضيها بعد سلام الإمام ، ويسجد بعد السلام .

قال : فيتحصّل في المسألة ثلاثة أقوال ، كمن ترك قسراءة ((الحمد)) في ركعة :

أحدها ، أنه يعتدّ بها وتجزئه صلاته ، وهو قول مالك في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان .

الثاني ، أنه لا يعتدّ بها ويلغيها ويقضيها ، وهو قول أشهب في هذه الرواية .

الثالث ، أنه يعتدّ بها ، ويعيد الصلاة احتياطاً ، ولا يأتي بركعة ؛ لاحتمال أن تكون خامسة ؛ إذ^(٢) قيل : إنّ الركعة مجزئة^(٣) عنه ، وهو قول ابن القاسم في رسم جاع^(٤) من سماع عيسى^(٥) . صحّ من رسم الصلاة الثاني من كتاب الصلاة الثالث من البيان .

قوله : ((وإذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع وإن لم يسبح ، أو أمكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود ، فقد تمّ ذلك إذا تمكّن مطمئناً))^(٦) .

(١) انظر : الجامع لابن يونس ١/٤٤٤ .

(٢) في قر : إذا .

(٣) في قر : تجزي .

(٤) ساقط من قر .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ١/٤٧٨ — ٤٧٩ ، ٢/٤٠ .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٩ .

قال الشيخ : تقدّم أنّ من الفرائض المختلف فيها الطمأنينة ، وهي التي يعبر عنها بالاعتدال ، والاعتدال والطمأنينة اسمان لمسمّى واحد . وظاهر الكتاب أنّها فريضة من قوله : ((إذا تمكّن مطمئناً)) . مفهومه لو لم يتمكّن ، لم يتم ذلك ، فلا يجزئه .

[قال] عياض : قوله : فإذا تمكّن مطمئناً ، فقد تم ذلك . فيه حجة على أنّ الطمأنينة في أركان الصلاة من فرائضها ، وهو أصل مختلف فيه عندنا^(١) . صحّ منه .

قال الشيخ : وفي العتبية ما يدلّ على أنّ الاعتدال ليس بفرض : قال ابن القاسم من ركع ، ورفع رأسه من الركوع ، فلم يعتدل حتى خرّ ساجداً ، فليستغفر الله ، ولا يعد^(٢) . ومن رفع رأسه من السجود ، فلم يعتدل جالساً ، فليستغفر الله ولا يعد^(٣) .

قال ابن رشد : قوله فيمن رفع رأسه إلى قوله : فليستغفر الله ، يدلّ على أنّ الاعتدال في الرفع منهما^(٤) من سنن الصلاة ، لا من فرائضها ، ولا من فضائلها ؛ إذ لو كان عنده من فرائضها ، لما أجزأه^(٥) الاستغفار ، ولو كان من فضائلها ، لما لزمه الاستغفار ، ويجب على هذا القول إن لم يعتدل قائماً في الرفع من الركوع ، وجالساً في الرفع من السجود ساهياً^(٦) أن يسجد لسهوه .

وروى ابن القاسم عن مالك في المبسوط أنّه لا سجود عليه ، ولا إعادة ، وحده كان أو مع إمام^(٧) ، عامداً كان أو ساهياً . وهذا عندي على القول بأنّه لا

(١) انظر : التنبهات ص : ٢٢ .

(٢) في قر : ولا يعيد .

(٣) في قر : ولا يعيد .

(٤) في قر : بينهما .

(٥) في ز : أجزه .

(٦) في قر : ساهياً ساهياً ، مكررة .

(٧) في قر : الإمام .

يسجد لتكبيرة واحدة^(١) ؛ إذ يبعد أن يسهو عن ذلك في جميع صلاته .

وذهب ابن عبد البر إلى أن ذلك من فرائض الصلاة ، وعاب قول من لم يوجب الإعادة في ذلك ؛ لقوله — ﷺ — : « لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود »^(٢) ، ولقوله للذي رآه يصلي ولا يعتدل في ركوعه ، ولا^(٣) سجوده : «ارجع فصل ، فإنك لم تصل »^(٤) ، وإنما^(٥) اختلف الناس في الطمأنينة بعد الاعتدال^(٦) .

قال الشيخ : فالطمأنينة عند ابن البر زائدة على الاعتدال . وهي سكون ما بعد الاعتدال خلافا لعبارة الشيخ^{(٧)(٨)} .

قال ابن رشد : والصحيح أن ذلك سنة على ما دلت عليه هذه الرواية ، والآثار التي^(٩) احتج بها ليست على

(١) في هامش ز : خ : لا سجود على من نسي تكبيرة واحدة . وهذا موافق لنص ابن رشد في البيان .
(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ٢٨٢/١ رقم (٨٧١) ، وابن عبد البر في التمهيد ٤١٢/٢٣ بلفظ : « لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » أهـ .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ٥٣٣/١ رقم (٨٥٥) ، والترمذي في الصلاة ٥١/٢ رقم (٢٦٥) ، والنسائي ١٨٣/٢ ، وابن ماجه ٢٨٢/١ رقم (٨٧٠) بلفظ : « لا تجزي صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه (وفي رواية أبي داود : ظهره) في الركوع والسجود » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٢١٩/٢ « صحيح » وأحال على المشكاة ٨٧٨ .

(٣) ساقط من قر .

(٤) هذا جزء من حديث المسيء صلاته وقد تقدم تخريجه في ص : ٣٨٣ ، ٦٦٤ .

(٥) في قر : وإن .

(٦) انظر : الاستذكار ٣٧٢/٥ — ٣٧٥ ، والتمهيد ٦ / ١٩ — ٨ .

(٧) كذا في ز ونب ، وفي قر : الشيوخ .

(٨) عبارة ابن عبد البر : « وعلى هذا جماعة أهل العلم فيمن لم يقيم صلبه من ركوعه وسجوده . إلا أن ما بعد قيام الصلب والاعتدال عندهم من الطمأنينة والمكث قليلا ليس من الواجب ، ولكنه من الكمال » أهـ وهي تحتل أن الطمأنينة عنده تشمل الاعتدال وما زاد عليه من المكث بعده . وهذا موافق لعبارة غيره من الشيوخ مثل عبارة اللخمي الآتية : « ويجزي أقل ما ينطلق عليه اسم الطمأنينة »

(٩) في قر : الذي .

ظاهراً^(١) . صح^(٢) من التفسير ، من كتاب الصلاة الرابع من البيان .

[قال] [اللخمي] : وفي كتاب ابن الجلاب : الطمأنينة فرض في أركان

١٠٠ ب / ز
قدر المجزئ من
الطمأنينة

الصلاة كلها^(٣) . ثم ذكر ما في العتبية عن ابن القاسم ، ثم / قال : ورأى^(٤) أن الذي يتضمّنه القرآن ما يقع عليه اسم ركوع وسجود ، والزائد عليه تطوّع ، والأوّل أحسن . ثم استدل بالأحاديث المتقدّمة ، ثم قال : ويجزئ من ذلك أقلّ ما ينطلق عليه اسم الطمأنينة ، وله أن يزيد على ذلك ، ويمهل / ما أحبّ إذا كان فذاً .

١٩٨ / قر

واختلف في حكم الزائد ، فقال ابن شعبان : من الناس من يجعل ما وقع

عليه^(٥) الحضّ والترغيب من الزيادة على أدنى ما يجزئ نافلة ، ومنهم من يجعله فرضاً موسعاً . صحّ منه .

[قال] [اللخمي] : والقول إته نفل أحسن ؛ لأنه إذا كان له أن يقتصر

على ما دون ذلك ، فهو في الزائد متطوّع لا شك فيه ، وليس بمترلة من خيّر في الكفارة بين الإطعام أو العتق ؛ لأنه مجبور على امتثال أحدهما ، وهذا بالخيار بين الفعل والترك بغير بدل . وكذلك صلاة المسافر أربعاً ، اختلف في الاثنتين هل هي فرض أو تطوّع ، والقول أنها تطوّع أحسن ؛ لأنه يجوز له أن يقتصر على الاثنتين ، ولا يأتي عن بقية الأربع ببدل^(٦) . صحّ منه .

قوله : « أو أمكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود » . قال الشيخ :

يعني وإن لم يسبح أيضاً..

(١) انظر : العتبية والبيان والتحصيل ٥٣/٢ - ٥٥ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) انظر : التفريع لابن الجلاب ٢٤٣/١ .

(٤) كذا في نب والتبصرة . وفي قر وز : أرى ، وهو تصحيف ؛ لأن رأي اللخمي سيأتي في قوله : والأوّل أحسن .

(٥) ساقط من قر .

(٦) انظر : التبصرة ٦٤/١ .

وفي العتبية قال ابن القاسم : وإن^(١) حرّ من ركوعه ساجداً ولم يرفع ، فلا يعتد بتلك الركعة . واستحب مالك أن يتمادى ويعيد . قال سحنون : وروى [علي] ^(٢) عن مالك أنه لا يعيد . قال ابن الموّاز : إن فعله سهواً ، فليرجع مُخَدَّوْدَباً إلى ركعته ، ولا يرجع قائماً ، فإن فعل ، أعاد صلاته . وإن رجع مُخَدَّوْدَباً — [قال] [ابن يونس] : يريد ثم رفع رأسه^(٣) — سجد بعد السلام وأجزأته . وإن كان مأموماً ، حمل عنه إمامه سجود السهو^(٤) . صحّ منه .

انظر قوله : ((أو أمكن جبهته وأنفه من الأرض ، فقد تمّ ذلك)) . ظاهره أنه لا يجزئ الاقتصار على أحدهما دون الآخر . وقال فيما يأتي : ((فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبداً))^(٥) . مفهومه ولو سجد على الجبهة دون الأنف ، لم يعد ، وهذا كالتناقض^(٦) فانظره .

قوله : ((وإذا أمكن يديه من ركبتيه)) . قال الشيخ : ليس بشرط .

[قال] [ابن يونس] ^(٧) : قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة فيمن ركع ولم يضع يديه على ركبتيه ، فرفع شيئاً أو ترك^(٨) شيئاً ، فذلك يجزئه^(٩) . قلل الشيخ : وهذا تفسير^(١٠) .

قوله : ((وإن لم يسبح ... ثم قال : فقد تمّ ذلك)) ؛ لأنّ التسبيح في

(١) في قر : ومن .

(٢) ساقط من جميع النسخ ، واستدرك من الجامع لابن يونس والعتبية .

(٣) ساقط من قر .

(٤) انظر : الجامع لابن يونس ١/٤٥ ، العتبية مع البيان ٢/٥٤ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٩ .

(٦) في قر : كالتناقض .

(٧) في ز موضعه بياض ، وفي قر : (ض) رمز عيباض وهو خطأ والتصويب من نب .

(٨) في قر : نزل .

(٩) انظر النوادر والزيادات ١/٧٦ ، الجامع ١/٤٥ .

(١٠) في قر : تفسيره .

الركوع والسجود غير واجب خلافاً لأحمد وإسحاق^(١) وداود؛ لقوله ﷺ : ((ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع)) ولم يقل وسبح^(٢) ، وقال : ((ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس)) ولم يأمره بتسييح ، وفي آخر الخبر : ((فإذا فعلت هذا ، فقد^(٣) تمت صلاتك))^(٤) ، وهذا موضع تعليم^(٥) . صح منه .

حكم التكبير في كل
خفض ورفع

قوله : ((ويكبر في حال انحطاطه ؛ لركوع أو سجود))^(٦) .

[قال] [ابن يونس] : روي عن علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري — رضي الله عنهم — : ((أن رسول الله ﷺ كان يكبر كلما خفض ورفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله))^(٧) .

قوله : ((ويقول : سمع الله لمن حمده))^(٨) . يأتي الكلام على هذه اللفظة .

(١) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الروزي نزيل نيسابور عرف بإسحاق بن راهوية الحافظ الجهيد شيخ المشرق ، ولد سنة ١٦١هـ ، وقيل ١٦٣هـ من شيوخه الفضيل بن عياض وسفيان ابن عيينة ، من تلاميذه أحمد بن حنبل والبخاري من مؤلفاته كتاب السنن في الفقه وكتاب المسند ، توفي سنة ٢٣٨هـ وله ٧٧ سنة .

انظر : الفهرست ص : ٣٧٩ ، سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨ .

(٢) ذهب أكثر الفقهاء وأحمد في رواية إلى أن التسييح في الركوع والسجود غير واجب . وقال أحمد في المشهور عنه وإسحاق وداود : هو واجب ، وإليه مال ابن المنذر .

انظر الأوسط ٣/١٨٦ ، المغني ٢/١٨٠ .

(٣) في قر : وتسبح .

(٤) في قر : فإن فعلت ، فقد .

(٥) تقدم تخريجه في ص : ٣٨٣ — ٦٦٤ .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/٤٥ق .

(٧) في قر : لمركعه أو سجوده .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/١٩ .

(٩) في قر : الله عز وجل ، فكذا في بعض ألفاظ الحديث .

(١٠) أخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطأ ١/٧٦ رقم (١٧) ، وسحنون في المدونة ١/١٦٧ .

أخرجه البخاري في الأذان ح ٧٨٤ ، ومسلم في الصلاة ١/٢٩٣ — ٢٩٤ رقم (٢٧ — ٣٢ — ٣٣) من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهما . ولم أجده من حديث أبي سعيد الخدري إلا ما ورد في المدونة من الإشارة إليه في ١/١٦٧ .

(١١) تمامها : ((في حال رفع رأسه)) . تهذيب مسائل المدونة ١/١٩ .

قوله : « ويكبر حال رفع رأسه من السجود إلا في الجلسة الأولى إذا قلم منها ، فلا يكبر حتى يستوي قائماً »^(١) .

[قال] [ابن يونس] : قال ابن القاسم^(٢) : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمّاله ، فأمرهم أن يكبروا كلما خفضوا أو رفعوا في الركوع والسجود إلا في القيام من الجلسة الأولى ، فلا يكبروا حتى يستوي قائمين^(٣) . صح منه .

قال الشيخ : كان يمرّ بنا في المجالس أنه إذا كبر قبل أن يستوي قائماً ، فكأنه كبر تكبيرتين في رفع واحد ؛ لأنه كبر حين رفع رأسه من السجود . وقيل : لأن^(٤) القيام إلى الثالثة بمثابة صلاة^(٥) / ثانية ، وهذه التكبيرة بمثابة تكبيرة الإحرام ؛ لما جاء ((أن الصلاة فرضت مثنى مثنى ...))^(٦) الحديث .

[قال] [ابن يونس وعبد الحق] : قال القاسمي في الممهد : وفرّق مالك بين ذلك وبين تكبير^(٧) الركوع والسجود فرقاً صحيحاً ؛ لأنّ التكبير الذي في الخفض والرفع في^(٨) مبدأ تلك الحال التي يؤتى به^(٩) فيها ، وقد كبر الذي قعد في اثنتين حين

(١) المصدر السابق .

(٢) كذا في هامش ز وقر من نسخة . وفي متنها : ابن الموّاز ، وهو خطأ .

(٣) ذكره في المدونة ١٦٧/١ . وأخرج عبد الرزاق في المصنف ٦٦/٢ رقم (٢٥١١) وابن عبد البر في الاستذكار ١١٩/٤ أن عمر بن عبد العزيز كان لا يتم التكبير . وأخرج في التمهيد ١٧٨/٩ عن الزهري قال : ((قلت لعمر بن عبد العزيز : ما يمنعك أن تتمّ التكبير ، وهذا عاملك عبد الحميد بن عبد الرحمن يتمه؟ قال : تلك الصلاة الأولى . وأبى أن يقبل مني)) أهـ .

(٤) انظر : الجامع ١/ق ٤٥ .

(٥) في قر : لأنه .

(٦) في قر : صلاة صلاة . مكررة .

(٧) لم أحده بهذا اللفظ . وأخرجه البخاري في الصلاة ح ٣٥٠ ومسلم في صلاة المسافرين ٤٧٨/١ رقم (٦٨٥) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر . فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)) أهـ .

(٨) في قر : تكبيرة .

(٩) ساقط من قر .

(١٠) في قر : بها .

رفع رأسه من السجود ، وهي تكبيرة الرفع من السجود إلى الجلوس ، والنهوض من الجلسة ليس هو من الركعة الثالثة ، إنما هو بقية الرفع من السجود^(١) ، وسبب^(٢) يؤدي إلى أول^(٣) الركعة الثالثة ، وأولها القيام ، فإتّما يكبر للقيام في أول الركعة الثالثة . قال عبد الحق : وهذا أحسن من تعليل من علّل ذلك بأنه مشبه^(٤) بابتداء الصلاة ؛ لما جاء : ((فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر^(٥) ، وزيد في صلاة الخضر))^(٦) . صحّ من التهذيب .

قوله : ((وقال مالك : لا أعرف قول الناس في الركوع : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى))^(٧) .

وفي العتبية سئل مالك عن قول الناس : سبحان ربي الأعلى في السجود ، قال / : قد كتب إليّ الأمير في ذلك ، فأجبتّه أنّي لا أعرف هذا . فقلت له : أفلا تراه ؟ قال : لا . قيل : فإذا أمكن ركوعه وسجوده ، فقد تمّ ؟ قال : نعم^(٨) .

قال ابن رشد : قوله : لا أعرف هذا ، معناه لا أعرفه من واجبات^(٩) الصلاة . وكذلك قوله : إنّه لا يراه^(١٠) ، معناه من حدّ الصلاة الذي لا تجزئ دونه ،

توجيه قول مالك : لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم .

(١) في قز : بنية الرفع من السجدة .

(٢) في قز : إدراك .

(٣) في قز : لأنه شبه .

(٤) في ز : الصفر ، وهو خطأ .

(٥) تقدم تخريجه قريباً .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/٤٥ ، وفي نسخة تهذيب الطالب لعبد الحق التي اعتمدها سقط بهذا الموضع بقدر لوحة أو لوحتين .

(٧) مام المسألة : ((وأنكره ولم يجد في ذلك حدّاً ولا دعاءً مؤقتاً)) أهد .

تهذيب مسائل المدونة ١/١٩ .

(٨) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٣٦١ .

(٩) في قز : واجب .

(١٠) في قز : قوله : لا تراه ، وهذا تصحيف .

لا إنه يرى تركه أحسن من فعله ؛ لأن التسبيح [في ركوع الصلاة] ^(١) وسجود الصلاة من السنن التي ^(٢) يستحب العمل بها عند الجميع ، وقد روي أنه لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ ^(٣) قال — ﷺ — : « اجعلوها في ركوعكم » ولما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ^(٤) ، قال : « اجعلوها في سجودكم » ^(٥) . وروي عنه أنه قال : « من ركع ، فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه ، ومن سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » ^(٦) . قال ابن حبيب : يريد أن ذلك أدنى التحفيف الذي ينبغي في الركوع والسجود . وقد روي عن يحيى بن يحيى وعيسى ^(٧)

(١) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٢) في قر : الذي .

(٣) سورة الواقعة الآية ٧٤ .

(٤) سورة الأعلى الآية ١ .

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة ٥٤٢/١ رقم (٨٦٩) ، وابن ماجه ٢٧٨/١ رقم (٨٨٧) ، وأحمد ١٥٥/٤ ، وابن حبان كما في الإحسان ٢٢٥/٥ رقم (١٨٩٨) من حديث إياس بن عامر عن عقبة بن عامر ، وقال : « إياس بن عامر من ثقات المصريين » وأورده الألباني في الإرواء ٤٠/٢ وقال : ضعيف . ثم قال : « قال الحاكم : « صحيح وقد اتفقا على الاحتجاج برواه غير إياس بن عامر ، وهو مستقيم الإسناد » ورده الذهبي بقوله : « قلت إياس ليس بمعروف » قلت : وهو الذي يقتضيه علم المصطلح ... فالأقرب عندي ما قاله الذهبي « أهـ » .

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة ٥٥٠/١ رقم (٨٨٦) ، والترمذي ٤٦/٢ رقم (٢٦١) ، وابن ماجه ٢٨٨/١ رقم (٨٩٠) وقال أبو داود : « هذا مرسل ؟ عون لم يدرك عبد الله بن مسعود » وقال الترمذي مثله وزاد : « والعمل على هذا عند أهل العلم : يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات » وأورد الحديث ابن حجر في التلخيص ٤٣٧/١ وقال : « فيه انقطاع » وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه ص : ٦٨ : « ضعيف » .

(٧) هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي الأندلسي أصله من قبيلة مصمودة بطنجة ، أسلم جده وسلاس على يد يزيد بن عامر الليثي ، فتنسبوا له ولأءا بالإسلام ، له رحلتان إلى المششرق ، روى في الأولى الموطأ عن مالك ، وتفقه في الثانية على ابن القاسم وجماعة من أصحاب مالك ، ورجع إلى الأندلس فعظم جاهه بعلمه وعقله وكثر تلاميذه ، منهم محمد بن وضاح وبقي بن مخلد ، وله وصية لطلبة العلم مشهورة ، توفي سنة ٢٣٤هـ وله ٨٢ سنة وقيل : ٢٣٣هـ والأول أصح .

انظر : ترتيب المدارك ٣/٣٧٩ ، سير أعلام النبلاء ١٠/٥١٩ .

ابن دينار أتتهما قالا : من صَلَّى الفريضة فرقع ولم يذكر الله في ذلك ، أعاد الصلاة في الوقت وبعده . وهذا على طريق الاستحسان لا على طريق الوجوب ، والله أعلم^(١) . صحَّ من رسم نذر سنة من كتاب الصلاة الثاني من البيان .

قوله : « ولم يحدّ فيه حدّاً » ، أي عدداً . قوله : « ولا دعاءً مؤقتاً » ، أي صفة^(٢) من الدعاء .

حكم الدعاء في الركوع
والسجود

قوله : « وكره مالك الدعاء في الركوع ، وأجازه في السجود »^(٣)

[قال] [ابن يونس] : لقول النبي ﷺ : « أمّا الركوع فعظّموا فيه الربّ ، وأمّا السجود ، فاجتهدوا فيه بالدعاء ، فَمَنْ أن يستجاب لكم »^(٤) . وروي أن : « أقرب ما يكون العبد من الله تعالى^(٥) إذا كان ساجداً »^(٦) ، وهو من قوله تعالى : ﴿ واسجد واقترب ﴾^(٧) .

والدعاء مكروه عند مالك في ثلاث مواضع : في الركوع ؛ لقوله — ﷺ — : « أمّا الركوع ، فعظّموا فيه الرب » ، وبعد الإحرام وقبل القراءة ؛ لقوله — ﷺ — : « أقرب ما يكون العبد من الله تعالى »^(٨) ، وكذلك في الجلوس للتشهد قبل التشهد^(٩) . صحَّ من [ابن يونس] .

(١) انظر : البيان والتحصيل ٣٦١/٦ — ٣٦٢ .

(٢) في قر : صيغة .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٩/١ .

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة ٣٤٨/١ رقم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) في قر : إلى .

(٦) ساقط من قر .

(٧) أخرجه مسلم في الصلاة ٣٥٠/١ رقم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة ؓ بلفظ : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء » .

(٨) سورة العلق الآية ١٩ .

(٩) سبق تخريجه في ص : ٢٨٣ — ٦٦٤ .

(١٠) انظر : الجامع لابن يونس ٤٥/١ .

زاد ابن الطلاع^(١) موضعاً رابعاً ، وهو^(٢) بعد سلام الإمام ، وقبل سلام المأموم .

قوله : ((ولا بأس بالتسبيح فيهما جميعاً))^(٣) .

أطلق لا بأس ههنا^(٤) على ما فعله أرجح من تركه .

قوله : ((والسجود على الأنف والجهة جميعاً))^(٥) .

السجود على الأ
والجهة
١٩٩ / قر

[قال] اللخمي : لا يقتصر على أحدهما دون الآخر ؛ لقوله — ﷺ — / :

((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجهة ، وأشار إلى الأنف ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين))^(٦) أخرجه البخاري ومسلم^(٧) . صح منه .

وفي بعض الروايات : ((أمرت أن أسجد على سبعة آراب))^(٨) ، والآراب

إنما هي الحاجات . انظر قول عائشة — رضي الله عنها — : ((أيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ))^(٩) إلا أنه ههنا^(١٠) أراد به الأعضاء ولم يرد الحاجات^(١١) .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن فرج مولى محمد بن يحيى البكري يعرف بابن الطلاع القرطبي الأندلسي ، الفقيه المسند المقدم في الشورى ، مولده سنة ٤٠٤ ، من شيوخه لقاضي يوسف بن عبد الله وأبي محمد مكى بن طالب المقرئ . من تلاميذه أبو علي الصدفي وأبو عبد الله بن عيسى ، من مؤلفاته كتاب أحكام النبي ﷺ وكتاب الشروط ، توفي سنة ٤٩٧هـ .

انظر : ترتيب المدارك ١٨٠/٨ ، الصلة لابن بشكوال ٥٦٤/٢ .

(٢) ساقط من قر .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١٩/١ .

(٤) ساقط من قر .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ .

(٦) أخرجه البخاري في الأذان ح ٨١٢ ، ومسلم في الصلاة ٣٥٤/١ رقم (٢٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٧) انظر : التبصرة ٦٥/١ .

(٨) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الصلاة ٥٥٢/١ رقم (٨٩٠) .

(٩) أخرجه البخاري في الحيض ح ٣٠٢ ، ومسلم في الصوم ٧٧٧/٢ رقم (٦٤) .

(١٠) في قر : هنا .

(١١) انظر النهاية ٣٦/١ ، لسان العرب ٢٠٩/١ — ٢١٠ مادة (أرب) .

قوله : « وإن سجد على الأنف دون الجبهة ، أعاد أبدأ »^(١) .

مفهومه ، لو سجد على الجبهة دون الأنف ، لم يعد .

[قال] [ابن يونس] : قال عنه ابن حبيب : إن سجد على الجبهة دون الأنف ، أجزاءه . وقال ابن حبيب : لا يجزي^(٢) في الوجهين حتى يمس الأرض بالأنف والجبهة . وعند أبي الفرج فيمن سجد على الأنف يعيد السجود [في الوقت]^(٣) . وفي الحديث « أن النبي ﷺ رُئي في جبهته وأنفه أثر الماء والطين من السجود »^(٤) . وقال عبد الوهّاب : إن سجد على الجبهة دون الأنف ، أعاد في الوقت استحباباً ؛ لأنّ في الحديث تمكين^(٥) الوجه ، ولا يحصل ذلك إلا على الاستيفاء من الأنف ؛ وليخرج من الاختلاف ، ويؤدي الصلاة على الوجه الجائز بالإجماع^(٦) . صحّ منه .

وحكى اللخمي ثلاثة أقوال : أحدها ما في الكتاب من التفرقة ، قال : وذكر عنه أبو الفرج في الحاوي أنّه قال : تجزئه صلاته إذا خرج الوقت ، كما ذكر ابن يونس ثم ذكر اللخمي^(٧) قول ابن حبيب ، ثم قال : الأنف والجبهة في معنى الشيء الواحد ؛ لأنّه سجود بالوجه ؛ ولهذا عدّها — ﷻ — سبعة ، ولو كانت في معنى العضوين ، لكانت^(٨) ثمانية ، فرأى ابن القاسم مرّة أنّه عضو سجد بمعظمه^(٩) وهو الجبهة ، فأجزأه ذلك ، ورأى مرة أنّه يجزئه الأنف قياساً على مسح

(١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ .

(٢) في قر : لا يجزئه .

(٣) ساقط من قر .

(٤) أخرجه البخاري في الأذان ح ٨١٣ ، ومسلم في الصيام ٨٢٦/٢ رقم (٢١٦ — ٢١٨) من حديث أبي سعيد الخدري وعبد الله بن أنيس رضي الله عنهما .

(٥) في قر : لأنّ الحديث يتمكين .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ١/٤٥ق ، المعونة ١/٢٢٣ .

(٧) في قر : أبي وهو خطأ .

(٨) ساقط من قر .

(٩) في ز : كانت .

(١٠) في قر : بيعضه .

بعض الرأس . والقول إنه يسجد عليهما جميعاً أحسن ؛ اتباعاً للحديث ^(١) . صحّ منه .

حكم من به قروح
من السجود على

قوله : ((ولو كانت بجبهته قروح تمنعه السجود عليها ، أوماً ، ولم يسجد على الأنف ؛ لأنّ فرضه الإيماء)) ^(٢) .

قال [ابن يونس] : قال أشهب : وإنّ سجد على أنفه ، أجزأه ؛ لأنه زاد على الإيماء .

[قال] [ابن يونس] : قيل : إنّ قول أشهب خلاف ، وقول ابن القاسم أحسن ؛ لأنّ هذا فرضه الإيماء ، فإذا تركه وسجد على أنفه ، فقد أسقط فرضه ، كمن سجد لركعته ، فلا يجزئه . [قال] [ابن يونس] : وقاله بعض شيوخنا وحكاه عن ابن القصار ^(٣) .

وقال غيره من شيوخنا : بل قول أشهب وفاق . [قال] [ابن يونس] : لأنّ الإيماء ليس له حدّ ينتهي إليه ، وهو / لو أوماً حتى قارب الأرض بأنفه ، لأجزأه بإجماع ، فليس زيادته بالسجود على الأنف بالذي يبطل إيماءه . وأيضاً فإنّ الإيماء إنّما هو رخصة للضرورة ، فلو أراد تحمّل الضرورة وسجد على جبهته وأنفه ، لأجزأه كحجب أبيح له التيمم لبردٍ ونحوه ، فتركه واغتسل ، إنّه يجزئه . وعلى قول من قال إنّ الإيماء فرض يجب أن لا يجزئ غسله ؛ لأنه ترك فرضه وفعل غيره ، وهذا لا يقوله أحد . فقولهم إنه وفاق أولى ، وكذلك كان شيخنا عتيق ^(٤) يقول ^(٥) . صحّ منه .

١٠١ ب / ز

(١) انظر : التبصرة ١/٦٥ .

(٢) انظر : تمهيد مسائل المدونة ١/٢٠ .

(٣) انظر : عيون الأدلة لابن القصار ١/١٧٢ .

(٤) هو ابو بكر عتيق بن عبد الجبار الربيعي الصقلي الفقيه الفاضل ، حدّث عن القاسمي ، ممن أخذ عنه ابن يونس والسمنطاري .

انظر : ترتيب المدارك ٧/٢٧٠ .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ١/٤٥ .

وهي نظائر منها هذه ، والثانية من غسل رأسه بدلاً من المسح ، ومن غسل الخفّ بدلاً من المسح ، ومن ذبح حتى أبان الرأس ، والمملكة يقول لها زوجها أنت طالق واحدة إن شئت ، فتقول أنا طالق ثلاثاً ، ومن أخرج في الفطر أكثر من صاع ، وضابطه كل من أمر بشيء^(١) ففعله وزاد عليه ، هل يجزئه أم لا ؟ وسبب الخلاف الجزء من الجملة هل يستقل بنفسه أم لا ؟ أي هل فعل ما أمر به وزاد ، أو إنما فعل شيئاً آخر ، ولم يفعل ما أمر به .

٩٩ ب / قر

قوله : « والسجود على / الجبهة والأنف جميعاً » .

يكره الشد على الجبهة
في السجود

في الرسالة : وتمكن جبهتك وأنفك من الأرض^(٢) . معناه ولا تشدّهما إلى الأرض .

قال ابن رشد : ورأى سعد بن أبي وقاص رجلاً بين عينيه سجدة ، فدعاه ، فقال : منذ متى أسلمت ؟ فقال : منذ كذا ، فقال له سعد : فأنا أسلمت منذ كذا ، فهل ترى بين عيني شيئاً ؟!^(٣) .

قال ابن رشد : كره له سعد أن يشدّ جبهته بالأرض حتى يؤثر فيها السجود ، فيبدوا ذلك للناس ؛ إذ ليس ذلك المعنى المراد بقول الله تعالى : ﴿ سيماهم في وجوههم من أثر السجود ﴾^(٤) ، وإنما هو ما يعتر بهم من الصفرة والنحول بكثرة العبادة وسهر الليل ، وقيل : إن ذلك في الآخرة لا في الدنيا ، ولعله اتهمه أن يكون قصد إلى ذلك ليعرف به ؛ فلذلك وبّخه بما قدر عليه في^(٥) الرواية .

وقد روي أن عمر بن عبد العزيز استعمل عروة بن عياض^(٦) على مكة ، فاستعداه عليه رجل ، ذكر أنه سجنه في حق ، فلم يخرج من السجن حتى باع ماله

(١) في قر : بفعل شيء .

(٢) انظر : الرسالة ص : ١١٧ .

(٣) انظر : العتبية مع لبيان والتحصيل ٤٨٥/١ .

(٤) سورة الفتح الآية ٢٩ .

(٥) في قر : من .

(٦) لم أحد له ترجمة .

منه بثلاثة آلاف ، وقد كان أعطاه فيه ستة آلاف ، فإني أن يبيعه منه ، واستحلفه^(١) بالطلاق أن لا يخاصمه في ذلك أبدا . فنظر عمر إلى عروة ، ونكت بالخيزران بين عينيه في سجده ، فقال : ((هذه غرتني منك — لسجده — ، ولولا أنني^(٢) أخلف أن تكون سنة من بعدي ، لأمرت بموضع السجود فيقوم^(٣) . ثم قال للرجل : اذهب ، فقد رددت إليك مالك ، ولا حث عليك))^(٤) . صحح من البيان من رسم الصلاة الثاني من الصلاة الثالث .

قوله : ((ويضع المصلي بصره أمام قبلته ، ولا يلتفت لا يمينا ، ولا شمالا ، وسواء كان في بنين أو فضاء))^(٥) .

وليس هنا بيان ، ولكن الأدلة الخارجة تقتضي أن لا يمد^(٦) بصره ؛ خيفة أن تقع عينه^(٧) على ما يلهيه من طائر أو غيره عن الصلاة .

كما استحب في السترة أن تكون غير ملهية ، وكما كرهوا التزويق في حائط القبلة ؛ خيفة التشويش . الشيخ صح .

قال ابن رشد: روي عنه عليه السلام أنه كان إذا وقف في صلاته رفع بصره نحو^(٨) السماء فلما نزلت : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾^(٩) جعل بصره موضع سجوده^(١٠) . بتواضع واستشعار خوف ، وليس جعل المصلي بصره في موضع

(١) في قر : فاستحلفه .

(٢) ساقط من قر .

(٣) في قر : فيقوم .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ٤٨٥/١ - ٤٨٦ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ .

(٦) في قر : يمد .

(٧) في قر : عيناه .

(٨) في قر : إلى .

(٩) سورة المؤمنون الآية ٢ .

(١٠) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٩٧/١٨/٩ ، والحازمي في الاعتبار ص : ٢٠٢ - ٢٠٤ ، والبيهقي ٢٨٣/٢ من طرق واختلف في وصله وإرساله والصحيح فيها جميعا الإرسال كما نص على ذلك البيهقي -

سجوده بواجب عليه . والذي ذهب إليه مالك أن يكون بصره أمام قبلته ، من غير أن يلتفت إلى شيء ، أو ينكس بصره . وهو إذا فعل ذلك ، خشع بصره ، ووقع في موضع سجوده ، على ما جاء عن النبي ﷺ . وليس يُضَيَّقُ عليه أن يلحظ ببصره الشيء من غير التفات ؛ فقد جاء ذلك عن النبي ﷺ ^(١) ^(٢) . صحَّ من أول الصلاة الأول من البيان .

قال الشيخ : وروى عن شريك القاضي ^(٣) أنه قال : يكون بصره إذا كان قائماً في موضع سجوده ، وإذا ركع عند قدميه ، وإذا جلس في حجره ، وإذا سجد عند أنفه ^(٤) .

[قال] عبد الحق في التهذيب : وفي اختصار بكر ^(٥) لأحكام إسماعيل ،

= والذهبي ونقل ذلك الألباني في الإرواء ٧١/٢ - ٧٣ وقال: «ضعيف». ولكنه أورد للحديث شاهداً من معناه، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها »، وقال: « أخرجه الحاكم ٤٧٩/١ ، والبيهقي ١٥٨/٥ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي، وهو كما قالاً » أهـ .

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة ٤٨٢/٢ رقم (٥٨٧) ، والنسائي ٩/٣ ، وأحمد ٢٧٥/١ ، وابن حبان كما في الإحسان ٦٦/٦ رقم (٢٢٨٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره « وأورده الزيلعي في نصب الراية ٨٩/١ وعزاه للحاكم ونقل عنه قوله : « صحيح على شرط البخاري ولم يخرج » ونقل أحمد بن شاکر في تحقيقه على الترمذي قول الحاكم وقال ووافقه الذهبي ، وقال أيضاً : إسناد الحديث صحيح ، وكذا صحح الحديث الألباني في صحيح سنن النسائي رقم (١١٤٦) والأرنؤوط في تحقيقه على الإحسان ٦٦/٦ وتحقيقه على المسند ٢٨٨/٤ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٢٢٠/١ .

(٣) هو القاضي أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي العلامة الحافظ على لسين في حديثه ، مولده سنة ٩٥هـ حدث عن أبي صخرة والأعمش وجماعة ، حدّث عنه محمد بن إسحاق والليث بن سعد وجماعة ، توفي سنة ١٧٧هـ وعمره ٨٢ سنة .

انظر : طبقات ابن سعد ٥٤١/٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٨ .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني ٣٩٠/٢ .

(٥) هو أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري له كتاب الأحكام المختصر من كتاب إسماعيل القاضي بالزيادة عليه . كذا قال عياض في ترتيب المدارك ٢٧١/٥ وقد تقدمت ترجمته في ص : ٥٥٢ .

قال: وأما قول من قال: ينظر إلى موضع سجوده، فشديد لا يجوز أن يكلفه؛ لأن النبي ﷺ كان قد يلحظ ببصره الشيء ولا يلتفت^(١). صح منه.

قوله: ((ولا ينكس رأسه في الركوع))^(٢). التنكيس هو إطباق الجفون إلى الأرض، والتطاطي هو حنو الرأس إلى الأرض، وهو أخفض من التنكيس، وكلاهما لا يفعله^(٣).

[قال] [ابن يونس]: قال ابن حبيب: وقد^(٤) روي أن النبي ﷺ كان لو صب على ظهره ماء في الركوع، لاستقر^(٥). صح منه.

قوله: ((ويقول المأموم والفد إذا قال الإمام ﴿ولا الضالين﴾ آمين))^(٦).

[قال] عياض: المعروف / فيه^(٧) المدّ وتخفيف / الميم، ومعناه استجب لنا. قيل: هي كلمة عبرانية عربت مبنية على الفتح. وحكى فيه ثعلب أمين بالقصر، وأنكره ابن درستويه^(٨)، وقال: إنما ذلك في ضرورة الشعر.

وقيل: بل هو اسم من أسماء الله، ومعناه: يا آمين استجب لنا، والمدّة مدّة النداء عوضاً من يا.

(١) سقط هذا من نسخة التهذيب التي اعتمدها.

(٢) انظر: تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١.

(٣) انظر: لسان العرب ٢٤١/٦ (نكس) ولم يفرق بين النكس والمطاطي لرأسه.

(٤) ساقط من قر.

(٥) ساقط من قر.

(٦) أخرجه ابن ماجه ٢٨٣/١ رقم ٨٧٢، وأورده الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص: ٩٧، وعزاه للطبراني في الكبير والصغير ولزوائد عبد الله بن الإمام أحمد وقال في صحيح سنن ابن ماجه (١٤٤/١): «صحيح».

(٧) انظر: الجامع ٤٥/١ ق.

(٨) انظر: تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١.

(٩) ساقط من قر.

(١٠) هو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوي، مولده سنة ٢٥٨هـ، من شيوخه: الميرد وثلعب. من تلاميذه: الدار قطني وابن منده، من مؤلفاته: الإرشاد وغريب الحديث، توفي سنة ٣٤٧هـ.

انظر: الفهرست ص: ٩٩، وسير أعلام النبلاء ٥٣١/١٥.

وحكى الداودي آمين بالمدّ وتشديد الميم ، وقال : إنها لغة شاذة . وحكى ثعلبٌ أنها خطأ^(١) . صحّ منه .

وقال ابن عباس — رضي الله عنهما — : معناه ، كذلك يكون^(٢) . وقال مجاهد : معناه ، اللهم استجب لنا يا ربنا^(٣) . صحّ من الشيخ .

مق يشرع للمصلي
التأمين

[قال] اللخمي : يؤمن المصلي عند خاتمة الحمد في خمسة مواضع ، واختلف في سادس : يؤمن الفذ في صلاة السرّ والجهر ، والمأموم في صلاة السرّ عند فراغه من قراءة نفسه ، وفي الجهر عند فراغ الإمام من قراءتها ، والإمام في صلاة السرّ . واختلف في صلاة الجهر ، فقال مالك : لا يؤمن ، وقال ابن حبيب : يؤمن ، وقال ابن بكير^(٤) : هو بالخيار بين أن يؤمن أو يدع ، وقال أبو محمد عبد الوهّلب : الأفضل الاجتزاء بتأمين المأموم .

[قال] اللخمي : والقول أنه يؤمن أحسن ؛ لقول النبي ﷺ : ((فإذا آمن الإمام فأمنوا)) ، وقال ابن شهاب : ((كان النبي ﷺ يقول آمين))^(٥) ، وفي الترمذي أنه — ﷺ — آمن^(٦) . والقول أن المعنى في الحديث : ((إذا آمن الإمام ، فأمنوا)) أي

(١) انظر : التنيّهات ص : ١٨ ، لسان العرب ٢٦/١٣ — ٢٧ مادة (أمن) .

(٢) لم أجد من نقله عن ابن عباس ، وإنما حكاه القرطبي في تفسيره ٩٠/١ عن الجوهرى . وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سألت رسول الله ﷺ ما معنى آمين ؟ قال : ((ربّ أفعّل)) كذا ذكره القرطبي في تفسيره ٩٠/١ وذكره ابن كثير في التفسير ٣٠/١ من طريق جوير عن الضحاك عن ابن عباس مثله .

(٣) هذا قول جمهور العلماء ، ولم أجد من نسبه لمجاهد .

انظر : فتح الباري ٣٠٦/٢ ، تفسير ابن كثير ٣٠/١ ، تفسير القرطبي ٩٠/١ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكر البغدادي التميمي ، تفقه على القاضي إسماعيل ، أخذ عنه ابن الجهم وأبو الفرج ، من مؤلفاته أحكام القرآن ومسائل الخلاف ، توفي سنة ٣٠٥ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ١٦/٥ — ١٧ ، شجرة النور ص : ٧٨ .

(٥) أخرجه البخاري في الأذان ح ٧٨٠ ، ومسلم في صلاة ٣٠٧/١ رقم (٤١٠) من حديث أبي هريرة ؓ .

(٦) أخرجه الترمذي في الصلاة ٢٧/٢ رقم (٢٤٨) من حديث وائل بن حجر ؓ قال سمعت رسول الله ﷺ قرأ ﴿ غير المغضوب عليهم والضالين ﴾ فقال : آمين ومدّها صوتها ، وقال الترمذي : ((حديث حسن)) وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤٢٧/١ وقال : سنده صحيح .

إذا قال : ﴿ ولا الضَّالِّين ﴾ لآته دعاء ، ولأنَّ هارون كان مؤمناً ، فقال الله تعالى : ﴿ قد أجبت دعوتكما ﴾^(١) ، غير صحيح ؛ لآته لا يقال لمن دعا ولم يكن في دعائه آمين ، فقال : اللهم اغفر لي وارزقني^(٢) ، أنه آمن ، فكل مؤمن داع ، وليس كل داع مؤمناً حتى يكون في دعائه آمين^(٣) . صحَّ [اللخمي] .

انظر قوله : ﴿ ولا الضَّالِّين ﴾ ، هل سواء كان يسمعه أم لا ؟

[قال] [ابن يونس] : وقال ابن حبيب^(٤) : لا يقول المأموم آمين إلا إذا سمع الإمام يقول : ﴿ ولا الضَّالِّين ﴾ . وقال ابن عبدوس : يتحرى ذلك ، ثم يقول وإن لم يسمعه^(٥) . صحَّ منه .

وجه ما قال ابن نافع^(٦) ؛ خيفة أن يصادف آية عذاب ، فيؤمن عليها . قال ابن حارث في التهذيب : هو كالمريض يتحرى وقت الرمي ، فيكبر حين^(٧) تُرمى عنه الجمار ، فسألت عن ذلك يحيى بن عمر ، فقال لي^(٨) : لا يؤمن إلا إذا سمع قراءة الإمام . قلت : فما الفرق بينه وبين المريض ترمى عنه الجمار ؟ فقال : هذا في صلاة لا يضع الكلام إلا مواضعه^(٩) ، والمريض ليس في صلاة^(١٠) . صحَّ من التهذيب^(١١) .

(١) سورة يونس الآية ٨٩ .

(٢) في قر : وارحمي ، وهذا خلاف نص التبصرة .

(٣) انظر : التبصرة ١/٦٣ .

(٤) كذا في جميع النسخ وهو خطأ ، صوابه كما في الجامع لابن يونس : ((قال ابن الحارث الأندلسي : قال ابن نافع : لا يقول ...)) المسألة .

(٥) انظر : الجامع ١/٤٦ .

(٦) كذا في ز وفي هامشها وقر ونب ابن حبيب ، وهو خطأ كما سبق .

(٧) في ز : حتى ، وهو تصحيف .

(٨) ساقط من قر .

(٩) ساقط من قر .

(١٠) في قر : لا يقع الكلام إلا في موضعه .

(١١) انظر : البيان والتحصيل ١/٤٥٥ .

(١٢) الظاهر أنه تهذيب الطالب لعبد الحق وفي النسخة التي اعتمدها سقط مقدارها لوحة أو لوحين بهذا الموضع .

ما يقول من رفع رأسه
من الركوع؟

قوله : « ويقول الإمام والفتى : سمع الله لمن حمده ... »^(١) المسألة .

[قال] [ابن يونس] : اختصاره أنّ الإمام يقول سمع الله لمن حمده ،
والمأموم يقول^(٢) ربنا ولك الحمد ، والفتى يقولهما .

[قال] [ابن يونس] : الأصل في هذا قوله — ﷻ — : « إذا قال الإمام
سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد »^(٣) ، فقد بين ما يقول الإمام والمأموم .
[قال] عبد الوهاب : ولأنّ قول الإمام : سمع الله لمن حمده دعاء ، وقول المأموم :
ربنا ولك الحمد تأمين ، ومن سبيل الدعاء أن يدعوَ أحدٌ ويؤمن غيره ، وإذا كان
الداعي وحده آمن لنفسه على دعائه^(٤) . صحّ منه .

قوله : « سمع الله لمن حمده » .

[قال] عياض : أي أجاب الله دعاء من حمده . وقيل : المراد بها الحثّ
على التحميد^(٥) .

قوله : « اللهم ربنا ولك الحمد . قاله مالك . وقال مرة : لك الحمد »^(٦) .

[قال] عياض : يظهر لي أنّ تردد قول مالك في اختيار جواب هذا برّبنا^(٧)

ولك الحمد أو لك الحمد ، إنّما كان لاختلاف الآثار / في ذلك^(٨) ، أو على التردد

(١) بداية المسألة : « ويقول الفتى إذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده . ويقول : اللهم ربنا لك
الحمد قاله مالك . وقال مرة : ولك الحمد . أحبّ إلى قوله : ولك الحمد ولا يقولها إمام . ويقول الإمام
والفتى : سمع الله لمن حمده ، ولا يقولها مأموم » أهـ .

انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ ، (التشيسري) ق ٨ .

(٢) ساقط من قر .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان ح ٧٩٦ ، ومسلم في الصلاة ٣٠٦/١ رقم (٤٠٩) من حديث أبي هريرة

— ﷻ — .

(٤) انظر : المعونة ٢٢٢/١ ، الجامع لابن يونس ١/٤٥ق — ٤٦ .

(٥) انظر : التنبيهات ص : ١٨ .

(٦) ساقط من قر .

(٧) في قر : ربنا .

(٨) في قر : بذلك .

بين المعنيين المتقدمين ، فإذا جعلنا : سمع الله لمن حمده بمعنى الحثّ على الحمد ، كلن الوجه في الجواب : ربنا لك الحمد دون واوٍ ؛ لأنّه مطابق لما حث عليه ، وامثال لما ندب إليه . وعلى التأويل الآخر الأولى إثبات الواو ؛ لأنّه يتضمّن تأكيد الدعاء الأول وتكراره بقوله^(١) : ربنا ، أي^(٢) استجبّ لنا وسمع حمدنا ، ثم يأتي بالعبادة التي دعا بالاستجابة^(٣) لقائلها ، وهي الحمد . فيقول : ولك الحمد . وقيل : معنى ذلك ، على إلهامنا ذلك واستعمالنا له^(٤) . صحّ منه .

قال الشيخ : فيتكرر^(٥) الدعاء في الركعة الواحدة أربع مرّات : أحدها قوله : اهدنا الصراط ، والثانية قوله : آمين ، والثالثة قوله : سمع الله لمن حمده على أحد التأويلين ، والرابعة^(٦) قوله : ربنا ولك الحمد ، بإثبات الواو أي استجب لنا . وهذا كله لما كانت الحاجة مهمّة ، وهي الهداية إلى الصراط المستقيم .

[قال] [ابن يونس] : قال أبو إسحاق : قوله : ولك الحمد أبلغ ؛ لأنّه دعاء وتحميد ، كأنه يقول : استجب لنا ولك الحمد^(٧) . صحّ منه .

قوله : « وأحبّ إليّ قوله : ولك / الحمد » .

[قال] ابن شاس : وروى^(٨) عليّ بن زياد أنّ الأفضل إسقاطها^(٩) .

(١) في قر : بقلبه ، وهو تصحيف .

(٢) ساقط من قر .

(٣) في قر : بالإجابة .

(٤) انظر : التنبيهات ص : ١٨ — ١٩ .

(٥) في قر : فتكرار .

(٦) ساقطة من قر .

(٧) انظر : الجامع ١/٤٥٥ .

(٨) في قر : وروى عن .

(٩) في قر : إسقاطهما . وهو تصحيف .

(١٠) انظر : عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/١٤٠ .

هل يشرع تفريق الأصابع
أو ضمها في الصلاة

قوله : « وأما تفريقه^(١) الأصابع وضمها في ركوع أو سجود ، فلا حدّ في ذلك »^(٢) .

قال الشيخ : هذا تليف ، فالتفريق^(٣) راجع للركوع ، والضمّ راجع للسجود ، وكذا^(٤) هو في الأمهات سؤالان اختصرها [ابن يونس] : « وأما تفريقه الأصابع في الركوع وضمها في السجود »^(٥) . ومعناه ليس ضمها وتفريقها من حدود الصلاة ، ولا من لوازمها ، والذي أنكر مالك أن يرى تفريقها وضمها من حدود الصلاة . صحّ الشيخ^(٦) .

قوله : « وإذا نعى المأموم في الركعة الأولى ... »^(٧) المسألة .

قال الشيخ : أو غفل ، أو زوحم ، أو اشتغل^(٨) .

قوله : « ولا يتبعه » . أي لا يفعل ما سبقه به ويعتد به ، ولكن يسجد معه ؛ لئلا يخالفه .

[قال] [ابن يونس] : في هذه المسألة ثلاثة أسئلة — قال الشيخ : كان

حقه أن يقول ثلاثة أجوبة^(٩) — :

(١) في قر : تفرقة ، وهذا موافق لنص التهذيب .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ .

(٣) في قر : فالتفريق ، وهو تصحيف .

(٤) في قر : وكذلك .

(٥) انظر : الجامع ١/٤٦ .

(٦) ساقط من قر .

(٧) مام المسألة : « لم يعتد بها ، ولا يتبع الإمام فيها ، إن أدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها ، ولكن يسجد مع الإمام ، ثم يقضيها . وإن نعى بعد عقد الأولى في ثانية أو ثالثة أو رابعة ، اتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من سجودها » . أهـ .

انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ — (الشيسري) ق ٨ .

(٨) في قر : أو استنقل .

(٩) في بن : أوجه .

الأول : أن ينعس بعد الإحرام وقبل الركوع ، فهي مسألة الاختلاف .

والثاني : أن ينعس^(١) بعد رفع رأسه من الركوع وقبل السجود ، فهذه يتبع الإمام فيها ما لم يرفع رأسه من الركعة التي تليها ، قاله في مسألة الجمعة إذا^(٢) زوحم عن السجود .

والثالث^(٣) : أن ينعس بعد إمكان يديه من ركبتيه وقبل رفع رأسه ، فعلى قول من يقول : عقد الركعة إمكان اليدين من الركبتين ، فهو كمن نعس بعد الركوع وقبل السجود ، وعلى القول بأن عقد الركعة رفع رأسه^(٤) منها ، فهو كمن نعس قبل الركوع ، وهذا هو البين^(٥) . صح منه .

وفي العتبية مسألة مثل هذه ، نعس^(٦) قبل أن يركع .

قال ابن رشد : هذه مسألة المدونة ، وتكررت في رسم الصلاة الثاني ، وتلخيص ما وقع فيها من الاختلاف أن المالك فيها ثلاثة أقوال :
اختلاف أقوال مال
المسألة

أحدها : أن^(٧) يركع بعد رفع الإمام رأسه ويتبعه كان ذلك في أول ركعة أو بعد أن عقد معه ركعة .

والثاني : أنه يلغي تلك الركعة ولا يتبع الإمام فيها ، كان ذلك أيضاً في أول ركعة أو بعد أن عقد معه^(٨) ركعة .

(١) في قر : الثانية أن ينعكس . وهذا تصحيف .

(٢) في قر : إن .

(٣) في قر : الثالثة .

(٤) في قر : الرأس .

(٥) انظر : الجامع ١/٤٥ .

(٦) في قر : من نعس .

(٧) في قر : أنه .

(٨) في قر : مع الإمام .

والثالث : أنه إن كان ذلك في أول ركعة ، ألغاهما ولم يتبع الإمام فيها ، وإن كان ذلك بعد أن عقد معه ركعة اتبعه / .

١٩٠١ / قر

واختلف قوله إلى أي حد يتبعه على القول بالاتباع مطلقاً ، أو على التفصيل على قولين :

فرع : على القول
باتباعه الإمام إلى أي
حد يتبعه ؟

أحدهما ، أنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجود تلك الركعة التي غفل عنها .
والثاني ، أنه يتبعه ما لم يركع في الركعة التي بعدها ، أو لم يرفع رأسه من ركوعها ، على اختلاف قوله في عقد الركعة ، هل هو الركوع ، أو رفع الرأس منها .

وسواء على مذهبه غفل ، أو سها ، أو زوحم ، أو اشتغل بحل إزاره ، أو ربطه ، أو ما أشبه ذلك ، وسواء أيضاً على مذهبه أحرم قبل أن يركع الإمام أو بعد أن ركع ، إذا كان لولا ما اعتراه من الغفلة أو ما أشبهها ، لأدرك معه الركعة .
وأما لو كبر بعد أن ركع الإمام فلم يدرك أن يركع معه حتى رفع الإمام رأسه ، فقد فاتته الركعة ، ولا يجزيه أن يركع بعده ويتبعه قولاً واحداً .

وأخذ ابن وهب وأشهب بالقول الأول إذا أحرم قبل أن يركع الإمام ، وبالقول الثاني إذا أحرم بعد ركوع الإمام ، ولم يفرقاً بين الزحام وغيره . وأخذ ابن القاسم في الزحام بالقول الثاني ، وفيما سواه بالقول الثالث . وأخذ أصبغ بالقول الثاني في الاشتغال ، وبالقول الثالث فيما سواه . وأخذ ابن عبد الحكم بالقول الأول في الجمعة ، وبالقول الثالث فيما عداها^(١) . صحّ من رسم كتب عليه ذكر حق من سمع ابن القاسم من كتاب الصلاة الثاني من البيان .

وذكر^(٢) ابن الجلاب عن ابن عبد الحكم عكس ما حكى ابن رشد^(٣) ، فتأمله ؛ فإنه في نسخ من البيان ، ولا تحتل التصحيف .

(١) انظر : البيان والتحصيل ١/٣٢٠ - ٣٢١ .

(٢) في قر : وحكى .

(٣) انظر : التفريع ١/٢٤٧ .

قوله : ((اتبعه ما لم يرفع رأسه))^(١) . انظر قوله : ((اتبعه)) ، هو قضاء ، والقضاء لا يكون إلا بعد سلام الإمام ، إلا أنه خفف ذلك لما فعله الإمام بعد إحرام المأموم معه ، والقضاء الذي لا يقضيه إلا بعد سلام الإمام هو ما سبقه به الإمام قبل أن يحرم معه .

صفة الجلوس بين الـ
وفي التشهد

قوله : ((والجلوس بين السجدين وفي التشهدين سواء))^(٢) .

[قال] [ابن يونس] : بين الرسول ﷺ — بفعله هيئة الركوع والسجود والجلوس والتكبير وغير ذلك من أعمال الصلاة ، وهذا مما تلقته الأمة بالعمل^(٣) . قال الشيخ : والكلام في هذا الباب إنما هو في الهيئات ، وهي من الفضائل .

قوله : ((فيفضي بأليتيه إلى الأرض ، وينصب رجله اليمنى ...))^(٤) المسألة .

[قال] [ابن يونس] : وكان النبي ﷺ يأمر بذلك وكان^(٥) يفضي بوركه الأيسر^(٦) إلى الأرض ، ويخرج قدميه من ناحية واحدة^(٧) . [قال] [ابن يونس] : وقال ابن عمر — ﷺ — : ((ذلك من سنة الصلاة))^(٨) . صح منه . ويأتي حديث

(١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ .

(٣) في قر : نقله ، وفي هامش ز من نسخة : نقلته .

(٤) انظر : الجامع ١/ق ٤٥ .

(٥) تمام المسألة : ((وثني اليسرى ويجعل باطن إهام رحله اليمنى مما يلي الأرض)) .

تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ .

(٦) في ز : وقال :

(٧) في قر : اليسرى .

(٨) أخرجه مختصراً سحنون في المدونة ١/١٦٨ من طريق ابن وهب من حديث أبي حميد الساعدي وفي

سنده ابن طيبة . والحديث أصله عند البخاري في الأذان رقم (٨٢٨) .

(٩) أخرجه البخاري في الأذان ح ٨٢٧ ، وسيأتي في ص : ٧٥١ .

(١٠) انظر : الجامع ١/ق ٤٦ .

ابن عمر في الإقعاء .

وقال ابن الجلاب / : ويجعل قدمه اليسرى تحت ساق اليمنى^(١) . زاد أبو

ز/١١٠٣

محمد في رسالته : وإن شئت أحنيت^(٢) اليمنى في انتصابها ، فجعلت جنب بممها إلى الأرض ، فواسع^(٣) .

وقوله : ((يفضي)) أي يبلغ . وقوله : ((ينصب اليمنى)) ، أي يرفعها .

قال الله تعالى : ﴿ وإلى الجبال كيف نصبت ﴾^(٤) . وقوله : ((بأليته)) قال عيلض : الألية — بفتح الهمزة وسكون اللام — : المقعدة^(٥) . وقوله : ((يثني اليسرى)) أي يعطفها ، يقال : ثنى إذا عطف ، وأثنى إذا مدح .

قوله : ((والرجال والنساء في ذلك سواء))^(٦) . زاد في الرسالة : غير أنّها

تنضمّ ، ولا تفرج فخذها ، ولا عضديها^(٧) ... المسألة . وهي رواية عليّ بن زياد عن مالك / .

١٠١ب/قر

[قال] [ابن يونس] : قال عليّ عن مالك في جلوس المرأة : تجلس على

وركها^(٨) الأيسر ، وتضمّ فخذها الأيمن على الأيسر ، تضمّ بعضها على بعض بقدر طاقتها ، لا تفرج في ركوع ولا سجود بخلاف الرجال^(٩) .

(١) انظر : التفريع ١/٢٢٨ .

(٢) في قر : أحبيت .

(٣) انظر : الرسالة ص : ١١٩ .

(٤) سورة الغاشية الآية ١٩ .

(٥) انظر : التنبيهات ص : ٢٣ .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/٢٠ .

(٧) انظر : الرسالة ص : ١٢٤ .

(٨) في قر : ركها ، وهو تصحيف .

(٩) انظر : الجامع ١/٤٦ .

قال الشيخ : يحتمل الوفاق ، ويحتمل الخلاف . والعلّة في ذلك ، قيل : إنّها غير مأمونة الحدث ، خيفة ممّا^(١) يخرج منها . وقيل : لأنّها إذا استترخت ، فقد تتشوّف للالتذاذ .

قوله : « وإذا سجد سجديّين في الركعة الأولى ، فهض كما هو ولا يرجع إلى الأرض »^(٢) .

خلافاً للشافعي أنّه مطلوب بذلك في قيامه إلى الثانية والرابعة^(٣) .

[قال] [اللخمي] : وقد روي عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم جواز ذلك^(٤) ؛ ولهذا قيل : فيمن فعل ذلك متعمداً لا شيء عليه . واختلف إذا فعله سهواً ، فقيل : يسجد للسهو . وقيل : لا سجود عليه ؛ مراعاة للحديث^(٥) . وتقدم لعياض فيمن قرأ في الركعتين الأخيرتين بالسورة مع أمّ القرآن أنّه^(٦) لا سجود عليه ، إذ قد اختلف في ذلك ، هل عليه سجود أم لا ؟

قال الشيخ : انظر قول اللخمي : لا شيء عليه في العمد ، ينبغي أن يكون على قياس^(٧) المذهب عليه شيء ، إمّا الاستغفار أو الإعادة .

قوله : « وإذا سجد السجديّين في الركعة الأولى ، فهض كما هو » .

اختصره [ابن يونس] و [اللخمي] : وإذا سجد السجديّين في الركعة الأولى أو الثالثة^(٨) .

(١) في قر : ما .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ .

(٣) ذهب جمهور العلماء مالك وأبو حنيفة وأحمد في الصحيح من مذهبه إلى عدم استحباب جلسة الاستراحة وقالوا: السنة أن يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية والرابعة على صدور قدميه ولا يرجع إلى الأرض . وقال الشافعي باستحبابها .

انظر : الأم ٢٢٧/١ ، الأوسط ١٩٤/٣-١٩٨ ، المغني ٢/٢١٢ ، المجموع ٣/٤١٩-٤٢١ ، الإنصاف ٢/٧١

(٤) أخرجه البخاري في الأذان رقم (٨٢٣) ، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه «أنه رأى النبي ﷺ

يصلّي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» ولم أجده في مسلم

(٥) انظر : التبصرة ١/٦٥ .

(٦) ساقط من قر .

(٧) في قر : قياد ، وهو تصحيف .

(٨) انظر : الجامع ١/٤٦ ، التبصرة ١/٦٥ .

قوله : « والإقعاء في الصلاة مكروه »^(١) .

[قال] [ابن يونس] : قال مالك في المجموعة : والإقعاء أن يرجع على صدر قدميه في الصلاة . قال أبو عبيد^(٢) : الإقعاء : جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه ، كإقعاء الكلب ويضع يديه بالأرض^(٣) . وقول مالك أبين^(٤) . صحّ منه .

قال الشيخ : الصورة التي ذكرها أبو عبيد^(٥) ممنوعة ، والتي ذكرها مالك مكروهة .

قال ابن رشد : الرجوع على العقبين بين السجدين هو الإقعاء المنهي عنه عند أهل الحديث . وعند أهل اللغة جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه كإقعاء الكلب . وقد رأى المغيرة بن حكيم^(٦) عبد الله بن عمر رضي الله عنه يرجع في السجدين^(٧) في الصلاة على صدر قدميه ، فلما انصرف ، ذكر^(٨) ذلك له ، فقال^(٩) : « إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعال ذلك ؛ من أجل أنني أشتكى »^(١٠) . وقال في حديث آخر : « إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثني رجلك اليسرى »^(١١) ، والسنة

(١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ .

(٢) في قر : أبو عبيدة ، وكلاهما صحيح ؛ فإن أبا عبيد القاسم بن سلام نقله في كتابه غريب الحديث عن شيخه أبي عبيدة .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١٢٩/١ - ٢٦٦ .

(٤) انظر : الجامع ٤٦/١ .

(٥) في قر : أبو عبيدة .

(٦) هو المغيرة بن حكيم الصنعاني ، من أبناء فارس ، تابعي ثقة ، روى عن أبيه وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وغيرهم ، روى عنه مجاهد ونافع مولى بن عمر وغيرهما ، توفي بعد المائة .

انظر طبقات خليفة ص : ٢٨٧ ، تهذيب التهذيب ٢٥٨/١٠ رقم ٤٦٤ .

(٧) في قر : في سجديته .

(٨) في قر : ذلك ، وهو تصحيف أدى إلى تكرار ذلك .

(٩) في قر : قال .

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ في الصلاة ٨٩/١ رقم (٥٠) ، وعبد الرزاق ١٩٤/٢ رقم (٣٠٤٤) .

(١١) أخرجه البخاري في الأذان ح ٨٢٧ .

إذا أطلقت هي سنة النبي ﷺ حتى تضاف إلى غيره ، كما قيل سنة العمرين ^(١) . صحَّ من رسم شك في طوافه من الصلاة الأول .

قوله : ((ويرفع بطنه عن فخذه في السجود)) ^(٢) .

قال الشيخ : لأن ذلك أقرب إلى الخشوع والتواضع ؛ ولأن ترك الرفع من قوله : ((ويجافي بضبعيه)) ^(٣) .

[قال] عياض : بفتح الضاد وسكون الباء ، يريد عضديه ، والضُّبْع وسط العضد واللحمة التي هناك . ويجافي أي يرفعهما عن جنبه ولا يلزقهما ^(٤) . صحَّ منه . قال الشيخ : يجافي يباعد ؛ قال الله تعالى : ﴿ تتجافى جنوبكم عن المضاجع ﴾ ^(٥) .

قوله : ((وله أن يضع ذراعيه على فخذه في النوافل ؛ لطول السجود)) ^(٦) .

قال الشيخ : وذلك لأن في رفعهما عن فخذه مشقة فإذا وضعهما ، كان له في ذلك بعض الراحة .

قوله : ((وأما في المكتوبة وما خفَّ من النوافل ، فلا)) ^(٧) .

-
- (١) انظر : البيان والتحصيل ٢٥٧/١ .
 (٢) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ .
 (٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ .
 (٤) انظر : التنبهات ص : ٢٢ .
 (٥) سورة السجدة الآية ١٦ .
 (٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ .
 (٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ .

[قال] [ابن يونس] : روي أن الرسول ﷺ -^(١) : ((كان إذا سجد

يرى بياض إبطيه))^(٢) .

قوله : ((ولا يفترش ذراعيه في السجود))^(٣) .

النهي عن الفترش اليدين في
السجود

[قال] [ابن يونس] : ابن وهب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : ((سمعت

رسول الله ﷺ -^(٤) يأمر الرجل أن يعتدل في السجود ، ولا يسجد باسطاً / ذراعيه

كالكلب))^(٥) . صحّ منه .

قوله : ((ويتوجّه الرجل^(٦) بيديه إلى القبلة))^(٧) .

قال أبو محمد في الرسالة^(٨) : ((وتباشر بكفيك الأرض مستويتين إلى

القبلة))^(٩) .

وفي سماع يحيى : سئل عن الرجل يركع ويسجد وهو مغلق^(١٠) اليدين قابضاً

حكم من سجد قابضاً
أصابعه

أصابعه كلها ، صنع ذلك لعذر لشيء في يديه ، أو متعمداً من غير عذر ؟ قال

يستغفر الله ولا يعد^(١١) ، وليس عليه استئناف في وقت ولا غيره .

(١ - ١) ساقط من قر .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ح ٧٠٧ ، ومسلم في الصلاة ٣٥٧/١ رقم (٤٩٧) .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ .

(٤) أخرجه سحنون في المدونة ١٦٩/١ ، وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري في الأذان رقم

(٨٢٢) ، ومسلم في الصلاة ٣٥٥/١ رقم (٢٣٣) بلفظ : ((اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه

انبساط الكلب)) .

(٥) انظر : الجامع ٤٦/١ .

(٦) ساقط من قر .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ .

(٨) في قر : في رسالته .

(٩) انظر : الرسالة ص : ١١٧ .

(١٠) كذا في ز والبيان ، وفي قر : ملصق ، وفي هامش ز من نسخة : مطبق .

(١١) في ز : ولا يعيد .

قال ابن رشد : قوله : يستغفر الله ولا يعد^(١) . يريد إذا فعل ذلك متعمداً^(٢)

من غير عذر . وأما إن^(٣) فعله / من عذر^(٤) ، فلا استغفار عليه في ذلك ؛ إذ لم

يأت بما يكره له ويستغفر الله^(٥) منه . وإيجاب الاستغفار عليه في ذلك يدل على أنه
عنده من سنن الصلاة ، لا من فضائلها ، فيتخرج في ذلك إذا فعله متعمداً من غير
عذر قولان^(٦) . صحّ من الصلاة الرابع من البيان .

وانظر سماع ابن القاسم في رسم شك في طوافه : سئل مالك عن المرأة تعمل
الخضاب وهي طاهرة ، أتصلي به ؟ قال غيره أحسن منه . قال ابن القاسم : وقد
قال مالك : لا بأس به ، وأنا لا أرى به بأساً^(٧) .

قال ابن رشد : معنى هذه المسألة أن الخضاب^(٨) كان على رجلها وقد
ربطت عليها^(٩) ... وأما إن كان على يديها وقد ربطت عليه ، فلا ينبغي لها^(١٠) أن
تصلي حتى تترعه قولاً واحداً^(١١) . تأمل تمام كلامه .

قوله : ((ولم يحّد مالك أين يضعهما))^(١٢) .

(١) في ز : ولا يعيد .

(٢) في قر : عمداً .

(٣) في قر : إذا .

(٤) في ز : من غير عذر ، وهو خطأ .

(٥) لفظ الجلالة ساقط من قر .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ٧٠/٢ .

(٧) غمامه : ((إذا كانت على وضوء)) .

انظر : العتبية مع البيان ٢٦٤/١ .

(٨) في قر : الخضباء .

(٩) في قر : على رجلها وقد ربطت عليهما .

(١٠) ساقط من قر .

(١١) انظر : البيان والتحصيل ٢٦٤/١ .

(١٢) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ .

معناه ، هل عند صدره ، أو عند أذنيه ؟

موضع اليدين في السجود

[قال] [اللخمي] : وقال ابن مسلمة : يضعهما عند أذنيه . [قال]

[اللخمي] : وهذا أحسن ؛ لما روي عن النبي ﷺ : « أنه كان إذا سجد سجد بين كفيه »^(١) .

قال أبو محمد في رسالته : تجعلهما حذو أذنيك ، أو دون ذلك ، وذلك

واسع^(٢) .

انظر قوله : « ولم يحدّ أين يضعهما » . عارضها بعضهم بالمسألة التي تأتي

في قوله : « ولا يضع كفيه إلا على ما يضع عليه جبهته »^(٣) ؛ فقد حدّ في هذه المسألة أين يضعهما .

قال الشيخ : ولا معارضة بينهما ؛ لأنه إنّما تكلم في هذه أين يضعهما ، هل

عند أذنيه أو عند صدره ؟ وفيما يأتي إنّما تكلم على أنّه يضعهما على ما سجد عليه من غير تحديد .

حكم الاتكاء في الصلاة

قوله : « ولا يتوكأ في المكتوبة على حائط أو عصا »^(٤) .

[قال] [اللخمي] : فإن فعل وكان الاتكاء خفيفاً ، لم تفسد صلاته ،

وإن كان كثيراً ، لو أزيل الحائط ، لسقط المصلي ، لكان كمن ترك القيام . فإن

كان عامداً غير جاهل ؛ أبطل^(٥) صلاته إن كان في فرض . وإن كان سهواً ، أعاد

تلك الركعة . وقد يقال : تجزئه ، للاختلاف في القيام في الصلاة ، هل هو فرض أم

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ٣٠١/١ رقم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر بلفظ : « فلما سجد سجد بين كفيه » .

(٢) انظر : التبصرة ٦٤/١ .

(٣) انظر : الرسالة ص : ١١٧ .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ .

(٦) في ز : لبطلت .

لا ؟ فإن كان في نفل ، أجزأته صلاته ساهياً كان أو متعمداً^(١١) . صحّ منه . قف على الاختلاف في القيام هل هو فرض أم لا في كلام اللخمي ، وقف على ما قاله ابن رشد في المقدمات إن القيام من الفرائض المتفق عليها^(١٢) . قال الشيخ : قال الشيخ أبو محمد صالح : لم أقف على الاختلاف في القيام إلا ما ذكره اللخمي . قوله : « ولا بأس به في النافلة »^(١٣) .

[قال] [اللخمي] : يريد فيما طال من النوافل ، ولا ينبغي ذلك^(١٤) اختياراً^(١٥) . قال الشيخ : انظر قوله : ولا ينبغي ذلك^(١٦) اختياراً . مع أن له أن يصلي النافلة جالساً اختياراً أو مضطجماً على الاختلاف في ذلك .

[قال] [اللخمي] : وأرى أن يلتزم المصلي الخشوع والإخبات^(١٧) ؛ لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ والذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾^(١٨) ، قيل : غضّ البصر ، وخفض الجناح ، وحزن القلب^(١٩) . انظره .

قوله : « وإن شاء اعتمد على يديه للقيام أو ترك . أي ذلك أرفق به يفعل^(٢٠) »^(٢١) .

(١) في قر : سهواً كان أو عمداً .

(٢) انظر : التبصرة ١/٦٧ .

(٣) انظر : المقدمات ١/١٥٤ - ١٥٥ .

(٤) في قر : قاله .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/٢٠ .

(٦) في قر : في ذلك .

(٧) انظر : التبصرة ١/٦٦ .

(٨) في قر : في ذلك .

(٩) في قر : والاحتجاب ، وهو تصحيف .

(١٠) سورة المؤمنون الآية ٢ .

(١١) انظر : التبصرة ١/٦٦ .

(١٢) في قر : فعل .

(١٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/٢٠ .

حكم الاعتماد على اليدين
عند القيام من السجود

وسئل مالك عن القيام في الصلاة من السجود بغير^(١) اعتماد على اليدين؟
فقال : لا بأس بذلك . وكرهه أيضاً .

[قال] ابن رشد : قال في المدونة : إن شاء اعتمد على يديه وإن شاء
ترك، وكان لا يكره الاعتماد^(٢) . وفي رسم الصلاة الأول من سماع أشهب أنه
كره تعمّد ترك الاعتماد^(٣) . فمرة أجاز مالك ترك الاعتماد^(٤) وفعله ، ورأى ذلك
سواء ، وهو مذهبه في المدونة . ومرة استحَبَّ الاعتماد ، وخفف تركه ، وهو
الذي يدلّ عليه قوله في هذه الرواية : لا بأس بذلك ، أي لا بأس بتركه . ومرة
استحبه وكره تركه ، وهو قوله في هذه الرواية : وكرهه أيضاً ، أي كره تركه ،
وهو قوله في سماع أشهب أيضاً ، وهو أولى الأقوال بالصواب ؛ لأنه قد روي عنه
— ﷺ^(٥) — أنه قال : ((إذا سجد أحدكم ، فلا يرك كبروك^(٦) البعير ، ولكن يضع
يديه ثم ركبته))^(٧) . فإذا أمره — ﷺ — بوضع اليدين بالأرض أولاً^(٨) في السجود
حتى لا يشبه البعير في بروكه ، وجب [بدليل قوله]^(٩) : أن يضع يديه بالأرض^(١٠)
قبل ركبته في سجوده ، أن يضع يديه بالأرض إذا قام ؛ لثلا يشبه البعير في قيامه ،

(١) في قز : لغير .

(٢) انظر : المدونة ١٦٩/١ .

(٣ - ٣) ساقط من قز .

(٤) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٠٨/١ .

(٥) في قز : عن النبي .

(٦) في قز : كما يرك .

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة ٥٢٥/١ رقم (٨٤) ، والنسائي ٢٠٦/٢ ، والبيهقي ٩٩/٢ ، وأحمد
٣٨١/٢ من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وأورده الألباني في الإرواء ٧٨/٢ وقال : ((وهذا سند صحيح))
ونقل عن عبد الحق الأشبيلي أنه صححه في الأحكام الكبرى .

(٨) في قز : أن يضع أيديه أولاً .

(٩) ما بين معقوفين ساقط من قز .

(١٠) ساقط من قز .

وهذا بين^(١) ، وإلى هذا نحا بقوله في سماع^(٢) أشهب : ما يطبق هذا إلا الشاب الخفيف اللحم الذي يقول هاتوا من يضع جنبي . فكأنه رأى الاعتماد^(٣) من السكينة في الصلاة . وفي البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه^(٤) . وحكى عنه ابن حبيب خلاف ذلك أنه إذا سجد أول ما يقع منه ركبته على^(٥) الأرض ثم يدها ثم وجهه . وإذا رفع رفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه^(٦) . قال ابن رشد: وقد روي عن وائل بن حجر^(٧) أنه قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك))^(٨) . قال ابن حبيب: ومن تحرى هذا فحسن ، ومن^(٩) لم يطقه ، فلا حرج . وذلك شاق^(١٠) لا يطيقه إلا الشاب الصحيح الجسم^(١١) الخفيف اللحم ،

(١) في قر : أولى .

(٢) في ز : السماع .

(٣) في قو : اعتماده .

(٤) أخرجه البخاري في الأذان معلقاً . وأخرجه البيهقي ١٠٠/٢ ، والحازمي في الاعتبار ص : ٢١٩ ، وأورده الألباني في الإرواء ٧٧/٢ وعزاه للطحاوي في شرح المعاني والدار قطني والحاكم ونقل عنه قوله : ((صحيح على شرط مسلم)) ثم قال : ((ووافقه الذهبي وهو كما قال)) .

(٥) في قر : أنه كان إذا .

(٦) في قر : إلى .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٢/١ رقم (٢٦٧٩) من طريق ابن أبي ليلى ، وأورده الألباني في الإرواء ٧٧/٢ وقال : ((هذا منكر)) .

(٨) هو أبو هنيذة وائل بن حجر بن سعد الحضرمي ، كان ملك حضرموت وسيد قومه ، له وفادة وصحبة ورواية ، نزل العراق وشهد صفين مع علي عليه السلام . ولما دخل معاوية الكوفة ، بايعه . روى عنه ابنه علقمة وكليب بن شهاب وغيرهما ، توفي في آخر خلافة معاوية .

انظر : مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص : ٥٦ رقم ٢٧٦ ، الاستيعاب ١٢٣/٤ رقم ٢٧٦٥ .

(٩) أخرجه أبو داود في الصلاة ٥٢٤/١ رقم (٨٣٨) ، والترمذي ٥٦/٢ رقم (٢٦٨) ، والنسائي ٢٠٧/٢ ، وابن المنذر في الأوسط ١٦٥/٣ ، والحازمي في الاعتبار ص ك ٢٢٢ وقال : ((هذا حديث حسن)) وقال الترمذي : ((حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا غير شريك)) ، وأورده الألباني في الإرواء ٧٥/٢ ونقل عن الدار قطني قوله : ((شريك ليس بالقوي فيما تفرد به)) وضعفه .

(١٠) في قر : فمن .

(١١) في قر : شأن ، وهذا موافق لما في البيان .

(١٢) ساقط من قر .

كما قال مالك ، والذي ذكر عنه البخاري أحسن ، وأقرب إلى السكينة ، والله أعلم^(١) . صحَّ من الصلاة الثاني من سماع رسم باع من البيان .

قال أبو إسحاق : وهو الأشبه ؛ لأنَّ القيام من غير وضع اليدين على^(٢) الأرض وثوب ، وليس ذلك من الخشوع . صحَّ منه .

قال ابن شاس : ثم يقوم للثانية^(٣) واضعاً يديه على الأرض^(٤) . صحَّ منه .

قوله : ((ولا يضع يميناه على يسراه في فريضة ...))^(٥) المسألة .

حكم وضع اليد اليمنى
على اليسرى في الصلاة

[قال] عياض : يشير إلى ما ذهب إليه بعض البغداديين أنه إنما أنكر أن يضع ذلك للاعتماد والمعونة ، لا لما جاء في ذلك من الفضل . والكلام يدلُّ عليه ، و^(٦) ترجمة الباب . وذهب بعضهم إلى أنه لم يعرف ذلك من لوازم الصلاة^(٧) .

قال [اللخمي] : قال في العتبية : لا أرى به بأساً في المكتوبة والنافلة ، وهو أحسن^(٨) ؛^(٩) للحديث الثابت عن النبي ﷺ في البخاري ومسلم في ذلك^(١٠) ؛ ولأنهما وقفة الدليل والعبء لمولاه .

قال ابن حبيب : وليس لكونهما من الجسد حدًّا ، وقيل : يجعلهما حدو صدره ؛ لقوله تعالى : ﴿ فصلَّ لربك وانحر ﴾^(١١) أي يجعلهما حدو صدره . وقيل

(١) انظر : البيان والتحصيل ٢٤٦/١ .

(٢) في قر : في .

(٣) في قر : إلى الثانية .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١٤٢/١ .

(٥) تمام المسألة : ((وذلك جائز في النافلة لطول القيام)) .

تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ .

(٦) الواو ساقط من قر .

(٧) انظر : التنبهات ص : ٢٣ .

(٨) في قر : أحسن منه .

(٩) هذا اختيار اللخمي وهو موافق للدليل . وأما المعتمد في المذهب ، فهو كراهة القبض في الفرض والنفل مطلقاً ؛ لما فيه من الاعتماد . انظر حاشية الدسوقي ٢٥٠/١ .

(١٠) انظر : البخاري كتاب الأذان ح ٧٤٠ ، ومسلم ٣٠١/١ رقم (٤٠١) .

(١١) سورة الكوثر ، الآية ٢ .

في كراهة ذلك^(١) : خيفة أن يظهر بجوارحه^(٢) من الخشوع ما لا يضره؛ وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ((أعوذ بالله من خشوع النفاق . قيل : وما هو ؟ قلل : أن يرى الجسد خاشعاً والقلب غير خاشع))^(٣) . ويكره حينئذ أن يجعل يده على خصره؛ وفي البخاري^(٤) نهي عن ذلك . صحّ منه .

١١٠٣ / قر

قال الطرطوشي^(٥) في / التعليقة : إنما كره ذلك في الاعتماد ، وعليه يدلّ قوله : وذلك جائز في النافلة ؛ لطول القيام . وأنكر عبد الوهاب التفرقة [بين المكتوبة^(٦) والنافلة ، وقال : إنما اختلف الناس ، هل ذلك من هيئة الصلاة أم لا ؟ وأما أن في ذلك اعتماد ، فلا . صحّ شيخ^(٧) .

[قال] [ابن يونس] : وروى ابن وهب عن جماعة من الصحابة أنهم رأوه رضي الله عنه واضعاً يده اليمنى على اليسرى^(٨) ، وفي الموطأ^(٩) عن ابن عبد الكريم ابن أبي المخارق أنه قال : ((من كلام النبوة : إذا لم تستح ، فاصنع ما شئت ، ووضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وتعجيل الفطر ، والاستيناء بالسحور))^(١٠) . وروي

(١) في قر : كراهته في ذلك .

(٢) في قر : حورحه .

(٣) لم أجده .

(٤) لم أجده في البخاري ، وهو في مسلم في كتاب المساجد ١/٣٨٧ رقم (٥٤٥) .

(٥) هو أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي يعرف بابن أبي رندقة ، ولد سنة ٤٥١ هـ ، وأخذ عن أبي الوليد الباجي وأبي بكر الشاشي وغيرهما ، من تلاميذه سند بن عنان وأبو بكر بن العربي ، من مؤلفاته كتاب الحوادث والبدع ، وتعليقة في مسائل الخلاف ، توفي سنة ٥٢٠ هـ .

انظر : الصلة ٥٧٥/٢ ، الديباج ص : ٣٧١ .

(٦) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٧) ساقط من قر .

(٨) أخرجه سحنون في المدونة ١/١٦٨ — ١٧٠ .

(٩) في قر : وفي الموطأ : مالك .

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر ١/١٥٨ رقم (٤٦) بهذا السياق مرسلأً . وابن عبد الكريم ضعيف كما في التمهيد ٢٢/٦٥ — ٦٦ ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٩٠/٦) :-

عن سهل بن سعد أنه قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في صلاته »^(١) . صحّ منه .

قال ابن رشد : يتحصّل في المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها : أن ذلك جائز في المكتوبة والنافلة ، لا يكره فعله ولا يستحبّ تركه .

الثاني : أن ذلك مكروه ، يستحبّ تركه في الفريضة والنافلة إلا إذا أطال القيلم ،

فيكون فعل ذلك جائزاً فيها غير مكروه ولا مستحبّ ، وهو قول مالك في المدونة .

الثالث : أن ذلك مستحبّ فعله في الفريضة والنافلة ، مكروه تركه فيهما^(٢) ،

وهو قوله في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة . وقد قيل في قوله عز

وجل : ﴿ فصلّ لربك وانحر ﴾^(٣) أن المراد بذلك وضع اليد^(٤) اليمنى على الذراع

اليسرى في الصلاة تحت النحر^(٥) . وقد تؤوّل أن قول مالك لم يختلف أن^(٦) ذلك من

هيئة الصلاة التي تستحسن فيها ، وإثما كرهه ولم يأمر به استحباباً^(٧) ؛ مخافة أن يعدّ

ذلك من واجبات^(٨) الصلاة . والأظهر أنه اختلاف من القول^(٩) . صحّ من سماع

- « وما ذكر مالك عنه في هذا الباب معروف محفوظ عن النبي ﷺ من وجوه صحاح كثيرة » اهـ . ثم ساقها وأحال على التمهيد ٧١/٢٠ — ٧٣ .

وأخرج الشطر الأول منه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً البخاري في أحاديث الأنبياء ح ٣٤٨٣

(١) أخرجه البخاري في الأذان ح ٧٤٠ .

(٢) انظر : الجامع لابن يونس ١٦٠ق/٤٧ .

(٣) ساقط من ز .

(٤) في قر : فيها .

(٥) سورة البكوثر ، الآية ٢ .

(٦) ساقط من قر .

(٧) أورده ابن حجر في التلخيص الجبر ١/٤٩٠ رقم (٤٢٦) من تفسير علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعزاه للدارقطني والحاكم .

(٨) في قر : في أن .

(٩) في قر : استحساناً .

(١٠) في قر : موجبات .

(١١) انظر : البيان والتحصيل ١/٣٩٤ — ٣٩٥ .

أشهب وابن نافع من رسم الصلاة الأول من كتاب الصلاة الثاني [من البيان]^(١) .

قوله : ((ولا يضع يديه إلا على ما يضع عليه جبهته))^(٢) .

قال الشيخ : جعل اليدين كالوجه ، وتقدّم أن النبي ﷺ قال : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الوجه واليدين والركبتين والرجلين))^(٣) . ولا إشكال في الرجلين والركبتين إلا^(٤) أنه لا يجب عليه أن يباشر بذلك الأرض ، كما لا إشكال في أنه يجب عليه أن يباشر^(٥) بوجهه الأرض أو ما تنبته الأرض . واختلف^(٦) في اليدين ، هل هما كالوجه ، أو الركبتين .

قوله : ((وإن كان حرّاً أو برداً ، جاز أن يبسط ثوباً يسجد عليه))^(٧) .

[قال] [ابن يونس] : روى ابن وهب : ((أن الرسول ﷺ كان يتقي بفضل ثيابه برد الأرض وحرّها))^(٨) . وفعل ذلك^(٩) عمر وابن عمر — رضي الله عنهما —^{(١٠)(١١)} . صح منه .

(١) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ .

(٣) في قر : وقد تقدم النبي .

(٤) تقدّم تخريجه في ص : ٧٣٤ .

(٥) ساقط من قر .

(٦) في قر : كما قال لا إشكال أنه يباشر .

(٧) في قر : (خ) واختلف أي قال اللحمي

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ .

(٩) أخرجه سحنون في المدونة ١٧١/١ ، وأحمد في المسند ٢٥٦/١ ، وقال الأرئوط في تحقيقه على المسند

١٦٤/٤ : حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ، ثم ذكر له شاهداً من حديث أنس بن مالك قال : ((كنا

نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمسك وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه))

أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة ح ١٢٠٨ ، ومسلم في كتاب المساجد ٤٣٣/١ رقم (٦٢٠) .

(١٠) في قر : وفعله .

(١١) انظر : المدونة ١٧٠/١ .

(١٢) انظر : الجامع لابن يونس ٤٦ق/١ .

قال ابن الجلاب : ولا بأس أن يسجد على فضل ثيابه^(١) .

قوله : ((وتبدي المرأة كفيها في السجود))^(٢) .

قال الشيخ : إنما قال هذا ؛ لئلا يتوهم أن المرأة يجب عليها الستر حتى تستر

١٠٤/ب/ز

كفيها ، فرفع ذلك التوهم . والأصل في / ذلك قوله تعالى : ﴿ ولا يبدین زینتھن ﴾^(٣) الآية ، قال السدي^(٤) : الوجه والكفان^(٥) .

قوله : ((ومن صلى على كور العمامة^(٦) ، كرهته))^(٧) .

حكم السجود على

كور العمامة

[قال] عياض : بفتح الكاف ، وهو مجتمع طاقاتها^(٨) على الجبين ، وقد رأى النبي

ﷺ رجلاً يسجد وقد أتم على جبهته فحسر الرسول ﷺ عن^(٩) جبهته^(١٠) . صح منه .

انظر قوله : كرهته ولا يعيد . ظاهره كان ذلك كثيفاً أو خفيفاً .

[قال] [ابن يونس] : قال حبيب : إن كان كثيفاً ، أعاد في الوقت وإن

١٠٣/ب/قر

مسّ أنفه الأرض / . وإن كان قدر الطاقة والطاقتين قدر ما يتقي به ببرد الأرض وحرّها ، لم يعد . قاله ابن عبد الحكم .

(١) انظر : التفريع لابن الجلاب ٢٤٢/١ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ .

(٣) سورة النور الآية ٣١ .

(٤) هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الأعمور السدي الحجازي ثم الكوفي الإمام المفسر

صديق حدث عن أنس بن مالك وعبد الله بن عباس ، حدث عنه شعبة وسفيان الثوري ، توفي سنة ١٢٧هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٥ ، تقريب التهذيب ٥٢/١ .

(٥) لم أحده من تفسير السدي ، ولكنه ثابت عن جمع من علماء السلف منهم ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير والأوزاعي .

انظر : تفسير الطبري ٣٠٤/٩ - ٣٠٥ .

(٦) في قر عمامته .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ .

(٨) في قر طاقتها .

(٩) في قر على .

(١٠) أخرجه سحنون في المدونة ١٧١/١ ، والبيهقي ١٠٥/٢ . وأورده الدرديري في تخريج أحاديث المدونة ٤١١/١

وعزاه لأبي داود في المراسيل ثم قال في الحكم على هذا الحديث : ((حديث صحيح السند غير أنه مرسل)) أهـ .

(١١) انظر : التنبيهات ص : ٢٣ .

قال الأوزاعي : كذلك كان عمّة من مضى^(١) . صح منه .

قال الشيخ : وقول ابن حبيب جارٍ على أصله أن السجود على الأنف والجهة معاً ، فإن سجد على أحدهما دون الآخر ، أعاد أبدأ . صح .

قال [اللخمي] : فإن سجد على كور العمامة البارز عن جبهته ، لم تجزئه صلاته ، وإن^(٢) سجد على ما على جبهته ، ولم يكن خفيفاً^(٣) ، لم تجزئه ، وإن كان شيئاً^(٤) خفيفاً ، أجزأته . ثم ذكر قول ابن حبيب^(٥) .

قال الشيخ : ظاهر كلام ابن يونس أنه حمل الكتاب على ما إذا كان كثيفاً؛ لإتيانه بكلام ابن حبيب متصلاً ، فيكون كلام اللخمي على هذا خلاف الكتاب .

قوله : ((ويكره أن يحمل الحصباء والتراب من موضع الظل إلى موضع الشمس))^(٦) .

[قال] [ابن يونس] : قيل : إنما ذلك^(٧) في المساجد خاصّة ؛ لأنه يحفرها ويؤذي المصلي والماشي فيها . وأما في غير المساجد ، فلا كراهية فيه^(٨) . صح منه ، ومن النكت .

(١) انظر : الجامع لابن يونس ٤٦٣/١ .

(٢) في قر : فإن .

(٣) في قر : وإن كان كثيفاً .

(٤) ساقط من قر .

(٥) انظر : التنصرة ٦٨/١ .

(٦) تمام المسألة : ((ليسجد عليه)) .

تهذيب مسائل المدونة ٢٠/١ .

(٧) في قر : إنما قال ذلك .

(٨) انظر : الجامع لابن يونس ٤٦٣/١ ، النكت لعبد الحق ٢٠٠/١ .

زاد أبو عمران : لأنّ مساجدهم كانت محصّبة . وأما غير المسجد ، فقد كان عمر بن عبد العزيز يحمل الحصباء منه^(١) . صح من التعاليق .

قال الشيخ : انظر سكوته عن التعليل بنقل الحُبس ؛ وما ذلك إلا لأنه سائغ أن ينقله من موضع إلى موضع ما لم يخرج من الحبس .

حكم إخراج الحصباء من المسجد سهواً .

وفي العتبية سئل عن الرجل يخرج من المسجد وفي يده الحصباء قد نسيها أو في نعله ، أيردها إلى المسجد ؟ فقال^(٢) : إن ردها ، فحسن وما أوردى ذلك عليه .

قال ابن رشد : وهذا كما قال : إن ذلك حسن وليس بواجب ؛ لأنه أمر غالب لا ضرر على المسجد فيه^(٣) ، فلم يلزم رده إليه ، كما أن ما بقي بين^(٤) أسنان الصائم من الطعام إذا^(٥) ابتلع في النهار مع ريقه ، لم يجب عليه قضاء ؛ لأنه أمرٌ غالب . وقال ابن الماجشون : وإن كان متعمداً ؛ لأنه ابتداءً أخذه في موضع يجوز له ، وهو بعيد^(٦) . صح من رسم الصلاة الأول من سماع أشهب وابن نافع من الصلاة الثاني .

حكم السجود على حائل دون الأرض كالتياب واليسط .

قوله : « ويكره أن يسجد على الطنافس وثياب الصوف والكتان »^(٧) .

[قال] [اللخمي] يستحب للمصلي أن يقوم على الأرض من غير حائل ، وأن يياشر بجهته الأرض ؛ لقوله — ﷺ — : « يا ربّاح ، عفر وجهك في

(١) أثر عمر بن عبد العزيز لم أجده .

(٢) ساقط من قر .

(٣) في قر : لا ضرورة إلى المسجد فيه ، وهذا خلاف نص البيان .

(٤) في قر : في .

(٥) في قر : إن .

(٦) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٣٩٨/١ .

(٧) تمام المسألة : « والقطن وبسط الشعر والأدم وأحلاس الدواب ، ولا يضع كفيه عليهما ولكن يقوم عليهما ويجلس على الأرض » .

تهذيب مسائل المدونة ٢١/١ .

الأرض))^(١) ، ولأن ذلك المعمول به في الحرمين : مسجد رسول الله ﷺ ، والمسجد الحرام ، الصلاة فيهما على الحصاء والتراب لم تتخذ فيهما حصر^(٢) .

قال ابن حبيب : وهو أقرب إلى التقوى ، ولولا ذلك ، ما مضى الأمر على تخصيص المسجدين وتخصير غيرهما ، ولفرشهما أهل الطول بأفضل من ذلك^(٣) .
صح منه .

[قال] [اللخمي] : قال — ﷺ — في مسوي^(٤) الحصاء لموضع^(٥) جهته :
((إن كنت لا بد فاعلاً ، فواحدة))^(٦) فإن بهذا الحديث أنه كان قديماً بغير فرش ولا حصر . فإن هو صلى على حائل ، فيستحب أن يكون مما تنبته الأرض ، كالحصر وما أشبه ذلك ، مما لا يقصد بمثله^(٧) الترفه ولا الكبير^(٨) . صح منه .

قوله : ((الطنافس)) جمع طنفسة .

[قال] عياض : بكسر الطاء وفتح الفاء أفصحها ، وبضمها معاً ، وبكسرهما ، وحكي بفتح الطاء وكسر الفاء ، وهو بساط صغير كالخرقة ، وكل

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن أخرج الترمذي في الصلاة ٢٢١/٢ رقم (٣٨١ — ٣٨٢) من حديث ميمون أبي حمزة عن أبي صالح عن أم سلمة قال : ((رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ فقال : يا أفلح تـسـرّب وجهك)) وفي الرواية الثانية : ((يا رياح)) بدل أفلح . وقال الترمذي : ((ميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم)) والحديث ضعفه البيهقي في السنن ٢٥٢/٢ ، والألباني في ضعيف الجامع ص : ٩٢١-٩٢٧ .
(٢) انظر : التبصرة ٦٨/١ .

ز : لما .

النوادر والزيادات ٩٣/١ ، الجامع لابن يونس ٤٦/١ .

الذي يسوي ، وفي التبصرة : في المصلي يسوي .

عمل في الصلاة ح ١٢٠٧ ، ومسلم في المساجد ٣٨٧/١ رقم (٥٤٦) .

بساط صغير طنفسة ، قاله الباجي^(١) . صح منه . والكتان بفتح الكاف ، قاله ثعلب^(٢) .

قوله : « والأدم » — بفتح الدال والهمزة — الجلود المدبوغة ، جمع أديم^(٣) .

قال الشيخ : انظر هذا ، وفي الحديث : « طهور الأدم دباغه »^(٤) فقد سماه أديماً قبل أن يدبغ / .

« أحلاس الدواب » .

[قال] عياض بفتح الهمزة وبالحاء والسين المهملتين — واحدها حلس ،

وهو ما يلي ظهور الدواب ، وما يجعل تحت اللبود والسرّج ، وأصله من اللزوم^(٥) . صح منه . وقال ابن قتيبة : هو كساء يجعل تحت البرذعة^(٦) .

قوله : « وثياب الصوف والكتان والقطن » . خلافاً لابن مسلمة .

[قال] اللخمي : اختلف في ثياب القطن والكتان ، فكرهه في الكتاب ،

وأجازها ابن مسلمة ، والأول أحسن ؛ لأنّ الثياب فيها ضرب من الترفه ، وموضع الصلاة إنما هو للتواضع والخضوع والتذلل . وكره الصلاة على ما لم تنبت الأرض ،

الاختلاف في الصلاة

على ثياب القطن

والكتان والصوف

(١) انظر : التنبهات ص : ٤٤ ، المنتقى ١٨/١ — ١٩ ، النهاية في غريب الحديث ٣/١٤٠ ، لسان العرب ١٢٧/٦ مادة (ط ن ف س) .

(٢) انظر : فصيح ثعلب ص : ٤٤ .

(٣) انظر : التنبهات ص : ٢٣ ، لسان العرب ٩/١٢ مادة (أدم) .

(٤) أورده الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/٧٣٠ ، وعزاه لأبي بكر في الغيلانيات من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : « طهور كل أديم دباغه » وقال صحيح .

وأخرجه أحمد في المسند ٦/٥ من حديث سلمة بن المحبق بلفظ : « الأديم ظهوره دباغه » وفي

رواية : « ذكاة الأديم دباغه » وللحديث ألفاظ أخرى في السنن وغيرها أوردها ابن حجر في التلخيص ٨٠/١ رقم (٤٤) .

(٥) انظر : التنبهات ص : ٢٣ .

(٦) انظر : النهاية في غريب الحديث ١/٤٢٣ ، لسان العرب ٦/٥٤ (حلس) .

كالصوف ، فإن فعل أجزأته . وأكره^(١) الصلاة على / حصر السامان مما عظم ثمنه . z/١١٠٥
 والتواضع لله تعالى^(٢) أفضل . ويأشر بيديه الأرض أو ما يسجد عليه ، ويميزهما^(٣) عن
 كميته^(٤) . صح منه .

وفي العتبية : سئل مالك^(٥) عن الصلاة على البسط ، فقال : ما يعجبني ولو
 صلى لم أر عليه شيئاً ، ويصلي على غيرها أحبّ إلي ، وما البسط إلا مثل الثياب^(٦)
 الأكسية والسنجان^(٧) ، ولكن يصلي على الحصر والتراب والخشب . قيل : فالصلاة
 على ثياب الكتان ؟ قال : ثياب الكتان مثل الكرسف . وكره الصلاة عليها .

قال ابن رشد : الاختيار أن يصلي على الأرض دون حائل ؛ لأن ذلك من
 التواضع الذي هو الشأن في الصلاة ، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال : ((يا رباح
 عفر وجهك في التراب))^(٨) ؛ ولأنه العمل القديم ؛ ولأن مسجد مكة والمدينة كانا
 محصين غير مفروشين . والصلاة على حائل مكروهة إلا أن يكون الحائل مما
 يشاكل الأرض ، ولا يقصد به الترفه والكبر ، كحصر الحلفاء والبردي والدوم
 وشبه ذلك مما تنبت الأرض بطبعها .

وقد أجاز محمد بن مسلمة الصلاة على ثياب الكتان والقطن ؛ لأنهما مما
 تنبتهما الأرض . والأظهر ما ذهب إليه مالك ؛ لأن الأرض لا تنبتهما بطبعها^(٩) ،

(١) في قر : وكره ، وكذا في نسخة التبصرة .

(٢) ساقط من قر .

(٣) في قر : أو ما سجد عليه ويرهما .

(٤) انظر : التبصرة ٦٨/١ .

(٥) ساقط من ز .

(٦) في قر : كالثياب .

(٧) في قر : والسبحان ، وفي والبيان : والسبحان . ولم أحد تفسيره .

(٨) سبق تخريجه في ص : ٧٦٦ .

(٩) في قر : لأن الأرض لا تنبتها الأرض بطبعها .

ولأن ذلك مما فيه الترفه . وإن كانت العلة في هذا أن يقصد^(١) إلى التواضع وترك ما فيه الترفه ، فالصلاة مكروهة على حصر السامان وما أشبهها مما يشتري بالأثمان العظام ، ويقصد به الكبر والترفه والزينة والجمال^(٢) ، والله اعلم . صح من رسم الصلاة الثاني من كتاب الصلاة الثالث .

وما روي عن عقيل بن أبي طالب أنه أتى بطنفسة فصلى عليها^(٣) ، فيحتمل أنه كان يقوم عليها ويجلس ويسجد على الأرض^(٤) . شيخ : قاله الباجي .

قوله^(٥) : ((ولكن يقوم عليها ، ويجلس ويسجد على الأرض)) .

[قال] [ابن يونس] : [قال] ابن حبيب : وذلك أقرب للتقوى^(٦) . وقد تقدم فانظره -^(٧) .

قوله : ((ولا بأس أن يصلي على الخمرة والحصير))^(٨) .

لا تكره الصلاة على
الحصير

[قال] [ابن يونس] : قال عنه علي : والخمرة إنما تتخذ من الجريد ، وتضفر بالشراك^(٩) . صح منه .

[قال] عياض : الخمرة — بضم الخاء المعجمة وسكون الميم — حصير صغير من جريد . فإذا كان كبيراً ، لم يسم خمرة ، وسميت بذلك ؛ لأنها تخمر وجهه

(١) في قر : في هذا القصد .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٤٧٢/١ — ٤٧٣ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في وقوت الصلاة ٩/١ رقم (١٣) .

(٤) انظر : المنتقى ١٨/١ .

(٥ — ٥) ساقط من قر .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ٤٦ق/١ .

(٧) تمام المسألة : ((وما تنبت الأرض ، ويضع كفيه عليها)) .

تهذيب مسائل المدونة ٢١/١ .

(٨) انظر : الجامع ٤٦ق/١ .

المصلي عليها ، أي تغطيه^(١) . صح منه .

قوله : « ولا بأس بالصلاة على طرف حصر بطرفه الآخر نجاسة »^(٢) .

[قال] [ابن يونس] : يريد وإن تحرك موضع النجاسة ؛ لأنه إنما خوطب بطهارة بقعته . وأما العمامة يكون بطرفها المسدل نجاسة ، فهذه يراعى فيها تحريك النجاسة ، فإن تحركت لم تجزه ؛ لأنه حامل^(٣) . صح منه .

قال الشيخ : وقيل في الحصر إنه إذا تحرك الطرف الذي فيه النجاسة ، لم تجز الصلاة على الطرف الطاهر ، وقيل في العمامة : إذا لم / يتحرك الطرف المسدل الذي فيه النجاسة ، لا يضر ذلك المصلي بما^(٤) ، فموضع الاتفاق^(٥) في العمامة هو موضع الخلاف^(٦) في الحصر ، وموضع الاختلاف في العمامة هو موضع الاتفاق في الحصر^(٧) .

قوله : « وجائز أن يصلي المريض على فراش نجس ... »^(٨) المسألة .

[قال] [ابن يونس] : قال بعض شيوخنا : إنما أرخص في هذا للمريض خاصة . وأما الصحيح ، فلا يجوز ذلك له ؛ لأنه يصير محرّكاً لتلك النجاسة . وخالفه غيره من شيوخنا وقال : ذلك جائز للمريض وغيره ؛ لأنّ بينه وبين النجاسة

(١) انظر : التنبيهات ص : ٢٣ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢١/١ .

(٣) انظر : الجامع ١/ق ٤٦ .

(٤) في قر : فيها .

(٥) في قر : الاتفاق الاتفاق ، مكررة .

(٦) في قر : الاختلاف .

(٧) قال الخطاب : « الأرحح في العمامة البطلان ؛ لأنه يعد حاملاً لها . . . والأرحح في الحصر عدم البطلان » .

مواهب الجليل ١/١٣٤ - ١٣٥ .

(٨) تمام المسألة : « إذا بسط عليه ثوباً ظاهراً كئيفاً » .

تهذيب مسائل المدونة ٢١/١ .

حائلاً طاهراً ، كالحصير إذا كان بطرفه نجاسة ، والسقف إذا صلى بموضع طاهر منه وتحرك منه موضع نجس ، أن ذلك لا يضره ؛ لأن ما صلى عليه طاهر فكذلك هذا ، وهذا هو الصواب^(١) . صح منه .

[قال] الشيخ : واختلف طلبة درّاس [ابن إسماعيل]^(٢) في هيْدورة^(٣) كان في صوفها^(٤) نجاسة وكان^(٥) مما يلي اللحم ، وهل تصح الصلاة على الجهة الطاهرة أم لا ؟ فمن نظر إلى الصوف متصلاً^(٦) بالجلد ، جعله كتوبٍ واحدٍ نجس ، فلم يجز الصلاة عليها . ومن نظر إلى أن الصوف على حدة ، جعله كتوب طاهر فرش على ثوب نجس ، فأجاز الصلاة عليها .

وفي رسم سنّ قال مالك^(٧) : لا بأس بالصلاة على السرير ، وهو عندي مثل الفراش يكون على الأرض^(٨) . صح منه .

قوله : « كَثِيفاً » [قال] عياض : أي صفيقاً خشناً^(٩) .

قوله : « وإذا قدر المريض على القيام والركوع والجلوس فعل ذلك »^(١٠) . باب في صلاة المريض

(١) وهو الأرجح في المذهب .

انظر : الجامع ٤٩١/١ ، مختصر خليل ص : ٣٢ ، حاشية الدسوقي ٢٦٢/١ .

(٢) ساقط من ز .

(٣) الهيدورة : جلد الضأن يُستبقى صُوقه ويديغ ويستعمل كالبساط يجلس عليه . كذا يطلق عليه في نواحي من الجزائر والمغرب .

(٤) في ز : بطرفها ، وهو تصحيف ، وفي نب وشرح المدونة : بصوفها .

(٥) في قز : أو كان .

(٦) في نب وقز : متصل .

(٧) ساقط من ز .

(٨) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٣٠٢/١ .

(٩) انظر : التنبهات ص : ٢٣ .

(١٠) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢١/١ .

[قال] [ابن يونس] : الأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(١) ، فلم يرخص في ترك الصلاة _ لضرورة ، ولا غيرها _ لغير مغلوبٍ على عقله . وقال تعالى : ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢) ، وصلى ﷺ جالساً حين جُحِّش شقه الأيمن^(٣) . وقال أصبغ في قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ / قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾^(٤) هو في الخائف والمريض . قال : ومعنى ما جاء أن صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم ، في من يقدر أن يقوم في النوافل . فأما من أقعد لمرض أو ضعف عن أن يقوم ، فهو في ثوابه كالقائم في الفرض والنافلة^(٥) .
صح منه .

قال الشيخ : يجب على المريض أن يأتي بجميع أركان الصلاة إذا قدر على ذلك . فإن لم يقدر ، أتى بما هو بدل منها ، وهو الإيماء والجلوس والاضطجاع . وإن كان يقدر أن يأتي ببعضها دون بعض ، وجب عليه الإتيان بما يقدر عليه ، مثل أن يكون قادراً على الصلاة جالساً ويسجد ، وإذا صلى قائماً لم يقدر على السجود ، فإنه يجلس ويسجد ؛ لأن الإتيان بالسجود أولى منه ؛ لأنه يجمع^(٦) عليه أنه فرض ، والقيام مختلف فيه ، هل هو فرض أم لا ؛ لأن السجود أعظم أركان الصلاة ؛ لأنه يعفّر وجهه في التراب ، وهو أقرب حالات العبد إلى الله تعالى ، إلا أنه يستفتح الصلاة قائماً ويومئ إلى الركوع^(٧) ثم يجلس ويسجد ، ثم يتمّ صلاته جالساً^(٨) . صح [اللخمي] .

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٩ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان رقم (٦٨٩) ، ومسلم في الصلاة ٣٠٨/١ رقم (٤١١) .

(٤) سورة النساء الآية ١٠٣ .

(٥) انظر : الجامع ١/٤٦ق .

(٦) في قر : أولى ؛ لأنه يجمع يجمع .

(٧) في قر : للركوع .

(٨) انظر : التنصير ١/٦٨ .

حكم المريض يقدر على
القيام لي الركعة الأولى
فإن جلس لم يقدر على
القيام .

قال أبو إسحاق : انظر لو قدر على القيام في أول ركعة ، فإن جلس لم يقدر على القيام ، فالأشبه أن يصلي ركعة قائماً ويركع ويسجد ثم يتم بقية صلاته جالساً ؛ لأن السجود فرض عليه متى قدر عليه ، فلو أمرناه أن يصلي صلاته كلها قائماً ، لكان قد أسقط ما قدر عليه من السجود . وقد تأول بعض الناس أنه يصلي الثلاث ركعات قائماً يوماً فيها للسجود ، فإذا أتم الركعة^(١) الرابعة ، ركع وسجد ثم جلس ؛ لأنه يترك ما قدر عليه من السجود / في الثلاث ركعات لمكان ما أتى به من قيام الثلاث ركعات وركوعها ، فلم يترك السجود إلا لفرض آخر أتى به . وفي هذا نظر ؛ لأنه يترك فرضاً قد وجب^(٢) عليه في الركعة الأولى^(٣) ؛ لفرض آخر يأتي به الآن وهو إذا قدر على الأول ، لم يقدر على الإتيان بالثاني ، فإتيانه بما هو قادر عليه وقد حضر أولى من تركه ؛ لإقامة شيء آخر لو جلس لم يقدر عليه . صح منه .

١١٠٥ / قر

قال ابن شاس : ولو قدر على القيام والركوع والسجود لكن إن سجد لم يقدر على النهوض للقيام بعد ، فهل يصلي قائماً ويومئ بالركوع والسجود في الثلاث الأولى^(٤) من الرباعية مثلاً ، ثم يركع ويسجد في الرابعة ويكمل صلاته ، أو يركع ويسجد في الأولى ويتم الصلاة جالساً ؟ هذا مما اضطرب فيه المتأخرون ، فمال أبو إسحاق التونسي إلى إثبات السجود على القيام ؛ لتقدمه عليه وللاتفاق على فرضيته^(٥) . وذهب غيره إلى ترجيح القيام ؛ إذ لا بدل عنه ؛ لأن الجلوس حالة من حالات الصلاة^(٦) . صح من الجواهر .

(١) ساقط من قر .

(٢) في قر : توجه .

(٣) ساقط من قر .

(٤) في قر : أتى بالأول .

(٥) ووافقه اللخمي وابن يونس .

انظر : حاشية الدسوقي ١/٢٦٠ .

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/١٣٦ .

زاد ابن بشير لما قال أبو إسحاق : ولأنَّ القيام اختلف^(١) فيه ، هل هو فرض لنفسه أو للقراءة ، وفي القراءة خلاف هل هي فرض أم لا ؟ صح منه .

قال أبو إسحاق : إذا قدر أن يصلي قائماً بقصار السور ، ولم يقدر أن يصلي بالطوال ، صلى قائماً بالتقصار ؛ لأنَّ القيام فرض على القادر والتطويل ليس بفرض . صح منه .

[قال] [اللخمي] : وإذا كان لا يقدر إذا قام أن يقرأ إلا بأَمْ القرآن ، فعل ذلك ... ولا يصلي جالساً ؛ ليقراً بأَمْ القرآن وسورة ؛ لأنَّ القيام فرض ، والسورة ليست بفرض . وإذا كان يقدر على القيام دون القراءة^(٢) ، صلى جالساً وقرأ^(٣) . صح منه .

قال ابن عبد الحكم : ولو خاف معاودة عنة تضر به إنَّ قام ، لسقط عنه القيام . قال : وكذلك من لا يملك خروج الريح عنده إذا قام^(٤) . صح جواهر .

قال ابن شاس : فإن عجز عن الاستقلال ، ففرضه التوكأ . فإن عجز عن ذلك ، ففرضه الجلوس^(٥) مستقلاً . فإن عجز عنه ، ففرضه الجلوس مستنداً . ثم حيث انتقل عما هو فرضه ، أعاد أبداً^(٦) . صح جواهر .

قوله : « وإذا قدر المريض على القيام ... إلى قوله : فعل ذلك » . ظاهره وإن كان عليه في ذلك مشقة .

(١) في قر : خلاف .

(٢) في قر : أن يقرأ أم . وهو خطأ .

(٣) في قر : القرآن . وهو تصحيف .

(٤) انظر : التنصرة ٦٨/١ .

(٥) في قر : إذا .

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١٣٦/١ ، التبصرة ٦٩/١ .

(٧) في قر : فإن عجز عن ذلك ، انتقل إلى الجلوس .

(٨) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١٣٧/١ .

[قال] [ابن يونس] : وفي المجموعة قال أشهب في مريض لو تكلف الصوم لقدر ، أو الصلاة قائماً لقدر ، إلا أنه بمشقة وتعب : فليفطر ويصل جالساً ، ودين الله يسر^(١) . صح منه . ذكره في كتاب الصيام في باب صيام الحامل و^(٢) المرضع . وانظر في الموطأ في كتاب الصيام منه وقول الباجي في المنتقى .

ظاهر مذهبه في هذا الباب في عدم الاستطاعة يقتضي أن يعدم الاستطاعة جملة ، وهذا هو المشهور في المذهب^(٣) . وقال محمد بن مسلمة : من لا يقدر على القيام إلا بمشقة ، صلى جالساً ، وكذلك من لا يقدر على سائر فروض الصلاة إلا بمشقة ، سقط عنه ذلك الفرض على قول محمد بن مسلمة^(٤) . صح من حاشية مدونة يشكر .

حكم من عجز عن
السجود

قوله : « وإلا أومأ بسجوده »^(٥) .

قال أبو إسحاق : إن قدر أن يومئ للسجدة الأولى من انخطاطه للركوع^(٦) فعل ؛ لأنه لا يجلس / قبل السجدة الأولى . وإن تعذر / ذلك عليه ، جلس ثم أومأ للسجود . صح منه .

١٠٦/ز - ١٠٥/ب/فر

حكم من عجز عن الركوع

قوله : « وإن قدر على القيام ، ولم يقدر على الركوع ، قام وأومأ لركوعه ومدّ يديه إلى ركبتيه »^(٨) .

(١) انظر : الجامع لابن يونس ١١٣/١ ، المنتقى للباقي ٦٢/٢ .

(٢) في قر : أو . وهو تصحيف .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ٢٥٦/١ .

(٤) الراجح أنه لا يصلي جالساً وإن كان في ذلك مشقة إن كان صحيحاً ، وإن كان مريضاً جاز .

انظر : حاشية الدسوقي ٢٥٦/١ .

(٥) في قر : لسجوده .

(٦) تمام المسألة : « فإن قدر أن يسجد ، وإلا أومأ بسجوده » .

تهذيب مسائل المدونة ٢١/١ .

(٧) في قر : من الركوع .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢١/١ .

من هذه المسألة أخذ عياض^(١) أن المريض إذا لم يقدر على السجود ، يمدّ يديه في إيمائه^(٢) .

وقوله : « ويجلس ويسجد إن قدر ، وإلا أوماً بالسجود » .

انظر ، هل يضع يديه على الأرض في إيمائه أم^(٣) لا ؟ .

[قال] [اللخمي] : إذا أوماً بسجوده ، جعل يديه على الأرض^(٤) .

وقال أبو عمران : إذا كان لا يقدر على أن يمس الأرض بوجهته ، وهو يقدر على الإيماء ، فإنه لا يضع يديه على الأرض ، فإن حكم السجود ارتفع عنه ، واليدان إنما توضعان إذا وضعت الجبهة وإلا فلا . صح تعاليق .

قوله : « وإن لم يقدر على القيام ، صارت صلاته كلها قياماً ، ويومئ بالسجود أخفض من الركوع »^(٥) .

قال الشيخ : يقوم منه أنه يجزئه أقل ما ينطبق عليه اسم الإيماء وإن لم يكن أقصى ما يقدر عليه .

قال أبو إسحاق : يجعل إيماءه للسجود أخفض من الركوع . ظاهر قوله أنه يبقى من قدرته في الإيماء للركوع شيئاً ؛ ليفرق بين الركوع والسجود ، ولا يلزمه أن يتمادى إلى جميع قدرته في الإيماء للركوع ؛ لأنه لو فعل ذلك ، لم يقل : ويجعل إيماءه للسجود أخفض من الركوع^(٦) . صح منه .

(١) كذا في ز ، وهو الصواب ، وفي قز : (خ) أي اللخمي ، وفي نب : عبد الحق .

(٢) انظر : التنبيهات ص : ٢٣ .

(٣) في قز : أو .

(٤) انظر : التنصرة ٦٨/١ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢١/١ .

(٦) في قز : من إيمائه للركوع .

وسئل أبو عمران إذا كان يبلغ إلى^(١) الاعتدال في الركوع ، ولا يقدر على ما وراء ذلك ، هل ينقص من اعتدال ركوعه ؛ ليكون سجوده أخفض من ركوعه؟ قال : لا يسمّى هذا مومياً للركوع . وإنما يسمى راعياً غير قادر على الإيماء للسجود ، فليركع معتدلاً ، ويومئ للسجود على قدر ما يمكنه . صح من التعاليق .

[قال] اللخمي : اختلف ، هل يجزئه ما يكون فيه إيماء مع القدرة على أكثر منه أم لا ؟ فقال في الكتاب : إذا صلى قائماً يجعل إيماءه للسجود أخفض من إيماءه للركوع . فكان في هذا بيان أنه ليس عليه أن يأتي بغاية مقدوره^(٢) .

وقال في مختصر ما ليس في المختصر^(٣) فيمن رفع إليه شيء يسجد^(٤) عليه ، قال : إذا أوماً على طاقته ثم سجد على ما يرفع^(٥) إليه ، أجزاءه . وإن سجد عليه ، وهو مطبق من الانحطاط إلى الإيماء أكثر من ذلك ، فسدت صلاته .

وهذا^(٦) إنما يرجع إلى الاختلاف في الحركة إلى الركوع أو السجود^(٧) ، هل هما فرضان مقصودان في أنفسهما ، أو ليسا بفرض ، وأنَّ الفرض الركوع والسجود ؛ فقد قيل : إذا سلم من ركعتين وانصرف ، إته لا يرجع إلى الجلوس ، ولم يجعل الحركة إلى القيام فرضاً . فعلى القول بأنه^(٨) فرض في نفسه ، يأتي بأكثر المقدور عليه . [وعلى القول الآخر ليس ذلك عليه]^(٩) . صح منه .

(١) في قر : إذا كان لا يبلغ إلا إلى .

(٢) في قر : بمقدرته .

(٣) في قر : فسجد .

(٤) في قر : رفع .

(٥) في قر : وهو .

(٦) في قر : والسجود .

(٧) في قر : إنه .

(٨) ما بين معقوفين مكرر في ز .

(٩) انظر : التبصرة ٦٨/١ - ٦٩ ، حاشية الدسوقي ٢٥٩/١ .

واعترضه ابن بشر ، فقال : فيه نظر ؛ لأنَّ المطلوب هنا إيماءٌ يكون عوضاً عمّا عجز عنه ، وقد عجز عن إكمال السجود ، فليطالب بكمال الإيماء . وكمالُه هو المعنى المفروض كنفس السجود وليس هو في حق هذا كالحركة إلى الأركان ، إنما هو الركن في نفسه . تأمل تمام كلامه .
صح^(١) .

قوله : « ويصلي المريض على قدر ما يستطيع ؛ فإنَّ دين الله يسر »^(٢) .

قال الشيخ : يقوم منه أن المريض لا تسقط عنه الصلاة إذا كان معه عقله وإن لم يقدر على حركة البتة . قال في الرسالة : ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله^(٣) .

[قال] ابن شاس : قال أبو الطاهر بن بشر : فمن عجز عن جميع الأركان بالمرض أو ما في معناه ، فإن قدر على حركة بعض الأعضاء ، كرأسه أو يديه أو غير ذلك من الأعضاء ، فهذا لا خلاف أنه يصلي ويومئ / بما قدر على حركته . وإن عجز عن جميع الحركات ، ولم يبق له سوى النيّة بالقلب ، فهذه الصورة لا نص فيها في المذهب . ثم حكى أن مذهب الشافعي إيجاب القصد إلى الصلاة بقلبه ، وأنَّ مذهب أبي حنيفة^(٤) إسقاط الصلاة عن وصل إلى هذه الحال^(٥) ، ثم قال : وقد طال ما بحثنا عن مقتضى المذهب في هذه المسألة ، والذي عليه عولنا في المناكرة موافقة مذهب الشافعي مع العجز عن نص يقتضيه في المذهب ، ورأي أنه الاحتياط ، وأنَّ مذهب

(١) سافط من قر .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢١/١ .

(٣) انظر : الرسالة ص : ١٣٤ .

(٤) في قر : فإنَّ مذهب أبو حنيفة ، وهذا خطأ .

(٥) في قر : الحالة .

أبي حنيفة يقتضي الرجوع إلى براءة الذمة^(١) . ثم^(٢) قال : ولا يبعد أن يختلف المذهب في هذه المسألة^(٣) . صح جواهر .

وفي سماع موسى : إن لم يقدر المريض على التكبير والقراءة بلسانه ، فلا يجزئه أن ينوي ذلك بقلبه^(٤) . قال الباجي في شرح المدونة : على مذهب أشهب يجزئ^(٥) ؛ لأنه روي عن مالك فيمن نوى الطلاق بقلبه أنه يلزمه ، وإن لم / ينطق به . صح من حاشية مدونة يشكر .

قوله : « ومن افتتح الصلاة جالساً من عذر ثم صح ، أتم قائماً »^(٦) .

حكم من افتتح الصلاة جالساً ثم صح . والجماعة تفتح صلاة الخوف ثم ينكشف الخوف

يقوم من هذه المسألة مثل ما في سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب في الإمام يصلي في صلاة الخوف ركعة ثم ينكشف الخوف ، قال : يتم الصلاة بمن معه ، ويصلي بالأخرى إمام آخر ، ولا أحبّ لهم أن يصلوا مع هذا الإمام الذي

(١) اختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : أن من عجز الحركة يصلي إيماءً بطرفه ، وإن عجز عن ذلك أدى الصلاة بالنية في قلبه . ولا يؤخرها ولا تسقط عنه بحال ما دام عقله سليماً . وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد هي المذهب عند الحنابلة ، ورواية عن أبي يوسف ، وقال المالكية إنه مقتضى مذهب إمامهم .

الثاني : أن من عجز عن الإيماء برأسه أجز الصلاة ، فإن مات سقطت عنه الصلاة وإن برأ لزمه قضاء يوم وليلة على الصحيح . وهذا مذهب الحنفية .

الثالث : إن عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه قضاء ، وهو قول عند الحنفية ووجهه شاذ عند الشافعية ورواية عند الحنابلة اختارها الشيخ تقي الدين .

انظر : المجموع ٤/٢٠٧ ، الإنصاف ٢/٣٠٨ ، حاشية الدسوقي ١/٢٦١ ، الاختيار في تعليـل

المختار ١/٧٧ ، فتح القدير ١/٤٥٩ .

(٢) ساقط من قر .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/١٣٧ — ١٣٨ .

(٤) انظر : النوادر والزيادات ١/١٠٨ق .

(٥) في قر : يجزئه .

(٦) انظر : تمهيد مسائل المدونة ١/٢١ .

ابتدأ صلاة الخوف . ثم سألته بعد ذلك ، فقال : لا أرى بأساً^(١) أن يصلوا معه الركعة الثانية ، وهو أحب إليّ . وترك قوله الأول فيها .

قال ابن رشد : لا معنى لما كره من ذلك ، والقول الذي رجع إليه هو الصواب ؛ لأن الطائفة الثانية في دخولهم مع الإمام في الركعة الثانية إذا انكشف الخوف ، كمن فاته بعض صلاة الإمام من غير خوف . وإنما الذي لا يجوز أن يصلي الرجل من الطائفة الأولى الركعة الثانية مع الإمام إذا صلاها^(٢) بالطائفة الثانية مع تمادي الخوف . فإن فعل ذلك ، جرى على الخلاف فيمن صلى بإمام ما وجب عليه أن يصليه فداً ، فاشتبهت عليه المسألتان^(٣) . صح من كتاب الصلاة الرابع من البيان .

قوله : « ولو افتتحها قائماً ثم عرض له مرض ، أتم جالساً »^(٤) .

يقوم من هذه المسألة مثل ما في سماع أبي زيد في الإمام إذا افتتح بهم الصلاة في الأمن ثم نزل الخوف ، إنه يفرق العسكر فرقتين كما يفرقهم ابتداء . قال : ويعين من يذهب ليوافق العدو لمواجهته^(٥) إن احتاج إلى ذلك .

قوله : « ولا يصلي المريض إلا إلى القبلة . فإن عسر تحويله احتيل

فيه »^(٦) .

معنى احتيل فيه ؛ أن يحول بفراشه أو غير ذلك من الخيل .

قوله : « فإن صلى إلى غير القبلة ، أعاد في الوقت إليها »^(٧) .

(١) في قر : لا أرى نه بأساً .

(٢) في قر : صلى .

(٣) انظر : العتبية مع أنيان والتحصيل ٩٩/٢ .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢١/١ .

(٥) في قر : ليقف مواجهة العدو .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢١/١ .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢١/١ .

[قال] [ابن يونس] : يريد وقته في الظهر والعصر والغروب ، كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره . قال أصبغ في الواضحة : هذا إذا لم يستطع التحول إلى القبلة ، ولم يجد من يحوله ، فصلى كما هو . فأما إن قدر أو وجد من يحوله ، أعاد في الوقت . [قال] [ابن يونس] : يريد ولو كان واحداً من يحوله وتركه وصلى إلى غير القبلة ، أعاد أبداً كالقادر^(١) . صح منه .

قال الشيخ : وهذا / على ثلاثة أوجه : إما أن يوقن بأنه يجد من يحوله ، ١٠٦ ب / قر فهذا يؤخر إلى آخر الوقت ، أو يكون يائساً ، فيصلي أول الوقت ، أو يكون راجياً ، فهذا يصلي وسط الوقت ، كالمسافر سواء .

[قال] [اللخمي] : إذا كان لا يرجو من يدخل إليه إلا بعد ذهاب الوقت ، فيصلي على هيئته أول الوقت ، وإن كان على شك ممن يأتيه ، فوسط الوقت ، وإن كان على يقين ، فأخر الوقت^(٢) . وذكره في باب الصلاة إلى الكعبة .

صفة جلوس من صلى
جالساً من عذر .

قوله : « ويصلي من لا يقدر على القيام متربعا »^(٣) .

[قال] [اللخمي] : قال ابن عبد الحكم : بلغني عن كبار أهل العلم وخيارهم أنهم إذا صلوا جلوساً ، يكبرون ويثنون أرجلهم على نحو الجلوس بين السجدين ، وذكر عن محمد بن المنكدر وابن أبي حازم^(٤) وربيعة أنهم كانوا يفعلون مثل ذلك إذا صلوا النفل . [قال] [اللخمي] : وهذا أحسن ، وهي الجلسة التي رضيها الله لعباده ، وهي أقرب إلى التواضع ، وهي جلسة الأدنى بين يدي من هو

(١) انظر : الجامع ١/٤٧٥ .

(٢) انظر : التبصرة ١/٨٠ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/٢١١ .

(٤) هو أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار الفقيه الأعرج مولى أسلم ، ولد سنة ١٠٧ هـ ، أخذ عن ابن هرمز ومالك وغيرهما ، وعنه أخذ ابن وهب وابن أبي أويس ، اختلف في سنة وفاته فقيل : ١٨٥ هـ ، وقيل : ١٨٦ هـ ، وقيل : ١٨٤ هـ ، وقيل : ١٨٢ هـ .

انظر : ترتيب المنار ٣/٩ ، سير أعلام النبلاء ٨/٣٦٣ .

فوقه ، والتربع جلسة الأكفاء^(١) . صح منه .

قوله : « ويصلي من لا يقدر على القيام متربعا » .

[قال] [ابن رشد] : هذا أمر لا اختلاف فيه في المذهب ، أن الاختيار للمصلي في النافلة أن يكون متربعا ، وأن الذي لا يقدر على القيام في صلاته يصلي متربعا ؛ وقد روي عن عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت : « رأيت رسول الله ﷺ صلى متربعا »^(٢) . وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « لأن أحلس على رصفتين أحب إلي من أن أتربع في الصلاة »^(٣) يحتمل أن يكون معناه : على التربع في موضع الجلوس . ومن أهل العلم من ذهب إلى أن العاجز عن القيام في صلاته يجلس بدلاً من قيامه كجلوسه في التشهد ، وهذا قول زفر^(٤) ، وما ذهب إليه الجمهور^(٥) هو القياس ، أن يفرق^(٦) بين القعود الذي هو بدل من القيام ، وبين

(١) انظر : التبصرة ٦٩/١ .

(٢) أخرجه النسائي ٢٢٤/٢ ، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٠/٥ ، والبيهقي ٣٠٥/٢ ، وأورده الألباني في صفة صلاة النبي ص : ٥٤ ، وعزاه لابن خزيمة في صحيحه والحاكم ونقل عنه وعن الذهبي أنهما صححا .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٨/٢ بلفظ : « لأن يجلس الرجل على الرصفتين خير من أن يجلس في الصلاة متربعا » وأخرجه البيهقي في السنن ٣٠٦/٢ بلفظ : « لأن أقعد على حمرة أو حميرتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة » .

(٤) في قر : هو .

(٥) هو أبو هذيل زفر بن هذيل بن قيس العنبري البصري الفقيه المجتهد الثقة ، مولده سنة ١١٠ هـ ، حدث عن الأعمش وتفقه على أبي حنيفة ، حدث عنه حسن بن إبراهيم .
انظر : الفهرست ص : ٣٤٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٨/٨ .

(٦) نسبة القول بالجلوس متربعا لتجمهور فيها نظر ، وذلك لأن المنحار عند الحنفية وأصح القوليين عند الشافعية أن الأفضل أن يجلس مفترشا كهيئة الجلوس للتشهد ، وهو قول زفر وابن عبد الحكم واختيار اللخمي من المالكية ، وبه قال أحمد في رواية إذا لم يطل القراءة .
وذهب مالك وأحمد في رواية هي المذهب والشافعي في أحد قوليه وأبو يوسف إلى أن الأفضل أن يجلس متربعا .

انظر : المجموع ٢٠٢/٤ ، الإنصاف ٣٠٦/٢ ، الكفاية على الهداية مع فتح القدير ٤٠١/١ ، المدونة ١٧٣/١ ، التبصرة ٦٩/١ ، الاستذكار ٤١٣/٥ — ٤١٤ .
(٧) في قر : وأن الفرق .

العمود الذي هو للتشهد . وقد^(١) روي عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع »^(٢) وهذا يدل على نقصان صلاة القاعد في النافلة متربعا عن غير متربع إلا أنه ليس بالصحيح^(٣) . صح من رسم قطع الشجر من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الأول .

قوله : « فإن لم يقدر ، فعلى قدر طاقته من الجلوس »^(٤) .

[قال] الشيخ : إن قدر أن يجلس على ورکه الأيسر أو على ورکه الأيمن

فعل .

قوله : « فإن لم يقدر ، فعلى جنبه أو ظهره »^(٥) .

[قال] عبد الحق في التهذيب : لم يرد أنه يخيّر ، وإنما أراد على جنبه أو

ظهره ؟

ظهره أي إن لم / يقدر أن يصلي على جنبه^(٦) .

ز / ١١٠٧

[قال] [ابن يونس] : قال سحنون يصلي على جنبه الأيمن ، كما يجعل

في لحده . فإن لم يقدر ، فعلى ظهره^(٧) . صح منه .

[قال] اللخمي : قال ابن حبيب : قال ابن القاسم : يتدئ بالظهر قبل

الجنب . قال : وهو وهم . واستشهد من قال يبدأ بالجنب بقوله تعالى : ﴿ فإذا

(١) ساقط من قر .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها الإمام أحمد في المسند ٧١/٦ ، ٢٢١ .

والحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما دون زيادة « غير متربع » ، أخرجه البخاري في تقصير

الصلاة ح ١١١٥ - ١١١٦ ، ومسلم في صلاة المسافرين ٥٠٧/١ رقم (٧٣٥) .

(٣) في قر : ليس بصحيح .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ٢٧١/١ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢١/١ .

(٦) انظر : المصدر السابق ٢١/١ .

(٧) انظر : تهذيب الطالب ٢٤ق/١ .

(٨) انظر : الجامع لابن يونس ٤٧ق/١ ، النوادر والزيادات ١٠٦ق/١ .

قضيتم الصلاة ، فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم^(١) قال ذلك في المريض والخائف^(٢) ، وجعل المعنى في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ أي أردتم أن تقضوا ؛ لأنه يصح أن يؤتى بالماضي والمراد به الاستقبال^(٣) . وقيل : المعنى فإذا فرغتم من الصلاة ، فاذكروه باللسان ، وهو قول السدي ، وظاهر قول الحسن^(٤) ، وحمل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ على الماضي وعلى الذكر باللسان ، وهو الحقيقة في الموضعين من الآية ، وقد ورد القرآن أن تعقب الطاعات^(٥) بالذكر في الحج والصوم والصلاة . والآية محتملة للوجهين جميعاً ، وإذا / كان ذلك سقط الاحتجاج بها على ابن القاسم ، ولم يحمل قوله على الوهم ، بل هو أشبه في استقبال القبلة ، ولا يحتاج على هذا بوضع الميت في قبره ؛ لأنه انقطع عمله ، وإنما يضطجع^(٦) ضجعة النائم إلا أنه يستحب له أن يكون على جنبه الأيمن^(٧) . صح منه .

[قال] [ابن يونس] : فإن فعل خلاف ما يؤمر أن^(٨) يبدأ به من ذلك

مختاراً فقد أساء ولا شيء عليه^(٩) . [صح منه]^(١٠) .

انظر قول أبي محمد في رسالته: ((وإن لم يقدر إلا على ظهره، فعل ذلك))^(١١) ،

(١) سورة النساء ، الآية ١٠٣ .

(٢) روي هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

انظر : تفسير القرطبي ٢٤٠/٥ .

(٣) في قر : الاستقبال ، وهو تصحيف .

(٤) وهذا قول جمهور المفسرين وعليه اقتصر ابن جرير وابن كثير في تفسيرهما ولم يذكره غيره .

انظر : تفسير الطبري ١٠٣/٤ ، تفسير ابن كثير ٥٢١/١ ، تفسير القرطبي ٢٣٩/٥ .

(٥) في قر : يعقب الطاعة .

(٦) في قر : يضحج ، وهو تصحيف .

(٧) انظر : التبصرة ٦٩/١ .

(٨) في قر : ما يؤمر به أن ... ، وكذا في نسخة الجامع .

(٩) انظر : الجامع ٤٧/١ ق .

(١٠) ما بين معقوفين ساقط من ز .

(١١) انظر : الرسالة ص : ١٣٤ .

هل مثل قول ابن المواز أو مثل قول سحنون ؟ الأقرب أنه مثل قول ابن المواز ؛ لقوله : « فإن لم يقدر إلا على ظهره » فكأنها عنده^(١) هي الرتبة الأخيرة ، فظاهره مثل قول ابن المواز^(٢) .

قوله : « ويجعل رجله مما يلي القبلة »^(٣) .

زاد [ابن يونس] في نقله إذا صلى^(٤) على ظهره^(٥) . قال الشيخ : بحيث لو قام على قدميه كان وجهه إلى القبلة .

قوله : « ويومئ برأسه »^(٦) . وهذا لا يناقض قوله بعد هذا : « أو ما بظهره ورأسه »^(٧) ؛ لأن ذلك يقدر على ما ذكر .

قوله : « وصلاته جالسا ممسكا^(٨) أحب إلي من المضطجع »^(٩) .

من أمكنه الصلاة جالسا
ممسوكا أو مستندا هل
يجوز له الصلاة مضطجعا

[قال] [ابن يونس] : قال ابن المواز^(١٠) إن قدر أن يصلي جالسا ممسوكا ، فصلى على جنبه ، فعليه الإعادة^(١١) . قال الشيخ : ظاهره أبدا ؛ لأن الإعادة إذا أطلقت ؛ فإنما تحمل على الأبدية ، فأحب هنا على هذا بمعنى أوجب .

(١) ساقط من ز .

(٢) وقول ابن المواز هو : « إن لم يقدر على جنبه الأيمن فعلى الأيسر ، فإن لم يقدر فعلى ظهره » .

النوادر والزيادات ١/١٠٦ ، الجامع لابن يونس ١/٤٧ق .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/٢١ .

(٤) في قر : إذ الأصل .

(٥) انظر : الجامع ١/٤٧ق .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/٢١ .

(٧) انظر : المرجع السابق ١/٢١ .

(٨) في قر : ممسوكا ، وكذا في نسخة التهذيب .

(٩) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/٢١ .

(١٠) كذا في جميع النسخ ، وهو خطأ ، فقد أورده ابن يونس من كلامه ونقله عبد الحق عن بعض شيوخه .

(١١) انظر : الجامع لابن يونس ١/٤٧ق ، تهذيب الطالب لعبد الحق ١/٢٤ق .

وفي العتبية في سماع أشهب قيل له : فأحبّ إليك أن يصلي المرء جالساً أو متوكئاً على عصا ؟ فقال : إن قدر أن يتوكأ على عصا ، فأحبّ إليّ أن يصلي متوكئاً من أن يجنس في المكتوبة والنافلة .

قال ابن رشد : وهذا كما قال ؛ لأنه إذا لم يقدر أن يستقل قائماً إلا أن يعتمد على شيء ، فقد سقط عنه فرض القيام ، وجاز له أن يصلي جالساً في المكتوبة وإن كان أحبّ إليه أن يصلي متوكئاً^(١) ؛ لأنه لما سقط عنه فرض القيام ، صار له نافلة وفضيلة ، كما هو في النافلة^(٢) . صح من الصلاة الثالث . وانظر هذا مع ما تقدّم لابن المواز^(٣) على الكتاب .

قوله : ((ولا يستند لحائض ولا جنب^(٤)))^(٥) .

[قال] [ابن يونس] وأبو عمران : يريد إذ لا تخلو ثيابهما من النجاسة^(٦) . قال أبو عمران : وأما إن كان على غير هذا فلا بأس بما^(٧) . صح من التعاليق .

[قال] [ابن يونس] : وفي غير المدونة : إن استند لحائض أو جنب أعاد في الوقت^(٨) . صح منه .

وقال أبو إسحاق : روي عن ابن القاسم : إن أمسكته الحائض ، أعاد في الوقت^(٩) ، ولم

(١) في قر : متكئاً .

(٢) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٨٨/١ .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وهو خطأ كما تقدم .

(٤) في قر : ولا لجنب .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢١/١ .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ٤٧ق/١ .

(٧) في ز : بها ، وفي نسخة : به .

(٨) انظر : انتصرة ٦٩/١ ، الجامع ٤٧ق/١ ، شرح المدونة ٢٠٢/١ .

(٩) انظر : انوار والريادات ١٠٧ق/١ ، العتبية مع البيان والتحصيل ٥١٨/١ .

يقول في الجنب شيئا . وإذا كانت ثيابهما طاهرة ، فكيف تكون عليه الإعادة^(١) .
صح منه .

[قال] عياض : ذهب أكثر شيوخنا أن معناه باشر النجاسة بأثوابهما ،
فكان كالمصلي عليها^(٢) .

قال الشيخ : وإلى هذا ذهب [ابن يونس] وغيره .

[قال] [ابن يونس] : قال أبو محمد^(٣) : إن^(٤) استند لحائض أو جنب
وكانت ثيابهما طاهرة ، فلا شيء عليه ؛ وفي البخاري : ((أنه ﷺ كان يصلي وإن
ثوبه ليصيب ميمونة زوجته إذا سجد وهي حائض^(٥)))^(٦) . صح منه .

[قال] عياض : وذهب بعضهم إلى أن حكم المستند إليه حكم المصلي ؛
لأنه في حكم المعاون له في إمساكه ، فيجب أن يكون على أكمل الأحوال .
وضعف هذا بعضهم ؛ إذ هذا لا تعدي له للمصلي^(٧) ، وإنما يختص هذا^(٨) بالممسك
وحده والمستند إليه ، وإلا وجب على هذا أن يكون متوضئا ، وهذا ما^(٩) لا يقوله
أحد^(١٠) . صح منه .

(١) انظر : شرح المدونة ٢٠٢/١ .

(٢) انظر : التنبهات ص : ٢٣ .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وفي الجامع الكلام لمحمد بن يونس ، وسقطت عبارة : قال : أبو محمد .

(٤) في قر : إذا .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحيض ح ٣٣٣ — ٥١٨ .

(٦) انظر : الجامع ٤٧/١ ق .

(٧) في قر : أن هذا لا يتعذر له المصلي ، وهذا تصحيف .

(٨) ساقط من قر .

(٩) في قر : مما .

(١٠) انظر : التنبهات ص : ٢٣ .

قال الشيخ : وهذا التأويل الذي ضعف ذهب إليه الباجي^(١) ، وهو ظاهر

كلام اللخمي ؛ إذ قال : لأئهما عنده في حكم النجس ؛ ولذلك / منعاً^(٢) المسجد . ١٠٧ ب / قز

وروي عن ابن القاسم : إن أمسكته الحائض ، أعاد في الوقت . بمترلة من صلى

بنجاسة . ويجوز ذلك على قول ابن مسلمة ؛ لأئهما عنده في حكم الطاهر ، وأجاز

لهما دخول المسجد ، واستشهد بقوله ﷺ : ((المؤمن لا ينجس))^(٣) صح من

اللخمي . قال الشيخ : فنظر بعض / الشيوخ إلى النجاسة المعقولة ، ونظر بعضهم ١٠٧ ب / ز

إلى النجاسة الحسيّة^(٤) .

قوله : ((فإن قدر أن يسجد على الأرض ، سجد وإلا أوماً بظهره

ورأسه))^(٥) .

قال الشيخ : انظر ، سكت عن اليدين .

(١) انظر : المنتقى ١/١٢١ .

(٢) في قز : منعهما .

(٣) تقدم تخرجه في ص : ٢١٧ عند الكلام على حديث ((المؤمن طاهر)) .

(٤) انظر : التبصرة ١/٦٩ .

(٥) في هامش ز حاشية هذا نصها :

((على أن الأولى عند ابن القاسم في حق المريض إذا استند في صلاته أن يستند إلى غير حائض

وجنب ، وأن إستناده إلى أحدهما مكروه ، فيعيد به في الوقت . وعلى تخرج اللخمي ونحوه للمازري جواز

إستناده إلى أحدهما على قول ابن مسلمة . ونقله الباجي نصاً عن أشهب .

وعلى الخلاف في تعليل قول ابن القاسم ، فقيل : إنما ذلك إذا كان في أثوابهما أو في أبدانهما

بنجاسة ، وعلى هذا لا يفرق بين الحائض والجنب ولا غيرهما ، وهو قول ابن أبي زيد وأبي عمران وابن

يونس .

وقال القاضي : إنما ذلك لأئهما معينان للمصلي ، فينبغي أن لا يكونا إلا على أكمل الأحوال ،

كما يومر حامل الجنابة بأن يتوضأ ليكون على أكمل الأحوال .

وألزم أن لا يستند إلا إلى متوضئ ، وقيل : خص الحائض والجنب ؛ لبعدهما عن حال المصلي .

وهذا معنى قول اللخمي : لأئهما عنده في حكم النجس ؛ ولذلك منعهما المسجد . وليس هو ظاهر تسأويل

القاضي ، كما قال الشارح هنا ، فتأمله . « أهـ .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/٢١ .

[قال] عياض : ظاهر الكتاب أن المريض الذي يصلي جالساً إيماءً^(١) لا

يؤمى بيديه إلى السجود^(٢) ؛ لأنه وصف الإيماء بالظهر والرأس ، وقد اختلف شيوخ القرويين في ذلك ، فمنهم من ألزمه ذلك ، ومنهم من نفاه ، وكذلك قال ابن نافع : تكون يده إلى ركبتيه في إيمائه ، وكذلك قال ابن القاسم في الذي يجبهته قروح إنه لا يسجد على أنفه ، وكذلك لا يلزمه في إيمائه وضع يديه بالأرض . وقد جرى الخلاف فيها على الخلاف^(٣) فيمن جلس بين السجدين ، فلم يرفع يديه ، فقد حكي فيها سحنون^(٤) عن أصحابنا قولين^(٥) ، فقال بعضهم : تجزئه ، وقال بعضهم : لا تجزئه ، فعلى هذا وضع اليدين بالأرض^(٦) والسجود عليهما فرض ؛ لقوله ﷺ : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء))^(٧) ، فعلى المومئ إذن وضعهما على الأرض^(٨) كما ألزمه وضع الأنف على مذهب ابن حبيب . وقد يحتمل أن يخرج من الكتاب ؛ لقوله : إذا أوماً للركوع بمدّ يديه إلى ركبتيه ، ولذا جاء بها^(٩) في مسألة المصلي متربعا ، فانظره^(١٠) . صح منه .

قوله : ((ولا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه ، ولا ينصب بين يديه شيئاً

يسجد عليه ، فإن فعل وجهل ذلك ، لم يعد))^(١١) .

حكم المريض يرفع شيئاً
يسجد عليه

(١) في قر : الذي لا يصلي إيماءً ، وهو تصحيف .

(٢) في قر : للسجود .

(٣) في قر : وقد يجري فيهما على الاختلاف .

(٤) في ز : عن سحنون .

(٥) ساقط من قر .

(٦) في قر : على الأرض .

(٧) تقدم تخريجه في ص : ٧٣٤

(٨) في قر : بالأرض .

(٩) في قر : أحاطها ، وهو تصحيف .

(١٠) انظر : التنبهات ص : ٢٣ .

(١١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢١/١ .

[قال] [ابن يونس] : قال أشهب في المجموعة : وذلك إذا أوماً إلى ذلك الشيء برأسه حتى يسجد عليه . وأما إذا^(١) رفعه إليه حتى أمسه جبهته وأنفه من غير إيماء لم يجز ذلك وأعاد أبداً^(٢) .

قال الشيخ : حمل اللخمي قول أشهب على الخلاف^(٣) ، وساقه ابن يونس مساق التفسير ، وعليه يدل قوله في الكتاب : « ولا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه » فهذا يدل أن معه شيئاً من السجود .

قوله : « ولا يؤم المريض الأصحاء إذا كان لا يقدر على القيام »^(٤) .

[قال] [ابن يونس] : [قال] الأبهري : إنما قال ذلك ؛ لأن صلاة القاعد أنقص من صلاة القائم ؛ لقوله ﷺ : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم »^(٥) فاستحب أن لا يصلي ناقص الصلاة بمن هو أكمل منه ، على ما ذكرنا من أن الاختيار أن يكون الإمام أفضل^(٦) حالة من المأموم . فإن صلى ، فإنه يجوز ؛ لاستواء حرمة في نفسه مع حرمة المأموم^(٧) . صح منه .

قال الشيخ : انظر حمل الأبهري الحديث^(٨) على أنه في الفرائض ، خلاف ما تقدم لابن حبيب عن أصبغ أن يحمل الحديث على النافلة .

(١) في قر : إن .

(٢) في قر : لم يجزه .

(٣) انظر : الجامع ٤٧/١ .

(٤) انظر : التنصرة ٦٨/١ — ٦٩ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢١/١ .

(٦) تقدم تخريجه في ص : ٧٨٣ .

(٧) في قر : أفضل أفضل ، مكررة .

(٨) انظر : الجامع ٤٧/١ .

(٩) ساقط من قر .

[قال] [ابن يونس] : إنما لم تجز إمامة الجالس ؛ لقوله ﷺ : ((إنما جعل

الإمام ؛ ليؤتم به ...))^(١) الحديث ، فإن صلوا هم قياما ، فقد خالفوه وخالفوا
الحديث ، وإن صلوا جلوسا ، فقد أسقطوا فرض القيام ، وهم قادرون عليه ،
والإمام لا يحمله عنهم ؛ فلذلك لم تجز إمامة الجالس . فإن قيل : فقد روي عنه ﷺ
أنه قال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ...)) وفي آخر الحديث : ((فإن صلى جالسا ،
فصلوا جلوسا أجمعون^(٢))) ، قيل : قد قال ابن القاسم : ليس عليه العمل ، وقد
جاء ما نسخه ، وهو قوله : ((لا يؤم الرجل القوم جالسا))^(٣) ، وروى ربيعة أن
النبي ﷺ خرج وهو مريض / ، وأبو بكر يصلي بالناس ، فصلى النبي ﷺ جالسا
بصلاة أبي بكر ، وكان أبو بكر الإمام ، وقد^(٤) قال ﷺ : ((ما مات نبي قط حتى
يؤمه رجل من أمته))^(٥) . فإن قيل : قد^(٦) روي أنه ﷺ صلى إلى جنب أبي بكر
وكان النبي ﷺ يصلي [إلى جنب أبي بكر]^(٧) ، وكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي

١١٠٨ / قر

(١) تقدم تخريجه في ص : ٦٥٨ .

(٢) كذا في ز وهي رواية الصحيحين ، وفي قر : أجمعين ، وهذه رواية عبد الرزاق في المصنف ٤٦١/٢ ،
والبيهقي ٣٠٣/٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٣/٢ رقم (٤٠٨٧) بلفظ : ((لا يؤمن رجل بعدي جالسا)) ،
وأخرجه نحوه البيهقي ٤٨٠/٢ ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٣٩٤/٥ وقال : ((وهو حديث لا يصح
عند أهل العلم بالحديث ، وإنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا ، وجابر لا يحتج بما يرويه مسندا ،
فكيف بما يرويه مرسلا)) أهـ ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤٩/٢ وعزاه للدارقطني وأنه ضعفه .

(٤) في ز : وقد وقد ، مكررة .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في التمهيد ١٤٤/٦ من رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن مرسلا .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٦١/٢ بلفظ : ((لم يقبض نبي قط ...)) الحديث ، والحاكم في
المستدرک ٢٤٤/١ بلفظ : ((لم يموت ...)) الحديث وقال : ((صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه))
لكن الألباني أورده في ضعيف الجامع الصغير ٦٨٧ وقال ضعيف ثم أحال على الضعيفة ٤٣٣٩ .

(٦) في قر : فقد .

(٧) ما بين معقوفين ساقط من قر .

ﷺ ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر^(١) ، قيل : قد قال مالك : العمل عندنا على حديث ربيعة أن النبي ﷺ صلى بصلاة أبي بكر ، وعمل أهل المدينة أثبت من الأخبار ، ويؤيد أن أبا بكر كان الإمام قوله ﷺ : « ما مات نبي قط ، حتى يؤمه رجل من قومه »^(٢) . صح منه .

وفي العتبية قال مالك : وإذا علم الإمام أنه لا يستطيع أن يصلي قائما ، فليأمر غيره يصلي بالناس وليقعد ، وليس من هيئة الناس اليوم أن يصلوا جلوسا . قال مالك : لم يفعل ذلك أبو بكر ولا عمر بعد النبي ﷺ فيما بلغنا ، ولعل هذا شيء نسخ ، والعمل على حديث^(٣) ربيعة أن أبا بكر كان يصلي بالناس ، والنبي ﷺ كان^(٤) يصلي بصلاته . وقال مالك عن ربيعة : « ما مات نبي قط حتى يؤمه رجل من أمته » .

قال ابن رشد : قوله : « وليس من هيئة الناس اليوم أن يصلوا جلوسا » أي

ليس من هيئة الناس أن يصلي المريض الجالس بالأصحاء قياما^(٥) ، يريد / وإنما ذلك من هيئته ﷺ ؛ لمرتبته وعلو منزلته التي لا يشاركه^(٦) فيها أحد غيره ، فكان ذلك من خواصه ﷺ وقوله بعد ذلك : « لعل هذا شيء نسخ والعمل على حديث ربيعة ... » إلى آخر قوله ، يدل أنه لم ير ذلك من خواصه ﷺ ، وأنه شرع شرعه لأئمة ، ثم نسخه عنهم بما كان فعله أيضا في ذلك المرض الذي توفي فيه . وقد تعارضت الآثار في ذلك ، فجاء في بعضها ما دل أن النبي ﷺ لما خرج من مرضه وأبو بكر ﷺ يصلي بالناس ، تأخر أبو بكر عن الإمامة ، وتقدم النبي ﷺ ، فصلى بالناس بقية صلاتهم ، وهو جالس ، والقوم خلفه قياما ، وجاء في بعضها ما دل أن أبا بكر ﷺ

(١) أخرجه البخاري في الأذان ح ٦٨٧ ، ومسلم في الصلاة ٣١١/١ رقم (٤١٨) .

(٢) انظر : الجامع ٤٧٣/١ .

(٣) في قر : على مذهب .

(٤) ساقط من قر .

(٥) العبارة في قر : أي ليس من هيئتهم أن يؤم المريض الأصحاء قياماً .

(٦) في قر : لمرتبته لمرتبته إذ لا يشاركه ... ، وهذا فيه تكرار وسقط .

ﷺ لم يتأخر عن الإمامة وأنه ﷺ إنما صلى مؤتماً بأبي بكر . فمن الناس من صحح ما دلّ منها أنه ﷺ كان هو الإمام ، ورأى ذلك شرعاً شرعه لأُمَّته ، ثم لم ينسخه عنهم ، ولا اختصّ به دونهم ، فأجاز إمامة المريض جالساً بالأصحاء قياماً ، وهي^(١) رواية الوليد بن مسلم عن مالك . وفي هذا نظر ، كيف^(٢) أمّ النبي ﷺ في صلاة قوماً^(٣) قد دخلوا فيها قبله ؟ إلا أن يتأول أنه أحرم خلف أبي بكر ودخل في الصلاة معه ، ثم حينئذٍ تقدم ، فصار هو الإمام وأبو بكر هو المأموم^(٤) ، فيستقيم معنى الحديث ، ويصحّ التعلق^(٥) به لمن أجاز إمامة الجالس . ومنهم من صحح أيضاً مدلولها منها على أنه كان الإمام إلا أنه رأى ذلك من خواصه ، فلم يجز لأحد بعده إذا كان مريضاً أن يؤمّ الأصحاء قياماً ، وهو أول قول مالك في أول هذه الرواية ، ومنهم من ذهب إلى أن ذلك كان منه ﷺ في صلاتين ، فكان في الصلاة الأولى هو الإمام ، وأتمّ في الثانية بأبي بكر ، فكان فعله^(٦) في الصلاة الثانية ناسخاً لفعله في الصلاة الأولى ، وإلى هذا ينحو / آخر قول مالك في هذه الرواية على ما قلناه ، فعلى هذا التأويل تتخلّص الآثار من التعارض ، فهو أولها بالصواب .

١٠٨ ب / قر

فإن أمّ المريض جالساً بالأصحاء قياماً على رواية ابن القاسم عن مالك ، أجزأته صلاته ، وأعاد القوم أبدأً . وقد قيل : إنهم لا يعيدون إلا في الوقت ؛ مراعاة لقول من يجيز ذلك ابتداءً ، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك . وقد قال بعض أصحاب مالك : إن الإمام يعيد ، وهو بعيد .

(١) ساقط من قر .

(٢) في قر : وهو .

(٣) في قر : فكيف .

(٤) ساقط من قر .

(٥) في قر : ورجع أبو بكر مأموماً ، وهذا موافق لنص البيان .

(٦) في قر : التعليق ، وهو تصحيف .

(٧) في ز : في فعله ، وهذا خلاف نص البيان .

وأما ما روي عن النبي ﷺ : ((أنه صلى وهو شاك ، فصلى جالساً وصلّى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا . فلما انصرف ، قال : إنما جعل الإمام ؛ ليؤتمّ به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً))^(١) ، فلا اختلاف بين أهل العلم أن ذلك منسوخ إلا ما جاء عن أسيد بن حضير^(٢) وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنهما عملا بذلك بعد النبي ﷺ^(٣) ، وهو شذوذ .

فإن صلى المريض بالأصحاء جلوساً ، أعادوا في الوقت وبعده . وقد قيل : إنهم لا يعيدون إلا في الوقت ، وهو بعيد ؛ لبعده الاختلاف في ذلك^(٤) . صح من رسم سنن من سماع ابن القاسم من الصلاة الأول .

قال الشيخ : فعلى ثلاث تأويلات يسقط الاستدلال على جواز صلاة المريض جالساً^(٥) بالأصحاء ، وعلى التأويل الرابع يصح الاستدلال به .

[قال] [اللخمي] : واختلف في إمامة المريض جالساً بالجواز والمنع ، واختلف بعد القول بالإجازة ، هل يصلي الناس قياماً أو جلوساً ؟ فمنع ذلك مرة وقال : إن نزل به وهو إمام مرض حتى لا يقدر أن يصلي إلا وهو جالس ،

(١) سبق تخريجه في ص : ٦٥٨ .

(٢) هو أبو يحيى أسيد بن حضير بن سمالك الأوسي الأشهلي الأنصاري ، اختلف في كنيته على ستة أقوال أشهرها أبو يحيى . أسلم على يد مصعب بن عمير وكان من أعيان الصحابة وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة ، شهد المشاهد كلها إلا بدرأ وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد ، حدث عنه كعب بن مالك وعائشة ، وتوفي سنة ٢٠ هـ ، وقيل : ٢١ هـ . وصلى عليه عمر بن الخطاب .

انظر : الاستيعاب ١/١٨٥ ، سير أعلام النبلاء ١/٣٤٠ .

(٣) أما أثر أسيد فأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/٤٦٢ ، وابن عبد البر في التمهيد ٦/١٣٩ ، وابن المنذر في الأوسط ٤/٢٠٦ بإسناد قال عنه الحافظ ابن حجر : صحيح . انظر : الفتح ٢/٢٠٧ .

وأما أثر جابر فأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/٢٠٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ٦/١٤٠ وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٢٠٧ وعزاه لابن أبي شيبة وصححه إسناده .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١/٢٩٨ - ٣٠٠ .

(٥) ساقط من قر .

استخلف ورجع في الصف . وقال مطرف وابن الماجشون : إن صلى بهم ، أعاد من ائتم به وإن ذهب الوقت . وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز إمامة الجالس وهم قيام ، وأجاز ذلك أشهب في مدونته . وقال أحمد بن المعذل لا ينبغي ذلك ؛ لأنهم إن جلسوا معه لم آمن أن يكون مخالفا لما فعله النبي ﷺ حين ائتم به أبو بكر ، وائتم الناس بأبي بكر ، وإن قاموا ، كان^(١) خلافا لما جاء أنهم صلوا معه جلوسا ، فأحب إلي أن يعتزل الإمامة . وروى عن أبي هريرة وجابر وأسيد بن حضير وقيس بن قهد^(٢) أنهم كانوا يصلون خلفه جلوسا^(٣) ، وبه قال أحمد بن حنبل والأوزاعي^(٤) .^(٥) انظر : اللخمي .

(١) في قر : كانوا .

(٢) هو قيس بن قهد الأنصاري من بني مالك بن النجار جد أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري الكوفي . وقال مصعب الزبيري : هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال : ولم يكن قيس بن قهد بلحمود من أصحاب رسول الله ﷺ . وخطأه ابن أبي خيثمة وقال : « هذا وهم من أبي عبيد الله ، وإنما جد يحيى بن سعيد قيس بن عمرو » ووافقه ابن عبد البر وجمع من الأئمة ، وقيل : هما اسمان لرجل واحد وقهد لقب لعمر .

انظر : الاستيعاب ٣/٣٥٧ ، تحاف المهرة لابن حجر ١٢/٧٣٤ .

(٣) أنرا أبي هريرة وقيس أخرجهما عبد الرزاق ٢/٤٦٢ وابن المنذر في الأوسط ٤/٢٠٦ ، وابن عبد البر في التمهيد ٦/١٣٩ — ١٤٠ وأوردهما الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٢٠٧ وصحح إسنادهما .

(٤) اختلف في مسألة اقتداء الأصحاء بالمرضى على ثلاثة أقوال :

الأول : أن اقتداء الأصحاء بالمرضى الجالس قيما جائز وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية الوليد بن مسلم عنه وزفر والأوزاعي وداود وأحمد في رواية .

الثاني : أن اقتداء الأصحاء جلوسا بالمرضى الجالس جائز ولا يجوز لهم القيام وبه قال إسحاق بن راهويه والأوزاعي وأحمد في رواية هي المذهب واشترط أن يكون المريض إمام الحي ويرجى برؤه قريبا على الصحيح من المذهب . فإن صلوا وراءه قيما ، صحت صلاتهم على أصح الوجهين عند الحنابلة .

الثالث : لا يجوز اقتداء الأصحاء بالمرضى الجالس مطلقا ، فإن فعلوا أعادوا الصلاة وهذا قول مالك في الرواية المشهورة عند المالكية وقول محمد بن الحسن من الحنفية .

انظر : الاختيار ١/٦٠ ، فتح القديسر ١/٣٢٠ ، المجموع ٤/١٦١ ، الإنصاف ٢/٢٦٢ ،

الاستذكار ٥/٤٠٠ — ٤٠١ .

(٥) انظر : التبصرة ١/٧١ .

هذه صلاة المريض بالأصحاء ، وانظر صلاة المريض بالمرضى .

[قال] [ابن يونس] : قال أبو محمد : اختلف أصحابنا في إمامة المريض

للمرضى^(١) جلوساً ، فأجازته بعض أصحابنا . قال أبو عمران : وهسل يوجد

لأصحابنا إلا إجازة ذلك^(٢) إلا شيء وقع لسحنون على تأويل فاسدٍ !؟ وقد ذكر

ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصيح أنهم أجازوا في

المرضى والضعفاء والميد في السفينة أن يؤمهم أحدُهم جلوساً . وكذلك روى

(عيسى)^(٣) عن ابن القاسم في العتبية في المرضى والمقاعد^(٤) / أنه لا بأس أن يؤمهم

رجل منهم قاعداً . وذكر سحنون في روايته أنه لا يجوز لأحدٍ^(٥) أن يؤمّ جالساً بعد

ما كان منه ﷺ ، ومن أمّ قوماً جالساً أجزأته وأعاد القوم^(٦) . فيحتمل قول سحنون

أنه أمّ قوماً أصحاء قاعداً ، لا أنهم كلهم مرضى ، فهذا هو التأويل الفاسد الذي

ذكره أبو عمران^(٧) . صح منه .

[قال] [ابن يونس] : قال ابن القاسم : ولو كانوا لا يستطيعون

الجلوس ، هم ولا هو ، فلا إمامة في هذا . [قال] [ابن يونس] : ولم تأت في

حكم إمامة المريض
المضطجع لثله .

(١) في قر : المرضى .

(٢) حكى الاتفاق على حواز ذلك عند المالكية ابن رشد

انظر : البيان والتحصيل ٥١٢/١ .

(٣) كذا في جميع النسخ وهو خطأ ، والصواب : موسى كما في الجامع لابن يونس والعتبية مع البيان

والتحصيل ٥١٢/١ ، ١٤٤/٢ .

(٤) كذا في جميع النسخ وفي الجامع لابن يونس ، وهو جمع تكسير على وزن شبه فعالل مفردة مُقعد .

انظر : النحر الواقي ٦٦٥/٤ .

(٥) في قر : لأحدهم .

(٦) في قر : قوماً قاعداً أجزأته صلاته ، وأعاد القول .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ٤٧/١ ق .

هذا سنة ، كما جاء^(١) في صلاة الجالس . قال يحيى بن عمر : فإن فعلوا^(٢) ، أجزأ الإمام وأعادوا هم^(٣) . صح منه .

قال أبو إسحاق : وإذا تساوا في المرتبة ، وأمكن أن يفهموا عنه / ، فلماذا منع إمامته لهم إذ أجاز إمامة الجالس بالجلوس !؟ إلا أن يريد أنهم لا يفهمون ما يفعل^(٤) . صح منه .

قوله : ((ويكره لمن يقدح الماء من عينيه أن يصلي مستلقيا على ظهره اليومين ونحوهما))^(٥) . مستلقيا أي مطروحا . الكراهية هنا على المنع ، يدل عليه قوله : ((فإن فعل أعاد ابدا))^(٦) .

[قال] عياض : قدح العينين هو استخراج الماء الذي يغطي بصرهما مما فيهما^(٧) .

قوله : ((اليومين)) ليس بشرط . يعني وكذلك الصلاة الواحدة .

[قال] [ابن يونس] : قال ابن اللباد : وقال أشهب : له أن يقدح عينيه ، ويصلي مستلقيا . وروى ابن وهب عن مالك التسهيل في ذلك . قال ابن حبيب : كره مالك لمن يقدح الماء^(٨) من عينيه ، فيقيم أربعين يوما أو أقل على ظهره ، ولو كان اليوم ونحوه ، لم أر بذلك بأسا ، ولو كان يصلي جالسا ، ويومئ أربعين يوما ،

(١) ساقط من قر .

(٢) في قر : فعل .

(٣) انظر : الجامع لابن يونس ١/٤٧ق .

(٤) وإلى هذا المعنى ذهب ابن رشد في البيان والتحصيل ٢/١٤٥ .

(٥) انظر : تمهيد مسائل المدونة ١/٢١ .

(٦) انظر : المرجع السابق ١/٢١ .

(٧) انظر : التنبيهات ص : ٢٣ .

(٨) ساقط من ز .

لم أر بذلك بأساً^(١) . صح منه .

قال أبو إسحاق : الأشبه أن يجوز له أن يفعل ذلك ؛ لأن التداوي جائز ، وإذا كان جائزاً له أن يتداوى ، جاز له أن ينتقل من القيام إلى الاضطجاع ؛ لأنه متى قام ، أضر ذلك بعينه ، كما يجوز له أن يتداوى بالفصد ، وينتقل إذا^(٢) توضأ من غسل إلى مسح موضع الفصد وما يليه مما لا بد له من رباطه^(٣) . صح منه . قف على أن الفصد يمسح مع^(٤) ما يليه مما لا بد منه .

وفي العتبية في سماع موسى بن معاوية الصمادحي قال : أخبرنا موسى بن معاوية الصمادحي وسحنون قالا : أخبرنا علي بن زياد أنه سأل مالكا عن رجل يتزل الماء في عينيه ، فيريد أن يقدحهما ، فيخيره الطيب أنه إن قدحهما استلقى على ظهره ثلاثة أيام ، لا يقوم ولا يقعد ، ما ترى أن يصنع ؟ قال مالك : بل يقولون أربعين يوماً ، لا أدري^(٥) ما هذا . وأبي أن يجيب فيه .

قال ابن رشد : قد أجاب في المدونة بأن ذلك مكروه ولا خير فيه^(٦) . قال ابن القاسم بعد في هذا^(٧) السماع : فإن فعل ، قام وصلى وإن ذهب عيناه^(٨) . قال في المدونة : فإن [فعل و]^(٩) صلى إيماء ، أعاد أبداً في الوقت وبعده^(١٠) . وهذا على قياس قول مالك في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب في الذي يركب السفينة ،

(١) انظر : الجامع ١/٤٨ .

(٢) في قر : من ، وهو خطأ .

(٣) انظر : المصدر السابق ١/٤٨ .

(٤) ساقط من قر .

(٥) في قر : بل تقولون أربعين يوماً ما أدري .

(٦) انظر : المدونة ١/١٧٢ .

(٧) في ز : بعد هذا في ، والبيان : بعد هذا في هذا .

(٨) انظر : البيان والتحصيل ٢/١٤٤ .

(٩) ما بين معقوفين ساقط من قر .

(١٠) انظر : المدونة ١/١٧٢ .

وهو لا يقدر على السجود فيها إلا على ظهر أخيه ؛ لأن الأصل في ذلك واحد ، ولم يعذره بالرحام في السفينة ، ولا بالمرض الذي أصابه من قدح عينيه ؛ لأنه هو الذي أدخل ذلك على نفسه باختياره ، ولو شاء لم يفعل .

وقد روى ابن وهب عن مالك أنه يجوز له أن يقدح الماء من عينيه ، ويصلي على قدر طاقته من الإيماء ، وتجزئه صلاته ، وهو قول جابر بن زيد^(١) من تابعي الصحابة بعد هذا في هذا السماع^(٢) ؛ ووجه ذلك القياس على ما أجمعوا^(٣) عليه من أن للرجل أن يسافر وإن علم أنه يفقد الماء في سفره ، فينتقل إلى التيمم ، فكما يجوز له أن يسافر وإن أوجب ذلك الانتقال من الوضوء إلى التيمم ، فكذلك يجوز له أن يقدح عينيه وإن أوجب ذلك عليه^(٤) الانتقال من الركوع والسجود إلى الإيماء .

والفرق بين الموضعين على القول الأول هو أن التيمم بدل من الوضوء عند

١٠٩ ب / قر

عدم الماء بنص القرآن ، / وليس الإيماء بدلاً^(٥) من الركوع والسجود ؛ لأنه إذا أومأ فيهما ، فقد^(٦) أتى ببعض الانحطاط إليهما ، وترك تمامهما دون أن يأتي لما تركه من تمامهما ببدل ، فما له بدل إذا عجز عنه ، وجب عليه بدله ، وما ليس له بدل إذا عجز عنه ، سقط وبرئت ذمته ؛ لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله تفساً إلا وسعها ﴾^(٧) ، فجاز فيما له بدل أن يفعل ما يضطره إلى البدل ، ولهذا^(٨) أجاز مالك

(١) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليماني مولاهم البصري ، تابعي من كبار تلامذة ابن عباس رضي الله عنه ، روى عنه عمرو بن دينار وأيوب السختياني وغيرهما ، توفي سنة ٩٣ هـ ، وقيل : سنة ١٠٣ هـ وهو شذوذ .

انظر : طبقات ابن سعد ٩٣/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٨١ .

(٢) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٢/١٤٤ ، الأوسط ٤/٣٨٣ .

(٣) في قر : اجتمعوا .

(٤) ساقط من قر .

(٥) في قر : ببدل .

(٦) في قر : فقد فقد مكررة .

(٧) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

(٨) في قر ك وعلى هذا .

لصاحب (الحفر)^(١) الشديد أن يفطر ويتداوى إذا ألجى إلى ذلك ، وإن كان قادراً على الصيام وترك التداوي دون مرض يصيبه في ذلك ، ولم يجز فيما لا بدل له أن يفعل ما يضطره إلى ترك الفرض جملة ، فهذا وجه القول الأول^(٢) . صح من سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة الخامس .

[قال] الشيخ : وروي أن ابن عباس — رضي الله عنهما — لما فقد

بصره ، قيل له : هلاً^(٣) قدحت عينيك وتبرأ . فسأل أبا هريرة — رضي الله عنه — وأزواج /
النبى ﷺ عن ذلك ، فكل كره ذلك فترك القدح^(٤) . ووجه قول ابن القاسم في الكتاب : إنه يعيد أبداً ، هو أن له أن يترك^(٥) القدح ويصبر كما فعل ابن عباس — رضي الله عنهما — ، وأيضاً فإنه يترك الإيماء جملة ، وأيضاً فإن الفرض محقق ، والبرء مشكوك فيه ، ولا يترك أمراً محققاً^(٦) لأمر لا يدري هل يكون أو لا يكون .

وأقام ابن رشد من هذه المسألة أن من ركب السفينة وكان لا يقدر على السجود^(٧) فيها إلا على ظهر أخيه أنه يعيد أبداً ، وأنه لا حج على أهل الأندلس إذا كانوا يركبون في السفن ، ولا يصلون إلا هكذا .

(١) في فزك وعلى هذا .

(٢) كذا في جميع النسخ وهو خطأ ، وفي البيان والتحصيل : « (الحفن) وفي موضع آخر في ج ٢/٣٣٥ جاء في نص العتبية : « وأرخص مالك لصاحب الخوى الشديد أن يفطر ويتداوى إذا ألجى إلى ذلك » . والخوى يطلق على الرعاف ، وعلى خلو البطن من الطعام ، يقال : خوي رأسه من الدم لكثرة الرعاف ، وخوي بطنه من الطعام .

انظر : مادة (خوي) في لسان العرب ١٤/٢٤٥ — ٢٤٦ ، والمعجم الوسيط ١/٢٦٣ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ٢/١٠٨ — ١٠٩ .

(٤) في فز : فهل .

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/٣٨٣ ، وأخرج نحوه البيهقي في السنن ٢/٣٠٩ .

(٦) في فز : هو أنه كان له أن يترك .

(٧) في فز : ولا يترك أمراً محققاً .

(٨) في فز : لا يقدر أن يسجد .

حكم ركوب السفينة لمن
لا يمكنه الركوع أو
السجود فيها إلا على ظهر
صاحبه .

وفي سماع أشهب سئل مالك عن الرُّكَّاب في السفينة لا يقدرّون على
الركوع والسجود إلا أن يركع أحدهم على ظهر صاحبه ، فقال : لِمَ يركبونها ؟
ف قيل^(١) : إلى الحج والعمرة . فقال : ما أرى أن يركبها^(٢) لحج ولا عمرة ، أيركب
حيث لا يصلي ؟! ويُل لمن ترك الصلاة .

قال ابن رشد : وهذا كما قال ؛ لأنّ السجود من الفرائض ، فإذا علم أنه
لا يقدر على السجود في السفينة إلا على ظهر أخيه ، فلا ينبغي له ركوبها^(٣) في حج
ولا عمرة ؛ لأنه لا يدخل في نافلة من^(٤) الخير بمعصية ، فإن فعل وصلى فيها على
ظهر أخيه ، أعاد أبداً على قوله ؛ لأنه جعل ذلك كتركه للصلاة^(٥) ، وهو الذي يأتي
على مذهب ابن القاسم في المدونة في الذي يقدح الماء من عينيه ، فيضلي إيماءً ، أنه
يعيد أبداً . وقال أشهب : لا إعادة عليه ، وكذلك يقول في المزاحم في السجود إلا
على ظهر أخيه : إنه لا يعيد إلا في الوقت^(٦) . صح من رسم الصلاة الثاني من كتاب
الصلاة الثالث .

قال ابن شاس في التعليل بأنه^(٧) يعيد القادح أبداً : فإنّ القادح لا يوقن
بالبرء ، ولا عادة جارية به غالباً ، فكأنه انتقل عن الكمال لأمر مشكوك في نُجْحِهِ .
قال أبو الطاهر بن بشر : وقائل هذا لم يطلع على حقيقة الأمر في القدح^(٨) ،
بل الغالب وجود المنفعة به ، والدواء فيه أظهر نُجْحاً من غيره . صح من الجواهر^(٩) .

(١) في قر : فقال .

(٢) في قر : أن يركبونها ، وهو خطأ .

(٣) في قر : أن يركبها .

(٤) في قر : في .

(٥) في قر : كمن ترك الصلاة .

(٦) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٤٤/١ - ٤٤٥ .

(٧) في قر : أنه .

(٨) في ز : القادح ، وهذا خلاف نص الجواهر .

(٩) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١٣٨/١ .

قوله : ((والمصلي جالسا إذا تشهد في الركعتين ، كبر قبل أن يقرأ))^(١) .

[قال] [ابن يونس] : يريد بعد أن يرجع متربعا إن قدر^(٢) . صح منه .

قوله : ((ولا بأس بالاحتباء في النوافل))^(٣) .

[قال] عياض : الاحتباء جلوس الرجل رافعا ركبتيه جامعا يديه عليهما ،

وقد يكون ذلك بردائه . (صح منه)^(٤) . قوله : ((يعقب تربعه)) . أي يفعله بعد تربعه استعانة لطول الجلوس^(٥) .

[قال] عبد الحق في التهذيب : قال بعض شيوخنا : يعني مرة احتباء ،

ومرة تربعاً إذا شاء ، ويبدأ بالتربع ثم^(٦) يعقبه احتباء . وقيل : معناه يجعل العقب حذو العقب ، وهذا على رواية من روى : يعقب تربعه — بالياء — . وأما على رواية من روى : يعقب تربعه — بالباء بواحدة تحتها — ، فهو واضح أنه أراد يجتبي يعقب التربع . وقال الأيباني : الاحتباء أن يقعد وركبته قائمتان ، ويداه في وجه ركبتيه^(٧) . صح من التهذيب .

قوله : ((ومن افتتح الصلاة جالسا ثم شاء القيام ، أو افتتحها قائما ثم

شاء الجلوس ، فذلك له))^(٨) .

(١) تمام المسألة : ((وينوي به القيام للثالثة . وجلوسه في موضع الجلوس كجلوس القائم)) .

تهذيب مسائل المدونة ٢١/١ .

(٢) انظر : الجامع ٤٨ق/١ .

(٣) تمام المسألة : ((للجالس يعقب تربعه)) .

تهذيب مسائل المدونة ٢١/١ .

(٤) كذا في جميع النسخ ، ويوهم أن كلام عياض انتهى وما بعده كلام للشيخ ، وليس كذلك بل كله نقل عن عياض .

(٥) انظر : التنبيهات ص : ٢٣ .

(٦) في قز : و .

(٧) انظر : تهذيب الطالب ٢٥ق/١ .

(٨) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢١/١ .

ليس فيما بقي إلا النية .

[قال] [اللخمي] : يجوز لمن ابتداء النافلة جالساً أن يتم قائماً ، ولمن ابتدأها مضطجماً أن يتم جالساً أو قائماً ، ولا ينبغي لمن ابتدأها قائماً أو جالساً أن يتمها^(١) مضطجماً . ومن / ابتدأها قائماً ، فأراد أن يتم جالساً ، فعلى ثلاثة أوجه : ١٠٩ ب / ز فإن كانت تلك نيته جاز ، وإن كان التزم القيام ، لم يكن له أن يتم جالساً ، وإن كانت نيته أن يصلّيها قائماً ولم يلتزم فيها ذلك ، كان فيها قولان : فأجاز ذلك ابن القاسم ، ومنعه أشهب ، والإجازة أحسن ؛ لأن الإحرام لا يتضمّن التزام القيام ، وإنما يتضمّن التزام ما لا يجوز أن يعمل بعد عقد الإحرام ، مثل أن يريد أن يقطع ركعة من ركعة . ويجوز أن يحرم على أنه بالخيار بين أن يصلّي قائماً أو قاعداً ، وإذا كان ذلك ، لم يلزمه القيام بمجرد الإحرام . وقال مالك : إذا مدّ المصلّي قلعداً رجليه ؛ طلب الراحة ، رجوت أن يكون خفيفاً ،^(٢) وليس بحسن مع الاختيار^(٣) .
صح منه^(٤) .

قوله : ((قال مالك وعبد العزيز ، ولم أسمع من عبد العزيز غير هذه))^(٥) . قال الشيخ : هذا يدل على أن كل ما وقع في المدونة لعبد العزيز ، إنما أدخله سحنون من طريق ابن وهب . ثم قال : ((ثني رجليه)) . أي غير هيئته وجعلهما من جهة واحدة ليتهيأ للسجود .

حكم صلاة المريض على الدابة .

قوله : ((والشديد المرض الذي لا يقدر أن يجلس لا يعجبي أن يصلّي المكتوبة في المحمل ، ولكن على الأرض))^(٦) .

(١) في قر : لمن ابتداء ... أن يتم .

(٢-٢) ساقط من قره .

(٣) انظر : التبصرة ٧٠/١ .

(٤) تمام المسألة : ((ومن تنفل في محمله ، فقيامه تربع ، ويركع متربعا ويضع يديه على ركبتين ، فإذا رفع رأسه من ركوعه ، قال مالك : يرفع يديه عن ركبتيه ، ولا أحفظ رفع يديه عن ركبتيه عن عبد العزيز ، ثم قال : فإذا أهوى إلى السجود ثني رجليه وأوما بالسجود . فإن لم يقدر أن يثني رجليه ، أوما متربعا)) أهـ

تهذيب مسائل المدونة ٢١/١ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٢/١ .

[قال] [ابن يونس] : روي أن النبي ﷺ : « كان يصلي النافلة جالساً حين أسنّ ، فإذا بقي من قراءته ثلاثون أو أربعون آية ، قام فقرأ ثم ركع وسجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك »^(١) . وكان سعيد بن جبير^(٢) يصلي قاعداً محتبياً ، فإذا بقي عليه عشر آيات ، قام فقرأ وركع^(٣) .

وقال أشهب : إذا أحرم قائماً في نافلة ، فلا يجلس بغير عذر . قال بعض فقهاءنا^(٤) : إذا افتتح الصلاة النافلة على أن يصليها قائماً ولا يجلس ، لم يكن له أن يجلس ، ولا يختلف في هذا ابن القاسم وأشهب ؛ لأن من نوى شيئاً ودخل فيه ، يلزمه^(٥) ، وصار حكمه حكم من نذر بلسانه . وإنما يختلفان إذا افتتحها قائماً من غير نية . وحكي لنا عن أبي عمران أن ذلك لا يلزمه بالنية والدخول فيه بخلاف الاعتكاف وصوم اليوم ؛ لأن هذا لا يتجزأ ، فيلزمه بالدخول فيه ، والقراءة في الصلاة تتجزأ ، وله إذا افتتح القراءة في الصلاة مع أم القرآن^(٦) بسورة طويلة أن لا يتمها ، ففارق صوم اليوم والاعتكاف^(٧) . صح منه .

قال الشيخ : وكذلك عند أبي عمران كل ما يتجزأ ، كالجوار وغيره ، حتى عدى ذلك^(٨) إلى تعريف النقطة سنة ، له أن يعرف بعض السنة ويترك بعضها ؛ إذ

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ح ١١١٨ ، ومسلم في صلاة المسافرين ٥٠٥/١ رقم (٧٣١) .
 (٢) هو أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي مولاهم الكوفي ، الإمام الخافظ المفسر ، روى عن ابن عباس فأكثر عنه وجود وعن عائشة وجماعة ، حدث عنه أبو صالح السمان وأيوب السخيتاني قتبه الحجاج سنة ٩٥هـ وعمره ٥٧ سنة .
 انظر : طبقات ابن سعد ٤٨٥/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤ .
 (٣) أخرجه سخون في المدونة ١٧٣/١ .
 (٤) وهو أبو الحسن اللخمي ، وسيورد الشارح نص كلامه قريباً .
 (٥) في قر : لزمه .
 (٦) في قر : مع الإمام ، وهذا خلاف نص الجامع .
 (٧) انظر : الجامع ٤٨٣/١ .
 (٨) في قر : عدى شيء من ذلك .

[قال] [اللخمي] : لا تجوز صلاة الفرض في المحمل إذا كان قادراً على أن يأتي بها في الأرض على أتم من ذلك ، كالذي يصلي قاعداً ، وهو قادر إذا كان على الأرض على القيام ، أو مضطجعاً وهو قادر على الجلوس ، أو يومئ بالسجود مع القدرة لو كان بالأرض على السجود^(١) .

واختلف إذا تساوت الحال / ، وكان عاجزاً عن القيام والسجود فصلى في ١١٠ب/قر المحمل على تلك الحالة^(٢) ، يومئ بالركوع والسجود ، أو كان لا يستطيع الجلوس ، فصلى مضطجعاً . فكره ذلك مالك في الكتاب وإن كان شديد المرض ، لا يستطيع الجلوس^(٣) . وأجازه في العتبية إذا كان لا يستطيع الجلوس ، ومنعه إذا كان يقدر^(٤) . [وقال]^(٥) ابن حبيب : إذا كانت الحالة واحدة ، صلاته على^(٦) الدابة والأرض إيماءً ، فليس عليه أن يتزل بالأرض ، وليصل على دابته أو في محمله إذا وقفت الدابة واستقبلت القبلة ، وذكره عن^(٧) ابن عبد الحكم^(٨) .

قال الشيخ : فهي ثلاثة أقوال :

يتزل^(٩) وإن كان لا يستطيع الجلوس ، وهو مذهب الكتاب .

والثاني : ما في العتبية ، يتزل إذا كان يقدر على الجلوس .

(١) كذا في نبا ، وهو الصواب الموافق لنص التبصرة ، وفي ز : لقدر على السجود ، وفي قر : لعذر على السجود .

(٢) في قر : الحال جالساً .

(٣) انظر : المدونة ١/١٧٤ ، تهذيب مسائل المدونة ١/٢٢ .

(٤) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١/٣٠١ .

(٥) كذا في التبصرة وسقطت من جميع النسخ .

(٦) في قر : إذا كانت صلاته واحدة على ، وهذا خلاف نص التبصرة .

(٧) في قر : وذلك عن ، وهو تصحيف .

(٨) انظر : التبصرة ١/٧٠ ، النوادر والزيادات ١/ق١٠٣ .

(٩) في قر : يتزل يتزل ، مكررة .

والثالث : لا يتزل إذا كان لا يقدر على السجود ، وهو قول ابن عبد الحكم وابن حبيب ، ومثله في الرسالة في قوله : إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه^(١) ... المسألة .

قوله : ((ولا يعجبي أن يصلي المكتوبة في الحمل)) . ظاهره وإن وقفت له واستقبل بها القبلة ، وعلى ذلك حملها اللخمي وأبو إسحاق .

[قال] [ابن يونس] : وقال أبو محمد : معناه لا يصلي حيثما توجهت به الدابة في محمله ، فأما لو وقفت له واستقبل بها القبلة ، جاز وهو وفاق^(٢) . صح .

قوله : ((ومن خاف أن يتزل من سباع أو غيرها ، صلى على دابته إيماء حيثما توجهت به . فإن أمن في الوقت ، فأحب إلي أن يعيد^(٣) بخلاف العدو))^(٤) .

أراد بغير السباع هنا اللصوص . [قال] [ابن يونس]^(٥) : يريد وقت الصلاة المختار^(٦) .

قال عبد الحق في التهذيب : وقته الغروب ، لا وقت الصلاة المفروضة ، وليس ذلك كالوقت في مسائل التيمم^(٧) .

قال الشيخ : وهذا الخائف من سباع وغيرها على ثلاثة أوجه : موقن بانكشاف الخوف ، ويائس من انكشافه ، وراج ، كالمسافر في التيمم سواء .

قوله : ((فإن أمن في الوقت ، فأحب إلي أن يعيد بخلاف العدو)) .

(١) تمامها : ((فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة)) .

الرسالة ص : ١٣٥ .

(٢) انظر : الجامع ١/ق ٤٨ .

(٣) في ز : يعيد في الوقت ، وهذا خلاف نص التهذيب وفيه تكرار .

(٤) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/٢٢ .

(٥) ساقط من ز .

(٦) انظر : الجامع ١/ق ٤٨ .

(٧) انظر : تهذيب الطالب ١/ق ٢٤ .

قال عبد الحق في التهذيب : والفرق بين المسألتين أن العدو إنما مراده النفس، واللصوص في غالب الحال إنما يريدون مالا، وحرمة النفس أعلى من حرمة المال، فأمر العدو أشد؛ لأن العدو يقاتل على دين يراه صواباً، واللص يعلم بخطئه وفساد ما ركبه^(١)، فالخوف منه أيسر في غالب الحال. والسباع ربما نفرت منه وذهبت عنه، وربما قدر على الانحراف^(٢) والزوال عن مواضعها فلا تتبعه، والعدو ليس كذلك في غالب الحال، فكان الحكم أشد، والأمر في غيره أيسر على ما ذكرناه^(٣)(٤). صح منه. ذكره في باب صلاة الخوف.

[قال] [اللخمي] : وقال المغيرة : إن أمن خوف العدو، أعاد في الوقت. وكل هذا استحسان، ولا شيء عليه إن لم يعد.

وأرى أن ينظر هل هو على يقين من زوال ذلك قبل خروج الوقت، أو على إياس، أو شك حسبما مضى في التيمم. ويستحب له إذا^(٥) كان يرجو انكشاف ذلك قبل خروج الوقت أن يؤخر إلى آخر الوقت المختار^(٦). صح منه.

حكم التنفل للمسافر

قوله : « وللمسافر أن يتنقل على الأرض ليلاً أو نهاراً »^(٧).

[قال] [ابن يونس] : ولم يأخذ مالك بما روي عن ابن عمر — رضي الله عنهما — : « أنه كان لا يتنقل على الأرض نهاراً، وقال : لو كنت متنقلاً، لأكملت صلاتي، ولقد صحبت النبي ﷺ، فلم يزد على ركعتين في السفر حتى قبضه الله تعالى »^(٨). صح. ووجه قول مالك — رحمه الله — : فلأن ترك النبي ﷺ

(١) في ز : وفساده، وهذا خلاف نص التهذيب.

(٢) كذا في فز وهامش ز وهو موافق لنص التهذيب، وفي ز : الانصراف.

(٣) في فز : ذكرنا.

(٤) انظر : تهذيب الطالب ١/٣٧.

(٥) في فز : إن.

(٦) انظر : البصرة ١/٧٠ — ٧١.

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/٢٢.

(٨) أخرجه مسلم في صلاة للمسافرين ١/٤٧٩ رقم (٨)، وأخرجه البخاري مختصراً في تقصير الصلاة - ١١٠٢.

التنفل في السفر تخفيفاً^(١) / علي / المسافر لمشقة السفر ، كتخفيف الفطر ، فإذا^(٢) أراد أن يتنفل ، جاز كما يجوز له الصوم .

[قال] ابن حبيب : كره ابن عمر رضي الله عنهما وغيره أن يتنفل المسافر بالنهار بإثر المكتوبة . قال مطرف : وأما التنفل بالليل بإثر المكتوبة ، أو بغير^(٣) إثرها ، أو التنفل في المحمل^(٤) على الدابة حيثما توجهت به ، فلا خلاف في جواز ذلك ، ولا كراهية فيه من أحد^(٥) . صح منه .

قال الشيخ : انظر قول ابن عمر — رضي الله عنهما — : لو كنت متنفلاً ، لأتمت صلاتي . يلزم عليه أن لا يتنفل بالليل .

قوله : ((ويصلي في السفر الذي تقصر في مثله الصلاة على دابته حيثما توجهت به))^(٦) .

قال الشيخ : ظاهره وإن أحرم إلى غير القبلة .

[قال] [اللخمي] : وروي عنه رضي الله عنه : ((أنه كان يفتح الصلاة إلى القبلة ، فإذا كبر توجه حيث توجهت به راحلته))^(٧) .

حكم الإحرام للنافلة
الدابة في السفر لغير

(١) في قر : تخفيف .

(٢) في قر : فإن .

(٣) في . : أو بعد ، وهو تصحيف .

(٤) في قر : بالمحمل .

(٥) انظر : الجامع ١/٤٨ .

(٦) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/٢٢ .

(٧) أخرجه أبو داود في أبواب السفر ٢/٢١ رقم (١٢٢٥) ومن طريقه ابن عبد البر في الشهيد ١٧/٧٢ ،

وأخرج له البيهقي متابعه ٥/٢ وسكتوا عنه وأورده ابن حجر في التلخيص ١/٣٨٥ رقم (٣١٩) ونقل عن

ابن السكن أنه صححه . وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٢٦ : ((حسن)) أهـ ، وكذلك

حسن إسناده النووي في المجموع ٣/٢١٥ .

(٨) انظر : التبصرة ١/٧٠ .

قال الشيخ : وبه أخذ الشافعي وابن حنبل^(١) ، وقول مالك أصوب ؛ لأنه إن جاز أن يصلي سائر صلاته إلى غير القبلة ، جاز أن يفتتحها إلى غير القبلة ، ولا فرق بين أن يصلي بعضها إلى غير القبلة أو كلها .

[قال] [ابن يونس] : [قال ابن وهب]^(٢) : وصلى النبي ﷺ على حمار له وهو يسير متوجها إلى خير^(٣) ، وكان ﷺ يصلي السجدة بالليل على ظهر راحلته^(٤) حيث توجهت به^(٥) إلى غير القبلة^(٦) . صح منه .

[قال] اللخمي : قال مالك : وإذا أوماً للسجود ، رفع العمامة عن جبهته ، وأرى أن يومئ إلى الأرض ، لا إلى الراحلة .

هل يتنفل المسافر ماشيا

قال : ولا يتنفل المسافر وهو ماش ، وليس بمتملة الراكب ؛ لأن الراكب كالجالس ، وتنفل الجالس جائز ، والماشي مستعمل ما يضاد الصلاة من تصرفه

(١) اتفق العلماء على جواز التنفل في السفر على الدابة حيث توجهت به من حيث الجملة ، ثم اختلفوا في اشتراط التوجه للقبلة عند الإحرام بها على أقوال :

الأول : أن ذلك غير واجب مطلقا وبه قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه ولا يستحب عندهم ، ووجه عند الشافعية صححه الشيرازي ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه ، وصرحوا باستحبابه .

الثاني : إن أمكنه التوجه إلى القبلة وجب وإلا فلا ، وبه قال أحمد في رواية هي المذهب ووجه عند الشافعية هو الأصح .

الثالث : يجب التوجه للقبلة مطلقا ، فإن تعذر لم تصح صلاته ، وهذا وجه عند الشافعية .
انظر : الكفاية مع فتح القدير ٤٠٣/١ ، الإنصاف ٤/٢ - ٦ ، المجموع ٢١٢/٣ - ٢١٥ ، الاستذكار ١٢٦/٦ ، الأوسط ٢٤٩/٥ - ٢٥٠ .

(٢) ما بين معقوفين ساقط من ز .

(٣) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ح ١١٠٠ ، ومسلم في صلاة المسافرين ٤٨٧/١ رقم (٣٥) .
(٤) في قر : دابته .

(٥) ساقط من ز .

(٦) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ٤٨٨/١ رقم (٧٠١) ، وأخرج نحوه البخاري في تقصير الصلاة ح ١٠٩٣ - ١٠٩٨ .

(٧) انظر : الجامع لابن يونس ٤٨ق/١ .

وسعيه في أمر دنياه ، والآخر يسير رويدا على^(١) بغيره أو في الحمل أو في السفينة ، وذلك لا ينافي الصلاة^(٢) . صح منه .

[قال] [ابن يونس] : قال علي عنه : وللمصلي على الدابة ضربها في صلاته ، وأن يركضها ، وله أن يضرب غيرها . [قال] ابن حبيب : إلا أنه لا يتكلم ، ولا يلتفت ، ولا يسجد على قربوس سرجه ، ولكن يومئ^(٣) .

قوله : ((الوتر))^(٤) .

[قال] [ابن يونس] : لأن النبي ﷺ كان يوتر على البعير^(٥) .

انظر جعل المسافر هنا يوتر على الدابة ، وقال في الصلاة الثاني في المسافر له حذب من الليل : ((يوتر على الأرض ، ثم يتنفل في الحمل))^(٦) . فكأنه تعارض ، أو يكون محمل هذا ، نسي وتره [وترك]^(٧) حتى ركب على دابته .

قوله : ((فأما في سفر لا تقصر فيه الصلاة^(٨) أو في حضر ، فلا وإن كان إلى القبلة))^(٩) .

قال الشيخ : انظر منع الحاضر أو المسافر سفرا قريبا أن يتنفل على دابته وإن كان إلى القبلة ، مع أنه يجوز للمتنفل أن يتنفل جالسا ، ووجه المنع أنه أسقط

(١) في هامش ز : نسخة : يسارر ربه على .

(٢) انظر : التنصرة ٧٠/١ - ٧١ .

(٣) انظر : الجامع ٤٨ق/١ .

(٤) تمام المسألة : ((الوتر وركعتي الفجر والنافلة ، ويسجد إيماء . فإذا قرأ سجدة التلاوة أو ما بها)) أهـ . تهذيب مسائل المدونة ٢٢/١ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوتر ح ٩٩٩ ، ومسلم في صلاة المسافرين ٤٨٧/١ رقم (٣٦) .

(٦) انظر : الجامع ٤٨ق/١ .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٣٤/١ .

(٨) ساقط من قر .

(٩) ساقط من ز .

(١٠) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢١/١ .

السجود ، وجعل عوضه الإيماء ، فيقوم منه أن الصحيح إذا تنفل جالساً لا يجوز له أن يومئ للسجود لغير ضرورة . وقد اختلف في ذلك ، فقال في العتبية : لا يومئ في النافلة إلا من علة^(١) ، وهو مطابق لما هنا . وأجازه ابن حبيب وقال : إذا صلى جالساً ، فإن شاء سجد وإن شاء أوماً من غير علة^(٢) .

حكم الإيماء بالسجود في
النافلة لغير علة

[قال] [اللخمي] : والأول أحسن ؛ لأن الجلوس للسجود ، كالقيام للركوع ، ولو صلى للنافلة قائماً ، وهو صحيح ، لم يجز له أن يومئ للركوع وهو قائم ، كذلك لا يومئ للسجود وهو جالس للسجدة الأولى ولا الثانية^(٣) . صح منه . قوله : « ولا يومٌ أحد جالساً في فريضة ولا نافلة »^(٤) .

حكم الإمام يصلي بالناس
النافلة جالساً

قال الشيخ : ظاهره ، لا أصحاب ولا مرضى ، هذا مثل ما وقع في رواية سحنون التي قال فيها أبو عمران : وهل يوجد لأصحابنا إلا إجازة ذلك؟! وهذا الظاهر أيضاً يعارض مفهوم ما تقدم في قوله : « ولا يومٌ المريض الأصحاء » . مفهومه أنه يومٌ المرضى فتدبره^(٥) .

انظر قوله : « ولا نافلة » ، مع أنه يجوز أن يصلي النافلة جالساً . قيل :

معناه إذا^(٦) كان الإمام جالساً ، والمأمومون / قياماً ، فلا يجوز . وأما لو تساوت حالتهم ، لجاز . وهذا أيضاً إذا كانت الجماعة اليسيرة الاثنان والثلاثة على ما يأتي لابن أبي زمنين .

(١) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٥١٥/١ .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ١٠٨ق/١ ، التبصرة ٧٠/١ .

(٣) انظر : التبصرة ٧٠/١ .

(٤) في قر : يومئ . وهو تصحيف .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٢/١ .

(٦) تقدمت هذه المسألة في ص : ٧٩٠ وما بعدها .

(٧) في قر : إن .

قوله : ((وإذا ناب الإمام شيء منعه القيام ، استخلف من يصلي بالقوم))^(١) .

انظر سكت عن حكمه ، هل هو يقطع الصلاة ، أو يرجع إلى الصف ؟ فتعقبها عبد الحق فقال : أسقط أبو سعيد بعض هذه المسألة ، ونص لفظها في الأمهات ، قال : ومن نزل به شيء وهو إمام حتى صار لا يستطيع أن يصلي بهم إلا قاعدا ، فليستخلف غيره يصلي بالقوم ويرجع هو إلى الصف ، فيصلي بصلاة الإمام. وهذا قد يشكل ، فيظن الظان أنه يقطع ، ولا يرجع مأموما بعد أن كان إماما من غير قطع ، ولو لم يشكل ، لكان يجب أن يأتي به ؛ لأنه بقية المسألة ، فيذكر جميعها ، ما كان من^(٢) ذلك جليا أو خفيا ؛ لأنه إنما اختصر اللفظ ، وأما المعنى ، فعليه أن يأتي بجميعه . صح التعقيب^(٣) .

قال عبد الحق^(٤) : قال ابن حارث : اختلف في المريض يصلي بالمرضى ، فيصح بعض من خلفه في صلاته . فقال لي لقمان^(٥) : قال سحنون : يخرج من صلاة الإمام ، ويتم^(٦) لنفسه . وقال يحيى بن عمر : يتمادى ؛ لأنه دخل الصلاة بما يجوز له . وقال ابن حارث / : واحتج بعض من استحسّن كلام سحنون ، فقال : كما

حكم المريض يصلي بالمرضى جلوسا في بعض من خلفه

١١٠ ب / ز

(١) انظر : تذييب مسائل المدونة ٢٢/١ .

(٢) ساقط من قر .

(٣) في قر : من التعقيب .

(٤) في قر ونب : قال غير عبد الحق ، وهذا خطأ .

(٥) هو أبو سعيد لقمان بن يوسف الغساني القيرواني نزيرل تونس ، الفقيه الحافظ اللغوي المقرئ ، سمع من يحيى بن عمر وعيسى بن مسكين وغيرهما من أصحاب سحنون ، وله رحلة للمشرق ، أخذ عنه ابن حارث وأبو العباس الأيباني وغيرهما ، توفي بتونس سنة ٣١٩هـ ، وقيل سنة : ٣١٨هـ ، وقال أبو العرب في نيف وعشرين .

انظر : رياض النفوس ١٩٣/٢ ، ترتيب المدارك ٢٩٦/٥ .

(٦) في قر : وليتم .

يجوز للإمام أن يصير مأموماً لما يحدث له ، فكذلك المأموم يجوز له أن يصير^(١) فذاً بما يحدث له^(٢) . صح تهذيب .

حكم تنفل الصحيح
مضطجعاً

قوله : ((ولا يصلي مضطجعاً إلا مريض))^(٣) .

ظاهره لا في الفريضة ولا في النافلة .

[قال] [اللخمي]^(٤) : اختلف هل يتنفل مضطجعاً أم لا على ثلاثة أقوال

، فأجاز ذلك ابن الجلاب للمريض خاصة ، وهو ظاهر المدونة^(٥) ، وفي النوادر المنع وإن كان مريضاً ، وأجازه الأهمري في الصحيح والمريض ، واحتج بحديث عمران بن حصين قال : سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال : ((إن صلى قائماً ، فهو أفضل . ومن صلى قاعداً ، فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً^(٦) ، فله نصف أجر القاعد))^(٧) . أخرجه البخاري . وقوله : ((إن صلى قائماً ، فهو أفضل)) دليل على أنه قادر على القيام^(٨) . صح منه .

حكم الإمام يصلي على
موضع أرفع مما عليه
المأمومون

قوله : ((ولا يصلي الإمام على شيء أرفع مما عليه أصحابه ...))^(٩)

المسألة .

(١) في قز : يجوز أن يكون .

(٢) انظر : تهذيب الطالب ١/٢٤٣ .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/٢٢٢ .

(٤) في قز : (م) أي قال ابن يونس ، وهو تصحيف في الرمز .

(٥) وهذا هو الأصح المعتمد في المذهب أن الصحيح لا يجوز له التنفل مضطجعاً .

انظر : حاشية الدسوقي ١/٢٦٣ .

(٦) في قز : مضطجعاً ، وهذا خلاف نص البخاري .

(٧) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ح ١١١٦ ، وسبق تخريجه بألفاظ أخرى في ص : ٧٨٣

(٨) انظر : التبصرة ١/٧٠ .

(٩) ممام المسألة : ((فإن فعل أعادوا أبداً ؛ لأنهم يعثون . إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر ، فتجزئهم

الصلاة)) اهـ .

تهذيب مسائل المدونة ١/٢٢٢ .

[قال] [ابن يونس] : الأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ وقوموا لله

قانتين ﴾^(١) أي صامتين خاشعين ، وقال : ﴿ والذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾^(٢)
 فينبغي للمصلي أن يدخل الصلاة بالخشوع لله^(٣) سبحانه ، ولا يتكبر على أصحابه ،
 ولا يرتفع عليهم في مصلاه ، وكذلك فعل ﷺ والسلف بعده . وفي كتاب سحنون
 أن حذيفة بن اليمان^(٤) قام يصلي على دكان ، فجبذه سلمان ، وقال له : ما^(٥) أدري
 أطال العهد أم نسيت ، أما سمعت النبي — ﷺ — يقول : ((لا يصلي الإمام على
 شيء أشرف مما عليه أصحابه !؟))^(٦) صح منه . قال الشيخ : أي أرفع . قال أبو
 بكر بن محمد^(٧) : إنما كره مالك هذا ؛ لأن بني أمية فعلوه على وجه الكبر
 والجبروت ، فرأى هذا من العبث ، ومما يفسد الصلاة^(٨) . صح منه .

قوله : ((فإن فعل ، أعادوا أبداً)) .

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٨ .

(٢) سورة المؤمنون الآية ٢ .

(٣) في قر : له .

(٤) هو أبو عبد الله حذيفة بن اليمان القطيعي الغطفاني حليف بني عبد الأشهل من الأنصار ، من كبار
 أصحاب رسول الله ﷺ وصاحب سره ، شهد أحداً وثاوند وكان فتح همدان والري والدينور على يده سنة
 ٢٢هـ . حدث عنه أبو وائل وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجماعة ، توفي سنة ٣٦هـ في أول خلافة علي
 على الأصح ، وقيل : سنة ٣٥هـ .

انظر : الاستيعاب ١/٣٩٣ ، سير أعلام النبلاء ٢/٣٦١ .

(٥) في قر : لا .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٢/٤١٣ رقم (٣٩٠٤) ، والبيهقي ٣/١٠٩ .

وأخرج أبو داود والبيهقي نحو هذه القصة عن حذيفة مرة مع أبي مسعود ومرة مع عمار — رضي الله
 عنهم أجمعين — . انظر : سنن أبي داود ١/٣٩٩ حديث رقم (٥٩٧ — ٥٩٨) ، وسنن البيهقي ٣/١٠٨ —
 ١٠٩ ، وقال الألباني في قصة أبي مسعود مع حذيفة : ((صحيح)) . انظر : صحيح سنن أبي داود
 ١/١١٩ .

(٧) كذا ورد في الجامع لابن يونس وتذيب الطالب لعبد الحق ، ولم يتبين من هو ، ولعله أبو بكر بن محمد
 ابن محمد بن اللباد (ت ٣٣٣هـ) وقد تقدمت ترجمته في ص : ١٢٦ .

(٨) انظر : الجامع ١/٤٨٣ ، تذيب الطالب ١/٢٥ .

قال الشيخ : ظاهره أن الإعادة على الإمام والمؤمنين ، وعلى ذلك نقل المسألة أبو إسحاق فقال : ولا يصلي الإمام على أرفع مما يصلي عليه أصحابه ممن خلفه ، وعليه وعليهم الإعادة وإن خرج الوقت ، إلا أن يكون ذلك دكانا يسير الارتفاع ، مثل دكان مصر^(١) . صح منه . قيل لأبي عمران : هل يعيد الإمام ؟ فقال: ليس بالقوي ، وقد يختلف فيه^(٢) . صح تعاليق .

وقال ابن زرب^(٣) : لا إعادة^(٤) على الإمام ؛ لأنه إن^(٥) ابتدأ الصلاة / هناك / ١١٢ قر وحده ، لم تكن عليه الإعادة^(٦) . قالوا : ويلزم على قول ابن زرب أن يعيد الإمام إذا كان ذلك في الجمعة ؛ لأنه يصير قد جمع وحده ؛ لبطلان صلاة الملمومين ، ولا يجمع الجمعة واحد^(٧) .

قولهم : ((لأهم يعثون)) .

[قال] [ابن يونس] : قال فضل بن مسلمة : قوله : لأهم يعثون ، دليل أنه^(٨) فعل ذلك في موضع واسع يقدر أن يصلي معه غيره . وأما إذا ضاق بهم الموضع ، فلا بأس أن يصلي بصلاته^(٩) ناس أسفل منه . ورأيت لسحنون ، وذهب إليه يحيى بن

(١) في قر : مثل ما كان بمصر .

(٢) انظر : مواهب الجليل ١/١١٩ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن يقي بن زرب القرطبي الفقيه الحافظ للمذهب ، ولد سنة ٣١٧هـ ، وسمع من قاسم بن أصبغ وتفقه على أبي بكر الولوي ، روى عنه القاضي أبو الوليد بن الصغار وأبو بكر عبد الرحمن ابن حويل ، من مؤلفاته كتاب الخصال في الفقه ، والرد على ابن مسرة ، توفي سنة ٣٨١هـ .

انظر : حذوة المقتبس ص : ١٠٠ ، ترتيب المدارك ٧/١١٤ .

(٤) في قر : لاعادة ، وهو تصحيف .

(٥) في قر : لو .

(٦) انظر : مواهب الجليل ١/١١٩ .

(٧) في قر : واحدا .

(٨) في قر : على أنه .

(٩) في ز : صلاحهم ، وهذا خلاف نص الجامع .

عمر^(١) . صح منه .

قال أبو إسحاق : وإنما يجب أن يعيدوا إذا فعل ذلك على وجه الكبرياء والجبوت . وأما لو ابتداء رجل يصلي لنفسه على دكان ، فجاء رجل فصلى أسفل منه ، لتمت صلاتهما جميعا ؛ لأن الإمام هنا لم يقصد الكبر . ولو كان مع الإمام قوم ابتدأوا معه الصلاة على موضع مرتفع ، وصلى آخرون أسفل ، لتمت صلاة الجميع ؛ لأن الإمام هنا لم يقصد الكبر ، وإنما ضاق الموضع فصلى آخرون أسفل منه^(٢) . صح منه .

[قال] [اللخمي] : وإن صلى رجل في موضع مرتفع لنفسه ، فأتى رجل فأتى به ، لأجزأتهما الصلاة^(٣) . صح منه .

[قال] عبد الحق : قيل لبعض شيوخنا : فإذا كان المأمومين فوق والإمام أسفل ، لم يكن هذا من العبث ؛ لعلوهم الإمام ؟ فقال : إن حال الإمام أشرف من كونهم مرتفعين عليه ، ولا يحمل عليهم قصد العلو على الإمام وإرادة العبث ، ونحنا إلى أنهم لو قصدوا هذا^(٤) ، لأعادوا لعبثهم في الصلاة . وأما إن كان^(٥) الإمام فوق وهم أسفل ، فلا يراعى قصده العبث من غير نية^(٦) ؛ لأن الأصل فيه إنما فعل قديما على باب الجبوت والكبر ، فهي من حماية الذرائع ، فحمل فيها القاصد وغيره على باب واحد ، بخلاف المأمومين ، فاعلم ذلك^(٧) . صح تهذيب .
قوله : ((إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر)) .

(١) انظر : الجامع ٤٨ق/١ ، تهذيب الطالب ٢٥ق/١ .

(٢) ساقط من قر .

(٣) انظر : التبصرة ٧١/١ .

(٤) في قر : ذلك .

(٥) في قر : وأما كون .

(٦) في تهذيب الطالب : ((من غير قصده)) .

(٧) انظر : تهذيب الطالب ٢٥ق/١ .

قال أبو محمد : مثل الشر وعظم الذراع خفيف^(١) . صح منه .

قوله : « ومن صلى في دور بين يدي الإمام بصلاة الإمام ، وهم يسمعون

حكم من صلى في دور بين يدي الإمام

تكبير الإمام في غير الجمعة أجزأهم^(٢) ويكره^(٣) » .

قال الشيخ : وقيل : إن ذلك جائز ، والقولان الآتيان لمالك في التي بعدها

جاربان هنا . فوجه الجواز أن أمر الإمام محمول على السلامة من السهو . ووجه

الكرهية ؛ مخافة أن يسهو الإمام ، فلا يدري من صلى بصلاته في دور بين يديه ما

طراً عليه ، فيؤدي إلى أن تختلط صلاتهم ، فكره / ذلك لهذا الاحتمال^(٤) . وقوله : ز/١١١١

« في غير الجمعة » مفهومه أنه لا يجوز في الجمعة ؛ لأن من شروط الجمعة المسجد .

قوله : « وجائز أن يصلي في غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام ،

حكم من صلى على ظهر المسجد والإمام أسفل .

والإمام في داخل المسجد ، ثم كره ذلك ، وبأول قوله أقول^(٥) » .

قال الشيخ : يعني في هذا القول من غير كراهة . والكرهية^(٦) هنا وفي التي

قبلها ؛ لوجهين : أحدهما أنهم لا يعاينون أفعال الإمام ، فيؤدي إلى التخليط عليهم ،

والثاني أن السنة أن المأمومين إنما يكونون خلف الإمام .

[قال] [ابن يونس] : روى ابن وهب أنه قد صلى أبو هريرة رضي الله عنه

وصالح مولى التوءمة^(٧) على ظهر المسجد والإمام أسفل^(٨) .

(١) انظر : تهذيب الطالب لعبد الحق ١/٢٥ ، الجامع لابن يونس ١/٤٨٣ .

(٢) في قر : أجزأهم .

(٣) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/٢٢٢ .

(٤) انظر : تهذيب الطالب ١/٢٥ ، مواهب الجليل ٢/١١٧ - ١١٨ .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ١/٢٢٢ .

(٦) في قر : الشيخ : وجه الكراهية .

(٧) هو أبو عبد الله صالح بن نيهان المدني مولى التوأمة ، صدوق اختلط بأخرة ، روى عن أبي هريرة وغيره ،

روى عنه ابن أبي ذئب وابن جريح وأكابر أهل المدينة ، توفي سنة ١٢٥ - ١٢٦ هـ ، قال ابن عدي : لا

بأس برواية القدماء عنه . انظر : طبقات ابن سعد ٥/٢٢٠ ، تقريب التهذيب ١/٢٥٢ .

(٨) أخرجه سحنون في المدونة ١/١٧٦ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣/٨٣ ، والبيهقي ٣/١١١ ، وأخرج

نحوه ابن المنذر في الأوسط ٤/١٢٢ .

وقال به النخعي^(١) . صح منه .

انظر قوله : ((في غير الجمعة)) مفهومه أنه لا يجوز في الجمعة وهو منصوص في الصلاة الثاني ، فلم يجعل ظهر المسجد كداخله . وانظر في الاعتكاف ، كره للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد . وانظر في الأيمان من حلف أن لا يدخل / هذه الدار ، فرقى على ظهر بيت منه ، فقد^(٢) حث . وانظر في كتاب القطع : من سرق من ظهر بيت ، قطع .

قال الشيخ : وكلها مفترقة إلا في الاعتكاف والجمعة . أما ما في الأيمان ، فالحنث يقع بأقل الأشياء ؛ ولأنه إنما قصد التحنب . وأما ما في كتاب القطع ؛ فلأن السطح حرز آخر على حدة .

قوله : ((ولا يعجبي أن يصلي على أبي قبيس وقيعان بصلاة الإمام في المسجد^(٣) الحرام ، هما موضعان مرتفعان))^(٤) .

انظر ، هل يعاين منهما عمل الناس في المسجد الحرام ؟ [قال] [ابن يونس]: يريد لبعده عن الإمام ، وأنه لا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة^(٥) .

[قال] [عبد الحق] : في التهذيب : فإن فعل ، فصلاته تامة . كذلك رأيت لأبي العباس الأيباني أن الصلاة تامة ، ولا أدري^(٦) كيف قالوا ذلك والإمام لو طرأ عليه سهو لم يعرف من هناك بذلك ، ولا يتحصل لهم مراعاة أفعال الإمام ، فلا^(٧) ينبغي أن تصح صلاة من صلى هناك^(٨) لبعده ، والله أعلم . فأما من صلى على

(١) انظر : المدونة ١٧٦/١ ، الأوسط ١٢٠/٤ .

(٢) انظر : الجامع ٤٩ق/١ .

(٣) ساقط من قر .

(٤) في قر : بالمسجد .

(٥) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٢/١ .

(٦) انظر : الجامع لابن يونس ٤٩ق/١ .

(٧) في قر ك أردي ، وهو تصحيف .

(٨) في قر ك فما .

(٩) في قر : هنالك .

أبي قبيس وقعيقان وحده ، فصلاته تامة ، وإن كان يعلو الكعبة ، فليس ذلك مملاً^(١)
يفسد صلاته ، والكعبة من الأرض إلى السماء^(٢) . صح تهذيب .

حكم القضاء من في الدور
القرية بإمام المسجد .

[قال] [اللخمي] : وإذا أراد من في الديار التي بقرب المسجد أن يصلوا
بصلاة إمام المسجد ، جاز ذلك إذا كان إمام المسجد قبلتهم يسمعونه ويرونه ،
ويكره ذلك إذا كانوا على بعد يرونه ولا يسمعونه ؛ لأن صلاتهم معه على التخمين
والتقدير . وكذلك إذا كانوا على قرب يسمعونه ولا يرونه ؛ لحائل بينهم ، أو لأنه
ليس في قبلتهم ؛ لأنهم لا يرون ما يحدث عليه ، وقد يذهب علم الركعة التي هو^(٣)
فيها . فإذا نزل^(٤) جميع ذلك مضت وأجزأتهم صلاتهم .

وكذلك أهل المسجد يصلون فيه وفوقه ، فإن كان الإمام في صحن
المسجد ، ومن فوقه يرونه ، فلا بأس إذا ضاق المسجد بمن مع الإمام ، ويكره ذلك
بالاختيار ؛ لأن السنة كون المأمومين خلف إمامهم . وتكره تفرقة الصفوف ، وهي
في هذا أشد ، ويكره إذا كان الإمام في بيت المسجد وآخرون فوقه ، أو كان الإمام
فوقه وآخرون في بيته ، ويستخف^(٥) ذلك مع الضرورة إذا ضاق الموضع مع الإمام^(٦) .
صح منه .

قوله : ((ولا يعجبني أن يصلي على أبي قبيس وقعيقان بصلاة الإمام)) .
[قال] أبو عمران : للبعد ، كذا قال أبو العباس ؛ لأنهم صاروا كأنهم
ليسوا معه وإن كانوا يسمعون تكبيرة الإمام ، إلا أن تتصل الصفوف إليهم ، وهذه
علة النهر الكبير أيضا . صح تعاليق .

(١) في قر : بما .

(٢) انظر : تهذيب الطالب ١/٢٥٣ .

(٣) في ز : هم .

(٤) في قر : فإن ترك ، وهو تصحيف .

(٥) في قر : واستخف .

(٦) انظر : التبصرة ١/٧١ .

قوله : « وإن صلى الإمام في السفينة أسفل والناس فوق السقف ، أجزأهم إذا كان إمامهم قدامهم »^(١) . مفهومه لو لم يكن قدامهم لم تجزهم ، وليس كذلك . بل صلاتهم مجزئة وإن لم يكن قدامهم . وإنما معناه إذا كان قدامهم تجزئهم من غير كراهة .

قوله : « ولا يعجبني أن يصلي هو فوق ، وهم أسفل »^(٢) .

[قال] ابن حبيب : ويعيد الأسفلون في الوقت .

[قال] [ابن يونس] : قيل : معنى ذلك لأن الأسفلين^(٣) ربما لم يتمكن لهم

مراعاة فعل الإمام ، وربما دارت السفينة فيحتلط عليهم فعل^(٤) صلاتهم ، وليس ذلك كالدكان يكون فيها مع الإمام قوم وأسفل منهم قوم ، فافتراقاً^(٥) .

انظر هذا التعليل ، هل يلزم إذا كان الإمام أسفل وهم فوق ؟

قوله : « والسفن المتقاربة / إذا صلى الإمام في إحداها ، وصلى الباقيون

بصلاته ، أجزأهم »^(٦) .

[قال] أبو إسحاق : إذا سمعوا تكبير الإمام ، أو رأوا أفعاله^(٧) . صح منه .

[قال] [اللخمي]^(٨) : يستحب أن يكون الإمام من الذين في قبيلتهم ،

وإن لم يكن ، فالصلاة جائزة .

(١) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٢/١ .

(٢) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٢/١ .

(٣) في ز : قيل : إن معنى ذلك أن الأسفل .

(٤) في قر : أمر ، وهذا موافق لنصر الجامع .

(٥) انظر : الجامع لابن يونس ٤٩/١ .

(٦) في قر : أجزأهم .

(٧) انظر : تهذيب مسائل المدونة ٢٢/١ .

(٨) في قر : فعله .

(٩) في قر : (م) أي ابن يونس ، وهو تصحيف في الرمز .

وكذلك [أصحاب]^(١) الأسواق ، لا بأس أن يصلوا جماعة وإن كانوا^(٢)
على خلاف السنة من تفريق الصفوف ، وفرقت بينهم الطرق^(٣) ؛ لأن هذا ضرورة
في الصلاة^(٤) . صح منه .

قال ابن عبد الحكم في السفن يصلي بهم إمام واحد في إحداها ، ففرقت
الريح بينهم وبين إمامهم : فليستخلفوا من يتم بهم . وذكر في التفسير الثاني / عن
ابن القاسم أنهم يتمون أفذاذاً . صح من حاشية مدونة يشكر .

١١١ب/ز

حكم أهل السفن المتقاربة

يصلون جماعة ففرقتهم

الريح . وما الحكم لو

جمعتهم بعد ذلك .

[قال] عبد الحق : قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا : ولو جمعتهم الريح
من بعد الافتراق ، وقد فرغوا منها أو بعضها ، والإمام لم يفرغ ، فلا شيء عليهم ،
وقد خرجوا من إمامته ، وجاز لهم البناء ، ولا يلغوا ما صلوا قبل الإمام ، بخلاف
من ظن أن الإمام قد سلم ، فقام لقضاء ما عليه ، ثم ظهر له^(٥) أن الإمام لم يفرغ .

[قال] عبد الحق : وكذلك إذا استخلفوا ولم يفعلوا شيئاً من الصلاة ثم
جمعتهم الريح ؛ لأنهم في الحال لا يأمنون أن تفرقتهم^(٦) أيضاً ، فالبناء سائغ لهم إلا أن
يكونوا ما استخلفوا ولا فعلوا^(٧) شيئاً من الصلاة حتى جمعتهم^(٨) الريح ، فهؤلاء على
حالتهم مع إمامهم ، كذا ينبغي^(٩) . صح تهذيب .

قوله : « إذا كان مثل النهر الصغير »^(١٠) .

(١) ساقط من جميع النسخ واستدرك من التبصرة .

(٢) في قز : كان .

(٣) في قز : الطريق .

(٤) انظر : التبصرة ٧٢/١ .

(٥) ساقط من ز .

(٦) في قز : تفرقتهم الريح .

(٧) في قز : عملوا .

(٨) في قز : جمهم ، وهذا تصحيف .

(٩) انظر : تهذيب الطالب ٢٥/١ .

(١٠) تمام المسألة : « والطريق بين الإمام والمأموم » .

تهذيب مسائل المدونة ٢٢/١ .

[قال] أبو عمران : كوادي مضمودة . [قال] الشيخ : ويظهر من قرانه

بالطريق .

قوله : « ولا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة

إذا رأوا عمل الإمام والناس »^(١) .

زاد [ابن يونس] في نقله : من كواها أو مقاصيرها^(٢) ، وهو في

الأمهات .

قيل لأبي عمران : ما معنى قوله : « كوى ومقاصير يرون منها ما يصنع

الإمام »^(٣) ، أهي من طين أو من العود ؟ قال : لا نبالي^(٤) من أي ذلك كانت

الكوى والطيقان^(٥) والأبواب ، وكل ما يظهر منه عمل الإمام ، فهو بمنزلة واحدة .

صح تعاليق .

قوله : « أو سمعوه » . قال الشيخ : الضمير عائد على عمل الإمام والناس .

ولا يقال كيف سمعوا عمل الإمام والناس ؛ لأنه أراد بالعمل ما هو أعم من الفعل ،

فهو يشمل القول والفعل ، فيعود الضمير من سمعوه على ما يليق به ، وهو القول .

ويحتمل أن يعود الضمير على الإمام دون الناس .

وقوله : « إذا رأوا عمل الإمام والناس » . قال الشيخ : الواو هنا بمعنى

أو ، وكذا في الأمهات : أو الناس .

[قال] [ابن يونس] : وقد صلى أزواج النبي ﷺ في حجرهن بصلاة

الإمام^(٦) ، وقاله عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز

(١) تمام المسألة : « أو سمعوه » .

تهذيب مسائل المدونة ٢٢/١ .

(٢) في ز : مقاصير .

(٣) انظر : الجامع ٤٩/١ .

(٤) انظر : المدونة ١٧٥/١ - ١٧٦ .

(٥) في قر : الأبيان .

(٦) في قر : والطبقات ، وهو تصحيف .

(٧) أخرجه سحنون في المدونة ١٧٦/١ .

وغيرهم^(١). [قال مالك: ولو كانت الدور بين يدي الإمام، كرهت ذلك. فإن صلوا، فصلاهم تامة؛ وقد بلغني أن دارا لآل عمر بن الخطاب رضي الله عنه — وهي أمام القبلة — كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام فيما مضى^(٢)، ولا أحبه، فإن فعله أحد، أجزأه^(٣). صح منه. ويقوم من قوله: ((أو الناس)) جواز الصلاة بالمسمع.

حكم الصلاة بالمسمع

قال ابن شاس: صلاة المسمع والمصلي به، حكى بعض المتأخرين فيها ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث، فتصح مع وجود إذن الإمام وتبطل مع عدمه. وفي الحواشي لعبد الحق سألت الشيخ أبا عمران عن صلاة الناس بالمسمع يكبر لهم إذا كبر الإمام ويسمعهم السلام إذا سلم. قال: قد كان الشيخ أبو القاسم يفعلسه. قال [عبد الحق]: أراه يريد ابن شبلون. قال لي: وقد أجاب الشيخ أبو الحسن^(٤) باستخفاف ذلك، وأن ابن عبد الحكم أمر المؤذنين به^(٥). صح جواهر.

وأخذ الإمام المازري جواز الصلاة بالمسمع من الحديث: أن أبا بكر كان يصلي بصلاة النبي ﷺ، وكان أبو بكر يسمع الناس^(٦)، فقال: فيه حجة لمن أجاز من أصحابنا / الصلاة بالمسمع، فذكر الثلاثة الأقوال المتقدمة التي ذكرها صاحب الجواهر، ثم قال: وقد يوب النسائي: الائتمام بمن^(٧) ائتم بالإمام^(٨)، كما يوبه البخاري أيضا: بلب من أسمع^(٩) الناس تكبير الإمام^(١٠)^(١١).

١١٣ ب / قر

(١) انظر: المصدر السابق ١/١٧٦.

(٢) انظر: المصدر السابق ١/١٧٥.

(٣) انظر: الجامع ١/٤٩ق.

(٤) في قر: أبو القاسم بن محرز، وهذا خلاف نص الجواهر.

(٥) في قر: بذلك.

(٦) انظر: الجواهر لابن شاس ١/٢٠٠.

(٧) تقدم تخريجه ص: ٧٩٢.

(٨) في قر: لمن.

(٩) انظر: سنن النسائي ٢/٨٣.

(١٠) في قر: يسمع.

(١١) انظر: فتح الباري ٢/٢٣٨ كتاب الأذان.

(١٢) انظر المعلم بفوائد مسلم ١/٢٦٦.

[قال] عياض : وقد اختلف في صلاة المكبر نفسه ، هل تصح أم تفسد ، أو يحتاج فيها إلى إذن الإمام . وقيل : إنما يجوز هذا في مثل الأعياد والجنائز وغير الفرائض التي يجتمع الناس لها^(١) . وقيل : يجوز هذا في الجماعات ؛ لضرورة كثرة الجموع . وقيل : إنما يجوز ذلك إذا كان بصوت وطئ غير متكلف ، فإن تكلف أفسد^(٢) على نفسه وعلى^(٣) من ائتم به^(٤) . صح من الإكمال .

وذكر ابن رشد القولين فيمن أراد إنباء رجل بالقرآن أو بذكر وهو في الصلاة ، هل لا يكون ذلك كالكلام وهو قول أشهب ، أو أن ذلك كالكلام ، فتبطل صلاته ، وهو قول ابن القاسم ، ثم قال : وانظر في تكبير المكبر في الجوامع ، هل يدخله هذا الاختلاف أم لا ؟ والظاهر أنه لا يدخله ؛ لأنه مما يختص^(٥) بإصلاح الصلاة ، ويشهد له صلاة الناس بصلاة أبي بكر ، وأبو بكر يصلي خلف النبي^(٦) ﷺ . صح من كتاب الصلاة الخامس من البيان .

(١) في قر : إليها .

(٢) في قر : فقد أفسد .

(٣) ساقط من قر .

(٤) انظر إكمال إكمال المعلم ١٦٩/٢ .

(٥) في قر : يتمحص .

(٦) في قر : خلفه .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ١٢١/٢ .

الفهارس

وتشتمل على الفهارس التالية :

فهرس: الآيات القرآنية

فهرس: الأحاديث النبوية

فهرس: الآثار

فهرس الأعلام

فهرس: المصادر والمراجع المخطوطة

فهرس: المصادر والمراجع المطبوعة

فهرس: الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

رقم الصفحة	السورة	رقمها	الآية
٦١٦، ٧١	الصفاء	٦٢	﴿أذلك خير نزلا أم شجرة الزقوم﴾
١٧٩	الواقعة	٥٨	﴿أفرايتم ما تمنون﴾
٥٨١	هود	١١٤	﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾
٥٨٠	الإسراء	٧٨	﴿أقم الصلاة للدوك الشمس﴾
٤٤٢	الشعراء	٦٣	﴿أن اضرب بعصاك البحر فانقلب﴾
٤٥٦، ٤٥٥	النساء	٤٣	﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾
	المائدة	٦	
٨٢	الأنعام	١٤٥	﴿أو دما مسفوحا﴾
٢٠٠	النساء	٤٣	﴿أو لامستم النساء﴾
	المائدة	٦	
٤٣	المائدة	٦	إذا قمتم إلى الصلاة
٦٦٢	الدخان	٣	﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾
٥٧٧	العنكبوت	٤٥	﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾
٤٠	آل عمران	٤٢	﴿إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك﴾
٥٧٧	الأحزاب	٥٦	﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾
٥٣١	القيامة	١٧	﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾
٥٢٦، ٣٨٩	النساء	١٠٢	﴿إن كان بكم أذى من مطر﴾
٣٨٩	التوبة	٢٨	﴿إنما المشركون نجس﴾
٤	فاطر	٢٨	﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾
٧٥٢	السجدة	١٦	﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾
٢٩	النحل	١٢٥	﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة﴾
٥٩١	الحجرات	٩	﴿حتى تفيء إلى أمر الله﴾
٧٥٦، ٧٣٨	المؤمنون	٢	﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾
٢٦٨	البقرة	٢٨٦	﴿ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به﴾

فهرس الآيات الكريمة

رقم الصفحة	السورة	رقمها	الآية
١٤٢	التوبة	١٠٨	﴿رجال يحبون أن يتطهروا﴾
٧٣٢	الأعلى	١	﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾
٧٣٧	الفتح	٢٩	﴿سماهم في وجوههم من أثر السجود﴾
٣	آل عمران	١٨	﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾
٥٢٦	البقرة	٢٢٢	﴿فإذا تطهروا فأتوهن﴾
٦٨٦ ، ٦٨٥	النحل	٩٨	﴿فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله﴾
٢٩٠	الذاريات	٥٩	﴿فإن للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب﴾
٢٢	النحل الأنبياء	٤٣ ٧	﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾
٦٩٤	المزمل	٢٠	﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾
٤٨٩	النساء المائدة	٤٣ ٦	﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾
١١٢ ، ١١١ ٥٨٢	الروم	١٧	﴿فسبحان الله حين تمسون﴾
٧٣٢	الواقعة	٧٤	﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾
٦٩	المائدة	٤	﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾
٦٣٢	البقرة	١٥٨	﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾
٤٩٨ ، ٤٦٥	النساء المائدة	٦٤٣	﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾
٢٢	التوبة	١٢٢	﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾
٤٥٦	البقرة	١٨٤	﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر﴾
٤٩٩	المجادلة	٤	﴿فمن لم يجد فصيام شهرين﴾
٤	النمل	٤٠	﴿قال الذي عنده علم من الكتاب﴾
٧٤٢	يونس	٨٩	﴿قد أجيبت دعوتكما﴾

فهرس الآيات الحريمة

رقم الصفحة	السورة	رقمها	الآية
٧١	الفرقان	١٥	﴿قل أذلك خير أم جنة الخلد﴾
٦٦٣	الأنعام	١٦٢	﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي﴾
٤	الرعد	٤٣	﴿قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم﴾
٣٨٢	الإسراء	٨٤	﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾
٢٨٢	الأنعام	١٤٥	﴿قل لا أحد فيما أوحى إلي محرما﴾
٦٥٥	الأنعام	٩٠	﴿قل لا أسألكم عليه أجرا﴾
٦٥٥	الشورى	٢٣	﴿قل لا أسألكم عليه أجرا﴾
٤٨	النساء	١٠٣	﴿كتابا موقوتنا﴾
٤٨٣	السجدة	٢٠	﴿كلما أرادوا أن يخرجوا منها﴾
٥٢٥	آل عمران	١١١	﴿لن يضروكم إلا أذى﴾
٦٩٠	البقرة	٢٨٦	﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾
٤٨٥ - ٢٦٩ - ٢٣٩	الحج	٧٨	﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾
١٢٣	الرحمن	٧٢	﴿مقصورات في الخيام﴾
٣١٨	آل عمران	٥٢	﴿من أنصاري إلى الله﴾
٤	الزمر	٩	﴿هل يستوي الذين يعلمون﴾
٦١٣	التوبة	٣	﴿وأذان من الله ورسوله﴾
٦١٣	الحج	٢٧	﴿وأذن في الناس بالحج﴾
٣١٣	المائدة	٦	﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾
٥٧٨	البقرة وغيرها	١١٠، ٤٣	﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾
٦٣	المؤمنون	١٨	﴿وأنزلنا من السماء ماء بقدر﴾
٥٢٣، ٦٩، ٦٣	الفرقان	٤٨	﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾
٢٨	آل عمران	١٨٧	﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب﴾
٣١٨	البقرة	١٤	﴿وإذا خلوا إلى شياطينهم﴾
٦٩٤	الأعراف	٢٠٤	﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له﴾

فهرس الآيات الكريمة

رقم الصفحة	السورة	رقمها	الآية
٧٤٩	الغاشية	١٩	﴿وإلى الجبال كيف نصبت﴾
٢٨	البقرة	١٤٦	﴿وإن فريقا منهم ليكتمون الحق﴾
٣٥٢	المائدة	٦	﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾
٤٧٥، ٤٥٦	النساء	٤٣	﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾
٤٨٤	المائدة	٦	
٣٨٧	يوسف	٨٢	﴿وأسأل القرية﴾
٤٩١	الأعراف	٥٨	﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه﴾
٩٥	النحل	٨	﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾
٥٨٧	الواقعة	١٠	﴿والسابقون السابقون﴾
٧١٠	المرسلات	١	﴿والمرسلات عرفا﴾
٣	العنكبوت	٤٣	﴿وتلك الأمثال نضربها للناس﴾
٤٠	المدثر	٤	﴿وثيابك فطهر﴾
٦٦٣	الأنعام	٧٩	﴿وجهت وجهي للذي فطر﴾
٢٤٤	عبس	٤١	﴿وجوه يومئذ عليها غبرة﴾
٥٨٧	آل عمران	١٣٣	﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾
٥	القصص	٨٠	﴿وقال الذين أوتوا العلم ويلكم﴾
٤٥٣	المائدة	٢	﴿ولا أمين البيت الحرام﴾
٥٨٩	الفاتحة	٧	﴿ولا الضالين﴾
٣١٨	النساء	٤	﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾
٤٩٨	محمد	٣٣	﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾
٦٩٤	الإسراء	١١٠	﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾
٤٨٨	النساء	٢٩	﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾
٣٨٧	النساء	٤٣	﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾
٥٨٠، ٣٨٨	البقرة	٢٢٢	﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾

فهرس الآيات الكريمة

رقم الصفحة	السورة	رقمها	الآية
٤٥٣	البقرة	٢٦٧	﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾
٤٥٠	النساء	٤٣	﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾
٤٩٨	محمد	٣٣	﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾
٤	النساء	٨٣	﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر﴾
١٩٩	الأنعام	٧	﴿ولو نزلنا عليكم كتابا في قرطاس﴾
٢٨	التوبة	١٢٢	﴿ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾
٦٦٧	إبراهيم	٤	﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾
٣٨٢	البينة	٥	﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين﴾
٢٣٦، ٢٦٩، ٤٨٥	الحج	٧٨	﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾
٦٩٥	البقرة	١٤٣	﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾
٤٠	آل عمران	٥٥	﴿ومطهرك من الذين كفروا﴾
٢٨	فصلت	٣٣	﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله﴾
٢٨	البقرة	٢٨٣	﴿ومن يكتنمها فإنه آثم قلبه﴾
٦١٥	الروم	٢٧	﴿وهو أهون عليه﴾
٥٣١، ٥٢٥	البقرة	٢٢٢	﴿ويسألونك عن المحيض﴾
٢٩	البقرة	١٢٩	﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾
٧٠	الأنفال	١١	﴿ويتزل عليكم من السماء ماء﴾
٤١، ٤٥٣، ٥١٢	المائدة	٦	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾
٤	الأعراف	٢٦	﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا﴾
٣١٤	الرحمن	٣٥	﴿يرسل عليكم شواظ من نار ونحاس﴾
٣	المجادلة	١١	﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم﴾
٤٨٥	البقرة	١٨٥	﴿يريد الله بكم اليسر﴾
١٩٩	آل عمران	١٠٦	﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
٤٠٠	أباحه (أي الحرير) النبي ﷺ لمن به حكة
٥٨٣	أتى رسول الله ﷺ سائل فسأله عن مواقيت الصلاة
٣٢٢	أتى النبي ﷺ بصبي يرضع
٣٢٢	أتى بصبي لم يأكل الطعام فبال عليه
٣٥٨	أحشي عليه ثلاث حثيات
٨٥	أحلت لنا ميتتان
١٠٦	أريقوا علي من سبع قرب
٦٠٧	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٤٨٨	أصليت بالناس وأنت جنب
٤٨٨	أصليت جنباً يا عمرو
٣٨٢	الأعمال بالنيات
٧	أفضل الناس المؤمن العالم
٥٨٣	أقام جبريل للنبي ﷺ أو قات الصلوات
٣١٦	أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال
١٠	أقرب الناس من الأنبياء درجة
٧٣٣	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
٧٣٤	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٧٣٤	أمرت أن أسجد على سبعة آراب
٧٣٣	أما الركوع فعظموا فيه الرب
١٤٧	أما العظم فزاد إخوانكم من الجن
٧٠	أمعك شيء من الماء

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
٥٨٢	أمي جبريل عند البيت
٢٩٠	أن أعرابيا بال في المسجد فأمر النبي ﷺ
٧٣٠	أن الصلاة فرضت مثنى مثنى
٣٦٤ - ١٢٨	أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما
٧٣	أن النبي ﷺ أكل كنف شاة فصلى ولم يتوضأ
٦٢٥	أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان
٣٠٤	أن النبي ﷺ أمر عليا بالمسح على الجبائر
١٤٧	أن النبي ﷺ أمر من معه أن يأتي بثلاثة أحجار
٧٣	أن النبي ﷺ توضأ مما مسته النار
٧٣٥	أن النبي ﷺ رئي في جبهته أنفه أثر الماء والطين
٤١	أن النبي ﷺ صلى صلوات بوضوء واحد
٦٢٠	أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة
١٣٠	أن النبي ﷺ مر به رجل وهو يبول فسلم عليه
٤٢٥	أن النبي ﷺ مسح على خفيه في السفر
٢٧٥ - ٢٦٢	أن رسول الله ﷺ خلع نعليه وهو في الصلاة
٧١	أن رسول الله ﷺ شرب سويقا فتمضمض
٧٢	أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فدعا بماء
٧٢٩	أن رسول الله ﷺ كان يكبر كلما خفض ورفع
٣٢٤ ، ١٢٨	أنه ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما
٥٩٤	أنه ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس
٧١٠	أنه ﷺ قرأ بالطور في المغرب

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
٢٥٠	أنه توضاً بنصف مد
٥١	أنه توضاً مرة مرة
٧١٠	أنه قرأ فيها والمرسلات
٣٧٢	أنه كان إذا أصابته جنابة يغسل يده
٧٥٥	أنه كان إذا سجد
٣٧٠	أنه كان يتوضاً قبل أن ينام
٧١٥	أنه كان يرفع إذا قام من اثنتين
٨	أوحى الله إلى إبراهيم عليه السلام
١٢٨	إذا أتى حاجته أبعده في المذهب
٨	إذا أتى علي يوم لا أزداد فيه علما
٤٢٧	إذا أدخلت رجلك في خفيك
٦٣٤ ، ٦٢٦	إذا أذنت فأدخل أصبعيك في أذنيك
٧٢٢	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
٥٤٢	إذا أمر بكم بشيء فأتوا منه
٧٤١	إذا أمن الإمام فأمنوا
١٩٢	إذا استبرأت وفرغت فارشش
٥٩٥	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
٣٦٥	إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
٣٦٤	إذا التقى الختانان وغابت الحشفة
١٩٢	إذا توضأت فانضح بالماء
٢٦٥	إذا جاء أحدكم المسجد ليلا فليدلك
١٣٥	إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول
١٤٣	إذا ذهب أحدكم لغائط فليأخذ

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
١٣٠	إذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي
٦٢٩ ، ١٣٠	إذا رأيتني في هذه الحالة فلا تسلم علي
٤١٠	إذا رعب أحدكم في صلاته
٧٥٧	إذا سجد أحدكم فلا يرك
٦٣٩	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
٩٤	إذا شربتم فأسثروا
٧٤٣	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
٣٢	إذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل
٦١٧	إذا كنت في غنمك أو باديتك
٣٣	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
٦٤١	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان
٤٠٢	إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به
٩٨	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٣٩٦	الإمام ضامن
٧٤ - ٧٣	إن أقواما سمعوا ولم يعوا
٦٠٨	إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته
٣٠	إن الله لا يترع العلم انتزاعا
٣٢	إن الله وملائكته وأهل السموات
٦٩٢	إن المصلي بناجي ربه
٢٢	إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم
٦٤٣	إن بلالا لينادي بليل فكلوا
٣٦٠	إن علة الوسواس منه
٣٣٠	إن كان جامدا فكلوه

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
١٣	إنكم أصبحتم في زمان كثير فقهاؤه
٦٨٠ ، ٦٥٨	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٥٥٤	إنما ذلك عرق وليس بجيضة
٧٥١	إنما سنة الصلاة أن تنصب
٤٥٧	إنما يكفيك هذا فضر ببيده الأرض
٧٥١	إنها ليست سنة الصلاة
٦٨٢	إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة
١٨٩	إني امرأة استحاض
٧	الإيمان عريان لباسه التقوى
٢٠٥	ابن علي يقينك وصل ما شككت فيه
١٢٩	اتقوا الملاعن
٧٣٢	اجعلوها في سجودكم (سبح اسم ربك الأعلى)
٧٣٢	اجعلوها في ركوعكم (فسبح باسم ربك الأعلى)
٢٥٩	احتجم فلم يزد علي أن غسل
٣٠٦	احترقت احترقت أصبت أهلي في رمضان
٣٠٥	اختر أربعا وفارق باقيهن
٧٢٦	ارجع فصل فإنك لم تصل
١٣٤	استقبلوا بمقعدتي القبلة
١٤٢	استنجي رسول الله بالماء
٢٣	اطلبوا العلم ولو بالصين
١٩٩	اغسل ذكرك وأنثيك
٢٥٤	اغسلوا الشعر وأنقوا البشرة
٥٣٧	اقعدي أيامك التي كنت تقعدين

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
٣٠٤	امسح عليها
٢٩٤	انزعوها وما حولها
٢٣	باب من العلم يتعلمه الرجل
٢٧٦	بلغنا أن النبي ﷺ وجد في ثوبه دما
٥٧٨	بني الإسلام على خمس
٦٩١	تجاوز الله لأمتي عما حدثت به أنفسها
٣٧ - ٣٦	تعلموا العلم فإن تعلمه خشية
١٧١	تنام عيناى ولاينام قلبي
٢٥٠	توضأ بمد وتطهر بصاع
٣٨٣	توضأ كما أمرك الله
٣١٨	توضأ وأدار يديه إلى مرفقيه
٣٧٠	توضأ واغسل ذكرك ثم نم
٥٦	ثبت أن النبي ﷺ مسح جميع رأسه
٣٥٤	ثم اغتسل وأفاض عليه الماء
٦٦٤	ثم يكبر ويقرأ
٢٣٢	ثم تمضمض واستنثر ثلاثا
٧٠	ثمرة طيبة وماء طهور
٥٢٣ ، ٤٩٠ ، ٦٣	جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا
٤٩٠	جعلت لي الأرض مسجدا، وجعلت تربتها
٦٦٤-٦٦٨	حديث أن الأرض يطهر بعضها بعضا
٤٠٧	حديث اغتسال ثمامة بن أثال
٢٨٠	حديث فاطمة أنها زالت عن النبي ﷺ سلا جزور

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
٥٣	حديث مسح الرأس
١٩١	الخصير الذي اسود من طول ما لبس
٢٤	حضور مجلس عالم خير من صلاة ألف ركعة
٣٠	خرج ﷺ ذات يوم فراى مجلسين
٩	حصلتان لا تكونان في منافق
٦٣، ٧٠، ٩٧	خلق الله الماء طهورا
٢٩٤	
٢٥٤	خللوا الشعر وأنقوا
١٢	خير دينكم أيسره
٣٣	المدال على الخير كفاعله
١٧١	دخل على ميمونة فنام
٥٦٥	دم الحيض أسود يعرف
٣٢	الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
١٣٢	ذكر عند النبي ﷺ أن قوما يكرهون
٢٥٢	رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته
٧١٥	رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا قام إلى الصلاة
٤٣١	رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه
٥٧٩	رفع القلم عن ثلاث
٤٩٩	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
٣٥٧ - ٢٥٠	رواية المد وتلت في الوضوء
٢٧٢	روي أن الصحابة كانوا ينامون في انتظار
٦٢٣، ٣٢٢	روي أن بلالا قال: الصلاة خير من النوم

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
٤٢٥	روي أنه ﷺ مسح أعلاهما وأسفلهما
٧٢٠	زادك الله حرصا ولا تعد
٣٦٤	سأل رجل النبي ﷺ عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل
٣٣٧	سئل ﷺ عن الفارة تقع في السمن فقال
٦٤٠	ساعتان يفتح فيهما باب السماء
٧٥٣	سمعت رسول الله ﷺ يأمر الرجل أن يعتدل في سجوده
١٩٥	شفاء من الباسور (الاستنجاء بالماء)
٢٤٤	صببت لرسول الله ﷺ غسلا فاغتسل
٤٥٤	الصعيد الطاهر وضوء المؤمن
٤٧٥ ، ٤٥٤	الصعيد الطيب وضوء المسلم
٥٨٧	الصلاة لأول وقتها
٨	صنفان إذا صلحوا صلح الناس
٣٢	طلب العلم فريضة على كل مسلم
٩٨	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب
١٠	العالم أمين الله في الأرض
٢٤	العلم خزائن وفاتيحه السؤال
٦	العلم يزيد الشريف شرفا
٥	العلماء ورثة الأنبياء
٣٤	على خلفائي رحمة الله
١٧١	العينان وكاء السه فإذا نامت
١٧١	العينان وكاء السه فمن نام

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
٢٤٠	فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا
٦٦٥	فإن كان معك قرآن فاقراً
٤٤٩	فإني أدخلتهما طاهرتين
٨	فضل العالم على العابد كفضل القمر
١١	فضل العالم على العابد كفضلي
١٢	فضل المؤمن العالم
٣٥٦	فعجل غسلهما تارة وأخر تارة (الرجلين)
٩٨	فليرقه ثم يغسله سبع مرات
٥٥٩	فمن يرتع حول الحمى يو شك أن يقع فيه
٣٦٦	في السائمة الزكاة
٦٩٤	قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
٤٨٣	قتلوه قتلهم الله
٦١٤	القه على بلال فإنه أندى منك صوتا
٧٠٥	القطع في ربع دينار فصاعدا
٣٣٠٤٩٤	القوها وما حولها وكلوا
١٣	قيل يارسول الله أي الأعمال أفضل
٧٥٣	كان إذا سجد يرى بياض إبطيه
٤٣٢	كان ﷺ يأمرنا أن نمسح على أخفافنا
١٢٨	كان ﷺ يرتاد لبوله مكانا
٣٧١	كان ﷺ يستحب أن لا ينام الإنسان إلا على طهارة
٦٠٦	كان ﷺ يصلي العشاء
٧٢	كان آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ ترك الوضوء

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
١٣١	كان النبي ﷺ إذا أراد دخول الخلاء قال
٦١٣	كان النبي ﷺ إذا غزا قوما
٧٤١	كان النبي ﷺ يقول آمين
١٣١	كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه
٣٧٠	كان رسول الله ﷺ يبيت جنبا
٤٠٢	كان رسول الله ﷺ يجتز من كنف شاة
٦٠٦	كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح
٤٣٢	كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نمسح على أخفافنا
٦٠٦	كان صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء أحيانا وأحيانا
٦٣١	كان يؤذن للنبي ﷺ أعمى
٣٥٧	كان يتوضأ بالمد و يغتسل بالاصع
٣٧١ ، ٣٧٠	كان يتوضأ قبل أن ينام
٢٥٣	كان يخلل أصول شعر رأسه
٧٠٧	كان يطيل أول ركعة
٢١٧	كان يغتسل هو وعائشة
٢٤٢	كان ينادي بها قبل طلوع الفجر
٢٤٤ - ٢٤٤	كانت له خرقه يتشرف بها عنه الوضوء
٦٦٤	كبر ثم اقرأ
٣٣	كلمة من الخير يسمعها المؤمن
٢٨٩	كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ
٢٨٩	كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ
٦٦٤	كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
٢٢	لأن تغدوا فتتعلم بابا من العلم
٢٩	لأن يهدي الله بك رجلا واحدا
٣٨٨	لا أحل المسجد لجنب
٢٧٧	لا إلا أن تطوع
٦٤	لا بأس طهورا إن شاء الله
١٤٦	لا تأتيني بروث ولا بعظم
٤٣٧	لا تتمخط بيمينك ولا تستنج بها
٦٩٥	لا تتم ركعة لمن لم يقرأ بأمر القرآن
١٣٧	لا تستقبلوا القبلة لغائط
٢٠٧	لا تنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا
٣١	لا حسد إلا في اثنتين
٤٠٣	لا صلاة بحضرة طعام
٧٢٠	لا صلاة لمنفرد خلف الصف
٦٩٥	لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن
٧٠٥	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٧٢٦	لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع
١٤٨	لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار
٦٤٠	لا يسمع صوت المؤذن إنس ولا جن
٤٠٢	لا يصلي بحضرة طعام
٣٤٥	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب
٣٤٥	لا يغتسل الجنب في الماء الدائم
٤٤	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
١٨٤ ، ٤٣	لا يقبل الله صلاة امرئ أحدث حتى يتوضأ

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
١٨٤	لا يقبل الله صلاة امرئ أحدث حتى
٤٣	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٢٥	لا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله
٢٣٦	لعن الله الواصلة والمستوصلة
٣٣٨	لعن اله اليهود حرمت عليهم الشحوم
١٣٢	لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا
١٠٥	لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت
١٠٣	لها ما أخذت في بطنها
١٠٨	اللهم سلط عليه كلبا من كلابك
٥٧٧	اللهم صلي على آل أبي أوفى
٢٥٥	لو كان وجبا لوجدته في كتاب الله
٧٢٣ ، ٦٤٠	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
٦٠٠	لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما
١٤١	ليس منا من استنحى من الريح
٦٤١	المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة
٢١٧	المؤمن طاهر
٢٨	ما آتى الله عبدا علما إلا أخذ عليه
٤٨٨	ما أحب أنك تركت شيئا مما فعلته
٣٣	ما أفاد المسلم أخاه فائدة أعظم
٢٨٦	ما أكل لحمه فلا بأس ببوله
٢٨٦	ما أكل لحمه فلا بأس بسلحه
٢٨٦	ما أكل لحمه فلا بأس بوله وسلحه
٤٣١	ما اختصنا رسول الله ﷺ دون الناس إلا بثلاث

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
١٩١ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨	ما روي في الحصر الذي اسود
٩	ما عبد الله بشيء أفضل من العلم
٩	ما عبد الله بشيء أفضل من فقه
٣٦٥ ، ٣٦٦	الماء من الماء
٣١	مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم
١٣٠ ، ٦٢٩	مر به رجل وهو يبول فسلم عليه
١٣٢	مستقبل بيت المقدس
٦٥٧	مفتاح الصلاة الطهور
٦٥٧	مفتاح الصلاة الطهور ونحرهما التكبير
٢٤٥	من أحب أن يتمثل له الناس
١٥٦	من أفضى بيده إلى فرجه
١٤٨	من استحمر فليوتر
١٤٢	من استحمر فليوتر والماء أطيب
١٩٠	من انتبه من نومه فلا يدخل يده في وُضوءه حتى يغسلها
١٠٦	من تصبح بسبع تمرات عجة
٣٢	من تعلم بابا من العلم ليعلمه الناس
١٠	من تفقه في الدين كفاه الله همه
٣٧٩	من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت
٢٤	من جاءه الموت وهو يطلب العلم
٣٧٢	من جامع امرأته فأراد أن يعاودها
١٣٩	من جلس يبول قبالة القبلة
٣٢٤	من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما
١٠	من حفظ على أمي أربعين حديثا

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
١٠	من حمل من أمي أربعين حديثا
٧٣٢	من ركع فقال في ركوعه
٣٠	من سئل عن علم فكتمه
٦٥٨	من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
٢٢	من سلك طريقا يطلب فيه علما
٦٩٥	من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن
٢٩	من علم وعمل وعلم فذلك
٣٨٥	من لم يبيت الصيام من الليل
١٥٥	من مس ذكره فلا يصلين حتى
١٥٥	من مس ذكره فليتوضأ
١٦٣	من مس فرجه فقد وجب الوضوء عليه
١٥٥	من مس فرجه فليتوضأ
٥٥٩	من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه
٥	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
٧	موت قبيلة أيسر من موت عالم
٧	الناس معادن فخيرهم
١٧١	نام ساجدا ولم يتوضأ
١٤٢	نزلت في أهل قباء لأنهم كانوا يجمعون
٣٢	نعم العطية ونعم الهدية كلمة حكمة
١٤٧	نهي أن يتمسح بها (البعر)
١٣٢	نهي أن يستقبل القبلة لبول أو غائط
١٠٥	نهي النبي ﷺ عما يضر الناس

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
١٣٣	نهى النبي ﷺ عن استقبال القبلة .. لبول
١٣٢	نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه
١٥٣	نهى رسول الله ﷺ عن الاستحمام بالرجيع
٧١٩	نهى رسول الله ﷺ عن الركوع دون الصف
٤٠١ ، ٣٩٩	نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير
٥٩٨	النهي عن تسميتها (أي المغرب) عشاء
١٩٩	هل معك شيء تصدقها به
١٠٢	هن من الطوافين عليكم
٨٨	هو الطهور ماؤه
٧٤	وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسلوا أيديهم
٥	وإنما أنا قاسم ويعطي الله
٦٠٨	والذي تفوته صلاة العصر فكأنما
٦٦٣	وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
٤٤٠	وروي نحو فعل عروة عن النبي ﷺ (أي مسح أسفل الخف)
٥٣	وصف وضوء رسول الله ﷺ فدعاء بوضوء
٤٣٨	وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله
٣٨٣	الوضوء شطر الإيمان
٢١٢	الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر
١٥٦	الوضوء من مس الذكر
٥٣٨	وقت الظهر إذا زالت الشمس
٣٥٦	وقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه فعل الأمرين (أي تعجيل وتأخير غسل الرجلين) فخالف
٥٦	وقد جاء عن النبي ﷺ أنه مسح مرة

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
٧٢	ولقد أكلت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر
٢٥٧	وهل هو إلا بضعة منك
٣١٤	ويل للأعقاب من النار
١٥٦	ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون
٤٢٨	يا رسول الله أمسح على خفي
٣٧٥	يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل
٩	يبعث الله العباد يوم القيامة، ثم يبعث العلماء
٥٩٧	يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس
٦	يستغفر للعلماء أربعة أشياء
١١	يشفع الله يوم القيامة ثلاثة
٢٦٢	يطهره ما بعده
٦٨٢	يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
٣٢٢	يغسل بول الصبية ويرش بول الغلام
٤٣٥	يمسح المقيم والمسافر
٤٢٨	يمسح المقيم يوماً وليلة
٨	يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء

فهرس الآثار

رقم الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
١٢٦		أجازت عائشة رضي الله عنها أكلها (الفأرة)
٤٣٠	الحسن البصري	أجمع أصحاب النبي ﷺ على أنه من لم ير المسح على اللخفين ... لم تجاوز صلاته أذنيه..
٤٣٠	الحسن البصري	أدركت سبعين من أصحاب النبي ﷺ يمسخون
٣٩٠	عمر بن الخطاب	أعاد ما كان صلى لآخر نومة نامها
٥٢٨	علي ﷺ	أقل الحيض يومان
٦٤٧	ابن عمر ﷺ	أقام للأولى خاصة
١٦	فتح الموصلي	أليس المريض إذا منع الطعام
٤٠١		أمر ابن عمر الذي صلى الفجر وفي ثوبه احتلام أن يعيد
٧٠٩	ابن مسعود	أنزل الله على رسوله ﷺ المفصل بمكة
٧١٠		أن أبا بكر قرأ في الصبح بسورة البقرة
٦٢٣		أن المؤذن جاء إلى عمر يؤذنه لصلاة الصبح -
٥٢٣	علي بن أبي طالب	أن الوضوء واجب لكل صلاة
٥٩٢	عمر ﷺ	أن صل العتمة ما بينك وبين ثلث الليل
٧١٠		أن عثمان قرأ فيها (الصبح) بسورة يوسف
٧١٠		أن عمر قرأ فيها (الصبح) بسورة يوسف
١٩١		أنه غسل ما رأى ونضح
١٩١	عمر ﷺ	أنه غسل ما رأى ونضح
٣٢٩	ابن عباس	أنه يطرح المرق ويغسل اللحم

فهرس الآثار

رقم الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
٥٥٥	أم حبيبة رضي الله عنها	أفها كانت تغتسل لكل صلاة
٣٦	يحيى بن معاذ	أول العلم الصمت ثم الاستماع
٧٣٤	عائشة رضي الله عنها	أفكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ
٢١	عمر ؓ	أفها الناس عليكم بالعلم
٣٦٣	عائشة رضي الله عنها	إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
٦٥٦	سعيد بن المسيب	إذا قال المؤذن في الإقامة الله أكبر قامت الناس
١٩	بعض الحكماء	إذا مات العالم بكاه الحوت في الماء
٥٩٢	عمر ؓ	إن أهم أموركم عندي الصلاة
٦٠٨	يحيى بن سعيد	إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاته
٣٢٢		إن الرجل خلق من تراب فإذا مسه الماء
٣٥٩	بعض التابعين	إن العروس ليس عليها غسل رأسها
٣٥٨	ابن عمر	إن لم يتوضأ جنب أجزاءه الغسل
٣٥	عكرمة	إن لهذا العلم ثمنا
١٣٥	الشعبي	إنما ذلك في الفلوات
١٣٤	ابن عمر	إنما نهي عن ذلك في الفضاء
٥٦٥	عائشة ؓ	إنها تدع الصلاة
٣٣٥	ابن عمر	إنني أحب أن أجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال
١٨٤	عمر	إنني لأجده في الصلاة ينحدر على فخذي
١٨٤	عمر ؓ	إنني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة
١٨٥	عمر رضي الله عنه	إنني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة (براءين)

فهرس الآثار

رقم الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
٢٦	بعض الحكماء	إني أرحم رجلا كرحمتي
١٨	سالم بن أبي الجعد	اشتراني مولاي بثلاثمائة درهم
١٩٢	سليمان بن يسار	انضح ثوبك بالماء
٢٥٩		بصق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته
١٩	ابن عباس	تذاكر العلم بعض ليلة أحب إلي
٣٦	معاذ بن جبل	تعلموا العلم فإن تعلمه خشية
٣٦٦	علي <small>رضي الله عنه</small>	توجبون عليه الحد ولا توجبون عليه
٨٦	كعب الأحبار	الجراد نثرة حوت
		حديث ابن عمر في المسح على الخفين
١٥	ابن عباس	خير سليمان عليه السلام بين العلم والمال والملك
٣٥	عطاء	دخلنا على سعيد بن المسيب وهو يبكي
٥٦٠	ابن عباس	دينار في أول الدم
٢٥	ابن عباس	ذلت طالبا فعززت مطلوبا
٢٤٩ - ٢٥٠	مالك بن أنس	رأيت عباس بن عبد الله بن معبد وكان رجلا صالحا يأخذ القدر فيجعل في قدر الثلث من المد
٢٧٢	كميل بن زياد	رأيت علي بن أبي طالب يخوض طين المطر
٥٨٨	أبو بكر <small>رضي الله عنه</small>	رضوان الله أحب إلي من عفوه
٤٣٢		روي عنه (أبو هريرة) إجازة المسح
٦٨٩		روي عن عمر أنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها
٢١٧		(روي عن ابن عمر أنه توطأ بفضل الجنب والبرذون ...)
٧٠٩	أوس بن حذيفة	سألت أصحاب رسول الله فقلت: كيف كنتم

فهرس الآثار

رقم الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
٧٠٩		تحزبون القرآن
١٥		سئل ابن المبارك عن الناس فقال: العلماء
١٧٢	ربيعة	سقطت من يده مروحة وهوناعس
٤٣٢	عائشة رضي الله عنها	سلوا علياً فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ
٦٤٠	عائشة رضي الله عنها	شهدت وآمنت وأيقنت
٦١٠		الصلاة في أول الوقت رضوان الله
٣٩٢	عمر بن الخطاب	صلى بالناس وهو جنب ثم قضى
٢٧	الشافعي	طلب العلم أفضل من صلاة الناقله
١٤	علي بن أبي طالب	العالم أفضل من الصائم القائم
٢٦	أبو الدرداء	العالم والمتعلم شريكان
٢٥	ابن المبارك	عجبت لمن لم يطلب العلم كيف تدعوه
٢٥٩		عصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم
١٣	علي بن أبي طالب	العلم خير من المال
١٩	الزبير، الزهري	العلم ذكر ولا يحبه إلا ذكور الرجال
٣٦	يحيى بن معاذ	العلماء أرحم بأمة محمد ﷺ من آبائهم
٣٥		العلماء سراج الأزمنة
١٨	الزبير بن بكار	عليك بالعلم فإذا احتجت
١٧	عبد الله بن مسعود	عليكم بالعلم قبل أن يرفع
٤٢٦		فعله ابن عمر (أي مسح الأعلى والأسفل)
٢٠		قبل لبعض الحكماء أي شيء يغتنم
١٤	علي ﷺ	قيمة كل امرئ ما كان يحسنه
١٧	الأحنف بن قيس	كاد العلماء أن يكونوا أربابا

فهرس الآثار

رقم الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
٦٨٧		كان (عمر) يجهر بالقراءة في الصلاة
٦٥٧		كان (ابن عمر) يقوم للصلاة عند قول المؤذن قد قامت
٢٦٩		كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بأسيافهم
٦٣٩	ابن عمر	كان ابن عمر إذا قال المؤذن حي على الصلاة
٦٢٥		كان ابن عمر لا يزيد في الإقامة
٧١٠		كان ابن عمر يقرأ فيها (الصبح) في السفر بالعشر
٢٦٥	عطاء	كان الصحابة يمشون حفاة
٢٤٣		كان جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب يكرهان
٦٥٦		كان عمر وعثمان يوكلان رجلين بتسوية الصفوف
٦٨٢	أنس	كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
٦٨٣	أنس	كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم
٧٣٠		كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله فأمرهم أن يكبروا
٥٥٧	عائشة ؓ	كل شيء لك منها حلال ما عدا الفرج
٢٣٨		كن إذا توضأ أدخلن أيديهن تحت الوقاية
٢٧	أبو الدرداء	كن عالما أو متعلما
٧٠٩		كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يجزب

فهرس الآثار

رقم الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
٧٠٩		القرآن
٢٦	أبو الدرداء	لأن أتعلم مسألة أحب إلي
٧٠٦	عمر رضي الله عنه	لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن
١٠٢	عمر <small>رضي الله عنه</small>	لا تخبرنا يا صاحب الحوض
٤٢٦	عقبة بن عامر	لا توقيت في المسح على الخفين
٥٧٨، ١٩٦	عمر <small>رضي الله عنه</small>	لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة
٥٧٨، ١٩٦	عمر <small>رضي الله عنه</small>	لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة
٢٥٧ - ٢٥٦	ربيعه وغيره	لا وضوء من القلس
٢٥٧	علي <small>رضي الله عنه</small> ، والقاسم بن محمد، وأبي الزناد، وغيرهم	لا وضوء من القيء
٤٠٢	عمر <small>رضي الله عنه</small>	لا يصلي وهو ضام بين وركيه
٦٥٦	بلال	لاتسبقني بأمين
٥٤٤	عائشة <small>رضي الله عنها</small>	لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء
٣	ابن عباس	للعلماء درجات فوق المؤمنين
٤٣١	ابن عباس	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن
٤٣٠	أبي هريرة وعائشة	لم يرو إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس
٧١	ابن مسعود	لم يكن منا مع النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> ليلة الجن أحد
٢٨٢	عائشة رضي الله عنها	لو حرم قليل الدم لتتبع الناس
٢٨٨	عمر <small>رضي الله عنه</small>	لو فعلت لكنت سنة
٤٢٦	عمر <small>رضي الله عنه</small>	لو لبستهما رجلاي طاهرتان
٣٥	الحسن البصري	لولا العلماء صار الناس مثل البهائم

فهرس الآثار

رقم الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
١٦	بعض الحكماء	ليت شعري ما أدرك من فاته العلم
١٥	أبو الأسود	ليس شيء أعز من العلم
٢٥٩	ابن عمر، والحسن	ليس عليه إلا غسل محامه
٤٠٢	ابن عمر	ما أبالي أن يكون في جانب ردائي
٢٥	ابن أبي مليكة	ما رأيت كابن عباس إذا رأته رأيت
٦٢١	عطاء بن أبي رباح	ما علمت أن تأذين أبي محذورة يخالف
٢١٩	علي وابن مسعود	ما نبالي بأنا بأيماننا
٣٦٥	أبي بن كعب	الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله ﷺ
٢٦	عطاء	مجلس ذكر العلم يكفر سبعين مجلسا
٤٣٠	ابن عباس	مسح رسول الله على الخفين
٣٤	ابن عباس	معلم الناس الخير يستغفر له كل شيء
٢٠	بعضهم	من اتخذ الحكمة لجاما
٣٤	عمر <small>رضي الله عنه</small>	من حدث بحديث فعمل به
١٢٨	عائشة رضي الله عنها	من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه
٣٦٥	عمر رضي الله عنه	من خالف هذا (الغسل من التقاء الختانين) جعلته نكالا
٢٤٥	الحسن البصري	من ذبح شاة أعاد الوضوء
٢٨	أبو الدرداء	من رأى أن الغدو إلى العلم ليس
٢١	الشافعي	من شرف العلم أن من نسب إليه
٢٧	عمر <small>رضي الله عنه</small>	موت ألف مؤمن عابد قائم الليل
١٧		الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا

فهرس الآثار

رقم الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
٣٢		نعمة العطية... كلمة حكمة تسمعها
٦٦٧		فهي عمر عن رطانة الأعاجم...؟؟؟...
٣٤	سفيان الثوري	هذا بلد يموت فيه العلم
٣١٣		هذا جحر ضب حرب
٤٥٠	علي <small>رضي الله عنه</small>	هو المسافر الذي لم يجد الماء
٢٤٣	بلال بن عبد الله بن عمر	هو يذهب بنور الوجه (أي التنشيف بعد الوضوء)
٢٠	الحسن	هي العلم والعبادة
٢٥٨	عائشة رضي الله عنها	وأبي وضوء أعم من الظهر
٣٦٠	محمد بن سيرين	وإننا لندرجوا من رحمة ربنا أوسع من هذا
٢٥٦	مالك بن أنس	وقد رأيت ربيعة يقلس في المسجد مرارا
٦٨٩	عمر بن الخطاب	يا أمير المؤمنين صليت بنا ولم تقرأ
١٩	لقمان	يا بني جالس العلماء وزاحمهم
٢٨	مالك بن أنس	يا هذا ما الذي قمت إليه بأفضل
٣٢٩	ابن عباس	يهراق المرق ويؤكل اللحم

فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم
٨	إبراهيم بن آزر (الخليل عليه السلام)
٤٩	إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي أبو إسحاق
٣٠٣	إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور
٣٦٢	إبراهيم بن زيد بن قيس النخعي اليماني الكوفي أبو عمران
٥١٤	إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو البرقي أبو إسحاق
٩٢	إبراهيم بن عبد الصمد أبو طاهر ابن بشير
٣٠٧	إبراهيم بن قاسم بن هلال القيسي القرطبي أبو إسحاق
٣٠٠	إبراهيم بن محمد بن باز أبو إسحاق القزاز
٥٢٠	أبو الثناء
٨١٤	أبو بكر بن محمد
٦٢	أبو حنيفة
٢٤	أبو ذر جندب بن جنادة بن حرام الغفاري <small>رضي الله عنه</small>
٧٠	أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث
٦١٧	أبو سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري
٣٦٣	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
٨٢	أبو علي القالي إسماعيل بن القاسم
١٢٥	أبو عمر المطرز محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم
٣٧٤	أبو عمران الجورائي
٢١٨	أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم
٦٦١	أبو يحيى بن حدير
٤٢٨	أبي بن عمارة الأنصاري
٣٦٤	أبي بن كعب بن قيس النجاري الأنصاري

٢١٨	أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري أبو مصعب
٥٣٤	أحمد بن أبي سليمان داود أبو جعفر
٣٧٩	أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد أبو حامد الأسفريي
٣٢٠	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي
٣٢١	أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدي
٥٠٥	أحمد بن صالح أبو جعفر ابن الطبري
٥٥٠	أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني القيرواني أبو بكر
٤٩١	أحمد بن فاس بن زكريا القزويني الرازي المالكي أبو الحسين
١٦٤	أحمد بن محمد الأشعري حمديس القطان
٣٠٦	أحمد بن محمد بن إسماعيل البصري النحوي أبو جعفر
١٩	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله
٢	أحمد بن محمد بن رزق أبو جعفر الأموي
١٠٠	أحمد بن محمد بن زيد القزويني أبو سعيد
٥٤٢	أحمد بن محمد بن سلمة بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي
٢٧٣	أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر
٣١٦	أحمد بن نصر بن زياد الهواري
١٨٢	أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولا هم أبو العباس (ثعلب)
١٥٥	أروى بنت أنيس
٧٢٩	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية المروزي أبو يعقوب
٢٣٠	إسحاق بن إبراهيم بن ميسرة أبو إبراهيم التجيبي
٢١١	إسحاق بن أحمد بن عبد الله الرازي المالكي أبو يعقوب البغدادي
٥٣٧	أسماء بنت مرثد الحارثية
١٦٦	إسماعيل بن أبي أويس أبو عبد الله ابن أخت مالك
٣٠٣	إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمي الأزدي أبو إسحاق

٧٩٤	أسيد بن حضير بن سماك الأوسي الأشهلي الأنصاري
٨٣	أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي أبو عمر
٧٦	أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع أبو عبد الله
٥٥٥	أم حبيبة بنت حنش بن رثاب الأسدية
٣٧٥	أم سليم بنت ملحان بن خالد النجارية الأنصارية
١٣١	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي
٧٠٩	أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي
٦١٨	أوس بن معير بن لوذان أبو محذورة مؤذن رسول الله ﷺ
٢	ابن أبي زيد القيروان أبو محمد
٢٥	ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله
٣١٩	ابن الخطيب
٥٩٤	ابن عبد البر
٧٦٠	ابن عبد الكريم بن أبي المخارق
١٧	الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين أبو بحر التميمي البصري
٢٨٥	البراء بن عازب الأنصاري أبو عمارة
١٣٩	البيزار أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق العتكي
٢٠	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد
٤٥٩	الحسن بن صالح بن حي الهمداني التوري الكوفي
٤٢	الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي
١٩	الزبير
١٨	الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت الزبيري
٧٦٣	السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة
١٧٢	القاسم بن سلام أبو عبيد
١٩٢	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

٥٧٢	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث
٨٧	المغراوي أبو عبد الله محمد بن منصور الزناتي
٤١٩	المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي أبو هاشم
٧٥١	المغيرة بن حكيم
٢٩٩	المقداد <small>رضي الله عنه</small>
٤٨٣	النابعة الجعدي أبو ليلي
٨٢٣	النسائي
٣١٦	النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي
٣٢١	الوليد بن مسلم القرشي مولاهم الدمشقي أبو العباس
٦٩٢	برد مولى سعيد بن المسيب
١٥٤	بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية
٥٥٢ - ٣٨٨	بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري أبو الفضل القاضي
٦١٤	بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق
٢٤٣	بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
٤٠٧	ثمالة بن أنال بن النعمان الحنفي
١٨٢	ثعلب أحمد بن يحيى الشيباني
٨٠٠	جابر بن زيد الأزدي اليحمدي مولاهم أبو الشعثاء
٧٢	جابر بن عبد الله
٤٣١	جرير بن عبد الله بن جابر البجلي
٢٣٧	جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية أم المؤمنين
٨١١	حذيفة بن اليمان
١٣١	حمد بن محمد أبو سليمان الخطابي
١٣٥	خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري
٢٦٠	خلف الله المجاصي المالكي
٢	خلف بن أبي القاسم البراذعي أبو سعيد
٢٩٤	داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي الظاهري

الصفحة	الاسم
٥١٧	دراس بن إسماعيل الفاسي أبو ميمونة
١٠٩	راشد بن أبي راشد الوليد أبو الفضل
٧٠	راشد بن كيسان أبو فزارة العبسي الكوفي
٧٦٥	رباح
١١٥	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التميمي مولا هم
١٥٤	رملة بنت أبي سفيان أم حبيبة
٧٨٢	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري أبو الهذيل
٥٨٨	زياد بن عبد الرحمن القرطبي أبو عبد الله شبطون
١٩٨	زيد بن أسلم العمري العدوي مولا هم المدني
٣٦٤	زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي النجاري الأنصاري
١٥٤	زيد بن خالد الجهني أبو عبد الرحمن
١٨	سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي الغطفاني مولا هم الكوفي
١٢٤	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
٦١٩	سعد القرظ بن عائذ المؤذن
١٥٤	سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري
٦١٧	سعد بن مالك بن سنان الأنصاري أبو سعيد الخدري
٣٥	سعيد بن المسيب
٢٩٥	سعيد بن النمر بن سليمان الغافقي الألبيري أبو عثمان
٨٠٣	سعيد بن جبير بن هشام الأسدي أبو محمد
٣٤	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي
٦٠٤	سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد
٨١	سلمان الفارسي <small>رضي الله عنه</small>
٧١	سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود
١٢٠	سليمان بن خلف بن سعد القرطبي أبو الوليد الباجي

الصفحة	الاسم
٢٤٣	سليمان بن سالم الكندي
١٩٢	سليمان بن يسار المدني
٦٤٠	سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري أبو العباس
٧٣٩	شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي القاضي أبو عبد الله
١١٠	صالح بن محمد الفاسي الهسكوري
٨١٧	صالح مولى
٢٣٧	صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي (زوجة بن عمر <small>رضي الله عنه</small>)
٧٥	طلق بن حبيب
١٥٦	طلق بن علي السحيمي اليمامي الحنفي أبو علي
١٥	ظالم بن عمر بن سفيان بن جندل أبو الأسود الدؤلي
٦٨٧	عامر بن حذيفة أبو جهم
١٣٥	عامر بن شراحيل الهمداني ثم الشعبي
٢٤٩	عباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب
٣٩	عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الحق الأزدي الإشبيلي
٥٠	عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي أبو محمد
١٧٣	عبد الحميد بن محمد القروي أبو محمد ابن الصائغ
٤٣٦	عبد الخالق بن خلف بن سعيد أبو القاسم ابن شبلون
١٠٤	عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى القرطبي أبو زيد
٣٠٢	عبد الرحمن بن أبي الغمر عمر بن عبد العزيز أبو زيد
٤٦	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي مولاهم
١٩	عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>)
٢٣٩	عبد الرحمن بن عسيلة الصناجحي أبو عبد الله
٣٨٢	عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي أبو عمرو
٦٨٩	عبد الرحمن بن عوف

٢١٠	عبد الرحمن بن محرز القيرواني أبو القاسم
٤٢٧	عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري أبو سعيد
٢٧٣	عبد الرحيم بن الأشرس الأنصاري التونسي أبو مسعود
٥٩	عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي أبو سعيد
٧٨١	عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار
٥٩	عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي ابن الماجشون
٧١٥	عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأصيلي أبو محمد
٢٥٩	عبد الله بن أبي أوفى علقمة الأسلمي
١٩٥	عبد الله بن أحمد التونسي أبو العباس الأبياني
٢٣٧	عبد الله بن أحمد بن سعيد العبدري البلنسي أبو محمد
٢٨٦	عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي
١٥	عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي
٧٤٠	عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي أبو محمد
٢٥٦	عبد الله بن ذكوان القرشي المدني أبو الزناد
٥٣	عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني
٦١٣	عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي البدري
٣	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
٢٧	عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث أبو محمد
٧٢	عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي أبو بكر الصديق
١٣٢	عبد الله بن عمر <small>رضي الله عنه</small>
٣٦٣	عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري
١١٠	عبد الله بن محمد التادلي الفاسي أبو محمد
١٧	عبد الله بن مسعود
٢٢٨	عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي الدينوري أبو محمد

١٦٥	عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم أبو محمد الصائغ
٩٢	عبد الله بن نجم بن شاس جلال الدين
٢٧	عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم المصري
٧٥	عبد الملك بن حبيب الأندلسي أبو مروان
٧٩	عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ابن الماجشون
٤٢	عبد الملك بن قريب بن علي الباهلي أبو سعيد الأصمعي
٣٩	عبد الوهاب بن نصر بن أحمد البغدادي أبو محمد القاضي
٢٤٦	عبد لله بن موسى بن سعيد الأنصاري الشارقي
٥٠٦	عبدة بن أبي لبابة الأسدي مولاهم
٣٩	عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري أبو القاسم
٥٨٦	عبيد بن الحسن الكرخي أبو الحسن
١٠٨	عتيبة بن أبي لهب بن عبد المطلب
٧٣٦	عتيق بن عبد الجبار الربيعي الصقلي أبو بكر
٧٢	عثمان
٣٧٧	عثمان بن عيسى بن كنانة أبو عمرو
٤٣٩	عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو عبد الله
٧٣٧	عروة بن عياض
٢٦	عطاء بن أبي رباح
٤٢٦	عقبة بن عامر بن عبس الجهني
٧٦٩	عقيل بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>
١٣	علي بن أبي طالب
٤٦٢	علي بن القاسم بن محمد بن إسحاق الطابشي البصري
٣٥٩	علي بن خلف بن بطال البكري القرطي ثم البلنسي ابن اللحام
١٠٣	علي بن زياد العبسي التونسي

٥٥٦	علي بن عبد الله أبو الحسن الميتوي
٧٠٤	علي بن عقيل بن محمد الظفري البغدادي أبو الوفاء
٥٦	علي بن عمر بن أحمد البغدادي ابن القصار أبو الحسن
٥١	علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي
٦٢٢	علي بن محمد بن أحمد البصري أبو تمام
٦٢	علي بن محمد بن خلف المعافري أبو الحسن ابن القاسبي
٣٢٩	علي بن مسهر الكوفي أبو الحسن
٣٢٩	علي بن مسهر الكوفي أبو الحسن
٢٥٢	عمار بن ياسر بن عامر العنسي المكي أبو اليقظان
٢١	عمر بن الخطاب
٦٩١	عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي الخليفة
١٥٨	عمران بن حصين الخزاعي الكعبي أبو نجيد
١٠٣	عمرو بن العاص بن وائل السهمي
٦١٩	عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري ابن أم مكتوم
٥٦	عمرو بن محمد الليثي البغدادي أبو الفرج
٢٦	عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبو الدرداء
٣٩	عياض بن موسى بن عياض اليحصبي أبو الفضل القاضي
٢٠١	عيسى بن دينار بن واقد الغافقي الطليطلي أبو محمد
١٣٦	عيسى بن سهل القرطبي أبو الأصبع
٥٣٩	عيسى بن مناس القيرواني المالكي أبو موسى
٤٧	غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام الحاربي الغرناطي أبو بكر
٣٠٥	غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي
١٨٨	فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب القرشي
٢٨٠	فاطمة بنت رسول الله ﷺ أبي القاسم محمد بن عبد الله

١٦	فتح بن محمد بن وشاح الأزدي الموصلبي الكبير
٢٤٨	فضيل بن سلمة بن حريز الجهني
١٥٦	قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي
٧٩٥	قيس بن فهد الأنصاري
٨٦	كعب الأحبار
١٣	كميل بن زياد بن نهيك النخعي المدحجي
٨١٢	لقمان
١٩	لقمان الحكيم
٤٠٩	مجاهد بن جبر المخزومي مولا هم المكي أبو الحجاج
٣٦٨	محمد بن إبراهيم الإسكندري المصري أبو عبد الله ابن المواز
٦٣٦	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر
٤٦٤	محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن نشير أبو عبد الله
٤٧٢	محمد بن أبي القاسم النعالي المصري
٣١٦	محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار المصري أبو بكر
٢	محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي أبو الوليد
٨٥	محمد بن أحمد بن خويز منداد أبو بكر
٧٤٢	محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التميمي
٣٧٠	محمد بن أحمد بن محمد بن الهجم ابن الوراق المروزي أبو بكر
٢١	محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله
٥١	محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله
٢٥٢	محمد بن الحارث بن أسد الخشني القيرواني أبو عبد الله
٣١٧	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولا هم صاحب أبي حنيفة
٦٦٢	محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني أبو بكر
٤٧٣	محمد بن الحنفية

٥٨	محمد بن القاسم بن شعبان ابن القرطي المصري
٤٢	محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنباري
٦٤٩	محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي المدني
٧٦١	محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري الطرطوشي أبو بكر
١٩٥	محمد بن حسن بن عبد الله بن مذحج الزبيدي
٥٤	محمد بن خلف بن سعيد بن وهب ابن المرابط المري
١٦٤	محمد بن سابق الصقلي أبو بكر
٩٧	محمد بن سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي
٣٦٠	محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر البصري
٤٥٩	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري أبو عبد الرحمن
٤٣٤	محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري أبو الرجال
٥٥٢	محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم الكتامي ابن العجوز
٢٨٥	محمد بن عبد الله أبو جعفر الأبهري الصغير
٦١٣	محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه أبو محمد الأنصاري
١٤٣	محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر الأبهري
١٢٥	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله
٥٤	محمد بن عبد الله بن عتاب القرطي أبو عبد الله
٧٥	محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المري أبو عبد الله
١٦٢	محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر ابن العربي
٤٦	محمد بن عبد الله بن يوسف التميمي الصقلي أبو بكر
١٠١	محمد بن علي بن عمر التميمي المازري أبو عبد الله
٣٣٦	محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز التغلبي الأندلسي ابن حمدين
١٩١	محمد بن عمر بن لبابة القرطي أبو عبد الله
٢٩٢	محمد بن عمر بن يوسف القرطي ابن الفخار

١٣١	محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي
٧٣٤	محمد بن فرج أبو عبد الله ابن الطلاع
٤	محمد بن محمد بن أحمد الغزالي أبو حامد
١٢٦	محمد بن محمد بن وشاح ابن اللباد أبو بكر
١٠٩	محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر
٥٦	محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي أبو هشام
٢٣٠	محمد بن وضاح بن بزيغ القرطبي أبو عبد الله
١٦٥	محمد بن يقي بن زرب القرطبي أبو بكر
٦٦٣	محمد بن يحيى السبائي أبو عبد الله فطيس بن أم غازية
٢٦٤	محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة أبو عبد الله اليرجون
٣٢٠	محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي الشمالي أبو العباس المبرد
٣٥٤	مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي أبو بكر
٥	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين
١٠٨	مطرف بن عبد الله بن مطرف أبو مصعب
٣٦٦	منذر بن سعيد بن عبد الله البريري الكزني البلوطي أبو الحكم
٤٠٤	موسى بن طارق السكسكي الجندي أبو قرة
٤٨	موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي أبو عمران
٢٣٤	موسى بن معاوية بن عوف الصمادحي أبو جعفر
٦٢١	موسى بن هارون الحمال بن عبد الله البغدادي أبو عمران
١٧٠	ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين
٥٩٢	نافع القرشي أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر
٧٢١	نفيح بن مسروح الثقفي أبو بكرة
٧٤١	هارون الطحاوي
٤٢٧	هارون بن المهدي بن محمد بن منصور أبو جعفر الخليفة العباسي

الصفحة	الاسم
١٦٣	هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي المصري
٢٤٩	هشام بن عبد الملك الأموي الخليفة
٧٥٨	وائل بن حجر
٢٧٢	وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي
٣٢١	يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين
١٩٥	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري التجاري أبو سعيد
١٩٤	يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنتاني
٣٦	يحيى بن معاذ أبو زكريا الرازي
٤٢٨	يحيى بن معين بن عون الغطفاني أبو زكريا
٧٣٣	يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي الأندلسي أبو محمد
٧٧٥	يشكر
٥٢٨	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف
١٨٢	يعقوب بن إسحاق بن السكيت

فهرس المصادر والمراجع المخطوطة

١. اختلاف أقوال مالك وأصحابه، لابن عبد البر، مصدره الخزانة العامة بالرباط، رقم ٣٣٦٩، وله صورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ١٨١٩.
٢. التبصرة لأبي الحسن اللخمي، مكتبة الزاوية الحمزاوية بالمغرب، رقم ١١٠.
٣. التبيهاات المستنبطة على المدونة، للقاضي عياض، مصدره الخزانة العامة بالرباط (القرويين)، رقم ٣٣٣، وله صورة بمعهد البحوث برقم ٢ فقه مالكي.
٤. التبيهاات المستنبطة على المدونة، للقاضي عياض، مصدره الخزانة العامة بالرباط (الأوقاف)، رقم ٣٨٤، وله صورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٣٠١٤.
٥. الجامع لابن يونس، المكتبة الأزهرية، رقم ٣١٤٨، وله صورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٨٢٠٢.
٦. الجامع لابن يونس، مكتبة الخزانة الملكية بالمغرب، رقم ٣٧٠٠، وله صورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٤٦٢٢.
٧. النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، مكتبة أياصوفيا بإستانبول، رقم ١٤٧٩، وله صورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٧٢٦١.
٨. الواضحة لابن حبيب، مكتبة القرويين، رقم ٨٠٩، وله صورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٨٢٢٠.
٩. تهذيب الطالب وفائدة الراغب، لعبدالحق الصقلي، ت ٤٦٦، المكتبة الأزهرية، رقم ٣١٥٧، تهذيب مسائل المدونة، لأبي سعيد البرادعي، مكتبة القرويين، رقم ٣٢٠، وله صورة بمعهد البحوث بأم القرى، برقم ١٧٩ (فقه مالكي).
١٠. تهذيب مسائل المدونة، لأبي سعيد البرادعي، مكتبة الشيسريتي بلندن، رقم ٣٩٥٢، وله صورة بمعهد البحوث بأم القرى، برقم ١٢٠ (فقه مالكي).
١١. تهذيب مسائل المدونة، لأبي سعيد البرادعي، مكتبة القرويين، رقم ٣٢٠، وله صورة بمعهد البحوث بأم القرى، برقم ٢٩١ (فقه مالكي).

١٢. شرح البخاري لابن بطلال، وله صورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ١١٠٦-١١١١ (مصورات).
١٣. شرح المدونة، المنسوب لأبي الحسن الصغير، المكتبة الكتانية بالمغرب، رقم ٦٤٧. وله صورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ١٨٦٥.
١٤. شرح غريب الموطأ لابن حبيب، مكتبة الحرم المكي، رقم ٤٦١٢.
١٥. عيون الأدلة لابن القصار، مكتبة الأوسكوريال بأسبانيا، رقم ١٠٨٨.
١٦. مسائل الخلاف، لابن الجهم الوراق، مكتبة القرويين، رقم ٤٨٩، وله صورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٨٢٢٨.
١٧. مناهج التحصيل للرجراجي، ج ١، مكتبة القرويين، رقم ٣٨١، وله صورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٦٩٦١.

فهرس المصادر والمراجع المطبوعة

١. إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك: لأبي بكر عبد الله بن ناصر الدين القيسي ت ٨٤٠هـ . تحقيق : سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م .
٢. إتحاف المهرة بالفوائد المتكررة من أطراف العشرة : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ . تحقيق : د. زهير بن ناصر الناصر ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالتعاون مع مركز خدمة السنة والسيرة النبوية. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م .
٣. إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: سيد إبراهيم — دار الحديث — القاهرة، ط الأولى ١٤١٢ .
٤. أخلاق العلماء: لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: د. محمود النقراشي السيد علي، — مكتبة النهضة — القصيم ط الأولى ١٤٠٧هـ .
٥. آداب الزفاف في السنة المطهرة : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتبة الإسلامية ، عمان — الأردن ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ
٦. إرشاد الساري :
٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف زهير الشاويش . المكتب الإسلامي ، بيروت — دمشق . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م .
٨. أزهار الرياض في أخبار عياض : لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمسلي . أعيد طبع هذا الكتاب تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات المتحدة .
٩. إصلاح المذهب عند المالكية : للباحث د. محمد إبراهيم أحمد علي . مقدم إلى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة — الرياض . السنة الرابعة — العدد الخامس عشر

١٤١٣هـ العدد الأول من صفحة ٣٨ — إلى صفحة ١٢٨ ، العدد الثاني من صفحة ٤٦ — إلى صفحة ١٤٩ .

١٠. إصلاح المساجد: لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

١١. إصلاح المنطق : لابن السكيت ، انظر : المشوق المعلم في ترتيب الأعلام على الأحرف .

١٢. إكمال إكمال المعلم : للإمام أبي عبد الله محمد بن خلفه الوشتاني الأبى ت ٨٢٧هـ أو ٨٢٨هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

١٣. أوضح المسالك: لابن هشام الأنصاري، انظر: ضياء السالك.

١٤. اختلاف العلماء: لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت: ٢٩٤هـ) تحقيق: صبحي السامرائي — عالم الكتب — ط الثانية ١٤٠٦ .

١٥. الإتيقان في علوم القرآن: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، علق عليه محمد شريف سكر، راجعه أ/ مصطفى القصاص، — دار إحياء العلوم — بيروت ط الأولى ١٤٠٧هـ .

١٦. الإجماع : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ . تحقيق :

د. أي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، مكتبة الفرقان ، عجمان — الإمارات العربية المتحدة ، مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة — الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م .

١٧. الإحاطة في أخبار غرناطة : لذي الوزارتين لسان الدين الخطيب . تحقيق : محمد عبد الله عنان ، مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع — الشركة المصرية للطباعة والنشر . الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ — ١٩٧٣م .

١٨. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : للأمير علاء الدين علي الفارسي ت ٧٣٩هـ . تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م .

١٩. الأحكام الشرعية الصغرى ((الصحيحة)) : للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق الأشبيلي ت ٥٨١هـ . تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس . أشرف عليه وراجعته وقدم

- له : خالد بن علي العنبري. الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة — ومكتبة العلم بجدة
الطبعة الأولى ١٤١٣هـ — ١٩٩٣ م .
٢٠. الأحكام الوسطى: لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت: ٥٨٢ هـ)
تحقيق: حمدي السلق، وصبحي السامرائي، — مكتبة الرشد — الرياض .
٢١. الأحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:
٤٥٦ هـ) دار الكتب العلمية — بيروت لبنان .
٢٢. الأدب المفرد: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦) — تحقيق
محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية — القاهرة. ١٣٧٥هـ.
٢٣. الأشباه والنظائر : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ — .
دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ — ١٩٩٠ م .
٢٤. الإشراف على مسائل الخلاف : للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي
ت ٤٢٢هـ . وطبعة الإرادة ، تونس .
٢٥. الإصابة في تمييز الصحابة : للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي حجر
العسقلاني ت ٨٥٢هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
٢٦. الإفصاح عن معاني الصحاح: للوزير عز الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة
الحنبلي (ت: ٥٦٠هـ) تحقيق: د. محمد يعقوب طالب عبيدي، — مركز فجر
للطباعة والنشر — القاهرة، ط الأولى ١٤١٣ .
٢٧. الأفعال : لأبي بكر محمد بن عمر الأشبيلي المعروف بابن القوطية ت ٣٩٧هـ — .
تحقيق : علي فودة ، مطبعة مصر — الطبعة الأولى ١٩٥٢ م .
٢٨. الأم : لمحمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ . تحقيق محمود مطرجي ، دار
الكتب العلمية ، بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ — ١٩٩٣ م .
٢٩. الأمثال : لأبي عكرمة الضبي ت ٢٥٠هـ . تحقيق د. رمضان عبد التواب ،
مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق .

٣٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ . تحقيق محمد حامد
الفتحي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية : ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م .
٣١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
النيسابوري ت ٣١٨هـ . تحقيق : أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ،
الرياض — المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م .
٣٢. الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي
ت ٦٨٣هـ تحقيق محمد أبو دقيقة — دار الدعوة ، تركيا .
٣٣. الاستذكار : للإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر الأندلسي ت ٤٦٣هـ . حققه
د. عبد المعطي أمين قلعجي . دار قبية للطباعة والنشر — دمشق — بيروت . دار
الواعي ، حلب — القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
٣٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب : للإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر الأندلسي ت
٤٦٣هـ . تحقيق علي محمد معوض — عادل أحمد عبد الموجود .
٣٥. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار : لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي
الهمداني ت ٥٨٤هـ . تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي . سلسلة منشورات
جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي — باكستان . الطبعة الثانية ١٤١٠هـ —
١٩٨٩م .
٣٦. الاعتناء في الفرق والاستثناء: لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري
الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد مفوض، — دار الكتب العلمية — بيروت لبنان، ط
الأولى ١٤١١هـ.
٣٧. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر
(ت: ٤٦٣هـ) — مكتبة القدس — القاهرة، ١٣٥٠هـ.
٣٨. البحر الزخار المعروف بمسند البزار : للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو البزار
ت ٢٩٢هـ . تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله . مؤسسة علوم القرآن ، دمشق —

سوريا ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ — ١٩٨٨م

٣٩. البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد الزركشي الشافعي ت ٧٩٤هـ —
تحرير : الشيخ عبد القادر عبد الله المعافي ، راجعه : د. عمر سليمان الأشقر . وزارة
الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت — أعادت طبعه دار الصفوة للطباعة والنشر
والتوزيع بالفردقة . الطبعة الثانية ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م .

٤٠. البيان والتحصيل: لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ. وضمنه العتبية
للعتبي.

٤١. التاج والإكليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدى المشهور بالمواق
ت ٨٩٧هـ. مطبوع على هامش كتاب مواهب الجليل للحطاب . دار الفكر ،
بيروت — لبنان

٤٢. التاريخ الكبير: لإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ —)
تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند —
سنة ١٣٩٠هـ.

٤٣. الترغيب والترهيب: لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، (٦٥٦هـ) تعليق:
محمد مصطفى عمارة. — مكتبة الرياض الحديثة — الرياض. ١٤٠١هـ.

٤٤. التسهيل لعلوم التنزيل : للإمام محمد بن أحمد بن جزى الكلبي ت ٧٩٢هـ . دار
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٤٥. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: لعبد اللطيف بن عبد الله عزيز العرنجى،
— دار الكتب العلمية — بيروت لبنان، ط الأولى ١٤١٣ هـ.

٤٦. التفريع : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب البصري ت ٣٧٨هـ .
تحقيق د. حسين بن سالم التهماني . دار الغرب الإسلامي ، بيروت — لبنان . الطبعة
الأولى ١٤٠٨هـ — ١٩٨٧م .

٤٧. التقرير والتحرير: شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩ هـ) على تحرير الإمام الكمال بن الهمام (ت: ٨٦١ هـ) في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية . — دار الكتب العلمية — بيروت لبنان، ط الثانية ١٤٠٣ هـ.
٤٨. التلقين في الفقه المالكي : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ت٤٢٢هـ . تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني . مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض — مكة المكرمة .
٤٩. التمهيد لما في الموطأ من المعنى والأسانيد : للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ت٤٦٣هـ . تحقيق مجموعة من الأساتذة تحت إشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب . طبع بأمر الملك الحسن الثاني . الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م.
٥٠. الجامع لأحكام القرآن : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان . ١٤١٣ هـ — ١٩٩٣ م .
٥١. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٢ هـ). تحقيق: د. محمود الطحان. — مكتبة المعارف الرياض — ١٤٠٣ هـ. — ١٩٨٣ م.
٥٢. الجامع لشعب الإيمان: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) — طبعة بيروت .
٥٣. الجوهر النقي على سنن البيهقي : للعلامة علاء الدين بن علي المارديني الشهر بابن التركماني ت ٧٤٥ هـ . مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي . دار المعرفة ، بيروت — لبنان .
٥٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي تحقيق الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤ م .

٥٥. الخلفيات : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ . تحقيق مشهور بن حسن آل سليمان . دار الصيمعي للنشر والتوزيع ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م .
٥٦. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للإمام جلال الدين السيوطي — دار الفكر — بيروت — الطبعة الأولى ١٤٠٣ / ١٩٨٣ م .
٥٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : للإمام إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون ت ٧٩٩هـ . تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
٥٨. الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ . تحقيق مجموعة من الأساتذة . دار الغرب الإسلامي ، بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٩٩٤م .
٥٩. الرحلة في طلب الحديث: للحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٢هـ) تحقيق: د. نور الدين عتر. — دار الكتب العلمية — بيروت. ط الأولى ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥، دار الكتب العلمية بيروت.
٦٠. الرسالة الفقهية : للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦هـ . تحقيق د. الهادي حصو ، د. محمد أبو الأجفان . دار الغرب الإسلامي ، بيروت — لبنان . الطبعة الثانية ١٩٩٧م .
٦١. الرسالة في فقه الإمام مالك: للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، (ت: ٣٨٦هـ) نظر: المقالة في شرح غريب الرسالة.
٦٢. الزهد والرقائق: للإمام عبد الله بن المبارك المروزي ت ١٨١، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي دار الكتب العلمية — بيروت .
٦٣. الزهد: للإمام أحمد بن حنبل تحقيق: محمد السعيد بسبوي دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م .
٦٤. الزهد: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ت: ٢٤١. طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م .

٦٥. الزهد: للإمام وكيع بن الجراح تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي مكتبة
الدار — المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م.
٦٦. السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
ت ٤٥٨هـ . دار المعرفة ، بيروت — لبنان .
٦٧. الشرح الكبير : لأبي البركات أحمد الدردير . — انظر : حاشية الدسوقي — .
٦٨. الصلة : لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن شحوال ت ٥٧٨هـ . الدار المصرية
للتأليف والترجمة ١٩٦١م — مطابع سجل العرب .
٦٩. الضعفاء الكبير: لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، المكي،
(ت: ٣٢٢هـ) تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، ط الأولى، ١٤٠٤هـ،
١٩٨٤م، — دار الكتب العلمية — بيروت.
٧٠. الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م .
٧١. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م .
٧٢. الطبقات : للإمام أبي عمرو خليفة بن خياط العصفري ت ٢٤٠هـ . تحقيق : د.
أكرم ضياء العمري . دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ —
١٩٨٢م .
٧٣. الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد بن منيع الزهري ت ٢٣٠هـ — . دار إحياء
التراث العربي ، بيروت — لبنان .
٧٤. العتبية : لمحمد العتيبي القرطبي المتوفى ٢٥٥هـ . — انظر : البيان والتحصيل — .
٧٥. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني: تأليف بهاء الدين
عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تعليق: محمد الدين الخطيب، — المكتبة السلفية —
القاهرة، الطبعة الثانية.
٧٦. العلم: لأبي خيثمة زهير بن حرب (ت: ٢٣٤هـ) تحقيق: فضيلة الشيخ. محمد
ناصر الدين الألباني، — المكتبة العمومية — دمشق
٧٧. الغنية ((فهرست شيوخ عياض)) : لأبي الفضل القاضي عياض . تحقيق د. محمد
عبد الكريم . الدار العربية للكتاب ، ليبيا — تونس . ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م .

٧٨. الفروق : للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي. عالم الكتب ، بيروت .
٧٩. الفقيه والمتفقه: للحافظ المورخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٢هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع — الدمام — الطبعة الأولى — ١٤١٧ هـ — ١٩٩٦ م.
٨٠. الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي : لمحمد بن الحسن الثعالبي الفاسي ت ١٣٧٦هـ . اعتنى به أيمن صالح شعبان . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ — ١٩٩٥ م .
٨١. الفهرست : لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بابن النديم، ت: ٣٨٠هـ. تحقيق : د. يوسف علي الطويل . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ — ١٩٩٦ م .
٨٢. القاموس الفقهي : لسعدي أبو حبيب . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي — باكستان .
٨٣. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس : لأبي بكر بن العربي المعافري ت ٥٤٣هـ . تحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم . دار الغرب الإسلامي ، بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٩٩٢ م .
٨٤. القواعد : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ ت ٧٥٨هـ . تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد . طبعة جامعة أم القرى .
٨٥. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : للعلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٣هـ — ١٩٩٢ م .
٨٦. الكامل في التاريخ : للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير ت ٦٣٠هـ تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ — ١٩٩٢ م .

٨٧. الكامل في ضعفاء الرجال : للحافظ أبي أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني ت ٣٦٠هـ تحقيق لجنة من المختصين بإشراف دار الفكر . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ — ١٩٨٧ م .

٨٨. المجموع شرح المذهب : للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ تحقيق محمد نجيت المطيعي . مكتبة الإرشاد ، جدة . المملكة العربية السعودية .

٨٩. المحصول في أصول الفقه : للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ . تحقيق د. طه جابر فياض العلواني . الطبعة الأولى ١٩٧٩ م .

٩٠. المحلى بالآثار : للإمام أبي ميمون علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي . تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان

٩١. المدخل إلى السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، — دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت.

٩٢. المدخل لتقويم اللسان وتعليم البيان: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن هشام اللخمي، الأندلسي، تحقيق: مأمون بن يحيى الدين الجنان، — دار الكتب العلمية — بيروت لبنان، ط ١٤١٥ هـ.

٩٣. المدونة الكبرى : للإمام مالك — رواية سحنون عن ابن القاسم . ويليهما المقدمات لابن رشد . ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد السلام . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٤ م .

٩٤. المستدرک علی الصحیحین : للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري . وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي . مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب .

٩٥. المستصفي من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .

٩٦. المستتر في تخريج القراءات المتواترة : لمحمد سالم محيسن . دار الطباعة المحمدية بالأزهر القاهرة . الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ — ١٩٧٦ م .

٩٧. المسند: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، - مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الأولى ١٤١٣ هـ.

٩٨. المشوف المعلم في ترتيب الاصطلاح على حروف المعجم : لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري ت ٦١٦ هـ . تحقيق ياسين محمد السواسي . طبعة جامعة أم القرى ١٩٨٣ م .

٩٩. المصنف : للإمام عبد الله بن محمد العبسي المعروف بابن أبي شيبة ت ٢٣٥ هـ .

١٠٠. المصنف : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . منشورات المجلس العلمي . توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٠١. المصنف الغريب : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي . تحقيق وإعداد نركز الدراسات والبحوث بمكتبة الباز . الناشر مكتبة الباز ، مكة المكرمة - الرياض . الطبعة الأولى ١٩٩٧ م .

١٠٢. المعجم الأوسط : للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبري ت ٣٦٠ هـ - تحقيق د. محمود الطحان . مكتبة المعارف ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١٠٣. المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ) تحقيق محمود الطحان - مكتبة المعارف - الرياض.

١٠٤. المعجم الصغير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

١٠٥. المعجم الكبير : للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبري ت ٣٦٠ هـ - تحقيق حمدي عبد المجيد. مكتبة ابن تيمية - القاهرة. الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .

١٠٦. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، استانبول تركيا، الطبعة الثانية .

— المعجم المؤسس للمعجم المفهرس للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) - تحقيق د. يوسف الفرغشلي، دار المعرف، بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤٥٥ هـ - ١٩٩٤ م

— المعجم المفهرس للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق محمد شكور ميادينبي (٨٨٠) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

١٠٧. المعجم لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي (ت: ٣٤١هـ —) تحقيق: دكتور أحمد بن مير بن سياد البلوشي — مكتبة الكوثر — الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م.

١٠٨. —

١٠٩. المعرفة والتاريخ: للأبي يوسف يعقوب الفسوي رواية عبدالله بن جعفر درستويه المنحري، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري نشر: مكتبة الدار المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٠هـ —

١١٠. المعلم بفوائد مسلم: للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري ت ٥٣٦هـ — . تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر . دار الغرب الإسلامي ، بيروت — لبنان . الطبعة الثانية ١٩٩٢م .

١١١. المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي ت ٤٢٢هـ . تحقيق حميش عبد الحق . المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

١١٢. المعيار العرب: لأحمد بن يحيى الونشريسي ت ٩١٤هـ . خرجه جماعة من الفقهاء . بإشراف محمد حجي . دار الغرب الإسلامي ، بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ — ١٩٨١م .

١١٣. المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة ت ٦٢٠هـ تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو . هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة . الطبعة الثانية ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م .

١١٤. المغني: لجلال الدين أبي محمد الخبازي، تحقيق: محمد مظهر من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى — مكة المكرمة ط الأولى ١٤٠٣هـ .

١١٥. المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت ٥٠٢هـ . تحقيق محمد سيد كيلاني . دار المعرفة ، بيروت — لبنان .

١١٦. المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: لمحمد نجم الدين الكردي . مطبعة السعادة ١٩٨٤م .

١١٧. المقاصد الحسنة في بيان الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن الخاوي، (ت: ٩٠٢ هـ) تعليق: عبد الله محمد الصديق، — مكتبة الخانجي — القاهرة، مطبعة المدني، ط الثانية ١٤١٢ هـ .
١١٨. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية: للقاضي أبي الوليد محمد بن رشد (الجد) ت ٥٢٠ هـ . تحقيق د. محمد حجي . دار الغرب الإسلامي ، بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م .
١١٩. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ت ٤٩٤ هـ . دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة . الطبعة الثانية .
١٢٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي: انظر: المجموع للنووي .
١٢١. الموضوعات: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، — المكتبة السلفية — المدينة المنورة، ط الأولى، ١٣٨٦ هـ .
١٢٢. الموطأ: للإمام مالك بن أنس . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
١٢٣. النكت والفروق لمسائل المدونة: للإمام أبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي، قسم العبادات، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إعداد أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب — جامعة أم القرى ١٤١٦ هـ —
١٢٤. النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ت ٦٥٦ هـ . تحقيق محمود محمد الطباحي ، و طاهر أحمد الزاوي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت — لبنان .
١٢٥. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية : لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرجاء ت ٨٩٤ هـ . تحقيق محمد أبي الأجفان — الطاهر المعموري . الطبعة الأولى ١٩٩٣ م . دار الغرب الإسلامي ، بيروت — لبنان .
١٢٦. الهداية في تخريج أحاديث البداية : للإمام الحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ت ١٣٨٠ هـ . ومعه بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد

. تحقيق يوسف المرعشلي ، عدنان علي شلاق . عالم الكتب بيروت . الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م .

١٢٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد
(الحفيد) (ت: ٥٩٥هـ) تعليق: عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتب الإسلامية،
ط الثانية ١٤٠٣هـ .

١٢٨. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث : للإمام الحافظ نور الدين علي بن سليمان
الهيثمي للشافعي — ٨٠٧هـ . تحقيق د. حسن أحمد صالح الباكري . مركز خدمة
السنة والسيرة النبوية بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. الطبعة
الأولى ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م .

١٢٩. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير : لأحمد الصاوي . ضبط
وتصحيح محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان . الطبعة
الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م .

١٣٠. بلغة السالك لأقرب المسالك: تأليف أحمد الصاوي، — دار الكتب العلمية —
بيروت لبنان . ط الأولى ١٤١٥ هـ .

١٣١. بلوع المرام: لابن حجر انظر: سبل السلام.

١٣٢. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام : للحافظ أبي الحسن علي بن
محمد ابن القطان الفاسي ت ٦٢٨هـ . تحقيق د. الحسن آيت سعيد .

١٣٣. تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين قاسم السودوني، (ت: ٨٧٩ هـ) تحقيق:
محمد خير رمضان يوسف، دار القلم دمشق — دمشق، ط الأولى ١٤١٣هـ .

١٣٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد
الذهبي تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري — نشر دار الكتاب العربي بيروت —
الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م .

١٣٥. تاريخ التراث العربي : لفؤاد سزكين . ونقله إلى العربية : د. محمود فهمي
حجازي

١٣٦. تاريخ بغداد : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
١٣٧. تاريخ علماء الأندلس : لأبي الوليد عبد الله بن محمد ابن الفرضي ت ٤٠٣هـ . من سلسلة المكتبة الأندلسية عدد ٢ . الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م .
١٣٨. تاريخ مدينة دمشق : لأبي القاسم ابن عساكر ت ٥٧١هـ . تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري . دار الفكر ، بيروت — لبنان ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م .
١٣٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، — دار الكتب العلمية — بيروت لبنان .
١٤٠. تحقيق : الأستاذ أحمد الحبايبي . دار الغرب الإسلامي ، بيروت — لبنان .
١٤١. تحقيق وتخرّيج : حمد بن عبد الله الجمعة ، وحمد بن إبراهيم اللحيانان - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ — ١٩٩٥م .
١٤٢. تخرّيج أحاديث المدونة : للدكتور الطاهر محمد الدرديري . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية — مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
١٤٣. تراجم المؤلفين التونسيين: تأليف محمد محفوظ، — دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط الأولى ١٩٨٢م.
١٤٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك . للقاضي عياض بن موسى السبتي ت ٥٤٤هـ . تحقيق جمع من الأساتذة . طبع بالمملكة المغربية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م .
١٤٥. تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م .

١٤٦. تفسير القرآن العظيم : للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ — .
الناشر دار الحديث القاهرة . دار الريان للتراث . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ —
١٩٨٨ م .
١٤٧. تقريب التهذيب : للحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ — .
ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة
الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٥ م .
١٤٨. تقريب الوصول إلى علم الأصول : لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي
القرناطي ت ٧٤١هـ . تحقيق د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي .
مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ومكتبة العلم بجدة . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
١٤٩. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لشيخ الإسلام الحافظ أبي
الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ . تحقيق أبي عاصم حسن بن
عباس بن دطب . مؤسسة قرطبة . دار المشكاة للبحث العلمي ، الطبعة الأولى
١٤١٦هـ — ١٩٩٥ م .
١٥٠. تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة : لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي
ت ٩٤٢هـ . تحقيق : د. محمد عايش عبد العال شبير . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ —
١٩٨٨ م .
١٥١. تهذيب الآثار : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ . خرج أحاديثه
محمود محمد شاكر . مطبعة المدني — المؤسسة السعودية بمصر .
١٥٢. تهذيب الأسماء واللغات : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (ت:
٦٧٦هـ) تعليق وتصحيح إدارة الطباعة المنيرية — دار الكتب العلمية — بيروت .
١٥٣. تهذيب التهذيب : للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
ت ٨٥٢هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند . الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ ،
مصور من دار صادر ، بيروت .

١٥٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزي
ت ٧٤٢هـ . تحقيق د. بشار عواد معروف . مؤسسة الرسالة ، بيروت . الطبعة
الثانية ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣ م .
١٥٥. جامع القرويين : للدكتور عبد الهادي التازي . دار الكتاب اللبناني ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٩٧٣ م .
١٥٦. جامع النقول في أسباب العزول وشرح آياتها: لابن خليفة عليوي، مطابع
الإشعاع الرياض، ط الأولى ١٤٠٤ هـ .
١٥٧. جامع بيان العلم وفضله: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق أبي
الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ —
١٩٩٦ م .
١٥٨. جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس : لأحمد ابن القاضي
المكناسي . دار المنصورة للطباعة والوراقة . الرباط ١٩٧٤ م .
١٥٩. جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس : لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي
ت ٤٨٨هـ . سلسلة المكتبة الأندلسية عدد ٣ . الدار المصرية للتأليف والترجمة .
١٦٠. حاشية ابن الحاج على ميارة صغير : لأبي عبد الله محمد الطالب بن حمدون بن
الحاج . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٢هـ — ١٩٩٢ م .
١٦١. حاشية ابن عابدين/ حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين
على — الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان . —
شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده — بمصر ط الثالثة ١٤٠٤ هـ .
١٦٢. حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ضبط: يوسف الشيخ
محمد البقاعي، — دار الفكر — بيروت لبنان ١٤١٥ هـ .
١٦٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي .
دار إحياء الكتب العربية .
١٦٤. حاشية الرهوني: للشيخ محمد بن أحمد بن محمد الرهوني، (ت: هـ) المطبعة
الأميرية ببولاق، مصر

١٦٥. حجة النبي صلى الله عليه وسلم: لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، —
المكتب الإسلامي — بيروت لبنان، ط الثانية، ١٣٨٤ هـ .
١٦٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني —
(ت: ٤٣٠هـ) — مطبة السعادة — مصر.
١٦٧. دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، حمص — سوريا .
١٦٨. دار الفكر للطباعة . الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ — ١٩٧٣ م .
١٦٩. دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٥ م .
١٧٠. دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض — المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى
١٤١٧هـ — ١٩٩٧ م .
١٧١. دراسات في مصادر الفقه المالكي: ميكلوش سوراني — جامعة بون — نقله عن
الألمانية: د. سعيد بحيري، ود. عمر صابر عبد الجليل، ود. محمود رشاد حنفي، —
دار الغرب الإسلامي — بيروت لبنان، ط الأولى ١٤٠٩ هـ .
١٧٢. درة الحجال في أسماء الرجال : لأبي العباس أحمد المكناسي الشهير بابن القاضي
(ت ١٠٢٥هـ) . تحقيق محمد الأحمد أبو النور . دار التراث ، القاهرة . المكتبة
العتيقة، تونس .
١٧٣. درة الغواص في محاضرة الخواص: لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المملكي، (ت:
٧٩٩ هـ) تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ، — دار التراث — القاهرة، —
المكتبة العتيقة — تونس .
١٧٤. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
ت ٤٥٨هـ . تحقيق د. عبد المعطي قلنجي . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥ م .
١٧٥. دليل السالك للمصطلحات والأسماء على فقه الإمام مالك: تأليف الدكتور:
حمدي عبد المنعم شلبي، — نشر مكتبة ابن سينا — مصر .
١٧٦. ذكر أخبار أصبهان: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني — نشر دار
الكتاب الإسلامي طبع مطابع الفاروق الحديثة القاهرة .

١٧٧. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، (٣٥٤ هـ —) تحقيق: محمد حامد الفقي، — مكتبة السنة المحمدية — مصر .
١٧٨. رياض النفوس : لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي توفي بعد ٤٦٤ هـ . حققه : بشير البكوش ، وراجعته محمد العروسي المطوي . دار الغرب الإسلامي ، بيروت — لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤ م .
١٧٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليميني، الصنعائي، (ت: ١١٨٢ هـ) علق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل، — دار الريان للتراث — مصر، ط الرابعة ١٤٠٧ هـ .
١٨٠. سبل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى : لمحمد محيي الدين عبد الحميد . وهو بهامش كتاب شرح قطر الندى لابن هشام . دار الفكر العربي
١٨١. سلسلة الأحاديث الصحيحة : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ — ١٩٩١ م .
١٨٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ — ١٩٩١ م .
١٨٣. سنن أبي داود : للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ وبهامشه كتاب معالم السنن للخطابي . إعداد وتعليق عزت عبيد الدعلس وعادل السيد .
١٨٤. سنن ابن ماجه : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية .
١٨٥. سنن الترمذي المسمى (الجامع الصحيح) : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٩٧ هـ .
١٨٦. سنن الدار قطني : للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥ هـ . تحقيق مجدي منصور بن سيد الشوري، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ — ١٩٩٦ م .

١٨٧. سنن الدارمي: للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق فواز أحمد الزمرلي،
 وخالد السبع العلي، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧، ١٩٨٧
١٨٨. سنن النسائي: للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ. دار الفكر
 للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ — ١٩٣٠ م.
١٨٩. سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ.
 أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثامنة
 ١٤١٢هـ — ١٩٩٢ م.
١٩٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للشيخ محمد بن محمد مخلوف. دار
 الفكر.
١٩١. شرح أقرب المسالك: للدردير انظر: بلغة السالك.
١٩٢. شرح ابن ناجي على الرسالة: للعلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي
 ت ٨٣٧هـ. — انظر: شرح زروق على الرسالة —.
١٩٣. شرح التلقين: للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري
 ت ٥٣٦هـ. تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي. دار الغرب الإسلامي، بيروت.
 الطبعة الأولى ١٩٩٧ م.
١٩٤. شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:
 للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢ هـ) تحقيق: عبد
 الرحمن بن عبد الله الجبرين، — مكتبة العبيكان — الرياض، ط الأولى ١٤١٣ هـ.
١٩٥. شرح السنة: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ. تحقيق:
 شعيب الأرنؤوط. المكتب الإسلامي، دمشق ١٣٩٤هـ — ١٩٧٤ م.
١٩٦. شرح العناية على الهداية: انظر: فتح القدير.
١٩٧. شرح الكفاية على الهداية: انظر: فتح القدير
١٩٨. شرح الكوكب المنير: للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح
 الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت: ٧٩٢ هـ) تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. ثريا
 حماد، — دار الفكر — دمشق، ط ١٤٠٠ هـ.

١٩٩. شرح تنقيح الفصول : لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي
ت ٦٨٤هـ . حققه طه عبد الرؤوف سعد . منشورات مكتبة الكليات الأزهرية .

٢٠٠. شرح حدود ابن عرفة — انظر : الهداية الكافية الشافية — .

٢٠١. شرح زروق على الرسالة : للعلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف
بزروق ت ٨٩٩هـ . وبهامشه شرح ابن ناجي على الرسالة . دار الفكر ١٤٠٢هـ —
١٩٨٢م .

٢٠٢. شرح صحيح مسلم : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (ت :
٦٧٦هـ)، — دار الريان للتراث — القاهرة، ط الأولى ١٤٠٧ هـ .

٢٠٣. شرح غريب ألفاظ المدونة : للجبي . تحقيق محمد محفوظ . طبعة دار الغرب
الإسلامي ، بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م .

٢٠٤. شرح ميارة (صغير) على منظومة ابن عاشر : لمحمد بن أحمد الفاسي الشهير
بميارة — انظر : حاشية محمد الطالب ابن الحاج على شرح ميارة — .

٢٠٥. شرف أصحاب الحديث : للحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب

البغدادي (ت : ٤٦٢هـ) تحقيق : د. محمد سعيد خطيب أوغلي، — دار إحياء السنة ببيروت

— شرف المطالب في أسنى المطالب لأحمد بن قنذ القسنطيني — نشر بتحقيق

تمه ججي من كتاب ألف سنة من الوفيات . طبع بدار المغرب للنأليف والنشر بالرباط سنة ١٣٩٦هـ
٢٠٦. صحيح البخاري : للإمام محمد بن إسماعيل . مع شرحه فتح الباري لابن حجر .

تحقيق محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه قصي محب الدين
الخطيب دار الريان للتراث . الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ — ١٩٨٨م .

٢٠٧. صحيح الترغيب والترهيب : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف —
الرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ — ١٩٨٨م .

٢٠٨. صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير : لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين
الألباني، — المكتب الإسلامي — بيروت، ط الثالثة : ١٤٠٨ هـ .

٢٠٩. صحيح سنن أبي داود : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . الناشر : مكتب التريبقة
العربي لدول الخليج . توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ —
١٩٨٩م .

٢١٠. صحيح سنن ابن ماجه : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج . توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م .
٢١١. صحيح سنن النسائي : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج . توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ — ١٩٨٨م .
٢١٢. صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ . تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء الكتب العربية ، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م .
٢١٣. صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها: لفضيلة الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، — المكتب الإسلامي — بيروت ودمشق، ط الرابعة ١٤٠٨هـ .
٢١٤. ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م
٢١٥. ضعيف سنن أبي داود : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، بيروت — دمشق — عمان . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ — ١٩٩١م .
٢١٦. ضعيف سنن ابن ماجه : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م .
٢١٧. ضعيف سنن الترمذي : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، بيروت — دمشق — عمان . الطبعة الأولى ١٤١١هـ — ١٩٩١م .
٢١٨. ضعيف سنن النسائي : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، بيروت — دمشق — عمان . الطبعة الأولى ١٤١١هـ — ١٩٩١م .
٢١٩. ضياء السالك شرح أوضح المسالك: لمحمد عبد العزيز — مكتبة العلوم والحكم — المدينة المنورة .

٢٢٠. طبقات الشافعية : لأبي بكر بن أحمد تقي الدين قاضي شهبة ت ٨٥١هـ . اعتنى بتصحيحه د. الحافظ عبد العليم خان . عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
٢٢١. طريق الرشيد إلى تخريج أحاديث ابن رشد: للشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل عبد اللطيف، من مطبوعات الجامعة الإسلامية ١٣٩٧ هـ .
٢٢٢. طيبة النشر في القراءات العشر : للإمام محمد بن محمد بن علي المعروف بابن الجزري ت ٨٣٣هـ . ضبطه وصححه : محمد تميم الزعبي . توزيع مكتبة دار الهدى ، المدينة المنورة .
٢٢٣. عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذي : لأبي بكر بن العربي ت ٥٤٣هـ . وضع حواشيه الشيخ جمال أمرعشلي . منشورات محمد علي بيضون . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ — ١٩٩٧ م .
٢٢٤. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس، — دار الغرب الإسلامي — بيروت، ط الأولى ١٤١٠ هـ .
٢٢٥. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ت ٦١٦هـ . تحقيق د. محمد أبي الأجنان ، أ. عبد الحفيظ منصور . بإشراف ومراجعة الشيخ محمد الحبيب بلخوجة والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٥ م . دار الغرب الإسلامي ، بيروت — لبنان .
٢٢٦. عيون الأخبار: لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) — دار الكتاب العربي — بيروت.
٢٢٧. غرر الرسالة في شرح غريب الرسالة: لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تحقيق: د. الهادي الحموي — دار الغرب الإسلامي — بيروت لبنان .
٢٢٨. غرر المقالة في شرح غريب الرسالة : لأبي عبد الله محمد بن منصور المغراوي . انظر : الرسالة الفقهية .

٢٢٩. غريب الحديث : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ت ٣٧٦هـ . تحقيق عبد الله الجبوري . الجمهورية العراقية — إحياء التراث . الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ — ١٩٧٧ م .

٢٣٠. غريب الحديث: للشيخ أبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤ هـ) تحقيق د. حسين محمد شرف، — الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية — القاهرة، نشر مكتبة ابن تيمية.

٢٣١. فتاوى ابن رشد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، (ت: ٥٢٠ هـ) تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي، — دار الغرب الإسلامي — بيروت لبنان، ط الأولى ١٤٠٧ هـ.

٢٣٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ . إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب ، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، مراجعة قصي محب الدين الخطيب . دار الريان للتراث ، القاهرة . الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ — ١٩٨٨ م .

٢٣٣. فتح القدير للعاجز الفقير : للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ت ٦٨١هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٢٣٤. فقه اللغة وسر العربية : للإمام أبي منصور إسماعيل الثعالبي النيسابوري ت ٤٢٩هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٢٣٥. فهرس الفقه المالكي بمعهد البحوث العلمية: إعداد قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي بالمعهد — جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي — مكة المكرمة، المخرج ١٤١٧ هـ، سلسلة فهرس المخطوطات المصورة (٩) .

٢٣٦. فهرس المكتبة الأزهرية الكتب الموجودة إلى سنة ١٣٦٤ هـ، ١٩٤٥ م، قسم الأصول والفقه والفرائض وحكمة التشريع، مطبعة الأزهر ١٣٦٥ هـ، ١٩٤٦ م .

٢٣٧. فهرس جامعة ليدن بهولندا ج ب . فورهوف ١٩٥٧ م.

٢٣٨. فهرس دار الكتب الوطنية بتونس: إعداد قسم فهرسة المخطوطات، بدار الكتب الوطنية، التابعة لوزارة الشؤون الثقافية بتونس ج ٢ .

٢٣٩. فهرس كتب الفقه الحنفي والمالكي، في مكتبة المصنوعات الفيلمية في قسم المخطوطات في عمادة شئون المكتبات في الجامعة الإسلامية. إعداد عمادة شئون المكتبات، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤١٧ هـ .

٢٤٠. فهرس مخطوطات خزانة القرويين: تأليف محمد العابد الفاسي، دار الكتاب.

٢٤١. فهرس معهد المخطوطات العربية بالكويت فهرس المخطوطات المصورة (ج الأول) الفقه وأصوله. إعداد عبد الحفيظ منصور، وعباس عبد الله كنه، منشورات معهد المخطوطات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الطبعة الأولى الكويت ١٩٨٦م،

٢٤٢. فهرس مكتبة مدريد بأسبانيا: - Catalogo – Manuscritos Arabes –
Biblioteca Vacional de Madrid – 1889.

٢٤٣. فواتح الرحوت: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري: انظر المستصفي للغزالي

٢٤٤. قضاء الحوائج: للحافظ ابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ) تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، — مكتبة القرآن — بالقاهرة.

٢٤٥. قطر الندى وبل الصدى : لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري ت٧٦١هـ . دار الفكر العربي .

٢٤٦. كتاب العين : لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت١٧٠هـ . تحقيق د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السمراي . دار ومكتبة الهلال .

٢٤٧. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: لنور الدين علي بن أبي بكر سليمان الهيثمي البزار (ت ٧٣٥ — ٨٠٧) — تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة — بيروت .

٢٤٨. كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين البرهان فوري الهندي، (ت: ٩٧٥هـ) تحقيق: بكرى حياني، صفوة السقا — دار الكتاب الإسلامي، — حلب.

٢٤٩. لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي المصري ت ٧١١هـ —
 . دار الصادر ، بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م .
٢٥٠. مباحث في المذهب المالكي بالمغرب : للدكتور عمر الجيدي . الهلال العربية
 للطباعة والنشر ، الرباط . الطبعة الأولى ١٩٩٣م .
٢٥١. مجمع الأمثال: لأبي الفضل أحمد النيسابوري، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، —
 مطبعة السنة المحمدية — القاهرة، ١٣٧٤ هـ.
٢٥٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
 ت ٨٠٧هـ . دار الكتاب العربي ، بيروت — لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ —
 ١٩٨٢م .
٢٥٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:
 ٨٠٧هـ) — مؤسسة المعارف — بيروت. ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٢٥٤. مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٦٦٦هـ . إخراج
 دائرة المعارف في مكتبة لبنان . مكتبة لبنان ١٩٨٩م .
٢٥٥. مختصر اختلاف العلماء : للإمام الحافظ أبي جعفر الطحاوي : اختصار أبي بكر
 أحمد الجصاص الرازي ت ٣٧٠هـ . تحقيق عبد الله نذير أحمد . دار البشائر الإسلامية
 . الطبعة الثانية ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م .
٢٥٦. مختصر الطحاوي : للإمام الحافظ أبي جعفر الطحاوي ت ٣٢١هـ . عنيت بنشره
 إحياء المعارف النعمانية ، بجيدر أباد — الهند . بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني .
٢٥٧. مختصر خليل: للشيخ خليل بن إسحاق المالكي (ت: هـ) تعليق الشيخ أحمد
 نصر، — المكتبة المالكية — ط ١٤٠١ هـ.
٢٥٨. مراتب الإجماع : للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ت ٤٥٧هـ.
 دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
٢٥٩. مراقي السعود إلى مراقي السعود: محمد الأمين بن أحمد بن زيدان الحكني
 المعروف بالمرابط، تحقيق: محمد المختار محمد الأمين الشنقيطي، — مكتبة ابن تيمية —
 القاهرة، ط الأولى ١٤١٣ هـ.

٢٦٠. مسند أبي يعلى الموصلي، لأبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ .
٢٦١. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١ هـ . دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م . اعتماداً على ترقيم النسخة الميمنية .
٢٦٢. مسند الشافعي: انظر: الأم للشافعي.
٢٦٣. مسند الشاميين : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبري ت ٣٦٠ هـ . حققه حمدي عبد المجيد . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
٢٦٤. مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، (ت: ٤٥٤ هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، - مؤسسة الرسالة - بيروت . ١٤٠٥ هـ .
٢٦٥. مسند الطيالسي: لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، (ت: ٢٠٤ هـ) - دائرة المعارف النظامية حيدر آباد - الهند.
٢٦٦. مشارق الأنوار على صحاح الآثار : للإمام القاضي أبي الفضل عياض بن موسى السبتي ت ٥٤٤ هـ . المكتبة العتيقة بتونس - دار التراث بالقاهرة . سلسلة من تراثنا الإسلامي عدد ١٣ .
٢٦٧. مشكاة المصابيح : لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي . تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
٢٦٨. مشكل الآثار : للإمام الحافظ أبي جعفر الطحاوي ت ٣٢١ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند . الطبعة الأولى ١٣٣٣ هـ . مصور من دار صادر ، بيروت .
٢٦٩. مصابيح السنة : للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ . تحقيق د. يوسف المرعشلي - محمد سمارة - جمال الذهبي . دار المعرفة ، بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
٢٧٠. معالم السنن: للخطابي [مع سنن أبي داود] انظر: سنن أبي داود.

٢٧١. معجم البلدان : للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي
ت ٦٢٦هـ. دار صادر ، بيروت ١٩٧٧ م .
٢٧٢. معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة . مكتبة المثنى ، بيروت . ودار إحياء التراث
العربي ، بيروت .
٢٧٣. مناهل العرفان في علوم القرآن: للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، تخرّج أحمد
شمس الدين، — دار الكتب العلمية — بيروت لبنان، ط الأولى ١٤٠٩ هـ .
٢٧٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد الخطّاب ت ٩٥٤هـ .
وبهامشه التاج والإكليل للمواق . دار الفكر . الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ — ١٩٩٢ م .
٢٧٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للحافظ أبي عبد الله الذهبي ت ٧٤٨هـ .
تحقيق علي محمد البجاوي . دار المعرفة ، بيروت — لبنان .
٢٧٦. نشر البنود على مراقبي السعود: للشيخ سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي
الشنقيطي، — دار الكتب العلمية — بيروت لبنان، ط الأولى ١٤٠٩ هـ.
٢٧٧. نصب الراية لأحاديث الهداية : للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف
الزليعي ت ٧٦٢هـ . طبعة دار الحديث . توزيع المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
٢٧٨. نفع الطيب من غضن الأندلس الرطب : للشيخ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني
ت ١٠٤١هـ . تحقيق د. مريم قاسم طويل ، د. يوسف علي طويل . دار الكتب
العلمية ، بيروت — لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٥ م .
٢٧٩. نواذر الفقهاء: للإمام محمد بن الحسين التميمي الجوهري (ت: حوالي ٣٥٠ هـ)
تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، — دار القلم — دمشق، — الدار الشامية —
بيروت، ط الأولى ١٤١٤ هـ.
٢٨٠. نيل الابتهاج بتطريز الديباج : للإمام أبي العباس سيدي أحمد بن أحمد المعروف
بباب التنبكي . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
٢٨١. وراجع د. عرفة مصطفى ود. سعيد عبد الرحيم . طبع جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣ م .

٢٨٢. وفيات الأعيان : لأبي بكر أحمد ابن خلكان ت ٦٨١هـ . تحقيق د. إحسان عباس . دار صادر ، بيروت ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م .

فهرس الموضوعات

فهرس القسم الأول : الدراسة

١المقدمة
٨التمهيد
١١الباب الأول : التعريف بمؤلف التهذيب والشارح له
١٢الفصل الأول : التعريف بأبي سعيد البراذعي
١٣المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ومولده
١٦المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم
١٨المبحث الثالث : شيوخه
٢٠المبحث الرابع : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه
٢٣المبحث الخامس : تلاميذه - مؤلفاته - وفاته
٢٦المبحث السادس : استكشاف لأربع جوانب مغفلة من حياة البراذعي
٢٨الفصل الثاني : التعريف بأبي الحسن الصغير وعصره
٢٩المبحث الأول : عصر الشارح
٣٠المطلب الأول : الحالة السياسية في عصر الشارح
٣٣المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية
٣٦المطلب الثالث : الحركة الثقافية والعلمية
٤١المبحث الثاني : ترجمة أبي الحسن الصغير
٤٢المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته وشهرته
٤٤المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم وأشهر شيوخه
٤٨المطلب الثالث : أشهر تلاميذه
٥٤المطلب الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه
٥٦المطلب الخامس : مجالسه العلمية ومناصبه
٦١المطلب السادس : آثاره ووفاته
٦٢الباب الثاني : دراسة حول كتاب التقييد

٦٣ الفصل الأول :التعريف بكتاب تهذيب مسائل المدونة للبراذعي
٦٤ المبحث الأول : عنوان الكتاب وتحقيق نسبه لمؤلف
٦٧ المبحث الثاني : أهمية الكتاب ومكانته في المذهب المالكي
٦٩ المبحث الثالث : منهج البراذعي في كتابه
٧١ الفصل الثاني : التعريف بكتاب التقييد لأبي الحسن الصغير
٧٢ المبحث الأول : عنوان الكتاب المحقق ونسبه لصاحبه
٧٧ المبحث الثاني : مكانته وأهميته
٨٠ المبحث الثالث : مصادر صاحب التقييد في كتابه
٩٥ المبحث الرابع : منهج الشارح في كتابه
٩٩ المبحث الخامس : نقد الكتاب
١٠٦ الفصل الثالث : مخطوطات الكتاب ، وبيان منهجي في التحقيق
١٠٧ المبحث الأول : مخطوطات الكتاب وأماكن وجودها
١١١ المبحث الثاني : وصف النسخ المعتمدة وبيان رموزها
١١٦ المبحث الثالث : منهجي في التحقيق

فهرس القسم الثاني : النص المحقق

١القسم الثاني : النص المحقق
٢مقدمة في فضيلة العلم والتعلم والتعليم وفيها فصول
٣الفصل الأول : فضل العلم
٣الدليل من الكتاب على فضل العلم
٥الدليل من الأخبار على فضل العلم
١٣الدليل من الآثار على فضل العلم
٢٢الفصل الثاني : في فضيلة التعلم
٢٢الدليل من الكتاب على فضيلة التعلم
٢٢الدليل من السنة على فضيلة التعلم
٢٥الدليل من الآثار على فضيلة التعلم
٢٨الفصل الثالث : فضيلة التعليم
٢٨الدليل من الكتاب على فضيلة التعليم
٢٩الدليل من السنة على فضيلة التعليم
٣٤الدليل من الآثار على فضيلة التعليم
٣٨فصل : حكم طلب العلم

كتاب الطهارة

٣٩تعريف الطهارة لغة
٤٠تعريف الطهارة اصطلاحاً
٤١أقسام الطهارة ، وهل يصح أن يقال التيمم بدل من الوضوء
٤٢تعريف الوضوء لغة واصطلاحاً
٤٣الأدلة على مشروعية الوضوء من الكتاب والسنة والإجماع
٤٤فرائض الوضوء وأركانها
٤٥سنن الوضوء
٤٥فضائل الوضوء

- ٤٦ هل حدد مالك في غسل أعضاء الوضوء عدداً ؟
- ٤٦ نسب عبد الرحمن بن القاسم
- ٤٧ نسب الإمام مالك — رحمه الله —
- ٤٩ الغسلة الثانية والثالثة في أعضاء الوضوء هل ينوي بها تكملة الفرض أم مجرد الفضل ..
- ٥١ سبع مسائل متعلقة بعدد غسلات أعضاء الوضوء.....
- ٥٣ مسح الرأس وأدلته
- ٥٣ الاختلاف في صفة تعميم الرأس بالمسح
- ٥٥ المواضع المختلف فيها في مسح الرأس
- ٥٦ القدر الواجب مسحه والاختلاف في ذلك
- ٥٧ حد الرأس الواجب مسحه والاختلاف في ذلك.....
- ٦٠ لا يتوضأ بماء قد بل فيه شيء من الطعام
- ٦١ تغيير الماء شرط في ذلك على المشهور في المذهب
- ٦٢ شروط جواز الوضوء بالماء الذي وقع فيه جلد
- ٦٣ تقسم الماء والأصل فيه
- ٦٤ - التقسيم الأول
- ٦٥ - التقسيم الثاني
- ٦٥ - التقسيم الثالث
- ٦٥ - التقسيم الرابع
- ٦٧ إذا طرح الملح في الماء هل يؤثر فيه
- ٦٧ لا يجب الوضوء من أكل أو شرب
- ٦٩ حكم الوضوء بالنيذ
- ٧٢ حكم الوضوء مما مسته النار
- ٧٤ استحباب المضمضة وغسل اليدين بعد الأكل والشرب
- ٧٥ الماء المستعمل : حده وحكمه
- ٧٧ الاختلاف في حكم الماء المستعمل وتعليه

- ٧٩ فرع إذا كان الماء لا يكفي لوضوئه يجمع ما استعمله في بعض أعضائه ليغسل به الباقي منها
- ٨٠ شرط جواز الوضوء بالماء المستعمل
- ٨١ البطاق ونحوه طاهر لا يفسد الماء
- ٨١ طهارة الماء الذي وقع فيه ما لا نفس له سائلة
- ٨٨ طهارة ميتة ما يعيش في الماء
- ٨٩ الضفادع المائية تأخذ حكم صيد البحر
- ٩٠ طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه
- ٩٠ الاختلاف في طهارة بول وعرق ولبن الجلالة
- ٩٠ الاختلاف في طهارة عرق ولبن من يشرب الخمر
- ٩٢ الاختلاف في طهارة مني ما يؤكل لحمه
- ٩٢ طهارة البيض
- ٩٤ طهارة سؤر الدواب
- ٩٥ طهارة عرق ومخاط الدواب
- ٩٥ الاختلاف في سؤل الجلالة والماء القليل تقع فيه النجاسة فلا تغيره
- ٩٨ طهارة سؤر الكلب ومسائل حديث غسل الإناء منه
- ١٠١ حكم سؤر الهر والكلب والسباع والدجاج المخلاة
- ١٠٣ الاختلاف في طهارة سؤر الكلب وتعليل غسل الإناء منه
- ١٠٥ قول ابن رشد في تعليل الغسل من ولوغته
- ١٠٦ حكم الوضوء بسؤر الكلب
- ١٠٧ هل يغسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعا
- ١١٠ هل الغسل نخاص بإناء الماء؟
- ١١٢ وجه عدم أخذ مالك بحديث ولوغ الكلب
- ١١٢ مذهب المالكية تقدم القياس على خير الواحد
- ١١٦ جواز أكل سؤر ما يصل إلى التنن من الطير والسباع
- ١١٧ حكم الوضوء بسؤر ما يصل إلى التنن من الطير والسباع

١٢٤	طهارة خمر الطير والدجاج المقصور
١٢٥	طهارة سور الفأرة
١٢٦	نجاسة بول الفأرة
١٢٧	آداب قضاء الحاجة
١٣٢	حكم استقبال القبلة واستدبارها بيول أو غائط أو بجامعة
١٣٧	العلة في النهي عن استقبال القبل بيول أو غائط
١٤١	الاستنجاء من الريح غير مشروع
١٤١	تعريف الاستنجاء والاستجمار والاستطابة
١٤٢	الأصل في مشروعية الاستنجاء والاستجمار
١٤٣	فصل فيما يستنجى منه وما يجزئ فيه الاستجمار
١٤٤	فصل فيما يستنجى به
١٤٤	استحباب الجمع بين الأحجار والماء في الاستنجاء
١٤٤	ما يقوم مقام الأحجار في الاستجمار
١٤٥	من استنجى بما نهي عنه هل يجزئه
١٤٧	حكم الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار
١٤٩	هل يجزئ الاستجمار إذا تجاوز الأذى المخرج؟
١٤٩	الأفضل الجمع بين الأحجار والماء في الاستنجاء
١٥٠	صفة الاستنجاء
١٥١	صفة الاستجمار
١٥٢	حكم الاستطابة بالحيطان
١٥٢	حكم الاستنجاء باليمين
١٥٣	نواقض الوضوء
١٥٤	حكم الوضوء من مس الذكر
١٥٧	اختلاف الأئمة في هذه المسألة
١٥٩	اختلاف الروايات عن مالك في المسألة

- الاختلاف في تعليل النقض بمس الذكر ١٦١
- حكم مس الذكر بأصبع زائدة ١٦٢
- حكم مس الذكر فوق حائل ١٦٢
- فرع في مس ذكر الصبيان وذكر الغير ١٦٣
- مس الخنثى المشكل لفرجه ١٦٣
- مس الدبر لا ينقض ١٦٣
- الاختلاف في إعادة الصلاة لمن مس ذكره وصلى ولم يتوضأ ١٦٤
- فرع : مس العين والشيخ الكبير لذكره ينقض ١٦٦
- هل مس المرأة لفرجها ينقض وضوءها ١٦٦
- تفسير إطفاف المرأة ١٦٧
- يجزئ عن الوضوء ذلك أعضائه في غسل الجنابة ١٦٧
- اختلاف في لزوم النية في ذلك ١٦٨
- النوم سبب للحدث على المشهور ١٧٠
- الدليل على ذلك ١٧٠
- طرق الشيوخ في الصفة المعتبرة في النقض بالنوم ١٧٢
- مسألة : سلس المذي أو البول ١٧٩
- أقسام السلس باعتبار ملازمته وأحكامها ١٨٠
- منع انتشار النجاسة مستحب للمستكح في الصلاة ١٨٤
- من أصابه سلس غير مستكح يقطع الصلاة ويتوضأ ١٨٤
- إمامة المستكح جائزة وتركها أحسن ١٨٥
- من به سلس مذي لتذكر لزمه الوضوء لكل صلاة ١٨٧
- حكم من به سلس مذي وقدر على رفعه ١٨٦
- خروج الدود من أحد السبيلين لا ينقض الوضوء مطلقا ١٨٧
- حكم دم الاستحاضة ١٨٩
- الأصل في الدم الخارج من الفرج أنه حيض حتى يتبين غيره ١٨٩

١٨٩ لا يغسل أنثيه من خروج المذي
١٩٠ هل النضح عند الشك خاص بالثياب أم جائز في البدن
١٩١ الحكمة من النضح
١٩٣ غسل الذكر كله من المذي
١٩٥ ليس على من ابتلي بالباسور وضوء
١٩٦ الوضوء من الصرع والإغماء
١٩٧ الفرق بين النوم والصرع والإغماء
١٩٩ الملامسة من نواقض الوضوء
٢٠٠ أحوال اللامس وحكمها
٢٠٢ اللمس من وراء حائل ينقض
٢٠٣ القبلة على الفم تنقض الوضوء مطلقا
٢٠٤ الانعاط المجرد عن المسيس لا ينقض الوضوء
٢٠٥ مسائل الشك في الوضوء
٢٠٧ اختلاف في إعمال قاعدة اليقين لا يزول بالشك
٢٠٨ أحوال الشاك في طهارته
٢١٢ حكم الوضوء بسور النصراني وما أدخله يده فيه
٢١٤ تعليل الحكم
٢١٤ لو تيقنت طهارة يده وفمه جاز استعمال فضلة مائه
٢١٦ جواز التطهر بفضل ظهور الحائض والجنب
٢١٨ حكم الترتيب في الوضوء
٢٢٠ حكم الموالاة في الوضوء والغسل
٢٢٣ العذر بالنسيان الأول دون الثاني
٢٢٤ تفريق الوضوء بسبب عجز الماء
٢٢٦ حد الطول المعتبر في التفريق
٢٢٦ حكم مسح الرأس بما في اللحية من بلل

- ٢٢٧ تعريف المضمضة والاستنشاق
- ٢٢٨ هل الاستنثار سنة مستقلة أو هو تابع للاستنشاق
- ٢٢٩ وضع اليد على الأنف عند الاستنثار
- ٢٣٠ مسح داخل الأذنين في الغسل سنة
- ٢٣١ حكم من ترك سنة كالمضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل
- ٢٣٢ اختيار ابن رشد الجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة ثلاث مرات
- ٢٣٣ صفة مسح المرأة
- ٢٣٤ ما استرخى من الشعر النابت في محل الفرض هل يأخذ حكمه
- ٢٣٥ يجزئ المسح على الشعر المعقوص على جانبي الرأس دون وسطه
- ٢٣٦ لا يجزئ المسح على ما وصل به الشعر
- ٢٣٧ المسح على العمامة والخمار غير مجزئ إلا من عذر
- ٢٣٩ الأذنان من الرأس ومسحهما وتجديد الماء لهما سنة
- ٢٤٠ الاختلاف في تعيين ظاهر الأذنين
- ٢٤١ لا يجزئ المسح على الرأس الملبد بالحناء
- ٢٤٢ لا يكره تجفيف الأعضاء بعد الوضوء
- ٢٤٥ الذبح لا ينقض الوضوء
- ٢٤٦ حكم حلق الشعر أو تقليم الأظفار بعد الوضوء
- ٢٤٨ ليس من شرط الإسباغ تقاطر الماء أو سيلانه
- ٢٤٩ القدر الكافي من الماء في الوضوء
- ٢٥٠ وجوب تحريك اللحية وإمرار اليد عليها
- ٢٥١ الاختلاف في مشروعية تخليل اللحية في الوضوء
- ٢٥٣ الاختلاف في تخليل اللحية في الغسل
- ٢٥٤ القيء لا ينقض الوضوء
- ٢٥٦ متى يكون القيء نجسا
- ٢٥٦ تعريف القلس

- ٢٥٧ حكم غسل موضع الحجامة والفصد
- ٢٥٩ خروج الدم بحجامة أو فصد أو قرحة لا ينقض الوضوء
- ٢٦٢ هل يطهر النجاسة غير الماء ، كالتراب ونحوه
- ٢٦٣ قليل الدم والقيح والصدید معفو عنه
- ٢٦٤ حكم النعل أو الخف يصيبه الأذى أو النجس
- ٢٦٦ هل النعل كالخف في أجزاء مسح الأذى
- ٢٦٧ هل يجزئ مسح النجاسة من القدم عن غسلها
- ٢٦٨ حكم وطئ الأذى أو النجاسة بالقدم المبلولة
- ٢٦٩ حكم الصلاة بالسيف يكون فيه الدم
- ٢٦٩ حكم الرجل يصيبه بول فرسه في الغزو والأسفار
- ٢٧١ حكم ماء المطر والطين يكون في الطرق
- ٢٧٢ حكم الدم يراه المصلي في ثوبه
- ٢٧٢ أقسام الدم من حيث النجاسة وعدمها
- ٢٧٣ ما يعفى عنه من الدم
- ٢٧٣ العفو عن الدم هل هو للدوام أو للابتداء
- ٢٧٤ الاختلاف في حد اليسير من الدم
- ٢٧٥ نزع المصلي ثوبه لأجل دم فيه
- ٢٧٦ قطع الصلاة لمن رأى في ثوبه دما لا يعفى عنه
- ٢٧٦ من قطع الفريضة لعذر هل عليه في استئناها إقامة
- ٢٧٧ هل يلزم إتمام النافلة أو قضاؤها بالشروع فيها
- ٢٧٨ هل قطع الصلاة بسبب النجاسة على الوجوب
- ٢٨٠ الدماء كلها سواء في العفو عنها والحكم بنجاستها
- ٢٨٣ إعادة المصلي الصلاة في الوقت من أجل نجاسة لم يعلم بها
- ٢٨٣ عفو الدم من النجاسة قليلة وكثيره سواء لا يعفى عنه يغسل وتقطع من أجله الصلاة
- ٢٨٥ أبوال وأوراث ما يؤكل لحمه طاهرة

- الأبوال تابعة للألبان واللحوم في الحكم بطهارتها..... ٢٨٦
- نجاسة المني لا تزال إلا بالماء ٢٨٨
- حكم النجاسة لا يرفع إلا بالماء الطهور ٢٨٩
- الريق لا يطهر الفم أو الثوب يصيبه الدم ٢٩٠
- بقاء حكم النجاسة إذا زالت عينها بغير المطلق ٢٩١
- مسألة إذا خفي موضع النجاسة من الثوب غسله كله ونظائرها ٢٩٢
- من التبس عليه موضع لمعة نسيها من وضوئه ٢٩٢
- هل الطعام الكثير كالماء لا تفسده النجاسة اليسيرة ٢٩٣
- نضح الثوب المشكوك في تنجسه ٢٩٧
- الاختلاف في جواز النضح في البدن ٢٩٨
- صفة النضح ٣٠٠
- هل النضح طهارة لا تفتقر إلى نية ٣٠٠
- حكم من صلى ولم ينضح ثوبه ٣٠١
- حكم الشك في نجاسة ما أصابه ٣٠٢
- غسل ما تطاير من البول مثل رؤوس الإبر ٣٠٢
- جواز المسح على الجبائر ٣٠٣
- المسح يكون مرة واحدة ٣٠٤
- ليس من شرطه شدها على طهارة ٣٠٤
- حكم الموضع الصحيح تغطيه الجبيرة تبعاً للجرّح ٣٠٧
- المسح على الظفر يكسى دواء أو مرارة ٣٠٧
- المسح على العمامة أو القرطاس على الصدغ لمرض ونحوه ٣٠٨
- العاجز عن الغسل والمسح في طهارته ينتقل إلى التيمم ٣٠٩
- حكم العاجز عن مسح موضع من تيممه ٣٠٩
- حكم المسح على خرق الجبيرة بعضها فوق بعض ٣١٠
- حكم الجبيرة تسقط أثناء الصلاة ٣١٠

٣١١	حكم من ترك المسح على الجبائر
٣١١	حكم الماء ينكب عن الجبائر في غسل الجنب
٣١٣	وجوب غسل الرجلين
٣١٥	وجوب غسل الكعبين وما دونهما ولو موضع القطع
٣١٥	ما هو المراد بالكعبين
٣١٧	هل يجب غسل المرفقين مع اليدين
٣٢١	الاختلاف في نضح بول الرضيع
٣٢٣	استحباب اتخاذ الموضع ثوبا للصلاة
٣٢٤	حكم البول قائما
٣٢٧	جواز سقي الماشية الماء النجس
٣٢٧	حكم ماء البئر تموت فيه الفأرة ونحوها
٣٢٨	حكم اللحم يطبخ به والبيض يسلق فيه
٣٣٠	الحكمة من الأمر بتزف ماء البئر إذا ماتت فيه دابة
٣٣٢	الماء في الفلوات لا يعرف سبب نتنه هل يحمل على الطهارة
٣٣٣	آبار المدن إذا أنتنت تحمل على النجاسة حتى تعلم طهارتها
٣٣٥	حكم القليل من ماء المطر يستتقع ويصبيه زبل الدواب
٣٣٧	حكم الجامد تموت فيه الفأرة ونحوها
٣٣٧	حكم الانتفاع بمائع كالزيت تموت فيه الفأرة ونحوها
٣٣٨	حكم بيعه
٣٣٩	هل يطهر الزيت النجس بالغسل؟
٣٣٩	هل يجوز صنع الصابون بهذا الزيت؟
٣٤١	يجوز إطعام النحل العسل النجس
٣٤١	المتوضئ بماء متغير بمئة يعيد الصلاة أبدا
٣٤١	هل الرائحة معتبرة في تغير الماء؟
٣٤٣	حكم الجنب ينام فقي الثوب فيعرق فيه

- ٣٤٤ حكم الرجل يضطجع على الفراش المتنجس فيعرق فيه
- ٣٤٥ حكم الدلك في غسل الجنابة.....
- ٣٤٥ فهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم.....
- ٣٤٨ التفريق بين قليل الماء الدائم وكثيره
- ٣٥٠ هل يفسد الماء القليل باغتسال الجنب فيه

باب في أحكام الغسل

- ٣٥٢ فرائض الغسل وسننه ومستحباته
- ٣٥٢ أنواع الغسل وموجباته
- ٣٥٣ الدلك من فرائض الغسل وذكر الاختلاف فيه
- ٣٥٥ من صفة الغسل البداءة بإزالة الأذى والوضوء
- ٣٥٧ هل للماء المستعمل في الغسل حد؟
- ٣٥٨ أجزاء الغسل عن الوضوء
- ٣٥٨ لا يلزم المرأة نقض شعرها في الغسل
- ٣٦١ حكم من أخر غسل رأسه خوفا من امرأته وأخل بالفور
- ٣٦١ الجنب إذا حاضت أجزأها غسل واحد عنهما
- ٣٦٢ هل تجزئ نية غسل الجنابة عن الحيض؟
- ٣٦٣ مغيب الحشفة موجب للغسل وإن لم يحصل الإنزال
- ٣٦٥ الجواب عن حديث ” الماء من الماء “
- ٣٦٧ هل يجب الغسل على الصغيرة إذا وطئت؟
- ٣٦٨ إذا وطئ الصبي بالغة هل يجب عليهما الغسل؟
- ٣٦٨ خروج المني بغير لذة أو على غير العادة هل يوجب الغسل
- ٣٦٩ خروج المني بعد الغسل من الجنابة لا يوجب إعادته
- ٣٦٩ استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم قبل الاغتسال
- ٣٧١ هل يستحب الوضوء للحائض قبل النوم؟
- ٣٧٢ يجوز للجنب معاودة أهله و الأكل قبل الوضوء

- ٣٧٣ الوضوء للجنب في الحديث محمول على الاستنجاء
- ٣٧٣ غسل الجنب يده قبل الأكل
- ٣٧٤ حكم من أمني باحتلام ومن وجد بللا شك فيه
- ٣٧٦ المشجوج والمسافر لا يجد الماء هل يجوز لهما الوطء ؟
- ٣٧٧ الاغتسال تيردا أو للجمعة أو للجنب ما يجزئ منها عن الآخر
- ٣٧٩ الاختلاف في تشريك النية في الغسل الواحد للجنب وللجمعة معا
- ٣٨٠ من توضأ مجددا ناسيا للحدث ، هل يجزئه عن حدثه ؟
- ٣٨٠ من توضأ لنافلة أو لقراءة المصحف ، هل يجزئه عن الوضوء للفريضة ؟
- ٣٨١ الوضوء للنوم أو للدخول على السلطان هل يصلى به ؟
- ٣٨٢ الاختلاف في اشتراط النية للطهارة من الحدث
- ٣٨٤ مقارنة النية للفعل
- ٣٨٧ هل يباح للجنب والحائض المرور بالمسجد ؟
- ٣٨٨ هل يجبر المسلم امرأته الكتابية على الغسل من الحيضة ؟
- ٣٨٩ سبب الخلاف في المسألة
- ٣٨٩ فائدة القول بإجبارها على الغسل وهي لا نية لها
- ٣٨٩ إجبار الرجل زوجته المسلمة على الاغتسال من الحيضة
- ٣٩٠ حكم الرجل يصلي ثم يعلم أنه كان جنبا
- ٣٩٢ إذا ذكر الإمام بعد صلاته أنه كان جنبا أعاد الصلاة وحده
- ٣٩٣ حكم صلاة إمام تذكر أنه لم يقرأ في جميعها
- ٣٩٣ الاختلاف في ارتباط صلاة المأموم بإمامه صحة وفسادا
- ٣٩٥ إذا ذكر الإمام أنه على غير طهارة استخلف
- ٣٩٥ كل فساد في الصلاة يتعمده الإمام يفسد صلاة المأمومين
- ٣٩٧ حكم المأموم يرى في ثوب إمامه نجاسة
- ٣٩٧ المعيدون للصلاة ثلاثون، وهم ثلاثة أقسام
- ٣٩٨ من صلى بنجاسة سهوا يعيد إلى الاصرار

- وقت إعادة الصلاة لمن عدم ثوبا طاهرا ما لم يدخل وقت التي بعدها ٣٩٨
- من لم يجد إلا ثوبا نجسا وثوب حرير بأيهما يصلي ٣٩٩
- حكم الرجل يصلي وهو حاقن ٤٠١
- حكم الصلاة بحضرة الطعام ٤٠٣
- هل الغثيان في الصلاة كالحقن؟ ٤٠٥
- حكم الصلاة فيما لبسه أهل الذمة أو نسجوه ٤٠٥
- هل يجب على من أسلم الاغتسال؟ ٤٠٦
- تقم الغسل على إعلانه الإسلام هل يجزئه ٤٠٨
- الرعاف ناقض للوضوء ٤٠٩
- أقسام الرعاف عند ابن رشد ٤١٠
- حكم البناء على الصلاة في الرعاف ٤١١
- هل يجوز البناء للنفذ؟ ٤١١
- هل يشترط في البناء أن يكون على ركعة كاملة؟ ٤١٢
- شروط صحة البناء في الرعاف ٤١٤
- أقسام الرعاف عند اللخمي ٤١٥
- من لم ينقطع رعاfe يصلي إيماء ، وهل ذلك لخوف الضرر أو تلطيف الثياب تأويلان ٤١٦
- لا إعادة على من صلى إيماء ثم انقطع الدم عنه ولو في الوقت ٤١٦
- هل يلزم في البناء الرجوع إلى المسجد؟ ٤١٦
- الراعف ينصرف لغسل الدم، هل يخرج عن حكم إمامه ٤١٨
- حكم من رعف في صلاة الجمعة ٤١٩
- حكم من رعف بعد التشهد الأخير وقبل السلام ٤١٩
- المسائل التي تعتبر فيها الركعة بسجديتها ٤٢٠
- إذا اجتمع بناء وقضاء بأيهما يبدأ الراعف؟ ٤٢١
- تعريف البناء والقضاء ٤٢٣
- هل القيء مفسد للصلاة ٤٢٣

- ٤٢٥ الدليل على مشروعية المسح على الخفين
- ٤٢٦ هل ثبت في المسح على الخفين توقيت
- ٤٣٠ تواتر حديث المسح على الخفين
- ٤٣٠ رجوع الصحابة المنكرين للمسح على الخفين
- ٤٣٢ الصحيح من مذهب مالك جواز المسح على الخفين
- ٤٣٢ شروط المسح على الخفين
- ٤٣٣ اختلاف الروايات عن مالك في المسح على الخفين
- ٤٣٥ لا يشرع تتبع غضون الخف عند المسح عليه
- ٤٣٦ الاختلاف في صفة المسح على الخفين
- ٤٣٨ لا يجزئ المسح على حائل من طين ونحوه على الخف
- ٤٣٨ الاقتصار على أحد وجهي الخف في المسح لا يجزئ وتعاد منه الصلاة
- ٤٤٠ لا يمسح على خف دون الكعبين أو به خرق فاحش
- ٤٤١ حد الخرق الفاحش
- ٤٤٢ المسح على الخف فوق الخف
- ٤٤٣ إذا نزع الخف الأعلى ، هل يمسح على الأسفل مكانه؟
- ٤٤٥ تعريف الجرموقين وحكم المسح عليهما
- ٤٤٦ حكم تأخير المسح على الخفين في الوضوء
- ٤٤٧ حكم تحريك القدم في الخف
- ٤٤٧ غسل الرجلين إثر خروجهما من الخف
- ٤٤٨ حكم من نزع إحدى خفيه وعجز عن الأخرى وقد خاف فوات الوقت...
- ٤٤٨ حكم من لبس خفيه أو أحدهما قبل تمام وضوئه
- ٤٤٨ هل يمسح على خفيه من لبسهما بعد التيمم؟ وهل التيمم رابع للحدث؟...

- ٤٥٣ تعريف التيمم لغة وشرعا.

٤٥٣ الأصل في مشروعية التيمم
٤٥٤ مسائل التيمم إجمالاً
٤٥٥ من يجوز له التيمم ، وذكر الاختلاف في تأويل آية التيمم
٤٥٧ صفة التيمم فرائضه ومسنوناته
٤٥٨ إلى أي حد يمسح المتيمم يديه
٤٥٨ هل التيمم بضربة واحدة أو بضربتين ؟
٤٦٢ حكم المتيمم يمسح يديه على ثوبه قبل وجهه ويديه
٤٦٣ مسألة في أي وقت يكون التيمم
٤٦٣ من تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت ؛ هل يعيد الصلاة ؟
٤٦٧ المسافر بين قريتين دون مسافة القصر ، هل يجوز له التيمم ؟
٤٦٩ من تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت
٤٧١ حكم من تيمم على موضع نجس
٤٧٣ حكم العاجز عن الوضوء والتيمم
٤٧٤ حكم من خاف أن تطلع الشمس إذا ذهب إلى النيل
٤٧٦ هل ضيق الوقت عن استعمال الماء مبيح للصلاة بالتيمم
٤٧٧ لا يتيمم للجمعة لأجل خوف فواتها
٤٧٩ حكم الموالة في التيمم
٤٧٩ حكم الترتيب في التيمم
٤٨٠ حكم الجنب يتيمم ويصلي ثم يجد الماء
٤٨٣ المجدور والمحسوب يتيمم من الجنابة لكل صلاة
٤٨٤ خوف الضرر من استعمال الماء أربعة أقسام
٤٨٥ الجريح يمسح على جراحاته ولا يتيمم إلا إذا كان السليم من بدنه يسيراً ...
٤٨٧ خوف الهلاك بالبرد مبيح للتيمم من الجنابة
٤٨٩ فصل : ما يتيمم به
٤٨٩ الاختلاف في تفسير الصعيد

- ٤٩١ هل يتيمم على الثلج؟
- ٤٩٢ من تيمم على الحصباء هل يعيد؟
- ٤٩٣ حكم التيمم على الطين
- ٤٩٣ الأشياء التي لا يتيمم بها
- ٤٩٤ هل يتيمم على الحشيش والزرع؟
- ٤٩٥ التيمم على الصفا والسبخة
- ٤٩٥ هل يتيمم على الجدار؟
- ٤٩٦ حكم المتيمم يطلع عليه رجل معه ماء
- ٤٩٧ الفرق بين من نسي الماء في رحله ومن طلع عليه رجل معه ماء
- ٥٠٠ هل من وجد الماء عند رفقائه كمن وجدته في رحله؟
- ٥٠٠ حكم من تيمم في الصحراء وصلى ثم وجد بئرا قريبا منه ولم يعلم
- ٥٠٠ حكم المسافرين يجدون ماء يكفي واحدا منهم
- ٥٠١ هل على المسافر أن يسأل رفقائه الماء لوضوئه؟
- ٥٠١ هل لطلب الماء حد؟
- ٥٠٢ هل يلزمه شراء الماء للوضوء؟ وما الحكم لو رفع عليه في الثمن؟
- ٥٠٤ لو وهب له الماء، هل يلزمه قبوله؟
- ٥٠٤ إذا خاف العطش المضر، تيمم وأبقى الماء
- ٥٠٥ حكم الجنب يجد من الماء ما يكفي للوضوء فقط
- ٥٠٦ حم المتيمم تصيبه نجاسة ولا ماء معه
- ٥٠٧ المسافر والمريض يتيمم للفرائض والنوافل
- ٥٠٧ فصل : ما يتيمم به
- ٥٠٧ الحاضر الصحيح لا يتيمم للنافلة
- ٥٠٨ هل يتيمم الحاضر إذا أحدث في صلاة العيد؟
- ٥٠٨ هل يتيمم المقيم الصحيح لصلاة الجنازة؟
- ٥٠٩ يجوز للمسافر التيمم للقراءة من المصحف

- ٥٠٩ هل يرفع التيمم الحدث ؟
- ٥١٠ ما يستباح بالتيمم من القرب ..
- ٥١١ شروط صحة التيمم ..
- ٥١١ ضابط عدم القدرة على استعمال الماء ..
- ٥١٢ هل يصلى بالتيمم الواحد أكثر من صلاة ..
- ٥٢٠ الرجل والمرأة لا يكون معهما من الماء ما يكفيهما للغسل ، هي يجوز لهما الوطء ؟ ..

باب في الحيض

- ٥٢٥ سبب نزول آية : "ويسألونك عن الحيض" ..
- ٥٢٦ أقسام الدماء عند المرأة ..
- ٥٢٧ الاختلاف في أقل الحيض ..
- ٥٢٨ الاختلاف في أقل النفاس وأكثره ..
- ٥٢٩ الاختلاف في أقل الطهر ..
- ٥٣١ أقسام النساء الواجبات للدم ..
- ٥٣٢ كيف يحكم للمرأة بأنها مستحاضة ..
- ٥٣٦ حكم المعتادة يتمادى بها الدم أو يثبت لأيامها عدد ..
- ٥٣٧ تعريف الاستظهار ودليله ..
- ٥٣٨ لا يتجاوز بالاستظهار مع العادة أكثر مدة الحيض ..
- ٥٣٨ عبادة المرأة بعد الاستظهار إلى تمام خمسة عشر يوماً هل تقع على طهارة أو احتياطاً ؟
- ٥٤٠ حكم من لم تصل بعد الاستظهار إلى تمام خمسة عشر يوماً ..
- ٥٤٢ مراتب الدماء عند النساء ..
- ٥٤٢ حكم الصفرة والكدرة ..
- ٥٤٤ تعريف القصة البيضاء ..
- ٥٤٤ هل القصة البيضاء أبرأ في الطهر من الجفوف ؟ ..
- ٥٤٦ علامة الطهر عند المبتدأة ..
- ٥٤٧ حكم الدم تراه المرأة بعد طهر غير فاصل ..

- ٥٤٧ حكم الدم تراه المرأة بعد طهر غير فاصل
- ٥٤٧ حكم الدم تراه المرأة بعد طهر فاصل
- ٥٤٨ من تقطعت حيضتها لفقت بين أيام الدم
- ٥٤٩ حكم من طلق الملققة في يوم طهر تخلل حيضها
- ٥٥١ الاختلاف في تأويل مذهب المدونة في أقل الطهر
- ٥٥٣ هل يستحب الاغتسال عند انقطاع دم الاستحاضة
- ٥٥٤ حكم اغتسال المستحاضة لكل صلاة
- ٥٥٤ وجه استحباب الاغتسال لانقطاع دم الاستحاضة
- ٥٥٥ حكم وضوء المستحاضة لكل صلاة
- ٥٥٦ لا قضاء على من حاضت بعد دخول الوقت ، ثم تمادى بها إلى خروجه...
- ٥٥٧ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
- ٥٥٨ ما تمتع منه الحائض والنفساء
- ٥٥٩ هل في الوطء في أيام الحيض كفارة؟
- ٥٦٠ أقل النفاس وأكثره
- ٥٦١ حم النفساء يخرج ولدها جافا
- ٥٦٢ التلقيح في النفاس والحيض سواء
- ٥٦٢ حكم النفساء يتمادى بها الدم شهرين ثم تلد آخر
- ٥٦٣ هل يعد نفاسا ما خرج قبيل الولادة أو معها؟
- ٥٦٤ الحامل بتوأمين لا تنقضي عدتها من الطلاق إلا بخروج الثاني
- ٥٦٤ هل تحيض الحامل
- ٥٦٦ حكم الحامل تحيض فيتمادى بها الدم
- ٥٦٧ الاختلاف في الاستظهار للحامل
- ٥٦٩ المراد باسترابة الحامل
- ٥٦٩ اختلاف روايات المدونة والتوفيق بينها
- ٥٧١ بأي شيء تكون الاسترابة

- ٥٧١ التفريق بين أول الحمل وآخره في اللبث بالدم
- ٥٧٤ حكم الحامل ترى الصفرة أو الكدرة أو الترية
- ٥٧٥ تعريف الترية

كتاب الصلاة الأول

- ٥٧٦ الاختلاف في اشتقاق اسم الصلاة
- ٥٧٧ أقسام الصلاة
- ٥٧٨ الدليل على وجوب الصلاة
- ٥٧٨ حكم تارك الصلاة
- ٥٧٩ كم يؤخر القتل عن تارك الصلاة
- ٥٧٩ شروط وجوب الصلاة
- ٥٨٠ أدلة وجوب الصلوات الخمس وبيان مواقيتها من الكتاب
- ٥٨٢ أدلة مواقيت الصلوات الخمس من السنة
- ٥٨٤ مواضع الاتفاق والاختلاف في مواقيت الصلاة
- ٥٨٤ هل بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء وقت مشترك؟
- ٥٨٥ الاختلاف في وقت الوجوب في الواجب الموسع
- ٥٨٧ أقسام وقت الصلاة
- ٥٨٧ فضل أداء الصلاة في أول وقتها
- ٥٨٨ فرائض الصلاة
- ٥٨٩ سنن الصلاة
- ٥٩٠ مستحبات الصلاة
- ٥٩٠ وقت الظهر المستحب
- ٥٩٣ كيفية معرفة وقت الظهر بقياس الظل
- ٥٩٤ المراد بالإبراد
- ٥٩٤ استحباب تأخير الظهر إلى ريع القامة
- ٥٩٥ نهاية وقت الإبراد

٥٩٦ هل منتهى الغدوة الزوال أو يرجع فيها للعرف
٥٩٧ وقت صلاة العصر
٥٩٧ الاختلاف في آخر وقت العصر المختار
٥٩٧ معنى العصر
٥٩٨ وقت صلاة المغرب
٥٩٨ النهي عن تسميتها عشاء
٥٩٨ الرخصة للمسافرين في تأخير المغرب
٥٩٩ صلاة المغرب لها وقت واحد أم وقتان
٦٠٠ معنى العشاء لغة
٦٠٠ الاختلاف في أول وقت العشاء والمراد بالشفق
٦٠١ لا عبرة بالبياض المستدق بلا خلاف
٦٠٣ استحباب تأخير إقامة العشاء لاجتماع الناس
٦٠٤ كراهة تأخيرها إلى ثلث الليل لغير عذر
٦٠٤ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها
٦٠٥ معنى الصبح والفجر
٦٠٥ استحباب التغليس بصلاة الفجر والاختلاف في ذلك
٦٠٨ وجه كراهية مالك للحديث " إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته وما فاتته من وقتها ... " الحديث
٦٠٩ آخر وقت صلاة الفجر
٦١٠ استحباب تأخير الصلاة بعد دخول الوقت قليلا ووجه ذلك
٦١١ مراتب أوقات الصلاة في الفضل
٦١١ جواز خفيف القراءة في الصبح والظهر عند السفر
٦١٣	باب في الأذان والإقامة
٦١٣ معنى الأذان
٦١٣ الأصل في مشروعيته
٦١٥ بعض معاني الأذان وحكمه

٦١٦الاختلاف في حكم الأذان.
٦١٦أقسام الأذان باعتبار حكمه.
٦١٨شروط المؤذن .
٦١٩صفة الأذان .
٦٢٠الاختلاف في التكبير والترجيع .
٦٢٢التثويب في أذان الفجر .
٦٢٥التطريب والتحزين في الأذان مكروه .
٦٢٦حكم وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه والتفاته ودورانه .
٦٢٧استحباب التوجه إلى القبلة عند الأذان .
٦٢٨يكراه الكلام من المؤذن والملي ، فهل يرد السلام ؟ .
٦٢٩حكم المؤذن يتكلم في أذانه .
٦٣٠حكم من رعف في أذانه .
٦٣٠حكم أذان الصبي .
٦٣١جواز أذان الأعمى وإمامته .
٦٣٢هل يشرع للنساء الأذان والإقامة ؟ .
٦٣٣الفرق بين إقامة المرأة لصلاتها وتلبيتها في الحج .
٦٣٣هل يؤذن أو يقيم من كان قاعدا أو راكبا أو جنبا أو سكرانا ؟ .
٦٣٤يجوز أن يقيم غير المؤذن .
٦٣٤حكم الخطأ والسهو في الأذان .
٦٣٥حكم من رعف أو أحدث أو أغمي عليه في الإقامة .
٦٣٥حكم ترك الإقامة .
٦٣٥حكم حكاية قول المؤذن في الصلاة .
٦٣٧ما الفرق بين هذا المسألة وبين المصلي بحمد الله من عطاس أو المعتكف يصل على الجنابة .
٦٣٧صفة حكاية قول المؤذن .
٦٣٨حكم حكاية قول المؤذن في الفريضة .

- ٦٣٩ إذا حكى قول المؤذن ثم سمع آخر فما الحكم
- ٦٣٩ هل يتابع المؤذن في الترجيع ؟
- ٦٣٩ ما يقال عند قول المؤذن : حي على الصلاة
- ٦٤٠ فضل الأذان والترغيب فيه
- ٦٤١ حكم الأذان والإقامة على غير طهارة
- ٦٤١ حكم الأذان والإقامة راكبا
- ٦٤٢ حكم الإقامة خارج المسجد
- ٦٤٣ حكم الثويب بعد الأذان
- ٦٤٣ الأذان للفجر قبل الوقت جائز
- ٦٤٤ حكم تعدد المؤذنين في المسجد الواحد
- ٦٤٥ حكم المسجدين يؤذن لهما واحد
- ٦٤٦ مواضع وجوب الأذان
- ٦٤٦ كم يؤذن ويقيم في الجمع بين الصلوات
- ٦٤٧ حكم من صلى بغير إقامة
- ٦٤٨ حكم الإقامة للمنفرد فاتته الجماعة
- ٦٤٩ الإسرار بالإقامة للمنفرد
- ٦٤٩ لا يؤذن لقضاء الفوائت
- ٦٥٠ حكم قضاء فاتئة جماعة مع اختلافهم في تعيين يومها
- ٦٥٠ حكم الحضري والسفري يقضيان فاتئة جماعة
- ٦٥١ حكم الإجارة على الأذان والصلاة
- ٦٥٢ تكره الإجارة على قيام رمضان
- ٦٥٣ هل تسقط حصة الصلاة من الإجارة عليها مع الأذان عند التخلف عنها ...
- ٦٥٤ حكم الإجارة على كتابة رسم الشهادة
- ٦٥٤ حكم إجارة قسام القاضي
- ٦٥٤ جواز الإجارة على التعليم

- ٦٥٥ كم ينتظر الإمام بالتكبير بعد الإقامة
- ٦٥٦ متى يقوم الناس إذا أقيمت الصلاة
- ٦٥٧ التكبير الجزئ في افتتاح الصلاة
- ٦٦٠ الحكمة من افتتاح الصلاة بالتكبير
- ٦٦٠ السلام الجزئ في التحلل من الصلاة
- ٦٦١ حكم دعاء الاستفتاح في الصلاة
- ٦٦٤ هل يصح الدخول في الصلاة بغير العربية
- ٦٦٥ حكم من لا يحسن قراءة القرآن في الصلاة
- ٦٦٦ حكم الدعاء بالأعجمية
- ٦٦٦ حكم الحلف بالأعجمية
- ٦٦٧ نهي عمر عن رطانة الأعاجم
- ٦٦٨ حكم مقارنة النية لتكبيرة الإحرام والاختلاف في تقدمها
- ٦٦٩ صفة النية عند الإحرام بالصلاة
- ٦٧٠ حكم نسيان المأموم لتكبيرة الإحرام
- ٦٧١ حكم المأمون كبر للركوع ونوى الإحرام
- ٦٧١ حكم المأموم يكبر للركوع ولم ينو الإحرام ناسيا
- ٦٧٣ حكم المأموم كبر وركع ولم ينو بتكبيره شيئا
- ٦٧٣ حكم المأموم كبر للركوع ولم ينو الإحرام عمدا
- ٦٧٣ حكم المأموم كبر ناويا للإحرام والركوع معا
- ٦٧٣ حكم المأموم يذكر تكبيرة الإحرام وهو راعع ولو رفع فأحرم أدر الركعة
- ٦٧٤ حكم المأموم ترك تكبيرة الإحرام والركوع وكبر للسجود ولم ينو الإحرام
- ٦٧٤ حكم المأموم لم يكبر حتى ركع للثانية فكبر فيها ولم ينو الإحرام
- ٦٧٤ حكم المسبوق يدخل في الثانية ولم ينو الإحرام حتى كبر للركوع
- ٦٧٤ حكم المأموم شك هل كبر للإحرام أم لا
- ٦٧٥ حكم الإمام أو الفذ تيقن أنه نسي تكبيرة الإحرام

- ٦٧٥ حكم الإمام أو الفذ شك هل كبير للإحرام أو لا
- ٦٧٦ حكم المأموم ينسى تكبيرة الإحرام في الجمعة
- ٦٧٦ حكم المأموم ينسى تكبيرتي الإحرام والركوع حتى انقضت الصلاة
- ٦٧٧ حكم الفذ أو الإمام ينسى تكبيرة الإحرام
- ٦٧٨ حكم من سبق الإمام بتكبيرة الإحرام أو السلام
- ٦٧٩ حكم المأموم يكبر مع الإمام في وقت واحد
- ٦٨٠ حكم قراءة البسملة في الفريضة
- ٦٨٤ حكم قراءة البسملة في النافلة
- ٦٨٤ حكم الاستعاذة في الفريضة وقيام رمضان
- ٦٨٧ مقدار الجهر بالقراءة
- ٦٨٧ جهر المرأة بالقراءة دون جهر الرجل
- ٦٨٧ ليس العمل على أثر أبي بكر — ﷺ — في القراءة في آخر ركعة من المغرب
- ٦٨٨ إنكار مالك لأثر عمر — ﷺ — في ترك القراءة في الصلاة
- ٦٩٠ وجوب تحريك اللسان بالقراءة في الصلاة
- ٦٩١ جواز رفع الصوت بالقراءة للمصلي في بيته
- ٦٩١ الأذية برفع الصوت ضرر يزال
- ٦٩٣ حكم الحدادين ونحوهم يتأذى الجيران من أصواتهم

٦٩٤ باب في ترك القراءة في الصلاة

- ٦٩٤ وجوب القراءة في الصلاة وأدلتها
- ٦٩٥ وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة هل هي في كل ركعة؟
- ٦٩٦ حكم من ترك قراءة الفاتحة سهواً
- ٧٠٢ حكم من تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة وهو يقرأ بالسورة
- ٧٠٣ حكم من شك هل قرأ الفاتحة أم لا
- ٧٠٤ الاختلاف في قضاء ما نسي من القراءة في الركعة التي تليها

- ٧٠٤ حكم من ترك قراءة السورة بعد الفاتحة
- ٧٠٦ حكم قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين
- ٧٠٧ قدر القراءة في الفرائض
- ٧١٢ معنى الرفع
- ٧١٤ إلى أين ينتهي الرفع
- ٧١٤ حكم الرفع
- ٧١٤ المواضع التي يرفع فيها
- ٧١٨ رفع اليدين في الاستسقاء ومواضع الدعاء
- ٧١٨ حكم رفع اليدين لمن عجز في نسكه عن استلام الحجر
- ٧١٨ حكم الدب راکعاً لمن دخل المسجد والإمام راکع
- ٧٢٢ حد القرب من الصف المشترك لجواز الدب راکعاً
- ٧٢٢ صفة اللحوق بالصف
- من وجد الإمام راکعاً وهو بعيد من الصف هل يركع في موضعه أو يمشي
- ٧٢٢ ليكر في الصف
- ٧٢٣ حكم من شك هل أدرك الركوع مع الإمام أم لا
- ٧٢٥ حكم الاعتدال والطمأنينة في الصلاة
- ٧٢٧ القدر الجزئ من الطمأنينة
- ٧٢٩ حكم التكبير في كل خفض ورفع
- ٧٣١ توجيه قول مالك: لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم
- ٧٣٣ حكم الدعاء في الركوع والسجود
- ٧٣٤ السجود على الأنف والجبهة
- ٧٣٥ حكم من سجد على الجبهة دون الأنف
- ٧٣٦ حكم من به قروح تمنعه من السجود على جبهته
- ٧٣٧ يكره الشد على الجبهة في السجود
- ٧٤٠ صفة الركوع وحكم التنكيس فيه

- ٧٤٠ معنى أمين واللغات الواردة فيها
- ٧٤١ متى يشرع للمصلي التأمين
- ٧٤٣ ما يقول من رفع رأسه من الركوع
- ٧٤٥ هل يشرع تفريق الأصابع أو ضمها في الصلاة
- ٧٤٥ حكم المأموم ينعس أو يشغل عن متابعة الإمام
- ٧٤٦ اختلاف قول مالك في المسألة
- ٧٤٧ على القول باتباعه الإمام إلى أي حد يتبعه
- ٧٤٨ صفة الجلوس بين السجدين وفي التشهد
- ٧٥٠ الاختلاف في مشروعية جلسة الاستراحة
- ٧٥١ الإقعاء صفتة وحكمه
- ٧٥٢ التحافي في السجود
- ٧٥٣ النهي عن افتراش اليدين في السجود
- ٧٥٣ حكم من سجد قابضا أصابعه
- ٧٥٥ موضع اليدين في السجود
- ٧٥٥ حكم الاتكاء في الصلاة
- ٧٥٧ حكم الاعتماد على اليدين عند القيام من السجود
- ٧٥٩ حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة
- ٧٦٢ اليدان كالوجه فيما يسجد عليه
- ٧٦٢ حكم من سجد على فضل ثيابه لاتقاء برد أو حر
- ٧٦٣ حكم السجود على كور العمامة
- ٧٦٤ حكم نقل الحصباء من الظل إلى موضع الشمس ليسجد عليه
- ٧٦٥ حكم إخراج الحصباء من المسجد سهوا
- ٧٦٥ حكم السجود على حائل دون الأرض كالثياب والبسط
- ٧٦٧ الاختلاف في الصلاة على ثياب القطن والكتان والصوف
- ٧٦٩ لا تكره الصلاة على الحصر

- ٧٧٠ حكم الصلاة على حصر بطرفه نجاسة
- ٧٧٠ حكم صلاة المريض على حائل كثيف تحته نجاسة

٧٧١ باب في صلاة المريض

- ٧٧٢ حكم المريض إن صلى قائما لم يقدر على السجود وإن جلس سجد
- ٧٧٣ حكم المريض يقدر على القيام في الركعة الأولى فإن جلس لم يقيم
- ٧٧٤ من قدر على الصلاة قائما بقصار السور لا يصلي جالسا بالطوال
- ٧٧٤ من قدر على القيام بقدر الفاتحة لم يصل جالسا لأجل السورة
- ٧٧٤ حكم من خاف معاودة العلة إن صلى قائما
- ٧٧٤ حكم من لم يقدر على فرض القيام أو الصيام إلا بمشقة
- ٧٧٥ حكم من عجز عن السجود
- ٧٧٥ حكم من عجز عن الركوع
- ٧٧٦ حكم من أوما بالسجود هل يلزمه مد يديه إلى الأرض
- القدر المجرى من الإيماء
- ٧٧٨ الاختلاف في المريض العاجز عن كل حركة هل تلزمه الصلاة بالنية في القلب
- ٧٧٩ حكم من افتتح الصلاة جالسا ثم صح
- ٧٧٩ حكم الجماعة تفتتح صلاة الخوف ثم ينكشف الخوف
- ٧٨٠ حكم المريض يصلي إلى غير القبلة
- ٧٨١ صفة جلوس من صلى جالسا من عذر
- ٧٨٣ العاجز عن الجلوس هل يصلي على جنبه أو على ظهره
- ٧٨٥ من أمكنه الصلاة جالسا ممسوكا أو مستندا هل يجوز له الصلاة مضطجعا
- ٧٨٦ حكم المريض يصلي مستندا لحائط أو جنب
- ٧٨٨ حكم الإيماء باليدين في السجود
- ٧٨٩ حكم المريض يرفع شيئا يسجد عليه
- ٧٩٠ حكم إمامة المريض الجالس الأصحاء قياما والاختلاف في ذلك

- ٧٩٦ حكم إمامة المريض للمرضى جلوسا
- ٧٩٦ حكم إمامة المريض المضطجع لمثله
- ٧٩٧ حكم صلاة القادح لعينه مستلقيا
- ٨٠١ حكم ركوب السفينة لمن لا يمكنه الركوع والسجود فيها إلا على ظهر صاحبه
- ٨٠٢ حكم الاحتباء في النوافل
- ٨٠٢ جواز ابتداء التنفل الصلاة قائما وإكمالها جالسا وكذلك العكس
- ٨٠٤ حكم صلاة المريض على الدابة
- ٨٠٦ حكم الخائف من السباع واللصوص يصلي على دابته
- التفريق بين الخوف من العدو والخوف من السباع واللصوص في حكم الصلاة على الدابة
- ٨٠٦ الصلاة على الدابة
- ٨٠٧ حكم التنفل للمسافر
- ٨٠٨ حكم الإحرام بالنافلة على الدابة لغير القبلة في السفر
- ٨٠٩ هل يتنفل المسافر ماشيا؟
- ٨١٠ ما يباح للمصلي على الدابة من الأفعال الخارجة عن الصلاة
- ٨١٠ جواز صلاة الوتر على الدابة
- ٨١٠ اشتراط السفر الطويل للتنفل على الدابة
- ٨١١ حكم الإيماء بالسجود في النافلة لغير علة
- ٨١١ حكم الإمام يصلي بالناس النافلة جالسا
- ٨١٢ حكم المريض يصلي بالمرضى جلوسا فيصح
- ٨١٣ حكم تنفل الصحيح مضطجعا
- ٨١٣ حكم الإمام يصلي على موضع أرفع مما عليه أصحابه
- ٨١٧ حكم من صلى في دور بين يدي الإمام
- ٨١٧ حكم من صلى على ظهر المسجد والإمام أسفل
- ٨١٨ حكم من صلى على جبل أبي قبيس ونحوه بصلاة الإمام في المسجد الحرام ...
- ٨١٩ حكم الاقتداء في الدور القريبة بإمام المسجد

٨٢٠	حكم اقتداء من فوق السفينة بإمام في أسفلها
٨٢٠	حكم صلاة الإمام في السفينة على أرفع مما عليه أصحابه
٨٢٠	حكم صلاة الإمام الواحد بأهل السفن المتقاربة
		حكم أهل السفن المتقاربة يصلون جماعة ففرقتهم الريح وما الحكم لو
٨٢١	جمعتهم بعد ذلك
٨٢٢	حكم الصلاة في حجرات متصلة بالمسجد بصلاة الإمام
٨٢٣	حكم الصلاة بالمسمع
٨٢٤	الاختلاف في صحة صلاة المسمع
^		
٨٢٥	الفهارس
٨٢٦	فهرس الآيات الكريمة
٨٣١	فهرس الأحاديث
٨٤٧	فهرس الآثار
٨٥٥	فهرس الأعلام
٨٦٨	فهرس المصادر والمراجع المخطوطة
٨٧٠	فهرس المصادر والمراجع المطبوعة
٨٩٩	فهرس الموضوعات